لأول مرة في تاريخ
الفقه الإسلامي

موسوعة
القواعد الفقهية

تأليف
وجمع وترتيب وبيان
الشيخ الدكتور
محمد صدقي بن أحمد البورنو
أبو الحارث الغزي

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة وأصول الدين
بالقصيم - بريدة .

الجزء التاسع
القسم الحادي عشر
قواعد حرف الميم
عدد قواعده ٧١٩ قاعدة

مؤسسة الرسالة
ناشرون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

غاية في كلمة

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ISBN 9953 - 32 - 000 - 4

مؤسسة الرسالة

للطباعة والنشر والتوزيع

وطى المصيطبة
شارع حبيب أبي شهلا
بناء المسكن
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢
فاكس: ٨١٨٦١٥ (٩٦١١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠
بيروت - لبنان

Resalah Publishers

Tel: 319039 - 815112
Fax: (9611) 818615
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Email:
resalah@resalah.com

Web Location:
Http://www.resalah.com

القاعدة الأولى

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المؤثّر من الشّروط في بطلان العقد إنّما هو المقارن لصيغها ، فإذا تقدّم الاتّفاق عليه أو تأخّر وقع العقد خالياً عنه ، فإنّه لا أثر له غالباً[1].

وفي لفظ : المقارن للصّنيع إذا كان مؤثّراً ، فإذا تقدّم أو تأخّر لا يؤثّر غالباً[2]، وستأتي .

الشّرط المبطل

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان - وإن اختلفتا صيغة ولفظاً - فهما متّحدتان معنى ومفهوماً ومدلولاً ، فالشّروط المقارنة والمصاحبة للعقد أو التّصرّف هي التي تؤثّر فيه سلباً أو إيجاباً سواء منها ما كان لمصلحة الموجب أم لمصلحة القابل أم لمصلحة الطّرفين ، والشّرط إذا كان مخالفاً لموجب العقد ومقتضاه فهو مبطل للعقد إذا كان مقارناً ومصاحباً عند التّعاقد وإجراء العقد ، لكن إذا وجدت شروط قبل انعقاد العقد - ولم يُنصّ عليها في العقد -، أو تأخّرت عن انعقاد العقد فهل تؤثّر في العقد فتبطله ؟.

---

(١) المختصر - قواعد ابن خطيب الدهشة ص ٢٧٨ ، قواعد الحصني ج ٤ ص ١٤٣ .

(٢) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٤٧٦ .

مفاد القاعدتين : أنّه إذا وقعت الشّروط متأخّرة أنّه لا أثر لها في العقد قطعاً ، لكن إذا كانت الشّروط متقدّمة على العقد فمنها ما يؤثّر في العقد فيبطله ، ومنها ما لا يؤثّر فيه بالإبطال ؛ لأنّه إمّا أن يعتبر الشّرط وإمّا أن لا يعتبر ، والعد صحيح لوقوعه خالياً عن تلك الشّروط ، ومنها ما هو مختلف في اعتباره .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما المختلف فيها :

بيع التّلجئة[١] عند الشّافعيّة الأصحّ صحّة العقد وبطلان الشّرط المتقدّم .

ومنها : لو اتّفقا على البيع بألف ، وأظهراه في العقد بألفين ، صحّ بألفين ، ولا أثر للاتّفاق السّابق .

ومنها : إذا اتّفقا على أنّ مهر السّرّ ألفان ، ومهر العلانية ألف ، فالرّاجح اعتبار المصطلح عليه قبل العقد ، فهو كالمشروط فيه مقارناً .

ومنها : إذا قال : متى قلت لامرأتي : أنت عليّ حرام . فإنّي أريد الطّلاق . ثمّ قال لها ذلك بعد مدّة فعن الرّوياني[٢]: إنّها تحتمل

---

[١] بيع التّلجئة : هو بيع صوري وهو أن يتّفق شخصان على أن يظهرا العد إمّا للخوف من ظالم أو نحوه ، وإمّا لغير ذلك ، ويتّفقا على أنّهما إذا أظهراه لا يكون بيعاً حقيقة . ثمّ يعقدان العقد . القاموس الفقهي ص ٣٢٨ .

[٢] الرّوياني : هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن أحد أئمة الفقه الشّافعي ، ولد سنة ٤١٥هـ . رحل في طلب العلم . اشتهر بحفظ=

وجهين : أحدهما وقوع الطّلاق عملاً بكلامه السّابق ، والثّاني أنّه كما لو لم يقل : لاحتمال تغيّر النّيَّة .

=المذهب الشّافعي حتى قيل عنه : إنّه قال : لو احترقت كتب الشّافعي لأمليتها من حفظي : له مصنفات جليلة منها : البحر ، والحلية ، والتجربة ، وغير ذلك . توفي مقتولاً سنة ٥٠٢هـ إذ قتله الملاحدة الباطنية بجامع آمل يوم الجمعة حادي عشر من المحرم . طبقات الشّافعية ص ١٩٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ٢٧٧ ، طبقات الشّافعيّة الكبرى ج ٤ ص ٢٦٤ .

القاعدة الثّانية

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المأذون له في شيء يكون إذناً فيما يقتضي ذلك الشّيء إيجابه ، وهل يكون إذناً فيما يقضي ذلك الشّيء استحقاقه[1]؟.

المأذون

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المأذون : اسم مفعول من الفعل أُذِنَ له في الشّيء : أي سمح له بمزاولة ذلك الشّيء أو أخذه أو استعماله ، والإذن معناه في اللغة : إطلاق الفعل والإباحة . فمن أُذن له في شيء ما فيكون ذلك الإذن إذناً فيما يترتّب على ذلك الشّيء أو ما ينتج عنه من نتائج لازمة له وموجَبَة به .

لكن هل يكون ذلك الإذن إذناً فيما له صلة بالفعل لكن ليس من موجَباته ؟ أو لا بدّ من إذن خاصّ بذلك المستحَقّ ؟.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أولاً : ما لا يكون إذناً ووقع فيه الخلاف ، الوكيل بالبيع مطلقاً - له إجراء عملية البيع بشروطها - لكنّه لا يملك تسليم المبيع قبل استيفاء

---

[1] أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ١٧٤ . المنثور للزركشي ج ١ ص ١٠٨ ، ولفظها عنده : الإذن في الشّيء إذن فيما يقتضي ذلك الشّيء إيجابه .

الثّمن . لكن إذا استوفى الثّمن وجب عليه التّسليم لأنّه مستحقّ عليه .

ومنها : الوكيل في الخصومة في إثبات حقّ ، هل يملك استيفاءه ؟ خلاف . وكذلك الوكيل بالاستيفاء هل يملك الخصومة ؟

ومنها : إذا وكّل وكيلاً في رهن ماله على دين اقترضه الرّاهن ، ثم أعسر الرّاهن ، فهل يكون الوكيل مأذوناً له في بيع المرهون ؟ خلاف .

ثانياً : ممّا كان إذناً في الاستحقاق :

إذا أذن السّيّد لعبده المأذون له في التّجارة أن يرهن عبد السّيّد على دين لزم المأذون في مال التّجارة ، صحّ الرّهن وله بيع المرهون ؛ لأنّ الرّهن اقتضاه بإذن السّيّد .

ومنها : إذا أذن لعبده في النّكاح كانت النّفقة والمهر في كسب العبد ، ولا يضمنها السّيّد في جديد الشّافعي رحمه الله .

ومنها : إذا أذن له في الضّمان فقط دون الرّجوع ، فأدّى عنه الضّامن كان له الرّجوع ؛ لأنّ الأداء نتيجة الضّمان المأذون فيه .

القاعدة الثّالثة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المؤمنون عند شروطهم[١]. أو المسلمون[٢]. أو على شروطهم[٣].

التزام الشّروط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نصّ حديث نبوي كريم ذكره البخاري رحمه الله في كتاب الإجارة باب ١٤ أجر السمسرة ، تعليقاً جازماً به ، ولم يصله .

وللحديث تتمّة وهي : « **والصّلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً** ». رواه أبو داود وأحمد والدّارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه . رفعه وصحّحه الحاكم ، وله شاهد عند ابن راهويه . وروي بلفظ : « **المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً** ». ينظر في تخريجه : تلخيص الحبير ج ٣ ص٢٣ حديث ١١٠٤ . وكشف الخفاء ج ٢ ص ٢٠٩ حديث ٢٣٠٢ . والمقاصد الحسنة ص ٣٨٥ حديث ١٠٢٣ . وموسوعة الحديث لزغلول ج ٨ ص ٦٥٣ .

---

[١] شرح السير ص ٢٠٣١ ، والمبسوط ج ٢٣ ص ٣٣ .

[٢] المبسوط ج ٣ ص ٤١ .

[٣] التمهيد ج ٧ ص ١١٥ .

ومفاد الحديث : أنّ المؤمنين والمسلمين وقّافون عند شروطهم الّتي اشترطوها على أنفسهم ، وأنّهم يفون بشروطهم الّتي أوجبوها على أنفسهم ؛ لأنّ الوفاء بالشّرط من الإيمان ، وعدم الوفاء من النّفاق ؛ لأنّ الشّرط الّذي يشترطه الإنسان على نفسه نوع من الوعد ، والوعد يجب الوفاء به ، ونقضه من صفات المنافقين ، لكن إذا كان الشّرط مخالفاً للشّرع بأن يحلّ حرماً أو يحرّم حلالاً فلا يجوز اشتراطه ولا الوفاء به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترط المشتري على نفسه أن يدفع الثّمن حالاًّ ، فعليه الالتزام بذلك . وأمّا إذا كان الشّرط تأجيله لمدّة معلومة فيجب على المشتري الوفاء بالشّرط وأداء الثّمن عند حلول الأجل ، كما يجب على البائع عدم مطالبة المشتري بالثّمن إلا عند حلول الأجل .

ومنها : من استأجر أجيراً وشرط له أجرة محدّدة على عمل محدّد فيجب على الأجير الوفاء بالشّرط وأداء العمل المطلوب على أكمل وجه مستطاع بحسب الشّرط ، ويجب على المستأجر صاحب العمل أداء الأجر المتّفق عليه عند تمام العمل ، أو بحسب الشّرط المتّفق عليه ، وأن لا يماطل الأجير في أداء أجره إذا أدّى عمله على الوجه المطلوب .

القاعدة الرّابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المأمور بالتّصرّف لا يعزل نفسه في موافقته أمر الآمر[1].

المأمور بالتّصرّف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالمأمور بالتّصرّف : مَن يتصرّف لغيره بإذنه . فهذا يجب عليه أن يكون تصرّفه موافقاً لأمر الآمر الّذي يتصرّف بإذنه ، وليس لهذا المأمور أن يتصرّف مخالفاً أمر الآمر وإذنه ، لأنّه بهذا يكون قد عزل نفسه بمخالفته المتّفق عليه ، فيكون تصرّفه لنفسه لا للآمر ، فلا يجوز تصرّفه في حقّ الآمر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المضارب إذا اشترى بمال المضاربة سلعة - سيّارة أو داراً أو أرضاً أو عروضاً - ثمّ أشهد بعد الشّراء أنّه اشترى هذه السّلعة لنفسه شراءً مستقلاً بمثل ما اشتراها به أو بربح . فإنّ شراءه لنفسه باطل ، والسّلعة على المضاربة ، وسبب الفساد أنّه يشتري من نفسه لنفسه وهذا باطل ؛ لأنّه لا يملك الشّراء من نفسه لنفسه غير الأب في حقّ ولده الصّغير .

---

(1) المبسوط ج ٢٢ ص ١٢٧ .

لكن إذا كان المضارب حين اشتراها أشهد أنّه يشتريها لنفسه فذلك جائز إذا كان ربّ المال أذن له في ذلك .- وما اشتراه فهو له – وهو ضامن لربّ المال الثّمن ؛ لأنّه قضى بمال المضاربة دين نفسه ، وإن كان ربّ المال لم يأذن له فالمشترى على المضاربة .

ومنها : إذا وكّله في شراء شيء معيّن ، فإذا قال : إنّه اشترى هذا الشّيء لنفسه يكون شراؤه للموكّل لا لنفسه ، لأنّه يريد عزل نفسه في موافقة أمر الآمر ، إلا إذا كان الموكّل قد أذن له في ذلك .

القاعدة الخامسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المأمور بالتّنجيز لا يملك التّعليق ولا الإضافة[1].

المأمور بالتّنجيز

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التّنجيز : تفعيل من نجز الأمر بمعنى تمّ وكمل ، فالتّنجيز أمر بالإتمام والكمال ، وفي البيع والمعاملة ، إتمام العقد حالاً دُون تأخير . وهو الفعل الحال غير المؤجّل .

والتّعليق : ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى ، أي ربط الشّرط بالجزاء . فإذا حصل الشّرط وقع الجزاء ، أو هو ربط العمل بشرط مستقبل .

والإضافة : إسناد الأمر إلى وقت أو شخص معيّن أو غير معيّن .

فمن أمر بإنجاز فعل أو تصرّف فلا يجوز له أن يعلّقه على حصول أمر آخر ، كما ليس له أن يسنده إلى موافقة شخص أو مجيء وقت أو تغيّر حال أو صفة . لأنّه إذا خالف ما أُمر به لا يلزم الآمر ما عمله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أمره بعتق عبده . فليس له أن يدبره ؛ لأنّ التّدبير عتق مؤجّل

---

[1] المبسوط جـ ١٩ ص ٩٥ .

إلى وفاة السّيّد ، والسّيّد أمره بإنجاز العتق .

ومنها : إذا قال له : أكرم ضيوفي اليوم ، فليس لـــه أن يؤخّــر إكرامهم ليوم آخر أو لآخر الشّهر ، أو انتظاراً لقدوم شخص .

القاعدة السّادسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المأمور بالشّيء لا يملك تكراره[١].

المأمور بالشّيء - الأمر المطلق لا يقتضي التّكرار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بمسألة (**دلالة الأمر**) عند الأصوليّين ، وهي هل الأمر المطلق يقتضي التّكرار ؟. والرّاجح في المسألة أنّ الأمر المطلق لا يقتضي التّكرار ما لم تقم قرينة على إرادته .

فالمأمور بفعل شيء ما يكون منفّذاً للأمر ومطيعاً للآمر بفعل المأمور مرّة واحدة . وهذا ما تفيده هذه القاعدة ، فالأمر المطلق لا يقتضي التّكرار ، ولا يملك المأمور تكرار الفعل ، ولو كرّره يكون مخالفاً للأمر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لوكيله : أعط هذا الفقير ديناراً . فيكون منفّذاً للأمر بإعطائه ديناراً واحداً مرّة واحدة . ولا يجوز له أن يعطيه ديناراً كلّما رآه ، لأنّه لا يملك ذلك .

ومنها : إذا وكّله في أن يزوّجه امرأة بعينها فزوّجها إيّاه ، ثمّ طلّقها الموكّل ، فليس للوكيل أن يزوّجها إيّاه مرّة أخرى بحجّة الوكالة

---

[١] المبسوط جـ ١٩ ص ٨٥ .

السّابقة .

ومنها : إذا أمره ببيع سيّارة له ، فباعها . فليس له أن يبيع سيّارة أخرى له بحجّة أنّه أمره ببيع سيّارته ؛ لأنّه حينما باع ما أُمِر ببيعه فقد نفّذ ما أُمر به ، وانتهى توكيله فيما وكّل به . فليس له أن يبيع أخرى إلا بأمر جديد .

القاعدة السّابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المأمور بالشّيء مأمور بإتمام ذلك الشّيء[١].

المأمور بالشّيء عليه إتمامه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المأمور بفعل شيء ما ، أو الموكَّل بفعل شيء ما يتضمّن ذلك الأمر إتمام ذلك الشّيء المأمور به والإتيان به على وجه الكمال ، إلا إذا كان الأمر محدّداً بمرحلة أو حالة خاصّة فلا يجوز للمأمور أن يتعدّاها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أمره برفع دعوى أمام القضاء في قضيّة معيّنة له ، فهل على المأمور أن يستمرّ في الدّعوى إلى النّهاية ؟ نصّ القاعدة يفيد ذلك ، وهذا المعمول به عرفاً في المحاكم ، فمن وكّل محامياً في قضيّة له فهذا التّوكيل يلزم المحامي بالسّير في القضية حتّى النّهاية .

لكن إذا قيّد الأمر بتسجيل الدّعوى في المحكمة فقط فليس له غير ذلك.

ومنها : أرسل رجلاً يخطب له امرأة بعينها فزوّجها إيّاه ، جاز على الموكِّل ، لأنّ الزّواج من تمام الخطبة . لكن لو أمره بالاقتصار على الخِطبة فقط فليس له تزويجه منها .

ومنها : إذا طلب منه أن يعرف له سعر سلعة معيّنة في السّوق يريد شراءها ، فاشتراها له بالسّعر المناسب جاز وعليه قبولها .

---

[١] المبسوط جـ ١٩ ص ١٩٩ .

القاعدة الثّامنة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مؤونة الملك على قدر الملك[١].

مؤونة الملك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القاعدة المشهورة : أنّ (**الغُرم بالغُنم**)، والرّبح على قدر الخسارة . فمن ملك جزء شيء كنصفه أو ثلثه ، فعليه من الغرم عند الخسارة بمقدار ملكه من ذلك الشّيء وعلى الآخر ما بقي . وبناء على ذلك فإنّ نفقة الشّيء المملوك - المحتاج للنّفقة - كدابّة أو عبد - إنّما تكون على الشّركاء بحسب أنصبتهم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترك اثنان في شراء دابّة مناصفة فعلى كلّ واحد منهما نصف نفقتها ، لكن إذا كان لأحدهما الثّلث وللآخر الثّلثان فعلى صاحب الثّلث ثلث النّفقة وعلى الآخر ثلثاها .

ومنها : إذا وَرِث جماعة داراً أو عمارة أو اشتروها وهم ذكور وإناث - واحتاجت الدّار أو العمارة للتّرميم ، فإنّ على كلّ واحد منهم جزءاً من نفقة التّرميم بمقدار ملكه فيها . فالذّكر عليه ضعف ما على الأنثى في الموروث . وإذا كانت من ضمن الورثة زوجة مع أولادها

---

(١) الفتاوى الخانية ج ٣ ص ٢١٨ .

فعليها ثُمُن النّفقة . ذلك بحسب ملكها الثّمن .

ومنها : إذا اشترك جماعة في شراء قطيع من الأغنام أو البقر أو الإبل بأنصبة متفاوتة فعلى كلّ واحد منهم النّفقة والزّكاة بمقدار نصيبه منها .

القاعدتان التّاسعة والعاشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المؤول بالشّيء لا يلزم أن يكون في حكمه من كلّ وجه[١].

وفي لفظ : ما يقام مقام غيره لا يلزم أن يكون في حكمه من كلّ وجه[١].

المؤوّل بالشّيء ، القائم مقام غيره

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

إنّ البدل الذي يقام مقام المبدل منه لا يلزم أن يأخذ أحكامه كلّها ، ولا يلزم أن يكون مثله من كلّ وجه - وإلا كان هو هو -، ولكن الأصل أنّ البدل غير المُبدل منه ، والغيريّة تقتضي الاختلاف ، وإن أخذ البدل بعض أحكام المبدَل منه .

وقد سبق أمثال لهاتين القاعدتين ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الرّقم ٣٣٥ وقواعد حرف اللام تحت الرّقم ٣٩ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

التّراب قائم مقام الغسل والوضوء - عند فقد الماء - ولا يأخذ حكمهما من كلّ وجه ، وإلا كان على المتيمّم أن يعمّ جسمه وأعضاء الوضوء بالتّراب .

---

(١) شرح الخاتمة ص ٦١ .

ومنها : العدّة بالأشهر – في حقّ الآيسة والصّغيرة – قائمة مقام الحيض في انقضاء العدّة والاستبراء فقط ، لا في جميع أحكام الحيض .

القاعدة الحادية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الماء لا يملك - عند الحنفيّة - ملكاً لا إباحة فيه للغير بأن ينتفع منه إلا إذا أحرز في الأواني[١].

الماء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

قال صلّى الله عليه وسلّم : « **المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنّار** »[٢]. الحديث . فبناء على ذلك رأى الحنفيّة أنّ الماء مشاع بين جميع النّاس لا يملكه واحد يختصّ به دون النّاس .

وهذه القاعدة وإن كانت صيغتها تخصّ ملكيّة الماء ، ولكن معناها أعمّ وأشمل حيث يعمّ كلّ ما كان في الأصل مباحاً كالاحتشاش والاحتطاب والصّيد وغير ذلك .

فمفادها : أنّ ما كان مباح الأصل أنّه لا يملك ملكاً خاصّاً إلا إذا أحرز وصار في اليد أي في قبضة مالك خاصّ . والماء قبضه أن يوضع في الأواني أي الأوعية .

---

[١] الخانيّة كتاب الشّرب جـ ٣ ص ٢٠٥ وعنه الفرائد ص ١٢٦ .

[٢] الحديث أخرجه أبو داود في البيوع رقم ٦٠ ، وابن ماجه في الرهون رقم ١٦، وأحمد جـ ٥ ص ٣٦٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مياه الأنهار والعيون والآبار هي ملكيّة عامّة تبيح الانتفاع لكلّ منتفع ، ولا حقّ لأحد في منع أحد من الاستقاء منها . لكن إذا وضع الماء في الأواني أو البرك أو الأحواض الخاصّة فأصبح ملكيّة خاصّة لا يجوز لأحد الانتفاع منه إلا بإذن المالك[١].

ومنها : الأنهار والتّرع الصّغيرة المشتركة بين أناس معيّنين لا يجوز لأحد غير الشّركاء الانتفاع بهذا الماء إلا بإذن الشّركاء جميعهم - إلا الشَّفَه فلا تمنع - أيّ الشّرب ، إلا إذا كان الشّرب منه يضرّه ، كسقي الإبل الكثيرة من المجرى الصّغير فيمنع ؛ لأنّه يضرّ أهله .

ومنها : الحشيش في البرّيّة والحطب في الغابة مباح للجميع ، لكن إذا احتشّ إنسان وجمع الحشيش والأعشاب وجعلها حزماً أو كومة فقد أصبح هذا ملكيّة خاصّة ، ليس لأحد حقّ فيه إلا لصاحبه الّذي احتشّه وكذلك الحطب ، بشرط أن لا يضرّ ذلك بالبيئة .

ومنها : الصّيد مباح لمن يريد الاصطياد - سواء في ذلك صيد البرّ أم البحر - فليس لأحد حقّ منع أحد من الاصطياد - إلا إذا كانت أرضاً خاصّة به ، أو وجد تنظيم من الدّولة يمنع ذلك - لكن إذا اصطاد شخص غزالاً أو أرنباً أو حمار وحش أو غير ذلك فقد أصبح الصّيد ملكه ، ولا يجوز لأحد الانتفاع به أو الاستيلاء عليه بغير إذن مالكه .

---

(١) إلا الآبار في الأرض المملوكة فهي لمالك الأرض ولا يجوز لأحد أن يدخل الأرض المملوكة إلا بإذن المالك .

القاعدة الثّانية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما أبيح تركه بشرط إذا زال عاد الأصل إلى حاله[١].

المباح بالشّرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشّرط يوجب حكمه في المشروط – فمثلاً الطّهارة شرط لصحّة الصّلاة – فالصّلاة بدون طهارة لا تقع صحيحة . فإذا أبيح ترك شيء ما لوجود شرط فيه يبيح تركه ، فإذا زال ذلك الشّرط وانعدم عاد حكم الأصل إلى حالته السّابقة على وجود الشّرط ، وهو عدم إباحة التّرك .

وهذه القاعدة بمعنى القواعد الآتية ، ما أبيح للضّرورة يقدّر بقدرها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من جاز له قصر الصّلاة في السّفر إذا أقام وجب عليه الإتمام ؛ لأنّ ترك الإتمام مشروط بوجود السّفر ، فإذا زال الشّرط وجب الرّجوع إلى الأصل وهو الإتمام .

ومنها : من أبيح له الفطر في السّفر أو الحيض أو النّفاس ، ثمّ أقام المسافر وطهرت الحائض والنّفساء وجب عليهم الصّوم لزوال شرط

---

(١) المغني ج ٢ ص ٢٦٦ ، وج ٣ ص ١٣٤ .

الفطر .

ومنها : إذا قدم المسافر المفطر نهاراً ، أو طهرت الحائض في النّهار ، وجب عليهم الإمساك بقيّة اليوم ؛ لزوال شرط الفطر .

القاعدتان الثّالثة عشرة والرّابعة عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما أبيح للضّرورة يقدّر بقدرها[١].

وفي لفظ : ما ثبت لعذر بطل بزواله[٢].

وفي لفظ : ما جاز لعذر بطل بزواله.

الضّرورة والعذر

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

إذا أجاز الشّرع ارتكاب بعض ما حرَّم لضرورة أو حاجة أو عذر فإنّ الجواز يبطل بزوال الضّرورة أو انقضاء الحاجة أو زوال العذر ، ويعود الحكم إلى أصله وهو التّحريم . وكذلك كلّ رخص الشّرع بسبب العذر . وينظر من قواعد حرف التّاء القاعدة رقم ٧ . ومن قواعد حرف الضّاد القاعدة رقم ١١ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا اضطرّ إنسان في مجاعة إلى أكل الميتة ، ثمّ وجد طعاماً طيّباً فلا يجوز له إصابة الميتة بعد ذلك .

---

(١) ترتيب اللآلي لوحة ٩٣ ب . شرح الخاتمة ص ٧٧ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٨٤ ، وأشباه ابن نجيم ص ٨٦ ، شرح الخاتمة ص ٧٥ ، ٧٧ ، الفرائد ص ١٤ ، المجلة المادة ٢٣ . وينظر الوجيز مع الشرح والبيان ص ٢٣٩ – ٢٤١ .

ومنها : إذا قصر صلاته في سفره ، أو أفطر فيه ثمّ أقام وجـــب عليه الإتمام والصّوم .

ومنها : إذا اضطرّ أو أكره على شرب الخمر ثمّ زالـــت حالـة الاضطرار أو الإكراه ، لم يجز له بعد ذلك شربها أو تناولها .

ومنها : القدرة على استعمال الماء تبطل التّيمّم . فإن كان التّيمّـم لفقد الماء بطل بوجوده . وإن كان لمرض بطل ببرئه . وإن كان لـــبرد بطل بزواله .

القاعدة الخامسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما أبين من الصّيد كميتته[1].

المبان من الصّيد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة ضابط يختصّ ببعض أحكام الصّيد . ودليلها قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **ما أبين من حيّ فهو ميّت** » وفي لفظ : « **ما أبين من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة** »[2].

أبين : معناه انفصل وانقطع . من البين : وهو البعد والانقطاع .

الصّيد : المراد به ما توحّش من البهائم والطّيور .

فما قطع من أعضاء الصّيد بالرّمي مع بقاء الصّيد حيّاً ، فالمنقطع ميتة لا يجوز تناوله . وليس ذلك خاصّاً بالصّيد بل يدخل في ذلك كلّ ما أبين من حيوان حيّ وحشيّ أو إنسيّ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا رمى صيداً فقطع رجله . وفرَّ أو بقي حيّاً ، فإنّ رجله لا يجوز أكلها ؛ لأنّها قطعت من حي ، فهي ميتة . ويجوز أكل باقيه إذا مات قبل أن يذكّيه اختياراً .

---

(١) صيد الخانية جـ ٣ ص ٣٦١ – ٣٦٢ وعنه الفرائد ص ١٧٨ .

(٢) ينظر في تخريجه تلخيص الحبير جـ ١ ص ٢٨ – ٢٩ .

وإذا كان الصّيد قطع نصفين فإن كان الأكثر من جهـــة الــرأس أكل ما كان من جهة الرّأس وحَرُم الباقي . وأمّا إن كان الأكثر من جهــة العجز أُكِلَ كلُّه .

ومنها : إذا جُبَّ - أي قطع - سنام جمل ، حَــرُم السّــنام ولــم يؤكل ، وكذلك إذا قطع إلية خروف لا تؤكل .

القاعدة السّادسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما أتى به المكلّف حال الشّكّ - لا على وجه الاحتياط ، ولا لامتثال الأمر - فوافق الصّواب في نفس الأمر ، فهل يجزئ؟[١]. عند الحصني وغيره لا يجزئ ؛ لاشتراط الجزم بالنيَّة .

المفعول حال الشّكّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا شكّ المكلّف في أمر ما أنّه فعله أو لم يفعله ، ثمّ فعله مع شكّه به ، فإنّ فِعله هذا - وإن وافق الصّواب في نفس الأمر - يكون غير مجزئ . لكن بشرطين : الأوّل : أن يفعله لا على وجه الاحتياط ، فلو فعله من باب الاحتياط كان مجزئاً .

الثّاني : أن يفعله ليس لامتثال الأمر . فلو فعله للطّاعة وامتثال الأمر كان مجزئاً أيضاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال الشّاكّ في دخول رمضان : أصوم غداً إن كان من رمضان ، فإن لم يكن منه فتطوّع . ثمّ بان من رمضان . قالوا : لا

---

(١) المجموع شرح المهذب ج ٦ ص ٢٥٢ ، ج ١ ص ٤٧٦ ، المجموع المذهب للعلائي لوحة ٢٢ أ ، قواعد الحصني ج ١ ص ٢٣٩ ، والمختصر ص ٧٥ .

يجزئه ولا يقع عنه ؛ لأنّه لم يصمه على أنّه فرض ولم يستند إلى أصل أو استصحاب . وقال المزني[1]: يقع عن رمضان إذا بان منه ، وهو الصّحيح .

ومنها : إذا شكّ هل أصاب الثّوب نجاسة أم لا . فغسله احتياطاً ثمّ بان أنهّ متنجّس فإنه يجزئ .

ومنها : إذا كان محدثاً وشكّ هل توضّأ أم لا ؟ فتوضّأ احتياطاً ثمّ بان أنّه كان محدثاً فإنّه يجزئه .

ومنها : لو كان عنده إناءان أحدهما نجس ، فهجم على أحدهما بدون اجتهاد أو تحرّ ولا أمارة وتبيّن أنّ الّذي استعمله هو الطّاهر ، فلا تصحّ طهارته ولا صلاته ، ولو غسل به نجاسة لم يصحّ .

ومنها : إذا شكّ في جواز المسح على الخفّ ومسح - بدون احتياط أو امتثال للأمر - ثمّ تيقّن جواز المسح يجب عليه إعادة المسح ويقضي ما صلّى به .

ومنها : إذا كان عنده ثوبان وفي أحدهما نجاسة فاجتهد في الاختيار وغلب على ظنّه أنّ هذا هو الثّوب الطّاهر ، فلبسه وصلّى فيه فإنّه يجزيه إذا تبيّن أنّه صلّى في طاهر . لكن إن تبيّن الخطأ بعد ذلك أعاد وجوباً .

---

(١) إسماعيل بن يحيى أبو إبراهيم المزني المصري - من تلامذة الإمام الشافعي وأصحابه له مصنفات في مذهب الإمام الشافعي توفي سنة ٢٦٤ بمصر . طبقات الشّافعية ص ٢٠ باختصار .

القاعدة السّابعة عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا وقد غلب الحرامُ الحلال[١].

وفي لفظ : ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرامُ الحلال[٢].

وفي لفظ : ما اجتمع محرِّم ومبيح إلا غلب المحرِّم[٣].

وفي لفظ : ما يغلب فيه الحرامُ الحلال[٤].

اجتماع الحرام والحلال / والمحرِّم والمبيح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

قالوا : إنّ لفظ هذه القواعد الأوّل نصّ حديث لكن قال فيه الزّين

---

(١) المبسوط ج ١ ص ٧٧ ، ج ٢ ص ٥٤ ، شرح السير ص ٤١١ والمبسوط ج ٥ ص٤٤ ، ج ١٠ ص ١٤٧-١٤٨ ، ج ١٣ ص ١٢٣ ، شرح الخاتمة ص٥ .

(٢) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ١١٧ ، ٣٨٠ ، ٥٠ ، أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص٣٠٥ ، أشباه السيوطي ص ١٠٥ ، قواعد الحصني ج ٣ ص ٤٠٣ . المجموع المذهب لوحة ٢٧٩ أ ، المنثور للزركشي ج ١ ص ١٢٥ .

(٣) أشباه ابن نجيم ص ١٠٩ ، وعنه قواعد الفقه ص ١١٤ . القواعد والضوابط ص ١٣٢ . وينظر الوجيز ص ٢٦٦ .

(٤) قواعد الحصني ج٣ ص٤٠٣ فما بعدها استنباطاً ، وأشباه السيوطي ص٢٦٧ .

العراقي[١] في تخريج أحاديث منهاج الأصول : لا أصل له . كما أدرجه ابن مفلح[٢] في أوّل كتابه في الأصول فيما لا أصل له[٣].
وقال العجلوني[٤] في كشف الخفاء : قال ابن السبكي[٥] الأشباه

---

(١) الزّين العراقي هو الحافظ عبد الرّحيم بن الحسين أبو الفضل العراقي الشّافعي المتوفى سنة ٨٠٦هـ ، وهو من كبار حفّاظ الحديث ، أصله من الكرد ، وسكن مصر ، وله رحلات ، له كتب في الحديث والأصول وغيرها وله ترجمة في أكثر كتب الرّجال ، الأعلام جـ ٣ ص ٣٤٤ .

(٢) ابن مفلح : هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي المحدِّث الأصولي . نشأ في بيت علم وفضل فقد كان والده وجدّه من العلماء الأعلام ، من مصنفاته شرح المقنع في الفقه ، وكتاب المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد ، وله مصنف في الأصول دلّ على تبحّره في هذا الفنّ ، توفي بدمشق في شعبان سنة ٨٨٤هـ . الفتح المبين جـ ٣ ص ٤٩ مختصراً . عن شذرات الذهب جـ ٧ ص ٣٣٨ .

(٣) كشف الخفاء جـ ٢ ص ١٨١ الحديث ٢١٨٦ .

(٤) العجلوني : المفسّر المحدّث الشّيخ إسماعيل بن محمد العجلوني – نسبة إلى عجلون في الأردن – الجراحي . صاحب كتاب كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة النّاس . والمتوفى سنة ١١٦٢هـ . له ترجمة في أوّل كتابه المذكور من ص ٢ – ٦ منقولة مختصرة من سلك الدّرر للمرادي .

(٥) ابن السّبكي : هو الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السّبكي المتوفّى سنة ٧٧١هـ ، وقد سبقت له ترجمة .

والنّظائر نقلاً عن البيهقي[١]: رواه جابر الجعفي[٢] عن الشّعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وفيه ضعف وانقطاع ؛ لأنّ جابراً الجعفي ضعيف ، والشّعبي عن ابن مسعود منقطع ، وإنّما روي عن الشّعبي من قوله[٣]. غير أنّ القاعدة في نفسها صحيحة[٤].

وعورض هذا الخبر بحديث « **الحرام لا يحرِّم الحلال** » الّذي أخرجه ابن ماجة[٥]، والدّارقطني عن ابن عمر مرفوعاً . قال ابن السّبكي : وليس بمعارض ؛ لأنّ المحكوم به ثمّ - أي في خبر ما اجتمع الحلال والحرام - هو إعطاء الحلال حكم الحرام تغليباً واحتياطاً لا صيرورته في نفسه حراماً[٦]. وقال أيضاً : فهو من باب « **ما لا يتمّ**

---

(١) البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، الفقيه ، من أئمة الحديث وأكابر فقهاء الشّافعيّة في عصره صنّف زهاء ألف جزء منها : السّنن الكبرى ، والصّغرى ، ولد سنة ٣٨٤هـ بقرية من قرى بيهق ، ومات بنيسابور سنة ٤٥٨هـ . طبقات الشّافعيّة ص ١٥٩ - ١٦٠ مختصراً .

(٢) جابر الجعفي هو جابر بن يزيد بن الحارث . ويقال : أبو يزيد الكوفي . اختلف فيه ، وضعّفه النّسائي والحاكم وغيرهما ، ووثّقه آخرون .

(٣) ينظر السّنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٧٥ حديث ١٣٩٦٩ .

(٤) أشباه ابن السّبكي ج ١ ص ١١٧ .

(٥) في كتاب النّكاح باب لا يحرم الحرام الحلال . حديث ٢٠١٥ . والدّارقطني في كتاب النّكاح أيضاً باب المهر حديث ٨٩ ، كما أخرجه البيهقي في المعرفة ج ١٠ ص ١١٦ والسّنن ج ٧ ص ٢٧٤ .

(٦) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ١١٨ .

الواجب إلا به فهو واجب » فالواجب على المكلّف البعد عن المحـــرّم ، فإذا اشتبه محرّم مع مباح فلا يتمّ التّيقّن من تـــرك المحـــرّم إلا بـــترك المباح المشتبه .

فمفاد الحديث القاعدة : أنّه إذا اجتمع حـــلال وحـــرام فـــي موضع واحد ، واشتبها بحيث لا يمكن التّفريق بينهما فإنّه يغلب جـــانب التّحريم احتياطاً . وبلفظ آخر أنّه إذا تلاقى محرّم ومباح وعسر التّمييـــز بينهما فإنّه يجب ترك المحرّم بعلّة التّحريم وترك الحلال المشـــتبه بعلّـــة الاشتباه ؛ لأنّ (**من اتّقى الشّبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشتبهت منكوحة بأجنبيات محصورات لم يحلّ الزّواج بواحـــدة منهنّ لاحتمال أن يقع على المحرّمة .

ومنها : إذا كان أحد أبوي المرأة كتابيّاً والآخر مجوسيّاً ، ففـــي حلّ المناكحة خلاف ، والأصح التّحريم .

ومنها : إذا أكل الكلب المعلّم من الصّيد في موضعه فـــالصّحيح تحريمه .

ومنها : الرّكبة من العورة ؛ لاجتماع عظم الفخذ وعظم السّـــاق فيها . وعظم الفخذ عورة فغُلِّب جانبه .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القواعد وغُلِّب الحلال :

إذا رمى سهماً إلى طائر أو حيوان فجرحه ثمّ وجده ميّتاً وليس فيه إلا أثر سهمه فإنّه يحلّ . كما رجّحه النّووي رحمه الله .

القاعدتان الثّامنة عشرة والتّاسعة عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما أخذ شبهاً من أصلين توفّر حظّه عليهما[١].

وفي لفظ : ما تردّد بين أصلين يوفر حظه عليهما[٢]، **عملاً بهما**[٣].

وفي لفظ : ما تجاذبه دليلان يوفر حظّه عليهما[٤].

المتردّد والمشبّه بأصلين

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

القاعدة العامّة والأصل المستقرّ أنّ كلّ فرع يتبع أصله في أحكامه ، لكن إذا وجد فرع أخذ شبهاً من أصلين مختلفين ، ولم يمكن إلحاقه بأحدهما خاصّة ، فإنّه يأخذ من كلّ واحد منهما أحكامه - أي كما أنّه أخذ شبهاً من كليهما فإنّه يأخذ من أحكامهما . أمّا إذا ترجّح أحد الأصلين فإنّه يلحق بالرّاجح منهما في نظر المجتهد . ومن هنا قد يقع الاختلاف في أحكام فرع إذ يلحقه أحد المجتهدين بأصل ويلحقه مجتهد

---

(١) المبسوط ج ١٧ ص ١٣٣ .

(٢) نفس المصدر ج ٤ ص ٦٢ ، ج ٥ ص ٦٧ ، ج ٦ ص ٥٠ ، ج ١٨ ص١٤٩، ج ٢٦ ص ١٧٨ .

(٣) عن التحرير للحصيري ج ٦ ص ٨٥ ، القواعد والضوابط ص ٤٩٣ .

(٤) المبسوط ج ٦ ص ٨٥ .

آخر بأصل آخر ، وينظر قواعد حرف التّاء رقم ١١٧ . وقواعد حرف الشّين رقم ٨٤ . وقواعد حرف السّين رقم ١٥ . وقواعد حرف القاف القاعدة ٢٠ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا وجد الإمام أنّ مَن سبقه من الأئمة يأخذ الخراج من بلد ، وأهله يتبايعون أملاكه فيما بينهم - فمقتضى أخذ الخراج أن يكون وقفاً - فلا يباع - وهذا أصل . وبمقتضى بيعه أن لا يؤخذ منه الخراج - وهذا أصل آخر -. وقد نصّ الشّافعي رحمه الله تعالى : على أنّ الإمام يأخذ الخراج ويمكّنهم من بيعه ، إعطاء لكلّ يد حقّها .

ومنها : العبد المنقطع خبره تجب فطرته على سيّده ، لكن لو أعتقه عن الكفّارة لم يجزئه ؛ لأنّ الأصل شغل الذّمّة بالكفّارة ، فلا تبرأ إلا بيقين ، والعبد الغائب لم تتيقّن حياته لكي يجزئه عن كفّارة يشترط فيها يقين الحياة . والأصل الثّاني بقاء الحياة استصحاباً فتجب فطرته - ولو مع الشّكّ في حياته .

ومنها : نظر القابلة وشهادتها فهو خبر من وجه ، وشهادة من وجه ؛ لاختصاصها بمجلس الحكم . فلاعتباره بالشّهادة تعتبر فيه الحرّيّة ولفظ الشّهادة ، ولاعتباره بالخبر لا يعتبر فيه الذّكورة ولا العدد .

ومنها : رجل مات وترك امرأة وأم ولد وولداً ، فأقرّت الورثة أنّ كلّ واحدة منهما قد ولدت هذا الغلام من الميّت ، فبناء على ذلك يثبت نسبه من الميّت ويشارك الورثة في الميراث ، وإقرار الورثة ببنوّة الغلام

إلزام للغير من وجه - حيث يحملون نسبه على الميّت - والـــتزام مـــن وجه - حيث يشاركهم في الميراث . فلا بدّ من العدد ويسقط لفظ الشّهادة عملاً بالأصلين .

القاعدة العشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما أدّى إلى الضّيق والحرج وتنفير النّاس عنه كان حكمه ساقطاً[١].

الضّيّق والمحرج

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى قاعدة « **الضّرورات تبيح المحظورات** ».

لمّا كان الأصل في الشّرع التّيسير على العباد ورفع الحرج والضّيق والضّرر عنهم فكلّ ما يؤدّي إلى التّضييق على العباد والتّعسير عليهم ، ويكون سبباً في نفرة النّاس وبعدهم عنه كان حكمه في الشّرع ساقطاً – أي لا حكم له . والأدلّة على ذلك كثيرة من الكتاب والسّنّة والإجماع .

١- الأدلّة من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٢]. وقوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [٣]. وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

---

(١) شرح السير ص ٢١٢٦ .

(٢) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٣) الآية ٦ من سورة المائدة .

ٱلْعُسْرَ ﴾ (١).

٢- من السّنّة : قوله صلّى الله عليه وسلم : « **إنّ الله شرع الدّين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ، ولم يجعله ضيّقاً** »(٢).

والحديث المتّفق عليه عن عائشة رضي الله عنها : « **ما خيّر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً** ».

ولأنّه (**لا حرام مع ضرورة ولا واجب مع التّعذّر والاستحالة**).

وللإجماع على عدم التّكليف بالشّاقّ ، ومشروعيّة الرّخص عند المشقّة وينظر الوجيز ص٢١٨ تحت شرح قاعدة المشقّة تجلب التّيسير .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الرّخص كلّها إنّما شرعت لرفع الحرج والضّيق عن العباد ، وهذا أمر علم من الدّين بالضّرورة وأجمعت عليه الأمّة .

ومنها : الإجماع على عدم وقوع التّكليف بما فيه مشقّة على العباد ، أي المشقّة التي تتجاوز الحدود العاديّة والطّاقة البشريّة السّويّة . وإلا فكلّ الأعمال دنيويّة كانت أو دينيّة فيها مشقّة ، ولكنّها واقعة تحت قدرة المكلّف عموماً .

ومنها : ركوب الفرس الحبيس للجهاد إذا ركبه في حوائجه داخل المدينة أو خارجها غير بعيد عنها ؛ لأنّ هذا أمر فيه مصلحة للفرس أيضاً .

---

(١) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢) الخبر أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً .

القاعدة الحادية والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما أطلقه الشّارع يعمل بمقتضى مسمّاه ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديده بعده[١].

وفي لفظ : الواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشّرع صلّى الله عليه وسلّم ويقيّد ما قيَّده[٢]. وتأتي في قواعد حرف الواو إن شاء الله تعالى .

المطلق والمقيّد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإطلاق ضدّ التّقييد ، والمراد بالإطلاق هنا عدم التّحديد أو التّقدير ، فالواجبات الشّرعيّة منها ما قيّده الشّارع بصفة أو حال أو عدد أو غير ذلك من المقيّدات ، ومنها ما أطلقه الشّارع فلم يحدّدهُ .

فمفاد القاعدة : أنّ ما ورد عن الشّارع مقيّداً فيلزم قيده ولا يجوز تغييره ، وما ورد عن الشّرع مطلقاً عن القيد أنّه يجب العمل فيه بإطلاقه ومقتضى مسمّاه ووجوده ، ولا يجوز للمكلّف تقييده بدون دليل شرعي أو عرفي يقيّد إطلاقه .

---

(١) عن ابن تيمية رحمه الله المقنع مع الحاشية جـ ١ ص ٢٢٣ .

(٢) الفتاوى جـ ٢٤ ص ١٢ - ١٣ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الواجب في الزّكاة قدّره الشّارع في جميع الأموال التي تجب فيها الزّكاة ، فلا يجوز للمزكّي أن ينقص منه ، ولا يزيد عليه على أنّه فرض .

ومنها : فرض الله عزّ وجلّ الصّلوات خمساً وقدّر صفاتها وأوقاتها فلا يجوز الإخلال بشيء منها بالزّيادة أو النّقص أو التّغيير . وأمّا النّوافل فلم يقدّر أعدادها .

ومنها : السّفر المبيح للقصر هل هو مقيّد أو مطلق ؟ فرأي الظّاهريّة - وتبعهم في ذلك ابن قدامة وابن تيميّة - رحمهما الله - أنّه كلّ سفر سواء قلّ أو كثر ولا يتقدّر بمدّة ، وسواء كان مباحاً أم حراماً .

ومنها : الإقامة للمسافر لم يحدّها الشّرع بزمن محدود لا بأربعة أيّام ولا بخمسة عشر يوماً .

ومنها : الرّكوع والسّجود أمر بهما الشّارع ولم يقيّدهما بحدّ محدود فيعمل فيهما بمقتضى المسمّى أي ما يطلق عليه ركوع أو سجود .

القاعدة الثّانية والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما أفضى إلى الحرام كان حراماً[١].

وسيلة الحرام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

أفضى : أي أوصل من الفعل " فضى " فضوّاً . والمراد به وسيلة الحرام فكلّ ما أوصل وأدّى إلى الحرام كان حراماً ؛ لأنّ للوسائل أحكام المقاصد – كما سبق بيانه – فإذا كان المقصد حراماً فكلّ وسيلة تؤدّي وتوصل إليه فهي حرام ، ولأنّ وسائل الحرام حرام .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

تبرّج النّساء وخروجهن سافرات شبه عاريات حرام ، لأنّه يؤدّي إلى الزّنا المحرّم .

ومنها : اختلاط الرّجال بالنّساء في الأماكن العامّة أو الخاصّة – غير المحارم – حرام لأنّه يؤدّي ويفضي إلى الحرام .

ومنها : مباشرة المعتكف أو المحرم زوجته دون الفرج بشهوة حرام فإن أنزل فسد اعتكافه وحجّه أو عمرته .

ومنها : بيع العينة حرام لأنّه وسيلة إلى الرّبا المحرّم . وبيع العينة أن يبيع التّاجر سلعة إلى شخص بثمن إلى أجل ثمّ يشتريها من

---

(١) المغني جـ ٣ ص ١٩٩ ، جـ ٤ ص ٩٧ .

المشتري بأقلّ من الثّمن الّذي باعها له به نقداً .

كرجل احتاج إلى مبلغ من المال لغرض له ولم يجد من يقرضه ، فيذهب إلى أحد التّجّار كتاجر للسّيّارات – مثلاً – فيشتري منه سيّارة بعشرة آلاف مؤجّلة إلى سنة ، ثمّ يشتري البائع – أو وسيطه – السّيّارة من المشتري بثمانية آلاف نقداً يدفعها له . فيكون المشتري قد استدان ثمانية آلاف نقداً بعشرة آلاف مؤجّلة إلى سنة ، وهذا هو ربا النّسيئة بعينه .

القاعدة الثّالثة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما أقامه الشّارع مقام الشّيء لا يلزم إعطاؤه حكمه من كلّ وجه[١].

البدل مع مبدله

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشّرع الحكيم قد يقيم شيئاً مقام شيء لضرورة أو حاجة ، فالمقام مقام غيره هو البدل ، والبدل لا يلزم أن يأخذ كلّ أحكام المُبدل منه ، أو المقام مقامه ، لكنّه يأخذ بعض أحكامه لا كلّها .

وقد سبق مثل لهذه القاعدة ضمن قواعد حرف اللام تحت الرّقم ٣٩ . وضمن قواعد حرف الميم تحت الرّقم ٩ ، ١٠ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

التّيمّم بالتّراب أقامه الشّارع مقام الماء في الطّهارة والإجزاء ، فلا يلزم أن يعمّ المتيمّم جميع جسمه بالتّراب عند عدم الماء ليتطهّر من الجنابة مثلاً . أو لا يلزم أن يعمّ جميع أعضاء الوضوء بالمسح بالتّراب كما يجب ذلك بالماء ، بل يكفيه في التّيمّم ضربة أو ضربتان . وعند جماعة من الفقهاء لا يجوز له التّيمّم قبل دخول الوقت ، وإذا تيمّم لنافلة ليس له أن يصلّي بهذا التّيمّم الفريضة ، ومن تيمّم لفريضة لا يجوز له

---

(١) المجموع المذهب لوحة ٢٨١ ب ، قواعد الحصني ج ٣ ص ٤١٤ .

أن يصلّي بهذا التّيمّم فريضة وقت آخر .

ومنها : صيام المتمتّع بدل الهدي ، فالهدي يجزي في أيّام الحجّ فقط ، والصّوم بعضه فيها وبعضه عند الرّجوع للأهل .

ومنها : إشارة الأخرس بالطّلاق في الصّلاة لا تبطل الصّلاة في الصّحيح ، فليست الإشارة منه كالنّطق من النّاطق ؛ لأنّ النّاطق لو نطق بالطّلاق في الصّلاة بطلت صلاته اتّفاقاً . وقيل تبطل صلاة الأخرس بالإشارة كما تبطل بنطق النّاطق . والصّحيح خلافه .

القاعدة الرّابعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما اقتضى عمده البطلان اقتضى سهوه السّجود ، وما لا يُبطِل عمده لا يُسجَد لسهوه[1].

العمد والسّهو - البطلان وعدمه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه قاعدة من قواعد الصّلاة ، فالصّلاة لها مبطلات إذا فعل المصلّي أحدهما بطلت صلاته ، لكن هذه المبطلات ليست على درجة واحدة ، فمنها ما يبطل عمده وسهوه ، كترك ركن من الأركان فهذا يبطل الصّلاة أو الرّكعة إذا حصل ، سواء أكان التّرك عمداً أو سهواً .

ومنها : ما يبُطل عمده دون سهوه – وهو موضوع هذه القاعدة – فما أبطل فعله أو تركه الصّلاة إذا وقع عمداً فإنّه إذا فعل أو ترك على وجه السّهو فهو يوجب سجود السّهو لا بطلان الصّلاة .

أمّا ما لا يبطل الصّلاة إذا فعل متعمّداً فلا يسجد لسهوه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ترك ركناً من الصّلاة كالقراءة أو القيام أو الرّكوع أو السّجود – مع القدرة عليه – إن كان متعمّداً التّرك بطلت صلاته ، وكذلك لو تكلّم عامداً بطلت أيضاً .

---

(١) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٢١٨ – ٢١٩ ، المنثور جـ ٣ ص ١٣٣ .

ومنها : إذا ترك ركناً سهواً – فإن تذكّر وهو في الصّلاة – فإنّه يأتي بركعة أخرى غير الّتي ترك فيها الرّكن – فهنا تبطل الرّكعة دون الصّلاة – لكن إذا تذكّر بعد خروجه من الصّلاة فيجب عليه إعادتها ، إذا تيقّن من ترك الرّكن .

ومنها : إذا ترك الجلوس الأوسط في الفريضة متعمّداً بطلت صلاته ، لكن إذا قام للثّالثة ساهياً ونسي الجلوس وجب عليه سجود السّهو .

ومنها : إذا أشار في صلاته متعمّداً لا تبطل صلاته ، ولو أشار ساهياً لا يسجد للسّهو .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا تنفل على الدّابة فحوّلها عن صوب مقصده وعاد قريباً متعمّداً بطلت صلاته ، وفي النّسيان خلاف في وجوب السّجود .

ومنها : إذا قرأ الفاتحة في الرّكوع أو السّجود أو قرأ التّشهّد في القيام ، فإنّه يسجد للسّهو على الأصحّ ولا تبطل الصّلاة بعمده على الأصحّ .

القاعدة الخامسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما أمضي بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله[١].

نقض الاجتهاد بالاجتهاد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة مثيلات في قواعد حرف الهمزة تحت الأرقام ٢٣ – ٢٥ .

وينظر الوجيز مع الشّرح والبيان ص ٣٨٤ .

وتأتي مثيلتها ضمن قواعد حرف " لا ".

---

(١) المبسوط جـ ٧ ص ١٨٨ ، ١٩٤ .

القواعد السّادسة والسّابعة والثّامنة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما شكّ في وجوبه لا يجب[١].

وفي لفظ : ما انتفى دليل وجوبه لا يجب[٢].

وما انتفى دليل تحريمه لا يحرم.

الشّكّ في الوجوب ، انتفاء الدّليل

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تبيّن أنّ الأصل في الأحكام الشّرعيّة - وجوباً أو تحريماً - إنّما هو الدّليل الشّرعي الموجب أو المحرّم . ولا يجوز العمل بوجوب أو تحريم إلا إذا دلّ على ذلك دليل قطعي جازم . فمفاد القاعدة الأولى أنّه إذا وقع الشّكّ في وجوب أمر ما - أو في تحريمه - فإنّه لا يجوز العمل بالشّكّ ، فلا يلزم العمل بالواجب المشكوك في وجوبه ولا تحريم ما شكّ في تحريمه - إلا من باب الاحتياط في المحرّم ، ولكن إذا شكّ في دليل الوجوب قد ينتقل الأمر إلى النّدب أو الإباحة .

ومفاد القاعدتين التّاليتين : أنّه إذا كان لا يجب العمل بالشّك فمن باب أولى أنّه لا يجوز العمل أو الامتناع عند انتفاء الدّليل وعدمه

---

(١) غياث الأمم ص ٣٤١ .

(٢) نفس المصدر ص ٣٥٥ .

يقيناً .

فالشّيء الّذي انتفى وانعدم دليل وجوبه لا يجب قطعاً .

والشّيء الّذي انتفى وانعدم دليل تحريمه لا يحرم قطعاً . ولا يلزم الامتناع عنه ولو من باب الاحتياط ، بخلاف المشكوك في تحريمه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

الوتر - مثلاً - هل هو واجب - أي فرض - الأكثرون على نفي وجوبه ، لكن لا يمنع ذلك أن يكون سنّة مؤكّدة كما هو رأي الكثيرين .

ومنها : زكاة الخيل أو الحمر الأهليّة مشكوك في وجوبها فلا تجب .

ومنها : إيجاب صلاة سادسة انتفى دليل وجوبها فلا تجب .

ومنها : ركوب السيّارة والطّائرات وأنواع المأكولات لم يرد دليل يحرّمها ، فلا يحرم منها إلا ما قام عليه الدّليل .

القاعدة التّاسعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه[1]. - أو أصغرهما .

أعظم الأمرين وأهونهما

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلّق بتداخل الأحكام بعضها في بعض ، إذ يدخل الأصغر في الأكبر والأهون في الأعظم ، فإذا اجتمع أمران أحدهما أعظم من الآخر - وهما من جنس واحد - فالاعتبار لأعظم الأمرين بخصوصه فيجب فعله ، وأمّا أهونهما وأصغرهما فلا يجب فعله ؛ إذ يدخل الأصغر في الأكبر ، ولكن إذا اختلف الجنسان أو النّوعان فلا يدخل أحدهما في الآخر ، فمن زنى وسرق يقام عليه حدّ الزّنا وحدّ السّرقة . ومن قطع يد إنسان وقتل آخر ، قطع ثمّ قتل . وينظر القاعدة ١٥٣ من قواعد حرف الهمزة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجب على الزّاني التّعزير بالملامسة والمفاخذة ، فإنّ أعظم

---

[1] أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٣٧٧ ، المجموع المذهّب لوحة ٩٩ب ، قواعد الحصني ج ٢ ص ١١٣ ، المنثور ج ٣ ص ١٣١ ، أشباه السيوطي ص ١٤٩ ، قواعد الأحكام ج ٢ ص ٨٥ .

الأمرين – وهو الحد – قد وجب فدخل فيه ما هو الأقل والأهون .

ومنها : الزّاني المحصن لما أوجب أعظم الحدّين وهو الرّجم بخصوصه – وهو زنى المحصن – لم يوجب أهونهما وهو الجلد بعموم كونه زنى .

ومنها : إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصّلاة فقد دخلت تحيّة المسجد في الفريضة .

القاعدة الثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما أوجب الله ابتداءً أولى بالتّقديم ممّا أوجبه بناء على وجود سبب من المكلّف[١].

الواجب ابتداء وعلى سبب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما أوجبه الله عزّ وجلّ : أي ما افترضه على عباده .

ابتداءً : أي بدون سبب من المكلّف بل بالفرض الإلهي لاختبار طاعة المكلّف ، كالصّلاة والزّكاة والحجّ .

وأمّا ما وجب بناء على وجود سبب من المكلّف فهو إمّا عقوبة وإمّا كفّارة .

فمفاد القاعدة : أنّه عند تعارض واجبين أحدهما ممّا أوجبه الله ابتداء ، وثانيهما ممّا وجب بناء على سبب من المكلّف فإنّ ما أوجبه الله عزّ وجلّ ابتداءً يقدّم على الآخر من باب الأولويّة . ولكن لا تؤخذ هذه القاعدة على إطلاقها بل إنّ ما وجب بناء على وجود سبب من المكلّف يقدّم على ما أوجبه الله ابتداءً ، وبخاصّة إذا تعلّق بما وجب بناء على سبب حقوق للآخرين ، أو ترتّب عليه إبراء ذمّة المكلّف من حقّ وجب عليه لله .

---

(١) عن التحرير للحصيري جـ ٥ ص ٣٤ . القواعد والضوابط ص ٤٩٣ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

صلاة الفريضة مقدّمة في الأداء على الصّلاة المنذورة إذا تعارضتا .

ومنها : الزّكاة الواجبة مقدّمة في الأداء على صدقة منذورة .

ومنها : حجّ الفريضة مقدّم أيضاً في الأداء على حجّ منذور مطلق عن التّحديد .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

أداء الدّين مقدّم على أداء الزّكاة الواجبة ، أو حتى على الوصيّة .

ومنها : شخص عليه كفّارة عتق رقبة وعليه زكاة ، وإذا اشترى الرّقبة للكفّارة نقص النّصاب فيجب عليه العتق دون الزّكاة . وذلك إذا كانت الكفّارة لقتل خطأ ، وهو لا يستطيع الصّيام .

القواعد الحادية والثّانية والثّالثة والثّلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما تردّد بين المباح والبدعة لا يؤتى به[١].

وفي لفظ : ما تردّد بين السُّنَّة والبدعة لا يؤتى به[١].

وفي لفظ : ما تردّد بين البدعة والفريضة يجب أداؤه[٢].

وفي لفظ : ما تردّد بين الواجب والبدعة يجب أداؤه احتياطاً[٢].

المتردّد بين المباح والسّنّة والواجب وبين البدعة

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تتعلّق بالمتردّد والمشتبه في الفعل بين أمرين أحدهما مطلوب الفعل والثّاني مطلوب التّرك .

المراد بالبدعة : الأمر المحرّم أو المكروه . وهو الأمر الّذي لا أساس له في الشّرع . فإذا كان التّردّد والاشتباه بين أمرين أحدهما جائز الفعل والتّرك وهو المباح أو كان مطلوب الفعل طلباً غير جازم . والأمر الثّاني : غير جائز الفعل لكونه بدعة في الدّين ، ولم يمكن التّرجيح ووقع الشّكّ فيهما ففي هذه الحال يجب ترك هذا الفعل وعدم الإتيان بـه ؛ لأنّ

---

(١) المبسوط جـ ٢ ص ٢٨٠ ، جـ ٣ ص ١٩٥ .

(٢) نفس المصدر جـ ٢ ص ٨٠ - ٨١ .

المباح لا إثم ولا أجر في فعله ولا في تركه ، وأمّا البدعة فيلزم الإثم والمفسدة بفعلها ، فكان ترك ما لا يوجب أجراً ولا إثماً أولى .

وكذلك لو تعارض أمر بين كونه سنَّة أي مندوباً أو بدعة فلا يؤتى به كذلك لترتّب المفسدة عليه لو ثبت أنّه بدعة ؛ ولأنّ ترك البدعة واجب ولازم ، وأداء المسنون أو المندوب غير لازم .

ولكن إذا كان التّعارض بين ما يعتقد فرضيّته أو وجوبه وهل هو بدعة ففي هذه الحال يجب أداؤه احتياطاً ؛ لأنّ الواجب يلزم الإثم بتركه وفي فعله الأجر والثّواب ، والمصلحة المترتّبة على فعل الواجب أعظم من المفسدة المترتّبة على فعل البدعة لو ثبت كونه بدعة ؛ ولأنّه لا وجه لترك الواجب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

المستحاضة الدّائمة تغتسل لكلّ صلاة ، وتصلّي المكتوبات والسّنن المشهورة – أي السّنن الرّواتب والوتر – ولا تصلّي شيئاً من التّطوّعات – عند الحنفيّة –؛ لأنّ أداء التّطوّع في حال الطّهر مباح ، وفي حال الحيض حرام . وما تردّد بين المباح والبدعة لا يؤتى به ، والتّحرّز من البدعة واجب . وكذلك لا تمسّ المصحف ، ولا تدخل المسجد ؛ لأنّها في كلّ وقت على احتمال أنّها حائض .

ومنها : المستحاضة المتحيّرة لا تأتي بطواف التّحيَّة ؛ لأنّه سنّة ، وما تردّد بين السّنّة والبدعة لا يؤتى به .

ومنها : أنها تأتي بطواف الزّيارة – الإفاضة – لأنّه ركن الحج فلا بدّ أن تأتي به .

القاعدة الرّابعة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما تركه الكافر الأصلي من واجبات وما فعله من محرّمات في دين الإسلام - الّتي يستحلّها في دينه - ثمّ أسلم فإنّه يسقط حكمه بالإسلام[(١)].

أفعال الكافر الأصلي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دليل هذه القاعدة : قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **الإسلام يجبّ ما قبله** »[(٢)].

الكافر الأصلي : هو من ولد من أبوين كافرين ونشأ على الكفر . فهذا إذا أسلم لا يطالب بفعل الواجبات الّتي تركها حال كفره ، وكذلك إذا فعل في حال كفره محرّمات – كالزّنا وشرب الخمر والرّبا وغير ذلك من المحرّمات في دين الإسلام – وهي في دينه كانت حلالاً – فإنّه يسقط أيضاً حكمها بالإسلام فلا يعاقب على شيء منها – إذا كانت من حقوق الله تعالى . وقيّد بالكافر الأصلي لأنّ المرتدّ إذا رجع إلى الإسلام ففي قضائه ما تركه من الواجبات حال ردّته وفي عقوبته على ما فعله من محرّمات خلاف .

---

(١) الفتاوى الكبرى ج ٢٢ ص ٧ – ٨ .

(٢) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أخرجه أحمد رحمه الله في المسند ج ٤ ص ٢٠٤ – ٢٠٥ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا نكح بلا ولي ولا شهود – وذلك جائز في دينه – ثمّ أسلم فإنّه يبقى على زواجه إذا أسلمت امرأته معه أو كانت كتابيّة .

ومنها : إذا ملك الحربي مال المسلمين بالقهر والغلبة ثمّ أسلم فلا يؤخذ منه ، فإنّ الإسلام يغفر له به تحريم ذلك الفعل فيصير الفعل في حقّه عفواً . ودليل ذلك قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **من أسلم على شيء فهو له** »[١].

ومنها : كافر قتل نفساً وهو كافر أو سرق ثمّ أسلم فلا يعاقب على شيء من ذلك ولو كانت النّفس المقتولة مسلمة . وذلك بخلاف الذّمّي والمعاهد فإنّهم يحاسبون على ما يفعلون لرضاهم بحكم الإسلام .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

المجوسي إذا أسلم وتحته زوجة هي أمّه أو أخته أو ذات محرم منه ، فإنّه يفرّق بينه وبينها ، ولا يجوز إبقائها تحته ، وإن كان ذلك مباحاً في دينه قبل إسلامه .

ومنها : إذا اغتصب كافر مالاً من آخر كافر مثله – والمال قائم – ثمّ أسلما ، فيجب على الغاصب ردّ ما اغتصبه على صاحبه . لكن إذا كان المال مستهلكاً فلا يطالب بردّه ولا قيمته .

---

(١) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أخرجه أحمد رحمه الله في المسند ج ٤ ص ٢٠٤ – ٢٠٥ .

القاعدة الخامسة والثّلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما تعتبر فيه الموالاة فالتّخلّل القاطع لها مضر[١].

وفي لفظ : المتخلّلات بين ما يشترط فيه الموالاة[٢].

التّخلّل والموالاة

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الموالاة : المراد بها التّتابع في الأفعال دون فاصل .

والتّخلّل : من خَلَل الشّيء إذا وجد فيه فاصل أو فراغ أو فُرجة بين الشّيئين .

فمفاد القاعدة : أنّ كلّ ما تعتبر فيه الموالاة والتّتابع فإنّ دخول شيء ليس منه فيه يعتبر مضرّاً ومبطلاً له وقاطعاً . ومعرفة التّخلّل القاطع طريق معرفتها العرف ؛ لأنّه لم يرد في الشّرع تحديد للتّخلّل القاطع .

والموالاة كما تكون في الأفعال تكون في الأقوال أيضاً .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

الإيجاب والقبول في البيع وفي العقود يشترط فيهما الاتّصال .

---

(١) الأشباه لابن السبكي ج ١ ص ١٢٤ . أشباه السيوطي ص ٤٠٨ ، المنثور ج ١ ص ٢٧٧ ، ج ٣ ص ٢٤١ .

(٢) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٢٣٩ .

ومنها : الاستثناء في العقود والأيمان يشترط اتّصاله ، ولا يضرّ فيه سكتة التّنفّس والسّعال والعطاس مثلاً .

ومنها : الموالاة في الوضوء ، وفي أشواط الطّواف وبين صلاتي الجمع .

ففي الوضوء يجب الموالاة بين الأعضاء ، فإذا وجد قاطع طويل أبطل الوضوء ويجب الاستئناف . وفي أشواط الطّواف والسّعي يجب التّتابع ، لكن لا يضرّ لو قامت الصّلاة قبل التّمام ، أو تعب فجلس يستريح قليلاً ويتمّ من حيث انتهى .

القاعدة السّادسة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما تعذّر الوقوف على حقيقته يعتبر فيه العلامة والسّيما[١].

العلامة والسّيما

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

السّيما : العلامة . وعطف السّيما على العلامة من باب عطف المترادفين . فإذا استحال الوقوف على حقيقة الشّيء وجوهره فإنّه يعتبر فيه أي في بيان حكمه أو معرفته العلامة والسّيما . فما لم يتيقّن أمره يحكم فيه بغلبة الظّنّ ؛ من حيث إنّ العلامة والسّيما تفيد ظنّاً غالباً . ودليل جواز تحكيم السّيما قوله تعالى: ﴿ يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ ﴾[٢].

وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَرَادُواْ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً ﴾ [٣].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا رأى شخص إنساناً يدخل بيته ليلاً ، ولا يدري أنّه سارق أو هارب من اللّصوص ، فإنّه يحكم حاله ، فإن كان عليه سيما

---

(١) شرح السير ٢٩٢ ، المبسوط ج ٢ ص ٥٤ .

(٢) الآية ٤١ من سورة الرحمن .

(٣) الآية ٤٦ من سورة التّوبة .

اللّصوص ، أو كان معه آخر يجمع المتاع فلا بأس بأن يقتلهما قبـــل أن يدنُوا منه ، إذا لم يمكن طردهما بغير القتل .

وإن كان على الدّاخل سيما أهل الخير فعليه أن يؤويه ولا يســعه طرده .

ومنها : إذا وجد ميّت لا يدري أمسلم هو أم كافر ، فإن كان عليه سيما المسلمين من الختان والخضاب ولبس السّواد – وهـــذا كـــان فـــي زمنهم – فحينئذ يغسّل ويصلّى عليه .

القاعدة السّابعة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما تعلّق بسببين جاز تقديمه على أحدهما[١].

ما تعلّق بسببين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من الأحكام والأفعال ما يترتّب على سبب واحد فلا يجوز تقديمه عليه . ومنها ما يترتّب ويتعلّق على سببين ، فإذا وجد السّببان وجب الحكم وتعلّق بذمّة المكلّف ، ولكن إذا وجد أحد السّببين فيجوز تقديم الفعل قبل وجود السّبب الآخر ، وذلك في الحقوق الماليّة دون البدنيّة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

كفّارة اليمين تجب باليمين مع الحنث . فإذا حلف يجوز تقديم الكفّارة على الحنث .

ومنها : الزّكاة إنّما تجب بتمام النّصاب وحولان الحول ، فإذا وجد النّصاب قبل تمام الحول جاز إخراج الزّكاة ، وتبرأ ذمّة المكلّف بأدائها .

---

[١] المنثور جـ ٣ ص ١٣٢ ، وجـ ٢ ص ١٩٧ .

القاعدة الثّامنة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما تعلّق بالعين مقدّم على ما تعلّق بالذّمّة[1].

ما تعلّق بالعين أو الذّمّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحقّ المتعلّق بالعين - أي بالسّلعة أو الشّيء المادّيّ المحسوس - مقدّم عند المطالبة على الحقّ المتعلّق بالذّمّة ؛ لأنّ الحقّ المتعلّق بالعين معيّن ومحدّد والمتعلّق بالذّمّة غير معيّن . وينظر من قواعد حرف الحاء القاعدة رقم ٤٥ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى سلعة ولم يدفع ثمنها ، ثمّ مات المشتري أو أفلس وعليه ديون لغرماء آخرين غير البائع ، فإذا كانت السّلعة قائمة فالبائع أحقّ بها من سائر الغرماء ؛ لأنّ حقّه تعلّق بعينها ، وحقّ الغرماء الآخرين متعلّق بذمّة المدين الميّت أو المفلس ، فحقوقهم بعد موته أو إفلاسه متعلّقة بتركته أو أمتعته وأمواله دون تلك السّلعة .

ومنها : المرتهن أحقّ بالمرهون من باقي الغرماء .

ومنها : حقّ أرش الجناية يقدّم على غيره من الدّيون .

---

[1] المنثور جـ ٣ ص ١٣٣ ، جـ ٢ ص ٦٤ .

القاعدة التّاسعة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما تقدّم من الخطاب يصير كالمعاد للجواب[١].

الخطاب والجواب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الجواب متعلّق بخطاب سابق ، والخطاب السّابق يصير كأنّه معاد في الجواب ؛ لتضمّنه إيّاه ، وإلا لم يكن جواباً عنه ، وسواء في ذلك الاستفهام أو غيره .

وقد سبق لهذه القاعدة أمثال ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الرّقم ٦٢٩ ، وقواعد حرف الحاء تحت الرّقم ٢٢ ، وقواعد حرف السّين تحت الرّقم ١ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا سأل سائل فقال : هل أمطرت السماء الليلة ؟ فإذا كان الجواب بـ « نعم » فكأنّ المجيب قال : نعم أمطرت السّماء الليلة . وإن كان الجواب بـ « لا » فكأنّ المجيب قال : لا لم تمطر السّماء الليلة .

ومنها : إذا قال المشتري : اشتريت منك هذه السّلعة بكذا ، أو قال البائع : بعتك هذه السّلعة بكذا . وقال البائع – في الأولى – بعتك إيّاها بما قلت . فكأنّه قال : إن اشتريتها بكذا فقد بعتكها بما قلت .

---

[١] المبسوط جـ ١٨ ص ٦ .

القاعدة الأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما تقع الحاجة إلى معرفته فطريقه في الشّرع الرّجوع إلى أمثاله[1].

ما يحتاج إلى معرفته

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا دعت الحاجة إلى معرفة شيء ما أو قيمته ولم نتمكّن من معرفة ذاته أو قيمة ذاته ، فإنّ الشّرع أوجب لمعرفة ذلك الرّجوع إلى أمثاله وأشباهه ممّا عرف أو عرفت قيمته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المفقود بعد فقده لا يجوز تقسيم تركته ، ولا تبين منه زوجته ، لكن إلى متى ؟ عند الحنفيّة : قدّروا مدّة حياته ليحكم بعد ذلك بموته فتقسم تركته وتبين منه امرأته - بموت أقرانه - أي ممّن هو في مثل سنّه . وقدّر بعضهم ذلك بمئة وعشرين سنة ، وبعضهم بتسعين سنة - أي المدّة التي لا يعيشها أمثاله غالباً .

ومنها : إذا أتلف إنسان لآخر شيئاً كدابّة أو دار أو متاع - واختلفا في تقدير قيمته - فيرجع إلى تقدير قيمة أمثاله وأشباهه .

ومنها : إذا وجب لامرأة مهر المثل ، فيقدّر بمهر أمثالها من قومها - أي قوم أبيها - بكراً كانت أو ثيباً .

---

(١) المبسوط ج ١١ ص ٢٥ .

القاعدة الحادية والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما تميَّز بنفسه لا يحتاج إلى نيَّة[١].

ما لا يحتاج إلى نيّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تندرج تحت قاعدة النّيَّة . فالنّيَّة إنّما شرعت لتمييز العبادات عن العادات التي لها شبه بها ، ولتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض ، لكن إذا كانت العبادة متميّزة بنفسها ، ولا تلتبس بعادة من العادات – أي لا مثيل لها في العادات ، فلا تحتاج إلى نيَّة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ذكر الله سبحانه وتعالى ، والإيمان به لا يحتاج إلى نيَّة ؛ لأنّه لا مثيل له في العادة وهو عبادة متميّزة بنفسها – إلا إذا كان الذّكر منذوراً فيجب فيه النّيَّة .

ومنها : الرّجاء في الله والخوف منه لا يحتاج إلى نيَّة .

ومنها : النّيَّة لا تحتاج إلى نيَّة وإلا تسلسل الأمر إلى ما لا نهاية.

ومنها : قراءة القرآن ؛ لأنّ كلّ هذه متميّزة بصورتها . إلا إذا كانت القراءة منذورة .

---

(١) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٥٩ . قواعد الحصني جـ ١ ص ٢١٤ فما بعدها ، أشباه السيوطي ص ١٢ . أشباه ابن نجيم ص ٣٠ .

القاعدة الثّانية والأربعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما ثبت بدلالة اللفظ فهو كالملفوظ[١].

وفي لفظ : ما ثبت بالدّلالة فهو كالثّابت بالنّص[٢].

وفي لفظ : ما ثبت بدلالة النّصّ عادة فهو كالمنصوص عليه[٣].

الثّابت بدلالة اللفظ والنّصّ

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

دلالة اللفظ : هو أي يكون الحكم مفهوماً من اللفظ لغة أو عادة ، فما ثبت بتلك الدّلالة يكون كالمنصوص عليه والمنطوق بعبارة النّصّ في بناء الحكم عليه وينظر القاعدة السّادسة من قواعد حرف الثّاء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ﴾[٤]، دليل على أنّ الشّهادة حجّة في الأحكام .

---

(١) المبسوط جـ ١٧ ص ١٨٥ .

(٢) نفس المصدر جـ ١٨ ص ١٩ ، ص ٣٠ .

(٣) نفس المصدر ص ٣٠ ، ٦٧ .

(٤) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة .

ومنها : إذا أقرّ في مرض موته : أنّ هذه الألف درهم التي عنده لقطة ، فيجب على الورثة التّصدّق بثلثها ؛ لأنّ إقراره بها كالأمر للورثة أن يتصدّقوا بها دلالة ، فيتصدّقوا به من ثلثه .

ومنها : إذا أقرّ بكرم في أرض . كان للمُقَرِّ له الكرم بأرضه ؛ لأنّ اسم الكرم يجمع الشّجر والأرض عادة .

ومنها : إذا قال : غصبت من فلان شيئاً . فالإقرار صحيح ، ويلزمه ما يبيِّنه ، ولا بدّ أن يكون مالاً يجري فيه التّمانع بين النّاس ؛ لأنّ الغصب لا يَرِد إلاّ على مال .

ومنها : إذا قل : ليس لك عليّ أكثر من مئة درهم . كان ذلك دليلاً على وجوب المئة في ذمّته .

القاعدة الثّالثة والأربعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل[١].

وفي لفظ : ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل بخلافه[٢].

وفي لفظ : ما ثبت يكون باقياً ما لم يوجد الدّليل المزيل[٣].

وفي لفظ : ما عُلِم ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يعرف المُسْقِط[٤].

وفي لفظ : ما عُرِف قيامه فالأصل بقاؤه ما لم يعلم الهلاك[٥].

وفي لفظ : ما عُرِف ثبوته فالظّاهر بقاؤه[٦]. أو فالأصل بقاؤه . ما لم يظهر خلافه .

---

(١) ترتيب اللآلي لوحة ٩٢ ب ، شرح الخاتمة ص ٧٦ .

(٢) المجلة المادة ١٠ .

(٣) شرح السير ص ١٢٤ وعنه قواعد الفقه ص ١١٤ ، ص ١٨٧٧ ، ١٩٠٧ ، ١٩٤٤ .

(٤) المسبوط ج ٢٦ ص ١٦٣ .

(٥) شرح السير ص ١٢٣١ .

(٦) المبسوط ج ٣٠ ص ٢٨ ، ج ٢٠ ص ١٢٣ ، ج ٢٥ ص ١١٧ .

وفي لفظ : ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ويجب التّمسّك به حتى يعلم خلافه[1].

وفي لفظ : ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يتيقّن بزواله ، أو إلى أن يتبيّن سبب زواله[2].

الثّابت يقيناً - الاستصحاب

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تمثّل قاعدة الاستصحاب السّابقة بلفظ : « **الأصل بقاء ما كان على ما كان** »، وينظر قواعد حرف الهمزة تحت الرّقم ٣٥١ ، ٤٣٠ وينظر الوجيز ص ١٧٢ . فما ثبت وجوده بزمان سابق فيجب الحكم ببقائه واستدامته إلا إذا وجد سبب ينفيه ويزيله يقيناً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا تزوّج رجل امرأة بعقد صحيح فنحن نحكم بالزّوجيّة بينهما ، وينسب الأولاد من هذه المرأة إلى الزّوج ، ويجب على الزّوج النّفقة إلى غير ذلك من الحقوق والواجبات ، ولا نحكم بزوال الزّوجيّة بينهما إلا إذا وُجد سبب ذلك من طلاق أو فسخ أو خلع ، أو غير ذلك من أسباب الفرقة يقيناً .

ومنها : إذا شُغلت ذمّة إنسان بدين فإنّا نحكم بإشغال هذه الذّمّة بذلك الدّين حتى يثبت الأداء أو الإبراء .

---

[1] نفس المصدر جـ ١٨ ص ١٤٢ ، ١٨٠ ، وجـ ٣٠ ص ٥٤ .

[2] نفس المصدر جـ ١٧ ص ٣٦ ، ٤٥ و جـ ٢٩ ص ١٤٩ .

ومنها : إذا أقرَّ فقال : كان له عليَّ ألف درهم . ثمّ قــال : قــد قضيتها إيّاه قبل أن أُقِرّ به ، وجاء بالبيِّنة على القضاء قبلت بيِّنه ، فــهو قد أقرّ بحقّ سابق ثمّ ادّعى أداءه بالبيّنة ، فقد أتى بما يناقض إقـــراره ، فيقبل منه بالبيّنة ، وتكون البيّنة دليلاً على سقوط ما ثبت في ذمّته .

القاعدة الرّابعة والأربعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما ثبت بالشّرع أولى ممّا يثبت بالشّرط[١].

وفي لفظ : ما ثبت بالشّرع مقدّم على ما ثبت بالشّرط[٢].

ما ثبت بالشّرع

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

ما أثبته الشّرع يجب تقديمه على غيره ؛ لأنّ الأصل أنّ الأحكام هي للشّرع ومنه لا لغيره ، ولأنّ ما يثبته الشّرع حقّ ومصلحة ، وما يثبته العبد لنفسه أو لغيره إمّا موافق لما أثبته الشّرع فهو مقبول ، وإمّا مخالف لما أثبته الشّرع فهو مرفوض ومردود ؛ لما فيه من المفسدة .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا قال الرّجل لامرأته : طلّقتك بألف على أنّ لي الرّجعة . يسقط قوله " بألف " ويقع رجعياً ؛ لأنّ المال ثبت بالشّرط ، والرّجعة ثبتت بالشّرع ، فكانت أقوى . ولأنّه لو قدّمنا الشّرط لكان خلعاً لا حقّ له في رجعتها ، ولكنّه اشترط على أنّ له الرّجعة الثّابتة بطريق الشّرع .

ومنها : إذا استولد أمة ثمّ دبرها . قالوا : لا يصحّ التّدبير ؛ لأنّ

---

(١) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ١٤٩ ، أشباه السيوطي ص ١٤٩ .

(٢) المنثور جـ ٣ ص ١٣٤ ، أشباه السيوطي ص ١٤٩ .

عتق المستولدة عند الموت ثابت بالشّرع فلا يحتاج وقت الموت إلى تدبير .

ومنها : لا يصحّ نذر الواجب ؛ لأنّ الواجب ثابت بالشّرع .

ومنها : إذا أحرم بتطوّع أو نذر – وهو لم يحجّ حجّة الإسلام – وقع إحرامه عن حجّة الإسلام ؛ لأنّه يتعلّق بالشّرع ، ووقوعه عن التّطوّع والنّذر متعلّق بإيقاعه عنهما والأوّل أقوى .

القاعدة الخامسة والأربعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما ثبت بالضّرورة يتقدّر بقدرها ويتجدّد بتجدّدها[١].

وفي لفظ : ما ثبت لعذر بطل بزواله[٢]. أو ما جاز لعذر[٢].

وفي لفظ : ما أبيح للضّرورة يقدَّر بقدرها[٣].

الثّابت بالضّرورة والعذر

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

ما أبيح للضّرورة والعذر فهو يقدّر بقدر الضّرورة والعذر ولا يجوز أن يزيد عليهما . ولكن إذا زالت الضّرورة والعذر رجع الأمر إلى العزيمة . وكلّما عادت الضّرورة وتجدّد العذر لزمت الرّخصة وتجدّدت .

وينظر من قواعد حرف الضّاد القاعدة رقم ١١ ، ومن قواعد

---

(١) المبسوط جـ ٢ ص ١٢١ ، ١٢٧ ، المنثور جـ ٣ ص ١٣٨ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٨٥ ، أشباه ابن نجيم ص ٨٦ ، المجلة المادة ٢٣ . سنبل زادة اللوحة ١٣٠ . الوجيز ص ٢٣٩ فما بعدها .

(٣) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٤٦٩ ، أشباه السيوطي ص ٨٤ ، أشباه ابن نجيم ص ٨٦ .

حرف الميم القاعدة رقم ١٣ ، ١٤ ، وينظر الوجيز ص ٢٣٩ - ٢٤١ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا حدثت مجاعة واضطر إلى أكل الميتة حلّت له بل وجب عليه تناولها . ويأكل منها بقدر الضّرورة واستمرارها ، فإذا زالت المجاعة حرم عليه تناولها . ولكن إذا رجعت المجاعة تجدّدت له رخصة تناول الميتة ما دام لم يجد المذكّاة أو الطّعام الحلال الطّيب .

ومنها : الطّعام في دار الحرب يؤخذ من الغنيمة قبل القسمة على حسب الحاجة .

ومنها : المرأة إذا احتاجت إلى طبيب - عند عدم الطّبيبة المرأة - لم يجز لها أن تكشف من جسدها إلا القدر الّذي لا بدّ من كشفه ، ولو زادت عصت الله تعالى .

القاعدة السّادسة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ثبت بالعادات مثل ما ثبت بالشّهادات في تعليق الأحكام عليها[١].

الثّابت بالعادات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشّهادات بنى عليها الشّارع الحكيم أحكاماً ، وأثبت بها أموراً عظيمة فيما يتعلّق بالدّين والدّم والمال والعرض . فبالشّهادة يباح الدّم ويحقن ، وبها يباح المال ويحرم ، وبها يباح العرض ويحرم .

فما ثبت بالعادة والعرف في بناء الأحكام عليه مثل ما ثبت بالشّهادة في بناء الأحكام عليها ، لكن بشرط أن لا يكون العرف والعادة معارضاً للنّصوص الشّرعيّة أو لأحكام الشّرع . وينظر القاعدة رقم ٥ من قواعد حرف الثّاء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الإجماع السّكوتي معتبر عند جمهور الأصوليّين – وهو أن يصدر عن بعض المجتهدين حكم في مسألة ويعلم به المجتهدون الآخرون فيسكتون ولا يظهرون الرّضا ولا الإنكار ولم يكن ثمّة مانع أوجب سكوتهم أو قهر أوجب إظهار الرّضى ، ففي هذه الحالة يعتبر هذا

---

(١) شرح اللمع في أصول الفقه ج ٢ ص ٦٩٣ الفقرة ٨٠٨ .

إجماعاً صحيحاً ؛ لأنّ العادة فيما بين أهل الاجتهاد إظهار الخلاف من غير توقّف . فدلّ سكوتهم هنا على الرّضا والموافقة على ذلك الحكم أو تلك الفتوى .

القاعدة السّابعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ثبت بوجود المنافي ضرورة لا يكون محالاً به على الإقرار[١].

الثّابت مع المنافي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلّق ببعض مفسدات ومبطلات الإقرار ، فإنّ الإقرار إذا كان مكذّباً شرعاً فإنّه باطل وساقط ، وكذلك إذا كذّبه الواقع ، وفي هذه القاعدة بيان أحد مبطلات الإقرار وهو وجود المنافي والمعارض للإقرار ضرورة ولزوماً . وليس المراد بالضرورة هنا الاضطرار بل اللّزوم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادّعى أبو الزّوج نسب زوجة ابنه - أي قال : إنّها ابنته . وصدّقته - وكانت أقرّت قبلاً أنّها أمة لرجل - فينفسخ نكاحها من ابنه ، لأنّها بادّعاء الأب تكون أخت الزّوج . فهنا عمل ادّعاء الأب ببنوّة الزّوجة على فسخ نكاحها من ابنه ، ولم يعمل إقرارها بأنّها أمّة لرجل على إبقاء النّكاح - ومن ضرورة ثبوت نسبها من أب الزّوج انتفاء النّكاح .

---

(١) المبسوط جـ ١٨ ص ١٥٦ .

ومنها : لو أنّ مجهولة الأصل تزوّجت رجلاً ، ثمّ أقرّت بالملك لرجل فهي أمة له ؛ لإقرارها على نفسها بالرّق - وهو أمر محتمل في ذلك الزّمن - ولا تصدّق على فساد النّكاح ؛ لأنّه ليس من ضرورة كونها أمة له بإقرارها فساد النّكاح ؛ فإنّ نكاح الأمة بإذن مولاها صحيح .

ومنها : إذا ادّعى رجل على امرأة أنّها أمته وادّعت أنّه عبدها - ولا يعرف أصلهما - وليس الواحد منهما في يد صاحبه - وصدّق كلّ واحد منهما صاحبه في دعواه ، كان دعواهما وإقرارهما باطلاً ؛ لأنّ تصديق كلّ واحد منهما لصاحبه إقرار بالرّق له على نفسه ، وبين الإقرارين منافاة ضرورة ؛ لاستحالة أن يكون كلّ واحد منهما مالكاً لصاحبه مملوكاً له . فإذا تحقّق التّنافي تهاترت الدّعويان والإقراران وتساقطا .

القاعدة الثّامنة والأربعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما ثبت بيقين لا يزول بالشّك[1]. أو : لا يرتفع إلا بيقين مثله[2]. أو : فلا يرفع إلا بيقين[3].

وفي لفظ : ما عرف ثبوته بيقين لا يحكم بزواله بالاحتمال[4]. أو : لا يُزال إلا بيقين مثله[5].

الثّابت باليقين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة إحدى القواعد السّت الكبرى ، وتعتبر من أهم القواعد وأكثرها فروعاً ومسائل ، ومفادها : أنّ ما عرف ثبوته أو نفيه بيقين - أي قطع وجزم - لا يجوز رفعه بأدنى من اليقين ، فلا يرتفع بالشّك أو بالظّنّ الضّعيف ، ولكن قد يعتبر خلافه عند غلبة الظّنّ احتياطاً .

وقد سبق أمثال لهذه القاعدة ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الرّقم ٤٢٨ ، وضمن قواعد حرف (لا) تحت الرّقم ١٢٠ . وسيأتي لفظ القاعدة المشهور ضمن قواعد حرف الياء بلفظ : اليقين لا يزول بالشّك .

---

(١) أصول الكرخي الأصل الأول .

(٢) المنثور جـ ٣ ص ١٣٥ ، المبسوط جـ ٧ ص ١٤٩ .

(٣) ترتيب اللآلي لوحة ١٠٥أ، أشباه ابن نجيم ص ١٥٩/٥٩، أشباه السيوطي ص ٥٥.

(٤) المبسوط جـ ٦ ص ٥١ .

(٥) نفس المصدر جـ ٢٤ ص ١٣ .

القاعدة التّاسعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ثبت حكماً أصليّاً لا يسقط بالعوارض الجزئية[١].

الحكم الأصلي - العوارض الجزئيّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالحكم الأصلي الحكم العام المشروع بناء على القواعد المستقرّة ، وهو العزيمة . والمراد بالعوارض الجزئيّة : الطّوارئ والظّروف النّادرة ، لا الضّرورات المبيحة .

فالحكم الثّابت أصالة لا يسقطه وجود أمر طارئ عليه . وقد سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف " لا " تحت الرّقم ١١٥ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

نيَّة الصّلاة ولو ضاق الوقت لا بدّ من تعيينها ، ولو كانت الصّلاة متعيّنة بضيق الوقت إلا عنها .

ومنها : العصمة الثّابتة بالإسلام والدّار لا تسقط بعارض الحرب ، حتّى لو دخل مسلمان دار الحرب وقتل أحدهما صاحبه تجب الدّيّة ؛ لأنّ الأصل وهو العصمة لا تبطل بهذا العارض .

---

[١] شرح الخاتمة ص ٧٥ .

ومنها : وجوب الجزاء على المحرم إذا ذبـح ظبياً مستأنساً ؛ لأنّه صَيْد في الأصل فلا يبطله الاستيناس ، كالبعير إذا نـدّ - أي شـرد عن صاحبه - لا يأخذ حكم الصّيد في الحرمة على المحرم حتـى يحـلّ عقره عليه ، أي يجوز له أن يصيبه بالسّلاح في أي موضع ويحلّ أكله ، وكذا لو سقط في بئر ولم يمكن إخراجه حيّاً .

القاعدتان الخمسون والحادية والخمسون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما ثبت ضمناً لشيء لا يثبت قبله[١].

وفي لفظ : ما ثبت ضمناً للشّيء يتقدّر بقدره[٢].

التّابع تابع

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولها :

القاعدة الأولى مفادها : أنّ الثّابت ضمن شيء آخر هو تابع له في وجوده وأحكامه ، ولمّا كان المتبوع أصلاً ، والتّابع فرعاً له ، كان الضّامن أصلاً والمضمون فرعاً له كذلك ، ولمّا كان التّابع لا يسبق متبوعه كان ما ثبت ضمناً لشيء لا يثبت قبله ؛ ضرورة أنّ وجود التّابع مترتّب على وجود المتبوع . وينظر من قواعد حرف التّاء القاعدة ٣٠ .

وأمّا مفاد القاعدة الثّانية : فالثّابت ضمن شيء آخر لا يزيد عليه بل هو مقدّر بقدره ؛ لأنّ التّابع للشّيء في وجوده تابع له في حكمه .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلها :

يجوز شراء بقرة في بطنها حمل ، ولكن لا يجوز شراء الحمل

---

(١) المبسوط جـ ٢٥ ص ٣ .

(٢) نفس المصدر جـ ١١ ص ١١٦ .

في بطن البقرة قبل شراء البقرة .

ومنها : من استعمل الوديعة فهو ضامن لها ، لكن إذا ردّها للحفظ لا يضمن فالضّمان مقدّر بزمن الاستعمال والمخالفة .

ومنها : ممنوعات الإحرام مقدّرة بوجود الإحرام ، فإذا أحلّ المحرم أبيح له ما كان ممنوعاً ، ولا يجوز له أن يحرّم على نفسه ما كان محرّماً بزمن الإحرام .

ومنها : الإمساك عن المفطرات مقدّر بطلوع الفجر إلى غروب الشّمس . فلا يجوز الاستمرار بالامتناع عن المفطرات بعد الغروب .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هاتين القاعدتين :

الحرّ في بطن الأمة يزيد عنها - مع أنّه ثابت ضمنها - فيجوز الهبة والوصيّة والميراث له ، وكلّ ذلك لا يجوز للأمة . كما أنّه يجوز أن يعتق ما في بطن الأمة قبل عتقها .

القاعدة الثّانية والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ثبت على خلاف الدّليل للحاجة قد يتقيّد بقدرها ، وقد يصير أصلاً مستقلاً[1].

الثّابت على خلاف الدليل - الرّخصة والقياس عليها

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلّق بالرّخص والقياس عليها . فالرّخصة إنّما تثبت ضرورة أو لحاجة بخلاف دليل العزيمة . وهي مقدّرة بقدر الضّرورة أو الحاجة ، وتزول بزوالهما .

ولكن هل تصبح الرّخصة أصلاً مستقلاً ؟ أي حكماً شرعيّاً ثابتاً على العموم ويقاس عليها غيرها ممّا لا نصّ فيه ؟

مفاد القاعدة : نعم . وهذا مذهب الشّافعيّة وعدد من الفقهاء ؛ إذ يرون أنّ الرّخصة يجوز أن يقاس عليها ما يشبهها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

العرايا : وهي جمع عريَّة . ثبتت رخصة للحاجة في التّمر والرّطب خاصّ ، فهل يقاس عليها العنب والزّبيب ، والتّين الجاف والمشمش الجاف وأمثالها ممّا يجفّف من الفواكه والثّمار ؟ خلاف .

---

(1) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٤٩٠ ، المجموع المذهّب لوحة ٢٣٥ أ . مختصر ابن خطيب الدّهشة ص ١٩٢ . قواعد الحصني جـ ٣ ص ٢٤٨ .

ومنها : صلاة القصر شرعت حالة الخوف بنصّ القرآن الكريم ، الآية ١٠١ من سورة النّساء ثم عمَّت جميع الأسفار المباحة ، وقال صلّى الله عليه وسلّم : « **صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته** »[١].

ومنها : الإجارة جوّزت على خلاف الدّليل لورودها على المنافع المعدومة – حين العقد – للحاجة ، ولم تتقيّد بالحاجة ، بل صارت أصلاً لعموم البلوى .

ومنها : السّلم لأنّه بيع معدوم .

ومنها : الجعالة لما فيها من جهالة العمل .

---

[١] الحديث أخرجه ابن ماجه جـ ١ ص ٣٣٩ ، وأبو داود جـ ١ ص ٢٧٤ ، والدّارمي جـ ١ ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، وأحمد جـ ١ ص ٢٥ / ٢٦ ومسلم جـ ٢ ص ٣٣٧ – ٣٣٨ بشرح النّووي . والتّرمذي جـ ٥ ص ٢٤٣ ، والنّسائي ٢٣٥ .

القاعدة الثّالثة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ثبت على خلاف الدّليل في الواجب هل تلتحق به النّوافل[١]؟

الثّابت على خلاف الدّليل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا ثبت شيء على خلاف القواعد العامّة في الفرائض ، هل تلتحق به النّوافل والتّطوّعات فيثبت فيها ما ثبت في الفرائض مخالفاً للدّليل ؟

ومعنى مخالفة الدّليل : إنّه فعلٌ لما لا يجب[٢].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

سجود السّهو قالوا : ثبت على خلاف الدّليل في الفرض .

وقالوا : للشّافعي قول غريب – وهو القول القديم . إنّه لا يسجد للسّهو في النّوافل . والجديد على خلافه .

ومنها : قالوا : التّيمّم على خلاف الدّليل في الواجب . ويشرع في النّفل أيضاً .

ومنها : هل تجوز النّيابة عن المعضوب في حجّ التّطوّع ، كالفرض . قولان عند الشّافعيّة .

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٤٩٧ .

(٢) المجموع شرح المهذب جـ ٤ ص ٦١ .

القاعدة الرّابعة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ثبت على خلاف الظّاهر[١].

الثّابت على خلاف الظّاهر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بخلاف الظّاهر : خلاف الحالة الواضحة الثّابتة التي يغلب على الظّنّ بقاؤها واستمرارها . فهذه الحالة الأصليّة قد تخالَف ويثبت ضدّها ؛ لأنّ الشّرع إنّما أقام البيّنات وأجاز الدّعاوى لإثبات الحقوق أو نفيها بقطع النّظر عن حال الشّخص المدّعَى عليه ؛ لأنّ هذه الظّواهر قابلة للتّغيّر في كثير من الأحيان .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادّعى البرّ التّقي الصّدوق الموثوق بصدقه وعدالته على الفاجر المعروف والمشهور بالفجور وغصب الأموال وإنكارها أنّه غصب منه شيئاً أو أتلفه فعلى المدّعِي - وإن كان تقيّاً صدوقاً برّاً - البيِّنة ، وعلى المدّعَى عليه اليمين إذا لم يُقِم المدّعِي البيّنة . وتقبل يمين المدّعَى عليه عند ذلك ، وإن كان على خلاف الظّاهر .

ومنها : لو ادّعى ذلك الفاجر على هذا التّقي المشهور بالصّدق

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٥٢١ . القواعد الكبرى ج ٢ ص ١٠٣ فما بعدها ، قواعد الحصني جـ ٤ ص ٧٢ عنه .

والأمانة شيئاً وطلب يمينه أحلفناه له ، مع أنّ الظّاهر يكذّبه في دعواه .

ومنها : إذا ادّعى إنسان على قاضٍ أنّه استأجره لكنس داره ونحوه سمعت الدّعوى على الأصحّ وإن كان ذلك ممتنعاً عادة .

ومنها : إذا أتت الزّوجة بالولد لدون أربع سنين من حين الطّلاق بعد انقضاء عدّتها بالأقراء ، فإنّ هذا الولد يلحق بالزّوج . مع أنّ الغالب الظّاهر أنّ الولد لا يتأخّر لهذه المدّة . قالوا : لأنّ الأصل عدم الزّنا ، وعدم وطء الشّبهة ، والشّارع متشوّق إلى السّتر ودرء الحدّ ، فغلّب الأصل على الظّاهر .

ولكن في هذه المسألة خلاف ؛ لأنّ الأخذ بهذا الحكم وبخاصّة في زمننا فتح باب يصعب سدّه ، فكيف ينسب ولد لزوج طلّق زوجته أو مات عنها منذ أربع سنوات ، وانتهت عدّتها بالأقراء في الطّلاق - وكيف يكون حصول الحمل مع وجود الحيض ثلاث مرّات بعد الطّلاق ، هذا الحمل لا يعقل أن يكون من الزّوج قطعاً .

وقد قال ابن عبد السّلام رحمه الله : قلنا : وقوع الزّنا أغلب من تأخّر الحمل إلى أربع سنوات إلا ساعة واحدة . وكذلك الإكراه والوطء بالشّبهة . ولا يلزم على ذلك حدّ الزّنا فإنّ الحدود تسقط بالشّبهة[١].

وهذا هو الحقّ إن شاء الله .

---

(١) قواعد الأحكام ج ٢ ص ١٠٣ .

القاعدة الخامسة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ثبت على غير القياس - أو على خلاف القياس - فغيره لا يقاس عليه[1].

ما ثبت على خلاف القياس

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تقابل قاعدة سبقت قريباً ، ومفادها : أنّ ما ثبت على غير القواعد المستقرّة وخلافاً للأحكام العامّة - والمراد به الرّخص - إنّما يقتصر به على مورده ولا يقاس عليه غيره . فالرّخص مقصورة على مواضع ورودها . وهذه من مسائل الخلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قضاء سنّة الفجر معها ثبت على خلاف القياس ، فلا يقاس عليها غيرها من السّنن - وهذا عند الحنفيّة - إذ عند غيرهم يجوز قضاء السّنن ، كسنّة الظّهر البعديّة ، وهذه تقضى وحدها - لكن إذا لم يصلّ الظّهر في وقتها فهل له قضاء سننها معها ؟ وتقاس على الفجر ؟ الرّاجح عند الجميع عدم القضاء .

---

(1) القواعد الكبرى جـ ٢ ص ١٣٨ فما بعدها ، ترتيب الآلي لوحة ٩٣ ب ، شرح الخاتمة ص ٧٧ ، المجلة المادة ١٥ . وينظر قواعد الحصني جـ ٣ ص ٢٢٩ فما بعدها .

ومنها : البناء على الصّلاة إذا سبقه الحدث أو الرعاف ثابت على خلاف القياس ، فلا يقاس عليه من أحدث عمداً ، بل يجب عليه الاستئناف .

ومنها : عند الحنفيّة – لا يشترط النّيَّة في الوضوء مع اشتراطها في التّيمّم ، لأنّ التّطهير بالتّراب تعبّدي لا بُدَّ له من النّيَّة فلا يقاس عليه الوضوء ؛ لأنّ التّطهير بالماء معقول المعنى من حيث إنّ الماء مطهّر بنفسه فلا يحتاج إلى النّيَّة .

وأقول : ولو صحّ هذا القياس فلا ثواب للمتوضّئ ؛ لأنّ الثّواب إنّما يترتّب على نيَّة العبادة ، ولا يكون الوضوء عبادة يثاب عليها إلا بالنّيَّة . وهذا أمر متّفق عليه .

القاعدة السّادسة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ثبت على الفور أو على التّراخي أو فيه خلاف[١].

ما ثبت على الفور أو التّراخي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تختصّ بالخيارات - جمع خيار - وهي على ثلاثة أنواع : نوع على الفور قولاً واحداً ، ونوع على التّراخي قولاً واحداً ، ونوع مختلف فيه والتّرجيح مختلف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

النوع الأوّل : ما هو على الفور قولاً واحداً :

خيار الرّدّ بالعيب . وخيار النقيصة ، وخيار الخُلف إذا شرط الرّهن أو الضمين فلم يَفِ بذلك أو امتنع من إقباض الرّهن ، وامتنع الضّامن من الكفالة .

ومنها : إذا زُوِّجت المرأة من غير كُفء بغير رضاها - فإذا قلنا بصحّة النّكاح - فلها الخيار وهو على الفور .

النّوع الثّاني : ما هو على التّراخي قولاً واحداً .

---

(١) المجموع المذهّب لوحة ٣٢٦ ب ، قواعد الحصني ج ٣ ص ٣٦ فما بعدها . المنثور ج ٢ ص ١٤٦ فما بعدها .

خيار المجلس ، ممتدّ بامتداد المجلس .

ومنها : خيار الشّرط ثلاثة أيّام فما دونها .

ومنها : خيار الوالد في الرّجوع فيما وهب لولده ، وهو على التّراخي لا إلى أمد ، حتى قالوا : لو أسقط هذا الخيار لم يسقط بل له الرّجوع بعد ذلك .

ومنها : خيار من أبهم الطّلاق بين زوجتيه ، أو أبهم العتق بين أمَتيه . على التّراخي أيضاً .

ومنها : خيار التّعيين كمن أسلم على أكثر من أربع نسوة ، لكنّه لا يمهل حتى تطول المدّة .

ومنها : تخيير الولي بن العفو والقصاص ، وكذلك حقّ القذف أو التّعزير كلّه ثابت لصاحب الحقّ على التّراخي .

النوع الثالث : وهو ما فيه الخلاف وهو قسمان :

القسم الأوّل : ما فيه الخلاف والأرجح أنه على الفور :

خيار التّصرية فيه وجهان ، أصحّهما أنه على الفور . والثّاني : أنّه يمتد ثلاثة أيّام .

ومنها : خيار البائع في الرّجوع إلى عين مالِه عند فلس المشتري . فيه وجهان : والأصحّ أنّه على الفور .

ومنها : الأخذ بالشّفعة : إذ الشّفيع مُخَيَّر بين الأخذ والتّرك . وفيه خمسة أقوال : أظهرها أنّه على الفور .

القسم الثّاني : ما فيه الخلاف والأرجح أنه على التّراخي :

خيار المجلس إذا مات من له الخيار ، وانتقل حقّه إلى وارثه ، فإن كان حاضراً مجلس العقد فحكمه حكم مورّثه . وإن كان غائباً ففيه أوجه : أصحّها ، أنّه يمتدّ الخيار حتى يفارق مجلس الخبر .

ومنها : خيار السّلم إذا انقطع المسلم فيه عند محلّة لجائحة ، فالصّحيح أنّه على التّراخي .

القاعدة السّابعة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك[١].

ما ثبت للجماعة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا ثبت شيء لإنسان فله التّصرّف فيه منفرداً لا يشاركه فيه غيره ، ولكن إذا ثبت شيء لجماعة - اثنين فصاعداً - فهو شركة بينهم على التّساوي أو التفاضل - بحسب أنصبتهم - ولا يجوز انفراد أحدهم بالتّصرّف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وصّى اثنين فلا يجوز انفراد أحدهما بالتّصرّف ، فلا بدّ من اجتماعهما ؛ لأنّ الموصي إنّما رضي باجتماع رأييهما .

ومنها : إذا جعل على الوقف ناظرين فكذلك لا يجوز انفراد أحدهما بالتّصرّف .

ومنها : إذا أعطى ماله مضاربة لشخصين فلا بدّ من اشتراكهما معاً في التّجارة .

---

[١] أشباه ابن نجيم ص ١٧٦ . وترتيب اللآلي لوحة ٩٣ أ .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

ولاية الإنكاح للصّغير والصّغيرة ثابتة للأولياء على سبيل الكمال لكل ، فلكلّ واحد منهم حقّ تزويج الصّغير أو الصّغيرة منفرداً عن الآخرين .

ومنها : القصاص الموروث يثبت لكلّ من الورثة على الكمال ، فلكلّ واحد من الورثة حقّ التنازل عن القصاص بدون رضاء الآخرين ، فيسقط القصاص جملة ؛ لأنّه لا يتجزّأ .

ومنها : ولاية المطالبة بإزالة الضّرر العام عن طريق المسلمين تثبت لكلّ من له حقّ المرور على الكمال ؛ لأنّ الحقّ إذا كان لا يتجزّأ يثبت لكلٍّ على الكمال .

ومنها : حقّ الشّفعة يثبت للشركاء ، لكلّ شريك على الكمال .

القاعدة الثّامنة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ثبت لضرورة الشّهادة فهو كالمشهود به[١].

الثّابت لضرورة الشّهادة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشّهادة إنّما شرعت لإثبات الحقوق المدَّعاة ، ويثبت بها المدَّعَى به ، وما يتعلّق بالمدّعَى ضرورة ولزوماً . فما ثبت بضرورة الشّهادة ولزومها يكون كأنّه مشهود به فيثبت ويلزم ويعتدّ به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شهد اثنان على رجل بأنّه قتل شخصاً عمداً أو خطأً ، أو قطع يده أو رجله أو فقأ عينه عمداً أو خطأً فيلزم من اعتبار هذه الشّهادة والحكم بها ثبوت حقّ المطالبة بالقصاص أو الدّيّة لولي المقتول ضرورة، وكذلك ثبوت حقّ القصاص أو الأرش للمقطوع والمفقوءة عينه .

ومنها : ادّعى رجل وامرأة صبيّاً – وهو في يد المرأة – وأقام كلٌّ من الرّجل والمرأة البيِّنة على أنّ هذا الصّبي ابنه ، قضي وحكم بثبوت نسب الصّبي من كليهما ، ومن ضرورة ذلك القضاء والحكم بالفراش بينهما – أي الزّوجيّة –. ولكن بشرط أن لا يكون في بيّنة المرأة ما يدفع بيّنة الرّجل كأن تدّعي في بيّنتها أنّ هذا الصّبي ابنها من زوجها فلان ، غير الرّجل المدّعِي .

---

(١) المبسوط جـ ١٧ ص ٨٣ .

القاعدة التّاسعة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده فإنّه يصحّ استثناؤه[١].

استثناء المنفرد بالعقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشّيء الّذي يجوز أن يقع العقد عليه منفرداً – أي هو المستقلّ بنفسه – يجوز ويصحّ استثناؤه من العقد ؛ لأنّه غير تابع لغيره ، وبالمقابل ما لا يجوز انفراده بالعقد لا يصحّ استثناؤه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الحيوان والعقار والعروض كلّها أشياء يجوز وقوع العقد عليها بانفرادها ، ولذلك يجوز استثناؤها أيضاً . فمن اشترى قطيعاً من الغنم واستثنى عدداً معيّناً منه مبيّناً جاز العقد والاستثناء .

ومنها : من باع داراً إلا غرفة منها صحّ البيع والاستثناء .

ومنها : الجنين في بطن الدّابّة لا يجوز استثناؤه ؛ لأنّه لا يجوز إيراد العقد عليه منفرداً .

---

(١) الفوائد الزينيّة ص ١٠٣ الفائدة ١٠١ .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

أوصى بعبد من ثلثه لفلان . لا يجوز استثناء الخدمة ، مع أنّ الوصيّة بخدمة العبد تجوز ويصحّ إيراد العقد عليها بانفرادها .

ومنها : عتق الجنين دون أمّه والوصيّة له جائز مع أنّه لا يصحّ إيراد العقد عليه منفرداً دون أمّه .

القاعدتان السّتّون والحادية والسّتّون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما جاز بيعه جاز رهنه ، وما لا فلا[١]. أو ما قبل البيع قبل الرّهن .

وفي لفظ : ما جاز بيعه جاز هبته وما لا فلا[٢].

وفي لفظ : ما جاز الرّهن به صحّ ضمانه ، وما لا فلا[٣].

البيع والرّهن والهبة والضّمان

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

العقود وإن اختلفت موضوعاتها وصورها فبين كثير منها ارتباط ، ففي هذه القواعد بيان الارتباط بين بعض العقود وبعضها .

فما جاز أن يقع عليه عقد البيع من الأشياء والسّلع والعروض جاز

---

(١) المجموع المذهّب لوحة ٣٣٦ ب ، المنثور جـ ٣ ص ١٣٩ ، قواعد الحصني جـ ٤ ص ١٥٧ ، أشباه السيوطي ص ٤٥٧ ، أشباه ابن نجيم ص ٢٨٨ ترتيب اللآلي لوحة ٩٤ ب .

(٢) المجموع المذهّب لوحة ٣٤٤ أ ، المنثور جـ ٣ ص ١٣٨ ، قواعد الحصني جـ ٤ ص ١٨٣ ، أشباه السيوطي ص ٤٦٩ .

(٣) المجموع المذهّب لوحة ٣٣٧ ب ، المنثور جـ ٣ ص ١٣٨ ، قواعد الحصني جـ ٤ ص ١٦٠ . أشباه السيوطي ص ٤٥٨ .

أن يقع مرهوناً وموهوباً ، وما امتنع بيعه لعلّة كالنّجاسة والتّحريم مثلاً لا يجوز رهنه ولا هبته وكذلك ما جاز أن يكون مرهوناً من الحيوان والعروض وغيرها جاز أن يكون مضموناً ، لأنّ كونه جاز مرهوناً يدلّ على أنّه جاز مبيعاً وموهوباً ، وما كان مبيعاً كان جائزاً ضمانه والكفالة به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

كلّ طاهر منتفع به يجوز بيعه ، فكذلك يجوز رهنه وهبته .

ومنها : إذا جاز رهن الحيوان أو العقار فإنّه يجوز أن يقع مضموناً ومكفولاً به .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القواعد :

المنافع يجوز بيعها – فالإجارة عند الشّافعيّة هي بيع المنفعة – ولكن لا يجوز رهنها لعدم تصوّر القبض فيها ، وكذلك لا يجوز هبتها – لأنّ الهبة يشترط لتمامها قبض الموهوب والمنافع لا يتصوّر فيها ذلك . وبناء على ذلك لا يجوز ضمان المنافع ولا الكفالة بها .

ومنها : رهن النّصيب المشاع من بيت معيّن من دار محتملة للقسمة فيه وجهان : أصحّهما لا يصحّ الرّهن وإن جاز بيعه .

ومنها : إذا جعل شاته أضحية ، لم يجز بيع نمائها من الصّوف واللّبن ويجوز وتصحّ هبته .

ومنها : الكلب تصحّ هبته ولا يجوز بيعه .

القاعدة الثّانية والسّتّون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما جاز السّلم فيه جاز قرضه ، وما لا فلا[١].

وفي لفظ : ما لا يجوز السّلم فيه لا يجوز قرضه[٢].

السَّلَم والقرض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

السَّلَم : هو السَّلَف . وهو عقد على موصوف في الذّمّة ، مؤجّل ، بثمن مقبوض في مجلس العقد[٣].

القرض : هو السَّلَف ، وهو ما تعطيه من المال لتقضاه .

فالسّلَم والقرض متشابهان من حيث إنّ كلاً منهما مؤجّل ، لكن السّلم المؤجّل فيه المسلّم فيه وهو الموصوف في الذّمّة . والقرض المؤجّل فيه أداؤه وإعادته إلى المقرض . وينبني على تشابه السّلم والقرض جواز كلّ واحد منهما بما يجوز في الآخر . فما يجوز فيه السّلم يجوز فيه القرض ، وما لا يجوز فيه السّلم لا يجوز فيه القرض .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يجوز السّلم في التّمر والحيوان ، ولذلك يجوز قرضهما .

---

(١) أشباه السيوطي ص ٤٥٧ .

(٢) المنثور جـ ٣ ص ١٥٥ .

(٣) المطلع ص ٢٤٥ .

ومنها : يجوز السّلم في كلّ مكيل وموزون وكذلك القرض .

ومنها : لا يجوز السلّم في العددي المتفاوت ، ولذلك لا يجوز قرضه[١].

رابعاً : ممّا يستثنى من مسائل هذه القاعدة :

الجارية التي تحلّ للمقترض يجوز السّلم فيها ، ولا يجوز قرضها . لأنّه لا يجوز قرض الجواري وإن جاز السّلم فيهن بشروط .

ومنها : الدّراهم المغشوشة ، يجوز السّلم فيها ولا يجوز قرضها .

---

[١] روضة النّاظرين جـ ٣ ص ٤٨ ، فما بعدها .

القاعدة الثّالثة والسّتّون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما جاز على البدل لا يدخله تبعيض فيهما[١].

وفي لفظ : ما جاز فيه التّخيير لا يجوز فيه التّبعيض إلا أن يكون الحقّ لمعيّن ورضي[٢].

ما جاز على التّخيير أو البدل

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولها :

الإبدال والتّخيير وإن اختلفا لفظاً فهما متّفقان مفهوماً .

فمن الواجبات على المكلّف والكفّارات والحقوق ما يسَّره الشّرع عليه بأن أباح له وأجاز التّخيير فيه بين عدّة أشياء ، أو الانتقال إلى بدل المفروض عند فقده ، وعدم وجوده ، أو عدم القدرة على استعماله . فإذا أتى المكلّف بواحد من المخيّر فيه برئت ذمّته ولم يكلّف الإتيان بغيره ، ومنها ما يكون على التّرتيب بحيث إنّ المكلّف إذا لم يستطع الأوّل فله أن ينتقل إلى الثّاني .

فمفاد هاتين القاعدتين : أنّ ما أجاز الشّرع فيه التّخيير والإبدال لا يجوز للمكلّف أن يأتي بجزء من كلّ شيء ممّا جاز فيه التّخيير ؛ لأنّ التّخيير بين الأشياء لا بين أجزائها . وكذلك لا يجوز له

---

(١) المنثور جـ ١ ص ٢٥٩ .

(٢) نفس المصدر جـ ١ ص ٢٥٥ ، جـ ٣ ص ١٣٨ .

أن يفعل جزءاً من الأصل المبدل منه وجزءاً من البدل مع القدرة على الأصل . ولكن استثني من ذلك إذا كان الحقّ المخيّر فيه لشخص أو جهة معيّنة ورضي الشّخص أو الجهة بأخذ بعضٍ من كلّ شيء ممّا جاز فيه التّخيير .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلها :

التّيمّم شرع بدلاً عن الماء عند فقده أو عند عدم القدرة على استعماله ، لكن مع وجوده والقدرة على استعماله لا يجوز للمكلّف أن يغسل بعض جسمه ويتيمّم للباقي ، أو يغسل بعض أعضاء الوضوء ويتيمّم للباقي . إلا إذا كان ما عنده من الماء لا يكفي لغسل كلّ الأعضاء - فعند بعضهم - يغسل ما قدر عليه ويتيمّم للباقي .

ومنها : إذا قدر المتمتّع أو القارن على الشّاة فليس له الانتقال إلى الصّوم ، وبالأولى لا يجوز له أن يهدي نصف شاة ويصوم خمسة أيّام ، وهو قادر على شاة كاملة ، ولكن إذا لم يقدر على شاة كاملة فعليه الانتقال إلى الصّوم .

ومنها : في كفّارة اليمين لا يجوز للمكفّر أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة .

ومنها : في كفّارة القتل الخطأ عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين عند عدم القدرة على العتق ، فلا يجوز أن يعتق نصف رقبة ويصوم شهراً - سواء أكان قادراً على عتق رقبة كاملة أو قادراً على

نصف رقبة فقط ، فعند عدم القدرة على رقبة كاملة فينتقل إلى صيام شهرين متتابعين .

ومنها : الشّفيع مخيّر بين الأخذ بالشّفعة أو التّرك . فلو أراد أخذ بعض المشفوع فيه فليس له ذلك . لكن إذا رضي المشتري فإنّه يجوز ؛ لأنّ الحقّ له .

ومنها : أنّ الشّرع خيَّر المتوضّئ بين غسل الرّجلين والمسح على الخفّين ، فلو أراد أن يغسل إحدى رجليه ويمسح على الأخرى لم يجز .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هاتين القاعدتين :

إذا قتل ثلاثة محرمون ظبية ، فعليهم جزاء واحد يخيّر فيه بين الشّاة أو الصّيام أو الإطعام ، فلو أخرج أحدهم ثلث شاة ، وأطعم الثّاني بقيمة ثلث الشّاة ، وصام الآخر عدل ذلك فإنّه يجزئ اتّفاقاً .

ومنها : إذا وجب القصاص لواحد على جماعة فيجوز له قتل الجميع أو أخذ الدّيّة ، فلو قتل بعضهم وأخذ الدّيّة من البعض جاز .

القاعدة الرّابعة والسّتّون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما جاز للإنسان أن يشهد به فله أن يحلف عليه[١]، ولا ينعكس .

الشّهادة والحلف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإدلاء بالشّهادة وحلف اليمين مستويان في شرط الإتيان بهما ، وذلك بكونهما لا يعتدّ بهما إلا في دعوى صحيحة أمام القضاء ، والشّاهد لا يكون شاهداً إلا إذا كان عدلاً ، وعلم ما يريد أن يشهد به علماً يقيناً . بناء على الحديث الشّريف « **إذا علمت مثل الشّمس فاشهد وإلا فدع** » الحديث[٢]. وليس المراد بالقاعدة يمين النّفي بل يمين الإثبات . وحالف اليمين لا يجوز له أن يحلف على شيء إلا إذا كان علمه به يقينياً ، فلذلك ما جاز للإنسان أن يشهد به وتكون شهادته به صادقة صحيحة فإنّ له أن

---

(١) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٤٤٤ ، أشباه السيوطي ص ٥٠٥ .

(٢) الحديث أخرجه في نصب الرّاية جـ ٤ ص ٨٢ وقال : أخرجه البيهقي في سننه جـ ١٠ ص ٢٦٣ بلفظ : « أمّا أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشّمس ». والحاكم في المستدرك جـ ٤ ص ٩٨ . وقال صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبي في مختصره بقوله : بل هو حديث واهٍ ، لأنّ في رواته محمد بن سليمان بن مشمول أو مسمول ضعفه غير واحد . نصب الرّاية .

يحلف عليه ، ويكون حلفه صحيحاً صادقاً . لكن لما كان باب اليمين أوسع من باب الشّهادة ، فليس كلّ ما جاز أن يحلف عليه يجوز أن يشهد به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا جاز لشخص أن يشهد بقتل أو سرقة أو إتلاف أو اغتصاب فيجوز له أن يحلف عليه ، أي يجوز له أن يحلف بالله أنّ هذا قتل هذا أو سرقه أو أتلف ماله أو اغتصبه .

ومنها : إذا أخبره ثقة أنّ فلاناً قتل أباه أو غصب ماله فإنّه يجوز له أن يحلف بناء على خبر الثّقة ، لكن لا يجوز له أن يشهد بذلك ؛ لأنّه لم ير .

ومنها : إذا رأى بخطّ مورّثه أنّ له ديناً على رجل ، أو أنّه قضاه ، فله الحلف عليه إذا قوي عنده صحّته ، ولا يشهد بمثل ذلك . لأنّ باب اليمين أوسع من باب الشّهادة .

القاعدة الخامسة والستّون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما جرى العرف بين النّاس بالوقف فيه من المنقولات يجوز ؛ باعتبار العرف[١].

الوقف والعرف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الوقف : هو مصدر يقف وقفاً . والمراد به الموقوف أي العين المحبَّسة إمّا على ملك الواقف وإمّا على ملك الله تعالى[٢].

أو هو : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه - بقطع التّصرّف في رقبته - على مصرف مباح[٣].

فالوقف في اللغة : الحبس ، وفي الشّرع حبس العين على ملك الواقف والتّصدّق بالمنفعة ، أو حبس العين على ملك الله تعالى والتّصدّق بالمنفعة[٤].

أو هو : حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به من أهل التّبرّع على معيَّن يملك بتمليكه ، أو جهة عامّة ، في

---

(١) المبسوط جـ ١٢ ص ٤٥ .

(٢) القاموس الفقهي ص ٣٨٥ .

(٣) نفس المصدر ص ٣٨٦ .

(٤) التعريفات ص ٢٧٤ .

غير معصية تقرّباً إلى الله تعالى[1]. فالأصل في الوقف هو حبس ثابت العين كالعقار والأرضين ولكن :

مفاد القاعدة : أنّه يجوز وقف المنقولات إذا جرى العرف والعادة بين النّاس بوقفها ، كالخيل والسّلاح للجهاد ، وكتب العلم ، وغير ذلك من المنقولات إذا جرت العادة بها بين النّاس .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إلى جانب ما سبق ذكره من جواز وقف الخيل وتحبيسها في سبيل الله تعالى – في وقت كانت الخيل أقوى عدّة للجهاد – وكذلك السّلاح بأنواعه وكتب العلم النّافعة : يجوز وقف فرش المساجد ، ومكبّرات الأصوات ، وبرادات المياه ، وغيرها ممّا تحتاجه المساجد لإعمارها .

ومنها : وقف تسبيل الماء الجاري للشّرب أو الوضوء .

---

(1) التوقيف في مهمات التعاريف ص ٣٨٦ .

القاعدة السّادسة والسّتّون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما جعل غاية فوجود أوَّلِه كاف[١].

الغاية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

غاية الشّيء : منتهاه وطرفه ، وقد تكون بمعنى العلّة - أي ما لأجله وجد الشّيء[٢].

فمفاد القاعدة : أنّ ما جعله نهاية لشيء فإنّ وجود أوّله كاف في اعتباره ، ولا يشترط بلوغ نهايته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ يجب عليه الهدي ، إذا أحرم بالحجّ - عند أبي حنيفة والشّافعي وأحمد رحمهم الله تعالى - لا بإتمام أعمال الحجّ ؛ لأنّ الحجّ جعل غاية لوجوب دم التّمتّع عليه بقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾[٣]. فإحرامه بالحجّ قبل قيامه بأعمال الحجّ كاف في وجوب الهدي عليه وتعلّقه في ذمّته .

---

(١) المغني ج ٣ ص ٤٧٥ ، ج ٤ ص ٣٢٢ .

(٢) التّعريفات ص ١٦٦ .

(٣) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

ومنها : إذا تداينا بدين وجعلا الأجل إلى شهر تعلّق الأداء بأوّله ، وكذلك إذا جعل الأجل اسماً يتناول شيئين كجمادى وربيع ويـــوم النّفــر تعلّق الأجل بأوّلهما .

ومنها : في الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين وغسل الرّجليـــن إلى الكعبين ، هل يشترط في غسل المرفقين والكعبين استيعابهما أو يكفي إذا غسل أوّلهما ؟ إذا قلنا : يكفي غسل بدايتـــهما فيدخـــل ذلـــك تحـــت القاعدة ، وإلا كان استثناءً منها . والإجماع على استيعابهما بالغسل .

القاعدة السّابعة والسّتّون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما جُوِّز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه[١].

الحاجة والعوض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحاجة : هي حال فيها شدّة دون حالة الضّرورة ، وقد تكون ضروريّة أحياناً . فما أجازه الشّارع لحاجة الفرد أو الجماعة فلا يجوز جعله مجالاً للبيع أو الأجرة أو التّعويض ، فمن باب أولى ما جوز للضّرورة .

ولكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها بل هي خاصّة ببعض ما جوّزه الشّارع لحاجة مخصوصة في ظرف مخصوص .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أجاز الشّارع اتّخاذ كلب للحراسة أو الصّيد فلا يجوز تأجير هذا الكلب أو استئجاره لذلك في الأصحّ .

ومنها : أجاز الشّارع إعارة الفحل للضّراب ، فلا يجوز تأجيره وأخذ العوض عليه في الأصح .

ومنها : أجاز الشّارع لصاحب الهدي ركوبه عند حاجته ، ولكن لا يجوز أن يؤجّره لغيره ويأخذ عوضاً عنه .

---

[١] المنثور جـ ٣ ص ١٣٩ .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الإجارة جوزت للحاجة ، ويجوز أخذ العوض عنها من المستأجر .

ومنها : يجوز إجارة المرضعة للحاجة ، والمربيّة للطفل كذلك[1]، بل قد يدخل ذلك في باب الضّرورة ويجوز أخذ الأجرة عليه .

---

(1) التوقيف ص ٢٦٣ .

القاعدتان الثّامنة والتّاسعة والسّتّون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما حَرُم أخذه حَرُم إعطاؤه[١].

وفي لفظ : ما حَرُم على الآخذ أخذه حَرُم على المعطي إعطاؤه[٢].

وفي لفظ : ما حَرُم أخذه حَرُم كلّ شيء منه ، وما ضُمِنَت جملته ضمنت أبعاضه[٣].

حرمة الأخذ حرمة الإعطاء ، وضمان الأجزاء

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

أولاً : هذه القواعد تمثّل جانباً مهمّاً من جوانب السّياسة الشّرعيّة ، فقد حرَّم الشّرع على المسلم أخذ أشياء كالرّشوة والرّبا ، وحرمة هذه الأشياء وأمثالها - وإن كانت نصّاً في الأخذ - فهي أيضاً محرّمة إعطاءً ، فكما لا يجوز للمسلم أن يأخذ رشوة أو ربا فهو محرّم عليه أيضاً أن يعطي الرّشوة أو الرّبا لغيره ، فيكون ذلك سدّاً لأبواب

---

[١] أشباه السيوطي ص ١٥٠ ، أشباه ابن نجيم ص ١٥٨ ، ترتيب اللآلي لوحة ٩٢ ب ، شرح الخاتمة ص ٧٦ ، المجلة المادة ٣٤ ، المدخل الفقهي الفقرة ٦٢٨ ، الوجيز ص ٢٨٧ .

[٢] المنثور جـ ٣ ص ١٤٠ .

[٣] المغني جـ ٣ ص ٣٥١ ، ٤٩٨ ، ٥١٣ ، جـ ٤ ص ٢٥٣ .

الرّشوة والرّبا وأشباههما أخذاً وإعطاءً ، لأنّ الإعطاء وإن كان من جانب المعطي فهو أخذ من جانب الآخذ ، وكلاهما محرّم .

ثانياً : وتعطي القاعدة الثّالثة حكماً آخر من أحكام المعاملات ، وهو أنّ ما وجب ضمان جملته أو كلّه عند إهلاكه أو إتلافه فإنّ أجزاءه أو أبعاضه مضمونة أيضاً عند الإهلاك أو الإتلاف اعتباراً للجزء بالكلّ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

كما يحرم على المسلم أخذ الرّبا والرّشوة يحرم عليه إعطاؤهما للمرابي والمرتشي . لأنّ في إعطائهما تشجيعاً للرّبا والرّشوة ونشراً لهما في المجتمع المسلم .

وفي الحديث الصّحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (**لعن آكل الرّبا ومؤكله وشاهديه وكاتبه**)[1].

ومنها : حرمة مهر البغي – أي الفاجرة وحلوان الكاهن – أي المنجّم ومدّعي علم الغيب . وأجرة النّائحة وأجرة الزّامر – أي المطرب . فكلّ ذلك لا يجوز أخذاً ولا إعطاءً .

ومن أمثلة القاعدة الثّالثة : على من يتلف شجر الحرم أو حشيشه ضمان ما أتلف قليلاً كان ما أتلفه أو كثيراً .

ومنها : المحرم إذا حلق بعض شعر رأسه أو قصّ بعض أظفاره فيجب عليه الفدية بالطّعام لأنّه لا يجب الدّم إلا في حلق جملة

---

(١) الحديث رواه الخمسة وصحّحه التّرمذي .

الرّأس أو قصّ جملة الأظافر .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القواعد :

استثني جواز إعطاء الرّشوة للحاكم أو لمن يمنع الحقّ إلا بها ، وذلك لكي يصل المعطي إلى حقّه - وذلك بعد استنفاذ كلّ الوسائل الشّرعيّة المتاحة للوصول إلى الحقّ . وفي هذه الحال الإثم على الآخذ .

ومنها : إعطاء الكفّار الفدية لفك الأسرى ، وإعطاء شيء لمن يخاف هجوه .

ومنها : إذا خاف الوصي أن يستولي غاصب على مال اليتيم أو الوقف فله أن يؤدّي شيئاً ليخلّصه .

ومنها : يجوز الاستقراض بالرّبا في حال الاضطرار - وذلك دليل زوال الرّحمة والتّعاون من قلوب المسلمين - وهذا من باب اختيار أهون الضّررين .

ومنها : - يجوز طلب الجزية من الذّمّي مع أنّه يحرم عليه إعطاؤها ؛ لأنّ في إعطائها بقاءه على الكفر ، وهو متمكّن من إزالة الكفر بالإسلام . فإعطاؤه إيّاها إنّما هو على استمراره على كفره وهو حرام .

القاعدة السّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما حَرُم استعماله حَرُم اتّخاذه[١].

حرمة الاستعمال والاتّخاذ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

أنّ ما حرَّم الشّارع على المسلم استعماله يحرم عليه أيضاً اتّخاذه واقتناؤه ؛ لأنّ الاتّخاذ والاقتناء قد يكون وسيلة للاستعمال فيما بعد ، فهذا من باب سدّ الذّرائع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حرَّم الشّارع الحكيم على الرجل المسلم لبس الذّهب ، فبناء على ذلك يحرم عليه أن يتّخذه أو يقتني خاتماً من الذّهب .

ومنها : كما حَرُم على الرّجال لبس الحرير يحرم عليهم اقتناء أثواب الحرير أو اتّخاذها دفعاً للوقوع في الاستعمال المحرم بعد ذلك .

ومنها : تحريم استعمال أواني الذّهب والفضة للرّجال والنّساء ، فكذلك يحرم عليهم اتّخاذها واقتناؤها - كتحفة - حتى لا يكون ذلك وسيلة إلى استعمالها من بعد .

ومنها : تحريم اتّخاذ الكلب لمن لا يصيد أو لا يريد أن يحرس ماشيته أو زرعه .

---

(١) المنثور ج ٣ ص ١٣٩ ، أشباه السيوطي ص ١٥٠ ، وينظر الوجيز ص ٣٨٧ فما بعدها .

القاعدة الحادية والسّبعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما حَرُم الانتفاع به لم يجب ضمانه[١].

وفي لفظ : ما كان الانتفاع به حراماً ، وإمساكه حراماً فثمنه حرام[٢].

حرمة الانتفاع والثّمن والضّمان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دليل هذه القاعدة قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **إنّ الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه** »[٣]. فما حرم الانتفاع به لنجاسته أو ضرره لا يجب على متلفه ضمانه أو التّعويض عنه ؛ لأنّ ما لا ينتفع به لا قيمة له ولا ثمن .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الميتة لا يجوز الانتفاع بها ، فمن أحرقها لا يجب عليه ضمانها .

---

(١) المغني ج ٥ ص ٣٠٠ .

(٢) القواعد والضوابط ص ١٤٤ عن شرح معاني الآثار ج ٤ ص ٥٤ فما بعدها .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في باب تحريم بيع الخمر من كتاب المساقاة ج ٣ ص ١٢٠٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما والنسائي في باب النهي عن بيع الخمر من كتاب البيوع . والدارمي في سننه ج ٢ ص ١١٤ ، ٢٠٦ . والإمام مالك في باب جامع تحريم الخمر من كتاب الأشربة . الموطأ ج ٢ ص ٨٤٦ . والإمام أحمد في المسند ج ١ ص ٢٣٠ ، ٢٤٤ ، ٣٢٤ ، ٣٥٨ .

ومنها : الخنزير وآلات اللهو التي لا تستعمل إلا لذلك يحرم اقتناؤها واستعمالها والانتفاع بها ، فمن أتلف على مسلم خنزيراً أو خمراً أو آلة لهو لا يجب عليه ضمانها . ولكن إذا كان هناك حاكم مسلم يقيم شرع الله فلا يجوز الافتيات عليه ، وله أن يؤدّب المتلِف .

ومنها : الكلب لغير الصيّد والحراسة إمساكه حرام والانتفاع به حرام وثمنه حرام[١].

---

(١) القواعد والضوابط ص ١٤٤ عن شرح معاني الآثار جـ ٤ ص ٥٤ فما بعدها .

القاعدة الثّانية والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما حَرُم فعله حَرُم طلبه[١].

حرمة الفعل والطّلب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دليل هذه القاعدة وسابقاتها قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **لعنت الخمر على عشرة أوجه : بعينها وعاصرها ، ومعتصرها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها ، وشاربها ، وساقيها** ». وفي رواية : « **لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الخمر عشرة** »[٢]. وعند أبي داود : « **لعن الله الخمر** »[٣] إلخ الحديث.

وحديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم القائل : « **لعن الله اليهود حرِّمت عليهم الشّحوم فجملوها فباعوها** »[٤]. هذه القاعدة لها ارتباط وثيق بسابقتين لها ، فما حرَّم الشّارع من المسلم فعله حَرَّم عليه أن يطلب فعله من غيره .

---

(١) أشباه السيوطي ص ١٥١ ، أشباه ابن نجيم ص ١٥٨ ، المجلة المادة ٣٥ . الوجيز مع الشرح والبيان ص ٣٨٧ .

(٢) الحديث في سنن ابن ماجة كتاب الأشربة الحديثان ٣٣٨٠ ، ٣٣٨١ .

(٣) سنن أبي داود كتاب الأشربة الحديث ٣٦٧٤ .

(٤) سنن ابن ماجة الحديث ٣٣٨٣ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حرَّم الشّارع الزّنا واللواط وشرب الخمر وغير ذلك من المحرّمات ، فكذلك يحرم أن يطلب المسلم من غيره أن يزني أو يلوط أو يشرب الخمر .

ومنها : حرَّم الشّارع قتل المعصوم ، فلا يجوز لأحد أن يطلب من غيره أن يقتل معصوم الدّم .

ومنها : حرَّم الشّارع السّرقة وقطع الطّريق والغصب والانتحار ، فلا يجوز لأحد أن يطلب من غيره أن يسرق أو يقطع الطّريق أو يغتصب أو ينتحر .

القاعدة الثّالثة والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما حصل بسبب خبيث فالسّبيل ردّه[١]. من قول محمد ابن الحسن رحمه الله .

الحاصل بسبب خبيث

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

رسم الشّرع للتّملّك والانتفاع بما يملك الغير حدوداً ، وأقام لها معالم ، وشرط لها شروطاً ، فمن تمسّك بما شرع الله ورسوله ، وأقام حدود الشّرع ، وانتهى إلى معالمه ، ونفذ شروطه ، فإنّ تملّكه والانتفاع بما أراد الانتفاع به يكون حلالاً ، وذلك عن طريق البيع الصّحيح ، والإجارة والإعارة أو غير ذلك من العقود المشروعة الصّحيحة .

ولكن مفاد القاعدة : أنّ ما حصل بسبب غير مشروع كعقد فقد شروط صحّته فإنّ الطّريق الوحيد للتّخلّص من تبعته هو ردّه إلى صاحبه ؛ لأنّ ما حصل بسبب خبيث كالغصب أو السّرقة أو فساد في العقد لا يجوز استعماله ولا الانتفاع به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استأمن مسلم في دار الحرب ثم لحق بعسكر المسلمين ومعه

---

(١) شرح السير ص ١١١٦ وعنه قواعد الفقه ص ١١٥ ، ردّ المحتار جـ ٥ ص٣٥٥ .

مال فزعم أنّ أهل الحرب ملّكوه إيّاه ببعض الأسباب فالقول له ؛ لأنّ الظاهر شاهد له . وإن قال : غصبته منهم . فهو فيء ويجب على الأمير أن يأخذه منه فيردّه إلى أهل الحرب ؛ لأنّ المستأمن إنّما تملّكه بطريق القهر وذلك بقوّة الجيش حين التحق بهم وشاركوه في الإحراز ، ولكن لمّا كان قد حصله بسبب خبيث حرام شرعاً وهو غدر الأمان فقد لزمه أن لا يغدر بهم وأن لا يأخذ شيئاً من أموالهم بغير طيبة أنفسهم . (**وما حصل بسبب خبيث فالسّبيل ردّه**).

ومنها : من اشترى شيئاً بعقد فاسد فيجب عليه ردّه ؛ لأنّ العقد الفاسد سبب خبيث للملك .

ومنها : من غصب شيئاً أو سرقه ثمّ لم يجد صاحبه أو لم يعرفه فيجب عليه التّصدّق به والثّواب لصاحبه لا للغاصب ولا للسّارق ؛ لأنّ سبيل الكسب الخبيث التّصدّق إذا تعذّر الردّ على صاحبه ، ويتصدّق بلا نيّة الثّواب له ، وإنّما ينوي به براءة الذّمّة .

القاعدة الرّابعة والسّبعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما خالف مقتضى العقد فهو باطل[1].

وفي لفظ سابق : كلّ شرط يخالف مقتضى العقد - أو ينافي مقتضى العقد فهو باطل[2]. **أو مفسد للعقد**. وقد سبقت في قواعد حرف الكاف تحت الرّقم ٩٩ .

الشّرط المخالف لمقتضى العقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

مقتضى كلّ عقد بحسبه ، والمراد بالمقتضى الغاية والنّتيجة الّتي شرع العقد لأجلها ؛ لأنّ العقود إنّما توجب مقتضياتها بالشّرع .

فإذا شرط في العقد – أي عقد – شرط ينافي ويخالف الغاية التي شرع العقد لأجلها فإنّ وجود هذا الشّرط يعتبر سبباً كافياً لبطلان العقد وفساده ، ولا يصحّ بعد ذلك إلا بإزالة الشّرط المخالف أو بالاستئناف – أي بعقد جديد .

وقد سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الكاف تحت الرّقم ٧٧ .

---

(١) القواعد النورانيّة ص ١٨٤ – ١٨٥ .

(٢) القواعد والضّوابط ص ٤٩٢ عن التّحرير .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تزوّج امرأة واشترط طلاقها فالعقد باطل .

ومنها : إذا اشترى سلعة واشترط البائع على المشتري عدم الانتفاع بها ، فالعقد باطل لمخالفة الشّرط مقتضى عقد البيع . وهكذا .

القاعدة الخامسة والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن[١] أثر .

الحسن عند المسلمين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تخريج الأثر : يورد الأصوليّون والفقهاء هذا الأثر على أنّه حديث لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم . لكن قال العلائي الحافظ صلاح الدّين خليل بن الأمير سيف الدّين كيكلدى بن عبد الله أبو سعيد الدّمشقي الشّافعي المتوفى سنة ٧٦١هـ ، قال : لم أجد هذا الأثر مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسّؤال ، وإنّما هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه ، أخرجه أحمد في مسنده .

وقال السّخاوي في المقاصد الحسنة[٢]: حديث « **ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن** » أخرجه أحمد في كتاب السّنّة ، ووهم من عزاه للمسند .

وقال المعلّق في هامشه : بل هو في المسند أيضاً من حديث أبي وائل عن ابن مسعود ، ثمّ روى الحديث بطوله وقال : هو موقوف

---

[١] شرح السير ص ١٤٦٠ وعنه قواعد الفقه ص ١١٥ . وينظر الوجيز ص ٢٧٠ – ٢٧٢ .

[٢] ص ٣٦ ، ومزيل الإلباس ج ١ ص ١٨٨ . والمجموع المذهّب لوحة ٥١ ب .

حسن .

وقد رجعت إلى المسند فوجدته من رواية زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود وليس من رواية أبي وائل .

وكذا أخرجه البزّار والطّيالسي والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود من الحلية ، بل هو عند البيهقي في الاعتقاد من وجه آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه[١].

ومفاد القاعدة : أنّ ما أجمع المسلمون على حسنه من الأقوال والأفعال والعادات والتّصرّفات والعقود فيعتبر صحيحاً ؛ لأنّ الأمّة الإسلاميّة لا يمكن أن تجتمع على ضلالة أو فساد . ويكون ذلك دليلاً على حسن ذلك عند الله تعالى . لكن المراد بالمسلمين في هذا الأثر - والله أعلم - أهل الحلّ والعقد من العلماء العاملين والصّلحاء والمجتهدين لا عوامّ هذه الأمّة وجهلتها والمبتدعين فيها . وإذا صحّ سند هذا الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه فإنّ في الحديث دليلاً على أنّ ابن مسعود لم يقله من عند نفسه ، وإنّما سمعه من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ؛ لأنّ ما عند الله سبحانه وتعالى لا يعلمه ابن مسعود ولا غيره اجتهاداً من عند نفسه وإنّما يعلمه عن طريق رسول الله صلّى الله عليه وسلّم المؤيّد بالوحي ؛ لأنّ ما عند الله لا يعلم إلا عن طريق الوحي المنزّل من عند الله .

وهذا الأثر اتّخذ دليلاً على صحّة قاعدة « **العادة محكَّمة** » وأثر

---

[١] المقاصد الحسنة ومزيل الإلباس مرجعان سابقان .

العادة في الأحكام وتصرّفات المكلّفين . كما اتّخذه الأصوليّون دليلاً على حجيّة الإجماع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إنّ على أهل المزارع والبساتين حفظها في النّهار ، وعلى أهل المواشي حفظها باللّيل . كما ورد في حديث محيصة رضي الله عنه الّذي رواه أبو داود وصحّحه جماعة[١].

ومنها : اعتبار أقلّ سنّ تحيض فيه المرأة ، وفي قدر أقلّه وأكثره وأغلبه .

ومنها : اعتبار وقت إمكان البلوغ .

ومنها : اعتبار قدر الطّهر الفاصل بين الحيضتين ، وقدّر أقلّ النّفاس وأكثره وأغلبه .

---

[١] المجموع المذهّب لوحة ٥٢ أ ، وينظر سنن أبي داود الحديث ٣٥٦٩ ، ٣٥٧٠ .

القاعدة السّادسة والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ربط به الشّارع حكماً فعمد المكلّف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم ، فهل يُفَوَّت عليه معاملة له بنقيض مقصوده أولا ؟ لوجود الأمر الّذي علّق الشارّع الحكم عليه ؟

المعاملة بنقيض المقصود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إنّ مَن يتوسّل بالوسائل غير المشروعة تعجّلاً منه للحصول على مقصوده المستحقّ له شرعاً فإنّ الشّرع عامله بضدّ مقصوده ، فأوجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله . لكن في لفظ هذه القاعدة ما يشير إلى تردّد المؤلّف بين المعاملة بنقيض المقصود أو عدم ذلك . ولكن الجمهور من الفقهاء على الاتّفاق على المعاملة بنقيض المقصود ودليلهم قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **لا ميراث لقاتل** ».

وقد سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الرّقم ٤٦٤ ، وسيأتي أمثلة لها ضمن قواعد حرف الميم هذا .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قتل الوارث مورّثه الّذي يرث منه عمداً مستعجلاً الإرث فإنّه يحرم من الميراث .

ومنها : إذا قتل الموصَى له الموصِي فهو يحرم من الوصيّة بالإجماع .

ومنها : لو طلّق الرّجل امرأته ثلاثاً بغير رضاها في مرض موته قاصداً حرمانها من الإرث ومات وهي في العدّة فإنّها ترثه . وفي قول إنّها ترثه ولو مات بعد انقضاء عدّتها .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا قتلت أم الولد سيّدها عتقت - ولا تحرم العتق للقتل - ولو تعمّدت قتله للعتق -؛ لأنّ إعتاقها ثابت بالشّرع ، ولا ينفي ذلك القصاص منها .

ومنها : لو قتل الدّائن المدين حلَّ دينه على قول راجح وطالب به الورثة .

القاعدة السّابعة والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما زال من الأعيان ثمّ عاد بأصل الخلقة ، أو بصنع آدمي ، هل يحكم على العائد بحكم الأصل أم لا ؟ فيه خلاف[1].

وفي لفظ سبق : الزّائل العائد كالّذي لم يُزل أو كالّذي لم يعد ؟ ينظر قواعد حرف الزّاي رقم ١ .

الزّائل العائد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إنّ الشّيء إذا زال بسبب ثمّ عاد كما كان سواء أكان عوده بأصل الخلقة أو بصنع من الإنسان فهل يكون حكم هذا العائد حكمه الأوّل - كالّذي لم يَزُل - أو يحتاج إلى حكم جديد ؟ خلاف .

وقد سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الزّاي تحت الرّقم١.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قطع أذن شخص أو قلع سنّه ثم أعاده في الحال والتحم كما كان ولم يفسد فهل يحكم بطهارته أو لا ؟ نصّ أحمد رحمه الله على طهارته إذا ثبت والتحم . وأمّا إذا لم يثبت ولم يلتحم فهو نجس ، وإذا ثبت فإن كان بجناية جان فلا قود فيه ولا دية سوى حكومة نقصه .

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ١٤٢ .

ومنها : إذا جنى على إنسان فأذهب شمَّه أو سمعه أو بصره ، ثمّ عاد ، فلا ضمان بحال . في المذهب الحنبلي .

ومنها : إذا اغتصب بقرة فهزلت عنده ثم سمنت ، فهل يضمن نقصها ؟ على وجهين .

ومنها : إذا قطع نبات الحرم أو قلع غصناً من شجرة منه ثم عاد ، ففي ضمانه وجهان .

ومنها : إذا وصّى له بدار فانهدمت فأعادها ، فالمشهور عند الحنابلة بطلان الوصيّة بزوال الاسم ، ولا يعود بعود البناء ، لأنّه غير الأوّل . ويتوجّه عودها إن أعادها كالقديمة سواء . وفي وجه آخر : لا تبطل الوصيّة بكلّ حال ولو لم يُعِد بناءها .

ومنها : إذا تهدّمت الكنيسة التي تُقَرُّ في دار الإسلام ، فهل يمكنون من إعادتها ؟ على روايتين معروفتين بناء على أنّ الإعادة هل هي استدامة أو إنشاء ؟

القاعدة الثّامنة والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما شُرِط فيه العدد إذا تكرّر الواحد منه هل يقوم مقام اثنين فيه[١]؟

الواحد المتكرَّر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا شرط في أمر ما عدد محدّد ، فهل إذا تكرّر واحد بالعدد المطلوب فهل يكون ذلك قائماً مقام العدد المطلوب ؟ وهل يجوز أن يقوم فيه الواحد المكرّر مقام اثنين أو أكثر ؟ على ثلاثة أقسام :

القسم الأوّل : لا يجزئ قطعاً .

والقسم الثّاني : يجزئ قطعاً .

والقسم الثّالث ما فيه خلاف واختلف في التّصحيح .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

القسم الأوّل : وهو ما لا يجزئ قطعاً : إذا شهد واحد في قضية ثمّ أعاد الشّهادة لا يقوم مقام الشّاهد الآخر .

القسم الثّاني : وهو ما يجزئ قطعاً : إذا دفع إلى فقير مدّاً في كفّارة ثمّ اشتراه منه ودفعه إلى آخر أجزأه ؛ لأنّ المدّ الثّاني غير الأوّل لأنّ (**تبدّل سبب الملك قائم مقام تبدّل الذّات**).

---

(١) المنثور ج ٣ ص ١٤٢ .

القسم الثّالث : وهو ما فيه الخلاف :

إذا استعمل الحجر في الاستجمار فلم يتلوّث ثمّ استعمله ثانياً وثالثاً ، أجزأ في الصّحيح .

ومنها : إذا رمى بحصاة ثمّ أخذها ورمى بها هكذا سبعاً . اختلفوا في التّصحيح .

ومنها : إذا أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيّام فهل يقوم مقام إطعام عشرة مساكين ؟.

القاعدة التّاسعة والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما شرع فعله لمعنى فلم يوجد في حقّ بعض المكلّفين، وأمكن فعله، هل يسقط عنه اعتباراً بنفسه أو لا اعتباراً بجنسه[1]؟

المشروع لمعنى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من المشروعات ما شرع لمعان وحكم شرعيّة إذا وجدت في حقّ بعض المكلّفين وجب فعلها عليهم . ولكن قد لا توجد هذه المعاني في حقّ مكلّفين آخرين ، فهل يجب عليهم الفعل مع الإمكان ولو لم يوجد المعنى اعتباراً بجنس الفعل ؟ أو يسقط عنهم اعتباراً بعدم انطباق الحكم عليهم ؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

شرع الحلق أو التّقصير في الحج والعمرة للتّحلّل من أفعالهما بعد الانتهاء ، فإذا وجد شخص أصلع - لا شعر في رأسه - فهل يستحب له إمرار الموسى عليه اعتباراً بجنس الفعل ، أو لا يستحبّ له لأنّه لم يوجد الحلق في حقّه ؟ خلاف . وبعضهم أوجب إمرار الموسى على رأسه .

---

(١) المنثور ج ٣ ص ١٤١ .

ومنها : السواك شرع للتّنظيف فلو فرض شخص نقي الأسنان قوي الطّبيعة لا يثبت بها القلح - أي صفرة الأسنان - فهل تسقط عنه سُنَّة السّواك . قالوا : لا تسقط عنه .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

من وُلِد مختوناً لا يجوز إمْرار الموسى على الحشفة لأنّ ذلك لا يمكن .

القاعدة الثّمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما شرع لمعنى فوجد من غير فعل قاصد ، فإنّ كان القصد ركناً فيه لم يعتد به وإلا فلا[١].

المشروع لمعنى فوجد من غير قصد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بسابقتها ، فما شرع لمعنى وحكمه ثمّ وجد من غير فعل مقصود أو وجد مصادفة فهل يجزئ أو لا يجزئ ؟

يختلف الحكم فيما إذا كان هذا الأمر مشروطاً بشرط أو تلزمه النّيَّة ، أو لا تلزمه .

فإن كان مشروطاً بشرط أو تلزمه النّيَّة والقصد ركن فيه ، لم يعتد به ، ولكن إذا لم يكن مشروطاً بشرط أو لم تكن النّيَّة ركناً فيه فيصحّ اعتباره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وقف الجنب في مهب الرّيح فسفتّ التّراب عليه فردّده ونوى التّيمم ، قالوا : لم يجزه ؛ لأنّ نقل التّراب شرط ولم يوجد .

ومنها : إذا دُفِع الجنب أو وقع في بركة ماء أو بحر ، أو نزل عليه سيل كفاه وصحّ تطهيره إذا نوى . وعند الحنفيّة ولو لم ينو .

ومنها : الغريق هل يكفي غرقه وانغماره في الماء عن غسله ، أو يجب غُسله ؟ وجهان أصحهما لا يجب غسله .

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ١٤٧ .

القاعدة الحادية والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما شُكَّ في وجوبه لا يجب[1].

الشّكّ في الوجوب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الوجوب لا يثبت إلا بدليل قطعي ، فما لم يرد في وجوبه دليل قطعي فلا يجب على المكلّف اعتقاد وجوبه ، كما لا يجب عليه العمل به .

وقد سبق قريباً أنّ ما انتفى دليل وجوبه لا يجب ، فكذلك ما وقع الشّكّ في وجوبه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الوتر - مثلاً - وقع الشّكّ في وجوبه ، فلا يجب على المكلّف اعتقاد وجوبه كاعتقاده بوجوب إحدى الصّلوات الخمس ، ولذلك فالوتر إذا لم يثبت وجوبه فهو سنَّة مؤكّدة ، والمراد بالوجوب هنا ما يرادف الفرضية .

ومنها : زكاة الحليّ المستعمل للزّينة أو الإعارة ، اختلف في وجوبها ، لكن على المكلّف إخراج زكاتها إبراءً للذّمّة وخروجاً من الخلاف .

---

(١) الغياثي ص ٣٤١ .

القاعدة الثّانية والثّمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما صار معلوماً بخبر العدول فهو بمنزلة الثّابت بإقرار الخصم[١].

خبر العدول

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالعدول : الشّهود والبيّنة .

فما عُلِم عن طريق الشّهود العدول فإنّه بمنزلة الثّابت بإقرار المدّعَى عليه ، بل هو أقوى من الإقرار ، من حيث إن المُقِرّ يحقّ له الرّجوع عن إقراره - إذا كان الحقّ لله سبحانه وتعالى - كما له الاستثناء المتّصل بإقراره في حقوق العباد ، والإقرار لا يتعدّى أثره المقر ، ولكن الثّابت بالشّهود من حقوق الله تعالى - كالزّنا - لا يمكن للمشهود عليه التّراجع عنه أو تكذيب الشّهود العدول ، كما أنّه لا يمكنه الاستثناء من الحقّ بعد شهادتهم عليه ، كما أنّ أثر الشّهادة يتعدّى المشهود عليه إلى غيره ممّن له صلة بالقضيّة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مَن شُهِد عليه بدين وجب عليه أداؤه ، ولا ينفعه إنكاره أو التّراجع بعد الشّهادة ، فكأنّه أقرّ بما ادّعاه عليه خصمه .

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ١٨٨ .

ومنها : مَن شُهِد عليه بشرب خمر أو زنا وجب إقامة الحدّ عليه - إلا إذا ادّعى شبهة فكأنّه أقرّ بالفعل . ولا يمكنه التّراجع عمّا شُهِد به عليه .

القاعدة الثّالثة والثّمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما صار وظيفة للأرض يقرّر ولا يتغيّر بتغيّر المالك[١]. عند محمد بن الحسن رحمه الله.

وظيفة الأرض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تشير هذه القاعدة إلى تلك الضّريبة – الوظيفة -- المفروضة على الأرض خراجيّة كانت تلك الأرض كأرض العراق والشّام ومصر – أو غير خراجيّة – أي عشريّة – ممّا أسلم عليها أهلها أو صُولحوا عليها .

ووظيفة الأرض الخراجيّة وظّفها عليها أمير المؤمنين سيّدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد افتتاح تلك البلاد . وفي مقدار تلك الوظيفة خلاف بين العلماء هل يجب إبقاؤها على ما فرضها أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بحيث لا يجوز الزّيادة عليها أو النّقص منها مهما اختلفت الظّروف والأحوال والملاّك ، أو أنّه يجوز الزّيادة عليها أو النّقص عنها تبعاً للظّروف والأحوال ، واختلف العلماء أيضاً في أنّ تلك الوظيفة على الأرض خاصّة وإن اختلف الملاّك بين مسلم وذمّي ، أو أنّ تلك الوظيفة لا تكون إلا إذا كان مالك الأرض ممّن يدفع جزية رأسه ؟.

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص ٧ .

ومفاد هذه القاعدة : أنّ تلك الوظيفة على الأرض خاصّة ، فما كانت الأرض خراجيّة فعلى مالكها الخراج وإن كان مسلماً ، وإن كانت الأرض عشريّة فعلى مالكها العشر وإن كان ذمّيّاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الأرض التي اسلم عليها أهلها ففيها العشر ، لا يتغيّر بتغيّر المالك ، ولكن قال بعضهم : إذا ملكها الذمّي ففيها عُشران . أي يضاعف عليه العشر .

ومنها : الأرض التي فتحت عنوة – أي بالقوّة – وقسّمها الإمام بين الغانمين الفاتحين فكذلك يجب فيها العشر وتبقى عشريّة لا تتغيّر .

ومنها : الأرض التي فتحت عنوة وأبقى الإمام أهلها فيها – كأرض العراق والشّام ومصر – ففيها الخراج لا تتغيّر عن ذلك ولا تصير أرض عشر ولو ملكها بعد ذلك مسلم ، خلافاً لمالك رحمه الله تعالى .

ومنها : الأرض الخراجيّة التي وظّف عليها أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه خراجاً معلوماً ، فتبقى خراجيّة ويبقى ما وُظّف عليها سواء كان خراج وظيفة أو خراج مقاسمة ولا يتغيّر ولو تغيّر المالك[1].

---

(1) ينظر الخراج لأبي يوسف ص ٣٦ فما بعدها ، والاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب ص ٤٦ فما بعدها ، طبع دار المعرفة بيروت طبعة ١٣٩٩ – ١٩٧٩ .

القاعدة الرّابعة والثّمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما صحّ تعليقه بالشّرط ينزل عند وجود الشّرط جملة ، إذا لم يكن في لفظه ما يدلّ على التّرتيب[١].

المعلّق بالشّرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التّعليق بالشّرط : هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى ، وهو الشّرط اللغوي بـ " إن أو إحدى أدوات الشّرط " .

والّذي يصحّ تعليقه بالشّرط من العقود والمعاملات هو الإطلاقات كالطّلاق والعتاق والحوالة والكفالة وأشباه ذلك ، وأمّا التّمليكات كالبيع والشّراء والنّكاح ، والتّقييدات كالعزل والحجر والرّجعة وأشباهها فكلّها لا تقبل التّعليق بالشّرط .

شروط صحّة التّعليق : كون الشّرط معدوماً على خطر الوجود ؛ لأنّ التّعليق بكائن – أي موجود وحاصل – هو تنجيز .

والتّعليق بالمستحيل باطل . ويشترط أيضاً وجود رابط بين الشّرط والجزاء ، إذا كان الجزاء مؤخّراً . وأن لا يوجد فاصل أجنبي بين الشّرط والجزاء[٢].

---

(١) المبسوط جـ ٦ ص ١٢٧ .

(٢) ينظر أشباه ابن نجيم ص ٣٦٧ فما بعدها .

فمفاد القاعدة : أنّ ما صحّ تعليقه بالشّرط يتحقّق وجوده عند وجود الشّرط جملة - أي دفعة واحدة - إلا إذا كان في لفظه ما يدلّ على التّرتيب فيقع مرتّباً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال الرّجل لامرأة : إن تزوّجتك أو متى تزوجتك فأنت طالق طالق وطالق . ثمّ تزوّجها . تطلق واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله ، وثلاثاً عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، وهذه القاعدة على مذهبهما ؛ لأنّه علّق ثلاث تطليقات مجتمعات بشرط التّزوّج فيقعن عند وجود الشّرط معاً ، لكن إذا قال : إذا فعلت كذا فأنت طالق ثمّ طالق ثمّ طالق ، وفعلت . إن كان قد دخل بها تعلّقت الأولى بالشّرط ووقعت الثّانية والثّالثة في الحال .

وفي إيقاع الطّلاق على المرأة قبل الزّواج خلاف بين الأئمة ، والرّاجح أنّه لا يقع طلاق قبل الزّواج .

ومنها : إذا قال لعبده : إن أدّيت إليَّ ألفاً وغرست هذه الأرض شجراً فأنت حُرٌّ فيعتق العبد كلّه إذا فعل الشّيئين الأداء والغرس .

ومنها : إذا قال : إذا تزوّجتك فأنت طالق ، وأنت عليَّ كظهر أمّي ، ووالله لا أقربك . ثمّ تزوّجها : طلقت وسقط عنه الظّهار والإيلاء ، عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما هو مطلّق مظاهر مولٍ ؛ لأنّ الكلّ تعلّق بالتّزويج عندهما جملة .

ومنها : إذا قال المدين للدّائن : إن لم أوافك بدينك آخر الشّهر فقد أحلتك به على فلان ثمّ فلان . فإذا جاء آخر الشّهر ولم يؤدّ الدّيـن فلـه مطالبة فلان فإن لم يؤدّه فيطالب الآخر . بخلاف ما لو قال : على فـلان وفلان فله مطالبتهما معاً .

القاعدة الخامسة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما صلح للحل لا يصلح للعقد[١].

الحل ، والعقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالحلّ : فكّ الارتباط والخروج عن العهدة .

والعقد : هو الارتباط والدّخول في العهدة .

فما جعله الشّارع سبباً صالح لحلّ الارتباط والخروج عن العهدة لا يكون صالحاً لإيجاد الارتباط والدّخول في العهدة أو العبادة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا دخل في الصّلاة بتكبيرة الإحرام ثمّ شكّ في نيَّة الصّلاة فأتى بتكبيرة أخرى مع النيَّة لا تنعقد الصّلاة بها ؛ لأنّ التّكبيرة الثّانية كانت للخروج من الصّلاة لا للدّخول فيها ؛ لأنّه عقد صلاته بالأولى ، ومن ضرورة العقد الحلُّ بالتّكبيرة الثّانية .

ومنها : لفظ الطّلاق وضع لفك الارتباط بين الزّوجين ، فلا يصلح للعقد بينهما .

ومنها : لفظ التّزويج وضع لعقد النّكاح فلا يصلح لحلّه ، أي للطّلاق .

---

[١] المنثور جـ ٣ ص ١٤٣ .

القاعدة السّادسة والثّمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ضبط بالكثرة والقلّة واختلف حكمهما[١].

الكثرة والقلّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلّق بورود الشّكّ ، والتّردّد في بلوغ الشّيء المقدّر حد كثرته أو أقلّ من ذلك ؛ بسبب اختلاف حكم الكثرة والقلّة وبناء الأحكام المختلفة عليهما .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وقعت في الماء نجاسة وشكّ المكلّف هل هذا الماء بلغ حد الكثرة – أي القُلّتين – أو لم يبلغها ؟ ففيه احتمالان . واختار النّووي رحمه الله طهارة الماء عملاً بالأصل ؛ لأنّ (**الأصل في الماء الطّهارة**)[٢].

ومنها : إذا فعل في الصّلاة فعلاً منافياً – كالحركة – ثمّ وقع الشّكّ والتّردّد في بلوغه حدّ الكثرة أم لا ؟ ففي هذه المسألة ثلاثة أوجه: الأوّل : استصحاب حكم الصّحّة – أي أنّ الأصل صحّة الصّلاة .

والثّاني : الحكم بالبطلان .

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ١٤٤ .

(٢) ينظر المجموع شرح المهذب جـ ١ ص ١٧٢ .

والثّالث : يتبع غلبة الظّنّ ، فإن اســتوى الظّنــان فــالأصل دوام صحّة الصّلاة . والأوّل هو الأظهر .

ومنها : إنّ دم البراغيث والبقّ والبعوض وخرء الطّير معفو عنه إذا كان قليلاً ، فلو تردّد ففيه احتمال . وقال النّووي رحمه الله : الأصــحّ أنّ له حكم القليل(١).

---

(١) ينظر المجموع شرح المهذب جـ ١ ص ١٧٢ .

القاعدة السّابعة والثّمانون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما ضُمِن كلُّه ضُمِن جزؤه بالأرش[١].

وفي لفظ : ما ضمنت جملته ضمنت أبعاضه[٢].

ضمان الجزء والبعض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما وجب ضمانه كلّه وغرمه على متلفه أو مستهلكه فيجب ضمان جزئه وبعضه كذلك ؛ لأنّ (**الجزء معتبر بالكلّ**)- وذلك إذا كان إتلاف هذا الجزء أو البعض لا يؤثّر في جملة الشّيء – أي أن يكون للشّيء أبعاض إذا هلك شيء منها لا يؤثّر ذلك في جملتها ، وإلا إذا كان يؤثّر في الجملة فعليه ضمان الجملة لا البعض .

وقد سبق بيان مثل هذه ضمن قاعدة سابقة تحت الرّقم ٦٩ .

وينظر القاعدة ذات الرّقم ١٣٥ من قواعد حرف الكاف ، والقاعدة الثّانية من قواعد حرف الجيم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اغتصب حنطة واستهلك بعضها . وجب عليه بدل المستهلك أو قيمته ، وردّ ما لم يستهلك .

---

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٤٩ ، وأشباه السيوطي ص ٣٦٢ .

(٢) المغني ج ٣ ص ٣٥١ ، ٤٩٨ ، ٥١٣ .

ومنها : إذا صاد محرم صيداً فقتله وجب عليه ضمانه ، وإذا جرحه ولم يقتله وجب عليه أرش النّقصان .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

المعجل من الزّكاة إذا استردّ المزكّي بعضه عند هلاك المال قبل الحول ، فليس له أن يضمن المصرف أرش النّقصان .

ومنها : إذا تعيّب الصّداق في يد الزّوجة قبل الطّلاق : ثمّ طلّقت قبل الدّخول ، وجب عليها ردّ النّصف وإن تعيّب . وليس عليها أرش النّقصان ، أو يأخذ الزّوج بدله .

ومنها : إذا رجع البائع فيما باعه بسبب إفلاس المشتري ووجد ناقصاً بآفة أو إتلاف فلا أرش .

ومنها : القرض إذا تعيّب ورجع فيه المقرض ، لا ارش له ، بل يأخذه ناقصاً أو مثله .

القاعدة الثّامنة والثّمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما عجز عن تسليمه شرعاً - لا لحقّ الغير - هل يبطل لتعذّر التّسليم ، أو يصحّ نظراً لكون النّهي خارجاً[١]؟

المعجوز عن تسليمه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالعجز الشّرعي : منع الشّرع من الفعل .

فما مَنَع منه الشّرع لحكمة ، أو لما تضمنه من فساد خاصّ أو عام – ولكن لم يتعلّق به حقّ العبد – هل يعتبر هذا التّصرّف باطلاً من أصله ، أو يعتبر صحيحاً ويبطل لتعذّر التّسليم لحقّ الشّرع ؟ في كلّ من مسائله وجهان عند الشّافعيّة ، أصحهما بطلان المعاملة من أصلها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

نهى الشّرع عن التّفريق بين الأم وولدها ، فإذا باع الأمّ دون ولدها ، أو الولد دون أمّه وهو محتاج إليها ، هل يعتبر هذا العقد باطلاً من أصله ، أو يعتبر عقداً صحيحاً لاستيفائه شروط الصّحّة ، ولكن يبطل لعدم القدرة على التّسليم للمنع الشّرعي؟ وجهان .

ومنها : نهى الشّرع عن بيع السّلاح لأهل الحرب ؛ لأنّ فيه تقوية لهم على حرب المسلمين ، فمن باع سلاحاً لحربي فهل يعتبر العقد

---

(١) أشباه السيوطي ص ٤٥٢ .

باطلاً من أصله ، أو هو عقد صحيح ولكن يبطل لعدم القدرة على التّسليم للمنع الشّرعي ؟ وجهان أيضاً أو قولان .

وهذا حينما كان المسلمون يصنعون سلاحهم بأيديهم ، ولكن مع الأسف تبدّل الحال وأصبح المسلمون يشترون السّلاح من أعدائهم .

ومنها : بيع الماء المحتاج إليه للطّهارة أو هبته وقت الصّلاة .

ومنها : منع الحاكم من قبول الهدية ، فالعقد لا خلل فيه ، ولكن تسليم المال إليه ممنوع منه شرعاً . فهل يصحّ ويمنع ؟ فيه وجهان . والأصحّ البطلان .

القاعدة التّاسعة والثّمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنّسيان[١].

الجهل والنّسيان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الجهل والنّسيان عذران شرعيّان يترتّب على وجودهما رفع الإثم عن الجاهل والنّاسي ، فالنّسيان والجهل مسقطان للإثم مطلقاً[٢]، ولكنّها ليسا عذرين في عدم وجوب الضّمان والغُرم ، فالجاهل والنّاسي يجب عليهما ضمان ما أتلفاه حال الجهل والنّسيان . فالجهل والنّسيان عذران في حقوق الله سبحانه وتعالى ، ولكنّها ليسا عذرين في حقوق العباد .

وحقيقة الجهل : عدم العلم عمّا من شأنه أن يُعلم ،

وحدّ النّسيان : عدم تذكّر الشّيء وقت الحاجة إليه .

أنواع الجهل : الجهل أنواع منها ما يعتبر عذراً ، ومنها ما لا يعتبر عذراً .

النّوع الأوّل : جهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة ، كجهل الكافر بصفات الله تعالى وأحكام الآخرة ، وجهل صاحب الهوى ، وجهل الباغي ، وجهل مَن خالف في اجتهاده الكتاب أو السّنّة المشهورة أو

---

(١) المغني جـ ٢ ص ٤٦ .

(٢) أشباه السيوطي ص ١٨٨ .

الإجماع الصّحيح .

النّوع الثّاني : جهل في موضع الاجتهاد الصّحيح ، أو في موضع الشّبهة ، فهذا يصلح عذراً وشبهة .

النّوع الثّالث : الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر ، أو مسلم في بادية بعيدة عن النّاس . فهذا يعتبر عذراً .

النّوع الرّابع : جهل الشّفيع بأن له الشّفعة ، وجهل الأمة بالإعتاق ، وجهل البكر بنكاح الولي ، وجهل الوكيل والمأذون بالإطلاق والتّقييد . فهذا يعتبر عذراً[١].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من نسي صلاة أو صوماً أو زكاة أو كفارة أو نذراً وجب عليه القضاء باتّفاق . لكن إذا جهل أن عليه صلاة أو صوماً أو غيرهما من العبادات ، وهو في غير دار الإسلام فهو معذور ولا يجب عليه القضاء . لكن إن كان في دار الإسلام – وليس في بادية بعيدة عن النّاس – فهو غير معذور ويجب عليه القضاء[٢].

---

(١) أشباه السيوطي ص ١٨٧ فما بعدها ، وأشباه ابن نجيم ص ٣٠٢ فما بعدها .

(٢) المراد بالقضاء بالنسبة للصّلاة والصّوم ، الإتيان بالعبادة بعد خروج وقتها المحدّد لها ، وهو القضاء الاصطلاحي . ولكن بالنسبة للزّكاة والنّذر المطلق أو الكفارة فالمراد بالقضاء الأداء وإبراء الذّمّة . والقضاء هنا بمعناه اللغوي ، وهو مطلق الأداء .

ومنها : مَن شرب خمراً جاهلاً حرمتها فلا حدّ ولا تعزير – هذا إذا كان في غير دار الإسلام أو نشأ في صحراء بعيداً عن النّاس .

ومنها : الإتيان بمفسدات العبادة ناسياً أو جاهلاً ، فالحكم عدم الإفساد .

القاعدة التّسعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما عرف ثبوته بيقين لا يحكم بزواله بالاحتمال[١].

أو « لا يزال إلا بيقين مثله »[٢].

وفي لفظ : ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه[٣]. ما لم يظهر خلافه.

وفي لفظ : ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ، ما لم يتيقّن بزواله ، أو « إلى أن يتبيّن سبب زواله »[٤].

وفي لفظ : ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه حتى يقوم دليل الزّوال[٥].

وفي لفظ : ما عرف قيامه فالأصل بقاؤه ما لم يعلم الهلاك[٦].

وفي لفظ : ما علم ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يعرف المسقط[٧].

---

(١) المبسوط جـ ٦ ص ٥١ .

(٢) المبسوط جـ ٢٤ ص ١٣ .

(٣) المبسوط جـ ١٠ ص ١٨٠ ، وجـ ٢٠ ص ١٢٣ ، جـ ٢٥ ص ١١٧ .

(٤) نفس المصدر جـ ١٧ ص ٣٦ ، ٤٥ .

(٥) المبسوط جـ ٢٩ ص ١٤٩ .

(٦) شرح السير ص ١٢٣١ .

(٧) المبسوط جـ ٢٦ ص ١٦٣ .

الثّابت بيقين - الاستصحاب

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

المراد بالاحتمال : الشّكّ في الزّوال وعدمه .

هذه القواعد بمعنى القاعدة الكبرى « **اليقين لا يزول - أو لا يُزال - بالشّكّ** ».

وبمعنى القاعدة القائلة : (**الأصل بقاء ما كان على ما كان**) وينظر من قواعد حرف الهمزة القاعدة رقم ٤٣٠ .

وبمعنى القاعدة القائلة : (**ما ثبت بيقين لا يزال إلا بيقين مثله**) وقد سبقت تحت الرّقم ٤٨ .

وبمعنى القاعدة القائلة : (**إذا أُعْمِرَت الذّمَّة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين مثله**) وينظر القاعدة رقم ١٦١ من قواعد حرف الهمزة .

فمفاد هذه القواعد : أنّ الأصل المتيقّن ثبوته المقطوع بوجوده لا يجوز الحكم بزواله بمجرّد احتمال ، بل لا بدّ من اليقين المقابل المزيل لليقين الثّابت . وبناء الأحكام على ذلك حتى يثبت الدّليل المزيل . وينظر القاعدة ١٠ من قواعد حرف الثّاء ، والقاعدة ١١١ من قواعد حرف لا . والقاعدة ٤٢٨ من قواعد حرف الهمزة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا تطهّر ولم يحدث ناقض فإنّ الأصل بقاء الطّهارة .

ومنها : إذا عقد على امرأة عقد نكاح صحيح ، ولم يعلم المزيل المسبّب للفرقة فالحكم بقاء النّكاح بينهما ، وبناء الأحكام على ذلك .

ومنها : إذا ثبت دين في ذمّة إنسان فلا يحكم ببراءة ذمّته منه إلا بإقرار أو بيّنة بالأداء أو الإبراء .

ومنها : إذا دخلت سلعة في ملك إنسان بيقين - بعقد صحيح كبيع أو هبة أو إرث أو غير ذلك من أسباب الملك - فلا يجوز الحكم بزوال ملكه عنها بمجرّد احتمال أنّها ربّما خرجت عن ملكه .

القاعدة الحادية والتّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما علِّق بشي هل يعلق بأوّله فيقع ؟[(١)].

المعلّق بالشّيء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالتّعليق هنا : ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى - وقد سبق بيان ذلك - والمراد الرّبط إحدى أدوات الشّرط .

فما علِّق بشيء - يوم أو وقت أو زمان أو حال أو صفة ، أو أيّ شيء له أحوال متعدّدة ، فهل يكون التّعليق بأوّل أوقاته فيقع المعلَّق به بمجرّد دخول أوّل أزمان التّعليق أو لا يقع المعلَّق عليه إلا باستيفاء كلّ المعلَّق عليه ؟

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لزوجته أنت طالق غداً ، أو إذا جاء الغد فأنت طالق . فهل تطلق بمجرّد دخول فجر الغد أو عند نهايته ؟ الأصحّ عند طلوع فجر الغد .

ومنها : إذا قال : أنت طالق أوّل بلوغ ولدي وقت الختان . طلقت في اليوم السّابع من ولادته .

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ١٠٩ .

ومنها : إذا قال : إن حضت فأنت طالق . الوجه الرّاجح لا يحكم بوقوع الطّلاق حتى يمضي يوم وليلة .

ومنها : إذا قال المدين للدّائن أجّل الدّين إلى الجمعة أو إلى رمضان حلَّ بأوّل جزء منه .

القاعدة الثّانية والتّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما علق الحكم فيه على فعل فاعل إذا فعله غيره هل يلتحق به ؟[(١)].

الحكم المعلّق على فعل فاعل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا علّق حكم ما على فعل إنسان ، فإذا فعل هـذا الفعـل إنسـان آخر غير المعلّق على فعله الحكم ، فهل يتمّ الأمر ويثبت الحكم بفعل ذلك الغير ويعتبر ملتحقاً به ، أو لا يقع الحكم إلا بفعل مَن علّق عليه ؟

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لزوجته : إن رأيت الهلال فأنت طالق . فـرآه غيرهـا . قالوا : طلقت . لأنّ المراد بالرّؤية العلم . لكن هذا إذا لم يكن لـه نيّـة مخصّصة بالرّؤية البصريّة خاصّة . ولذلك إذا قال : أردت المعاينـة . فوجهان أشبههما قبول قوله .

ومنها : إذا قال المدين لربّ الدّين : إن أخذت مـالك فـامرأتي طالق . فأخذه ربّ الدّين وهو مختار . طلّقت امرأة المديون سواء كـان مختاراً أم مكرهاً على الإعطاء . لكن في قول : أنّه إذا كان مكرهاً فـلا تطلق امرأته .

وإذا أدّاه أجنبي عنه لا يقع الطّلاق، لأنّ المأخوذ بدل حقّه لاحَقُّه.

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٤٧٨ .

القاعدة الثّالثة والتّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما عَمَّت بَليَّته خفّت قضيّته[(١)].

عموم البلوى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تندرج تحت القاعدة الكبرى (**المشقّة تجلب التّيسير**).

المراد بعموم البليَّة : كثرة الوقوع عند أكثر النّاس وفي أكثر الحالات .

فما كثر وقوعه وابتلاء أكثر الناس به خفّ أثره ، ووجب تيسير حكمه وعدم التّشدّد فيه ؛ لأنّ التّشدّد فيه يوقع النّاس في الحرج والضّيق ، والحرج في الشّريعة مدفوع ومرفوع . وما لم تعمّ بليّته - أي يكون محصوراً ببعض الأشخاص أو في بعض الأحوال فلا يوجب التّخفيف ولا التّيسير .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

جميع تخفيفات الشّرع ورخصه تدخل تحت هذه القاعدة .

---

(١) ترتيب اللآلي لوحة ٩٤ أ ، شرح الخاتمة ص ٧٨ ، أشباه ابن نجيم ص ٨٤ . وينظر الوجيز مع الشرح والبيان ص ٢١٨ فما بعدها .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

سائس الخيل – فإنّ سياستها بالنّسبة إليه بلوى -- ولكنّها بالنّسبة إلى غيره ليست كذلك ، فلا يعتبر في حقّه بلوى من حيث الحكم فلا يغتفر له ما أصابه من النّجاسة ، بخلاف طين الشّوارع لعامّة النّاس .

القاعدتان الرّابعة والتّسعون والخامسة والتّسعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما في الذّمّة إذا عيِّن هل يعطى حكم المعيَّن ابتداءً[١].

وفي لفظ : ما في الذّمّة لا يتعيّن إلا بقبض[٢] مكلّف بصير[٣].

وفي لفظ : ما في الذّمّة لا يتعيّن إلا بقبض صحيح[٤].

وفي لفظ : ما تقرّر في الذّمّة لا يكون معيناً[٥].

ما في الذّمّة

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الذّمّة : هي الوعاء الاعتباري لتحمّل الحقوق والواجبات والعهود ، وما فيها يعتبر غير معيَّن لأنّه يجوز إعطاء بدله أو قيمته ، ولكن إذا عيّنه صاحب الذّمّة تعيَّن .

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ١٥٩ .

(٢) أشباه ابن نجيم ص ٥٤١ وعنه قواعد الفقه ص ١١٦ .

(٣) المنثور جـ ٣ ص ١٦٠ .

(٤) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٢٨٢ ، وترتيب اللآلي لوحة ٩٢ ب .

(٥) قواعد المقري ق ١٤٩ .

لكن من حيث الحكم هل يُعْطى حكم المعيَّن ابتداءً ، أو يعطى حكم المعيَّن عند التّعيين ؟ خلاف وهذا مفاد القاعدة الأولى .

ومفاد القاعدتين التّاليتين : أنّ ما في الذّمة لا يتعيّن إلا بقبض صحيح ، والقبض الصّحيح عند الشّافعيّة أن يكون القابض مكلّفاً وبصيراً ، فعندهم قبض الأعمى لا يعتبر قبضاً صحيحاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا لزمه أضحية أو هدي بالنّذر فقال : عيَّنت هذه الشّاة لأضحيتي أو نذري . تعيّنت في الأصحّ ، فكأنّه عيّنها ابتداءً .

ومنها : إذا كان لشخصين دين على آخر بسبب واحد ، فقبض أحدهما نصيبه فإنّ للآخر أن يشاركه فيه ؛ لأنّ ما في الذّمّة لا تصحّ قسمته ، لعدم تعيُّنه .

ومنها : إذا نذر إعتاق عبد ثمّ عيَّن عبداً عمّا التزم ، تعيَّن في الأصحّ كالأضحية بل أولى بالتّعيين .

ومنها : إذا خالعته على مال في ذمّتها ، ثمّ وكّل محجوراً بقبضه فلا يصحّ القبض ، وإذا تلف المال ضاع على المرأة ؛ لأنّ قبض المحجور قبض غير صحيح . لكن قال الرّافعي نقلاً عن صاحب التّتمّة[1]– ساكتاً عليه – إنّ الزّوج المختلع إذا وكّل محجوراً في قبض

---

[1] صاحب التّتمّة هو أبو سعد – أبو سعيد – عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولى ، فقيه مناظر عالم بالأصول . ولد بنيسابور سنة ٤٢٦هـ ، وتعلّم بمرو ،=

المال من الزّوجة ففعل كان مضيّعاً له ، وتبرأ المرأة بالدّفع – مع أنّ توكيل المحجور لا يصحّ –. وهذا هو الموافق لحكم الشّرع ؛ حيث إنّ الزّوج هو المضيّع لا الزّوجة . بخلاف ما لو سلمت الزّوجة المال للمحجور بغير إذن الزّوج ، أو كان الزّوج لا يعلم أنّ الوكيل محجور والزّوجة تعلم بذلك .

ومنها : إذا دفع الزّكاة إلى أعمى ، قالوا لا تجزئ على أصل الشّافعي رحمه الله ، بناء على أنّ الأعمى لا يصحّ قبضه وإقباضه ولا بيعه ولا شراؤه ولا معاملاته بل يوكّل ، وجاز توكيله للضّرورة .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القواعد :

إذا خالع زوجته على طعام في ذمّتها ، ووضعه بصفات السّلم ، وأذن لها في صرفه لولده منها . فإنها تبرأ بصرفه إلى الصّغير . مع أنّ إقباض الصّغير غير صحيح .

ومنها : إذا أنفق على زوجته الصّغيرة أو المجنونة بإذن الولي يبرأ وإن لم يكن القبض صحيحاً .

= وتولّى تدريس النّظامية ببغداد وتوفي فيها سنة ٤٧٨هـ . والتّتمّة هي تتمّة كتاب الإبانة للفوراني في فقه الشّافعيّة . طبقات الشّافعيّة ص ١٧٦ .

القاعدة السّادسة والتّسعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما قارب الشّيء هل يعطى حكمه[١]؟

وفي لفظ : هل المتوقّع كالواقع[٢]؟. وتأتي في قواعد حرف الهاء إن شاء الله تعالى .

وفي لفظ : المشرف على الزّوال هل يعطى حكم الزّائل[٣]. وتأتي قريباً .

المتوقّع ،المشرف على الزّوال

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

سبق أمثال لهذه القواعد ضمن قواعد حرف التّاء رقم ٥ .

وقواعد حرف الطّاء ، رقم ١٤ .

وقواعد حرف – لا – رقم ٩١ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

جواز تقديم نيَّة الصّلاة أو نيَّة الوضوء عليها بوقت يسير . عند كثيرين .

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٣٩٣ ، ق ٢ ص ٤١٩ .

(٢) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٤١ ، ٤٥ . قواعد الحصني جـ ٢ ص ٢٦٥ ، إعداد المهج ص ٤٢ ، ٥٥ . أشباه السيوطي ص ١٧٨ .

(٣) قواعد الحصني جـ ٢ ص ٢٦٥ .

ومنها : إذا لم يكن لهم في البلد قوت معلوم يلزمهم في الفطـــــرة قوت أقرب البلاد إليهم .

ومنها : لو لم يكن لهم نقد ، فأتلف شخص على آخر مالاً فيقـــوَّم بنقد أقرب البلاد إليهم .

القاعدة السّابعة والتّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً[١].

الأكثر فعلاً وفضلاً

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العمل العبادي إذا كان أكثر فعلاً من غيره من جنسه كان أكثر فضلاً وأعظم ثواباً ؛ لأنّ الثّواب على قدر المشقّة . وكما قال صلّى الله عليه وسلّم لعائشة رضي الله عنها : « **أجرك على قدر نصبك** »[٢].

ولكن عند التّحقيق يظهر أنّ هذه القاعدة ليست على إطلاقها بل هي خاصّ بالعملين المتشابهين وأحدهما أكثر فعلاً من الآخر وأيسر عملاً وثوابه أعظم ممّا كان أكثر فعلاً . قال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ ﴾[٣] فالذّكر على يسره وخفّته أكبر من الصّلاة وأعظم أجراً . والله أعلم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قالوا : فصل الوتر - أي الإتيان بالرّكعتين شفعاً - ثمّ الرّكعة ، أفضل من وصل الثّلاث لما فيها من زيادة النّيّة والتّكبير والسّلام .

---

(١) أشباه السيوطي ص ١٤٣ .

(٢) أخرجه مسلم رحمه الله .

(٣) الآية ٤٥ من سورة العنكبوت .

ومنها : صلاة النّفل قاعداً من غير عذر على النّصف من صلاة القائم ؛ لما في القيام من زيادة الفعل .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الصّلاة في الجماعة أفضل من فعلها وحده خمساً وعشرين مرّة .

ومنها : القصر أفضل من الإتمام بشرطه .

ومنها : صلاة الصّبح أفضل من سائر الصّلوات . مع أنّها أقصر من غيرها .

ومنها : ذكر الله سبحانه وتعالى مع يسره وخفّته على اللّسان أفضل من كثير من العبادات .

القاعدة الثّامنة والتّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما كان باقياً على أصل الإباحة يستوي في الانتفاع به المستغني عنه والمحتاج إليه[١].

المباح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المباح : هو المأذون فيه ، وليس هناك مانع يمنعه .

فما كان باقياً مباحاً على أصله فكلّ النّاس فيه سواء ينتفعون به ؛ لأنّه لو اختصّ به بعضهم دون بعض لم يكن مباحاً . فما دام كلّ النّاس لهم حقّ الانتفاع به على سواء فالمحتاج إليه والمستغني عنه لهم حقّ فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الاحتشاش والاحتطاب من البرّ والغابات يستوي كلّ النّاس في الأخذ منها سواء من كان في حاجة إليها ومن كان مستغنياً عنها . فمن سبق غيره إلى شيء منها فهو أحقّ به .

ومنها : الاصطياد لوحوش البرّ ، والأسماك في البحار من المباحات ، فلكلّ النّاس حقّ الصّيد منها الفقير والغني على السّواء . لكن إذا وجد نظام يمنع التّنازع فيجب اتّباعه .

---

(١) شرح السير ص ١١٨٧ .

ومنها : الطّعام من الغنيمة مباح بين الغانمين ما داموا في دار الحرب ، سواء من كان عنده طعام كثير من ذلك الجنس أم من ليس عنده .

القاعدة التّاسعة والتّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما كان تركه كفراً ففعله إيمان وما لا فلا[١].

الكفر والإيمان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة واضحة المعنى سليمة المبنى ، فالإيمان له أفعال تدلّ عليه ، فمن فعلها فهو مؤمن ، ومن لم يفعلها وتركها فهو كافر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

النّطق بالشّهادتين دليل الإيمان ، فمن نطق بهما فهو مؤمن . ومن تركهما وأبى أن ينطق بهما فهو كافر .

ومنها : ترك الصّلاة كفر ، للأحاديث الواردة في ذلك ، ففعل الصّلاة إيمان .

ولكن قال الزّركشي : إنّ الكافر لو صلّى لا يحكم بإسلامه ، وكذلك لو زكّى أو صام ؛ لأنّه يفعلها الكفّار . وأقول : هذا إذا كان هذا الفاعل معروفاً بكفره ، لكن إذا وجدنا إنساناً يصلّي فإنّنا نحكم بإسلامه . وإذا وجدنا إنساناً لا يصلّي ولا يريد أن يصلّي فإنّنا نحكم بكفره .

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ١٤٥ ، أشباه السيوطي ص ٤٨٩ .

القاعدة المتمّمة للمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما كان ثابتاً فإنّه يبقى ببقاء بعض آثاره ، ولا يرتفع إلا باعتراض معنى هو مثله[1] أو فوقه .

الاستصحاب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لقد سبق قريباً أمثال لهذه القاعدة بألفاظ مختلفة ، لأنّ الأصل أنّ ما كان ثابتاً بيقين فإنّ الأصل بقاؤه حتى يثبت الدّليل المزيل ، وذلك أن يعترض على ما كان ثابتاً دليل مثله في قوته أو أقوى منه .

لكن ما كان ثابتاً هل يبقى ويحكم ببقائه إذا بقي بعض آثاره ؟

مفاد القاعدة : أنّه يبقى ببقاء بعض آثاره ، ولا يحكم بزواله إلا بارتفاعه كلّيّاً ، باعتراض معنى مغير هو مثله أو فوقه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

دار الحرب هي الدّار الّتي لا يأمن فيها المسلمون ، ولا يحكم فيها بشرع الله ، فكلّ مكان لا يأمن فيه المسلمون ، ولا يحكم فيه بشرع الله فهو من جملة دار الحرب . حتى ولو كان يخاف فيه أهل الحرب ، وذلك في الأراضي التي بين دار الإسلام ودار الحرب فإنّها تعتبر من دار الحرب ؛ لأنّها كانت في يد أهل الحرب ، فلا تصير دار إسلام إلا

---

[1] شرح السير ص ١٢٥٣ وعنه قواعد الفقه ص ١١٦ .

بانقطاع يد أهل الحرب عنها من كلّ وجه .

ومنها : إذا أصاب البدن أو الثّوب نجاسة فيجب، إزالتها بالكلّيّة ، لكن إن أزيل بعضها وترك بعضها فإنّ البدن أو الثّوب لا يطهر ما دام بعض آثار النّجاسة باقياً ، أو ما زالت الرّائحة موجودة . عدا اللون فإن بقاءه لا يضرّ .

ومنها : المطلّقة الرّجعيّة تعتبر زوجة ما دام في العدّة ؛ لأنّ العدّة من آثار عقد الزّواج . فلها على الزّوج المطلّق كلّ الحقوق من النّفقة وتوابعها ، عدا الجماع ودواعيه .

القاعدة الواحدة بعد المئة

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

ما كان ثبوته بطريق الضّرورة تعتبر فيه الجملة دون الأحوال[١].

الثّابت ضرورة

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

المراد بطريق الضّرورة: أي التّبعيّة دون الأصالة، وليس معناها الاضطرار.

والمراد باعتبار الجملة: اعتبار الصّورة العامّة لا الحال الطّارئة عليها.

فمفاد القاعدة: أنّ ما كان ثبوته تابعاً لثبوت غيره فإنّما تعتبر فيه الحال الأصليّة دون الأحوال الطّارئة.

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

مَن قتل عبداً ولدته أَمَة مباعة - وهو أحد اثنين - ثمّ ادّعى البائع بنوّة الولد الحي، فهو أي المقتول - وإن استحقّ الحرّيّة تبعاً لأخيه الحي بدعوى البائع لكن الواجب على القاتل قيمته لا ديته، وإن ثبتت الحرّيّة فيه تبعاً؛ لأنّ الأصل عبوديّته تبعاً لأمّه، ويكون بدل النّفس لورثة

---

[١] المبسوط جـ ١٧ ص ١٠٨.

المقتول . أمّا لو ادّعى البائع بنوه الولد المقتول فيجب على القاتل ديّته لا قيمته لثبوت حرّيّته أصلاً لا تبعاً .

ومنها : إذا اشترى بقرة حاملاً ، فإنّ جنينها يدخل ضمن عقد البيع تبعاً ولزوماً ، ولا يخلّ بعقد البيع إن ولدته حيّاً أو ميّتاً ، واحداً أو أكثر .

القاعدة الثّانية بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما كان سبب البقاء لا يكون مشروعاً في حقّ المرتدّ[١].

المرتدّ وسبب بقائه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المرتدّ : هو شخص كان مسلماً ثمّ كفر ، والعياذ بالله تعالى .

وحكم المرتدّ : القتل ذكراً كان أو أنثى . وخالف الحنفيّة في الأنثى المرتدّة فرأوا أنّها لا تقتل وإنّما تحبس حتى تموت أو تراجع الإسلام .

والأصل في حكم المرتدّ قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **مَن بدّل دينه فاقتلوه** »[٢]. فهذا شامل للذّكر والأنثى .

والمرتدّ يستتاب وينظر ثلاثة أيّام إمّا أن يرجع للإسلام أو يقتل .

فما كان من سبب للبقاء والحياة فلا يكون مشروعاً في حقّ

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ٤٨ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب ١٤٠ ، والاعتصام باب ٣٨ ، والاستتابة باب ٣ . وأبو داود كتاب الحدود ١ ، والترمذي في كتاب الحدود ٣٥ . والنسائي في كتاب التحريم باب ١٤ . وابن ماجه في الحدود ٢ ، وأحمد في المسند جـ ١ ص ٢ ، ٧ ، ٢٨٢ ، ٣٢٣ ، وجـ ٥ ص ٢٣١ .

المرتدّ ؛ لأنّ حياته غير مستحقّة ما دام على ردّته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أراد المرتدّ أن يتزوّج مرتدّة أو مسلمة أو كافرة أصيلة فلا يمكّن من ذلك ؛ لأنّ النّكاح يعتمد الملّة والمرتدّ لا ملّة له . وثانياً : أنّ النّكاح مشروع لمعنى البقاء فإنّ بقاء النّسل يكون به ، وكذلك بقاء النّفوس ، والمرتد مستحقّ للقتل لأنّ قتله صار مستحقّاً بنفس الرّدّة . وإنّما يمهل ثلاثة أيّام ليتأمّل فيما عرض له من الشّبهة ، فلا يصحّ منه عقد النّكاح ؛ لأنّ اشتغاله بعقد النّكاح يشغله عمّا لأجله حياته وهو التّأمّل .

القاعدة الثّالثة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما كان شرطاً فما لم يثبت بدليل موجب له لا يثبت الحكم[١].

الشّرط وثبوت الحكم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لكلّ عمل شروط تُوجب صحّته ، ولكن لا يثبت شرط إلا بدليل موجب له ، فما لم يثبت الشّرط بدليله لا يثبت الحكم المترتّب عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الطّهارة شرط لصحّة الصّلاة - عند القدرة - وقد ثبتت شرطيّة الطّهارة لصحّة الصّلاة بأدلّة كثيرة من الكتاب والسّنّة . وكذلك استقبال القبلة وستر العورة وغير ذلك من الشّروط .

ومنها : شرط صحّة العبادات النّيَّة وهي كذلك قامت الأدلّة على اعتبارها . فما لم تتحقّق النّيَّة لا يثبت حكم العبادة .

ومنها : حياة الوارث بعد موت المورّث شرط لاستحقاقه الميراث ، فما لم تثبت حياته فلا يرث ، فلا يرث المفقود من أبيه أو مورّثه - عند الحنفيّة - لعدم تحقّق حياته عند موت مورّثه . وقد ثبت هذا الشّرط بالأدلة الشّرعيّة ؛ ولأنّ الوراثة خلافة والحي يخلف الميّت . فأمّا الميت فلا يخلف الحي ولا الميّت .

---

[١] المبسوط جـ ١١ ص ٤٣ .

القاعدة الرّابعة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية عن غيره[١]. ولا صريحاً فيه .

الصّريح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالصّريح : هو دلالة اللفظ على معناه الذي وضع له لغة أو شرعاً دلالة مطابقة ، أو هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق[٢]. فما كان من لفظ صريح في دلالته على مضمونه ومعناه وعُمِل ونُفِّذ في موضوعه الذي وضع له ، فلا يكون في هذه الحال كناية عن غيره ولا مجازاً عنه ؛ لأنّه لا يصار إلى الكناية أو المجاز إلا عند تعذّر الحقيقة . كما أنّ الصّريح في بابه وموضوعه لا يكون صريحاً في غير موضوعه ، وينظر من قواعد حرف الصّاد القاعدتان ١٣ ، ١٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : وهبتك هذه السّيّارة . فقال الآخر : قبلت وتسلّمها . فلا

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٣١٧ ، وأشباه ابن السّبكي ج ١ ص ٢٤٩ ، المنثور جـ ٣ ص ١٤٦ ، أشباه السّيوطي ص ٢٩٥ .

(٢) أشباه ابن السّبكي جـ ١ ص ٢٥٠ .

يجوز بعد ذلك أن يطالبه الواهب بالثّمن بحجّة أنّه أراد بيعها بلفظ الهبة .

ومنها : إذا قال لزوجته : أنت طالق . كان طلاقاً ولا يصرف إلى الظّهار ، وإن قال : نويت الظّهار .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا قال : أنت حرام . ونوى به الطّلاق أو الظّهار ، فإنّه يقع على ما نوى . عند الشّافعيّة .

ومنها : لو أسلم على أكثر من أربع نسوة وقال لإحداهنّ : أمسكتك ، فإنّه صريح في اختيارها ، مع صراحته في الرّجعة ، لكن لا يحمل على الرّجعة ؛ لأنّه لم يسبق منه طلاقها .

ومنها : إذا طلّق زوجته ثمّ راجعها بلفظ التّزويج أو النّكاح كان كناية عن الرّجعة .

القاعدة الخامسة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما كان على أصل الإباحة لا يجوز التّوكيل فيه[١].

التّوكيل في المباح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة ممّا وقع فيه الخلاف بين الفقهاء . وهو أنّ ما كان مباحاً في الأصل أنّه ملك مَن سبق إليه - لكن هل يجوز التّوكيل فيه أو لا يجوز ؟

ومفاد هذه القاعدة بيان مذهب الحنفيّة : وهو أنّه لا يجوز التّوكيل في الاستيلاء على ما كان مباحاً ؛ لأنّ للوكيل أن يستولي على ذلك لنفسه ، ولأنّ التّوكيل إنّما يعتبر فيما لا يملك الوكيل مباشرته قبل التّوكيل . ولأنّ الموكّل لا حقّ له فيه قبل وضع يده عليه .

والأصل في ذلك قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **مَن سبق إلى مباح فقد ملكه** »[٢]، وقد سبقت إلى ذلك يد الوكيل فهو أحقّ به . وفي رواية : « **من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له** »[٣].

وأمّا عند الحنابلة فيجوز التّوكيل في تملّك المباحات من الصّيد

---

[١] المبسوط جـ ١١ ص ٢١٧ .

[٢] الحديث بهذا اللفظ أخرجه علي القاري في الأسرار المرفوعة ص ٣٤٥ .

[٣] الحديث أخرجه أبو داود . ينظر تلخيص الحبير جـ ٣ / ٦٣ .

والحشيش ونحوه[١]؛ لأنّها - أي الإباحة - تملّك مال بسبب لا يتعيّن عليه. فجاز التّوكيل فيه كالابتياع والاتهاب. وعند الشّافعيّة في هذه المسألة قولان مشهوران: أصحّهما الجواز إذا قصده الوكيل؛ لأنّه أحد أسباب الملك فأشبه الشّراء[٢].

وعند المالكيّة تجوز الوكالة في كلّ ما يكون قابلاً للنّيابة[٣].

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا وكّل شخصاً في صيد فلا يجوز عند الحنفيّة، وهو لمن اصطاده، وعند غيرهم يجوز.

ومنها: إذا اشترك رجلان على أن يحتطبا الحطب ويبيعانه. فما باعاه فهو بينهما نصفان. كانت هذه الشركة فاسدة - عند الحنفيّة -؛ لأنّ صحّة الشّركة باعتبار الوكالة، وهذا ممّا لم تصحّ فيه الوكالة، فلا تصحّ الشّركة. وعند غيرهم تصحّ.

---

(١) المغني جـ ٧ ص ١٩٩، والمقنع جـ ٢ ص ١٤٩.
(٢) روضة الطالبين جـ ٣ ص ٥٢٤ - ٥٢٥.
(٣) الجواهر الثّمينة جـ ٢ ص ٦٧٥.

القاعدة السّادسة بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما كان على وجه التّبرّع أو الإباحة يستوي فيه الغني والفقير[١].

وفي لفظ سابق : كلّ قربة على سبيل الإباحة يستوي فيها الغني والفقير[٢]. ينظر قواعد حرف الكاف الرّقم ١٣٣ .

المباح ، المتبرّع به

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الصّدقات منها واجب ومنها جائز ، والواجب من الصّدقات لا يجوز أن يأخذه إلا من كان من الأصناف الثّمانيّة التي ذكرها سبحانه وتعالى في كتابه الكريم : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[٣]. فمن أعطى صدقته الواجبة لغير أحد هذه الأصناف لم تبرأ ذمّته وعليه إخراج

---

[١] شرح السير ص ٢٠٩٧ وعنه قواعد الفقه ص ١١٦ .

[٢] شرح السير ص ٢١٢٢ .

[٣] الآية ٦٠ من سورة التوبة .

غيرها . ومَن أخذها من غير هذه الأصناف فلا يحلّ له الأخذ ؛ لأنّه « **لا تحلّ الصّدقة لغني ، ولا لذي مِرَّة - قوي** » والمراد بها والله أعلم الصدّقة الواجبة .

ولكن مفاد هاتين القاعدتين : أنّ ما كان من الصّدقات على جهة التّبرّع والتّطوّع والإباحة فإنّه يستوي في جواز الأخذ منه الغني والفقير .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الشّرب من السّقاية الموقوفة يجوز للغني أن يشرب من مائها كما يجوز للفقير المحتاج .

ومنها : المناديل الورقيّة المتبرّع بها للمساجد يجوز استعمالها للغني والفقير على حد سواء .

ومنها : مَن ذبح ناقة أو بقرة وقال : مَن شاء فليقتطع ، جاز لكلّ أحد الأخذ والاقتطاع منها سواء كان غنيّاً أو فقيراً .

القاعدة السّابعة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما كان فاسداً شرعاً فذكره كالسّكوت عنه في حكم الاستحقاق[١].

حكم الفاسد شرعاً

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الفاسد شرعاً : هو ما أبطله الشّرع ولم يعتد به ، ولم يبن عليه حكماً ؛ لفقده بعض شروط الصّحّة أو أحد الأركان .

وحكم هذا الفاسد أنّه لا يعتدّ به ولا يعتبر حتى ولو ذكر في العقد ، فهو كالمسكوت عنه ولا يبنى عليه حكم ولا استحقاق .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تزوّج مسلم مسلمة على خمر أو خنزير - أي جعل مهرها خمراً أو خنزيراً - أو أي شيء ممّا لا يحلّ كان النّكاح جائزاً ، ولها مهر مثلها ؛ لأنّ صحّة تسمية المهر ليس من شرائط أصل النّكاح . فالنّكاح صحيح بغير تسمية المهر فكذلك مع فساد التّسمية .

---

[١] المبسوط جـ ٥ ص ٤٣ .

القاعدة الثّامنة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما كان في مضمون خلقة حيوان لا يجوز تمليكه بعقد المعاوضة[١].

التّابع المضمون

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تندرج تحت قاعدة (**التّابع تابع**). وقاعدة : (**التّابع لا يفرد بالحكم**) وقد سبقتا . فما كان تابعاً لحيوان في أصل الخلقة ومتّصلاً به اتّصال خلقة - ولو كان قابلاً للانفصال بعد ذلك - فإنّه لا يجوزه إفراده بالحكم أو تمليكه بعقد المعاوضة ، كالبيع والإجارة وغيرهما .

ولكن إذا انفصل عن الحيوان جاز تمليكه بعقد المعاوضة ؛ لأنّه أصبح أصلاً بنفسه غير تابع لغيره . وينظر من قواعد حرف التّاء القواعد ١١ ، ١٢ ، ١٥ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز بيع الصّوف على ظهر الغنم ، ولا اللبن في الضّرع ، ولا الحمل في البطن . ولكن إذا انفصل هؤلاء جاز العقد عليها .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

يجوز توريث الحمل في البطن والهبة والهدية له .

---

(١) المبسوط جـ ١٥ ص ٨٩ ، وينظر الوجيز ص ٣٣٣ .

القاعدة التّاسعة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما كان قديماً يترك على حاله ، ولا يُغَيَّر إلا بحجّة[١].

القديم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى القاعدة القائلة : (**القديم يترك على قِدَمه ولا يغيّر إلا بحجّة**)[٢] أي أنّ القديم الذي لا يدرك مبدؤه ومنشؤه ولم يكن ضارّاً فإنّه لا يجوز إزالته ويجب إبقاؤه على حاله ولا يغيّر إلا بحجّة موجبة للتّغيير ؛ لأنّ أصل وضعه لا بدّ أن يكون مشروعاً - وهذا من باب حسن الظّنّ بالمسلمين - وأمّا إذا كان ضارّاً فإنّه يجب إزالة ضرره ؛ لأنّ الضّرر لا يكون قديماً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الطّريق وشرب الماء إذا كان في أرض الغير لا يجوز منعه إذا كان قديماً ؛ لأنّه لا يمكن أن يوضع إلا بحجّة شرعيّة وحقّ شرعي ، فلا

---

(١) الفتاوى الخانية جـ ٣ ص ٢١١ .

(٢) شرح الخاتمة ص ٦٠ ، المجلة المادة ٦ ، وينظر القاعدة ٢٩ من قواعد حرف القاف .

يجوز تغييره ، إلا إذا ثبت بطلان وضعه بحجّة شرعيّة .

ومنها : إذا كان لعلو رجل بالوعة تمرّ بأرض ساكن السّفل ، واشتكى صاحب السّفل ، فليس له رفعها أو منع صاحب العلو من إراقة الماء فيها . ولكن إذا ثبت ضررها على صاحب السّفل فله المطالبة بإزالة الضّرر بتغطيتها إذا كانت مكشوفة ، أو بإصلاحها إذا كانت تحتاج للإصلاح ؛ لأنّ الضّرر مدفوع ومرفوع .

القاعدة العاشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما كان متعارفاً - وليس في عينه نصّ يبطله - فالقول بجوازه واجب[١].

المعروف المعتاد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تندرج تحت القاعدة الكلّيّة الكبرى (**العادة محكَّمة**) فما كان متعارفاً بين النّاس ومعتاداً العمل به بينهم - وليس هناك نصّ خاصّ به - شرعي أو لأحد العاقدين - يعارضه أو يبطله فإنّ العمل به جائز ، والقول بجوازه واجب ؛ لأنّ للأعراف والعادات أثراً واضحاً في معاملات النّاس وتصرّفاتهم ما لم يعارض ذلك العرف وتلك العادة نصّ شرعي أو لأحد العاقدين يبطلها بخصوصها . وينظر من قواعد حرف العين القاعدة رقم ٣٧ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من المتعارف بين النّاس أنّ حمولة الأشياء الثقيلة على البائع في المصر . لكن إذا اشترط البائع الحمولة على المشتري فليس للمشتري التّمسّك بالعرف أو العادة ؛ لأنّ نصّ البائع يعارضها .

---

(١) المبسوط جـ ١٢ ص ١٩٩ ، وينظر الوجيز ص ٢٧٠ فما بعدها .

ومنها : اعتياد النّاس في هذا الزّمن أخذ فوائد على أموالهم المودعة في البنوك الرّبويّة . فهذه العادة غير معتبرة ولا يجوز العمل بها ؛ لأنّه يعارضها النّصوص الشّرعيّة المحرّمة للرّبا .

ومنها : تعارف النّاس اليوم في كثير من بلاد المسلمين - مع الأسف - على خروج المرأة من بيتها سافرة أو شبه عارية ، وهذا العرف وتلك العادة غير معتبرة ولا يجوز العمل بها شرعاً مهما تعارفها النّاس وعملوا بها ؛ لأنّ النّصوص الشّرعيّة المحرّمة لتبرّج المرأة وخروجها سافرة واختلاطها بالرّجال تعارض تلك العادة الفاسدة .

القاعدة الحادية عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما كان متفرقاً في نفسه لا يجب الوصل فيه إلا بالتنصيص ، وما كان متّصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتّنصيص[1].

المتفرّق والمتّصل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأشياء منها ما كان متفرّقاً أجزاءً ، ومنها ما كان متّصل الأجزاء ، فما كان منها متفرّقاً في أصله ونفسه فلا يجب وصله إلا إذا وجد نصٌّ يجيز ذلك . وما كان منها متّصلاً فهو لا يجوز تفريقه إلا بالنّصّ على ذلك كذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا نذر إنسان أن يعتكف شهراً ، فيجب عليه اعتكاف شهر متتابع ، ولا يجوز فيه التّفريق ؛ لأنّه لما ذكر الشّهر فذلك يوجب التّتابع ، كمن حلف لا يكلّم فلاناً شهراً .

ومنها : إذا أجّر بيته شهراً أو سنة فهذا يوجب التّتابع في الإجارة ، ولا يجوز التّفريق إلا بالنّصّ على ذلك كأن يقول : أستأجر هذا المحل ثلاثين يوماً متفرّقة .

---

(١) المبسوط ج ٣ ص ١٢٠ .

ومنها : إذا نذر أن يصوم عشرة أيّام . فيجوز له صيامها متفرّقة ومتوالية .

القاعدة الثّانية عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما كان محرّماً في دار الإسلام كان محرّماً في دار الحرب[١].

المحرّم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المسلم ملتزم بأحكام الإسلام حيثما يكون ، في دار الإسلام أو دار الحرب ، فما كان محرّماً على المسلم في دار الإسلام فهو محرّم عليه في دار الحرب أيضاً . فالزّنا محرّم على المسلم وغيره في دار الإسلام فهو محرّم عليه في دار الحرب وكذلك شرب الخمر والسّرقة .

ولكن خالف أبو حنيفة رحمه الله في بعض ذلك فأباح للمسلم أن يرابي الكافر في دار الحرب ؛ لأنّ أموالهم في حكم الإباحة للمستأمن المسلم إذا كان ذلك برضا الكافر . وخالف في ذلك جمهور الفقهاء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

كما أنّ الزّنا واللواط محرّم في دار الإسلام فهو محرّم أيضاً في دار الحرب .

ومنها : تكشف المرأة المسلمة مُحرَّم في دار الإسلام ، فهو كذلك محرّم في دار الكفر ، وما يفعله كثير من نساء المسلمين حينما يذهبون

---

[١] المغني جـ ٤ ص ٤٥ – ٤٦ ، جـ ٥ ص ٥٥٢ .

إلى بلاد الكفرة فيتكشّفن ويمشين سافرات ، كلّ ذلك محرّم مخالف لشرع الله .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الرّبا محرّم في دار الإسلام بين المسلمين وبين المسلمين والذّميّين والمستأمنين ، لكن إذا دخل مسلم دار الحرب مستأمناً فلا يجوز له أن يغدر أو يأخذ شيئاً من أموالهم خفية أو اغتصاباً ؛ لأنّ ذلك يعتبر خيانة . ولكن إن قامر حربياً فقمره أو عامله معاملة ربويّة فذلك جائز عند أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأنّه أخذ ماله بإذنه .

ومنع ذلك المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة قال في المغني والمقنع : ويحرم الرّبا بين المسلم والحربي وبين المسلمين في دار الحرب كما يحرم بين المسلمين في دار الإسلام[١].

---

(١) المقنع جـ ٢ ص ٧٧ .

القاعدة الثّالثة عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما كان ممنوعاً - منه - إذا جاز وجب[١].

المنوع الجائز

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأمور الممنوع فعلها على المكلّف ويحرم عليه ارتكابها إذا أجاز الشّرع فعلها أصبح فعلها واجباً . وما كان واجباً لا يجوز تركه إلا بعذر أو ضرورة أو شبهة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قطع يد الإنسان لا يجوز وهو ممنوع منه ، لكن إذا سرق هذا الإنسان أجاز الشّرع قطع يده ، وإجازة الشّرع هذه معناها وجوب الفعل ، فقطع يد السّارق واجب .

ومنها : قتل الإنسان المعصوم محرّم وممنوع ، لكن إذا قتل غيره بغير حقّ ، أو زنا وهو محصن أو ارتدّ فيجب قتله لإجازة الشّرع ذلك .

ومنها : الختان واجب ، ولولا جواز الشّرع كان ممنوعاً لما فيه من كشف العورة .

---

[١] المنثور جـ ٣ ص ١٤٦ ، أشباه السيوطي ص ١٤٨ .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

قالوا : سجود التّلاوة فعل زائد في الصّلاة لا يجوز . فلمّا جوّزه الشّرع كان مقتضاه أنّه يجب . ولم يوجبه الشّافعيّة ، ومثله سجود السّهو ، ولذلك أوجبه الحنفيّة .

ومنها : النّظر إلى المخطوبة أجازه الشّرع ولم يجب .

ومنها : كتابة العبد أجازها الشّرع ولم تجب .

القاعدة الرّابعة عشرة بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما كان من جنسه واجب شرعاً صحّ التزامه بالنّذر ، وما ليس من جنسه واجب شرعاً لا يصح التزامه بالنّذر[1].

وفي لفظ : ما لا أصل له في الفرائض لا يصحّ التزامه بالنّذر[2]. وتأتي قريباً .

ما يصحّ التزامه بالنّذر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّذر لا يصحّ التزامه إلا إذا كان المنذور من جنس عبادة وقربة واجبة شرعاً ، كالصّلاة والصّيام ، وأمّا ما لم يكن من جنسه واجب شرعاً فلا يصحّ التزامه بالنّذر . وكذلك لا يصحّ نذر المعصية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يصحّ أن ينذر الإنسان أن يحجّ ، إذا كان قد حجّ حجّة الإسلام .

ومنها : يصحّ نذر الصّوم في غير رمضان ، إذا لم يصادف نذره يوماً ينهى فيه عن الصّوم .

ومنها : يصحّ نذر الصّدقة ؛ لأنّ الصّدقة من جنس الزّكاة

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص ٩٤ .

(٢) نفس المصدر ص ١٢٠ ، ١٢٤ .

الواجبة شرعاً .

ومنها : يصحّ نذر الصّلاة غير الفريضة . والفرائض لا يصحّ النّذر بها ؛ لأنّها واجبة قبل النّذر .

ومنها : لا يصحّ نذر الصّوم والإمساك عن الكلام ، لأنّه ليس من جنس عبادة واجبة .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا نذر أن يعود مريضاً صحّ مع أنّ عيادة المريض ليس من جنسها واجب لكن صحّ النّذر بها من حيث كونها قربة .

القاعدة الخامسة عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً[1].

الشّرط والمانع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشّرط كما تقدّم تعريفه وبيانه في أكثر من موضع هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولكن لا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه .

فمفاد هذه القاعدة : أنّ ما كان شرطاً لصحّة تصرّف ما يكون عدم وجوده مانعاً من صحّة ذلك التّصرّف . وهذا منع بالعدم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الطّهارة شرط لصحّة الصّلاة . فعدم الطّهارة - مع القدرة عليها - مانع من صحّتها .

ومنها : القدرة على التّصرّف شرط لصحّة العقد . فإذا لم توجد القدرة على التّصرّف - كالصّغير والمجنون والمحجور - فإنّ العقد باطل لوجود المانع وهو عدم القدرة على التّصرّف .

ومنها : الشّرط في البيع والسّلم وغيرهما من عقود المعاوضة

---

[1] المنثور جـ ٣ ص ١٤٦ .

القدرة على التّسليم ، والعجز مانع . فإذا شككنا في وجود الشّرط لا يثبت الحكم ؛ لأنّ (**الشّكّ في الشّرط مانع من ترتّب المشروط**). كما سبق بيانه .

وأمّا إذا شككنا في المانع أثبتنا الحكم عملاً بالأصل في الموضعين ؛ لأنّ عند عدم الشّرط فالأصل عدم وجوده ، وإذا لم يوجد الشّرط فالأصل وجود المانع .

القاعدة السّادسة عشرة بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما كان وسيلة إلى الواجب فهو واجب[١].

وفي لفظ آت : ما لا يتوصّل إلى المستحقّ إلا به يكون مستحقّاً[٢].

وسيلة الواجب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان أنّ للوسائل أحكام المقاصد فالوسيلة الموصلة إلى الحلال حلال والوسيلة الموصلة إلى الحرام هي حرام .

ومفاد هذه القاعدة : أنّ ما كان وسيلة وموصلاً إلى الواجب فهو واجب . ومن أدلّة ثبوت هذه القاعدة قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[٣]. فالسّعي إلى الجمعة واجب لوجوبها .

---

[١] القواعد والضوابط ص ٤٩٣ عن التحرير جـ ٥ ص ٩٨٢ ، ٩٨٣ .

[٢] نفس المصدر عن التحرير جـ ٦ ص ١٢ .

[٣] الآية ٩ من سورة الجمعة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

صلاة الجمعة واجبة فالسّعي إليها واجب ، لأنّه الوسيلة المؤدّية إليها .

ومنها : النّفقة على من تلزمه نفقته واجبة ، فالعمل لأجل تحصيل هذه النّفقة واجب كذلك .

ومنها : قتال الكفّار واجب فإعداد القوّة وسيلة لقتالهم فهو واجب كذلك .

ومنها : الحجّ على المكلّف القادر واجب فاتّخاذ الوسائل الموصلة لأداء هذه الفريضة واجب .

القاعدة السّابعة عشرة بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما لا أصل له في الفرائض لا يصحّ التزامه بالنّذر[١].

وفي لفظ : تنزيل النّذر على واجب الشّرع أو على جائزه[٢]. وقد سبقت ضمن قواعد حرف التّاء رقم ٢٢٠ فلتنظر هناك .

النّذر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّذر : في اللغة : التزام بعمل شيء أو تركه .

وشرعاً : التزام مسلم مكلّف قربة باللفظ منجزاً أو معلّقاً ومجازاة بما يقصد حصوله من غير واجب الأداء[٣].

وقال في التّعريفات : النّذر إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى[٤].

فمفاد القاعدة الأولى : أنّ النّذر إنّما هو عبادة وقربة إلى الله تعالى ، فلذلك لا يصحّ إلا بعبادة أو قربة لها أصل في الفرائض ، وما لم

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص ١٢٠ ، ١٢٤ .

(٢) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٥٣٧ والمجموع المذهّب لوحة ٢٤٩ أ .

(٣) التّوقيف ص ٦٩٥ .

(٤) ص ٢٦٠ .

يكن لها أصل في الفرائض فلا يصحّ النّذر بها ، لأنّ النّذر بها يكون ابتداعاً في الدّين لم يأذن به الله ، وينظر القاعدة ١١٤ السّابقة .

والقاعدة الثّانية تشير إلى نقطة وقع فيها الخلاف بعد الاتّفاق على مضمون القاعدة الأولى ، وهذه النّقطة أو الموضوع هو علام ينزل النّذر هل ينزل على ما أوجبه الشّرع أو على ما أجازه ؟ والأرجح حمله على الواجب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا نذر صلاة فيلزمه ركعتان ؛ لأنّه أقلّ الواجب .

ومنها : مَن نذر صوماً فيلزمه ويجب عليه صوم يوم كامل ويجب فيه تبييت النّيّة .

وممّا ينزل منزلة الجائز : نذر القربات التي لم توضع لتكون عبادة وإنّما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغّب فيها الشّرع لعموم فائدتها .

ومنها : من نذر أن يذبح ولده . لم يصحّ نذره ؛ لأنّ ذبح الولد ليس له أصل في شرعنا وليس من الفرائض بل هو معصية ، ولا نذر في معصية .

القاعدة الثّامنة عشرة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا بدّ منه لا يترك إلا لما لا بدَّ منه[١].

ترك الواجب للواجب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً قاعدة بمعنى هذه القاعدة .

والمراد بما لا بدّ منه : هو ما يجب فعله .

فالواجب لا يجوز تركه إلا لواجب مثله أو أقوى منه . وينظر القاعدة ٣٥ من قواعد حرف الجيم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قطع اليد حرام لا يجوز لكن لمّا سرق صاحبها وجب قطعها . فقد ترك ما كان محرّماً والواجب تركه إلى واجب هو أقوى منه .

ومنها : أكل الميتة للمضطرّ واجب . والأصل في الميتة الحرمة لكن سقطت الحرمة لحالة الاضطرار .

ومنها : مسألة الختان لو لم يجب لم يجز لأنّه قطع عضو سليم ، وفيه كشف العورة .

---

[١] أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ١٩٤ . أشباه السيوطي ص ١٤٨ .

القاعدتان التّاسعة عشرة والعشرون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما لا طريق لنا إلى معرفته لا تبنى عليه الأحكام ، وإنّما يبنى على الظّاهر المعروف[1].

وفي لفظ : ما لا طريق إلى معرفة حقيقته يبنى الحكم فيه على أكثر الرّأي[2].

وفي لفظ سابق : غالب الرّأي يجوز تحكيمه فيما لا يمكن معرفة حقيقته · ينظر القاعدة ١ من قواعد حرف الغين .

وفي لفظ : الحكم يبنى على الظّاهر فيما يتعذّر الوقوف على حقيقة الحال فيه · ينظر من قواعد حرف الحاء القاعدة ١٠٧ . والقاعدة ٥٦ من قواعد حرف الباء .

البناء على الظّاهر والغالب

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

ما لا يمكن معرفته بأي وسيلة شرعيّة أو لغويّة أو عرفيّة فإن الأحكام لا تبنى عليه ؛ لأنّه يدخل في المستحيل ، وما كان مستحيلاً لا تبنى عليه الأحكام .

ولذلك فإنّ ما يتعذّر معرفة الحقيقة فيه ، وما لا يمكن اليقين فيه

---

(١) المبسوط جـ ٢٦ ص ١٦٧ .

(٢) شرح السير ص ١٩٣ .

فإنّ الحكم يبنى فيه على أكثر الرّأي وغالبه وغالب الظّنّ وعلى الظّاهر ؛ لأنّ البناء على الظّاهر أو على غالب الظّنّ والرّأي طريق أكثر الأحكام .

فهذه القواعد تتعلّق ببيان حكم الأمر الواقع الذي لا يقين فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

حقيقة الموت لا تعرف ، لكن إذا شهد رجلان على رجل أنّه ضرب آخر بالسّيف أو أطلق عليه النّار فلم يزل صاحب فراش حتى مات ، فعلى المشهود عليه القصاص، إذا كان الضّرب بالسّيف أو إطلاق النّار عمداً عدواناً ؛ لأنّه ظهر أنّ موته بهذا السّبب ، ولم يعارضه سبب آخر فيجب إضافة الحكم إليه ؛ لأنّ الرّوح لا يمكن أخذه مشاهدة وإنّما طريق الوصول إلى إزهاق الرّوح الأسباب الظّاهرة المعروفة مثل هذه .

ومنها : إذا شهد الشّهود أنّ هذا الشّخص وارث هذا الميّت لا وارث له غيره ، تقبل شهادتهم إذا كانوا عدولاً ؛ لأنّ حقيقة البنوّة أمر خفي لا يشاهد ، وإنّما يعرف بالأسباب الظّاهرة من كون هذا الوارث ابناً لهذا الشّخص من زوجته فلانة .

ومنها : إذا أراد شخص مسلم الجهاد وله أبوان كافران فكرها خروجه كراهة أن يقاتل أهل دينهما - لا شفقة عليه ، ولا لكونهما في حاجة إليه - فلا يطعهما ، وله الخروج والجهاد ، وليس عليه طاعة في داعية الشّرك ، وإنّما يعرف ذلك منهما بغالب الظّنّ والرّأي . إلا إذا صرّحا بذلك .

القاعدة الحادية والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يؤثر في الحال هل يؤثر في الاستقبال[١]؟

المؤثر حالاً واستقبالاً

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بلفظ " ما " التّصرّف . أي أنّ التّصرّف الذي لا يؤثر حالاً هل يكون له تأثير مستقبلاً ؟.

قال الزّركشي : تحت هذه القاعدة قسمان :

القسم الأوّل : ما لا يؤثّر في الحال ولا في الاستقبال .

والقسم الثّاني : يؤثّر في الاستقبال .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أعتق الشّريك حصّته - وهو معسر ثم أيسر - لا يسري عليه العتق ؛ لأنّه لما لم يؤثر عتقه في الحال لم يؤثّر في الاستقبال .

وهذا على رأي الشّافعيّة في أنّ العتق والرّقّ يتجزآن .

ومنها : إذا أسلم شخص وله ولد كافر ، ولولده ولد صغير ، فلا يحقّ للجد أن يستتبع ولد ولده لوجود الولد . لكن إذا مات ولده هل يحقّ للجدّ أن يستتبع ولد ولده ؟ قالوا : لا يحقّ له ذلك ؛ لأنّه لمّا لم يستحقّ استتباع ولد ولده في حياة ولده الكافر لم يؤثّر ذلك فيما بعد وفاته ، بل

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ١٥٤ .

يبقى ولد ولده كافراً تبعاً لأبيه الميّت .

ومنها : يشترط في الإحصان الإصابة - أي الجماع - في نكاح صحيح ، بعد التّكليف والحرّيّة - وهذا في الوجه الأصحّ - فلو تزوّج عبد أو صغير وأصاب زوجته في نكاح صحيح ثمّ زنى ، ثمّ كمل حاله - بأن أعتق العبد وبلغ الصّغير - فزنى ، لا يرجم ؛ لأنّه حين زنى لم يكن محصناً . فلا إحصان في حال الصّغر والعبوديّة .

ومن أمثلة القسم الثّاني :

إذا استولد الرّاهن المرهونة - وقلنا : لا يثبت الاستيلاد حال الرّهن - ثمّ زال الرّهن ، فإنّ حكم الاستيلاد يثبت في الأصحّ[١].

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ١٥٥ .

القاعدة الثّانية والعشرون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يؤثر فيه الرّقّ فالعبد والحرّ فيه سواء[١]. عند مالك رحمه الله.

ما يستوي فيه الحرّ والعبد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الرّقّ له أحكام كثيرة ذكر السيوطي رحمه الله في أشباهه ص ٢٢٦ خمسين مسألة نقلاً عن أبي حامد في الرّونق[٢]، وزاد عليها .

كما أنّ ابن نجيم رحمه الله ذكرها في أشباهه ص ٣١١ تحت عنوان أحكام العبيد . فما يؤثر فيه الرّق يختلف حكمه بين الحرّ والعبد .

ولكن مفاد هذه القاعدة : أنّ من الأحكام ما لا يؤثر فيه الرّق ، ولذلك يستوي فيه الحرّ والعبد عند مالك رحمه الله بل وعند غير مالك أيضاً ، والمراد بالعبد العبد المسلم .

---

[١] المبسوط جـ ٥ ص ١٢٤ .

[٢] المراد بالرّونق كتاب مختصر في فروع الشّافعية . قيل إنه منسوب لأبي حامد الاسفرائني ، وهو أحمد بن محمد ولد سنة ٣٤٤هـ وقد انتهت إليه رئاسة الشّافعيّة في زمنه توفي ببغداد سنة ٤٠٦هـ ، وقيل إنه للمحاملي ورجّح ذلك ابن السّبكي . والمحاملي هو أحمد بن محمد بن أحمد الضبي أبو الحسن له مصنّفات مشهورة توفي سنة ٤١٥ هـ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

العبد يملك الطّلاق كما يملكه الحرّ .

ومنها : استواؤهما - أي الحرّ والعبد - في وجوب القصاص عند وجود سببه .

ومنها : عند مالك رحمه الله ، أنّ للعبد أن يتزوّج أربعاً كالحرّ - خلافاً لباقي الأئمة الذين يرون أنّ العبد على النّصف من الحرّ ، فلا يجوز له أن يجمع بين أكثر من زوجتين .

وحجّة مالك رحمه الله تعالى : أنّ الرّقّ لا يؤثر في مالكيّة النّكاح[١]. حيث قال في المدونة ، قال مالك : أحسن ما سمعت أنّ العبد يتزوّج أربعاً .

ومثله عن القاسم بن محمد[٢]، وسالم بن عبد الله[٣]،

---

[١] المدونة جـ ٢ ص ١٦١ ، ١٦٢ .

[٢] القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أحد الفقهاء الكبار في المدينة - ثقة عابد من كبار الثّالثة مات سنة ١٠٦هـ على الصّحيح . التّقريب جـ ٢ ص ١٢٠ .

[٣] سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً ، كان يشبّه بأبيه في الهدى والسّمت ، من كبار الثّالثة . مات في آخر سنة ١٠٦هـ على الصّحيح . التقريب جـ ١ ص ٢٨٠ .

وابن شهاب[١]، وربيعة[٢]، يحيى بن سعيد[٣] ومجاهد[٤]، وابن جبير[٥]، وكثير من العلماء أنّهم قالوا : ينكح العبد أربعاً .

وممّا يستوي فيه الحرّ والعبد الكفّارة في الظّهار واليمين ، وكذا إيلاؤه مثل إيلاء الحرّ . وكفّارته في الإيلاء على النّصف من كفّارة الحرّ .

---

(١) ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبد الله ابن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، وكنيته أبو بكر الفقيه الحافظ ، متّفق على جلالته وإتقانه . وهو من رؤوس الطبقة الرّابعة توفي سنة ١٢٥هـ . التّقريب جـ ٢ ص ٢٠٧ .

(٢) ربيعة بن أبي عبد الرحمن - فروخ - التيمي - مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، ثقة فقيه مشهور . من الخامسة مات سنة ١٣٦هـ على الصّحيح . التّقريب جـ ١ ص ٢٤٧ .

(٣) يحيى بن سعيد لعلّه يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني النجاري أبو سعيد القاضي من التّابعين ، روى عنه مالك رحمه الله ، كان يوازي ابن شهاب الزهري مات سنة ١٤٦هـ . تهذيب التهذيب جـ ١١ ص ٢٢١ .

(٤) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم ، المكّي ثقة . إمام في التّفسير وفي العلم من الثّالثة اختلف في وفاته بين سنة ١٠١هـ ، سنة ١٠٤هـ .

(٥) ابن جبير : نافع بن جبير بن مطعم النوفلي أبو محمد ، أو أبو عبد الله ، المدني ثقة فاضل ، من الطبقة الثّالثة مات سنة ٩٩هـ . التّقريب جـ ٢ ص ٢٩٥ .

القواعد من الثّالثة والعشرين بعد المئة إلى السّابعة والعشرين بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما لا يتأتّى - أو لا يتوصّل - إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً في نفسه[١].

وفي لفظ : ما لا يتأتّى - أو لا يتوصّل - إلى إقامة المستحقّ إلا به يكون مستحقّاً[٢].

وفي لفظ : ما يتوصّل به إلى أداء الواجب - أو إقامة الفرائض يكون واجباً أو فرضاً[٣].

وفي لفظ : ما لا يتوصّل إلى المطلوب - أو المقصود - إلا به يكون مقصوداً[٤].

وفي لفظ : ما لا يتوصّل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً[٥].

وفي لفظ : ما لا يتمّ الواجب المطلق إلا به - وكان

---

(١) المبسوط ج ٣٠ ص ٢٤٥ ، ٢٥٠ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٥١ ، ٢٥٦ .

(٣) نفس المصدر ص ٢٦٦ ، ٢٧٠ .

(٤) نفس المصدر ج ١٤ ص ٢٠ ، ٢٤ ، ٥٨ ، ج ١٧ ص ٣١ .

(٥) نفس المصدر ج ٤ ص ١٩٣ .

مقدوراً للمكلّف فإنّه واجب[1].

وفي لفظ : ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب[2].

ويلحق بهذه القواعد :

ما لا يتمّ الجائز إلا به فهو جائز[3].

وقاعدة : ما لا يتمّ المباح إلا به فهو مباح[4].

وقاعدة : ما لا يتمّ اجتناب المحرّم إلا باجتنابه فهو حرام[4].

الوسائل والمقاصد

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

سبق بيان أنّ للوسائل أحكام المقاصد[5]، فهذه القواعد ذات صلة وثيقة بذلك ولكنّها تفصل بيان تلك الوسائل لمختلف المقاصد . وهذه قواعد فقهيّة أصوليّة .

ومفادها : أنّ الواجبات والمباحات والمحرّمات كلّها لا بدّ لها من وسائل توصل إليها ، فوسيلة كلّ مقصد بحسبه وتأخذ حكمه . فوسيلة

---

(١) قواعد الحصني جـ ٢ ص ٤١ .

(٢) أشباه ابن السبكي جـ ٢ ص ٨٨ .

(٣) القواعد النورانيّة ص ١٤٠ .

(٤) نفس المصدر ص ١٤٧ .

(٥) وينظر قواعد الأحكام جـ ١ ص ٤٦ .

الفرض ومقدّمته التي لا يمكن أداء الفرض إلا عن طريقها تكون فرضاً وواجباً مثله ، فلا تبرأ ذمّة المكلّف إلا إذا توصّل إلى الفرض والواجب عن طريق مقدّمته ووسيلته ، ما دامت تلك المقدّمة مقدورة المكلّف .

وهكذا يقال في مقدّمات المباح والمندوب والجائز والمحرّم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا خفي عليه موضع النّجاسة من الثّوب أو البدن وجب غسله كلِّه . لكن إذا خفي عليه موضع النّجاسة من مكان متّسع كدار فوجهان أصحّهما كذلك يغسلها كلّها ، والثّاني يتحرّى ويصلّي فيما يغلب على ظنّه طهارته . وهذا الوجه أيسر .

ومنها : إذا اختلطت زوجته بأجنبيّات محصورات ، وجب الكف عن الجميع حتى يتبيّن ولا يجوز التّحرّي في الفروج .

ومنها : البعد عن الزّنا فرض ، ولا يتوصّل إلى ذلك إلا بالنّكاح المشروع ، فيكون النّكاح فرضاً - عند الظاهريّة - بل وعند غيرهم أيضاً إذا كان قادراً عليه جسديّاً وماديّاً . وخشي على نفسه الزّنا .

ومنها : الصّلاة لا يمكن إقامتها بدون طهارة - للقادر عليها - فالطّهارة واجبة ؛ لأنّها وسيلة إلى إقامة الواجب .

ومنها : إنّ سترة العورة واجب ، ولا يمكنه ستر العورة إلا بثوب ، ولا يحصل له الثّوب إلا بالاكتساب عادة ، فالاكتساب واجب ومطلوب .

ومنها : الإنفاق في سبيل الله وعلى الزّوجات والأولاد مطلوب وواجب ، ولا يتصوّر الإنفاق من المكسوب إلا بعد الكسب ، فالكسب مطلوب ومفروض .

ومنها : وجوب اتّخاذ الأواني والأوعية لحمل الماء والطّعام وحفظه ؛ لأنّ الاستقاء للنّفس والأهل واجب ، ولا يكون ذلك إلا بوعاء يحمل فيه الماء ، وكذلك الطّعام .

ومنها : البيّنة في الدّعوى سبب مطلوب ، لإثبات المدَّعَى ، فلا يثبت المدَّعَى إلا بها ، فيكون مقصوداً .

ومنها : إذا تصارفا مئة دينار بألف درهم ، فنقد المئة الدّينار وقال الآخر : اجعل الألف درهم بالألف التي لي عليك ، فإذا رضي كانت مقاصة جائزة استحساناً .

القاعدتان الثّامنة والعشرون والتّاسعة والعشرون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما لا يتبعّض لا يثبت حتى يثبت السّبب في جميعه ، ولا يسقط بوجود السّبب في بعضه[1].

وفي لفظ : ما لا يتجزّأ فالتزام بعضه التزام لكلِّه[2]**. أو فذكر بعضه كذكر كلّه.**

وفي لفظ : ما لا يقبل التّبعيض - فذكر بعضه كذكر كلّه ، أو يكون اختيار بعضه كاختيار كلِّه ، وإسقاط بعضه كإسقاط كلِّه[3].

وفي لفظ بعبارة أعمّ : الحكم على بعض ما لا يتجزّأ بنفي أو إثبات حكم على كلِّه[4].

ما لا يتبعّض أو يتجزّأ

(١) المغني ج ٥ ص ٣٢٩ .

(٢) المبسوط ج ٢ ص ٩٨ .

(٣) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ١٠٥ ، المنثور للزركشي ج ٣ ص ١٥٣ ، أشباه السيوطي ص ١٦٠ ، أشباه ابن نجيم ص ١٦٢ .

(٤) أشباه ابن السّبكي ج ١ ص ١٠٩ .

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

ما لا يمكن تجزئته ولا تبعيضه إذا التزم المكلّف بعضه يعتبر ذلك التزاماً بجملته وكلِّه ، وأيضاً ما لا يتبعّض لا يثبت ولا يتحقّق حتى يثبت السّبب المثبت في جميعه .

ولكن من جانب آخر يسقط الحكم إذا وجد السّبب في بعضه أو جزئه ، فثبوت الحكم فيما لا يتبعّض لا يكون إلا بثبوت سبب الحكم في جميعه ، ولكن سقوط الحكم يثبت إذا وجد السّبب المسقط في بعضه ، وينظر من قواعد حرف الهمزة القاعدتان ٥٢ ، ٤٩ ، ومن قواعد حرف الذّال القاعدة رقم ٢ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

مَن نذر أن يصلّي ثلاث ركعات ، يجب عليه أن يأتي بأربع ركعات ؛ لأنّ مبنى التّطوّع على الشّفع دون الوتر . والشّفع الواحد لا يتجزّأ . والتزام بعضه التزام كلّه .

ومنها : إذا قال الشّفيع : آخذ نصف الشّقص المشفوع . سقطت شفعته عند الأكثرين ؛ لأنّه لمّا طلب النّصف كان تاركاً للنّص الآخر ، فيسقط ويسقط باقي الشّفعة ؛ لأنّ الشّفعة لا تتبعضّ ، وطلب بعضها ليس طلباً لجميعها ، بخلاف السّقوط ، فإن الجميع يسقط بوجود سبب السّقوط في بعضه .

ومنها : من قال لزوجته : رأسك طالق طلقت كلّها ؛ لأنّ الطّلاق لا يتبعّض . وكذلك لو قال : أنت طالق نصف تطليقة تقع طلقة كاملة .

ومنها : إذا عفا مستحقّ القصاص عن بعضه سقط كلّه .

وإذا عفا بعض من يستحقّ القصاص سقط القصاص في حقهم جميعاً .

القاعدتان الثّلاثون والحادية والثّلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يتقوّم شرعاً فالجنس وغير الجنس فيه سواء[١].

غير المتقوّم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما لا يتقوّم شرعاً : هو ما لم يعتبر الشّرع له قيمة أو ثمناً كالخمر والخنزير للمسلم ، والميتة عند الكلّ . وهو ما لا تقطع اليد بسرقته .

وما يكون متقوّماً شرعاً : هو ما يعتبره الشّرع مالاً لـــه قيمـــة ، وتقطع اليد بسرقة ما يبلغ النّصاب منه .

ويقابل قاعدتنا قاعدة تقول :

ما يكون متقوّماً شرعاً فالاعتياض عنه جائز[٢].

والمراد بالاعتياض : أخذ العوض أو البدل عنه .

فمفاد القاعدتين : أنّ ما لا قيمة له عند الشّرع يســـتوي فيـــه الجنس وغيره . وماله قيمة عند الشّرع يجوز أخذ التّعويض عنه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الخمر والخنزير وما صنع من آلات اللهو والمعازف لا قيمة لـــها عند المسلم ؛ لأنّ الشّرع لم يجعلها أموالاً في حقّنا ، فمن أتلف على مسلم

---

(١) المبسوط جـ ١١ ص ٥٢ .

(٢) نفس المصدر .

خمراً أو خنزيراً أو آلة لهو فلا ضمان عليه فيها ؛ لأنّها غير متقوّمة شرعاً . لكن إذا وجد إمام يقيم شرع الله فله تعزير المتلف لافتياته عليه .

ومنها : إذا أتلف مسلم لذمّي خمراً أو خنزيراً فإنّه يغرم قيمته عندهم ؛ لأنّه مال متقوّم في حقّهم .

ومنها : إذا باع إنسان بقرة أو شاة أو نخلاً - أو غير ذلك ممّا يجوز بيعه - فللبائع حقّ أخذ ثمن ما باع والانتفاع به لأنّه عوض عمّا هو متقوّم شرعاً .

القاعدة الثّانية والثّلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يثبت ابتداءً ويثبت تبعاً[١].

الثّابت بالتّبعيّة دون الابتداء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تندرج تحت قاعدة (**التّابع تابع**) المتقدّمة ومتفرّعة عليها . فالّذي يثبت ابتداءً هو أصل ، وما لا يثبت ابتداء ولكن يثبت تبعاً فهو فرع وتابع . لأنّ إثبات الأصول المتبوعة يلزمه شروط قد لا تكون موجودة في التّوابع ، لكن التّابع يغتفر فيه ما لا يغتفر في المتبوعات .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً ، ولم يروا الهلال ، ففي الوجه الأصحّ أنّه يجوز لهم الإفطار لحصوله ضمناً وتبعاً .

ومنها : إذا شهدت نسوة على الفراش - أي على زوجيّة هذه المرأة لهذا الرّجل ، فتثبت شهادتهن ويثبت نسب الولد المولود على فراش الزّوج تبعاً لشهادتهنّ على الفراش . ولكن لا تقبل شهادتهن على النّسب ابتداءً .

ومنها : إذا أوقف وقفاً على نفسه لم يصحّ . لكن لو وقف على الفقراء ثمّ صار منهم فيدخل في الوقف لأنّه جاء تبعاً . وهو الأصحّ .

---

[١] أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٥٤٤ فما بعدها .

ومنها : لا يجوز تعليق التّمليك ابتداءً ، لكن إذا قال : أعتق عبدك هذا إذا جاء الغد على كذا . فقال : إذا جاء الغد فهو حرّ على كذا . صحّ ، وإن تضمّن التّمليك .

القاعدة الثّالثة والثّلاثون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما لا يجوز للرّجل فعله منفرداً به لا يجوز أن يطلب استيفاءه[1].

وفي لفظ : ما لا يُقبل بالانفراد لا يجوز له طلب استيفائه[2].

ما لا يقبل بالانفراد لا يستوفى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من التّصرّفات ما يجب أن يقوم به أكثر من واحد ، فما وجب أن يقوم به اثنان ، لا يجوز لأحدهما فعله منفرداً ، كما لا يجوز له أن يطلب استيفاءه منفرداً . بل لا بدّ أ، يقوم به الاثنان معاً ، ويطلبا استيفاءه معاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وصّى اثنين على أولاده أو أمواله ، فليس لأحدهما الانفراد بالتّصرّف أخذاً أو إعطاءً ؛ لأنّه ما رضي بتدبير أحدهما دون الآخر .

ومنها : إذا كان القصاص مشتركاً بين اثنين فلا يجوز أن يقام بدون حضورهما معاً .

ومنها : إذا كان وديعة لشخصين فلا يجوز لأحدهما استرداد نصفها دون حضور الآخر .

---

(1) المنثور جـ ٣ ص ١٤٩ .

(2) أشباه السيوطي ص ٥٠٦ .

القاعدة الرّابعة والثّلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يحتمل التّعليق بالشّرط لا يصحّ إيجابه في المجهول[1].

ما لا يعلّق بالشّرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان ما لا يمكن تعليقه بالشّرط كالنّكاح والبيع ، والنّسب ممّا لا يحتمل تعليقه بالشّرط . فما لا يمكن تعليقه بالشّرط لا يصحّ ولا يجوز إيجابه في المجهول ؛ لأنّ الإيجاب في المجهول بمنزلة التّعليق .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان لرجل عبدان ولداً في ملكه من أمته ، فأقرَّ في صحّته أنّ أحدهما ابنه ، ثمّ مات ولم يبيّن ، لم يثبت نسب واحد منهما - عند الحنفيّة - ويسعى كلّ واحد ومنهما في نصف قيمته ؛ لأنّه بادعاء البنوّة كان أحدهما حرّاً . ولكن لمّا لم يبيّن اعتبر كلّ واحد منهما أنّه نصف حرّ ، فما لم يعتبر في حقّ النّسب اعتبر في حقّ العتق .

ولكن عند ابن أبي ليلى أنّه يثبت نسب أحدهما ويورثا ميراث ابن واحد ويوجب على كلّ واحد منهما السّعاية في نصف قيمته . ولكن كيف يثبت نسب أحدهما دون الآخر وهو مجهول ؟

---

(1) المبسوط جـ ٣ ص ١٥٥ .

ومنها : إذا قال : زوّجتك إحدى ابنتي هاتين ، لا يجوّز ما لم يبيّن ؛ لأنّه إيجاب في مجهول . والنّكاح لا يحتمل التّعليق بالشّرط . ولكن يحتجّ على هذا بقصّة موسى عليه السّلام حيث قال له أب البنتين : ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾ (١).

(١) الآية ٢٧ من سورة القصص .

القاعدة الخامسة والثّلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يحتمل النّقض ينفذ من المكرَه إذا باشره على وجه لا يُرد[1].

ما ينفذ من المكرَه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما لا يحتمل النّقض : أي ما لا يقبل الإبطال من التّصرّفات والأقوال .

فما لا يقبل النقض والإبطال من التّصرّفات والأقوال ينفذ من المكرَه إذا باشره على وجه وطريقة وتصرّف لا يُرَدّ ، كما ينفذ على غير المكره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أجبر القاضي المدين على بيع ماله ، فتصرّف به المشتري ، ثمّ ظهر أنّ المدين قد أدّى دَيْنه - مثلاً - أو أنّ الشّهود كانوا غير عدول أو عبيداً . فإنّ القاضي يبطل من تصرّف المشتري ما يحتمل النّقض كردّ المبيع إذا كان باقياً . لكن إذا كان المبيع أمةً واستولدها المشتري فتبقى أمّ ولد له ؛ لأنّ كونها أمّ ولد له لا يحتمل النّقض ولا الإبطال .

ولكن المشتري يغرم عقرها وقيمة ولدها ، ويكون الولد حرّاً .

---

(١) شرح السير ص ١٣٦٧ .

القاعدة السّادسة والثّلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يدخل الشّيء ركناً لا يدخله جبراناً[1].

الرّكن والجبران

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ركن الشّيء : جزء ماهيته وحقيقته .

والجبران : هو ما شرع لجبر نقص أو تقصير أو مخالفة ، في الحجّ وغيره .

فمفاد القاعدة : أنّ الجبران - أو إكمال النّقص - لا بدّ أن يكون من جنس الأركان ، فما لم يكن أصله ركناً في العبادة لا يكون جبراناً فيها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

سجود السّهو شرع لجبر إخلال في الصّلاة . ولكن لما لم يشرع السّجود في صلاة الجنازة لم يشرع سجود السّهو فيها .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة واعترض به عليها :

الدّماء الواجبة في الحجّ شرعت جبراناً ، وهي لا تدخل الحجّ ركناً فيه .

---

(1) المنثور جـ ٣ ص ١٤٨ .

القاعدة السّابعة والثّلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يستطاع الامتناع عنه يجعل عفواً[١]. أو يكون عفواً[٢]. أو فهو عفو[٣].

المتعذّر الامتناع عنه ، العفو

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما لا يستطاع الامتناع منه أو عنه : هو ما لا يمكن الاحتراز عنه ، ولا بدّ منه ، بحيث لا يقع تحت قدرة المكلّف الامتناع عنه ، فما كان كذلك فهو عفوٌ ، - أي هو مُسْقَط لا يعتبر في الأحكام ولا يبنى عليه حكم .

وهذه بمعنى القاعدة القائلة : لا واجب مع ضرورة أو عجز .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

جنب اغتسل فانتضح من غُسله في إنائه ، لم يفسد عليه الماء ؛ لأنّ ذلك لا يمكن الاحتراز عنه .

ومنها : إذا انتضح عليه من البول مثل رؤوس الإبر لم يلزمه غسله ؛ لأنّ فيه بلوى .

---

(١) المبسوط جـ ٦ ص ١١٣ .

(٢) نفس المصدر جـ ١ ص ٤٦ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩٤ .

(٣) شرح السير ص ١٤٦٧ ، ١٤٦٨ ، ١٥٤٥ . والمبسوط جـ ٣ ص ١٤١ .

ومنها : عند نزح بئر سقطت فيها نجاسة ، فما قطر من الدلو فيها لا يضرّها للتّعذّر ؛ لأنّ النّزح على أنّ لا يقطر منه شيء فيها متعذّر . لكن اليوم يمكن أن يسحب الماء من البئر بواسطة الآلة " الدينمو - الموتور -" فلا يقطر منه شيء فيها .

ومنها : إذا حلف لا يدخل دار فلان وهو فيها لم يحنث إذا خرج من ساعته .

ومنها : إذا قال لزوجته : متى لم أطلّقك فأنت طالق ثلاثاً . ثمّ قال موصولاً بكلامه . أنت طالق واحدة . فقد برّ في يمينه استحساناً ، ولا يقع عليه إلا واحدة .

وفي القياس يقع عليها ثلاث ؛ لأنّ ما بين يمينه وقوله : أنت طالق واحدة . يوجد وقت موصوف بأنّه لم يطلّقها فيه - وإن لطف - وذلك يكفي شرطاً للحنث .

ولكن وجه الاستحسان أنّ البرّ مراد الحالف ، ولا يمكنه البرّ إلا بعد أن يجعل هذا القدر من الوقت مستثنى ، وهو ما لا يمكن الامتناع عنه .

ومنها : إذا أحرقنا حصون المشركين أو أغرقناها بالماء فذلك جائز ، ولو كان فيها أسرى من المسلمين أو مستأمنين صغاراً أو كباراً ، نساءً أو رجالاً ؛ لأنّه لا طريق للتّحرّز عن إصابتهم مع امتثال الأمر بقهر المشركين .

وإن هلك بعضهم فلا شيء على المسلمين في ذلك ؛ لأنّ هلاكهم غير مقصود .

ومنها : أنّ الذّمّي ممنوع من إدخال الخمر والخنزير إلى أمصار المسلمين ، لكن إذا مرّ بذلك في سفينة في نهر مثل النّيل أو دجلة والفرات فمرّ بها في وسط مدائن المسلمين لم يمنع من ذلك ؛ لأنّ هذا الطّريق الأعظم لا بدّ له من المرور فيه .

القاعدة الثّامنة والثّلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يستقلّ بنفسه تبع لما يستقلّ بنفسه[1].

التّابع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تندرج تحت قاعدة (**التّابع تابع**) ومتفرّعة عليها .

فمن الأشياء ما يستقلّ بنفسه بأن يكون له حكم بانفراده . ومنها ما لا يستقلّ بنفسه ، بل يكون تابعاً لغيره . فما لا يستقلّ بنفسه ويكون تابعاً لغير في وجوده فهو تابع له في أحكامه ، ولا يجوز إفراده بالحكم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الجنين في بطن الدّابّة لا يستقلّ بنفسه ، فهو تابع للدّابّة يدخل في البيع معها ، ولا يجوز بيعه بانفراده .

ومنها : المفتاح مع القفل غير مستقل بنفسه ، فهو تابع للقفل .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الجنين في بطن الأَمَة غير مستقلّ بنفسه في الحال ، ولكن مع ذلك يجوز عتقه دونها ، ويجوز الهبة والوصيّة له ؛ لأنّه على وشك الانفصال عنها ، والاستقلال بنفسه .

---

[1] المبسوط جـ ٢ ص ١٧ .

القاعدة التّاسعة والثّلاثون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يصحّ إفراده بالعقد لا يصحّ استثناؤه[١].

التّابع لا يستثنى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تندرج أيضاً تحت قاعدة (التّابع تابع) ولها صلة وثيقة بسابقتها ، فالّذي لا يصحّ إفراده بالعقد هو ما لا يستقل بنفسه . وما لا يستقلّ بنفسه يكون تبعاً للمستقلّ ، وما كان تبعاً فكما لا يصحّ إفراده بالعقد لا يصحّ استثناؤه وإخراجه من العقد على متبوعه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ما سبق ذكره من أنّ الحمل في بطن الدّابّة لا يصحّ إفراده بالعقد فكذلك لا يصحّ استثناؤه عند بيع متبوعه .

ومنها : الصّوف على ظهر الغنم ، واللّبن في الضّرع ، لا يصحّ استثناؤهما من العقد عند بيع الغنم ؛ لأنّه لا يجوز إفراد الصّوف بالعقد وهو ما زال على ظهر الغنم ، كما لا يجوز إفراد اللبن بالبيع وهو ما زال في الضّرع .

ومنها : لا يصحّ بيع الجارية دون حملها ، وإذا كانت حاملاً بِحرٍ لا يجوز بيعها قبل الوضع .

---

(١) ترتيب اللآلي لوحة ٩٥ أ .

القاعدة الأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يصلح للصّلاة فمباشرته مفسدة للصّلاة[١].

مفسد الصّلاة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلّق بمفسدات الصّلاة ومبطلاتها :

وهي تجمل ذلك بأنّ كلّ ما لا يصلح للصّلاة ، أي كلّ ما ليس من جنس الصّلاة وأفعالها إذا فعله المصلّي وباشره فإنّه مفسد ومبطل لصلاته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الأكل والشّرب لا يصلح للصّلاة فمن أكل أو شرب وهو في الصّلاة بطلت صلاته .

ومنها : الكلام - بغير القرآن والذّكر اللازم للصّلاة - لا يصلح للصّلاة فمن تكلّم في صلاته عامداً بطلت صلاته . فمن نادى ابنه واسمه يحيى وهو في صلاته فقال : يا يحيى مريداً النّداء ، بطلت صلاته .

ومنها : الحركة الكثيرة والمشي مفسد للصّلاة لأنّه لا يصلح لها .

ومنها : من كان في صلاته ففتح كتاباً - غير القرآن - وأخذ يقرأ فيه ولو بغير صوت - بطلت صلاته .

---

(١) المبسوط جـ ١ ص ١٧١ .

القاعدة الحادية والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يضمن بمثله ولا بقيمته لا يضمن[1].

كالحشرات .

غير المضمون

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الضّمان : هو التّعهّد بأداء القيمة أو الثّمن أو المثل .

والأشياء منها ما هو مضمون بأحد هذه الثّلاثة -- فهذا له قيمة – وهو متقوّم – كما سبق بيانه قريباً –. ومنها ما ليس بمضمون وهو غير المتقوّم أو الشّيء الّذي لا قيمة له . فما ليس بمتقوّم فهو غير مضمون على متلفه لا بقيمته ولا بمثله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الحشرات كالذّباب والبعوض والصّراصير غير مضمونة لأنّه لا قيمة لها ولا مثل .

ومنها : إذا قتل المحرم ما كان مؤذياً بطبعه كسباع البهائم والحيّة والعقرب والغراب والحدأة والفأر ، فهذه ليس في قتلها جزاء على المحرم ؛ لأنّها غير مضمونة بالمثل ولا بالقيمة .

---

(1) المغني جـ ٣ ص ٣٤٣ .

ومنها : ما لا يؤذي بطبعه ، ولكن لا يؤكل لنجاسته وقذارتـــه أو استقذاره كالرّخم والدّيدان ، فلا أثر للحرم ولا للإحرام فيه ، ولا جـــزاء فيه إن قتله ؛ لأنّ هذه ليست بصيد ولا مثل لها ولا قيمة .

القاعدة الثّانية والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يعلم إلا من جهة الشّخص فالقول قوله فيه[١].

القول لمن يعلم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة واضحة المعنى والدّلالة ؛ لأنّ ما لا يعلم إلا من قبل شخص واحد ، ومن جهته ، فإنّ قوله مقبول فيه مع يمينه . ولا يقبل قول غيره فيه لأنّه رجم بالغيب . ولأنّ غيره لا يمكنه معرفته ولا الاطلاع عليه ، كما أنّه لا يمكن إقامة البيّنة عليه . ولذلك وجب قبول قوله فيه ، واليمين قائمة مقام البيّنة في حقّه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لزوجته : إن حضت فأنت طالق . فقالت : حضت . فقولها مقبول مع يمينها ؛ لأنّ هذا لا يعرف إلا من جهتها .

ومنها : إذا تزوّج امرأة من وليّها ، ثمّ مات الزّوج عنها . فقال وارث الزّوج : إنّ وليّك زوّجك بغير إذنك فنكاحك باطل ، ولا إرث لك . فقالت : بل زوّجني بإذني ولي الميراث . فالقول قولها مع يمينها ؛ لأنّ إذنها لا يعلم إلا من جهتها .

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ١٤٩ .

ومنها : إذا قالت : قد انقضت عدَّتي . فيقبل قولها ، إذا كان ذلك في مدّة الإمكان .

ومنها : إذا قال الأب : أنا محتاج للنّكاح ، صُدِّق بلا يمين ، ووجب على الولد إعفافُه .

القاعدة الثّالثة والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لم يقم عليه دليل التّحريم فلا حرج فيه ، في الزّمان الشّاغر عن حملة العلوم بتفاصيل الشّريعة[1].

دليل التّحريم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التّحريم : حكم شرعي مفاده المنع من إتيان ما منع الشّرع إتيانه أو ارتكابه ، ولا يثبت التّحريم إلا بدليل قطعي ؛ لأنّ المحرم يترتّب الإثم على ارتكابه . والوقوع فيه ، كما يترتّب الأجر والثّواب على تركه واجتنابه ، فهو مقابل للواجب والمفروض .

ومفاد القاعدة : أنّه إذا خلا زمن عن العلماء وحملة الشّريعة العالمون بتفاصيل أحكام الشّرع ، والتبس على النّاس الحرام والحلال ، فإنّه لا حرج على النّاس في الإقدام على التّصرّفات أو الأفعال التي لم يقم عليها دليل يفيد التّحريم قطعاً أو ظنّاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أسلم شخص أو جماعة يعيشون في بلاد الكفر ، ولم يجدوا مسلماً عالماً يعلّمهم شرائع الإسلام وأحكامه ، ولا من يبيّن لهم الحلال والحرام فلا يجوز لهم أن يحرّموا على أنفسهم شيئاً لم يقم عليه دليل

---

(١) غياث الأمم ص ٣٥٩ .

يحرّمه . ولا حرج عليهم في أفعالهم وتصرّفاتهم - حتى لو شربوا الخمر أو أكلوا الخنزير أو زنوا أو فعلوا شيئاً من المنكرات أو أكلوا الرّبا . لأنّه لا تحريم إلا بدليل كما أنّه لا واجب إلا بدليل .

القاعدة الرّابعة والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى نيّة[1].

العبادة والنّيَّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة متفرّعة على قاعدة (**الأعمال بالنّيّات**) أو (**الأمور بمقاصدها**) فإنّ ما يكون عبادة فلا بدّ له من النّيَّة إذا كان لهذه العبادة مثيل في العادة كالصّلاة والصّوم ؛ لأنّ النّيَّة إنّما شرعت لتمييز العبادات عن العادات .

لكن إذا كان الفعل لا يكون إلا عبادة وليس له مثيل في العادة فإنّه لا يحتاج إلى النّيَّة المخصّصة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الإيمان بالله تعالى والخوف منه والرّجاء فيه وما أشبه ذلك فهذه عبادات لا تحتاج إلى النّيَّة ؛ لأنّه لا مثيل لها في العادات .

ومنها : نيَّة العبادة عبادة ولا تحتاج إلى نيَّة ، وإلا لزم التّسلسل .

ومنها : الأذكار وقراءة القرآن عبادات لا تحتاج إلى نيّة ، إلا إذا كانت منذورة فتحتاج إلى النّيَّة لتخصيصها .

---

[1] الفرائد ص ٤ عن الأشباه ص ٣٠ عن شرح ابن وهبان للمنظومة بلفظه ، وينظر أشباه السيوطي ص ١٢ . وينظر الوجيز ص ١٢٧ .

القاعدة الخامسة والأربعون بعد المئة

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

ما لا يكون لازماً من التّصرّفات يكون لدوامه حكم الابتداء[1].

التّصرّفات غير اللازمة

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

التّصرّفات منها لازم بمعنى أنّه لا ينفكّ عن المتصرّف، ومنها ما لا يكون لازماً بمعنى أنّه يجوز انفكاكه عن المتصرّف وخلّوه منه. فما كان من التّصرّفات منفكّاً غير لازم للمتصرّف فإنّ الدّوام عليه والاستمرار يأخذ حكم ابتدائه في وجوب الالتزام بشرائطه وبناء الحكم عليه.

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

الوكالة: ومعناها: التّصرّف عن الغير فيما يخصّه. هي عقد غير لازم. لكن إذا وكّل شخص آخر في عمل ما فإنّ شروط هذه الوكالة يجب اعتبارها ما دامت الوكالة قائمة. ولا تتقيّد الوكالة بالمجلس. وكذلك الإذن.

ومنها: الإذن. فمن أذن لولده الصّغير أو لعبده في التّجارة فالإذن مستمر ما لم يقع حجر بعد ذلك. وللمأذون التّجارة فيما أُذن له فيه، في النّوع أو البلدة فلا يجوز له المخالفة ما دام الإذن باقياً.

---

(١) ترتيب اللآلي لوحة ٩١ ب.

القاعدة السّادسة والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يكون مفيداً من التّقييد لا يعتبر(١).

وبالمقابل : التّقييد متى كان مفيداً فهو معتبر(٢).

وينظر قواعد حرف التّاء رقم ١٩٣ .

التّقييد غير المفيد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

شرعت القيود في العقود دفعاً للضّرر عن المتعاقدين أو أحدهما ، أو جلباً للنفع لهما أو لأحدهما ، فإذا قيَّد أحد المتعاقدين العقد بشرط غير مفيد له ولا لصاحبه ، فإنّ هذا القيد أو هذا الشّرط لا يعتبر شرعاً ولا يعتدّ به ؛ لأنّ ما ليس بمفيد لا يعتبر شرعاً . فوجوده كعدمه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كفل بنفس شخص فقال : أدفعه لك عند القاضي . فدفعه عند الأمير ، أو العكس ، صحّ وقد برئ من الكفالة ؛ لأنّ المقصود تمكّنه من إثبات الحقّ عليه بالحجّة ، والاستيفاء منه بالقوّة .

ومنها : إذا أُخبر الشّفيع أنّ الثّمن ألف درهم فسلَّم الشّفعة - أي رفضها وأبطلها - فإذا هو مئة دينار ثمنها ألف درهم ، سقطت الشّفعة ، ولا عبرة باختلاف النّقدين لأنّهما في المعنى جنس واحد .

(١) المبسوط جـ ١٩ ص ١٧٩ . وجـ ١٤ ص ١٠٦ .
(٢) نفس المصدر جـ ١٦ ص ٢٦ .

القاعدة السّابعة والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يكون مقصوداً بنفسه من القُرَب لا يصير ديناً في الذّمّة[1].

القُرَب غير المقصودة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القُرَب : جمع قُرْبة . بضم القاف وهي العبادة التي يُتَقَرَّب بها إلى الله سبحانه وتعالى .

والقُرَب أنواع منها ما هو مقصود بنفسه كالصّلاة والصّوم ، ومنها ما لا يكون مقصوداً بنفسه وإنّما يأتي تبعاً لغيره ، ومتمّماً له . فما كان من العبادة مقصوداً بنفسه وتركه المكلّف فلم يفعله في وقته صار ديناً في ذمّته ، لا تبرأ ذمّته منه إلا بأدائه أو قضائه .

لكن ما كان غير مقصود بنفسه وتركه المكلّف فلم يفعله سقط عنه ولا يلزمه قضاؤه ، ولا أداؤه بعد ذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الإطالة في القيام للصّلاة أو في القراءة أو في الرّكوع أو السّجود عبادة غير مقصودة بنفسها ، لأنّ المقصود القيام والقراءة المفروضة والرّكوع والسّجود في أدنى ما يجب ، فمن صلّى ولم يُطِل القيام أو لم

---

[1] عن التحرير جـ ١ ص ٦٥ ، ٦٦ ، القواعد والضوابط ص ٤٩٣ .

يطل القراءة أو الرّكوع أو السّجود ، فلا تصير تلك الإطالة ديناً في ذمّته يجب عليه أداؤه .

ومنها : قراءة القرآن عبادة مقصودة في الصّلاة وخارجها ، لكن تحسين الصّوت بالقراءة والتّرتيل الكامل عبادة غير مقصودة فمن قرأ القرآن ولم يحسن صوته بقراءته أو لم يرتّل ترتيلاً كاملاً فقراءته صحيحة ، ولا يصير تحسين الصّوت أو التّرتيل الكامل ديناً في ذمّته يجب عليه أداؤه .

القاعدة الثّامنة والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يمكن إثباته إلا بشرط فإذا وقعت الحاجة إلى إثباته يقدّم شرطه عليه لا محالة[1].

الإثبات بالشّرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشّرط مقدّم في ثبوته ووجوده على المشروط ، فلا يجوز للشّرط أن يتأخّر وجوده عن المشروط .

فمفاد القاعدة : أنّ ما لا يمكن إثباته إلا بوجود شرطه ، فإنّه إذا وقعت الحاجة إلى إثباته ، فلا بدّ من تقدّم وجود شرطه عليه قطعاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لغيره : اعتق عبدك عنّي على ألف - فأعتقه . يقدّم التّمليك منه على نفوذ العتق منه ضرورة كونه - أي التّمليك - شرطاً في المحل .

ومنها : الطّهارة بالنّسبة للصّلاة ، فإذا قال له : صلّ فيستدعي ذلك تقديم الطّهارة .

---

(1) المبسوط جـ ١١ ص ٦٩ .

القاعدة التّاسعة والأربعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يمكن استعماله كالمعدوم[١].

المتعذّر استعماله

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما لا يمكن استعماله : أي يستحيل ويتعذّر استعماله ، فحكمه حكم المعدوم المفقود من حيث عدم الاعتداد ، وعدم بناء الأحكام عليه ؛ لأنّ التّكليف بالمستحيل مستحيل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة مسائلها :

إذا أراد مريد الحجّ أو العمرة لبس نعل فلم يستطع لبسها لضيقها ، أو كانت لغيره ، فله لبس الخفّ ، ولا فدية عليه .

ومنها : إذا وجد ماءً في بئر ، ولم يجد الدّلو أو الرّشاء - أي الحبل - لتناوله ، فله التّيمّم ؛ لأنّه لا يمكنه استعمال الماء .

---

[١] المغني جـ ٣ ص ٣٠٣ .

القاعدة الخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يمكن اعتباره بنفسه اعتبر بغيره[1].

الاعتبار بالغير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من الأشياء ما يمكن أن تُقَوَّم بنفسها لشهرتها بين النّاس أو لكثرة وجودها . ومنها ما لا يمكن اعتباره بنفسه لندرته أو لقلّة وجوده ، أو لانعدامه في محلّه ، فهذا يكون تقويمه واعتباره بغيره من الأشياء التي تقاربه ؛ لأنّ (**ما قارب الشّيء أعطي حكمه**).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الجناية على الحرّ إذا لم يكن لها أرش مقدّر وفيها حكومة تعتبر بالجناية على الرّقيق ؛ لأنّ الحرّ لا يقوّم وإنّما يقوّم الرّقيق .

ومنها : الماء إذا وقع فيه نجاسة مائعة توافقه في الصّفات ، قدِّر بغيره فيما لو كان مخالفاً له إذا كان يغيّره فنجس وإلا فلا .

ومنها : إذا كان له رُطَب لا يتّخذ منه ثمر - كالبلح الحلوة - ففي اعتبار النّصاب به إمّا أن يقوَّم رطباً ، أو تعتبر حالة جفافه كغيره . ففي الاعتبار بنفسه أو بغيره وجهان .

ومنها في قول : يقدّر الخمر خلاً ، الخنزير شاة . عند التّقويم .

---

[1] المنثور جـ ٣ ص ١٤٨ ، وينظر أشباه السيوطي ص ٣٥٤ .

القاعدة الحادية والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يمكن التّحرّز عنه يجعل عفواً[١]. أو معفو عنه[٢]. أو الاحتراز.

تعذّر الاحتراز

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً مثيل لهذه القاعدة بلفظ :

ما لا يستطاع الامتناع منه - أو عنه - فهو عفو .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المستحاضة تصلّي وإن قطر الدّم منها ؛ لأنّه لا يمكن التّحرّز منه .

وكذلك من استطلق بطنه ، ومن به سلس البول .

ومنها : إذا شهدوا على رجل بشرب الخمر - وقد زالت الرّائحة ببعد المسافة عن القاضي - قبلت شهادتهم ؛ لأنّ ذلك لا يمكن التّحرّز عنه .

---

(١) المبسوط جـ ٢ ص ١٣٩ .

(٢) الإشراف جـ ١ ص ٢٥ ، ١٠٣ عن قواعد الفقه ص ١٦٠ ، والمبسوط جـ ٩ ص ١٧٢ .

القاعدة الثّانية والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يملك المولى على عبده فالعبد فيه ينزل منزلة الحر[1].

ما لا يؤثر فيه الرّق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً مثيل لهذه القاعدة بلفظ : **(ما لا يؤثر فيه الرّق)**.

السّيّد يملك عبده وتصرّفاته فلا يتصرّف العبد إلا بإذن السّيّد كالزّواج والبيع والشّراء وأشباهها . ولكن توجد أشياء لا يملكها السّيّد على عبده ؛ لأنّ لا يؤثر فيها الرّقّ ، فالعبد فيها كالحرّ سواء . ولا يمكن للسّيّد إبطال تصرّف العبد فيها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا طلّق العبد زوجته - حرّة أو رقيقة - لا يملك السّيّد إبطال هذا الطّلاق . فالعبد والحرّ في الطّلاق سواء .

ومنها : الإقرار ، إذا أقرّ العبد بالسّرقة فلا يمكن للسّيّد إبطال إقراره ، ويؤخذ العبد بما أقرّ وتقطع يده .

ومنها : إذا كان عبد مأذون وأقرّ بديون فإنّه يؤخذ بها إذا لم يكن في المال الموجود معه وفاء ، أو يفديه السّيّد .

---

(١) المبسوط جـ ٩ ص ١٨٣ .

القاعدة الثّالثة والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يمنع ابتداء الإذن لا يمنع بقاءه بطريق الأولى[١].

مانع الإذن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإذن بالتّجارة للعبد والصّغير المميّز جائز ، ولكن قد تقوم موانع تمنع من الإذن ابتداءً ، فهذه تمنع بقاءه بطريق الأَوْلى كالسّفه والإتلاف .

ولكن إذا وجدت أسباب لا تمنع الإذن ابتداءً ، فهذه لا تمنع بقاءه واستمراره بطريق الأَولى كذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

العبد السّفيه المتلف أو المبذّر لا يؤذن له في التّجارة ابتداءً ، فكذلك لو طرأ عليه السّفه والإتلاف ، يحجر عليه بعد الإذن .

ومنها : العبد المجنون لا يؤذن له ، فإذا طرأ عليه الجنون بعد الإذن حجر عليه .

ومنها : العبد إذا أُذن له ثم أَبق - أي هرب من سيّده - ففي بقاء إذنه خلاف ، فعند زفر بن الهذيل رحمه الله أنّه يبقى مأذوناً لأنّ إباقه

---

(١) المبسوط جـ ٢٥ ص ٣٣ .

غير مانع من إذنه عنده ، وما لا يمنع ابتداء الإذن لا يمنع بقاءه بطريق الأولى .

وعند باقي أئمة الحنفيّة يعتبر إباقه الطّارئ حَجراً على تصرّفه وإلغاء الإذن السّابق ؛ لأنّ إباقه يُجعل دلالة على حجره ، ودلالة الحجر كالتّصريح به . كما أنّ دلالة الإذن كالتّصريح به .

ومنها : الرّقّ لا يمنع ابتداءً النّكاح فكذلك لا يمنع بقاءه بطريق الأولى ، فإذا أقرَّتِ امرأة مجهولة النّسب أنّها أمة لفلان ، وصدَّقها ، كانت أمَة له ، لكن إذا كانت متزوّجة فإنّ نكاحها يبقى . فإقرارها بالرّقّ لا يبطل نكاحها ؛ لأنّ ذلك حقّ الزّوج .

القاعدة الرّابعة والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يوقف عليه في حكم المعدوم[١].

ما لا يوقف عليه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة قريبة المعنى من قاعدة سبقت قريباً .

فما لا يوقف عليه : هو ما لا يمكن العثور عليه وإيجاده ، لكونه مفقوداً ، والمفقود لا يمكن استعماله . فالمفقود له حكم المعدوم . فلا ينتظر ، ولا يبنى عليه حكم ؛ فإنّ ما لا يستطاع العثور عليه ولا إيجاده ، فانتظار وجوده عبث ، والشّرع منزّه عن ذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مَن قتل لقيطاً عمداً فعند أبي يوسف رحمه الله لا يقتصّ منه ، وتلزمه الدّيّة لبيت المال ؛ لأنّ القصاص للولي ، وولي اللقيط مجهول لا يوقف عليه .

وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : يجب القود ، والإمام هو ولي مَن لا وليّ له ، وإذا ثبت أنّ السّلطان هو الولي تمكّن من

---

[١] المبسوط جـ ١٠ ص ٢١٩ .

استيفاء القصاص . ولكن يجوز للسّلطان أن يعفو عن القصاص ويلزم القاتل الدّيّة لبيت مال المسلمين ، وليس للإمام أن يعفو عن القصاص بغير مال .

ومنها : إذا خرج إلينا حربي أسلم ودخل دارنا فقتله إنسان عمداً فعلى قاتله القصاص عندهما كاللّقيط .

القاعدة الخامسة والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مال المسلمين لا يصير غنيمة للمسلمين بحال[١].

مال المسلمين لا يغنم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لا يجوز للمسلم أن يقاتل أخاه المسلم بغير تأويل . فإذا وقع القتال بين المسلمين بتأويل ، أو لأنّ إحدى الطّائفتين بغت على الأخرى فقاتلها المسلمون كما أمر الله تعالى : ﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾ [٢]. ففي مثل هذه الأحوال لا يجوز أن تأخذ الطّائفة المنتصرة أموال الطّائفة المهزومة وتجعلها غنيمة تقسمها بين الغانمين . بل يجب ردّ هذه الأموال إلى أربابها أو إلى ورثتهم ؛ لأنّ مال المسلمين لا يصير غنيمة للمسلمين بحال .

والأصل في ذلك فعل أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما قاتل أهل الشّام والخوارج وفي وقعة الجمل لم يجعل مال أحد منهم غنيمة .

---

(١) شرح السير ص ١٠٣٥ ، وعنه قواعد الفقه ص ١١٧ .

(٢) الآية ٩ من سورة الحجرات .

القاعدة السّادسة والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لم يتيقّن من وجود الشّرط بعد اليمين لا ينزل الجزاء[1].

نزول الجزاء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلّق بالتّعليق بالشّرط .

ومفادها : أنّ الجزاء لا يجوز أن ينزل بالمحلوف عليه إلا إذا وجد الشّرط الذي علِّق عليه الجزاء قطعاً ويقيناً . وإذا لم يتيقّن من وجود الشّرط ويقطع به فلا يجوز تحقّق الجزاء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لزوجته : إن دخلت الدّار أو كلّمت فلاناً ، أو فعلت كذا فأنت طالق . فلا يقع الطّلاق عليها ما لم يتحقّق من وقوع الشّرط ووجوده من الدّخول أو التّكليم أو الفعل المحلوف عليه .

ومنها : إذا قال القائد : مَن قتل قتيلاً فله سلبه . فادّعى أحدهم أنّه قد قتل هذا القتيل ، فلا يستحقّ السّلب بمجرّد قوله . بل لا بدّ من إقامة البيّنة على أنّه قتله .

---

(1) المبسوط جـ ٦ ص ١٠٩ .

القاعدة السّابعة والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لم يرد فيه الشّرع بتحديد يتعيّن تقريبه بقواعد الشّرع[١].

وفي لفظ آت : ما ليس بمقدّر شرعاً يجعل تبعاً لما هو مقدّر شرعاً[٢].

ما ليس بمحدَّد شرعاً

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

حدّد الشّرع مقادير كثير من الأشياء كالكفّارات ، والحدود ، والعِدد ، وغير ذلك من المقدّرات الشّرعيّة ، ولكن هناك أمور لم يرد فيها من الشّرع تقدير أو تحديد ، فهذه يجب أن تحدّد وتقدّر وتعيّن بناء على قواعد الشّرع العامّة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المشاق التي توجب التّخفيف منها ما ورد في الشّرع حكمه كالتّأذّي بالقمل في الحجّ جعله الشّرع مبيحاً للحلق ووجوب الفدية ، فأي مرض أو أذى مثله أو فوقه أباح الحلق كذلك وإلا فلا .

---

(١) الفروق جـ ١ ص ١٢٠ .

(٢) المبسوط جـ ٢٦ ص ٨٣ .

ومنها : السّفر مبيح للفطر بالنّصّ فهل يعتبر به غيره من المشاقّ ؟ الصّحيح لا ؟ لأنّ الحكمة وهي المشقّة هنا لا تصلح علّة لبناء الحكم عليها . لتفاوتها بحسب الأشخاص والأحوال والظّروف .

ومنها : من باع عبداً واشترط أنّه كاتب ، يكفي في هذا الشّرط مسمّى الكتابة ولا يحتاج إلى المهارة فيها .

ومنها : خوف الغرق في البحر أو عدم الاطمئنان إلى أمن الطّريق يسقط وجوب الحجّ عن القادر عليه إذا غلب على ظنّه ذلك ، أو أخبره ثقة بعدم أمن الطّريق ، ولا طريق غيره .

القاعدة الثّامنة والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لم يُقْدر على الأصل لا يسقط حكم البدل[١].

حكم البدل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل والبدل لا يجتمعان ، فلا ينتقل إلى البدل إلا عند عدم وجود الأصل أو عند عدم القدرة على استعماله .

ويبقى حكم البدل ما دام الأصل غير مقدور عليه ، فحكم البدل لا يسقط إلا عند القدرة على الأصل المُبدل منه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من عليه كفّارة يمين فلم يستطع العتق أو الإطعام أو الكسوة ينتقل إلى الصّوم . فما لم يقدر على العتق أو الإطعام أو الكسوة ، فكفّارته الصّيام قطعاً مهما طال عليه الزّمن .

ومنها : المتيمّم إذا وجد الماء وبينه وبين الماء سبع أو عدو لا ينتقض تيمّمه ، وله التّيمّم مهما طال الوقت ؛ لأنّ الماء لا يستطاع الوصول إليه .

ومنها : مَن لم يستطع القيام في صلاته ، فصلاته جائزة قاعداً أو مضطجعاً أو على جنب ، فلا يجب عليه القيام قبل القدرة والاستطاعة .

---

(١) المبسوط جـ ١١ ص ٢٤١ .

القاعدة التّاسعة والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لم يكن له حدّ في اللغة ولا في الشّرع فالمرجع فيه إلى عرف النّاس[١].

وفي لفظ : ما ورد في الشّرع مطلقاً من غير تحديد ولا حدّ له في اللغة ولا في الشّريعة فيجب الرّجوع فيه إلى العرف والعادة[٢]. وتأتي قريباً .

مجال العرف والعادة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

توجد أمور حدّد الشّرع مقاديرها كالصّلوات والكفّارات والحدود وأشباه ذلك ، وتوجد أمور يُعرف تحديدها باللغة كحدّ الوجه في الوضوء ، وكأسماء الأشياء كالشّمس والقمر والبحر والسّماء والأرض ، ومنه ما يعلم بالشّرع كالمؤمن والمنافق والكافر .

وهناك أمور لم يجعل الشّرع لها حدّاً ، كما أنّه ليس لها في اللغة أيضاً ، فهذه مردّ تحديدها إلى عرف النّاس وعاداتهم الجارية بينهم ، وقد يختلف التّحديد باختلاف الشّيء المراد تحديده ، وباختلاف الأشخاص والأحوال ، فالعرف قاضٍ في ذلك .

---

(١) القواعد النّورانيّة ص ١١١ .

(٢) المغني جـ ١ ص ٣٠٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

القبض الوارد في الحديث « **من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه** »[1]. فالقبض المقصود في الحديث لم يحدّده الشّرع ، وليس له تحديد في اللغة ، فمرجع تحديده إلى العرف والعادة .

ومنها : الحرز في السّرقة يختلف باختلاف الشّيء المسروق وعادة النّاس في الحفظ واختلاف الحروز .

ومنها : البيع والإجارة والهبة ونحوها من العقود لم يحدّد الشّارع لها حدّاً لا في كتاب الله ولا في سنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم ، ولا نقل عن أحد من الصّحابة والتّابعين أنّه عيَّن للعقود صفة مُعَيَّنة الألفاظ أو غيرها ، أو قال ما يدلّ على ذلك من أنّها لا تنعقد إلا بالصّيغ الخاصّة ، وليس لذلك حدّ في لغة العرب .

فإذا لم يكن له حدّ في الشّرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف النّاس وعاداتهم ، فما سَمَّوه بيعاً فهو بيع ، وما سمّوه هبة فهو هبة . فالنّاس يتبايعون ويستأجرون كيف شاؤوا ما لم تحرّم الشّريعة .

---

[1] الحديث أخرجه الجماعة إلا الترمذي بهذا اللفظ . ينظر المنتقى ج ٢ ص ٣٢٤ الحديث رقم ٢٨٢٠ .

القاعدة الستّون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لم يكن موجوداً في ملكه لا يمكن إثبات حكم البيع فيه[١].

إثبات حكم البيع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دليل هذه القاعدة قوله عليه الصّلاة والسّلام لحكيم بن حزام رضي الله عنه : « **يا حكيم لا تبع ما ليس عندك** »[٢]. فما لم يكن موجوداً في ملك الإنسان وقادراً على تسليمه لا يمكن إثبات حكم البيع فيه ؛ لأنّ حكم البيع إنّما يثبت في مبيع موجود ومقدور التّسليم . وكان ذلك كذلك لئلا يقع النّزاع والتّخاصم عند عدم القدرة على التّسليم ، وغير ذلك من الأسباب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : أبيعك عشرين طنّاً من الأرز - وهي ليست عنده ولا في ملكه - فالبيع باطل وإن قبل المشتري .

ومنها : إذا قال : أبيعك ما في هذه البحيرة من السّمك . فالبيع باطل كذلك .

---

(١) المبسوط جـ ١٤ ص ١٥ .

(٢) الحديث رواه الخمسة ، ينظر المنتقى جـ ٢ ص ٣٢١ - ٣٢٢ حديث رقم ٢٨٠٨ ، وأخرجه ابن حبّان في صحيحه وقال الترمذي : حسن صحيح .

القاعدة الحادية والسّتّون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما له مفصل أو حَدٌّ مضبوط من الأعضاء جرى فيه القصاص . وما لا فلا[١].

ما يجري فيه القصاص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القصاص : معناه المماثلة والمتابعة ، فقتل القاتل وجرح الجارح ، وقطع القاطع قصاص .

فمفاد القاعدة : أنّ القصاص في الأعضاء إنّما يكون في عضو له مفصل أو حدّ مضبوط ، وما لم يكن له مفصل أو حدّ مضبوط ففيه حكومة عدل وأرش .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قطع إنسان عمداً من الكوع ففيه القطع ؛ لأنّ له مفصل .

ومنها : إذا قلع سنّاً ، فيقلع من الجاني مثله .

ومنها : إذا قطع لسانه ، قطع لسانه قصاصاً .

ومنها : إذا قطع يده من العضد أو السّاعد فلا قصاص ؛ لأنّه لا مفصل ولا حدّ ، ويجب فيها حكومة عدل ، أو تقطع اليد من الكوع أو من المرفق وفي الزّائد حكومة عدل ، كما لو قطع يده من الكفّ .

---

(١) أشباه السيوطي ص ٤٨٥ .

القاعدة الثّانية والسّتّون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المال الواحد إذا قوبل بشيئين مختلفين بعقد المعاوضة ينقسم على مقدار قيمتهما[١].

قسمة المال الواحد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا باع شيئين مختلفين بثمن واحد فإنّ هذا الثّمن ينقسم على مقدار قيمتهما إذا اختلفت القيمتان ، وذلك عند استحقاق أحد الشّيئين ، أو وجود عيب فيه يوجب الرّدّ ، إذا رضي البائع والمشتري بردّ أحدهما دون الآخر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تزوّج رجل بامرأتين على ألف درهم ، فالألف بينهما على قدر مهر كلّ واحدة منهما . فإن طلّقهما قبل الدّخول كان لهما نصف الألف بينهما على قدر مهريهما .

ومنها : إذا اشترى فرسين بعشرة آلاف ، ثمّ ظهر أنّ إحدى الفرسين بها عيب يوجب الرّدّ ، فتقسم العشرة الآلاف على قيمة كلّ من الفرسين .

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ٩٣ .

القاعدة الثّالثة والسّتّون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المال يثبت مع الشّبهات[١].

المال والشّبهات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

للمال أحكام تخصّه ، يختلف بها عن أمور أخرى ، من هذه الأحكام التي تخصّ المال أنّه يثبت مع وجود الشّبهة في إثباته بخلاف الحدود - مثلاً - فهي لا تثبت مع وجود أدنى شبهة ؛ لأنّ الحدود تدرأ بالشّبهة ، وأمّا المال فلا .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قتل رجل شخصاً آخر عمداً ثمّ ادّعى أنّه قتله دفاعاً عن النّفس أو العرض أو المال ، ولكن لا توجد بيّنة تؤكّد مدعاه ، فدعوى أنّه قتله دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله شبهة في إسقاط القصاص عنه ، ولكن ما لم يأت ببيّنة تؤكّد ذلك فعليه الدّية في ماله - لأنّ الدّية - وهي مال - لا تسقط بالشّبهة .

ومنها : قتله ثمّ ادّعى أنّ قتله كان خطأ - وهو غير متعمّد لقتله - فمع وجود هذه الشّبهة يسقط القصاص ، ولكن يجب المال - أي الدّية -.

---

(١) المبسوط جـ ٢٤ ص ١٣٦ .

القاعدة الرّابعة والسّتّون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ليس بقربة لا يقام مقام القربة[1].

القربة وغيرها

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالقُربة كلّ عبادة بدنيّة أو ماليّة يتقرّب بها العبد إلى الله عزّ وجلّ ابتغاء الأجر والثّواب . فما ليس بقربة يدخل في باب العادة ، أو الأفعال العاديّة التي لا تكون عبادة ، فهذه لا يجوز إقامة بعضها مقام عمل عبادي يتقرّب به إلى الله سبحانه وتعالى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصّيام بنيَّة النّسك قربة يثاب عليها العبد ، وأمّا الإمساك عن الطّعام بنيّة الحمية ودفع الأذى ، أو بسبب أمر الطّبيب بذلك فلا يكون هذا الإمساك عن الطّعام والامتناع عنه قربة يتقرّب بها إلى الله سبحانه وتعالى .

ومنها : مَن أراد الحجّ فوقف على كلّ جبل من جبال الدّنيا ، ولم يقف على عرفات في اليوم التّاسع من ذي الحجّة لا يعتبر وقوفه ولا يعتبر مؤدّياً فريضة الحجّ .

ومنها : السّجود على الذّقن أو الخدّ ليس بقربة أصلاً ، فلا يجوز التّنفّل به ، ولا يصار إليه عند العجز عن السّجود على الجبهة والأنف .

---

(١) المبسوط جـ ٢ ص ١٥٧ .

القاعدة الخامسة والسّتّون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما ليس بمال لا يضمن بمال بالشّهادة الباطلة[(١)].

وفي لفظ : ما ليس بمال لا يضمن بمال أصلاً[(٢)].

ضمان ما ليس بمال

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هاتان القاعدتان بمعنى واحد وإن كانت إحداهما أبين من الأخرى وأعمّ .

فمفادهما : أنّ ما ليس بمال - أي الشّيء الذي لا قيمة ماليّة له ، أو لا يدخل تحت تقويم المقومين ، فهذا إذا أتلف على صاحبه فهو غير مضمون على المتلف ؛ لأنّ ما يضمن هو ما كان مالاً أصلاً ، ويدخل تحت تقويم المقومين ، وهذا ليس بمال فلا قيمة له ، وليس على متلفه ضمان .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

شهدا على أنّ هذا عبد لهذا ، وهو يدّعي الحرّيّة - فقضى القاضي بعبوديّته بشهادتهما ، ثمّ رجعا عن شهادتهما ، لم يضمنا شيئاً ؛

---

(١) المبسوط جـ ١٧ ص ١٥ .

(٢) المبسوط جـ ٢٦ ص ٩٢ .

لأنّهما ما أتلفا على المشهود عليه شيئاً ، وإنّما أبطلا حريّته ، والحرِّيَّة لا تضمن بالمال .

ومنها : لو شهدوا بنسب أو أولاد ثمّ رجعوا لم يضمنوا كذلك .

ومنها : الحرُّ لا قيمة له ؛ لأنّه ليس بمال ، فمن سرق صبيّاً أو غصبه وحبسه فمات عنده بغير فعل منه ، فهو غير ضامن له[١]. ولكن لولي الأمر معاقبته على سرقته أو غصبه بما يراه رادعاً .

ومنها : إذا زنى رجل بِحُرَّة فحبلت منه وماتت في الولادة أو في النّفاس فإنّ الزّاني لا يضمن شيئاً[٢]. لكن إذا قامت البيّنة على زناه يقام عليه حدّ الزّنا .

ومنها : رجل خدع صبية وذهب بها إلى موضع لا يعرف ، فإنّ الرّجل يحبس حتى يأتي بها أو يعلم أنّها قد ماتت[٣].

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٣٠٩ .

(٢) الفتاوى الخانية ج ٣ ص ٣٣٨ .

(٣) نفس المصدر ص ٢٤٣ .

القاعدة السّادسة والسّتّون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ليس بمشروط يجوز أخذه[(١)].

أخذ بغير شرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الاستئجار على الطّاعات عند كثير من العلماء لا يجوز ، كالاستئجار على الحجّ ، أو الإمامة في الصّلاة ، أو تعليم القرآن أو الأذان .

لكن مفاد القاعدة : أنّ من قام عن غيره بأداء طاعة وقربة ممّا تجوز فيه النّيابة ، ولم يشترط على عمله أجراً ، ثمّ إنّ المنوب عنه أعطاه شيئاً بعد أداء العمل - بدون شرط - فذلك جائز ، وله أن يأخذه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الاستئجار على الحجّ لا يجوز عند الحنفيّة - خلافاً للشّافعي رحمه الله الذي يرى جواز ذلك - لكن إذا حجّ عن غيره بأمره ولم يشترط عليه شيئاً ، وبعد أن أتمّ الحجّ أعطاه المحجوج عنه مالاً جاز له أخذه ؛ لأنّ هذا يعتبر نفقة لا أجرة .

ومنها : الإمام والمؤذّن لا يجوز أن يستأجرا على الإمامة والأذان ، لكن إن أُعطِيا مالاً بدون شرط مسبق جاز لهما أخذه .

---

(١) المبسوط جـ ٤ ص ١٥٩ .

القاعدة السّابعة والسّتّون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ليس بمفيد لا يعتبر شرعاً[1].

غير المفيد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثل هذه القاعدة قريباً بلفظ (**ما لا يكون مفيداً من التّقييد لا يعتبر**). وينظر القاعدة ١٤٥ .

وهناك بيانها وأمثلتها .

وينظر من قواعد حرف العين القاعدة رقم ٤٧ .

---

(١) المبسوط جـ ١١ ص ٢٤١ .

القاعدة الثّامنة والسّتّون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ليس بمقدّر شرعاً يجعل تبعاً لما هو مقدّر شرعاً[1].

ما ليس بمقدّر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بما ليس بمقدّر : ما لم يرد فيه تحديد أو تقدير من الشّرع .

وقد سبق قريباً مثل هذه القاعدة بلفظ (**ما لم يرد فيه الشّرع بتحديد يتعيّن تقريبه بقواعد الشّرع**).

فما ليس له تقدير أو تحديد في الشّرع وكان متّصلاً بما قدّره الشّرع فإنّه يعتبر تابعاً له ، وليس له تقدير أو تحديد في نفسه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قطع يد إنسان من الكفّ فإنّ الكفّ ليس لها تقدير في الشّرع ، وإنّما ورد التّقدير للأصابع . فعلى القاطع أرش الأصابع فقط ، والكفّ يعتبر تابعاً لها ، ولا أرش فيها ، وذلك لأنّ أرش الأصابع - أي ديّتها وتعويضها - ثابت بالنّصّ شرعاً ، والكفّ لم يرد عن الشّرع فيها تقدير .

ومنها : لو قطع اليد من نصف السّاعد فيجب نصف الدّية بقطع الأصابع ، والسّاعد ليس له أرش مقدّر فيكون تبعاً لما له أرش مقدّر

---

(1) المبسوط جـ ٢٦ ص ٨٣ .

كالكفّ - وهذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ، وهو الظّاهر عند الحنابلة ومالك وبعض أصحاب الشّافعي رحمه الله ، وأمّا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ففي السّاعد حكومة عدل زيادة على نصف الدّية ؛ لأنّ السّاعد ليس تبعاً للأصابع .

وعند القاضي أبي يعلى رحمه الله في الزّائد عن الكوع حكومة عدل ، كرأي أبي حنيفة ومحمد[١].

---

(١) ينظر المقنع مع الحاشية جـ ٣ ص ٤٠٢ .

القاعدة التّاسعة والسّتّون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ليس بمقصود إذا وقع فيه غرر لم يفض إلى مفسدة[1].

الغرر ، غير المقصود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لكلّ عقد مقصود وهدف يقصده العاقدان ويهدفان إليه ، ولكن قد يتبع المقصود الرئيس من العقد ما هو غير مقصود - أي يأتي تبعاً -، فإذا وقع في المقصود من العقد غرر ما فللمغرور الرّدّ وإبطال العقد ؛ لما يؤدّي إليه وجود الغرر من المفسدة ، ولكن إذا وقع الغرر فيما ليس بمقصود فلا يجوز إبطال العقد ؛ لأنّ وجود هذا الغرر في غير المقصود لا يؤدي إلى مفسدة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

بيع الثّمار قبل بدو صلاحها منهي عنه للغرر ، وما يمكن أن يصيب الثّمرة من الآفات ، ولكن بعد بدو الصّلاح يجوز البيع ، مع أنّه قد يصيب الثّمرة آفة بعد ذلك ، ولكن لمّا كان هذا نادراً ويسيراً لم يعتبر في الحكم .

---

(١) القواعد النّورانيّة ص ١٣٧ .

ومنها : جواز إبقاء الثّمر بعد البيع على الشّجر إلى كمال الصّلاح .

ومنها : أنّ العوض عمّا ليس بمال ليس بواجب أن يعلم - كما يعلم الثّمن والأجرة - وممّا ليس بعوض عن مال الصّداق - أي مهر المرأة - لأنّه عوض عن منافع البُضع ، وهي غير محدّودة .

ومنها : مال الكتابة والفدية في الخلع ، والصّلح عن القصاص ، والجزية والصّلح مع أهل الحرب . فالأموال في هذه ليست هي المقصود الأعظم .

ومنها : إذا ابتاع أرضاً وفيها شجر أو زرع لم يدرك يجوز البيع إذا كان مقصوده الأرض .

القاعدة السّبعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ليس بواجب لا يصير بالإشهاد واجباً[١].

غير الواجب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الواجب - كما سبق بيانه - ما يلزم بفعله الثّواب ، وبتركه العقاب . وهو ما طلب الشّارع فعله طلباً جازماً . فما لم يوجبه الشّرع ولم يطلب فعله طلباً جازماً أو لم يوجبه المكلّف على نفسه بسبب مشروع فليس بواجب ، ولا يمكن أن يصير بالإشهاد عليه واجباً ؛ لأنّ الإشهاد لا يوجب شيئاً لم يوجبه الشّرع أو المكلّف على نفسه ، لأنّ الإشهاد هو مثبت ومبيّن لما يحتاج إلى الإثبات والبيان فقط .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : لا حقّ لي عليك ، فأشهد لي عليك بألف درهم ، وقال الآخر : أجل لا حقّ لك عليّ ، ثمّ أشهد له بألف درهم ، والشّهود يسمعون ذلك كلّه ، فهذا باطل ، فلا يلزمه شيء ولا يسع الشّهود أن يشهدوا عليه ؛ لأنّه بما تقدم من تصادقهما على انتفاء حقّه تبيّن أنّ المراد به الزّور والباطل .

---

[١] المبسوط جـ ١٨ ص ١٢٢ .

ومنها : إذا قال لشهوده : أشهدوا عليّ أنّي قتلت فلاناً عمداً ، ويجب عليَّ القصاص - وفلان حيّ موجود -، فهذه شهادة زور باطلة لا يبنى عليها حكم ؛ لأنّه يكذبها الواقع ، ولا توجب على المشهود عليه قصاصاً ولا دية .

القاعدة الحادية والسّبّعون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما ليس فيه معيار شرعي اعتبرت فيه العادة العامّة[١].

وفي لفظ آت : ما ورد في الشّرع مطلقاً من غير تحديد ، ولا حدّ له في اللغة ولا في الشّريعة يجب الرّجوع فيه إلى العرف والعادة[٢].

مجال العادة والعرف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً أنّ ما لم يردّ فيه بيان أو تقدير من الشّرع ، ولا يعرف له تقدير أو بيان في اللغة فإنّ مجال الاعتبار فيه هو العادة والعرف العام .

فهذه القاعدة تؤكّد ذلك وتفيد أنّ ما ليس فيه معيار أو تقدير شرعي إنّما يعتبر بالعادة والعرف ، وتحكم فيه العادة .

وهذه القاعدة متفرّعة على القاعدة الكلّيّة الكبرى (**العادة محكَّمة**) وقد سبق بيانها وينظر من قواعد حرف العين القواعد : ٢ ، ٣ ، ٤ .

---

(١) الفروق جـ ٣ ص ٢٦٤ الفرق ١٩٢ ، وتهذيب الفروق جـ ٣ ص ٢٦٩ .

(٢) المغني جـ ١ ص ٣٠٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الحرز في السّرقة لم يرد له تحديد في الشّرع ولا في اللغة ؛ لاختلاف الحروز باختلاف الأشياء المحروزة وباختلاف البيئات وعادات النّاس ، فما اعتبرته العادة العامّة حرزاً فتقطع اليد بسرقة ما فيه ، وما لا فلا . إذا بلغ المسروق نصاباً .

القاعدتان الثّانية والثّالثة والسّبعون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما منع الدّوام منع الابتداء[١].

وفي لفظ : المانع الطّارئ هل هو كالمقارن.

المانع للدّوام والابتداء

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

من الموانع ما يمنع ابتداء الحكم أو التّصرّف ، ومنها ما يمنع دوام الحكم أو التّصرّف واستمراره . ومنها ما يمنع الابتداء والدّوام .

فمفاد القاعدة الأولى : بيان أنّ ما منع دوام الحكم أو التّصرّف واستمراره يمنع أيضاً ابتداءه بطريق الأولى .

وأمّا مفاد القاعدة الثّانية : فهو هل إذا حصل وطرأ مانع على التّصرّف هل يعتبر كالموجود عند ابتداء التّصرّف فيبطل التّصرّف أو لا يبطله ؟ الرّاجح أنّه كالمقارن . وينظر القاعدة رقم ٢٧ من قواعد حرف القاف .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا تزوّج صغيرة فأرضعتها زوجة له كبيرة انفسخ نكاح الصّغيرة ؛ لأنّها صارت بنتاً للزّوج بالرّضاع ، وكذلك لو أرضعتها قبل

---

(١) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٣١٧ . المنثور جـ ٢ ص ٣٤٧ ، أشباه السيوطي ص ١٨٥ .

العقد لم يصحّ العقد . فالرّضاع المحرّم يمنع الزّواج ابتداءً ودواماً .

ومنها : وجود الماء في أثناء الصّلاة بالتّيمّم يمنع دوام صلاته في قول ، وإذا وجد الماء قبل الصّلاة بالتّيمّم بطل تيمّمه إجماعاً .

ومنها : من ملك زوجته انفسخ نكاحها . وكذلك لو ملك جارية لما جاز له العقد عليها إنّما يطأها بملك اليمين .

ومنها : الحدث يمنع صحّة الصّلاة والطّواف ابتداءً ، فإذا طرأ عمده عليهما قطعهما .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هاتين القاعدتين :

إذا أحرم الإنسان زال ملكه عن الصّيد - على الأصح -؛ لأنّ الإحرام يمنع دوام ملك الصّيد لكن لو اشترى صيداً صحّ ملكه - في وجه - ويجب عليه إطلاقه في الحال . ففي هذا المثال خالف حكم الابتداء حكم الاستمرار والدّوام .

ومنها : إذا طلع الفجر على مريد الصّوم وهو مجامع فنزع في الحال صحّ صومه ، ولكن لو جامع في أثناء الصّوم بطل صومه .

ومنها : الإسلام يمنع الاسترقاق ابتداءً ولكن لا يمنعه دواماً ، أي إذا استرق الكافر ثمّ أسلم وهو رقيق فلا يمنع إسلامه بقاء رقّه .

ومنها : إذا أحرم المتزوّج لم يمنع إحرامه استمرار نكاحه ، لكن لو قارن الزّواج ابتداء الإحرام منع .

القاعدتان والرّابعة والخامسة والسّبعون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما منفعته محرّمة لا يجوز الاستئجار على فعله[١].

وفي لفظ : ما يحرم بيعه لا تجوز إجارته[٢].

تحريم المنفعة والبيع والإجارة

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولها :

تتعلّق هاتان القاعدتان ببعض أحكام الإجارة والاستئجار .

فمفاد أولاهما : أنّ ما كانت منفعته محرّمة فإنّه لا يجوز الاستئجار على فعله ؛ لأنّ الاستئجار على فعله فيه إبقاء للمنفعة المحرّمة واستمرار لها . والمسلم مأمور بإزالة المحرّم ، لا بإبقائه واستمراره .

ومفاد ثانيتهما : أنّ ما حرَّم الشّارع بيعه لا يجوز إجارته ؛ لأنّ الإجارة نوع من البيع وهو بيع المنافع ، فإنّ ما حرَّم الشّارع بيعه حرَّم كلّ أوجه الانتفاع به ، وبالتّالي حرَّم منفعته .

ولهاتين القاعدتين صلة بقواعد سابقة : مثل قاعدة (**ما حَرُم فعله حَرُم طلبه**) و (**ما حَرُم استعماله حَرُم اتّخاذه**).

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلها :

الزّنا والزّمر والنّوح والغناء محرّمات فلا يجوز الاستئجار على

---

(١) المغني جـ ٥ ص ٥٥٠ .

(٢) نفس المصدر ص ٥٥٢ .

فعل أي منها .

ومنها : لا يجوز الاستئجار على كتابة شعر محرّم ولا بِدعة ولا ما يدعو إلى الفسق ، فالاستئجار على طباعة الكتب والمجلات المفسدة حرام ؛ لأنّ فعلها حرام وكتابتها حرام .

ومنها : لا يجوز حمل الخمر والخنزير لمن يشربها أو يأكله .

ومنها : لا يجوز إجارة الكلب والخنزير بحال ؛ لأنّه لا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها ، إلا الكلب الذي يباح اقتناؤه .

ومنها : لا تجوز إجارة ما لا يقدر على تسليمه ؛ لأنّه لا يجوز بيعه كذلك .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هاتين القاعدتين :

الحرّ لا يجوز بيعه ويجوز أنّ يؤجر نفسه .

ومنها : لا يجوز استئجار الدّيك ليوقظه لوقت الصّلاة ، وإن كان بيعه يجوز .

ومنها : الوقف لا يجوز بيعه ويجوز إجارته .

القاعدة السّادسة والسّبعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما نصبه الشّارع سبباً من قول أو فعل هل تقوم النّيَّة مقامه أم لا[١]؟

السّبب والنّيَّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما نصبه الشّارع سبباً : أي ما جعله صاحب الشّرع سبباً .

نصب الشّارع وأقام أسباباً بنى عليها أحكاماً ، فإذا وجد السّبب وجد الحكم ، فما جعله الشّارع سبباً لحكم من الأحكام سواء أكان هذا السّبب قولاً أم فعلاً ، فإذا وجد وجد الحكم لا محالة ، إلا إذا وجد مانع .

فالبلوغ أقامه الشّارع سبباً لتعلّق التّكاليف بذمّة الإنسان ، إلا إذا بلغ مجنوناً أو معتوهاً ، فلا تكليف .

وغروب الشّمس وزوالها نصبه الشّارع سبباً لتعلّق الصّلاة بذمّة المكلّف . والإتلاف جعله الشّرع سبباً لوجوب الضّمان على المتلف .

ولفظ الطّلاق جعله الشّرع سبباً لحلّ عقد الزّوجيّة ، وهكذا ، ولكن موضوع القاعدة إذا كانت الأفعال أو الأقوال تصلح أسباباً بجعل الشّرع فهل يمكن أن تقوم النّيَّة والقصد القلبي مقام الأسباب الظّاهرة في ترتّب

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٣٧٦ ، المجموع المذهّب لوحة ٢٤ب ، المنثور جـ٣ ص ٢٩٩ ، قواعد الحصني جـ ١ ص ٢٤٤ فما بعدها ، أشباه السيوطي ص ٣٩.

الأحكام عليها ؟ خلاف ، والأصحّ والأرجح أنّه لا تقوم النّيَّة مقام السّبب القولي أو الفعلي في بناء الأحكام عليها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا نوى إنسان أن يقتل شخصاً فهل تقوم النّيَّة مقام الفعل في وجوب القصاص أو الدّية ؟ لا تقوم النّيَّة مقام الفعل هنا بالإجماع ، لكن يترتّب على هذه النّيّة الإثم .

ومنها : إذا نوى طلاق امرأته بقلبه ولم يتلفّظ بلفظ الطّلاق فهل تطلق المرأة ؟ عند جمهور الفقهاء أنّ الطّلاق لا يقع ما لم يتلفّظ . ولكن في رواية عند مالك رحمه الله تعالى أنّ الطّلاق يقع[١].

ومنها : إذا قصد الخيانة في اللقطة ، فهل يقوم مقام الخيانة الفعليّة حتى يصير ضامناً ؟ فيه وجهان عند الشّافعيّة ، ومثلها الوديعة ، والصّحيح أنّه لا يضمن إلا أنّ يتّصل بنيّته نقل من الحرز .

ومنها : إذا أحيا أرضاً بنيّة جعلها مسجداً فبمجرّد النّيّة صارت مسجداً ، ولا تحتاج إلى لفظ ، كما في الوقف . وهنا عملت النّيّة عمل الفعل واللفظ .

ومنها : إذا نوى قطع قراءة الفاتحة في الصّلاة مع سكتة يسيرة ، فإنّه يبطل القراءة على الصّحيح ، وأمّا مع عدم السّكوت فلا يؤثّر قطعاً .

---

[١] ينظر عقد الجواهر الثّمينة جـ ٢ ص ١٦٨ .

ومنها : إذا نوى قطع السّفر في أثناء القصر ، فإذا عزم على الإقامة بموضعه ، أو الرّجوع إلى وطنه انقطع سفره ، وكان ابتداء سفره من هناك إذا سافر . ولكن يشترط في نيَّة الإقامة بموضعه أن يكون موضعه صالحاً للإقامة .

ومنها : إذا نوى بمال التّجارة القنية ، انقطع حول التّجارة .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

النّذر والطّلاق لو نواهما بقلبه ولم يتلفّظ لم ينعقد النّذر ولا يقع الطّلاق. ورأينا أنّ الطّلاق يقع في رواية عند مالك رحمه الله .

ومنها : من عزم على المعصية ولم يفعلها أو لم يتلفّظ بها لا يأثم .

ولكن هذا فيه اختلاف ، والأرجح المؤاخذة بالعزم دون حديث النّفس وما دونه من الخاطر والهاجس ما لم يتكلّم أو يعمل .

القاعدة السّابعة والسّبعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المانع الطّارئ هل هو كالمقارن[١]؟

المانع الطّارئ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً بيان هذه القاعدة وأمثلتها تحت قاعدة (**ما منع الدّوام منع الابتداء**).

فلتنظر هناك .

(١) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٤٦٨ .

القاعدة الثّامنة والسّبعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المانع من الجواز إذا استوى بالمجوز يترجّح المانع[(١)].

اجتماع المانع والمجوز

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المانع في اللغة : الحاجز بين الشّيئين .

وعند الأصوليّين : هو الوصف الظّاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده عدم الحكم ، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته .

والمجوز : هو الدّليل الدّال على جواز وإباحة الفعل أو القول .

ولهذه القاعدة صلة بقواعد اجتماع الحلال والحرام .

فمفاد القاعدة : أنّه إذا اجتمع المانع والمبيح أو المجوز ، وكان المانع أقوى رجّح جانب المانع ، وأمّا إذا كان المبيح أقوى حجّة ودليلاً قُدِّم المبيح ورُجِّح جانبه .

لكن إذا تساويا في القوّة يترجّح جانب المانع ، وذلك لأنّ وجود المانع دليل التّحريم ، وقد سبق بيان أنّه إذا اجتمع المبيح والمحرم رجّح جانب المحرم قطعاً ؛ لأنّ درء مفسدة المحرَّم مقدّم على جلب مصلحة المبيح .

---

(١) المبسوط جـ ٤ ص ١٤٢ ـ ١٤٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كانت الأضحية مقطوعة الأذن فإن كان الذّاهب من الأذن الأقلّ جازت التّضحية بها . وأمّا إن كان الذّاهب والباقي متساويين فلا تجزئ الأضحية بها لاستواء المانع والمجوز .

ومنها : إذا نسج ثوب بحرير وقطن متساويين لا يجوز لبسه للرّجال ، لوجود المانع والمجوّز بالتّساوي .

القاعدة التّاسعة والسّبعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما هلك قوم عن مشورة[١]. حديث

المشورة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المشورة : على زنة معونة . من شار يشور إذا أبدى ما عنده فيه من المصلحة .والشّورى : اسم منه أيضاً ، ووزنها " فُعْلى ". قال تعالى : ﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾[٢]. والشّورى من صفات المؤمنين ، أي لا يستأثر أحد بشيء دون غيره[٣].

وقال الرّاغب الأصفهاني[٤]: التّشاور والمشاورة والمشورة : استخراج الرّأي بمراجعة البعض إلى البعض ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ ﴾ [٥]. والشّورى : الأمر الذي يتشاور فيه .

---

[١] شرح السير ص ٦٣ .

[٢] الآية ٣٨ من سورة الشّورى .

[٣] المصباح مادة (شرت).

[٤] الرّاغب هو أبو القاسم حسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني أحد أئمة السّنة صاحب كتاب المفردات في غريب القرآن . وهو متوفى سنة ٥٠٢هـ .

[٥] الآية ١٥٩ من سورة آل عمران ، مفردات الرّاغب مادة (شور) بتصرّف .

هذه القاعدة قيل : هي نصّ حديث نبوي كريم ، لكن هذا الحديث روي بروايات أخرى منها : « **رأس العقل بعد الإيمان التّودّد إلى النّاس ، وما يستغني رجل عن مشورة** ». رواه البيهقي في الشّعب ، والعسكري[١]، والقضاعي[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه .

ورواه البيهقي أيضاً عن علي بن زيد[٣] مرسلاً . كما رواه العسكري أيضاً عن ابن جدعان[٣] بلفظ « **ولن يهلك بدل وما يستغني** ».

وفي رواية « **وما شقي عبد قط بمشورة** »[٤]. والحديث ورد بطرق مختلفة يقوّي بعضها بعضاً .

---

(١) العسكري أبو الحسن علي بن سعيد - منسوب إلى مدينة عسكر سرمرَّى بالعراق - محدّث كان من الحفّاظ ، صنّف كتاب الشّيوخ والمسند ، توفّي بنيسابور سنة ٣٠٠هـ . تاريخ أصبهان جـ ٢ ص ١٢ .

(٢) القضاعي زيد بن حبيب بن سلامة أبو عمرو ، محدّث من الشّافعيّة من أهل الإسكندرية ، له كتاب الفرائد في الحديث توفي سنة ٤٣٣هـ . الأعلام جـ ٣ ص ٥٧ ، عن هدية العارفين جـ ١ ص ٣٧٦ .

(٣) علي بن زيد بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري - أصله حجازي - وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ، ضعيف من الرّابعة . مات سنة ١٣١ هـ وقيل قبلها . التّقريب جـ ٢ ص ٣٧ ، وتهذيب التّهذيب جـ ٧ ص ٣٢٢ فما بعدها .

(٤) ينظر مزيل الإلباس جـ ١ ص ٤٢١ - ٤٢٤ مختصراً ، وينظر المقاصد الحسنة ص ٢٢ - ٢٢٣ .

ومفاد الحديث : إنّ من يشاور النّاس لا يهلك ولا يخطئ ؛ لأنّه يشارك بعقله ورأيه عقول النّاس وآراءهم . ولذلك أمر الله عزّ وجلّ رسوله صلّى الله عليه وسلّم بالمشاورة - مع استغنائه عليه الصّلاة والسّلام عنها بالوحي - ولكن تعليماً لأمّته ، وبياناً لأهمّيّة المشورة ومكانتها . فقال سبحانه : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ (١) ومدح المؤمنين فقال عزّ من قائل : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾(٢).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من أراد أن يتزوّج فعليه أن يستشير الأمناء فيمن يتزوّج ، فيسأل عنها ، وعن أهلها حتى يطمئنّ إلى دينها وخُلُقها وعنصرها وبيئتها ووسطها الاجتماعي الّذي تعيش فيه ، فيقدم على الزّواج منها .

ومنها : مشاورة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أصحابه الّذين خرجوا معه لرصد عير قريش قبيل معركة بدر ، حيث قال عليه الصّلاة والسّلام : « **أشيروا عليَّ أيّها النّاس** ». وكرّرها ليعرف ردّ الأنصار . والقضيّة معروفة .

---

(١) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران ، مفردات الرّاغب مادة (شور) بتصرّف .

(٢) الآية ٣٨ من سورة الشّورى .

القاعدة الثّمانون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما هو شرط ابتداء الشّيء لا يكون شرط بقائه لا محالة[١].

شرط الابتداء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشّرط سابق في وجوده على المشروط ، والمشروط تالٍ في وجوده للشّرط ، وما كان مشروطاً بشرط فيجب أن يكون شرطه متحقّقاً عند ابتداء الفعل ، كالصّلاة شرط صحّتها الطّهارة ، فيجب وجودها وتحقّقها عند ابتداء الصّلاة وافتتاحها .

ولكن من الشّروط ما يجب بقاؤه واستمراره مع المشروط حتى نهاية الفعل . كالطّهارة مع الصّلاة ، ولكن من الشّروط ما لا يشترط استمرارها وبقاؤها ، لكن لا بدّ من وجودها عند ابتداء الفعل أو التّصرّف ، وهذا هو موضوع قاعدتنا .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

التّراضي شرط لصحّة العقد ، ولكن لا يلزم بقاء التّراضي بعد تمام العقد ، فقد يتزوّج رجل امرأة بتراضٍ بينهما ولكن قد يطرأ على هذا التّراضي ما يبطله ، لكن لا يبطل عقدٌ النّكاح ببطلان التّراضي بعد

---

(١) المبسوط جـ ٢٤ ص ١٧٩ .

تمام العقد ، وكذلك عقد البيع والإجارة والوكالة وغيرها .

ومنها : عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى : لو أنّ غلاماً أدرك وهو مصلح قد أونس منه الرّشد فدفع إليه وصيُّه أو القاضي ماله وسلّطه عليه ثمّ فسد بعد ذلك وصار ممّن يستحقّ الحجر ، فعند أبي حنيفة رحمه الله لا يخرج المال من يده ، ولا يحجر عليه - خلافاً لصاحبيه - لأنّ عند أبي حنيفة رحمه الله : إنّ ما هو شرط ابتداء الشّيء لا يكون شرط بقائه لا محالة ، وهنا سُلِّم له ماله عند إيناس رشده ، فلا يلزم بقاء هذا الشّرط بعد ذلك .

القاعدة الحادية والثّمانون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما هو موهوم الوجود يجعل كالمتحقّق فيما بني أمره على الاحتياط[(١)].

وفي لفظ : الموهوم فيما يبنى على الاحتياط كالمتحقّق[(٢)].

الموهوم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان معنى الاحتياط : وهو أخذ الحيطة - أي الحفظ .

فقد بنى الشّارع الحكيم أموراً على الاحتياط مراعاة لجانب الحظر ، سواء في ذلك بعض المعاملات وبعض العبادات .

فما بنى أمره على الاحتياط جعل الشّارع الأمر الموهوم وجوده كالمتحقّق ، وذلك إبراءً للذّمّة وبعداً عن المحرّمات والمشتبهات .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

بيع صبرة طعام بصبرة طعام مجازفة ، حتى لو تبيّن بعد الكيل أنّهما متساويان ، فلا يجوز العقد فيهما ؛ لأنّ المماثلة بين الربويات شرط يجب تحقّقه عند العقد . أي أنّ المعتبر لجواز عقد الرّبويات العلم

---

(١) المبسوط جـ ١٢ ص ١٩١ .

(٢) نفس المصدر جـ ١٤ ص ١٣ .

بالمساواة عند العقد .

وباب الرّبا مبني على الاحتياط - كما تقدّم بيانه - فتوّهم المساواة كتحقّق المفاضلة .

ومنها : خطب امرأة ثمّ توهّم أو أخبره من لا يثق به أنّها محرّمة عليه برضاع أو نسب فالأولى له تركها احتياطاً ؛ لأنّ باب النّكاح أيضاً مبناه الاحتياط للفروج . لكن إن كان دخل بها فلا يجب عليه مفارقتها إلا بعد التّيقّن ، لكن إن أراد مفارقتها من باب الورع فذلك جائز .

ومنها : إذا شهد اثنان على رجل أنّه قتل آخر عمداً ووقع الشّكّ في شهادة أحدهما لتهمة أو فسق ، فلا يجوز القصاص من المتّهم بالقتل ؛ لأنّه قد وجدت شبهة دارئة ، والدّماء مبناها على الاحتياط كذلك .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذ خرص عليه الرّطب فأعطاه الفقراء رطباً - زكاة - ثمّ جفّ عندهم ، وجفّ عند المالك أيضاً - أي أصبح الرّطب تمراً - أجزأه ، ولا يلزمه استرداده ثمّ دفعه إليهم مرّة ثانية .

القاعدة الثّانية والثّمانون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما هو أثر العبادة يكره إزالته(١).

وفي لفظ : ما يكون صفة العبادة يكره إزالته(٢).

وهذا عند الشّافعي رحمه الله .

إزالة أثر العبادة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

أثر العبادة أو صفتها : ما ينتج عن العبادة من آثار في جسم الإنسان العابد فما كان من آثار ونتائج العبادة يكره إزالته ومحوه ، والكراهة هنا للتّنزيه لا للتّحريم ؛ لأنّه لم يرد في ذلك نهي صريح يقتضي تحريماً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يكره عند الشّافعي رحمه الله السّواك آخر النّهار أو بعد الزّوال لقوله صلّى الله عليه وسلّم : « **لخلوف فم الصّائم أطيب عند الله من ريح المسك** »(٣). والسّواك يزيل أثر الخلوف الّذي هو من أثر الصّوم .

ومنها : كذلك يكره إزالة دم الشّهيد ، ولذلك فالشّهيد لا يغسل بل

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص ٩٩ .

(٢) نفس المصدر جـ ٤ ص ١٢٢ .

(٣) الحديث متّفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

يدفن بدمه ، كما هو . وغسل الشّهيد محرم ، لأنّ بقاء الدّم ليكون شاهداً له على خصمه يوم القيامة .

ومنها : يكره إزالة الشّعث والاغبرار عن المحرم ، لقوله صلّى الله عليه وسلّم حينما سُئل ما الحاجّ فقال : « **الشّعث التفل** »[1]. واستعمال الدّهن والطّيب يزيل هذا الوصف فلذلك حُرِّم الطّيب والدّهن للمحرم .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا دهن المحرم شقاق رجله بزيت أو دهن أو شحم لم يكن عليه شيء ؛ لأنّ قصده التّداوي ، والتّداوي غير ممنوع منه في حال الإحرام .

---

[1] الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أخرجه البيهقي في السنن ج ٥ ص ٩٣ الحديث ٩١١٠ .

القاعدة الثّالثة والثّمانون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما وجب دفعه على صفة فأَخلّ بها عند الدّفع لم يجز بل لا بدّ من استرداده ودفعه على وجهه[1].

الدّفع على صفة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما أوجب الشّارع دفعه أي إخراجه على صفة أو حال مخصوصة فلا يجوز الإخلال بهذه الصّفة أو هذه الحال حين الدّفع والإخراج .

فمن دفع موصوفاً بصفة خاصّة أو حال خاصّة بغير الصّفة أو الحال المطلوبة وجب عليه أن يستردّ ما دفعه ممّن دفعه إليه ، ثمّ يدفعه ويخرجه على الوجه الشّرعي الواجب ، وإلا لم تبرأ ذمّته ، ولم يؤدّ ما وجب عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الهدي - سواء التّطوعيّ أم الواجب - يجب على المهدي أن يختاره أولاً على الصّفة الشّرعيّة الواجبة ، ثمّ يجب عليه أن يذبحه ، ثمّ يدفعه إلى الفقراء أو المستحقين ، لكن لو دفعه إلى مستحقّيه وهو حيّ فذبحوه فلا يجزئه ، بل عليه أن يستردّه منهم ، ثمّ يدفعه إليهم ثانية ؛ لأنّه يجب عليه أن يسلّمه لهم مذبوحاً .

---

[1] المنثور ج ٣ ص ١٥٧ .

ومنها : إذا دفع بنت مخاض معجلة عن خمس وعشرين ثمّ في آخر الحول صارت ستّاً وثلاثين ، وصارت بنت المخاض بنت لبون ، فيجب عليه استردادها ثمّ دفعها ثانية للمستحقّين .

ومنها : إذا كان له دين على فقير فأعطاه دينه من الزّكاة لم يجز ، بل طريقه أن يدفع إليه الزّكاة ثمّ يدفعها إليه الفقير عن دينه .

القاعدة الرّابعة والثّمانون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

أولاً : ما وجد على صفة لا يغيَّر عنها إلا بحجّة ملزمة[١].

وفي لفظ : ما وجد قديماً يترك كذلك ولا يغيّر إلا بحجّة[٢]. أو لا يجوز تغييره إلا بدليل موجب لذلك[٣].

القديم والصّفة القديمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى القاعدة القائلة : (**القديم يترك أو يبقى على قدمه ولا يغيّر إلا بحجّة**) والّتي سبقت ضمن قواعد حرف القاف تحت الرّقم ٢٩ .

فما وُجد على صفة خاصّة أو حال مخصوصة فلا يجوز تغييره عن صفته أو حاله الّتي وُجد عليها إلا بحجّة ملزمة موجبة للتّغيير ؛ إذ كون الشّيء وُجد على صفة خاصّة دليل على أنّ هذه الصّفة إنّما اتّفق على وصف هذا الشّيء بها ، وإنّ مَن وضعها إنّما وضعها لغرض وفائدة تخصّه ، وبسبب مشروع ، فلذلك لا يجوز أن تغيّر هذه الصّفة أو

---

(١) المبسوط جـ ٢٣ ص ٢٠٠ .

(٢) المبسوط جـ ١٩ ص ٤ .

(٣) شرح السير ص ١٥٢٩ .

الحال إلا بدليل قوي موجب للتّغيير ، كأن يثبت أنّ تلك الصّفقة أصبحت تجرّ ضرراً أو تسبّب خطراً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان نهر يجري بين قوم معروفين فهو خاصّ بهم فلا يحلّ لغيرهم فيه شرب إلا ببيِّنة أو اتّفاق ملزم .

ومنها : إذا كان نهر يصبّ في أجمة - وهي أرض منخفضة تنبت فيها الأشجار - ويسقي أرض قوم غير أهل الأجمة ، ولا يدرى كيف كان حاله ، ولا لمن كان أصله ، فتنازع أهل الأرض وأهل الأجمة ، فهو يقضى به بين أصحاب الأرض بالحصص ، وليس لهم أن يقطعوه عن أهل الأجمة ، وليس لأهل الأجمة أن يمنعوه من المسيل في أرضهم ؛ لأنّ النّهر إنّما يحفر لسقي الأراضي في العادة ، فالظّاهر فيه شاهد لأصحاب الأراضي ، وهم المنتفعون به ، ولكن لأهل الأجمة نوع منفعة أيضاً ، فلا يكون لأصحاب الأراضي قطع ذلك عنهم .

ومنها : إذا كان حائط بين شخصين تنازعا فيه ، ولأحدهما فيه اتّصال تربيع ، وللآخر عليه جذوع ، فالحائط لصاحب الاتّصال ، وليس له أن يكلّف الآخر رفع جذوعه ؛ لأنّ له منفعة في ذلك . ولكن إذا تبيّن أنّ وضع الجذوع يضرّ بالحائط ضرراً بيِّناً ويغلب على الظّنّ سقوطه إذا لم ترفع الجذوع ، فإنّ صاحب الجذوع يجبر على رفعها .

القاعدة الخامسة والثّمانون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ورد في الشّرع مطلقاً من غير تحديد ، ولا حدّ له في اللغة ولا في الشّريعة يجب الرّجوع فيه إلى العرف والعادة[١].

مجال العادة والعرف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً بيان هذه القاعدة تحت لفظ : (**ما ليس فيه معيار شرعي اعتبرت فيه العادة العامّة**).

وينظر الوجيز ص ٢٨١ - ٢٨٢ .

وقاعدة (**ما لم يكن له حدّ في اللغة**) القاعدة ١٥٨ .

---

(١) المغني ج ١ ص ٣٠٨ .

القاعدة السّادسة والثّمانون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما وسّعه الشّرع فضيّقه المكلّف على نفسه هل يتضيّق[١]؟

توسعة الشّرع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشّرع ورد بالتّيسير ونفي الحرج والتّضييق ، فإذا ورد الشّرع بأمر وسع فيه ويسَّره فضيّقه المكلّف على نفسه وعسَّره فهل يتضيّق ؟ أي هل يكون تضييق المكلّف على نفسه ملزماً له ، أو لا يكون ملزماً ؟

أو هل يجوز تضييق ما وسّعه الشّرع ؟ خلاف في المسألة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وقع من المكلّف أحداث - جمع حَدث وهو الموجب للطّهارة - فنوى بالطّهارة بعضها ، فهل يرتفع الجميع أو لا يرتفع إلا ما نواه ؟؛ لأنّه لو نوى الجمع ارتفع جميعها - وهذا من التّيسير -.

في هذه المسألة خلاف . والأصحّ عند الشّافعيّة أنّه لا يرتفع جميعها وإنّما يرتفع ما نواه فقط .

ومنها : إذا نذر صلاة النّفل قائماً - وصلاة النّفل تجوز جالساً مع القدرة على القيام - وهذا من توسيع الشّرع ، فلمّا نذر الصّلاة قائماً

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ١٥٨ .

فقد ضيَّق على نفسه . قال بعض الشّافعيّة : لا تنعقد صلاته ؛ لأنّ القعود رخصة ، وهو قد التزم ترك الرّخصة ، وهذا لا يجوز .

وقال آخرون منهم : تنعقد صلاته ؛ لأنّه أراد زيادة الطّاعة بالقيام .

ومنها : إذا قال : أصلّي بطهارة حدث مخصوص صلاة واحدة . كان له أن يصلّي بهذه الطّهارة ما شاء ما لم يحدث . وهنا اتّفاق على أنّ ما ضيّقه على نفسه لا يتضيّق .

القاعدة السّابعة والثّمانون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يؤدّي إلى الحرج يكون موضوعاً عن المكلّفين[١].

الحرج

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تندرج تحت القاعدة الكليّة الكبرى (**المشقّة تجلب التّيسير**) الآتية قريباً إن شاء الله تعالى .

والأدلّة على نفي الحرج في الشّريعة من الكتاب والسّنّة كثيرة جدّاً ، ومن أوضحها الإجماع على عدم التّكليف بالشّاقّ ومشروعيّة الرّخص . فكلّ ما يؤدّي إلى الحرج والتّضييق على المكلّفين موضوع ومرفوع عنهم ، رحمة من الله عزّ وجلّ بعباده . وينظر تفصيل ذلك في الوجيز ص ٢١٨ فما بعدها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الفطر في السّفر رخصة من الله سبحانه وتعالى لعباده ؛ لما في السّفر من المشقّة والإرهاق والتّعب .

ومنها : قصر الصّلاة في السّفر .

ومنها : مشروعيّة التّيمّم عند عدم القدرة على استعمال الماء لشدّة البرد ، سواء في ذلك للغسل من الجنابة أو عند إرادة الوضوء للصّلاة .

---

[١] القواعد والضوابط ص ١٦٤ عن شرح الجامع الكبير للإمام عبد المطّلب الهاشمي الحلبي المتوفّي سنة ٦١٦هـ .

القاعدة الثّامنة والثّمانون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يباح للمرء شرعاً لمنفعة نفسه يتقيّد بشرط السّلامة[1].

المباح مشروط بالسّلامة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

أباح الشّرع للإنسان أشياء ، وأذن له في فعلها إذا وجد فيها نفعاً أو مصلحة له ، ولم يرتّب الشّرع على المباح ثواباً ولا عقاباً ، لا على فعله ولا على تركه ، لكن هذه القاعدة تشير إلى شرط لفعل المباح - إذا كان الفعل لمنفعة نفسه ومصلحته - وهذا الشّرط أن لا يترتّب على هذا الفعل - وإن كان مباحاً - ضرر يصيب غيره ، وإلا كان ضامناً - وهذا المراد بقولهم : يتقيّد بشرط السّلامة - أي سلامة الآخرين . وضمان الضّرر المترتّب على فعل المباح المأذون فيه مسألة خلافيّة بين الفقهاء ، فمنهم من لم يوجب الضّمان ؛ لأنّ الإذن الشّرعي ينافي الضّمان - كما سبق بيانه -.

ومنهم مَن أوجب الضّمان واشترط أنّ المباح إنّما يباح ويتقيّد بشرط سلامة الغير ، وهذا من شروط أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وأمّا إذا كان الفعل المباح لمصلحة غيره فلا يضمن إلا ثبت

---

[1] المبسوط جـ ٣٠ ص ٤٨ .

التّقصير والتّهاون . وينظر من قواعد حرف الجيم القاعدة رقم ٣٤ . ومن قواعد حرف الكاف القاعدة رقم ٢٥٠ ، ٢٥٦ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حفر حفرة في أرضه أو داره وسقط فيها إنسان - إن كان هذا السّاقط من أهل الأرض أو الدّار ، ولم يقم الحافر بالإنذار وبوضع الحواجز والإشارات فهو ضامن . وأمّا إن أنذر ووضع ما يحجز عن السّقوط وأعلم من بأرضه أو داره بوجود حفرة ، فسقط فيها دابّة أو إنسان فهو غير ضامن . لكن بموجب هذه القاعدة فهو ضامن كذلك . وكذلك إذا تردّى فيها إنسان أو دابّة تعدّت إلى الأرض أو الدّار من خارجها ، فالحافر عند الجمهور غير ضامن ، وعند أبي حنيفة رحمه الله يضمن .

ومنها : إذا ضرب الوالد ولده تأديباً له وزجراً فمات ، فعند أبي حنيفة رحمه الله يضمن الوالد ديّته ويحرم الميراث .

ومنها : إذا ضرب الرّجل زوجته تأديباً وتعزيراً فماتت فهو ضامن لديّتها ويحرم الميراث منها كذلك .

ومنها : إذا ضرب المعلّم الولد بإذن الأب فمات فلا ضمان على المؤدّب لأنّه ضربه لمصلحة الولد لا لمصلحة المعلم بخلاف ضرب الأب ولده ، وبخلاف ضرب الزّوج زوجته . وكلّ هذه الأمثلة إذا كان الضّرب زائداً على المعتاد .

القاعدة التّاسعة والثّمانون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما يبتنى على السّماع لا يثبت حكمه في حقّ المخاطب ما لم يسمع به[١].

وفي لفظ آت : ما يجب بخطاب الشّرع لا يثبت حكمه في حقّ المخاطب قبل علمه به[٢].

أصوليّة فقهيّة   ثبوت حكم الخطاب

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولها :

الأحكام الشّرعيّة وغيرها لا تثبت في حقّ المكلّف أو المخاطب بها ما لم تصل إليها ويسمعها ، ولا يجب عليه العمل بها ما لم يعلم بها .

أمّا قبل وصولها إليه وتبليغه بها وعلمه وسماعها من المبلّغ فلا تلزمه أحكامها ، ولا يجب عليه قضاء ما يجب بفواته القضاء ؛ لأنّ التّكليف بحسب الوسع ، وما لم يسمع النّداء - الخطاب - الطّالب للحكم فلا تكليف في حقّه .

ودليل هاتين القاعدتين : أنّ أهل قباء افتتحوا الصّلاة إلى بيت المقدس - بعد فرض التّوجّه إلى الكعبة وقبل علمهم به ووصول الخبر إليهم ، وأجاز لهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ذلك ولم يأمرهم

---

(١) شرح السير ص ٢٤٣ وعنه قواعد الفقه ص ١١٦ .

(٢) المبسوط جـ ١ ص ٢٤٥ .

بالإعادة أو القضاء ؛ لأنّه لم يبلغهم الخطاب قبل دخولهم في الصّلاة .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلها :

كافر أسلم وهو في دار الكفر - ولم يعلم بما يجب عليه من صلاة أو صيام أو زكاة - ولم يعلم بما نهى عنه الإسلام من الرّبا والزّنا وشرب الخمر وغير ذلك ، فلم يُصلِّ ولم يصم ، وأكل الرّبا وزنى وشرب الخمر ، ثمّ علم بحكم ذلك كلّه ، فلا قضاء عليه لما تركه من صلاة أو صيام ، ولا إثم عليه لما فعله من المنهيّات ، حتى يعلم بها .

ومنها : إذا كان الجيش مسافراً ثمّ عزم القائد على الإقامة ، وأعلن عن عزمه على الإقامة ، فإنّ مَن سمع إعلان القائد فيجب عليه إتمام الصّلاة ؛ لأنّ الجند تبع لقائدهم في السّفر والإقامة ، ولكن مَن لم يسمع النّداء إذا صلّى قصراً فصلاته صحيحة وليس عليه إعادتها ولا قضاؤها ؛ لأنّ التّكليف بحسب الوسع .

ومنها : الذّمّي في دار الإسلام إذا أسلم ولم يُصلِّ ؛ لأنّه لم يعلم بوجوب الصّلاة عليه ، قالوا : يجب عليه قضاء الصّلوات التي فاتته ولم يُصلِّها ؛ لأنّ الخطاب بوجوب الصّلاة على المسلم شائع في بلاد الإسلام ، فيقوم شيوع الخطاب مقام العلم . بخلاف من أسلم في دار الحرب .

القاعدة التّسعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يبطل الشّهادة لمخالفتها الدّعوى في المقدار أو الاعتبار بالزّيادة ، يبطلها لمخالفتها بذلك في الزّمن[1].

مبطلات الشّهادة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة ضابط من ضوابط الشّهادة ، وهي تفيد أنّ من مبطلات الشّهادة وموجبات ردّها وعدم قبولها أن تخالف دعوى المدّعِي في المقدار المدّعَى به بزيادة ، وكذلك مخالفتها دعوى المدّعِي في زيادة الزّمن ، كأن يدّعِي المدّعِي زمناً ويذكر الشّاهد في شهادته زمناً آخر أقدم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رجل ادّعى بدار أنّها له منذ سنة ، وأتى بشاهدين فشهدا له أنّها له منذ عشرين سنة . لا تقبل هذه الشّهادة لمخالفتها الدّعوى بالزّيادة في الزّمن .

لكن لو قال الشّاهدان : أنّها له منذ ستة أشهر ، قبلت شهادتهما ؛ لأنّهما اتّفقا مع المدّعِي على ملكيّة الدّار في الزّمن القريب .

ومنها : رجل ادّعى على آخر عشرة آلاف . وأتى بشاهدين ،

---

(1) الفتاوى الخانية جـ ٢ ص ٢٧٠ فما بعدها ، وعنه الفرائد ص ٩٤ .

فشهدا له بعشرين ألفاً . لا تقبل شهادتهما لمخالفتها الدَّعوى بالزّيادة في المقدار ، لكن لو شهدا بخمسة آلاف ، قبلت شهادتهما فيما شهدا به ؛ لأنّ الخمسة الآلاف ضمن العشرة بخلاف العشرين ، إلا إذا قال المدّعِي : كان لي عليه عشرون ألفاً فأبرأته من عشرة آلاف ولم يعلم الشّاهدان . جازت شهادتهما لإمكان التّوفيق بين الدّعوى والشّهادة .

ومنها : إذا ادّعى المدّعِي أنّ الدّار يسكنها المدّعَى عليه هي إرث له عن أبيه . فأنكر المدَّعَى عليه . فجاء المدّعِي بشاهدين شهدا له أنّ هذه الدّار ملك المدّعِي . فلا تقبل هذه الشّهادة ؛ لأنّها خالفت الدّعوى بزيادة اعتباريّة ؛ لأنّ دعوى المدّعِي بالإرث ، والشّهادة جاءت مطلقة ، والمطلق أكثر من المقيّد في الاعتبار ، فلذلك بطلت الشّهادة ؛ لأنّ قولهما هي ملك للمدّعِي يحتمل أنّها إرث أو أنّه اشتراها أو وهبت له ، أو غير ذلك من أسباب الملك .

القاعدتان الحادية والتّسعون والثّانية والتّسعون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما يتردّد بين السّنّة والبدعة فتركه أولى[(١)].

وما يتردّد بين الفرض والبدعة فإتيانه أولى[(٢)].

وما يتردّد بين الواجب والبدعة فإتيانه أولى[(٣)].

المتردّد بين السّنّة أو الفرض أو الواجب وبين البدعة

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تبيّن مراتب بعض الأحكام الشّرعيّة ، فالفرض مثلاً أعلى الأحكام ، وهو الواجب عند غير الحنفيّة ، وأمّا عند الحنفيّة فالواجب دون مرتبة الفرض ، والسّنّة دون مرتبة الواجب والفرض .

وهذه الأحكام مطلوبة الفعل . وأمّا البدعة : فهي ما ليس له أصل في الدّين ، أو هي الذّهاب إلى قول لم يدلّ عليه دليل . أو هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصّحابة والتّابعون ، ولم يكن ممّا اقتضاه الدّليل الشّرعي .

---

(١) شرح الخاتمة ص ٧٩ .

(٢) نفس المصدر والصفحة .

(٣) نفس المصدر ص ٨٠ .

وعند الحنفيّة : هي اعتقاد خلاف المعروف عن الرّسول صلّى الله عليه وسلّم لا بمعاندة بل بنوع شبهة[1].

والبدعة مقابلة للسنّة . وإتيانها حرام أو مكروه .

وإذا تردّد الأمر بين الحرام أو المكروه والحلال غَلَب الحرامُ الحلال فكان ترك الفعل أولى ، لكن إذا تردّد الأمر بين الحرام والفرض أو الواجب فإنّ الفعل هنا أولى من التّرك إلا إذا كانت مفسدة الحرام أعظم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا شكّ في الفجر في وقتها أنّه صلاها أو لم يصلّها ، فالصّلاة لازمة ؛ لأنّ الصّلاة فرض .

ومنها : قضاء الفوائت بعد العصر والفجر غير مكروه . مع أنّ النّفل بعدهما بدعة مكروهة .

ومنها : إن استطاع تقبيل الحجر الأسود من غير إيذاء أحد قبَّله ، وإلا لا ؛ لأنّ استلام الحجر وتقبيل سنّة ، وإيذاء المسلمين حرام .

ومنها : سفر المرأة المسلمة من بلاد الكفّار واجب - ولو وحدها - إذا خشيت الفتنة في دينها ، مع أنّ سفرها وحدها بدون محرم حرام وبدعة .

---

[1] القاموس الفقهي ص ٣٢ .

القاعدة الثّالثة والتّسعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يتردّد فيه هل هو من تقابل الضّدّين أو العدم والملكة والواسطة[1].

تقابل الضّدّين ، العدم والملكة والواسطة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالشّيء المتردّد فيه : الشّيء الذي يحتمل وجهين .

والمراد بالضّدّين : الصّفتان اللتان لا تجتمعان وقد ترتفعان ، كالسّواد والبياض . ولكن المراد بالضّدّين هنا ما يشمل النّقيضين ، وهما الصّفتان اللتان لا تجتمعان ولا ترتفعان ، كالعمى والبصر ، والعلم والجهل .

فمفاد القاعدة : أنّ الأمر المتردّد في الحكم فيه لاحتماله وجهين متقابلين أو أكثر هل يعتبر ذلك من تقابل الضّدّين أو من تقابل النّقيضين - المعبَّر عنهما هنا بالعدم والملكة - فالمراد بالملكة : الصّفة القائمة . والعدم : الصّفة الطّارئة . والتّساؤل هنا حول ما إذا كان هذا الأمر المتردّد فيه هو أحد الأمرين بعينه وقد أشكل علينا ، أو أنّه أمر خارج عنهما وفيه صفة تقابل الضّدّين ، وقد يطلق على ذلك لفظ "الواسطة"؟ وينظر قواعد حرف التّاء رقم ٧٥ .

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ١٣٧ ، وأشباه السيوطي ص ٥٣٥ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الخنثى المشكّل - وهو إنسان له ما للذّكر وما للأنثى - بدون تغلّب صفة على آخرى ، فهل هذا الخنثى المشكّل هو عين الرّجال والنّساء ، أو هو أحدهم ؟ فيه وجهان بناء على أنّ الإشكال هل هو في الواقع ونفس الأمر عند الله تعالى ، أو هو مشكّل في النّظر فقط لا في نفس الأمر ؟

كان هذا في السّابق ، ولكن الآن بتطوّر الطّبّ وتقدّم أدوات الكشف والجراحة صار بالإمكان تغليب أحد الأمرين بإجراء جراحة للخنثى تبيّن حالة وتعيّن جنسه قطعاً .

ومنها : هل من الطّلاق لا سنّيّ ولا بدعي . كطلاق غير الممسوسة ، والحامل والصّغيرة والآيسة ؟ فإذا قلنا : إنّ الطّلاق السّنّي ما ليس بمحرّم فهذا سنّي ، والبدعي ما كان محرّماً . فطلاق هؤلاء طلاق سنّي . فليس إذاً إلا سنّي أو بدعي .

وإن قلنا : إنّ السّنّي هو طلاق المدخول بها - التي ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة - ويكون في طهر لم يمسّها فيه ، وليس في حيض ولا نفاس ، والبدعي طلاق المدخول بها في حيض أو نفاس أو طهر جامعها فيه . فلنا ثلاثة أقسام فيكون طلاق غير الممسوسة والحامل والصّغير والآيسة ليس بدعيّاً ولا سنّيّاً وهو الواسطة بينهما .

القاعدة الرّابعة والتّسعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يتطرّق إليه بارتكاب الحرام يكون حراماً[1].

الحرام طريقاً ومقصداً

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما يتطرّق إليه : أي ما يكون طريق الوصول إليه محرّماً ، فيكون هو أيضاً محرّماً ؛ لأنّ ما كان وسيلته الحرام فهو حرام . وهذا من باب سدّ الذّرائع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من دفع رشوة ليتوصّل إلى مقصوده فمقصوده حرام ، إلا إذا كان مقصوده حقّاً له - وليس في وصوله إلى حقّه ضرر لغيره أو تأخير لحقّ غيره - ومنعه منه مانع لا يستطيع دفعه إلا بإعطاء الرّشوة ، فذلك جائز والإثم على الآخذ المرتشي .

كيتيم له مال أراد ظالم الاستيلاء عليه ، ورأى الوصي أنّه إذا أعطاه بعض المال سَلِمَ باقيه ، فيجب عليه إعطاءه ، ليسلم باقي مال اليتيم ، والإثم على الآخذ الظّالم .

ومنها : بيع الخمر للمسلم حرام ؛ لأنّ تناول ثمنها حرام .

---

(1) المبسوط جـ ٣٠ ص ٢٥٠ .

القاعدة الخامسة والتّسعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يتعذّر الاستقصاء فيه برؤية كلّ جزء منه فرؤية جزء منه قائم مقام رؤية الجميع في إسقاط خيار الرّؤية[١].

إسقاط خيار الرّؤية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الاستقصاء : استفعال من قصا المكان قصواً ، بمعنى بَعُدَ[٢].

والاستقصاء : طلب الأقصى أي الأبعد من الأمور ، والمراد به هنا رؤية كلّ جزء وطرف من المبيع .

فمفاد القاعدة : أنّ ما يصعب ويتعذّر فيه رؤية كلّ جزء وطرف منه ، فإنّ رؤية جزء أو أجزاء منه تقوم مقام رؤية الجميع في إسقاط خيار المشتري .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أراد شراء عمارة أو دار فلا يمكن رؤية كلّ جزء منها من أسفلها وأعلاها ، وباطنها وظاهرها وأسُسها وقواعدها ، فيكتفى عند البيع برؤية الظّاهر منها .

---

(١) المبسوط جـ ١٥ ص ٤٠ .

(٢) المصباح مادة " قصا " .

ومنها : إذا أراد شراء بستان أو حائط نخل ورأى ظاهره فلا خيار له ، ورؤية الظّاهر مثل رؤية الباطن .

هكذا قالوا : ولكن البستان لا بدّ من رؤية أشجاره ومعرفة أنواعها وما فيه من آبار أو أبنية ، فكيف يكتفى بالظّاهر ؟ إلا إذا أرادوا بالظّاهر مثل هذا .

ومنها : من أراد شراء سيّارة فيكتفى في رؤيتها ظاهرها وداخلها وتجربتها ، ولا يمكن تفكيكها ليعلم ما في داخل أجهزتها ، فمن عرف سنة الصّنع ورآها وجرّب سيرها لا خيار له بعد ذلك إلا إذا ظهر فيها عيب فاحش أخفاه البائع . أو كان من سوء الصّنعة .

القاعدة السّادسة والتّسعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يتعذّر الوفاء به شرعاً لا يجوز إعطاء العهد عليه[١]؛ لأنّه شرط مخالف لحكم الشّرع.

الشّرط المتعذّر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة مثيل ضمن قواعد حرف الشّين تحت الرّقم ٢٨.

ومفادها : أنّ ما يستحيل أو يصعب الوفاء به من الشّروط لا يجوز إعطاء العهد أو الوعد عليه ؛ لأنّ إعطاء العهد على ما يتعذّر الوفاء به يكون سبباً لنقض العهد وإخلاف الوعد وطريقاً للكذب ، وذلك لا يجوز شرعاً .

فإعطاء شرط لا يمكن الوفاء به مخالف لحكم الشّرع فلا يجوز إعطاؤه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من تزوّج امرأة على أن يسكنها قصراً فخماً أو يمهرها مهراً ضخماً - وهو فقير لا يملك قوت يومه - فهذا شرط باطل لا يجوز ؛ لأنّه يتعذّر عليه الوفاء به .

ومنها : إذا جاء رسل أهل الحرب للاتّفاق مع المسلمين على

(١) شرح السير ص ١٧٨٨ .

بعض الأمور ، وجاءوا معهم بأسارى مسلمين ليفادوهم ، وشرطوا على المسلمين أنّه إذا لم تتمّ المفاداة يردّون الأسرى إلى دار الحرب ، فلا يجوز للمسلمين أن يصالحوهم على ذلك ، ولا أن يكتبوا بذلك وثيقة ، بل يجب على المسلمين أن ينقضوا العهد معهم ويخلّصوا الأسارى المسلمين من أيديهم سواء احتاجوا إلى قتال على ذلك أو لم يحتاجوا .

القاعدة السّابعة والتّسعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يتعلّق بالشّرط لا يكون ثابتاً قبل الشّرط[١].

الشّرط والمشروط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان معنى الشّرط والتّعليق .

فما كان مشروطاً وقوعه وثبوته وحصوله بشرط فإنّه قبل وجود الشّرط يكون معدوماً ، ولا يثبت إلا بثبوت شرطه . لأنّ الشّرط دائماً يجب حصوله قبل مشروطه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لزوجته : أنت طالق إذا كلّمت فلاناً ، أو إذا خرجت من داري بغير إذني . فلا يقع الطّلاق ما لم تكلّم فلاناً ، أو تخرج من الدّار بغير إذن .

ومنها : شرط القصاص إزهاق الرّوح ، فما لم يقع القتل العمد العدوان المزهق للرّوح لا يجب القصاص .

ومنها : شرط وجوب أداء الزّكاة الحول ، فما لم يحلّ الحول لا يثبت الوجوب في ذمّة المكلّف .

---

[١] المبسوط جـ ٢٦ ص ١٢٦ .

القاعدة الثّامنة والتّسعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يثبت بضرورة النّصّ فهو كالمنصوص[(١)].

أصوليّة فقهيّة ضرورة النّصّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ضرورة النّصّ : لزومه ودلالته . والمراد بالنّصّ : اللفظ الدّال من الكتاب أو السّنّة . فما ثبت بطريق لزوم النّصّ ودلالته فهو في الحكم كالمدلول عليه بعبارة النّصّ ولفظه لغة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

النّهي عن التّأفيف يستلزم النّهي عن الضّرب والشّتم والقتل بطريق الأَوْلى ضرورة .

ومنها : جواز شهادة الكافر على وصيّة المسلم يدلّ على جوازها على وصيّة الكافر - بطريق الأولى . ثمّ نسخ حكم ولايتهم على المسلمين فبقي حكم الشّهادة بينهم ثابتاً بضرورة النّصّ ، فليس من ضرورة انتساخ شهادتهم على المسلمين انتساخ شهادة بعضهم على بعض كالولاية .

---

(١) المبسوط جـ ١٦ ص ١٣٤ .

القاعدتان التّاسعة والتّسعون والمتمّمة المئتين

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما يثبت ضمناً للشّيء فثبوته بثبوت الأصل[١].

وفي لفظ : ما يثبت ضمناً للشّيء يعتبر حكمه بذلك الشّيء[٢].

الثّابت ضمناً

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان تندرجان تحت قاعدة (التّابع تابع)، وهما متّفقتا المعنى . فما ثبت ضمناً وتبعاً لشيء آخر فإنّما يكون ثبوته تابعاً لثبوت أصله وضامنه ، فلو لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع ، وثبوت الفرع دليل على ثبوت الأصل .

ومن ناحية ثانية فإنّ حكم المضمون إنّما يكون تابعاً لحكم الضّامن ، كما أنّ حكم الفرع والتّابع إنّما يكون تبعاً لحكم أصله ومتبوعه .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

ثبوت الكفّارة في ذمّة المكلّف دليل على وجود موجبها ، من يمين أو ظهار أو إيلاء أو قتل أو غير ذلك من موجبات الكفّارة ؛ لأنّه لا يمكن

---

(١) شرح السير ص ١٨٦٦ .

(٢) المبسوط جـ ٢٨ ص ١٠ .

أن تثبت الكفّارة بدون موجب لها .

ومنها : ثبوت الحوالة في ذمّة المحال عليه دليل ثبوتها قبلاً في ذمّة المُحيل المدين ، وهو الأصل .

ومنها : إذا دخل مستأمن دار الإسلام بأمان ثم تبعته زوجته كانت مستأمنة مثله ؛ وكذلك لو صار المستأمن ذمّيّاً ، صارت زوجته ذمّيّة مثله ؛ لأنّ المرأة تابعة لزوجها .

ومنها : الوصيّة - في مرض الموت - بالمحاباة هي بيع حكماً ، فما يثبت للبيع يثبت للوصيّة بالمحاباة . كمن أوصى بعتق عبده وقيمته الثّلث . وأوصى بأن يباع عبد آخر من فلان بكذا ، وحطّ من قيمته مقدار الثّلث ، فالثّلث بينهما نصفان ، فالمشتري يطالب بدفع نصف الثّلث الزّائد والعبد المعتق يسعى في نصف قيمته[1].

---

[1] نفس المصدر ص ٩ .

القاعدة الواحدة بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يثبت على خلاف الظّاهر[١].

خلاف الظّاهر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالظّاهر : الأمر المعتاد المشهور بين النّاس .

فما يثبت أو يحصل على خلاف المعهود بين النّاس ففي إثباته والحكم بموجبه خلاف وينظر القاعدة الرابعة والخمسون .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادّعى البرّ التّقي العدل الصّدوق على من اشتهر بالفجور وغصب الأموال أنّه قد غصب منه شيئاً ، وأنكر المدّعَى عليه . فيطالب المدّعِي بالبيّنة - مع ظهور واشتهار عدالته وصدقه - وإلا طولب المدّعَى عليه الفاجر باليمين ، ويكون القول قوله ، وإن كان على خلاف الظّاهر .

ومنها : إذا ادّعى إنسان على مَن كان ذا مرتبة - كقاضٍ مثلاً - أنّه استأجره لكنس داره ونزح مرحاضه ، فهل تقبل هذه الدّعوى ؟ خلاف . هناك من صحّح سماعها وهناك من ردّها على اعتبار أنّ ما

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٥٢١ ، المجموع المذهّب لوحة ٣١٠ أ ، قواعد الأحكام جـ ٢ ص ١٠٣ - ١٠٦ ، قواعد الحصني جـ ٤ ص ٧٢ ، أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٢١ .

كذّبه العقل أو أحالته العادة مردود .

ومنها : إذا أتت الزّوجة بولد لدون أربع سنين من حين الطّلاق ، ولو بلحظة ، وبعد انقضاء العدّة بالأقراء ، قال بعضهم : فإنّ الولد يلحق بالزّوج مع كون الغالب الظّاهر خلافه . قالوا : وإنّما يلحق بالزّوج لأنّ الأصل عدم الزّنا وعدم وطء الشّبهة .

وقال الشّيخ الإمام عزّ الدّين بن عبد السّلام رحمه الله : قلنا : إنّ وقوع الزّنا أغلب من تأخّر الحمل إلى أربع سنين إلا ساعة واحدة ، وكذلك الإكراه والوطء بالشّبهة . ولا يلزم من ذلك حدّ الزّنا ؛ فإنّ الحدود تسقط بالشّبهات بخلاف إلحاق الأنساب فإنّ فيه مفاسد .

منها : جريان التّوارث بينهما ، ومنها نظر الولد إلى محارم الزّوج ، ومنها إيجاب النّفقة والكسوة والسّكنى .

ومنها : الإنكاح والحضانة[1]، ولذلك فالأرجح والأصحّ أنّه لا يلحق الزّوج .

ومنها : إذا تعاشر الزّوجان على الدّوام مدّة عشرين سنة ثمّ ادّعت أنّه لم ينفق عليها شيئاً ولم يكسها شيئاً . فالقول قولها عند الشّافعي رحمه الله مع مخالفة هذا للظّاهر في العادة .

يكون القول قولها إذا لم يكن بيّنة للزّوج على الإنفاق . وقولها إنّما يعتبر مع اليمين .

---

[1] قواعد الأحكام ج! ٢ ص ١٠٣ ـ ١٠٤ .

القاعدة الثانية بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يثبت عند الانفراد قد يثبت عند الاجتماع مع غيره ، وقد لا يثبت إمّا قطعاً وإمّا على الخلاف[1].

أصوليّة فقهيّة الثّابت عند الانفراد والاجتماع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد (بما) : كلّ تصرّف بالفعل ، أو كلّ شيء يمكن أن يقال فيه : إنّه صحيح إذا وقع أو غير صحيح . وأصل هذه القاعدة قاعدة أصوليّة وهي (**التّعليل بالوصف المركّب**) أي العلّة ذات الأوصاف والأجزاء المتعدّدة كالقتل العمد العدوان من مكافئ غير والد . فالعلّة المفردة إذا استوفت شروطها وجد معلولها لا محالة إذا انتفت موانعها . وأمّا إذا تعدّدت أجزاؤها فيقع فيها الخلاف هل تعمل أو لا تعمل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المباحات كالأكل والشّرب وأنواع المأكولات والملبوسات تثبت وتصحّ منفردة ومجتمعة قطعاً ، سواء اتّفقت أنواعها أم اختلفت .

ومنها : ما لا يثبت مع الاجتماع قطعاً :

---

(1) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ، ص ٥٥١ فما بعدها ، وينظر المجموع للعلائي لوحة ٢٣١ ب فما بعدها . قواعد الحصني جـ ٣ ص ٢٣٨ فما بعدها .

إذا زوّجها وليّان أو وكيلان بشخصين معاً فإنّه لا يصحّ عقد واحد منهما .

ومنها : لو قال : مَن حجّ عنّي فله ألف . فسمعه اثنان فحجّا عنه معاً ، أو شكّ في المتقدّم منهما لم يقع عنه ، ويقع عنهما .

وممّا يثبت منفرداً ولا يثبت مع الاجتماع مع غيره :

الجمع بين الأختين أو المرأة مع عمّتها أو خالتها ممتنع مع أنّ كلّ واحدة منها يصحّ إفرادها بالعقد .

ومنها : نيَّة التّعدّي من المودع لا توجب كون الوديعة مضمونة عليه ، ومجرّد نقل الوديعة من موضع إلى موضع لا يوجب ذلك ، لكن إذا اجتمعا بأن نوى التّعدّي ونقلها ضمن .

القاعدة الثّالثة بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يجب بخطاب الشّرع لا يثبت حكمه في حقّ المخاطَب قبل علمه به[١].

حكم الخطاب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان معنى هذه القاعدة قريباً تحت الرّقم ١٨٩ .

---

[١] المبسوط جـ ١ ص ٢٤٥ .

القاعدة الرّابعة بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يجب باعتبار الملك لا يختلف باختلاف سبب الملك[١].

الملك اعتباراً وسبباً

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما يجب على المكلّف أداؤه باعتباره مالكاً لشيء ما ، لا يختلف الواجب بسبب اختلاف أسباب الملكيّة ؛ لأنّ سبب التّملّك لا أثر له في الواجب المطلوب أداؤه ، لأنّ الحكم بالوجوب إنّما يتقرّر بثبوت الملك للمكلّف لا بسبب الملك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من ملك نصاباً من المال عن طريق الزّكاة أو الصّدقة أو الإرث أو الهبة أو الهديّة ثمّ حال عليه الحول وجب عليه إخراج زكاته .

ومنها : من ملك قطيعاً من الغنم أو البقر أو الإبل وبلغت عند الحول نصاباً أو أنصبة فعليه إخراج زكاة كلّ منها ، ولو كان ملكه لها بأسباب مختلفة .

ومنها : إذا وجد قتيل في محلة - ولم يعرف قاتله - فإنّ أيمان القسامة تجب على السّكّان والمشترين الموجودين لا على الملاّك البعيدين

---

(١) المبسوط جـ ٢٦ ص ١١٢ .

عن المحلة ، وهذا عند أبي يوسف وابن أبي ليلى رحمهم الله تعالى . وهو الرّأي الأقرب إلى العدل والصّواب .

ومنها : إذا وجد قتيل في السّجن ولم يعرف قاتله فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ديّته على بيت المال ؛ لأنّ أهل السّجن مقهورون في المقام في ذلك الموضع ، وهم قَلّ ما يقومون بحفظه وتدبيره إلا بقدر حاجتهم . ثمّ ذلك الموضع معدّ لمنفعة المسلمين ، فديّة القتيل الموجود فيه تكون على المسلمين في بيت مالهم .

ولكن عند أبي يوسف رحمه الله تكون ديّته على أهل السّجن ؛ لأنّهم بمنزلة السّكّان في ذلك الموضع .

القاعدة الخامسة بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يجب بالملك أصلاً لا يتوقّف وجوبه على زوال الملك[1].

الواجب بالملك . زوال الملك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحقّ الواجب بثبوت الملك أصلاً لا يمكن توقّف وجوبه على زوال ذلك الملك ؛ لأنّ هذا يكون مخالفاً للواقع الشّرعي ، فمهر المرأة المسمّى أو مهر المثل يتوقّف وجوبه على ثبوت الزّوجيّة لا على زوالها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اختلف الفقهاء في ثبوت المتعة للمطلّقة ، فعند الحنفيّة أنّ المطلّقة التي تجب لها المتعة هي المطلَّقة قبل المسيس ولم يفرض لها مهر ، فهذه التي تجب لها المتعة دون غيرها ؛ لأنّ المتعة وجدت خلفاً عن مهر المثل ، ولكن أوان وجوبها بعد الطّلاق ، أي بعد زوال الملك ، بخلاف المهر المسمّى أو مهر المثل .

وأمّا المطلّقة المدخول بها والمسمّى له مهر ، فالمتعة مستحبّة في حقّها ، وليست واجبة .

---

(1) المبسوط جـ ٦ ص ٦٢ .

وأمّا عند مالك رحمه الله تعالى فالمتعة مستحبّة لا واجبة لكلّ مطلّقة ، إذا كان الطّلاق باختيار الزّوج ولا اختيار لها فيه . وأمّا إن كان الطّلاق بسببها فلا متعة لها . إلا مطلّقة قبل الدّخول وقد فرض لها[١] لأنّ لها نصف المسمّى .

وأمّا عند الشّافعي رحمه الله تعالى فالمتعة واجبة للمطلّقة المدخول بها إذا كان مهرها مسمّى ، ولا سبب لها في الطّلاق ، وإلا لا متعة لها[٢].

---

[١] ينظر عقد الجواهر الثّمينة ج ٢ ص ١٢١ .

[٢] كفاية الأخبار ج ٢ ص ٦٧ .

القاعدة السّادسة بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يجب ضمانه لا ينتفي ضمانه بشرط نفيه[١]. وما لا يجب ضمانه لا يصير بالشّرط مضموناً .

واجب الضّمان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما أوجب الشّرع ضمانه وغرمه على متلفه أو مستهلكه ، فإنّ هذا الضّمان والغرم لا ينتفي ولا يسقط إذا اشترط صاحبه نفيه ، حتى لو نفاه فله حقّ المطالبة به بعد ذلك ؛ لأنّ ضمانه ثابت بالشّرع . بخلاف ما لم يوجب الشّرع ضمانه أو غرمه فلا يصحّ اشتراط ضمانه ، حتى لو اشترط فإنّ هذا الشّرط يعتبر باطلاً . وينظر من قواعد حرف الكاف القاعدة ١١٦ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إنّ شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين المستأجرة فالشّرط فاسد ؛ لأنّه ينافي مقتضى العقد .

ومنها : إذا شرط المؤجّر على المستأجر للسّيّارة - مثلاً - أن لا يسير بها في الصّحراء أو الوديان ، فتعدّى وخالف الشّرط فتلفت السّيّارة أو أصابها الضّرر فالمستأجر ضامن .

---

(١) المغني جـ ٨ ص ١١٥ .

ومنها : الجراح والشجاج مضمونة على الجارح والشّاجّ ، فلو قال شخص لآخر شجّني موضّحة أو اقطع يدي ولا ضمان عليك ، ففعل . فعلى الجارح والشّاجّ الضّمان وللمشجوج والمجروح المطالبة بالضّمان ؛ لأنّ الضّمان هنا ثابت شرعاً ولا ينتفي بالشّرط .

القاعدة السّابعة بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يجب قضاؤه بعد فعله لخلل وما لا يجب[١].

ما يجب قضاؤه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من العبادات ما يجب إعادة فعله إذا حصل في أدائه خلل أو نقصان ، أو لم يفعل في وقته المحدّد له . وهذه الإعادة إذا كانت خارج الوقت المحدّد للعبادة تسمّى قضاءً .

ومنها ما لا يجب إعادته ولا قضاؤه . وينظر من قواعد حرف الكاف القاعدة رقم ٢٥٢ .

والعبادة التي تقضى أو تعاد هي العبادة التي حدّد الشّارع لأدائها وقتاً له بداية ونهاية .

والمراد بالقضاء عند الفقهاء هو إعادة الفعل الذي لم يفعل في وقته أو فعل ولكن مع خلل وفساد ، سواء كان ذلك في الوقت أو خارجه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ما يجب قضاؤه على الأصحّ لوقوع الخلل فيه :

مَن تيمّم في الحضر لعدم الماء أو البرد مطلقاً أو لنسيان الماء في

---

(١) أشباه السيوطي ص ٣٩٩ ، ص ٤٠١ .

رَحْلِهِ - أو على الجبيرة الموضوعة على غير طهر - عند من يشترط الطّهر لوضع الجبيرة - وصلّى فعليه إعادة الصّلاة إذا وجد الماء أو قدر على استعماله ، أو سقطت الجبيرة .

ومنها : إذا صلّى بدون طهارة حين لم يجد ماءً ولا تراباً . فعليه الإعادة والقضاء إذا وجد الماء أو التّراب .

ومنها : الأعمى الذي لم يجد مَن يدلّه على القبلة .

ومنها : من عليه نجاسة لا يعفى عنها ولا يقدر على إزالتها ، والمربوط على خشبة ، ومَن شدّ وثاقه ، ولا يستطيع التّوجّه إلى القبلة . فكلّ هؤلاء يجب عليهم الإعادة أو القضاء إذا زالت أعذارهم .

ومنها : الحاجّ أو المعتمر إذا أفسد حجّه أو عمرته بسبب مفسد كالجماع ، فعليهم القضاء والكفّارة .

ومنها : العاري يومئ ويعيد صلاته ، على قول .

٢- وممّا لا يجب قضاؤه للمشقّة والعذر العامّ أو العذر الدّائم .

صلاة المريض قاعداً أو مومياً أو متيمّماً .

ومنها : الصّلاة بالإيماء في شدّة الخوف .

ومنها : المستحاضة ، ومن به سلس البول . وأشباه ذلك يصلّون على حالهم ولا إعادة عليهم ولا قضاء .

القاعدة الثّامنة بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يحتاج إلى مباشرة لا يتمّ إلا بها[١].

المباشرة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المباشرة : أصل المادة من البشرة : وهي أعلى جلد الإنسان . ومنه : باشر زوجته مباشرة : لامست بشرته بشرتها . وهو كناية عن الجماع[٢].

ومباشرة الأمر : أن يفعل الفعل بنفسه من غير واسطة .

فالفعل الذي يلزم أن يفعله الإنسان بنفسه ولا يوكّل فيه غيره فإنّه لا يعتبر تامّاً ولا صحيحاً إذا فعله له غيره ، ولم يفعله بنفسه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وكّل شخص في أمر له وكيلين لم ينفّذ بفعل واحد منهما منفرداً ، بل لا بدّ من اجتماعهما معاً حتى يتمّ ، كالطّلاق والعتاق والبيع والهبة وأمثالها من التّصرّفات .

ومنها : إذا استصنع شيئاً وشرط على الصّانع أن يصنعه بنفسه ، وصنعه أجيره ، فلا يصحّ ، وللمستصنع حقّ الرّفض والامتناع عن أخذ

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ١٥٦ .

(٢) القاموس الفقهي ص ٣٧ بتصرف وزيادة .

الشّيء المستصنع .

كمن أراد خياطة ثوب واشترط على الخيّاط أن يخيطـه بنفسـه ، ولا يسلّمه لأجيره ، فخاطه الأجير . فلا يلزم المستصنِع .

القاعدة التّاسعة بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يحصل ضمناً إذا تُعرِّض له لا يضر[1].

حكم المضمون

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تندرج تحت قاعدة (**التّابع تابع**) فما كان تابعاً لغيره في وجوده وحصوله ضمن حصول غيره ، فإذا أراد المكلّف وتعرّض لإدخاله ضمن متبوعه فلا يضرّ ذلك المتبوع ؛ لأنّ التّابع والمضمون حاصل ضمن متبوعه سواء تعرّض له المكلّف أم لم يتعرّض له .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا توضّأ أو اغتسل ناوياً رفع الحدث ، ثمّ ضمَّ إلى ذلك نيَّة التّبرّد بالماء ، لا يضرّه ذلك ، ووضوءه وغسله صحيح ؛ لأنّ التّبرّد حاصل نواه أو لم ينوه .

ومنها : إذا دخل المسجد والصّلاة قائمة فنوى الفريضة وضم إليها نيَّة تحيّة المسجد فصلاته صحيحة .

ومنها : إذا ضمَّ إلى نيَّة غسل الجنابة نيَّة الغسل للجمعة جاز ذلك ولم يضرّه .

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ١٤٧ .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة : فيضرّ التّعرّض :

إذا قال : بعتك هذه الدّابّة وحملها . بطل البيع . وإن دخل الحمل ضمناً في مطلق البيع . وإنّما بطل البيع في الصّورة الأولى ؛ لأنّه ضمّ مجهولاً إلى معلوم . والحمل لا يفرد بالحكم وهو مجهول .

ومنها : لو قال : بعتك الدّار وأساسها يبطل البيع بذكر الأساس ، مع أنّه لو سكت لحصل ضمناً .

ومنها : إذا وقف على المسلمين ، دخل هو فيهم ، ولو صرّح بنفسه بطل الوقف .

ومنها : إذا استأجره للعمل يوميّاً . فوقت الصّلاة يستثنى ضمناً . لكن لو صرّح باستثنائه بطلت الإجارة .

القاعدة العاشرة بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يختلف بالرّقّ والحرّيّة يكون المعتبر فيه حال تقرّر الوجوب[١]. عند مالك رحمه الله .

المختلف بالرّقّ والحرّيّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحال الّذي يختلف الحكم فيه بسبب الحرّيّة أو الرّقّ فإنّ المعتبر فيه حال تقرّر الوجوب ، أي حال ثبوت الوجوب في ذمّة المكلّف . لا حال الأداء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا زنى وهو عبد - فعليه جلد خمسين - أي نصف حدّ الحرّ . فإذا تحرّر بعد ذلك وقبل إقامة حدّ الزّنى عليه فحدّه خمسون ؛ لأنّ الحدّ وجب عليه وهو عبد ، باتّفاق .

ومنها : الأمة إذا طلّقت تطليقة رجعيّة ، ثم أعتقت بعد الطّلاق وقبل انتهاء عِدَّتها - وعدّة الأمة حيضتان - صارت عدّتها عدّة الحرّة ، وأمّا إذا كان الطّلاق بائناً لم تنتقل عدّتها ، وهذا عند الحنفية وأحد قولي الشّافعي رحمه الله ، وهو قول أحمد رحمه الله[٢].

وأمّا عند مالك وأحد القولين عند الشّافعي رحمهما الله فلا تنتقل عدّتها إلى عدّة الحرائر ؛ لأنّ العدّة تقرّرت عليها في حال رقّها .

---

(١) المبسوط جـ ٦ ص ٣٧ .

(٢) المقنع جـ ٣ ص ٢٧٩ .

القاعدة الحادية عشرة بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يدخل تبعاً في البيع يدخل تبعاً في الوقف[١].

البيع والوقف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الوقف : معناه الحبس . وقد سبق بيانه .

فالذي يدخل في البيع تابعاً لأصل فهو يدخل كذلك في الوقف . فالوقف شبيه بالبيع في بعض أحكامه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وقف بستاناً فيه أشجار وبناء . دخلت الأشجار والبناء في الوقف . كما لو باعه دخلت أشجاره وبناؤه في عقد البيع بدون ذكر ؛ لأنّ الأشجار والبناء راسخة دائمة ، بخلاف الخضروات وما لا أصل له ثابت فلا يدخل إلا بالنّصّ عليه .

ومنها : إذا أوقف بقرة حاملاً أو فيها درٌّ - على القول بجواز وقف المنقول - دخل في الوقف حملها ودرُّها - أي لبنها - كما يدخل في البيع بدون ذكر .

---

[١] الفتاوى الخانيّة جـ ٣ ص ٣٨٠ ما يدخل في الوقف ، وعنه الفرائد ص ١٦٦ .

القاعدة الثّانية عشرة بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يرتدّ بالرّدّ وما لا يرتدّ[١].

ما يرتدّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من المعاملات والتّصرّفات ما يبطل بردّ أحد أطراف المعاملة ، ومنها ما لا يرتدّ ولا يبطل بردّ أحد الأطراف دون رضاء الطّرف الآخر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

١- ما يرتدّ بالرّدّ من طرف واحد ؛ لأنّه يشترط لصحّته القبول باللفظ :

ما يتوقّف على الإيجاب والقبول يرتدّ بالرّدّ قطعاً - قبل موافقة الطّرف الآخر - كلّ العقود كالبيع والنّكاح والهبة وغيرها تبطل بردّ أحد المتعاملين قبل تمام العقد .

٢- ما يرتدّ بالرّدّ ممّا لا يشترط فيه القبول باللفظ على رأي :

الوكالة ترتدّ بالرّدّ قطعاً ، ولا يشترط فيها القبول باللفظ على الأصح .

ومنها : الوقف على معين - لا يشترط فيه القبول باللفظ - ويرتدّ بالرّدّ عند بعض الشّافعيّة . وعند آخرين منهم لا يرتدّ بالرّدّ .

---

(١) مجموع العلائي لوحة ٢٩٠ ب ، قواعد الحصني ج ٤ ص ٦ ، مختصر ابن خطيب الدهشة ص ٣٧٢ .

القاعدة الثّالثة عشرة بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يستثنى من القواعد المستقرّة . تحت الضّرورات والحاجات[1].

المستثنى للضّرورة أو الحاجة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المستثنى - أي الخارج عن حكم القواعد الشّرعيّة العامّة المستقرّة والمستمرّة . لا يخرج عن القواعد العامة - أي الأحكام الكلّيّة - إلا ما كانت تدعو إليه الضّرورة - أي الاضطرار - والحاجة الماسّة .

فلا يخرج أو يستثنى من القواعد إلا بسبب المشقّة الحاصلة أو المظنون حصولها بسبب ضرورة واقعة أو متوقّعة ، أو بسبب حاجة ماسّة حاصلة للفرد أو الجماعة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

استعمال الماء في الحدث سالب للطّهوريّة ؛ لأنّ ملاقاة الماء القليل للنّجاسة ينجّسه ، لكن استثني من ذلك ما قبل الانفصال عن العضو أو الثّوب المغسول ، إذ لولا ذلك لما تصوّر رفع حدث ولا إزالة نجس .

ومنها : صحّة صلاة المستحاضة ومن به سلس البول ونحو ذلك

---

(١) قواعد الأحكام جـ ٢ ص ١٣٨ - ١٦٨ ، مجموع العلائي لوحة ٢٧٢ ب فما بعدها .

مع الحدث الدّائم للضّرورة .

ومنها : العفو عن كلّ نجاسة تعمّ البلوى بها كفضلة الاستجمار ، والبثرات ، وطين الشّوارع المحكوم بنجاسته ، ما لم يتفاحش .

ومنها : تغيّر الجهات في صلاة الخوف اغتفر لمصلحة الجماعة في هذه الحالة ، والحاجة إليها وإلى الحراسة .

القاعدة الرّابعة عشرة بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يستحقّ على المرء شرعاً يعتبر فيه الوسع[١].

التّكليف بحسب الوسع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من أدلّة هذه القاعدة الكثيرة : من الكتاب الكريم قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٢].

ومن السّنّة قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم** »[٣].

ما يجب على المرء المكلّف أن يفعله شرعاً فإنّ الشّرع قيّد ذلك بالاستطاعة والقدرة الميسّرة على الفعل ، بحيث لا يطلب من المكلّف فعل ما يشقّ أو يستحيل عليه فعله . ولذلك فإنّ الشّرع قد خفّف عن المكلّف فعل ما يشقّ عليه بفعل ما يمكنه فعله بدون مشقّة زائدة عن الحالة السّويّة أو الحالة العرضيّة الاضطراريّة .

---

(١) المبسوط جـ ٢٦ ص ١٨٨ .

(٢) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٣) الحديث أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة ، المقدمة حديث رقم ٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من لم يستطع الصّلاة قائماً لمرض ألمَّ به جاز له أن يصلي قاعداً أو على جنب أو يومئ إيماءً .

ومنها : الحجّ وجوبه مقيّد بالاستطاعة الماديّة و البدنيّة ، فمن لم يستطع فلا يجب عليه الحجّ .

ومنها : السّير في طريق المسلمين مباح مقيّد بشرط السّلامة ؛ لأنّ الحقّ في الطّريق لجماعة المسلمين . واشتراط السّلامة فيما يمكن التّحرّز عنه ، دون ما لا يمكن التّحرّز عنه . فمن سار على دابّته في طريق المسلمين فوطئت الدّابّة أو السّيّارة إنساناً بيد أو رجل أو مقدّمة أو جانب وهي تسير فقتله فديّته على عاقلة الرّاكب ، وعلى الرّاكب الكفّارة . لكن إن رفست الدّابّة برجلها أو ذنبها وهي سائرة فلا ضمان على الرّاكب ؛ لأنّ هذا لا يمكن التّحرّز عنه ، ووجه الرّاكب أمام الدّابّة لا خلفها .

ومنها : إذا ضربت الدّابّة وهي تسير بحافرها حصاة أو نواة أو حجراً فأصاب إنساناً فلا ضمان على الرّاكب أيضاً ؛ لأنّ هذا لا يمكن التّحرّز عنه ، فهو بمنزلة التّراب والغبار المنبعث عن سنابكها .

وكذلك لو أطارت السّيّارة بعجلاتها حصاة أو حجراً فأصاب سيّارة خلفها أو إنساناً فلا ضمان على سائق السّيّارة .

القاعدة الخامسة عشرة بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يستقلّ به الواحد في التّملّك[١]. أو اتّحاد الموجب والقابل .

الواحد يوجب ويقبل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تبيّن ما يجوز للواحد أن يفعله إذ هو قائم مقام الاثنين . وذلك في كلّ عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول ، إذ الأصل في العقود أن تكون بين طرفين أحدهما موجب والثّاني قابل ، أو أحدهما قابض والثّاني مقبض .

أمّا أن ينفرد شخص واحد بذلك فيعتبر خروجاً واستثناءً من القواعد العامّة المستقرّة والمستمرّة للحاجة والضّرورة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الأب يبيع مال ابنه الطّفل من نفسه ، والجد كالأب في ذلك .

ومنها : أن يزوّج الأب ابن ابنه الصّغير من بنت ابن آخر له ، ولكن الصّحيح أنّه لا بدّ من الإتيان بالإيجاب والقبول وهما جانبا العقد .

---

[١] مجموع العلائي لوحة ٢٩١ أ ، أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٤٢١ ، المنثور جـ١ ص ٨٩ ، قواعد الحصني جـ ٤ ص ١٠ ، أشباه السيوطي ص ٢٨٠ - ٢٨١ .

ومنها : إذا ظفر الإنسان بجنس حقّه ممن ظلمه ، فإنّه يأخذه مستقلاً به ويملكه ولا يحتاج إلى إيجاب أو قبول .

ومنها : المضطر إذا وجد طعام غائب أو حاضر مَنَعه فإنّه يأكله بقيمته .

ومنها : الشّفيع يأخذ الشّقص المشفوع بالثّمن جبراً على المشتري والبائع .

القاعدة السّادسة عشرة بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يسقط بالتّوبة يسقط حكمه بالإكراه ، وما لا فلا[1].

التّوبة والإكراه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإكراه معناها الإجبار على فعل أو قول أو ترك ممّن يتصوّر منه الإكراه . والمراد بالإكراه في هذه القاعدة هو الإكراه الملجئ التّام - أي التّهديد بالقتل أو بقطع عضو أو انتهاك عرض - إذا لم يفعل ما يؤمر بفعله .

ويشترط لحصول الإكراه : قدرة المكرِه على إيقاع وفعل ما هدّد به . وعجز المكرَه عن الدّفع بنفسه أو بغيره . وغلبه ظنّ المكرَه أنّ المكرِه سيفعل ما هدّده به .

فمفاد القاعدة : أنّ الإكراه المذكور يسقط حكم التّصرّف سواء أكان هذا التّصرّف فعلاً أم قولاً . ولكن يستثنى من ذلك مسائل لا أثر للإكراه فيها .

وضابط ذلك : أنّ ما يسقط حكمه وإثمه بالتّوبة يسقط حكمه

---

(1) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ١٥١ ، المنثور ج ٣ ص ١٥٥ . وأشباه السيوطي ص ٢٠٨ .

بالإكراه ، غير ما استثني من المسائل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع مكرهاً لا يصحّ البيع .

ومنها : إذا شرب الخمر مكرهاً لا يحدّ ولا يأثم . لكن لو صبر فلم يشرب حتى قُتِل فهو آثم .

ومنها : إذا نطق بكلمة الكفر مكرهاً لا يعتبر كافراً . لكن لو صبر حتى قتل كان أفضل وكان مأجوراً .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة فلم يسقط حكمه بالتّوبة وإن سقط بالإكراه والعكس .

شرب الخمر متعمّداً لا يسقط حكمه وحدُّه التّوبة . وإن كان يسقط بالإكراه .

ومنها : إذا قذف مكرهاً يسقط حكمه بالإكراه ، لكن توبة القاذف لا تُسقِط الحدّ عنه .

ومنها : الزّنا من الرّجل لا يسقط حكمه بالإكراه - وهو الإثم لكن يسقط الحد للشبّهة . ويسقط الإثم بالتّوبة ، وأمّا الحدّ فلا يسقط بالتّوبة .

القاعدة السّابعة عشرة بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يصلح مرجّحاً لا يصلح موجباً[١].

المرجّح والموجب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المرجّح : هو الأمر أو الدّليل الذي يجعل أحد الأمر المتردّد بينهما أرجح في نظر المجتهد من الأمر الآخر .

فالدّليل الذي يصلح مرجّحاً لجانب أحد الأمرين لا يصلح أن يكون موجباً للفعل الذي دلّ عليه ؛ لمعارضة الأمر الآخر له . لكنه في الحقيقة يفيد غلبة الظّنّ بأنّ هذا الأمر - أي الرّاجح - أولى بالقبول والفعل من الأمر الآخر المرجوح .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تزوّج حرٌّ أَمَة على أنّها حرّة ، ثم جاءت منه بولد ، فولده حرّ بسبب الغرور - فالغرور دليل مرجّح لحرّية الولد - لأنّ الأصل أنّ ولد الأمة يتبع أمّه في الرّقّ ولو كان الأب حرّاً - لكن للغرور يجب عليه قيمة الولد لمولى الأمة عند المخاصمة .

لكن إذا كان الزّوج المغرور عبداً فولدها رقيق تبعاً لأمّه .

فالغرور في المسألة الأولى صلح مرجّحاً لحريّة الولد وليس

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ١٢١ .

موجباً لها . ولذلك عليه قيمة الولد .

ومنها : الأصل في النّاس الحرّيّة ، فإذا ادّعى رجل عبوديّة شخص آخر بدون بيّنة ، وادّعى الآخر أنّه حرّ ولم يقع عليه رقّ ، فكون الأصل في النّاس الحرّيّة مرجّح لإثبات حرّيّة المدَّعَى عليه . ولكن هذا الأصل لا يصلح موجباً لحرّيّة شخص قام الدّليل على رقّه وعبوديّته .

ومنها : الأصل في الأموال على ملك أربابها : فإذا ادّعى شخص ملكيّة شيء ما في يد شخص آخر ولا بيّنة له ، وأنكر المدّعَى عليه دعواه ، وادّعى أنّ هذا الشّيء ملكه بيده ، فالقول قوله بناء على الأصل المذكور ، لكن هذا الأصل لا يصلح موجباً لملكيّة شيء قامت البيّنة على أنّه ملك لشخص آخر غير ذي اليد .

القاعدة الثّامنة عشرة بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يصلح لإبقاء ما كان على ما كان لا يصلح لإيجاب ما لم يكن[1].

الاستصحاب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة مثار خلاف بين العلماء . وهو أنّ ما صلح لإبقاء ما كان على ما كان عليه هل يصلح لإيجاب ما لم يكن ، وذلك المسمّى : باستصحاب الحال .

فعند الحنفيّة في آخرين لا يصلح لإيجاب ما لم يكن ، بل لا بدّ من دليل آخر غير ذلك . وأمّا عند الشّافعيّة وآخرين فإنّه يصلح دليلاً لإيجاب ما لم يكن مع إبقاء ما كان على ما كان . وهذه القاعدة متفرّعة على قاعدة (**اليقين لا يزول بالشّكّ**) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المفقود الذي فقد ولم يعرف موته ولا حياته - لا يقسم ميراثه ولا تبين منه زوجته ، ولا تسلّم وديعته لورثته -؛ لأنّ الأصل بقاء حياته ، ولأنّه خرج حيّاً فتصحب حياته . لكن لو مات من يرثه المفقود فهل يرث المفقود منه أو لا يرث ؟.

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ١٢٠ ، وينظر الوجيز ص ١٧٢ فما بعدها .

فعند من يقولون : إنّ ما يصلح لإبقاء ما كان على ما كان يصلح لإيجاب ما لم يكن يورثون المفقود من مورّثه الميّت بناء على استصحاب حياته .

وعند من يقولون : إنّ ما يصلح لإبقاء ما كان على ما كان لا يصلح لإيجاب ما لم يكن ، فالمفقود عندهم لا يرث للشّكّ في حياته عند موت مورّثه ؛ ولأنّ الشرط في استحاق الميراث التّيقّن من حياة الوارث عند موت المورّث ، والمفقود هنا حياته غير متيقّنة بل هي مشكوك فيها . (**والشّكّ في الشّرط مانع من ترتّب المشروط**).

القاعدة التّاسعة عشرة بعد المئتين

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما يصير به المسلم كافراً إذا جحده يصير الكافر به مسلماً إذا اعتقده[١].

وفي لفظ : ما كان تركه كفراً ففعله إيمان . وما لا فلا[٢]. وقد سبقت تحت الرّقم ٩٩ .

ميزان الكفر والإسلام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

للإسلام والكفر أسباب تؤدّي إليهما ، ولكن لمّا كان الإسلام والكفر نقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان فإنّ الإنسان لا بدّ إمّا أن يكون مسلماً وإمّا كافراً ، ولا ثالث لهما - لما كان الأمر كذلك - فإنّ ما يكون سبباً ودليلاً للإسلام إذا نطق به الكافر أو نواه صار مسلماً ، وإذا جحده مسلم وأنكره صار بجحوده إيّاه كافراً والعياذ بالله تعالى .

فالإيمان تصديق محمد صلّى الله عليه وسلّم في جميع ما جاء به من الدّين ضرورة . والكفر تكذيب محمد صلّى الله عليه وسلّم في شيء ممّا جاء به من الدّين ضرورة .

---

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٨٧ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٤٨٩ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا نطق الكافر بالشّهادتين فإنّه يصير بهما مسلماً ، وإذا جحدها مسلم صار كافراً مرتدّاً .

ومنها : لو صلّى مع جماعة المسلمين يحكم بإسلامه ، ولو مسلم جحد الصّلاة يحكم بكفره قطعاً .

ومنها : اليهودي أو النّصراني إذا قال : " أشهد أنّ لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله " قالوا : لا يكون مسلماً بهذا ؛ لأنّ بعض اليهود والنّصارى يقولون : إنّ محمداً رسول الله إلى العرب خاصّة . فلذلك لو قالها يهودي أو نصراني لا يكون دليل إسلامه حتى يضمّ إليها التّبرّي من اليهوديّة أو النّصرانيّة .

ومنها : اليهودي إذا أقرّ برسالة عيسى عليه السّلام يجبر على الإسلام ؛ لأنّ المسلم لو جحد رسالته كفر .

القاعدة العشرون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يظهر عقيب سببه يكون محالاً به عليه حتى يتبيّن خلافه[١].

السّبب والمسبّب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لكلّ مسبّب سبب لوجوده ، ولا يمكن أن يحصل أو يظهر مسبّب بدون سبب سابق له . فما ظهر بعد سبب يكون مسبّباً عن ذلك السّبب ، فيحكم بسببيّة ذلك السّبب لما ظهر عقيبه ، إلا إذا تبيّن خلاف ذلك يقيناً ، ووجد سبب آخر غيره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أطلق شخص النّار على صيد فأصابه ، فيحكم له به حتى يتبيّن أنّ شخصاً آخر رماه قبله فأصماه .

ومنها : إذا طعن شخص آخر فمات . فيحكم بأنّ سبب القتل أو الموت هو طعنة ذلك الشّخص فيؤخذ به ، إلا إذا تبيّن أنّ سبب الوفاة غير الطّعنة .

ومنها : إذا تزوّج شخص امرأة وجاءت بولد : فالولد ينسب للزّوج لأنّه ولد على فراشه من زوجته . ولكن إذا أنكر الزّوج بنوّة الولد ولاعن زوجته فلا ينسب الولد إليه .

---

(١) المبسوط جـ ٧ ص ١٥٣ .

القاعدة الحادية والعشرون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يعاف في العادات يكره في العبادات[١].

المكروه عادة وعبادة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما يعاف : أي ما يكره ، من عاف يعاف عيافة . يقال : عاف الطّعام : أي كرهه[٢].

فما كان في العادة المقبولة والمعروفة مكروهاً فهو مكروه أيضاً في العبادات ؛ لأنّ العبادات إنّما شرعت لمصلحة البشر ، والعادات إنّما شرعت وانتشرت بين النّاس وعملوا بها واعتمدوها لما فيها من مصلحة لهم ، فإذا وجد شيء كرهه النّاس في عاداتهم فهو أيضاً مكروه في عباداتهم لما بين العادات والعبادات من جامع ، وهو المصلحة المشتركة .

لكن ما هي العادة التي يعاف فيها ويكره في العبادات ؟ هي العادة الصّحيحة المقبولة التي لا تعارض بينها وبين النّصوص والقواعد الشّرعيّة ، وأمّا العادات الفاسدة الباطلة فليس ما يعاف فيها يكون مكروهاً في العبادات ، بل ربّما انتشر بين النّاس عادات مذمومة محرّمة في

---

(١) قواعد المقري ق ١٠ .

(٢) المصباح مادة " عاف " .

الشّرع يعاف فيها ما هو من مستحسنات الشّرع بل من موجباته . كعادة السّفور في كثير من المجتمعات الإسلاميّة - مع الأسف - التي يعاف المتعاملون بها الحجاب الشّرعي ، فهل يكون الحجاب الشّرعي للمرأة مكروهاً لأنّ تلك العادة المذمومة تعافه ؟ لا وألف لا . بل تلك العادة هي المذمومة والمحرّمة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يعاف في العادة الصّحيحة أكل المستقذرات والحشرات ، وهي كذلك مكروهة في الشّرع .

ومنها : الأواني المعدّة للنجاسات لا يتطهّر بها .

ومنها : الصّلاة في المراحيض .

القاعدة الثّانية والعشرون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يعتبر فيه مسافة القصر من الأحكام[١].

أحكام القصر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تبيّن الأحكام الشّرعيّة التي تنبني على السّفر ومسافة القصر .

ومسافة القصر : هي تلك المسافة من الأرض التي يجوز فيها للمسافر القاطع لها أن يقصر الصّلاة الرّباعيّة ، أي أنّها يجوز له أن يصلّي الصّلاة ذات الأربع ركعات وهي صلاة الظّهر والعصر والعشاء يجوز له أن يصليها ركعتين . وهذا معنى القصر . وهذه المسافة تقدّر بنيف وثمانين كيلاً بالمقياس العصري .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يجوز الفطر للمسافر في شهر رمضان ، ثم يقضي ما أفطره بعد خروج شهر رمضان .

ومنها : المسح على الخفّين ثلاثة أيّام بلياليهنّ .

ومنها : الجمع بين الصّلاتين - في الأصحّ - عند غير الحنفيّة .

---

[١] المجموع المذهّب لوحة ٢٩٨ أ ، قواعد الحصني ج ٤ ص ٤٠ ، أشباه السيوطي ص ٤١٨ .

أي صلاتي الظّهر والعصر تقديماً وتأخيراً . والمغرب مع العشاء كذلك .

ومنها : عدم جواز نقل الزّكاة عن بلد المال - عند بعضهم - إذا وجد المستحقّون في بلد المال .

ومنها : اعتبار حاضري المسجد الحرام في عدم جواز التّمتّع في الحجّ .

ومنها : المكان الذي يغرَّب إليه الزّاني .

ومنها : تزويج الحاكم المرأة التي غاب وليّها فوق مسافة القصر - أو ما دونها على رأي .

ومنها : أنّ ما دون مسافة القصر يجب على الشّاهد الذّهاب للمحكمة لأداء الشّهادة ، وأمّا إذا كانت المسافة مسافة القصر فما فوقها فلا يجب عليه .

ومنها : جواز صرف الزّكاة إلى من ماله بعيد عنه قدر مسافة القصر .

ومنها : عدم جواز سفر المرأة وحدها بدون محرم ، وبعضهم حرَّم سفر المرأة وحدها بدون محرم في كلّ سفر طويلاً أو قصيراً . ويستثنى من ذلك هجرة المرأة وحدها من بلاد الكفر إلى دار الإسلام إذا خشيت الفتنة .

القاعدة الثّالثة والعشرون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يفيد الاستحقاق إذا وقع لا على وجه التّعدّي ، فهل يفيده إذا وقع على وجه التّعدّي[1]؟

الاستحقاق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما يفيد الاستحقاق : أي ما يفيد الحقّ - أو طلب الحقّ .

فالأصل أنّ ما يفيد الاستحقاق إنّما يقع على وجه شرعي غير معتدٍ به على حقّ غيره ، لكن إذا وقع ما يفيد الاستحقاق على وجه التّعدّي ، والاعتداء على حقّ غيره ، فهل يفيد الاستحقاق كما يفيده لو وقع على غير وجه التّعدّي . خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تحجّر مواتاً ، أي جاء إلى أرض ميتة غير محياة فأحياها بسور أو بعلامات وأحجار ، ثم جاء آخر فأحياها بأن أنبط فيها ماءً ، أو غرس فيها شجراً ، فهل يملكها هذا الآخر المتعدّي على حقّ الأوّل ؟

قالوا : الأصحّ أنّه يملكها ؛ لأنّ الإحياء مقدّم على التّحجير .

ومنها : إذا عشّش طائر في أرض إنسان أو داره وفرّخ فيها . قالوا : لا يملكه صاحب الأرض أو الدّار ، لكنه أولى بتملّكه . لكن لو

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ١٥٦ .

تعدّى غيره وأخذه هل يملكه .

قالوا : الأصحّ أنّه يملكه ؛ لأنّه ما كان ملكاً لصاحب الأرض أو الدّار .

ومنها : إذا كان في البلد موضع تقام فيه الجمعة فأُحدث مكان آخر تقام فيه الجمعة على وجه لا يجوز إحداثه ، وسبقت جمعته ، أنّ الجمعة للجامع الأوّل وإن كان مسبوقاً . هذا بناء على قول : الجمعة لمن سبق ، وإنّما كانت الجمعة للجامع الأوّل وإن كان مسبوقاً لأنّ الجامع الثّاني أحدثت فيه الجمعة على وجه غير شرعي .

القاعدة الرّابعة والعشرون بعد المئتين

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما يقام مقام غيره لا يأخذ جميع أحكامه[١].

وفي لفظ سبق : ما أقامه الشّارع مقام الشّيء لا يلزم إعطاءه حكمه من كلّ وجه[٢].

ما يقام مقام غيره

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً تحت الرّقم ٩ ، ١٠ مثل هذه القاعدة فلتنظر هناك .

وتنظر القاعدة رقم ٣٣٥ من قواعد حرف الهمزة .

---

(١) قواعد الحصني ج ٣ ص ٤١٤ .

(٢) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٣٦٩ . المجموع المذهب لوحة ٢٨١ ب .

القاعدتان الخامسة والسّادسة والعشرون بعد المئتين

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما يقبل التّعليق من التّصرّفات يصحّ إضافته إلى بعض محلّ التّصرّف ، وما لا يقبله لا يصحّ إضافته إلى بعض المحل(١).

وفي لفظ : ما يقبل التّعليق يكمّل مُبَعَّضه .

المعلّق ومكمّله

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المراد بالتّعليق - كما سبق بيانه - ربط مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى ، وهو الشّرط اللغوي . وذلك في الطّلاق والعتق وغيرهما من التّصرّفات والإطلاقات التي تقبل التّعليق . فما يقبل التّعليق من التّصرّفات يصحّ إضافته إلى بعض محلّه وجزئه حيث يكمل مبعّضه - أي ما ذكر بعضه - وهذا داخل ضمن قاعدة (**ما لا يقبل التّبعيض فذكر بعضه كذكر كلّه**) وقد سبق بيانه . ولكن ما لا يقبل التّعليق لا يصحّ إضافته إلى بعض محلّه أو إلى جزئه .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا قال لزوجته : إذا أو إن خرجت بغير إذني فرأسك طالق . فخرجت . طلقت كلّها .

---

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٨٣ . عن وجيز الغزالي .

ومنها : إذا قال : أحرمت بنصف نسك . انعقد نسك كامل .

وممّا لا يقبل التّعليق : النّكاح والرّجعة . فإذا قال : إذا قدم أبوك تزوّجتك . أو تزوّجتك إذا قدم أبوك . لا يصح النّكاح .

ومنها : إذا قال : إذا حضر فلان فقد راجعتك . لا تصحّ الرّجعة ولو حضر فلان ، لأنّ الرّجعة لا تقبل التّعليق .

ومنها : القذف لا يعلّق . فلو قال : إذا دخلت الدّار فأنت زان . لم يكن قاذفاً . مع أنّ القذف يقبل الإضافة إلى بعض المحل ، فلو قال : زنا قبلك أو دبرك . كان قاذفاً .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الإيلاء يقبل التّعليق مع كونه لا يصح إضافته إلى بعض المحلّ . إلا الفرج خاصّة .

ومنها : الوصيّة يصحّ تعليقها ولا يصحّ أن تضاف إلى بعض المحلّ . وكذلك التّدبير .

القاعدة السّابعة والعشرون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يقدّر شرعاً بقدْر لا يكون لما دون ذلك القدر حكم ذلك القدر[1].

حكم المقدّر وما دونه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما قدَّره الشّارع أو حدّد مقداره كمّاً أو عدداً أو وزناً فلا يجوز تنقيصه عن تقدير الشّارع ؛ لأنّه لا يكون للقدر النّاقص حكم القدر التّام الكامل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قدَّر الشّارع حدّ زنا البكر بمئة جلدة ، فلو جلَدَ تسعاً وتسعين جلدة لا يكون ذلك حدّاً كاملاً ولا تبرأ به الذّمّة .

ومنها : حدّد الشّارع وقدّر نصاب الزّكاة من الأموال . كما قدّر مقدار المُخرج ، فلو كان المال ناقصاً عن النّصاب جزءاً واحداً فليس له حكم النّصاب الكامل فلا تجب فيه الزّكاة ، وكذلك لو أخرج زكاة ماله ٢% بدلاً من ربع العشر لم تبرأ ذمّته .

ومنها : أنّ الشّارع الحكيم قدّر الطّواف المجزئ بسبعة أشواط ، فلو نقص منها شوط لم يكن لهذا الطّواف حكم : كركعات الصّلاة فأكثرها لا يقوم مقام كمالها . فكذلك أشواط الطّواف النّاقصة لا تقوم مقام الكاملة . إذا نقصت عن سبعة .

---

(1) المبسوط جـ ٤ ص ٤٢ .

القاعدة الثّامنة والعشرون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يقع فيه الإجبار[1].

الإجبار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإجبار : معناه الإكراه .

فالقاعدة لبيان ما يجوز أن يقع فيه الإكراه على الفعل أو قبول التّصرّف . وبيان ممّن يكون الإجبار .

وليس المراد بالإجبار هنا الإكراه بمعناه العام بل المراد إكراه مخصوص في أحوال مخصوصة . والإجبار قد يكون من جانب واحد ، وقد يكون من الجانبين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

للأبّ والجدّ إجبار البكر على الّزواج . وهي أيضاً لها أن تجبرهما أن يزوّجاها إذا طلبت ذلك . وهذا إجبار من الجانبين .

ومنها : إجبار الأب والجدّ على تزويج المجنونة .

ومنها : إذا ظهرت الغبطة - أي المصلحة - الرّاجحة في تزويج البنت الصّغيرة ففي وجوب ذلك على الأب والجدّ وجه .

---

(1) المجموع المذهّب لوحة ٢٩٥ أ . قواعد الحصني ج ٤ ص ٢٧ .

ومنها : السّفيه المحجور عليه المحتاج إلى النّكاح يجبر الولي على تزويجه ، كما للولي أن يجبره على ذلك .

ومنها : المضطر يجبر صاحب الطّعام - غير المحتاج إليه - على أخذه منه ، ولصاحب الطّعام إجباره على الأكل إذا امتنع وشارف التّلف .

القاعدة التّاسعة والعشرون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يقيّد من الكلام بمقصود المتكلّم بمنزلة ما يتقيّد بتنصيص المتكلّم عليه[1].

القيد بالقصد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

مقصود المتكلّم : هو مراده من الكلام الذي ينطق به وهدفه وغايته من ورائه .

والتنصيص : النّصّ على المراد والتّعبير عنه باللفظ الدّال عليه .

فمفاد القاعدة : أنّ ما يدلّ على قصد المتكلّم ونيّته يعتبر قيداً وتخصيصاً للكلام المطلق وحكم اعتباره حكم ما يتقيّد بلفظ المتكلّم ونصّه عليه وتعبيره عنه ، وإنّما يعرف مقصود المتكلّم ومراده بالقرائن الدّالة عليه ؛ لأنّ قصد المتكلّم هو نيّته وهذا أمر قلبي لا يمكن الاطّلاع عليه ومعرفته إلا بالقرائن والعلامات الدّالة عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : أوصيت لفلان بسيّارة - وليس عنده حينذاك سيّارة - ثم مات . أعطي الموصّى له قيمة سيّارة من ثلثه ؛ لأنّ هذا مقصوده ، وأمّا إن مات ولا مال له فليس للموصّى له شيء .

---

[1] شرح السير ص ٨٤١ .

ومنها : إذا قال القائد : مَن دخل هذا الحصن أوّلاً فله كذا . فلمن دخل أوّلاً النّفل ، ولكن ذلك يتقيّد بالمال الموجود في الحصن دون غيره ؛ لأنّ المقصود إيصال المنفعة للمسلمين ، وإنّما يتحقّق ذلك إذا تقيّد النّفل بالمال الموجود فيه ، فإذا لم يوجد في الحصن مال فلا شيء للدّاخل أوّلاً لانعدام المحلّ الذي أوجب القائد حقّه فيه ، إلا أن يقول القائد : له كذا من هذا المال الذي عنده .

القاعدة الثّلاثون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يكون أكثر نفعاً فهو أفضل[١].

الأكثر نفعاً

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة واضحة المبنى معقولة المعنى ؛ فإنّ ما كثر نفعه هو أفضل وأعلى وأولى ممّا قلّ نفعه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إعطاء الفقير المستحقّ للزّكاة نصاباً - إذا كان لا يسدّ حاجته إلا النّصاب فما فوقه - أفضل من إعطائه بضعة دراهم .

ومنها : توزيع المال على جماعة من المستحقّين أفضل من إعطائه واحداً منهم فقط - عند استواء حاجتهم .

ومنها : النّكاح والتّزوّج أفضل من العزوبيّة مع العبادة ؛ لأنّ منفعة العبادة مقصورة على العابد ، ومنفعة الزّواج لا تقتصر على النّاكح بل تتعدّى إلى غيره من زوجة وولد وأقارب وأصهار .

---

[١] المبسوط جـ ٤ ص ١٩٤ .

القاعدة الحادية والثلاثون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يكون سنَّة في وقته يكون بدعة في غير وقته[1].

سنّة الوقت وبدعته

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العبادات منها ما يتعلّق بوقت يجب أداؤها فيه ، فإذا أدِّيت في وقتها الذي حدّد الشّارع كان ذلك سنّة ، وإذا فعلت في غير وقتها الذي حدّد الشّرع لها كان فعلها ذلك بدعة ؛ لأنّ الشّرع إنّما قصد تحديد الوقت لمصلحة شرعيّة ، وما حُدِّد له وقت فلا يجوز أداؤه في غيره ، وما لا يجوز أداؤه في غير وقته المحدّد له إذا فعل خارج وقته كان فعله بدعة منهي عنها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

التّكبيرات في صلاة العيدين سنّة في وقتها ، فلو صلّى في غير وقت صلاة العيد وكبَّر تلك التّكبيرات كان فعله هذا بدعة غير جائزة .

ومنها : صلاة الضّحى سنّة في وقت الضّحى ، فلو صلاها بعد الزّوال على أنّها سنّة الضّحى كانت بدعة غير جائزة .

ومنها : الوقوف بعرفة يوم التّاسع من ذي الحجّة وليلة العاشر هو المشروع ، فلو وقف إنسان في غير ذلك الوقت متعمّداً كان وقوفه

---

(1) المبسوط جـ ٢ ص ٩٧ .

بدعة غير جائزة ، ولم يصحّ له حجّ .

ومنها : إذا نسي صلاة من صلوات أيّام التّشريق - التـــي يكـــبّر عقيبها - فذكرها بعد أيّام التّشريق فقضاها ، لم يكبّر عقيبها ؛ لأنّ التّكبير عقيب الصّلوات مؤقّت بوقت مخصوص فلا يقضي بعد ذلك الوقت .

ومنها : رمي الجمار مؤقّت بوقت - وهو أيّام منى - فإذا رمـــى بعد تلك الأيّام كان رميه بدعة غير جائزة .

ومنها : الأذان للصّلوات مؤقّت بأوقاتها ، ولأسباب مشـروعة[1]، فلو أذّن في غير الأوقات ولسبب غير مشروع كان أذانه بدعـــة منـــهي عنها .

---

(١) كالأذان عند تغوّل الغيلان ، ففي الحديث : « **إذا تغوّلت بكم الغيـــلان فنـــادوا بالأذان** » مجمع الزّوائد جـ ١٠ ص ١٩ ، ومســـند أحمـــد جـ ٣ ص ٣٨٢ ، ٣٠٥ وغيرهما ، ينظر موسوعة زغلول جـ ١ ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .

القاعدة الثّانية والثّلاثون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يكون شرط العبادة شرطه اقترانه بأوّله[١].

شرط شرط العبادة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشّرط يجب تحقيقه قبل مشروطه ، فعلى ذلك ما يكون شرطاً للعبادة يجب أن يحصل ويتحقّق قبل الدّخول فيها ، وشرط هذا الشّرط أن يقترن بأوّل العبادة ، وإلا لم تصحّ تلك العبادة ، ولو وجد ذلك الشّرط بعد الدّخول فيها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الطّهارة شرط صحّة الصّلاة يجب تحقّقها قبل الصّلاة ، ووجودها مقترناً بأوّل الصّلاة .

ومنها : استقبال القبلة – عند القدرة والاختيار – مشروط باقترانه بأوّل الصّلاة – أي عند افتتاحها بتكبيرة الإحرام .

ومنها : الإمساك عن المفطرات شرط صحّة الصّوم ، فيجب اقترانه بأوّل أوقات الإمكان قبيل طلوع الفجر .

ومنها : ستر العورة كذلك يجب اقترانه بأوّل دخوله في الصّلاة ، وإلا إذا دخل الصّلاة وعورته مكشوفة فلا تنعقد صلاته ولو سترها بعد

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص ١١٦ .

ذلك ، إذ عليه استئناف النّيَّة . لكن إذا كانت عورته أو جزء منها مكشوفاً دون أن يشعر فلمّا شعر بذلك سترها فصلاته صحيحة والله أعلم .

ومنها : النّيَّة يشترط فيها مقارنـــها لأوّل الصّـلاة عنـد تكبـير الإحرام ، وكذلك نيّة الإحرام عند الميقات المكاني . ونيّة الطّواف عنـــد الدّخول فيه .

القاعدة الثّالثة والثّلاثون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يكون علّة للاستحقاق بانفراده لا يقع به التّرجيح[1].

العلّة المنفردة والتّرجيح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العلّة : المراد بها هنا السّبب .

فما يكون سبباً للاستحقاق منفرداً دون سبب آخر معه فإنّه لا يقع به ترجيح الاستحقاق إذا كان موجب الاستحقاق سبباً آخر ؛ لأنّ التّرجيح إنّما يقع بما لا يكون علّة أو سبباً للاستحقاق ، أي إنّ التّرجيح إنّما يكون بأمر خارج عن الموجب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قرابة الأب سبب للاستحقاق بالعصوبة - وبعد وجود هذا السّبب لا تكون قرابة الأم علّة للاستحقاق - بل تكون علّة للتّرجيح . ولهذا يرجّح الأخ لأب وأم على الأخ لأب في الميراث والولاية .

ومنها : مات شخص وترك ابني عم أحدهما أخ لأم . فللأخ لأم السّدس فرضاً ، والباقي بينهما نصفان بالعصوبة ؛ لأنّ ابن العم الّذي هو أخ لأم له سببان للميراث : الفرض بالأخوة لأم ، والعصوبة بالعمومة ،

---

(1) المبسوط جـ ٢٩ ص ١٥٥ ، ١٧٧ .

فيرث بكلّ واحد من السّببين ، ويجعل اجتماع السّببين في شخص واحد كوجودهما في شخصين ، فيستحقّ السّدس بالفريضة ، ثمّ يزاحم الآخر فيما بقي بالعصوبة .

وهناك قول آخر في المسألة : وهو أنّ المال كلّه لابن العمّ الّذي هو أخ لأم ؛ لأنّه أظهرهما قرباً .

القاعدة الرّابعة والثّلاثون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يكون متقوّماً شرعاً فالاعتياض عنه جائز[١].

التّعويض عن المتقوّم شرعاً

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المتقوّم شرعاً : هو ما أثبت الشّرع له قيمة ، فما أثبت الشّرع له قيمة فيجوز بيعه وشراؤه وإجارته .

والمراد بالاعتياض : أخذ العوض عنه . وأخذ العوض إمّا بمبادلته بغيره بعقد شرعي ، وإمّا بأخذ بدله مثله أو قيمته إذا أتلفه متلف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الأنعام من الإبل والبقر والغنم متقوّمة شرعاً فيجوز الاعتياض عنها بيعاً وإجارة وبدل إتلاف أو استهلاك ، وغيرها من الحيوانات التي لم يرد عن الشّرع نهي عن ثمنها أو اقتنائها .

ومنها : الملابس بأنواعها والمأكولات بأنواعها والمشروبات بأنواعها كلّها يجوز أخذ العوض عنها ، عدا ما حرّمه الشّرع ، كالخمر والخنزير بالنّسبة للمسلم فهما ليسا بمالين وليسا بمتقوّمين شرعاً بين المسلمين .

---

(١) المبسوط ج ١١ ص ٥٢ .

ومنها : الكلب المعلّم ، أو الّذي يقتنى للحراسة يجوز بيعه وشراؤه ، وأخذ العوض عنه في الرّاجح . بخلاف غيرها من أنواع الكلاب حيث لا يجوز أخذ العوض عنها لأنّها ليست متقوّمة شرعاً .

القاعدة الخامسة والثّلاثون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يكون مذهباً ويُقَلَّدُ فيه الإمام بشرطين :

الأوّل : أن يكون من ١- الأحكام: كوجوب الوتر.

٢- الأسباب : كالمعاطاة .

٣- الشّروط : كالنّيّة في الوضوء .

٤- الموانع : كالدَّين في الزّكاة .

٥- الحِجاج : كشهادة الصّبيان والشّاهد واليمين .

الثّاني : أن يختص الإمام بالقول بأحد هذه الخمسة ويخالفه غيره فيه[١].

المذهب والتّقليد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المذهب : لغة : الطّريق . ويراد به هنا الطّريق الشّرعي الّذي اتّخذه إمام من الأئمة المعتبرين - كأبي حنيفة ومالك والشّافعي وأحمد رحمهم الله تعالى - سبيلاً في فهم الشّرع والأخذ بالأدلّة وطرق استنباط الأحكام ، وعُرِف به .

---

(١) الفروق جـ ٤ ص ٥ الفرق ٢٠٣ .

فما يكون مذهباً لإمام من الأئمة قال القرافي : إنّه يشترط فيه ليكون مذهباً متّبعاً يقلّده فيه مقلّدوه من العوام وغير المجتهدين يشترط فيه شرطان .

الشّرط الأوّل : هو عبارة عن بيان الأمور والموضوعات التي يقع فيها الاجتهاد والتّقليد ، وهذه الأمور كما عدّها القرافي : خمسة أشياء :

أوّلها : الأحكام : جمع حكم والمراد بها الوجوب والتّحريم والنّدب والكراهة والإباحة .

وثانيها : الأسباب : أي أسباب وعلل الأحكام التي استنبطها المجتهد باجتهاده .

وثالثها : الشّروط : جمع شرط وقد سبق بيانه .

ورابعها : الموانع : جمع مانع من الحكم .

وخامسها : الحِجاج : جمع حجّة والمراد بها البراهين والأدلّة التي يستدلّ بها على الأحكام .

الشّرط الثّاني : أن يقع الخلاف في بعض فروع هذه الخمسة مع اختصاص الإمام المجتهد بالقول في بعضها ، ومخالفة غيره من الأئمة فيها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الوتر : وقد اختلف في حكمه ، فقال أبو حنيفة رحمه الله : (**الوتر واجب**) والمراد بالواجب ما دون الفرض عند الحنفيّة ، وخالفه

غيره .

ومنها : بيع المعاطاة ، وهو البيع بدون لفظ الإيجاب والقبول منعه الشّافعي رحمه الله تعالى وأجازه الآخرون .

ومنها : النّيّة في الوضوء ، لم يوجبها أبو حنيفة رحمه الله ، وأوجبها غيره .

ومنها : الدَّين المانع من وجوب الزّكاة اعتبره بعضهم ولم يعتبره آخرون مانعاً .

ومنها : شهادة الصّبيان ، والنّساء ، والشّاهد واليمين .

وغير ذلك من مسائل الخلاف بين الأئمة المعتبرين .

القاعدة السّادسة والثّلاثون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يكون مستحقاً على المرء في عين بجهة فعلى أي وجه أتى به يقع على الوجه المستحق وتصريحه بخلافه باطل[١].

وفي لفظ : ما استحقّ في عين بجهة فعلى أي وجه أتي به يقع عن المستحَق عليه[٢].

أداء المستحَق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا استُحِقّ شيء على شخص ما بسبب من الأسباب فيجب على هذا الشّخص أداء ما استُحِقّ عليه ، والمراد بالمستحقّ هنا : الأمور الماليّة أو العينيّة دون العباديّة ولكن هل لأداء المستحَقّ وجه أو طريق مخصوص بحيث لا يجوز خلافه ؟

مفاد القاعدتين : أنّه ليس لأداء الواجب طريق محدّد ، بل إنّ الواجب إذا أتى به على أي وجه كان ووصل إلى صاحبه فإنّ ذمّة المستحَقّ عليه تبرأ بذلك .

---

(١) المبسوط جـ ٢٨ ص ١٩ .

(٢) نفس المصدر ص ٤٥ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رجل عليه دَيْن لآخر فعند حلول الأجل يجب عليه الأداء وإيصال الدّين لصاحبه ، إمّا بتسليمه إيّاه يداً بيد ، لكن إذا جاء المدين بالدّين ووضعه أمام الدّائن بحيث يتمكّن من تسلّمه ، فقد برئت ذمّة المدين ، حتى لو ضاع المبلغ بعد ذلك قبل أن يتسلّمه الدّائن . وكذلك لو كتب له بالمبلغ صكّاً - أي شيكاً - وسلّمه إيّاه . أو أرسل بالمبلغ حوالة مصرفيّة لحساب الدّائن ، فقد برئت ذمّة المدين .

ومنها : إذا أوصى شخص بعتق جارية - وهي تخرج من الثّلث - فتبقى على ملك الميت ولا تدخل في ملك الورثة للوصيّة ، وولاؤها للميّت . ولو أعتقها بعض الورثة عن نفسه كان العتق عن الميّت ؛ لأنّ العتق في هذه الجارية مستحقّ عن الميّت .

ومنها : إذا قال لجارية له : أنت حرّة إن دخلت الدّار ، أو قال : بعد موتي . لم يكن هذا تدبيراً ، ولكن إن مات القائل ثمّ دخلت الجارية الدّار عتقت ، وإذا قال الوارث : أنت حرّة على ألف درهم إن قبلتِ . فقبلت . فهي حرّة بغير شيء ؛ لأنّها لا تعتق لوجود الشّرط ، وإنّما تعتق بجهة الوصيّة عن الميّت ، وذلك بغير شيء .

ومنها : إذا غصب طعاماً ، ثمّ أطعمه المغصوب منه بغير علمه ، فقد برئت ذمّة الغاصب ؛ لوصول الطّعام إلى صاحبه ، ولو بغير علمه في وجه .

والوجه الآخر لا يبرأ ، وهو الوجه الرّاجح عند الحنابلة[١].

وأمّا إذا غصب إناءً أو آلة ثمّ أعارها لصاحبها فقد برئ من الغصب سواء علم المالك أو لم يعلم .

---

[١] المقنع جـ ٢ ص ٢٤٦ .

القاعدة السّابعة والثّلاثون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يكون مستحقّاً على المرء لا يتقيّد بشرط ليس في وسعه التّحرّز عنه[1].

المستحقّ والشّرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما يكون واجباً على الإنسان أن يفعله ومستحقّاً عليه لا يشترط لذلك الفعل شرط ليس في مقدور المكلّف ولا في وسعه وطاقته التّحرّز أو الامتناع منه ؛ لأنّ ما لا يمكن التّحرّز عنه عفو . كما سبق بيانه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الطّبيب الّذي عليه إجراء جراحة لمريض ليس عليه تبعة موت المريض أو سريان الجراحة إذا قام بكلّ الاحتياطات اللازمة ، أو أجرى الجراحة على الوجه المطلوب والمعروف عند أهل الطّبّ والخبرة.

ومنها : إذا وجب حدُّ جلد على زان غير محصِن فمات من أثر الضّرب لضعف في بنيته – وكان الضّرب كالمعتاد – فإنّ مقيم الحدّ غير ضامن .

ومنها : إذا قطع يد سارق فسرت الجراحة ومات من ذلك فلا شيء على القاطع .

---

(1) المبسوط جـ ٩ ص ٦٥ .

القاعدة الثّامنة والثّلاثون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يكون مستحقّاً على المرء من الدَّين لا يصلح هو أن يكون وكيلاً في قبضه[1].

توكيل المدين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بقاعدة (**اتّحاد القابض والمقبّض**) والأصل عدم الاتّحاد ، فمن كان عليه دين لشخص آخر فلا يجوز أن يكون المدين وكيلاً عن الدّائن في قبض الدّين من نفسه ؛ لأنّ هذا يعني اتّحاد القابض والمقبّض .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز أن يبيع الوكيل في البيع من نفسه ، ولو كان أباً للموكّل .

ومنها : لا يزوّج الولي المرأة من نفسه ، كأن يكون الولي ابن عمّ .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الأب والجد في حقّ الصّغير ، فيجوز أن يكون كلاً منهما قابضاً ومقبّضاً .

ومنها : أجّرَ داراً وأذن للمستأجر صرف أجرتها في عمارتها[2].

---

[1] المبسوط جـ ٢٥ ص ١٢١ .

[2] ينظر أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٢٥٩ فما بعدها .

القاعدة التّاسعة والثّلاثون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يكون مستند الشّاهد فيه الظّنّ كالعدالة والإرث والإعسار لا يجوز للحاكم أن يحكم فيه بعلمه[١]. عند إمام الحرمين الجويني .

الشّهادة والظّنّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلّق بحكم الحاكم والقاضي بعلمه .

ما يكون مستند الشّاهد ودليله فيه الظّنّ - لا القطع واليقين - فلا يجوز أن يحكم فيه الحاكم أو القاضي بعلمه للتّهمة ، وذلك في مسائل مخصوصة كالعدالة والإرث والإعسار . ومفهوم ذلك أنّه إذا كان مستند الشّاهد فيه القطع واليقين أنّه يجوز أن يحكم فيه بعلمه . وذلك إذا قامت القرائن واحتفت بالخبر حصل العلم بها ، فيجوز أن يحكم حينئذ بعلمه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الإعسار : أي الحكم بإعسار الزّوج وعدم قدرته على الإنفاق على زوجته ، فهذا لا يمكن القطع به ، وإنّما قصارى شهادة الشّاهد الظّنّ ، ولذلك قالوا : لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه بإعسار المدَّعَى عليه .

---

(١) مجموع العلائي لوحة ١٦٢ أ فما بعدها ، قواعد الحصني ج ٢ ص ٣٩٥ .

ومنها : الإرث : أي أن يقول الشّاهد هذا وارث فـلان ولا وارث غيره . فهذا أيضاً مبناه على الظّنّ ، فلا يجوز للقاضي أن يقضي بأنّه لا وارث للميّت غير فلان إذا كان لا يعلم غيره .

ومنها : الملك بوضع اليد لا يفيد إلا الظّنّ ، واحتمال أن يكـــون المالك غيره احتمال وارد .

ومنها : تعديل الشّهود لا يحكم الحاكم بعلمه فيهم ؛ لأنّ مبنى ذلك على الظّنّ الظّاهر دون القطع .

القاعدة الأربعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يمنع الابتداء يمنع البقاء[١].

مانع الابتداء والبقاء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة أمثال . وينظر القاعدة رقم ١٥٢ من قواعد هذا الحرف .

ومفادها : أنّه إذا وجد مانع يمنع ابتداء الحكم أو التّصرّف ، فإنّ هذا المانع إذا وجد بعد حصول الحكم أو التّصرّف فهو يبطله ويمنع بقاءه واستدامته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الإرضاع يمنع ابتداء الزّوجيّة بين المرضعة والزّوج ، أو بين الرّجل والمرأة ، فإذا تزوّج رجل بنتاً صغيرة وله زوجة أخرى كبيرة فأرضعت الكبيرة الصّغيرة فسخ نكاح الصّغيرة ، لأنّها أصبحت بنتاً للزّوج بالرّضاع .

ومنها : إذا تزوّج رجل امرأة ثم أخبره ثقة أنّهما ارتضعا من ثدي واحد وجب عليه مفارقتها .

---

[١] القواعد والضوابط ص ٤٩٤ عن التحرير ج ٤ ص ٥٩١ ، ٩٠٤ ، وينظر أشباه السيوطي ص ١٨٥ .

ومنها : إذا وجد المتيمّم الماء وهو في صلاته ، بطل تيمّمه عند بعضهم .

ومنها : إذا ارتدّ محرم – والعياذ بالله تعالى – بطل إحرامه ، كما لو أحرم وهو مرتد .

ومنها : إذا ملك الزّوج زوجته ، أو الزّوجة زوجها بطل النّكاح في الكلّ ابتداءً وبقاءً .

القاعدة الحادية والأربعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ينبني من الغُنم شرعاً على القُرب يختصّ به أصحاب الملك دون السّكان[1]، وكذلك الغُرم .

أحكام القُرب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

جعل الشّارع للقُرب أحكام ، والمراد : قرب الأملاك - الأراضي والدّور - واتّصال بعضها ببعض . فالشّرع قد بنى على اتّصال الأملاك أحكاماً تعود منافعها إلى أصحاب الملك دون السّكّان المستأجرين . فكذلك يجب أن يكون الغرم عليهم أيضاً - عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، لأنّ الغرم بالغنم والرّبح على قدر الخسارة . خلافاً لأبي يوسف وابن أبي ليلى اللّذين يريان أنّ السّكّان والمشترين كالملاّك فيما فيه غرم على المحلّة . وينظر القاعدة رقم ٨ من قواعد هذا الحرف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الشّفعة حقّ للمالك المتّصل ملكه بالملك المباع . وأمّا المستأجر للدّار أو الأرض فليس له حقّ الشّفعة ؛ لأنّ وجوده مؤقّت بمدّة الأجرة بخلاف المالك .

---

(١) المبسوط جـ ٢٦ ص ١١٢ .

ومنها : إذا وجد قتيل في دار رجل فإنّما يؤخذ به السّاكن دون صاحب الدّار إذا لم يكن ساكناً فيها ، ودون المشتري كذلك . وهذا على رأي أبي يوسف وابن أبي ليلى .

ومنها : القتيل الموجود في المحلة فإن أيمان القسامة إنّما توجه على السّكان الموجودين في المحلة سواء أكانوا مُلاكاً أم مشترين أم مستأجرين .

ومنها : إذا وجد قتيل في السّجن فديّته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله على بيت المال . وأمّا عند أبي يوسف فعلى أهل السّجن ؛ لأنّهم بمنزلة السّكّان . وقد مرّ ذلك قريباً .

ومنها : إذا وجد قتيل في دار بين رجلين ولأحدهما ثلث الدّار وللآخر الثّلثان فإنّ الدّيّة على عواقلهما نصفين ؛ لأنّ القيام بحفظ المكان والتّدبير فيه يكون باعتبار أصل الملك ، لا باعتبار قدر الملك ، وقد استويا في أصل الملك .

القاعدة الأربعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ينتقل إلى الورثة من الحقوق وما لا ينتقل منها[١].

الحقوق المنتقلة للورثة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا مات الإنسان ينتقل كلّ ما يملكه من الأموال إلى ورثته من بعده ، لكن الحقوق التي يتركها المتوفّى هل تنتقل كلّها إلى ورثته ، أو أنّ بعضها لا يقبل الانتقال وبعضها يقبله ؟ ذكر العلائي رحمه الله ضابطاً في ذلك فقال : إنّ ما كان تابعاً للأموال فإنّه يورث عنه ، وكذلك ما يدفع به ضرراً عن الوارث في عرضه ، وما كان متعلّقاً بنفس المورث وشهوته وعقله فلا ينتقل إلى الوارث .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من الخيارات التي تنتقل إلى الوارث : خيار المجلس ، وخيار الشّرط ، والرّدّ بالعيب ، وخيار الخلف ، وخيار الإقالة ، وخيار التّصرية . وإذا مات واحد من الغانمين انتقل حقّه إلى ورثته . وحقّ الرّهن وقبول الوصيّة .

ومنها : إذا مات المتحجر انتقل حقّه إلى ورثته .

---

[١] المجموع المذهّب لوحة ٣٤٥ أ ، أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٦٤ مع التّفصيل ، قواعد الحصني ج ٤ ص ١٨٧ أشباه ابن السيوطي ص ٤٧٢ .

ومنها : حقّ الشّفعة وسائر المحاكمات المتعلّقة بالمال .

ومنها : ما يرجع إلى التّشفّي كحقّ القصاص في النّفس والأطراف ؛ ولأنّه أيضاً قد يؤول إلى المال .

ومنها : حقّ القذف والمحاكمة فيه وحدُّه ينتقل إلى الوارث .

ومنها : لو وهب من ابنه شيئاً ثمّ مات لم يكن لوارثه الرّجوع وإن كان من توابع المال ؛ لأنّه الموهوب غير موروث عنه . وحقّ الرّجوع يتعلّق بصفة الأبوة .

وأمّا ما لا ينتقل من الحقوق :

كلّ حقّ يتعلّق بالنّكاح وتوابعه لا ينتقل إلى الوارث منها شيء ، ومنها حقّ اللعان .

ومنها : ما بيده من قضاء ومناصب لا ينتقل إلى الوارث ، كما لا ينتقل اجتهاده ، وعلمه ودينه .

وممّا اختلف في انتقاله :

الولاء : قيل إنّه غير موروث بدليل إنّه لا ينتقل إلى جميع الورثة – حيث إنّ المرأة لا ترث الولاء .

قال العلائي : والأظهر أنّه يورث لكن للعصبات .

القاعدة الثّالثة والأربعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يلزم بالنّذر وما لا يلزم[1].

النّذر اللازم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّذر : سبق بيان معناه ، وهو ما يقدّمه العبد لربّه ، أو يوجبه على نفسه من صدقة أو عبادة أو نحوها .

ويشترط لصحّة النّذر : أن يكون للمنذور أصل في الشّرع .

وهذه القاعدة تتعلّق ببيان ما يلزم بالنّذر – أي ما يجب الوفاء به ، وما لا يلزم – أي ما لا يجب الوفاء به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ما كان معصية ونذر فعلها ، فهذا حرام لا ينعقد به نذره ، ولا كفّارة فيه على القول الرّاجح في مذهب الشّافعي ، وفي قول تجب الكفّارة .

ومنها : ما كان من القربات الواجبة بأصل الشّرع كالصّلوات الخمس وصوم رمضان إذا نذر فعلها فلا يجب ولا ينعقد نذره بأصل الشّرع .

ومنها : ما كان من المحرّمات كالزّنا إذا نذر تركه لا ينعقد

---

[1] المجموع المهذّب لوحة ٣٢٠ ب ، قواعد الحصني ج ٤ ص ١١٢ .

نذره ؛ لأنّ ترك الزّنا واجب بأصل الشّرع ، والخلاف في لزوم الكفّارة كسابقه .

ومنها : المباحات كالأكل والنّوم والقيام والسّفر ونحوها ، قالوا : لا ينعقد بالنّذر التزامها ، ولكن هل يكون يميناً يجب فيها الكفّارة ؟ خلاف كما سبق في نذر المعاصي .

وما يلزم بالنّذر : إذا نذر في الفرائض صفات مستحبّة لزمه فعلها كمن نذر تطويل القراءة في الصّلاة .

ومنها : فروض الكفايات ما يحتاج فيها إلى بذل مال أو معاناة مشقّة كالجهاد وتجهيز الموتى ، ودفنهم والصّدقات ، فالصّحيح لزومها بالنّذر .

ومنها : ما ليس فيه بذل مال ولا مشقّة كصلاة الجنازة ، والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ففيه وجهان والأصحّ اللزوم .

ومنها : المستحبّات الشّرعيّة من القربات كلّها تلزم بالنّذر .

القاعدة الرّابعة والأربعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يمتدّ فلدوامه حكم الابتداء ، وإلا لا[١].

ما يمتدّ ويدوم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما يمتد : المراد به ما يستمرّ ويبقى حكمه ، ولم يوقّت انتهاؤه بوقت . فما كان على هذه الصّفة فإنّ لدوامه واستمراره حكم ابتدائه في لزوم أحكامه ووقوعها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا علّق طلاق زوجته بوصف قائم بها كالحيض مثلاً أو المرض ، فإنّما يكون ذلك على حيض أو مرض في المستقبل ؛ لأنّ الحيض والمرض لا يمتدان .

لكن إذا قال لصحيحة : إن صححت فأنت طالق ، طلقت في الحال ؛ لأنّ الصّحّة ممّا يمتدّ فلدوامها حكم الابتداء .

ومنها : إذا حلف أن لا يدخل عليه البيت وهو فيه ، لا يحنث إلا بدخول مستأنف ، لأنّ الدّخول لا يمتدّ . إلا إذا حلف أن لا يبقى معه في البيت ولم يخرج فوراً يحنث .

ومنها : إذا حلف أن يخرج من هذا البيت ، ومضت مدّة يمكنه الخروج فيها فلم يخرج فقد حنث .

---

[١] أشباه ابن نجيم ص ١٨٢ وعنه قواعد الفقه ص ١١٧ .

القاعدة الخامسة والأربعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يمنع تمام السّبب فالنّكاح لا يحتمله[١]. - أي لا يقبله .

مانع تمام السّبب والنّكاح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّكاح وإن كان عقداً بين طرفين ، ويحتاج إلى إيجاب وقبول كالبيع ، ولكنّه يختلف عن باقي العقود في أمور يجمعها مضمون هذه القاعدة وهو قوله (**ما يمنع تمام السّبب**) فكلّ ما يمنع تمام العقد غير عقد النّكاح فإنّ النّكاح لا يقبله ، ولا يؤثّر فيه بمعنى أنّ هذا الأمر إذا وجد لا يجوز في عقد النّكاح حيث يصحّ العقد ويبطل الشّرط .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

البيع يصحّ فيه خيار الشّرط للبائع والمشتري ولكليهما ، ولكنّه لا يصحّ في عقد النّكاح ، فلا خيار شرط ولا خيار رؤية في عقد النّكاح - وإن صحّا في عقد البيع . فإذا وجدا يصحّ عقد النّكاح ويبطل الشّرطان .

---

[١] المبسوط جـ ١١ ص ٦٤ .

القاعدة السّادسة والأربعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يندرئ بالشّبهات لا يثبت بحجّة فيها شبهة[١].

الدّرء بالشّبهات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما يندرئ بالشّبهات : أي ما يندفع بالشّبهات ويمتنع إيقاعه لوجود الشّبهات ، وهو الحدود .

الشّبهات : جمع شبهة ، ومعناها لغة : الالتباس . وفي الشّرع : ما لم يتيقّن كونه حراماً أو حلالاً[٢]. فما يندفع لوجود الشّبهات لا يثبت بحجّة أو دليل فيه التباس .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عدم قبول شهادة النّساء في الحدود ، للشّبهة في شهادتهن بالضّلال والنّسيان .

ومنها : إذا قال القاتل : لم أتعمد قتله ، وإنّما أخطأت الهدف . فقوله هذا شبهة في عدم وجوب القصاص في حقّه . وينتقل الواجب إلى الدّيّة .

---

(١) المبسوط جـ ١٦ ص ١١٤ .

(٢) أنيس الفقهاء ص ٢٨١ عن التّعريفات للجرجاني ص ٨٥ .

ومنها : إذا اشتبه المأخوذ هل هو من حرز أو من غير حـــرز ، أو هل يبلغ المسروق نصاباً أو لم يبلغ النّصاب . فهذه شبهة فـــي عــدم وجوب قطع يد السّارق .

ومنها : إذا وطئ جارية له فيها شرك ، لا يقام عليه الحدّ لشــبهة الملك .

ومنها : إذا شهد على الزّنى فسّاق أو عميان لم يحـــدّ المشــهود عليه ، ولكن يحدّ الشّهود ؛ لأنّ الزّنى لا يقبل فيه إلا شاهد عدل مُبصـــر يصف الزّنى .

القاعدة السّابعة والأربعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يوجب الضّمان والقصاص[١].

موجب الضّمان والقصاص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الضّمان : هو الغرم المالي .

القصاص : المماثلة ، وتكون بالقتل مقابل للقتل العمد العدوان ، وبالقطع وبالحزّ . فما الذي يوجب الضّمان والغرامة الماليّة على الفاعل ، وما الذي يوجب القصاص عليه ؟ هذا هو مضمون القاعدة .

ومفادها : إنّ ما يوجب الضّمان أربعة أشياء :

الأوّل : اليد . أي الأخذ والتّملّك بأسباب . والمراد باليد هنا : « كل يدٍ غير مؤتمنة ». كيد الغاصب ، والمستام ، والمستعير ، والمشتري شراء فاسداً ، والأجير المنفرد باليد أو كان مشتركاً ، على قولين مرجوحين .

وكذلك كلّ يد أمينة تعدّت كالمودَع ، والمرتهن ، والشّريك ، والمضارب ، والوكيل ، وأشباه هؤلاء . فمتى وقع من أحدهم التّعدّي

---

[١] المجموع المذهّب لوحة ٢٨٤ أ ، قواعد الحصني ج ٣ ص ٤٢٠ ، المختصر ص ٣٦٠ فما بعدها .

صارت اليد يد ضمان فيضمن إذا تلف ما تحت يده ولو بآفة كما لو لم يكن مؤتمناً .

الثّاني : المباشرة . كمن أتلف مال غيره بيده ، فهو ضامن ، أو ذبح حيوانه . أو أحرقه أو أغرقه بغير إذن من صاحبه .

الثّالث : التّسبّب ، والأسباب الموجبة للضّمان منها أسباب قويّة وأسباب ضعيفة وأسباب متوسّطة .

فمن تسبّب في الإتلاف كان ضامناً ، كمن ألقى إنساناً في الماء فالتقمه الحوت ، فهو ضامن .

ومنها : شاهد الزّور بالقتل فيقتل .

الرّابع : الشّرط : فمن اشترط عليه الضّمان عند التّلف فهو ضامن .

وممّا يضمن أيضاً : من أمسك شخصاً ليقتله آخر فهو شريك للقاتل .

ومنها : طعام المضطر المبذول لطالبه حالة الضّرورة يضمن بقيمته ، كالماء المبذول في المفازة – أي الصّحراء .

أمّا ما يوجب القصاص :

فهو القتل العمد العدوان المكافئ ولا مانع . فهذا يوجب القصاص أو الدّيّة ، والكفّارة ، عند بعض الفقهاء .

ومنها : يجب القصاص على المكرِه ، والشّهود الذين شهدوا بسبب موجب للقتل ، ثمّ رجعوا ، أو تبيّن أنّهم شهود زور فيجب القصاص .

وأمّا في الأعضاء : ما يوجب القصاص - أي المماثلة - كلّ عضو له مفصل أو حدّ مضبوط[1].

---

(1) ينظر أشباه السيوطي ص ٤٨٥ فما بعدها مختصراً .

القاعدة الثّامنة والأربعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المباحات تتقيّد بشرط السّلامة[١].

المباح المقيّد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً مثل هذه القاعدة تحت الرّقم ١٨٧ .

المباح : هو المأذون في فعله .

فما أذن الشّارع فيه وأباحه للمكلّف فذلك مشروط بسلامة العاقبة ، وإلا إذا ساءت العاقبة ، أو تسبّب ضرر عن فعل المباح فالفاعل ضامن .

وهذه القاعدة مقابلة للقاعدة القائلة : (**الجواز الشّرعي ينافي الضّمان**).

لأنّ قاعدتنا هذه تمثّل رأي أبي حنيفة رحمه الله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

تعزير الزّوج زوجته مباح له غير مستحقّ عليه ، فإذا ماتت الزّوجة من تعزيره فهو ضامن ؛ لأنّه مشروط في التّعزير السّلامة . والأصل في تعزير الزّوجة : الضّرب غير المبرح ، بدون كسر عظم أو تشويه وجه ، فكيف إذا وصل الأمر إلى التّسبّب في القتل ؟

ومنها : الختان مأذون فيه وهو واجب . فإذا تعدّى الخاتن ، أو

---

(١) المبسوط جـ ٩ ص ٦٥ .

ختن وقطع الحشفة بسلاح صدئ فاسد ، أو كان المختون مريضاً والخاتن يعلم بمرضه ، أو كان الجو بارداً وهو ضارّ بالمختون فمات المختون بسبب من هذه الأسباب أو مثلها فالخاتن ضامن .

ومنها : السير في الطّريق مباح لكن بشرط أن لا يضرّ غيره بسيره وإلا كان ضامناً .

القاعدة التّاسعة والأربعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المباح يملك بالإحراز[1].

المباح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان معنى المباح ، ولكن المراد به هنا : ما بقي على أصل خلقته ولم يملكه مالك .

والإحراز : وضع الشّيء في الحرز ، والمراد بالحرز : ما يكون به حفظ الشّيء وتحصينه . فالمباح إنّما يملكه آخذه بوضعه في مكان حصين أو إناء ، أو وضع عليه علامة تدلّ على إحرازه ، وبدون ذلك لا يكون مملوكاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الماء الجاري في الأنهار والبحيرات والبرك وماء العيون ماء مباح للجميع ، فإذا أخذ منه إنسان وملأ به جرّة أو إناءً له فقد أحرزه وملكه ، ولا يجوز لغيره الاستيلاء عليه بغير إذن صاحبه .

ومنها : الصّيد – وهو الحيوان الوحشي – مباح لكلّ صائد ، فإذا رمى شخص صيداً وأثبته برميته ، فهو صاحبه ومالكه ، وهو أحقّ به من غيره ؛ لأنّ إثباته وحبسه برميه يعتبر إحرازاً له .

---

(1) شرح السير ص ١٧٣٧ وعنه قواعد الفقه ص ١١٨ .

ومنها : الحطب والعشب في الفلوات مباح ، فإذا جمعه إنسان وربطه حُزَماً ، أو كَوَّمه أكواماً ليحمله ، فهو أحقّ به من غيره ، وهو مالكه .

القاعدة الخمسون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مبادلة الدَّين بالدَّين لا تجوز[١].

الدَّين بالدين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

مبادلة الدّين بالدّين أو بيع الدّين بالدّين لا يجوز اتّفاقاً ، وكذلك هبته ورهنه إلا لمن عليه الدّين ، لأنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم : « **نهى عن بيع الكالئ بالكالئ** »[٢].

وقد سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الباء تحت الرّقم ٧٣ . وقواعد حرف - لا - تحت الرّقم ١٣٠ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

تنظر في القواعد السّابقة المذكورة أعلاه .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الحوالة : وهي بيع دين بدين . جازت للحاجة .

---

[١] المبسوط ج! ٢ ص ٢٠٣ . أشباه السيوطي ص ٣٣٠ ، أشباه ابن نجيم ص٣٥٨ .

[٢] الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما ، رواه الدارقطني والحاكم . وهو حديث ضعيف مع الاتّفاق على معناه ، ينظر تعليق المنتقى ج! ٢ ص ٣٢٢ الحديث ٢٨١٠ .

القاعدة الحادية والخمسون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المبادلة توجب استئناف الحول[١].

ما يبطل حول الزّكاة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالمبادلة : أن يعطى كلّ واحد منهما الآخر ما عنده ويأخذ بدله ما عند صاحبه ، فإذا تبادل رجلان ما عندهما من مال يستحقّ الزّكاة - وذلك قبل حولان الحول - فإنّ كلّ واحد منهما يبدأ حولاً جديداً ؛ « **لأنّ تبدل سبب الملك قائم مقام تبدّل الذّات** » .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عند شخص أنصبة من الذّهب ، فبادلها بقيمتها من الفضة ، يستأنف كلّ منهما حولاً جديداً للزّكاة - على أحد القولين .

ومنها : من عنده أغنام أو أبقار أو إبل ، وفي خلال الحول أو قبل تمام الحول بشهر أو بأيام بادل بها إبلاً أو بقراً أو غنماً ، فإنّ كلّ واحد منهما يستأنف حولاً جديداً .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

بادل سلعة من سلع التّجارة بمثلها ، لا يستأنف حولاً جديداً بل يضمّ ذلك إلى ما عنده من سلع التّجارة .

---

(١) أشباه السيوطي ص ٤٤٣ .

ومنها : إذا بادل أحد النّقدين بالآخر – على القول الصّحيح – لا يستأنف الحول .

ومنها : إذا باع سلعة للتّجارة بأحد النّقدين وكان نصاباً ، فإنّه يضمّه إلى مال التّجارة وحوله حولُها .

القاعدة الثّانية والخمسون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مباشرة الفعل الذي هو دليل الرّضا بمنزلة التّصريح بالرّضا[١].

دليل الرّضا

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الرّضا أمر قلبي لا اطّلاع لنا عليه ، ولكن قد يدلّ عليه القول والتّصريح بالرّضا كقوله : بعت أو اشتريت أو تزوّجت إلخ .

ولكن قد يدلّ على الرّضا غير القول والتّصريح ، وذلك بمباشرة فعل يكون دليلاً على الرّضا . فتعتبر تلك المباشرة دليلاً على الرّضا ، في قوّة التّصريح القولي بالرّضا . فدليل الرّضا الفعلي في قوّة ومنزلة التّصريح القولي بالرّضا .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أراد شراء سلعة كتب عليها ثمنها ، فأخذ السّلعة وأعطى البائع الثّمن المكتوب عليها ، فأخذه البائع ووضعه في جيبه أو درجه ، فذلك دليل رضا البائع بالبيع والمشتري بالسّلعة ، ولو لم ينطقا .

ومنها : إذا تزوّجت المرأة من غير كفء ، ثمّ جاء الولي فقبض مهرها وجهّزها ، فهذا منه رضا بالنّكاح ؛ لأنّ قبض المهر تقرير لحكم العقد فيتضمّن ذلك الرّضا بالعقد ضرورة .

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ٢٨ .

القاعدتان الثّالثة والرّابعة والخمسون بعد المئتين

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المباشر لا يعتبر فيه معنى التّعدّي لوجوب الضّمان[1].

وفي لفظ : المباشر ضامن وإن لم يتعمّد[2].

وفي لفظ : المباشر ضامن وإن لم يتعدّ ، والمتسبّب لا إلا بالتّعدّي[3]. وتأتي تالية

وفي لفظ : المباشر للإتلاف مع المسبّب إذا اجتمعا - وهما جانيان - فإنّه يجب الضّمان على المباشر[4].

وينظر القاعدة رقم ٧٠ من قواعد حرف الهمزة .

تضمين المباشر

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المباشر : هو مَن وقع منه الفعل بتعدّ أو بدونه .

فمن وقع منه فعل نتج عنه إتلاف لمال الغير أو نفسه - بغير

---

(١) المبسوط جـ ٤ ص ٨٨ ، ١٨٩ .

(٢) مجلة الأحكام المادة ٩٢ وعنه قواعد الفقه ص ١١٧ .

(٣) أشباه ابن نجيم ص ٢٨٤ ، ترتيب اللآلي لوحة ٩٦ أ ، شرح الخاتمة ص٧٨ ، المجلة المادة ٩٢ ، شرح القواعد للزرقا ص ٣٨٥ ، ٣٨٨ .

(٤) القواعد والضوابط ص ١٥٧ عن شرح الجامع الكبير لخواهر زادة .

وجه شرعي - فهو ضامن لماّ أتلفه من نفس أو مال وإن لم يكن متعدّياً ، أو كان مخطئاً ؛ لأنّ الضّمان والغرم إنّما هو مقابل للإتلاف غير المأذون فيه ، وأمّا المتسبّب فهو لا يضمن إلا إذا كان متعدّياً .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

مَن مال على شخص بجواره وهو نائم فقتله ، فإنّه ضامن لدية القتيل على عاقلته وإن لم يكن متعمّداً ، وعليه كفّارة القتل الخطأ أيضاً .

ومنها : إذا تناول إناءً من غير إذن صاحبه فسقط من يده فتكسّر ، فهو ضامن ، وإن لم يكن متعدّياً .

ومنها : المحرم أو الحلال في الحرم إذا رمى سهماً ليقتل ذئباً ، فأصاب صيداً لا يريد إصابته فعليه الجزاء ، وإن لم يكن متعمّداً .

ومنها : لو زلقت قدم إنسان فسقط على آخر فقتله ، أو على شيء فأتلفه فهو ضامن ، وإن لم يكن متعدّياً .

القاعدة الخامسة والخمسون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المباشر ضامن وإن لم يتعدّ، والمتسبّب لا إلا بالتّعدّي[1].

المباشر والمتسبّب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة ذات شقّين ، بل هي في الحقيقة قاعدتان أولاهما تتعلّق بالمباشر وقد سبق بيانه وأمثلتها .

والثّانية تتعلّق بالمتسبّب : وهو ما وقع الفعل بأثر عمله لا بفعله المباشر .

والمتسبّب نوعان : إمّا متسبّب متعدٍّ بالإتلاف . فهذا ضامن لما تلف بسببه ، وإن لم يكن مباشراً للإتلاف .

وإمّا متسبّب غير متعدّ بالإتلاف ، فهذا غير ضامن لما تلف بتسبّبه .

وهذا هو الفارق بين المباشر والمتسبّب في لزوم الضّمان ، فالمباشر ضامن وغارم على كلّ حال ، وأمّا المتسبّب فهو لا يضمن إلا في حالة التّعدّي .

---

(١) الفوائد الزينية ص ٩٣ الفائدة ٨٩ ، أشباه ابن نجيم ص ٢٨٤ ، ص ٢٩٠ ، المجلة م ٩٢ ، ٩٣ ، شرح الخاتمة ص ٧٨ . ترتيب اللآلي لوحة ٩٦ أ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من حفر حفرة في الطّريق العامّ – بغير إذن من الجهة المختصّة – أو لم يأخذ الاحتياطات اللازمة المأمور بها فسقط فيها إنسان أو حيوان فهو ضامن ؛ لأنّه متعدٍّ .

ومنها : إذا حفر بالإذن وأخذ الاحتياطات اللازمة ، ثمّ سقط فيها إنسان أو حيوان فهو غير ضامن .

ومنها : إذا حفر في ملكه فدخل ملكه حيوان لجارة فسقط في الحفرة ، فهو غير ضامن له لأنّه لم يتعدّ .

ومنها : إذا أصابت شرارة من طرق الحدّاد ثوب إنسان أو متاعه فأحرقته ، فالحدّاد ضامن لأنّه مباشر . لكن إذا تطاير الشّرر من كيره بغير فعل منه ، فهو غير ضامن ؛ لأنّه متسبّب وليس مباشراً .

ومنها : إذا أخبر ظالماً بمال إنسان ليأخذه بغير حقّ فأخذه الظّالم ، فالنّمّام ضامن ، وإن كان متسبّباً لأنّه متعدٍّ .

القاعدة السّادسة والخمسون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مبنى الأيمان على العرف[١].

الأيمان - العرف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بمبنى الأيمان - دلالة ألفاظها .

فاليمين حينما يحلف بها حالف على شيء ما بلفظ ما فإنّ مدلول ذلك اللفظ إنّما يعتمد في بيانه وتفسيره على ما دلّ عليه عرف الحالف وعادته ، إلا إذا كانت للحالف نيَّة يحتملها اللفظ فتحمل اليمين عليها . وقد سبق لهذه القاعدة أمثال .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حلف لا يأكل الخبز ، حنث بما يعتاد أهل بلده أكله ، فإذا أكل خبزاً لم يعتده هو ولا أهل بلده لم يحنث . كمن أكل خبز أرز في بلد خبز أهله من البرّ ، ولا يعرفون خبز الأرز .

ومنها : حلف لا يأكل شواءً ، لا يحنث إلا بأكل اللحم المشوي دون الباذنجان والجزر المشوي - مثلاً - إلا إذا نواه .

---

(١) المبسوط ج ٣٠ ص ٢٣٥ . وينظر الوجيز ص ١٥٦ فما بعدها ، وأشباه ابن نجيم ص ٩٧ .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

حلف لا يركب حيواناً . يحنث بالرّكوب على الإنسان لتناول اللفظ والعرف . بخلاف لو حلف لا يركب دابّة ، فلا يحنث بالرّكوب على كافر .

القاعدة السّابعة والخمسون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مبنى البيع على الاستقصاء[١].

البيع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الاستقصاء : استفعال من القصوى ، والقصوى : هي البُعدى . والمراد أخذ كلّ الحقّ .

فالبيع مبني على أساس مطالبة كلّ من البائع والمشتري الحقّ كاملاً دون نقص ، وكذلك كلّ عقد أشبه البيع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اتّفق اثنان على أن يبيع أحدهما الآخر داراً أو أرضاً بمبلغ مئة ألف - مثلاً - فالمشتري حريص على أن يأخذ كلّ ما يدخل ضمن الدّار أو الأرض بحدودها ومشتملاتها ، بحيث لا يترك من مساحتها شيئاً مهما كان قليلاً .

والبائع حريص على أن يأخذ المئة الألف بكاملها نقداً صحيحاً سليماً لا ينقص درهماً واحداً أو أقلّ من ذلك .

ومنها : إذا كان لرجلين على آخر ثمن سيّارة ، فباع أحدهما حصّته منها بخمسة آلاف ، فهو يضمن لشريكه ألفين وخمسمئة ؛ لأنّ

---

[١] المبسوط جـ ٢١ ص ٤١ .

أحد الشّريكين صار مستوفياً جميع نصيبه ببيعه حصّته . ولكن لشريكه نصف ما قبض ؛ لأنّ البيع عقد ضمان ، فيكون موجباً عليه لشريكه ضمان نصف ما قبض .

القاعدة الثّامنة والخمسون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مبنى التّصرّفات الشّرعيّة على الفائدة[١].

التّصرّفات الشّرعيّة - الفائدة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التّصرّفات الشّرعيّة إنّما شرعت لما فيها من الفائدة والمصلحة للعباد فضلاً من الله تعالى ، فإذا خلا التّصرّف عن الفائدة أو المصلحة فلا يكون مشروعاً ، ومتى كان مفيداً كان صحيحاً ومشروعاً[٢].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عقد البيع والإجارة وجميع العقود إنّما شرعت لما فيها من الفائدة والمصلحة للمتعاقدين ، فإذا خلا العقد عن الفائدة لأحدهما أو كليهما فهو عقد غير مشروع .

ومنها : إذا تزوّج امرأة وشرط في العقد أن لا يطأها ، فهذا عقد باطل ؛ لأنّ هذا الشّرط ينافي مقتضى عقد الزّواج وموجبه ، فهو عقد خال عن الفائدة والمصلحة فلذلك هو عقد باطل غير مشروع .

ومنها : إذا اشترى ربّ المال من المضارب سلعة من مال المضاربة بزيادة على رأس المال فذلك جائز ؛ لأنّ هذا التّصرّف مفيد ؛

---

(١) المبسوط جـ ٢٢ ص ١٢٧ .

(٢) القواعد والضوابط ص ٤٩٤ عن التحرير جـ ٥ ص ٥١١ ، ٥١٢ .

لأنّ فيه مصلحة المضاربة .

ومنها : إذا تبايعا واشترط أحدهما أو كلاهما الخيـــــار ، فـــالعقد جائز والشّرط جائز لما فيه من الفائدة والمصلحة للمشترط .

القاعدة التّاسعة والخمسون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مبنى الحدود على التّداخل[1].

تداخل الحدود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثيل لهذه القاعدة بلفظ أعمّ وهو : (**إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً**)[2] وينظر من قواعد حرف الهمزة القاعدة ٦٥ ، ٧٤ .

ومعنى تداخل الحدود : وجوب حدّ واحد بأفعال متعدّدة من جنس واحد قبل إقامة الحدّ على كلّ واحد منها قبل فعل الموجب الآخر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

سارق قام بعدّة سرقات كلّها موجبة للحدّ ، ولكن لم يقم عليه الحدّ لأي منها ، إمّا لعدم معرفته قبلاً ، وإمّا لعدم العثور عليه ، فهذا يستحقّ حدّاً واحداً مهما تعدّدت سرقاته ، فتقطع يد واحدة فقط من مفصل الكفّ .

ومنها : إذا زنى إنسان زِنى متعدّداً سواء أكان مع امرأة واحدة أو نساء متعدّدات - ولم يقم عليه حدّ أي فعل منها - فإنّما يجب عليه حدّ

---

(١) المبسوط جـ ٩ ص ١٧٧ .

(٢) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٩٥ ، أشباه السيوطي ص ١٢٦ ، أشباه ابن نجيم ص ١٣٢ .

واحد فقط سواء أكان بكراً أم ثيباً .

ومنها : إذا قذف شخصاً واحداً عدّة مرّات ، هل يكفي حدّ واحد ؟ الأصحّ نعم . لكن إذا قذف أشخاصاً متعدّدين فيجب عليه لكل شخص حدّ .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا سرق وزنى وشرب الخمر . يقام عليه لكلّ فعل حدٌّ ، لأنّه لا تتداخل هذه الحدود لاختلاف الجنس ، وإنّما يقام عليه حدّ الخمر أوّلاً ، ثمّ حدّ الزّنى إن كان بكراً ، ثمّ حدّ السّرقة . لكن إن كان محصناً وقد زنى ، فإنّما يقام عليه حدّ السّرقة ثمّ حدّ الزّنى وهو الرّجم .

ومنها : لو وطئ في نهار رمضان مرّتين لم تلزمه بالثّاني كفّارة ؛ لأنّه لم يصادف صوماً ؛ حيث إنّه قد فسد صومه بالوطء الأوّل .

ومنها : إذا جامع زوجته بعد الوقوف بعرفة - قبل التّحلّل الأوّل - فعليه في المرّة الأولى بدنة ، وفي المرّة الثّانية شاة ، ولا تداخل .

القاعدة السّتّون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مبنى الصّلح على الإغماض والتّجوّز بدون الحق[1].

الصّلح - الإغماض - التّجوّز

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الصّلح : معروف ، والإغماض : هو مأخوذ من غمض العين - أي إغلاقها - عن رؤية الشّيء ، فكأن المُصالح عن بعض حقّه أغمض عينيه عن البعض الآخر ، وهو التّجاوز .

والتّجوّز : هو من الجواز وهو العبور ، فكأنّ المصالح عبر عن المطالبة بكامل حقّه إلى المطالبة والرّضا ببعضه .

فمبنى الصّلح وقيامه على المسامحة ببعض الحقّ وأخذ بعضه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إنسان له على آخر ألف ، فصالحه على خمسمئة . فذلك جائز ؛ لأنّ بالصّلح رضي بإسقاط بعض حقه وهو خمسمئة .

ومنها : شخص له على آخر مبلغ من المال ، فأنكره ، أو ادّعى الأداء ، ثمّ اصطلحا على أن يعطيه بعضاً ويسامحه بالبعض الآخر ، فذلك جائز ، ويحلّ كلّ منهما صاحبه .

---

(1) المبسوط جـ ٤ ص ٣٩ ، جـ ٢١ ص ٤١ .

القاعدة الحادية والسّتّون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مبنى العبادة على الاحتياط[1].

العبادة - الاحتياط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العبادة بأنواعها من صلاة أو صيام أو حجّ أو زكاة ، أو غير ذلك . فرضاً أو نفلاً إنّما تقام وتبنى على الأخذ بالأحوط للدّين ؛ لأنّ ذمّة المكلّف إنّما أُعمرت بعبادة كاملة فيجب أداؤها كاملة للحصول على براءة الذّمّة .

وعدم الأخذ بالأحوط قد يؤدّي إلى الأداء النّاقص الذي لا تبرأ به الذّمّةُ ، وقد يؤدّي إلى التّساهل في العبادات وشروطها وأركانها فيكون ذلك سبباً في فسادها وبطلانها وعدم قبولها . وشرط الأخذ بالأحوط أن لا يكون موصلاً إلى الوساوس .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا صلّى وسها في صلاته ، فلم يدر كم صلّى ، أثلاثاً أم أربعاً ، فالأخذ بالأحوط أن يجعلها ثلاثاً ويأتي برابعة ويسجد للسّهو ؛ لأنّه لو اعتبرها أربعاً فلعله لا يكون إلا صلّى ثلاث ركعات ، فلا تبرأ بها الذّمّة . كما أنه يجب البناء على المتيقّن .

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص ١٠٧ .

ومنها : إذا وقف خنثى في صفّ النّساء فالاحتياط أن يعيد الصّلاة لوقوفه بجوار النّساء - وعند الحنفيّة أنّ الرّجل إذا صلّى خلف النّساء أو بجوارهنّ في صلاة مشتركة بطلت صلاته . وهذا خنثى مشكّل ، وسقوط الأداء بذلك في حقّه موهوم . فلذلك يستحبّ له أن يعيد الصّلاة .

ومنها : الصّيام يجب إمساك جزء من الليل قبل الفجر احتياطاً لصحّة الصّوم .

القاعدة الثّانية والسّتّون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مبنى النّفل على المسامحة والفرض على الضّيق(١).

النّفل والفرض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الفرض من العبادات ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه - وهو الواجب أيضاً عند غير الحنفيّة - فالفرائض التي فرضها الشّرع الحكيم مبناها على الضّيق أي على وجوب أدائها على أكمل وجه مستطاع أراده الشّارع ، ويجب استيفاء أركانها وشروطها بحسب الوسع . وأمّا النّفل فهو الزّيادة على الفرائض ، وهو السّنّة والمستحبّ والتّطوّع ، فهذه مبناها على المسامحة أي على التّخفيف من بعض شرائط الفريضة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

صلاة الفريضة يجب أداؤها من قيام مع القدرة ، وأمّا النّفل فيجوز أداؤه قاعداً مع القدرة على القيام .

ومنها : في صلاة الفرض يجب التّوجّه إلى القبلة واستقبالها عند القدرة ، ولكن النّفل يجوز أداؤه على الدّابّة حيثما توجّهت .

ومنها : الصّيام المفروض يجب تبييت النّيّة له - عند غير الحنفيّة - وأمّا صيام النّفل فلا يجب تثبيت النّيّة له ، حيث يجوز بنيّة بعد الفجر

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص ٦٢ .

إلى ما قبل الزّوال .

والصّيام المفروض لو جامع خلاله فعليه الكفّارة والقضاء .

وأمّا الصّيام المتنفّل به فلو جامع خلاله فلا كفّارة وفي قضائه خلاف .

ومنها : الزّكاة المفروضة تجب في أموال مخصوصة بنسب مخصوصة ، ولأصناف مخصوصين وشروط مخصوصة . بخلاف صدقة التّطوّع حيث تجوز من كلّ مال ولكل صنف من النّاس ، وبكلّ مقدار .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة فتساوى الفرض والنّفل

حجّ الفريضة والعمرة - على القول بوجوبها مرّة في العمر - يستوي شروط وأداء نوافلها وفرائضها وما يترتّب على كلّ منهما .

القاعدة الثّالثة والسّتّون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مبنى الواجب على التّداخل[1].

تداخل الواجب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة قريبة المعنى من قاعدة سبقت قريباً وهي قاعدة (**مبنى الحدود على التّداخل**) ولكن هذه القاعدة أعمّ معنى من تلك ؛ لأنّ الواجب أعمّ من الحدود . حيث إنّ الحدود بعض الواجبات .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا دخل المسجد والصّلاة قائمة ، دخلت تحيّة المسجد في الفريضة .

ومنها : - كما سبق بيانه - إنّ الحدود المتماثلة من جنس واحد إذا تعدّدت ولم يقم الحدّ على أيّ منها قبلاً أنّها تتداخل ، فتلزم عقوبة واحدة على عدّة أفعال متجانسة .

ومنها : إذا قصّ المحرم أظافر يد من يديه في مجلس - ولم يكفّر - ثمّ قصّ أظافر اليد الأخرى في مجلس آخر ، فعند محمد بن الحسن رحمه الله عليه كفّارة واحدة من الدّم ؛ لأنّ الفعل سببه واحد ، كما في حلق جميع الرّأس في مجلس واحد أو مجالس متفرّقة . وأمّا في قول أبي

---

[1] المبسوط جـ ٤ ص ٧٨ .

حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، فعليه أربع كفّارات إذا قصّ أظافر يديه ورجليه في أربعة مجالس ؛ لأنّ كلّ واحد منها جناية متكاملة فتوجب الدّم ، ومذهب محمد مذهب الجمهور في ذلك .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

صدقة الفطر إذا لم يخرجها الرّجل من سنته فعليه إخراجها ، وإن طالت المدّة ، وإذا تعدّدت صدقات الفطر على الشخص فيجب عليه إخراجها جميعاً ولا تتداخل .

القاعدة الرّابعة والسّتّون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المبني على الفاسد فاسد[١].

وفي لفظ سبق : إذا بطل الشّيء بطل ما في ضمنه .

وينظر قواعد الهمزة ٢٦٤ - ٢٦٥ .

الفاسد وما بني عليه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما بني على فاسد أو باطل فهو فاسد وباطل ، وذلك في التّصرّفات القوليّة والعقود ، وما كان أساسه صحيحاً كان صحيحاً ؛ لأنّه لا يعقل أن ينشأ صحيح عن فاسد أو فاسد عن صحيح غالباً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى جامعاً أو مسجداً مع أوقافه ، ووقفه وضمّه إلى وقف آخر ، وشرط له شروطاً . فشروطه باطلة لبطلان اشتراء الجامع أو المسجد .

ومنها : إذا أجر شخص العقار الموقوف - والمؤجّر غير النّاظر - لم تصحّ الإجارة ، وإن أذن المؤجّر للمستأجر في عمارة الموقوف المستأجر فأنفق ، لم يرجع على أحد وكان متطوّعاً ؛ لأنّه لمّا لم تصحّ الإجارة لم يصحّ ما في ضمنها أو ما بني عليها .

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٣٩٢ وعنه قواعد الفقه ص ١١٧ .

القاعدة الخامسة والسّتّون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المتأكّد بأداء العمل أقوى من غير المتأكّد[١].

أداء العمل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الفعل الذي صاحبه الأداء يكون أقوى وآكد من فعل لم يصاحبه الأداء ، وهذه القاعدة مجالها : فيمن جمع في إحرامه بين نيّة الحجّ ونيَّة العمرة ، بأن أدخل أحدهما في الآخر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أهلّ مكّي بالحجّ ، وطاف للحجّ شوطاً ، ثمّ أهلّ بالعمرة ، فإنّ عليه أن يرفض عمرته ؛ لأنّ إحرامه بالحجّ قد تأكّد بالطّواف ، وإن لم يرفضها وطاف لها وسعى أجزأه ولكن عليه دم جبران ؛ لإهلاله بالعمرة قبل أن يفرغ من حجّته ، وقد صار جامعاً بين الحجّ والعمرة ، والمكّي منهي وممنوع من الجمع بينهما .

ومنها : إذا أهل الآفاقي بالحجّ وطاف شوطاً ثمّ أهلّ بالعمرة ، كان عليه رفضها لتأكّد إحرام الحجّ بالعمل قبل الإهلال بالعمرة .

ومنها : إذا كان عليه كفّارة يمين وكفّارة ظهار بالصّوم ، فصام يوماً بنيّة كفّارة اليمين ثمّ أراد أن ينوي بصومه كفّارة الظّهار ، فلا

---

(١) المبسوط جـ ٤ ص ١٨٢ .

يصحّ ؛ لأنّ صيامه عن كفّارة اليمين تأكّد بالعمل ، لكن عليه أن يصوم عن كفّارة ظهاره بعد تمام صيام أيّام كفّارة اليمين .

ومنها : إذا تصدّق على فقير تطوعاً ، ثمّ أراد أن يجعل ما تصدّق به عليه جزءاً من الزّكاة ، أو نوى بعد إعطائه أنّه زكاة ماله . لا يقع عن الزّكاة الواجبة ؛ لأنّ الإعطاء بنيّة التّطوّع تأكّد بالعمل ، والشّرط في نيّة العبادة مصاحبتها ومقارنتها لابتداء العمل لا بعده .

القاعدة السّادسة والسّتّون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

متى اجتمع حدان وفي البداية بأحدهما إسقاط الآخر يبدأ بذلك[١].

حكم اجتماع حدّين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان أنّ الحدود تتداخل ، ولكن هذا مقيّد بما إذا كانت من جنس واحد ، لكن إذا اختلفت أجناسها فلا تتداخل ووجب إقامتها جميعاً .

فمفاد هذه القاعدة : أنّه إذا اجتمع حدّان مختلفان وكان في إقامة أحدهما إسقاط للآخر ففي هذه الحال إذا كان الحدّان بسبب واحد وجب إقامة المسقِط ، ولكن إذا اختلفت الأسباب وجب البدء بما يمكن سقوطه لو بدئ بالآخر[٢]. أي يجب البدء بالحدّ القابل للسّقوط .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجب على إنسان حدٌّ يوجب القتل - كزنى المحصن أو القصاص - وحدّ يوجب القطع ، كحدّ السّرقة ، وحدّ يوجب الجلد كحدّ القذف . وجب أوّلاً إقامة حدّ القذف ، ثمّ إقامة حدّ السّرقة وهو القطع ،

---

(١) المبسوط جـ ٧ ص ٥٦ .

(٢) روضة النّاظرين جـ ٧ ص ٣٧٢ .

ثمّ إقامة حدّ القتل بعد ذلك ؛ لأنّه لو قتل أوّلاً لسقط حدّ السّرقة وحدّ القذف .

ومنها : إذا سرق وقتل في المحاربة هل يقطع ثمّ يقتل أو يقتصر على القتل والصّلب ؟ ويندرج حدّ السّرقة في حدّ المحاربة ؟ وجهان عند الشّافعيّة دون ترجيح(٢).

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة ووجب البدء بالمسقِط :

إذا قذف رجل امرأة رجل آخر بالزّنى ، وشهد الشّاهدان على أنّه قد قذفها بشخص واحد ، وجاء المقذوف به يطلب حدّه ، ولم يستطع القاذف أن يأتي ببيّنة على زناها بذلك الشّخص . فإنّ الإمام يجلد القاذف حدَّه ، ويدرأ عن المرأة اللعان ؛ لأنّه اجتمع عند الإمام حدّان القذف واللعان . ومتى اجتمع حدّان وفي البداية بأحدهما إسقاط للآخر يبدأ بذلك أي بالحدّ المسقِط لا المسقَط - كما في الأمثلة السّابقة -.

القاعدة السّابعة والسّتّون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

متى اجتمع في الصّيد لعلّ وعسى لا يحل تناوله[١].

التّردّد في الصّيد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلّق بالصّيد الوحشي .

ومعنى لعلّ وعسى : الشّكّ في سبب موته ، هل هو من رمية الصّائد أو مات حتف أنفه ، أو لسبب آخر غير الرّمي ؟ فما كان هذا حاله فلا يحلّ الأكل منه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رمى صيداً فغاب عنه ثمّ وجده وبه أثر سهمه ، وأثر آخر كنهش سبع أو حيّة أو غير ذلك ، ففي هذه الحالة لا يحلّ أكله ؛ لاحتمال موته بسبب آخر غير إصابة سهمه .

ومنها : إذا أرسل كلبه المعلّم على صيد فأكل منه ، فكذلك لا يحلّ أكله لاحتمال أنّ الكلب صاده لنفسه ونسي تعلّمه .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا أرسل البازي أو الصّقر المعلّم على صيد فصاده وأكل منه ، يحلّ أكله ؛ لأنّ علامة تعليم البازي أو الصّقر أن تدعوه فيجيبك . بخلاف الكلب .

---

(١) المبسوط جـ ١١ ص ٢٢٢ .

القاعدة الثّامنة والسّتّون بعد المئتين

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

متى اجتمع موجب الحلّ وموجب الحرمة يُغَلَّب الموجب للحرمة[١].

وفي لفظ : عند اجتماع المعنى الموجب للحلّ والمعنى الموجب للحرمة يُغَلَّب الموجب للحرمة[٢].

اجتماع موجب الحل وموجب الحرمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

موجب الحل : الدّليل الموجب للحلّ والإباحة .

وموجب الحرمة : الدّليل الموجب للتّحريم والمنع .

سبق لهاتين القاعدتين أمثلة كثيرة ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الأرقام ٥٧ - ٢٦ . وقاعد حرف التّاء رقم ١٢٦ ، ١٣١ .

ومفاد هذه القواعد : أنّه إذا اجتمع في محلّ واحد موجب للحلّ وموجب للتّحريم ولا مرجّح ، فإنّه يغلب جانب التّحريم ؛ لأنّ في تغليب جانب التّحريم درء للمفسدة ، وذلك مقدّم على جلب المصلحة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أرسل كلبه المعلَّم على صيد ، ثمّ شاركه كلب غير معلّم أو

---

(١) المبسوط جـ ١١ ص ٢٢٤ ، جـ ١٢ ص ٧ .

(٢) نفس المصدر جـ ١٣ ص ١٢٣ ، ١٥٩ . وينظر المنثور جـ ١ ص ١٢٥ .

كلب مجوسي أو علماني أو شيوعي ، فالصّيد لا يؤكل لاحتمال أن يكون صاده غير كلبه المعلّم .

ومنها : البغل - المتولّد بين الفرس والحمار - لا يجوز أكله تغليباً لجانب الحمار ، وذلك على القول بحلّ أكل لحم الفرس .

القاعدة التّاسعة والسّتّون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

متى اقترن بالعقد ما يمنع موجبه لم يصحّ العقد[١].

مانع موجب العقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

شرعت العقود لمصالح العباد ، وكلّ عقد يدلّ على فائدة ومصلحة مقصودة ، كعقد البيع - مثلاً - المقصود منه تبادل العوضين ليحلّ لكل واحد من المتعاقدين الانتفاع بما عند الآخر ، وكعقد النّكاح المقصود منه حلّ الاستمتاع بين الزّوجين . فإذا اقترن بالعقد وصاحبَه شرط يمنع مقتضاه وما شرع له فالعقد في هذه الحالة باطل غير صحيح . وينظر من قواعد حرف الكاف القاعدة رقم ٧٧ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترط في عقد النّكاح عدم جواز استمتاع الرّجل بزوجته ، فالعقد باطل ؛ لأنّ هذا الشّرط يمنع موجب العقد ومقتضاه وما شرع له .

---

(١) المبسوط ج ٢١ ص ٦٩ . قواعد الحصني ج ٤ ص ١٤٣ .

القاعدة السّبعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

متى تعذّر الوقوف على المعاني الباطنة تقام الأسباب الظّاهرة مقامها[١].

المعاني الباطنة - الأسباب الظّاهرة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المعاني الباطنة : مثل الرّضا وعدمه والإرادة والحبّ والبغض .

الأسباب الظّاهرة : هي العلامات الدّالة على ما في الباطن .

فمفاد القاعدة : أنّه متى لم نستطع الوقوف على المعاني الباطنة ، وتعذّرت معرفتها لأسباب خاصّة فإنّما تبنى الأحكام على الأسباب والعلامات الظّاهرة التي تدلّ على ما في الباطن .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾[٢].

فالله سبحانه وتعالى دلّ على عدم إرادة المنافقين للخروج مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعدم الإعداد لذلك الخروج . فعدم الإعداد سبب

---

(١) المبسوط جـ ٢٤ ص ١٥٩ ، وينظر عقد الجواهر الثّمينة جـ ٢ ص ٢٥٧ .

(٢) الآية ٤٦ من سورة التوبة .

ظاهري لعدم إرادة الخروج ؛ لأنّ الإرادة أمر باطني لا يطّلع عليه من العباد والذي يريد الخروج للجهاد - ولو لم يتكلّم - يقوم بتجهيز نفسه ومركوبه وسلاحه وأداته ، فلمّا لم يفعلوا ذلك دلّ على عدم إرادتهم الخروج للجهاد .

ومنها : سكوت البكر عند عرض الزّواج عليها دليل على رضاها بالزّوج الخاطب ، فالسّكوت سبب ظاهر لمعنى باطن وهو الرّضا .

ومنها : إذا دفع المشتري للبائع ثمن السّلعة المكتوب عليها وتسلّمه البائع ووضعه في صندوقه ، كان ذلك دليلاً على رضاه بالبيع .

ومنها : إقامة البلوغ عن عقل مقام اعتدال الحال الباطن في تحمّل التّكاليف والتّبعات .

ومنها : إقامة السّفر والسّير المديد مقام المشقّة في جواز التّرخص .

القاعدة الحادية والسّبعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

متى ثبتت المساواة بين الشّيئين بالنّص ثم خُصّ جنس أحدهما بحكم كان ذلك تنصيصاً على ذلك الحكم في الآخر[1].

المساواة في الأحكام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا ثبتت مساواة بين شيئين بنصّ الشّرع على ذلك ، ثمّ خُصّ جنس أحد الشّيئين بحكم كان ذلك دليلاً نصّيّاً على أنّ الحكم في الآخر المسكوت عنه مثله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لمّا كانت الذّكوريّة والأنوثيّة في الرّقّ سواء دون تمييز بينهما في الأحكام كان التّنصيص على تنصيف الحدّ على الإناث الزواني من الإماء تنصيصاً على تنصيف الحدّ على الذّكور الزّناة من العبيد ، خلافاً للظّاهريّة[2].

ومنها : إذا جعل زيداً وعمراً في العطيّة سواءً ثمّ يقول : أعط زيداً درهماً فيكون ذلك تنصيصاً على أن يعطي عمراً أيضاً .

---

(1) المبسوط جـ ١٢ ص ١٢٣ .

(2) ينظل المُحلّى جـ ١١ ص ٢٣٩ فما بعدها .

القاعدة الثّانية والسّبعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

متى حكم الحاكم في المختلف فيه بشيء نفذ حكمه[1].

الحكم في المختلف فيه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثل معنى هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الحاء تحت الرّقم ٥.

ومفادها : أنّ حكم الحاكم باجتهاده في أمر اجتهادي اختلف في حكمه العلماء من الصّحابة رضوان الله عليهم ، والتّابعين من بعدهم ، فإنّ حكم هذا الحاكم نافذ بإجماع ؛ لكن بشرط أن لا يخالف حكمه النّصوص الثّابتة أو الإجماع أو القواعد العامّة في الشّرع أو أقاويل الصّحابة أو التّابعين أو العلماء المجتهدين عموماً ، بأن يأتي بحكم لم يقل به أحد ممّن سبق ، لأنّ ليس اجتهاد أولى من اجتهاد ما دام كلّ منهما على طريق صحيح سليم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

بيع الأراضي الخراجيّة إذا حكم به حاكم أو فعله الإمام أو نائبه جاز وثبتت فيه الشّفعة ؛ لأنّه فصل مختلف فيه .

ومنها : إذا حكم حاكم بالطّلاق البائن لامرأة قال لها زوجها : عليَّ الحرام . نفذ حكمه ، وبانت المرأة من زوجها .

---

[1] المغني ج ٥ ص ٣٩٠ ، وينظر أشباه ابن نجيم ص ٢٣٢ .

القاعدة الثّالثة والسّبعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

متى خلا السّبب عن موجَبه كان لغواً[١].

السّبب وموجبه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

موجَب السّبب : بفتح الجيم أي مقتضاه ، فإذا وجد سبب ولم يتحقّق مقتضاه كان السّبب لغواً - أي باطلاً لا حكم له -؛ لأنّ السّبب الصّحيح هو السّبب الذي يترتّب عليه مسبّبه ومقتضاه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا لاعن الرّجل امرأته وقعت الفرقة بينهما وثبتت الحرمة المؤبّدة . وإذا ثبتت الحرمة المؤبّدة فلا ترتفع بوجه من الوجوه ؛ ولأنّه إذا جاز للملاعن أن يعيد امرأته إلى ذمّته كان لعانه خالياً عن موجَبه فكان لغواً ، لكن اللعان قد وقع فيجب أن يترتّب عليه حكمه .

ومنها : إذا ملك الرّجل زوجته فسخ نكاحها منه ؛ لأنّ ملك اليمين منافٍ لملك النّكاح . فإذا طلّقها لا يقع طلاقه عليها بعد ذلك ؛ لأنّ ملك رقبتها ينافي ملك اليد بسبب النّكاح .

ومنها : موجَب الرّضاع الحرمة ، وإذا ثبتت الحرمة المؤبّدة فلا ترتفع بوجه من الوجوه .

---

[١] المبسوط جـ ٦ ص ٨٨ .

ومنها : إذا جامع المرأة أبو زوجها أو ابنه ، أو جامع الزّوج أمها أو ابنتها فقد وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق ؛ لأنّ المحرميّة بالمصاهرة تنافي النّكاح ابتداءً وبقاءً ، كالمحرميّة بالرّضاع والنّسب ، وعليها العدّة إن كان قد دخل بها ، ولا يقع طلاقه عليها ؛ لأنّ موجب الطّلاق حرمة ترتفع بإصابة الزّوج الثّاني .

وقد ثبتت بينهما - بالجماع المحرّم - حرمة مؤبّدة لا ترتفع بوجه من الوجوه ، فلا يتصوّر مع هذا ثبوت الحرمة التي ترتفع بالزّوج الثّاني .

القاعدة الرّابعة والسّبعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

متى صار اللفظ كناية عن غيره سقط اعتبار حقيقته[١].

الكناية والحقيقة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الكناية : المراد بها هنا المجاز ؛ لمقابلته بالحقيقة .

واللفظ : المراد به لفظ العقد .

فاللفظ إذا استعل في الدّلالة على عقد غير مدلول عليه بصيغته اللغويّة ، فيكون استعماله هنا مجازاً . وإذا استعمل اللفظ في مجازه في موقع سقط اعتبار حقيقته في ذلك الموقع ؛ ولأنّه لا يستعمل اللفظ في حقيقته ومجازه معاً إلا استثناءً ، ولكن يشترط ليكون اللفظ مجازاً في دلالته أن توجد قرينة تدلّ على إرادة المجاز ، وإلا كان مستعملاً في حقيقته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : وهبتك هذا الثّوب . فهذا عقد هبة حقيقيّة ؛ لأنّ الهبة عقد تبرّع بدون مقابل . لكن إذا قال : وهبتك هذا الثّوب بمئة درهم ، كان هذا بيعاً لا هبة ؛ لذكر البدل والعوض . ولا يجوز أن يكون عقد

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ٦٠ .

هبة . وعند الحنابلة فيه خلاف[١].

ومنها : إذا وهب رجل ابنته لرجل آخر بشهادة شاهدين جاز ذلك عند الحنفيّة وعند مالك رحمه الله ، ولكن بشرط ذكر المهر[٢]. ورجّح جواز ذلك ابن تيميّة رحمه الله ؛ لأنّ هذا تملك يستباح به الوطء ، فينعقد بلفظ الهبة ، خلافاً للشّافعيّة والرّاجح عند الحنابلة الذين يرون أنّ الزّواج لا يصحّ إلا بلفظ التّزويج والإنكاح .

---

(١) ينظر المقنع مع الحاشية ج ٣ ص ١٠ ، والوجيز ص ١٤٩ .

(٢) ينظر عقد الجواهر الثّمينة ج ٢ ص ١١ .

القاعدة الخامسة والسّبعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

متى قام السّبب الظّاهر مقام الباطن يدار الحكم معه وجوداً وعدماً[١].

السّبب الظّاهر والباطن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى قاعدة سبقت قريباً . بلفظ : (**متى تعذّر الوقوف على المعاني الباطنة تقام الأسباب الظّاهرة مقامها**) .

ومفادها : أنّه عندما يقام السّبب الظّاهر في بناء الحكم عليه مقام المعنى الباطن الذي لا يمكن الاطّلاع عليه فإنّ الحكم المقصود يدار مع السّبب الظّاهر وجوداً وعدماً ، لأنّ الحكم يدور مع سببه وعلّته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إنسان يريد الحجّ - والإرادة أمر باطني - فإذا لم يُعدّ عدّة السّفر من الأمتعة والرّكوبة والزّاد ، فنفهم من ذلك أنّه لا يريد الحجّ في عامه هذا . لكن إن رأيناه أعدّ أمتعته وسيّارته وزاده وما يحتاجه أو رأيناه اشترك في حملة للحجّ نعلم من ذلك أنّه يريد الحجّ وإن لم ينطق أو يتكلّم .

---

[١] القواعد والضّوابط ص ٤٩٤ عن التحرير ج ١ ص ٥٦٢ .

القاعدة السّادسة والسّبعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

متى كان حقّ الحاضر متّصلاً بحقّ الغائب انتصب الحاضر خصماً عن الغائب[1].

حقّ الحاضر والغائب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لا تجوز الدّعوى إلا من حاضر أو وكيله - على حاضر أو وكيله ، ولا تجوز من غائب ولا على غائب .

لكن مفاد هذه القاعدة : أنّ الدّعوى تصحّ من الغائب لكن بشرط أن تكون الدّعوى من حاضر له حقّ متّصل بحقّ الغائب ، فيكون الحكم للحاضر أو عليه حكماً للغائب أو عليه ؛ لأنّ الحقّ الْمدَّعى به متّصل بين الحاضر والغائب . فيكون الحاضر خصماً عن نفسه ووكيلاً عن الغائب ضمناً ، وينظر القاعدة رقم ٥٢ من قواعد حرف القاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استحقّ المبيع من المشتري بالبيِّنة والقضاء كان الحكم قضاءً عليه وعلى من تلقّى منه الملك - وهو البائع - فلو برهن البائع بعد القضاء على الملك لم تقبل بيِّنتُه .

ومنها : إذا أحضر المدّعِي رجلاً وادّعى عليه حقّاً لموكّله ، وأقام

---

(١) المبسوط ج! ١٧ ص ٥٥ .

بيِّنة على أنّه وكَّله في استيفاء حقوقه والخصومة في ذلك قبلت ، ويقضى بصحّة الوكالة ، ويكون ذلك حكماً على الموكِّل الغائب أيضاً .

ومنها : أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقين الغائبين .

ومنها : أحد الموقوف عليهم ينتصب خصماً كذلك عن الباقين الغائبين(١). فيكون الحكم له ولهم أو عليه وعليهم .

ومنها : إذا ادّعى رجل كفالة على رجل آخر بمال ، فأقرّ المدَّعَى عليه بالكفالة وأنكر الدّين ، فبرهن المدّعِي على الكفيل بالدّين ، وقضي عليه بها . كان قضاءً عليه قصداً ، وعلى الأصيل الغائب ضمناً .

ومنها : دار أو أرض في يدي رجل ، أقام آخر البيّنة أنّها له منذ سنة ، وأقام آخر البيّنة أنّها له اشتراها من آخر منذ سنتين ، وهو يملكها يومئذ ، فإنّ القاضي يقضي بها لصاحب الشّراء ؛ لأنّه أسبق تاريخاً ، وقد أثبت الملك لنفسه في وقت لا ينازعه فيه الآخر ، وهو خصم عن بائعه أيضاً في إثبات الملك له في الوقت الذي أرَّخ شهوده ، فكان هو أولى بها .

---

(١) وينظر أشباه ابن نجيم ص ٢٢٦ .

القاعدة السّابعة والسّبعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

متى كان المعنى في المنصوص عليه معلوماً تعدّى الحكم بذلك المعنى إلى الفرع[1].

أصوليّة فقهيّة تعدّي الحكم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه قاعدة تتعلّق بالفقه وأصوله ، وهو أنّ المنصوص عليه - أي ما ورد به النّصّ من الكتاب أو السّنّة - إذا كانت علّته معلومة ، فإنّ الحكم يتعدّى بسبب تلك العلّة إلى الفرع الذي لم يرد النّصّ بحكمه . وهذا هو القياس الذي عرّفه الأصوليّون بقولهم : « **القياس هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما** ».

فالأصل هو المقيس عليه ، والفرع هو المقيس .

والجامع هو العلّة ، والحكم إمّا بالإيجاب أو التّحريم أو النّدب أو الكراهة أو الإباحة ، وهو حكم الأصل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الخمر حرّمت لإسكارها ، فكلّ شيء وجد فيه الإسكار فهو حرام قياساً على الخمر سواء في ذلك ما كان سائلاً أو جامداً أو بخاراً ، معدناً أو نباتاً .

---

(1) المبسوط جـ ٢٣ ص ١٤٦ .

ومنها : نصّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم على تحريم التّفاضل في الأصناف السّتّة : الذّهب والفضّة ، والبرّ والشّعير والتّمر والملح . فالذّهب والفضّة باعتبارهما موزوني جنس ، فما كان موزوناً من غيرهما من المعادن فهو يلحق بهما في تحريم التّفاضل ، والأربعة الأخرى لما فيها من الكيل والجنس ، فما كان مكيلاً فهو يلحق بها كذلك .

ومنها : من استنبط عيناً أو بئراً كان لكلّ منهما حريم باتّفاق . لكن إذا حفر نهراً بإذن الإمام في موضع لا حقّ فيه لأحد فهل يستحقّ حريماً ؟ عند أبي حنيفة رحمه الله لا يستحقّ حريماً . وأمّا عند صاحبيه رحمهما الله تعالى فهو يستحقّ له حريماً من الجانبين بعرض النّهر لملقى طينه والمشي عليه لإجراء الماء في النّهر وذلك قياساً على حريم العين والبئر .

القاعدة الثّامنة والسّبعون بعد المئتين

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

متى ما كان في آخر الكلام ما يغيّر موجب أوّله توقّف أوّله على آخره[١].

وفي لفظ سبق : الكلام المتّصل بعضه ببعض إذا كان في آخره ما يغيّر موجب أوّله يتوقّف أوّله على آخره[٢].

أوّل الكلام وآخره

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة أمثال وُضّح فيها معناها ومدلولها وأمثلتها : وينظر من قواعد حرف الكاف القاعدة رقم ٤٢ .

ومفادها : أنّ الكلام المتّصل إنّما يحكم على مضمونه عند تمامه . فإذا كان في آخره ما يغيّر موجب ومدلول أوّله فيجب أن يتوقّف الحكم على أوّله بموجب آخره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال مُقِرّاً : لك عندي مئة درهم إلا عشرين درهماً . كان مقرّاً بثمانين درهماً فقط ؛ لأنّه استثنى من المئة عشرين .

---

[١] المبسوط جـ ٢٥ ص ١٠٧ .

[٢] نفس المصدر جـ ٢٨ ص ٣٧ .

القاعدة التّاسعة والسّبعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

متى وقع الشّيء جائزاً أو فاسداً فلا ينقلب عن حاله لمعنى يطرأ عليه ويحدث فيه إلا بالتّجديد والاستئناف[1]. عند زفر بن الهذيل رحمه الله .

الحادث بالتّغيير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة أمثال : ينظر من قواعد حرف الهمزة القاعدة ٤٩٢ .

فمفاد هذه القاعدة : أنّ كلّ تصرّف ينبني عليه حكم إذا طرأ عليه ما يغيّر حكمه فإنّه يعتبر باطلاً ، وعلى المتعاقدين أو المتصرّفين تجديد التّصرّف واستئنافه . ولا يجوز تعديل العقد أو التّصرّف بناء على ما يطرأ مع بقاء العقد أو التّصرّف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع شيئاً إلى الحصاد أو إلى الدياس فحكم ذلك البيع الوقف عند جمهور الحنفيّة إلى إخراج ذلك الشّرط وإبطاله . فإن أخرج قبل تمكّنه جاز وإلا فلا . لكن عند زفر رحمه الله إنّ العقد فاسد - بسبب الشّرط المجهول - فلا يعود إلى الجواز وإن أخرج هذا الشّرط ، بل

---

(١) تأسيس النّظر ص ٨٤ .

يجب تجديد العقد واستئنافه بدون ذلك الشّرط .

ومنها : المكره على البيع ، إذا باع مكرهاً فالبيع موقوف إلى زوال الإكراه ، فإن رضي مختاراً صحّ البيع وإلا بطل . لكن عند زفر البيع فاسد وإن رضي المكرَه بعد زوال الإكراه ، لأنّ العقد وقع فاسداً فلا يعود إلى الجواز إلا بالتّجديد والاستئناف .

القاعدة الثّمانون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المتبرّع لا يجبر على إتمام تبرّعه[١].

التّبرّع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التّبرّع : تفعّل من برع يقال بَرَع الرّجل فهو بارع : إذا فضل غيره في علم أو شجاعة أو غير ذلك . فالتّبرّع تفضّل وزيادة على الواجب ، أو هو فعل لا يقابله عوض[٢].

فمفاد القاعدة : أنّ من أراد التّبرّع بالمال أو غيره أو وعد بالتّبرّع لجهة ما فإن أراد إلغاء تبرّعه وردّه قبل إقباضه له ذلك ولا يجوز إجباره على إتمام تبرّعه . ما لم يقبض من قبل المتبَرّع له . لأنّ الصّدقة إنّما تمامها بالقبض .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

دعي إنسان إلى التّبرّع بالمال أو الأرض لجهة مخصوصة أو شخص مخصوص فوعد بأن يتبرّع بمبلغ مقدّر من المال ، أو بأرض معيّنة . ثمّ عنَّ له بعد ذلك أن يلغي تبرّعه ويبطله قبل أن تقبضه الجهة المتبرّع إليها ، فللمتبرّع أن يبطل تبرّعه ، ولا يجبر على الوفاء ، وإن كان هذا لا يليق بذوي المروءات لكن إذا طرأت ظروف على المتبرّع اضطرّته إلى إبطال تبرّعه فذلك جائز ولا تثريب عليه .

---

(١) القواعد والضّوابط ص ٤٩٤ عن التحرير ج ٥ / ٩٨١ .

(٢) المصباح مادة " برع " بتصرّف وزيادة .

القاعدة الحادية والثمانون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المترقّبات إذا وقعت هل يقدّر حصولها يوم وجودها أو يقدّر أنّها لم تزل حاصلة[١].

وهي قاعدة : التّقدير والانعطاف .

التّقدير والانعطاف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المترقّبات : هي الأمور التي لم تحصل بعد ، ولكن يقدّر حصولها مستقبلاً .

فمدلول القاعدة : أنّ هذه الأمور المقدّر وقوعها إذا وقعت هل يُقَدَّر حصولها يوم وجودها ووقوعها ، أو أنّها تعتبر واقعة قبلاً من بداية العقد أو التّصرّف ؟ قولان عند المالكيّة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع بشرط الخيار . ثمّ أجاز مَن له الخيار . فهل يعتبر البيع نافذاً من حين العقد ، أو من حين إجازة من له الخيار ؟ قولان عند المالكيّة .

ويترتّب على ذلك أنّه إذا اعتبر البيع نافذاً من حين العقد أنّ زوائد المبيع للمشتري . وأمّا إذا اعتبر نافذاً من حين الإجازة ، فإنّ زوائد

---

(١) إيضاح المسالك القاعدة ٣٢ ، وإعداد المهج ص ٩٧ .

المبيع تكون للبائع .

ومنها : إجازة الورثة الوصيّة ، فهل يعتبر الموصَى به ملكاً للموصَى له منذ الوصيّة أو عند إجازة الورثة فقط ؟ وينبني على ذلك أنّه لو زاد الموصَى به زيادة بين يوم الوصيّة ويوم إجازة الورثة ، فهل تعتبر تلك الزّيادة ملكاً للموصَى له أو للورثة ؟

ومنها : إذا نوى صوم تطوّع قبل الزّوال ، فإنّ الصّوم ينعقد بهذه النّيّة من أوّل اليوم ، وهو انعطاف النّيّة لأوّل اليوم .

ومنها : إذا أعتق عبده في سفره ثمّ قدم فأنكر العتق ، ثمّ قدم من شهد عليه بالعتق فحكم به . فهل يقدر العبد عتيقاً يوم أعتق ، أو الآن حين صدر الحكم ؟.

القاعدة الثّانية والثّمانون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المتسبّب إذا كان متعدّياً في تسبّبه يلزمه الضّمان[١]. **وفي لفظ : المسبَّب . وتأتي**

وفي لفظ : المتسبّب إذا كان متعدّياً في تسبّبه يكون ضامناً ، وإن لم يكن متعدّياً لا يضمن[٢].

وفي لفظ : المتسبّب كالمباشر ، عند محمد بن الحسن[٢].

المتسبّب والضّمان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القواعد أمثال . وينظر القواعد ذوات الأرقام ٢٥١-٢٥٣.

فالمتسبّب : هو من وقع الفعل بسبب منه ، وكان غير مباشر له .

والذي يتسبّب في وقوع الضّرر والأذى لغيره إمّا أن يكون متعدّياً ، وإمّا أن يكون غير متعدّ .

فمدلول القاعدتين الأوليين : أنّ المتسبّب إذا كان متعدّياً فهو ضامن وغارم لما تلف بسببه - وهذا لا خلاف فيه .

وأمّا إن كان غير متعدّ ولا متعمّداً للضّرر، فإن وقع الضّرر أو التّلف قضاء وقدراً أو بخطأ منه فهو غير ضامن . وهذا أيضاً متّفق عليه .

غير أنّه قد ورد عن محمد بن الحسن رحمه الله أنّ المتسبّب

---

(١) المبسوط جـ ٤ ص ١٨٨ .

(٢) نفس المصدر جـ ٥ ص ١٤١ .

كالمباشر في وجوب الضّمان ، وهذا مفهوم القاعدة الثّالثة . والمباشر ضامن تعدّى أو لم يتعدّ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تزوّج رجل طفلة في سنّ الرّضاع - أي عقد عليها - وله زوجة كبيرة فأرضعتها ، فقد فسد النّكاح بين الرّجل وزوجتيه كلتيهما ؛ حيث إنّ الصّغيرة قد أصبحت بنتاً له من الرّضاع فحرمت عليه حرمة مؤبّدة - ويرجع على المرضعة - إن كانت تعمّدت الإرضاع لفسخ النّكاح - يرجع عليها بنصف المهر ؛ لأنّه لمّا فسخ النّكاح قبل الدّخول وجب للصّغيرة نصف المهر . وأمّا إذا لم تكن متعمّدة بأن أخطأت ، أو أرادت الخير بأن خافت على الرّضيع الهلاك من الجوع لم يرجع عليها بشيء عند الجمهور . وأمّا عند محمد بن الحسن فيرجع عليها بنصف المهر سواء تعمّدت أم لم تتعمّد . وعند الشّافعي رحمه الله يرجع عليه بالمهر كلّه ؛ لأنّها أتلفت عليه ملك نكاحه فيها(١).

وكذلك يفسخ نكاح الكبيرة ويبطل ؛ لأنّها أصبحت أمّاً للصّغيرة بالرّضاع ، والعقد على البنات يحرّم الأمهات . فحرمتا معاً .

ومنها : حافر البئر في ملك نفسه لا يضمن ما يسقط فيها بخلاف الحافر في الطّريق أو في ملك الغير بغير إذن . وعند أبي حنيفة يضمن لأنّه يشترط سلامة العاقبة - كما سبق بيانه .

وعند محمد بن الحسن يضمن أيضاً ؛ لأنّ عنده المتسبّب كالمباشر ، والمباشر يضمن في العمد والخطأ .

---

(١) ينظر روضة النّاظرين ج ٦ ص ٤٣٣ .

القاعدة الثّالثة والثّمانون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المتعاقدان إذا صرّحا بجهة الصّحّة صحّ العقد، وإذا صرّحا بجهة الفساد فسد، وإذا أبهما صُرِف إلى الصّحّة[1].

صحّة العقد وفساده

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق ذكر هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الرّقم ٤٦٠. بلفظ : (**الأصل أنّ المتعاقدين إذا صرّحا بجهة الصّحّة صحّ العقد إلخ**) . فلتنظر هناك .

---

(١) أصول الكرخي الأصل ١٤ ، ص ١١٣ مع تأسيس النّظر .

القاعدة الرّابعة والثّمانون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المتعدّي أفضل من القاصر.[١]

المتعدّي - القاصر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الفعل المتعدّي والمتجاوز أثر فاعله إلى نفع غيره فهو أفضل وأعظم أجراً من الفعل المقصور على صاحبه ، والمختص أثره بفاعله لا يتعدّاه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

طلب العلم أفضل من صلاة النّافلة ؛ لأنّ طلب العلم يتعدّى نفعه إلى كثير من النّاس ، وصلاة النّافلة لا يتعدّى نفعها صاحبها .

ومنها : فرض الكفاية له مزيّة على فرض العين ؛ لأنّ القائم بفرض الكفاية أسقط الحرج عن الأمّة .

ومنها : من حِكم تقديم العتق أو الإطعام أو الكسوة في كفّارة اليمين على الصّيام أنّ تلك الثّلاثة يتعدّى أثرها المكفِّر إلى غيره ، والصّيام مختصّ به ، ولذلك كان فعل أحدها واجباً عند القدرة عليه ، والصّيام لا يجوز إلا عند العجز عن أحد الثّلاثة .

---

(١) أشباه السيوطي ص ١٤٤ .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الإيمان وإن كان قاصراً فإنّه أفضل الأعمال ؛ لأنّه أساسها وشرط قبولها ، ولكن عند التّحقيق نرى أنّ الإيمان ليس قاصراً أثره على المؤمن بل يتعدّى إلى الجماعة المسلمة من حيث إنّ المؤمن يكثر سواد المسلمين ويدفع عنهم ، وتصل إليهم فوائد كثيرة بإيمان المؤمن .

ومنها : الصّلاة وهي أفضل الأعمال فأثرها قاصر على المصلّي ، لكن هذا غير مسلَّم بل إنّ ما يتعدّى بسبب الإيمان يتعدّى أيضاً بسبب الصّلاة .

القواعد : الخامسة والثّمانون والسّادسة والثّمانون والسّابعة والثّمانون بعد المئتين

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المتعذّر كالممتنع[١].

وفي لفظ : المتعذّر يسقط اعتباره ، والممكن يستصحب فيه التّكليف[٢].

وفي لفظ : المتعسّر كالمتعذّر ، والمتعذّر كالممتنع[٣].

المتعذّر - المتعسّر - الممتنع

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

المتعذّر : شبه المستحيل وقوعه ، وهو غير المقدور على فعله .

المتعسّر : ما يصعب فعله ويشقّ على المكلّف ، وهو دون المتعذّر . فما يصعب ويشقّ فعله على المكلّف حكمه حكم المتعذّر فعله ، والمتعذّر فعله يسقط طلب التّكليف به ، ويسقط اعتباره ؛ لأنّه يكون في درجة الممتنع عقلاً أو عادة ، وسيأتي أن الممتنع عادة كالممتنع عقلاً في عدم اعتباره .

---

(١) شرح السير ص ١٠٦٣ .

(٢) الفروق ج ٣ ص ١٩٨ الفرق ١٧٣ .

(٣) المبسوط ج ١١ ص ٩١ .

والممتنع عقلاً أو عادة يسقط اعتباره ، ولا يترتّب عليه حكم ، ولكن الممكن الحصول والواقع تحت قدرة المكلّف فإنّما يستصحب فيه الاستطاعة لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[١].

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

من اغتصب من واحد حنطة ، ومن آخر شعيراً فخلطهما . ضمن مثليهما ، أو قيمتهما للمغصوب منهما . لتعسّر الرّدّ بالخلط .

ومنها : إذا قسّم الإمام الغنيمة ووقعت جارية منها في سهم رجل فأقامت البيّنة شاهدين مسلمين إنّها حرّة ذمّيّة قد سباها المشركون ، فتقبل شهادة المسلمين ويقضى بحرّيتها . ويعوّض الإمام من وقعت في سهمه قيمتها من بيت مال المسلمين ، ولا تنتقض القسمة للتّعذّر .

ومنها : إذا أكل في يوم من أيّام صوم الظّهار أو القتل - وهو شهران متتابعان - أو النّذر المتتابع ، ناسياً أو مجتهداً أو مكرهاً ، أو وطئ نهاراً - غير المظاهر منها - ناسياً قضى يوماً متّصلاً بصومه ، فإن لم يفعل ابتدأ الصّوم من أوّله . وهذا بخلاف المتعمّد أو مَن وطئ المظاهر منها ناسياً أو غافلاً ليلاً أو نهاراً .

وذلك أنّ شرط التّكليف القدرة على الفعل ، والنّاسي والمكره والمجتهد يتعذّر منهما الفعل ، ولذلك لم يبطل تتابع هؤلاء .

---

[١] الآية ١٦ من سورة التغابن .

ومنها : إذا غصب قطناً فغزله ونسجه ثوباً ، فعلى الغاصب مثله أو قيمته - إن كان لا يوجد مثله - ولا سبيل لصاحب القطن على الثّوب ؛ لأنّ الثّوب غير القطن ، ويتعذّر إرجاعه إلى أصله .

وعند الشّافعي وفي قول لأبي يوسف رحمهما الله تعالى : المغصوب منه بالخيار : إمّا أن يأخذ الثّوب ، أو يضمّن الغاصب مثل قطنه أو قيمته .

القواعد الثّامنة والثّمانون والتّاسعة والثّمانون والتّسعون بعد المئتين

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المتعلّق بالشّرط لا ينجز ما لم يوجد الشّرط حقيقة[١].

وفي لفظ : المعلّق بالشّرط لا ينزل إلا بعد العلم بوجود الشّرط[٢].

وفي لفظ : ما لم يتمّ الشّرط لا ينزل الجزاء. أو بدون تمام الشّرط لا ينزل الجزاء[٣].

وفي لفظ : المتعلّق بالشّرط يثبت بوجود الشّرط[٤].

وفي لفظ : المتعلّق بالشّرط معدوم قبل الشّرط - أو قبل وجود الشّرط[٥].

الشّرط والمشروط

---

(١) المبسوط جـ ٣٠ ص ١٠٩ .
(٢) نفس المصدر جـ ٦ ص ٢٠٨ .
(٣) نفس المصدر جـ ٦ ص ٢٠٢ .
(٤) شرح السير ص ٥٣١ .
(٥) نفس المصدر ص ٥٣٥ ، ١٠٨٣ .

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

سبق بيان معنى الشّرط والمشروط .

المتعلّق بالشّرط - وهو الجزاء والمشروط - لا يجوز العمل به ولا ينزل إلا بعد وجود الشّرط وتحقّقه والعلم بوجوده قطعاً بتمامه .

فما لم يوجد الشّرط تاماً حقيقة لا ينزل الجزاء ، ولا ينجز المشروط ، ومفهوم ذلك (**أنّ المتعلّق بالشّرط معدوم قبل وجود الشّرط**)، وهذا نصّ القاعدة الأخيرة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا قال لزوجته : أنت طالق إذا خرجت من الدّار ، وكلّمت فلاناً ، فلا يقع الطّلاق حتى يوجد منها الخروج وتكليم فلان . فإذا وجد الخروج وحده لا تطلق ؛ لأنّ الشّرط مجموع الشّيئين ، ولو كلّمت فلاناً وهي في داخل الدّار لا تطلق كذلك .

ومنها : إذا قال لعبده : إذا أدّيت إليّ ألفاً فأنت حرّ . فلا يعتق ما لم يؤدّ الألف كاملة ، حتى لو أدّى تسعة وتسعين وتسعمئة لا يعتق ، إلا أن يبرأه المالك .

ومنها : إذا قال : أنت طالق إن أحببت . فقالت : قد شئت الطّلاق ، وقع عليها ؛ لأنّها أتت بما جعله شرطاً بل أقوى ؛ لأنّ المشيئة أقوى من المحبّة .

لكن إذا قال : أنت طالق إذا شئت . فقالت : أحببت أو هويت أو أردت . لم يقع شيء ؛ لأنّها أتت بغير ما جعله شرطاً في حكم الطّلاق .

ومنها : إذا قال : أنت طالق إذا شاء فلان . ومات فلان هـــذا . ولا يُعلم أنّه شاء أو لم يشأ ، لم يقع الطّلاق لعدم العلم بوجود الشّرط .

ومنها : إذا قال لزوجته : إن كان أوّل ولد تلدينه غلامـــاً فـــأنت طالق . فولدت خنثى مشكّلاً لم يقع الطّلاق حتى يتبيّن أمره .

القاعدة الحادية والتّسعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المتعلّق بالشّرط مقدّم قبل الشّرط[١].

المتعلّق بالشّرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المتعلّق بالشّرط وهو الجزاء سابق في وجوده قبل وجود الشّرط في الزّمان ، فالمتكلّم إنّما يتكلّم بما يريد أن يكون جزاءً قبل تعليقه بما يريده شرطاً .

أو أنّ العقد أو التّصرّف إنّما يوجد قبل وجود شروطه ؛ لأنّ شروطه من متمّماته لا من أركانه ، ووجود الأركان سابق لوجود الشّرط - وهذا في التّصرّفات القوليّة لا الفعليّة - وشروط الجواز لا شروط الصّحّة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من علّق طلاق امرأته بشرط فإنّ تلفّظه بلفظ الطّلاق سابق لاشتراطه وقوعه .

فقول القائل : أنت طالق إن فعلت كذا . فإن لفظ الطّلاق هو ما بني عليه الشّرط ، فلولا سبق لفظ الطّلاق لم يبن على الشّرط حكم .

---

(١) المبسوط ج ١٣ ص ٢٤ .

ومنها : البيع بشرط الخيار ، مقدّم على اشتراط الخيار لأحد المتعاقدين أو كليهما ، من حيث إنّ البيع يتمّ بوجود أركانه ، ولكن لا يلزم ولا يثبت إلا إذا أسقط مَن له الخيار خياره .

القاعدة الثّانية والتّسعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المتنافيان لا يجتمعان[١].

المتنافيان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التّنافي : هو التّعارض بين أمرين فأكثر . ويشمل التّنافي التّضادّ والتّناقض . فإنّ المتنافيين إن جاز انتفاؤهما معاً فهما ضدّان - كالأحمر والأخضر -. وأمّا إن لم يجز انتفاؤهما معاً فهما النّقيضان[٢].

فالنّقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان - أي معاً . والضّدّان لا يجتمعان وقد يرتفعان .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الجهل والعلم في مسألة واحدة عند شخص واحد نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان معاً ، بل لا بدّ من وجود أحدهما وانتفاء الآخر .

ومنها : الأبيض والأسود لا يجتمعان في شيء واحد ، وقد يرتفعان معاً ، فيكون اللون أحمر أو أخضر ، فهما ضدّان .

ومنها : إذا كانت المرأة مبانة أو مالكة أمر نفسها فلا رجعة لزوجها عليها ؛ لأنّه إذا ثبتت البينونة انتفى النّكاح ، فملك النّكاح ينافي

---

(١) المبسوط جـ ٦ ص ٢٥ .

(٢) المبسوط جـ ٢٥ ص ٧٤ .

البينونة ، والبينونة تنافيه .

ومنها : إذا جنى عبد جناية بإقرار أو بيِّنة ، ثم قال : أنا عبد فلان . وصدّقه فلان بذلك . وقال وليّ الجناية : بل هو حرّ . فالحكم أنّه عبد لفلان ، ولا حقّ لأصحاب الجناية في رقبته ؛ لأنّهم بإقرارهم ودعواهم حرّيّته ينكرون تعلّق الجناية برقبته ، ويزعمون أنّ حقّهم على عاقلته ، ولا يعرف له عاقلة .

وبين ثبوت الرّقّ بإقراره ووجوب أرش الجناية على عاقلته منافاة ، كما أنّ بين حرّيّته - كما زعموا - واستحقاق رقبته بالجناية منافاة كذلك .

القاعدة الثّالثة والتّسعون بعد المئتين

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المتوقّع هل يجعل كالواقع[١]. **أو المتوقّع كالواقع**[٢].

وفي لفظ : ما قارب الشّيء هل يعطى حكمه[٣]؟ وقد سبقت .

وفي لفظ : هل الاعتبار بالحال أو بالمآل[٢]؟ وتأتي في قواعد حرف الهاء إن شاء الله تعالى .

وفي لفظ : المشرف على الزّوال هل يعطى حكم الزّائل[٣]؟ وتأتي إن شاء الله قريباً .

وفي لفظ : إذا علِّق الحكم على سبب سيقع وكان ذلك السّبب يختلف بحسب وقت التّعليق ووقت وقوعه فأيّهما المعتبر؟ فيه خلاف[٤].

المتوقّع والواقع

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٣٩٣ ، أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٩٧ - ٩٨ ، ٢٧٥ . المنثور جـ ٣ ص ١٦١ .

(٢) المجموع المذهّب لوحة ١٨٧ أ ، أشباه السيوطي ص ١٧٨ .

(٣) أشباه السيوطي ص ١٧٨ .

(٤) المجموع المذهّب لوحة ١٠٤ أ .

سبق لهذه القواعد أمثلة ضمن قواعد حرف الثّاء تحت الرّقم ٥٠ . وقواعد حرف - لا - تحت الرّقم ٩١ .

ومفادها : أنّ ما كان متوقّع الحدوث ، ويغلب على الظّنّ حدوثه أو زواله هل يعطى حكم الموجود فعلاً أو الزّائل حقّاً ؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا حلف ليأكلنّ هذا الرّغيف غداً ، فأتلفه قبل الغد . فهل يحنث في الحال أو حتى يجيء الغد ؟ وجهان أصحّهما الثّاني .

ومنها : لو لم يبق من مدّة الخف ما يسع الصّلاة فأحرم بها ، فهل تنعقد صلاته ؟ الأصحّ نعم .

ومنها : إذا استأجر امرأة أشرفت على الحيض لكنس المجسد . قالوا : جازت الإجارة وإن ظنّ طروء حيضها ؛ لأنّ الكنس في الجملة جائز . والأصل عدم طروء الحيض . فلم يجعل المتوقّع هنا كالواقع . وقيل : بالمنع .

ومنها : هل العبرة بالثّلث الذي يتصرّف فيه المريض بحال الوصيّة أو الموت ؟ وجهان ، أصحّهما الثّاني(١).

ومنها : جواز التّيمّم لمن معه ماء يحتاج إلى شربه في المآل لا في الحال .

---

(١) المجموع المذهّب لوحة ١٠٤ أ وأشباه السيوطي ١٧٨ .

القاعدة الرّابعة والتّسعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المتولّد بين شيئين ينفرد باسمه وجنسه وحكمه عنهما[1].

المتولّد بين شيئين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المتولّد : المراد به النّتاج الحاصل من شيئين مختلفين بالحلّ والحرمة ، فما نتج بين شيئين مختلفين جنساً ونوعاً فلا يحمل اسم أيّهما ولا جنسه ولا حكمه ، إذ يختلف اسمه وجنسه وحكمه عنهما ، لأنّ إعطاءه اسم أحدهما وجنسه وحكمه يكون ترجيحاً لأحدهما دون مرجّح ، وليس أحدهما أولى من الآخر بذلك .

ولذلك فهو يجب أن ينفرد باسمه وجنسه وحكمه عنهما .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

البغل المتولّد بين الفرس والحمار يتفرّد باسمه وجنسه ، ولكن من حيث الحكم يغلب جانب التّحريم لتولّده بين مباح ومحرّم .

ومنها : السّبع المتولّد بين الذّئب والضّبع . والعسبار المتولّد بين الضبعان والذئبة .

---

[1] المغني جـ ٢ ص ٥٩٥ .

ومنها : إذا تولّد حيوان بين الظباء والمعز ، فهو ليس بمعز وليس بظباء ولا يتناوله نصوص الشّارع ، ولا يمكن قياسه عليها لتباعد ما بينهما واختلاف حكمهما في كونه لا يجزئ في هدي ولا أضحية ولا ديّة ولذلك لا تجب فيه الزّكاة . وهذا مذهب الشّافعي رحمه الله وقد رجّحه ابن قدامة رحمه الله ، مع أنّ المذهب عند الحنابلة أنّه تجب الزّكاة في المتولّد بين الوحشي والأهلي . وعند مالك وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنّه إن كانت الأمّهات أهليّة وجبت فيها الزّكاة ؛ لأنّ ولد البهيمة يتبع أمّه .

القاعدة الخامسة والتّسعون بعد المئتين

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المتولّد من الأصل يكون بصفة الأصل[1].

وفي لفظ : المتولدّ من الأصل ثبت فيه ما كان في الأصل[2].

وفي لفظ : المتولّد يملك بملك الأصل[3].

وفي لفظ : المتولّد من الأصل يثبت فيه ما كان في الأصل[4].

المتولّد من الأصل وحكمه

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد يمكن إدْراجها تحت قاعدة (**التّابع تابع**).

فما تولّد من أصل فهو فرع له ، والفرع يأخذ صفة أصله وحكمه من الحل أو الحرمة أو الجواز وعدمه أو الملك وعدمه .

فالفرع تابع والتّابع يأخذ أحكام متبوعه ولا يفرد عنه بحكم ، إلا استثناء .

---

(١) المبسوط جـ ١٥ ص ١٢٥ ، جـ ١١ ص ٥٤ .

(٢) نفس المصدر جـ ٢١ ص ٧٦ .

(٣) نفس المصدر جـ ١١ ص ٩٥ .

(٤) القواعد والضوابط ص ٤٩٤ عن التحرير جـ ٤ ص ٥٤٤ ، جـ ٣ ص ١١٩٣ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

الزّيادة في عين المغصوب تضمن بالبيع والتّسليم كالأصل المغصوب .

ومنها : لبن الآدميّة ليس مالاً متقوّماً ؛ لأنّ الآدمي ليس مالاً متقوّماً . هذا إذا كانت المرأة حرّة . ولكن إذا كانت المرأة أمَة رقيقة فيجب أن يكون لبنها متقوّماً مثلها .

ومنها : من غصب حنطة فزرعها ، أو بقرة فولدت ، أو جارية فولدت ، أو شجرة فأثمرت ، فلمالك الأصل ملك المتولّد عند الشّافعي رحمه الله . خلافاً للحنفيّة القائلين : بأنّ المتولّد ملك للغاصب ؛ لأنّه وجد في ضمانه . وعند غيرهم خلاف .

القاعدة السّادسة والتّسعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المتولّد من مأذون فيه لا أثر له ، بخلاف المتولّد من منهي عنه[١].

المتولّد من المأذون فيه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا ترتّب على فعل مأذون فيه ضرر على المفعول ، فإنّ الفاعل لا يضمن ولا يأثم على النّتيجة إذا حصلت خلافاً للمتوقّع ، هذا إذا قام بعمله تبعاً للعادة الجارية والشّروط المتّبعة . لكن إذا تولّد ضرر عن منهي عنه فإنّ الفاعل يضمن ويأثم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اقتصّ من الجاني أو قطع يده في السَّرقة فَسَرى إلى النّفس فلا شيء على القاطع والمقتصّ .

ومنها : إذا تطيّب قبل الإحرام فسرى إلى موضع آخر بعد الإحرام فلا كفّارة فيما تولّد منه ، كمن طيّب رأسه قبل الإحرام فبعد الإحرام سال الطّيب على وجهه ، فلا شيء عليه .

ومنها : محلّ الاستجمار معفو عنه ، فلو عَرِق ولم يتجاوز فتلوّث منه فالأصح أنه عفو .

---

(١) المنثور ج ٣ ص ١٦٣ .

ومثال المتولّد من منهي عنه :

القطع في الجناية لما كان منهياً عنه ضمن سرايته كمن قطع يد إنسان ظلماً فسرى الجرح إلى نفس المقطوع فمات ، فالجاني ضامن للنّفس لا لليد .

ومنها : المبالغة في المضمضة والاستنشاق تكره للصائم ، فإذا بالغ وسبق الماء أفطر بخلاف فيما إذا لم يبالغ .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا كان المأذون فيه مشروطاً بسلامة العاقبة كإخراج الجناح من البيت إلى الشّارع ، فتضرّر به المارّة ضمن صاحب الجناح .

ومنها : إذا ضرب المعلّم الصّبي فمات فهو ضامن ؛ لأنّ الإذن مشروط بسلامة العاقبة وعدم المبالغة في الضّرب ، وكذلك في ضرب الزّوج زوجته إذا ماتت من ضربه .

القاعدة السّابعة والتّسعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المتولّد من مضمون وغير مضمون ، لكلّ حكمه[١].

خلاف

وفي لفظ : المتولّد من المضمون يكون مضموناً[٢].

المتولّد من مضمون وغير مضمون

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة من القواعد المختلف في مدلولها .

إذا نشأ عن فعلين أحدهما مضمون - لأنّه منهي عنه - والآخر غير مضمون - لأنّه مأذون فيه - إذا نشأ عن ذلك ضرر فما حكم ذلك ؟ وأمّا إذا نشأ الضّرر عن فعل مضمون فهو مضمون قطعاً . هل يعتبر الحكم بناء على المضمون فيكون مضموناً ، أو على غير المضمون فلا يكون مضموناً ؟ خلاف . ولكن يتبيّن من خلال المسائل أنّ لكلّ واحد منهما حكمه غالباً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجب الضّمان بالخِتَان في الحرّ أو البرد أو سوء الصّنعة ، فهل الواجب جميع الضّمان للتّعدّي ، أو نصفه للإذن ؛ لأنّ الختان في

---

(١) المنثور ج ٣ ص ١٦٤ .

(٢) القواعد والضّوابط ص ٤٩٣ عن التحرير ج ٦ ص ٢٢ .

الأصل مأذون فيه ، وهو واجب ، والهلاك حصل من مستحقّ وغيره . وجهان أصحّهما الثّاني أي على الخاتن نصف الضّمان .

ومنها : إذا ضربه حدّاً فجرحه وأنهر دمه ، قالوا : لا ضمان عليه ؛ لأنّه قد يكون ذلك من رِقَّة جلده . أمّا إذا عاد وضربه موضع الجرح ففي الضّمان وجهان .

ومنها : إذا اشترك محرِم وحلال في قتل صيد ، لزم المحرم نصف الجزاء ولا شيء على الحلال ، إلا إذا كان الصّيد داخل الحرم فعليهما كليهما .

القاعدة الثّامنة والتّسعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المتولّي على الغير هل يجب عليه أن يتصرّف بالمصلحة ، أو الواجب عليه أن لا يتصرّف بالمفسدة[1]؟

تصرّف المتولّي على غيره

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى القاعدة القائلة : (**التّصرّف على الرّعيّة منوط بالمصلحة جزماً**) وقد سبقت ضمن قواعد حرف التّاء تحت الرّقم ١٠١.

ولكن وردت هذه القاعدة بصيغة تفيد الشّكّ في المقصود بتصرّف المتولّي على غيره ، هل المقصود التّصرّف بالمصلحة ، أو أنّ الواجب عليه أن لا يتصرّف بما فيه مفسدة ؟ والحقّ أنّه لا تعارض ؛ لأنّه حتى التّصرّف بما لا مفسدة فيه هو مصلحة أيضاً ؛ لأنّه إذا انتفت المفسدة تحقّقت المصلحة ، وكفى بانتفاء المفسدة مصلحة ، ولكن ذلك فيما إذا استوت المصلحة والمفسدة ، فيجوز التّصرّف فيما لا مفسدة فيه ، وإن لم تتحقّق مصلحة واضحة[2].

---

(١) المجموع المذهّب لوحة ٢٩١ ب ، المنثور جـ ١ ص ٣٠٩ ، قواعد الحصني جـ ٤ ص ١٢ ، أشباه السيوطي ص ١٢١ .

(٢) وينظر الوجيز ص ٣٤٧ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

امرأة ليس لها قرابة يتولّى أمرها ، فهل للإمام أو القاضي أن يزوّجها من غير كفء برضاها ؟ قالوا : فيه وجهان . والصّحيح المنع . لعدم تحقّق المصلحة .

ومنها : إذا استوت المصلحة والمفسدة في أخذ الشّقص - أي الجزء - المشفوع وتركه لليتيم . ففي المسألة ثلاثة أوجه : الوجوب ، والجواز والتّحريم ، والأوّل غريب انفرد به الروياني(١).

ومنها : هل يجوز قتل قاتل مَن لا وارث له ؟ خلاف . والأصل أنّ من لا وارث له إذا قُتِل فديّته في بيت المال . فإذا اقتصّ من قاتله لم يستفد بيت المال شيئاً .

وقال العلائي : وفي تخريج هذا المثال على هذه القاعدة نظر . لكن الإمام نظر إلى المصلحة العامّة ، ولكن ليس له العفو عن القصاص مجاناً .

---

(١) قاضي القضاة عبد الواحد بن إسماعيل أبو المحاسن فخر الإسلام الروياني الشّافعي من كبار فقهاء الشّافعيّة في زمنه من كتبه بحر المذهب ، قتله الملاحدة بجامع آمل سنة ٥٠٢هـ طبقات الشّافعيّة ص ١٩٠ .

القاعدة التّاسعة والتّسعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المتيقّن به لا يتبدّل إلا بمثله[١].

وفي لفظ : المتيقّن لا يزال بالمشكوك[٢].

المتيقّن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى القاعدة الكلّيّة الكبرى (**اليقين لا يزول أو لا يرتفع بالشّكّ**)، وستأتي . واليقين : هو الثّابت المقطوع والمجزوم به .

فما ثبت ثبوتاً مقطوعاً به لا يتبدّل ولا يزول ولا يرتفع إلا بيقين مثله وفي درجته ، ولا يرتفع بأدنى منه كالظّنّ أو الشّكّ . لكن الظّنّ إذا كان غالباً نزل منزلة اليقين احتياطاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مَن تيقّن الحدث وشكّ في الطّهارة فهو محدث ، ويجب عليه أن يتطهّر ؛ لأنّ يقين الحدث لا يزول إلا بيقين الطّهارة . وكذلك العكس .

ومنها : إذا عدا الذّئب على شاة فقطع أوداجها ، ونثر ما في بطنها ، ثم أدركها صاحبها فذبحها ، لم يحلّ أكلها ؛ لأنّ ما هذه حالها فهي ميتة لا محالة ، لكن إن كانت تضطرب ويمكن أن تعيش يوماً أو يومين أو بضع ساعات فذبحها صاحبها جاز أكلها ؛ لأنّه متيقّن من حياتها .

---

(١) شرح السير ص ٧٠٦ وعنه قواعد الفقه ص ١١٨ .

(٢) القواعد والضّوابط ص ٤٩٤ عن التحرير جـ ٢ / ٩١٨ وجـ ٣ / ١٠٨٤ .

القاعدة المتمّمة للثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المثال الجزئي لا يصحّح القاعدة الكلّيّة[1].

فقهيّة كلاميّة   المثال الجزئي - القاعدة الكلّيّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالمثال الجزئي : المسألة المفردة .

القاعدة الكلّيّة : الحكم الكلّي العام الذي يندرج تحته مسائل كثيرة .

فمفاد القاعدة ومدلولها : أنّ الأمثلة الجزئيّة مهما كثرت لا تثبت القاعدة الكلّيّة ، بل إنّ المثال الجزئي ينبه به على القاعدة ويوضّحها ؛ لأنّ إلف النّفس بالجزئيّات أكثر من إلفها بالكلّيّات .

وكانت علّة عدم إثبات القاعدة الكلّيّة بالمثال الجزئي ؛ لأنّه إثبات الحكم الكلّيّ ببعض جزئياته ، وهو استقراء ناقص لا يفيد إلا الظّنّ ، وبخاصّة إذا كان موضوع القاعدة جنساً أو ما في حكمه ممّا كانت أفراده متجانسة .

ولكن إذا كان موضوع القاعدة نوعاً حقيقيّاً أو فصلاً له أو خاصّة متماثلة الأفراد فمشاهدة الحكم في جزئيات كثيرة توجب فيضان الحكم الكلّيّ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قلنا : إنّ الإنسان يحرّك فكّه الأسفل حين المضغ ، وكذلك

---

(1) شرح الخاتمة ص ٨١ ، عن التلويح شرح التوضيح ج ١ ص ٢٦٨ .

الجمل والفرس والحمار وغيرها من الحيوانات ، فهل يكوِّن ذلك قاعدة كلّيّة لحكم فيقال : (**كلّ حيوان يحرّك فكّه الأسفل حين المضغ**)؟ فنقول : إنّ هذه القاعدة منقوضة بالتّمساح ؛ لأنّه يحرّك فكّه الأعلى حين المضغ . وقد يوجد غير التّمساح كذلك .

ومنها : إذا قلنا : نار الحطب حارّة ، ونار الحجر حارّة ، فإنّ مشاهدة الحكم في جزئيّات كثيرة توجب إثبات الحكم الكلّي للنّار ، فيقال : كلّ نار حارّة . وتكون قاعدة كلّيّة صحيحة ؛ لأنّ الموضوع هنا خاصّة متماثلة . ولا يحتجّ بنار إبراهيم عليه السّلام ؛ لأنّ انقلابها باردة كان معجزة ربّانيّة .

ومنها : إذا قلنا : زيد يضحك أو ضاحك ، وعمرو يضحك ، وليلى تضحك . فيمكن أن يقال : (**كل إنسان ضاحك**) بالقوّة أو بالفعل . وهي قاعدة كلّيّة صحيحة .

ومنها : إذا قيل : فلان قتل فلاناً فقُتل ، وفلان قتل فلاناً فقُتل ، وفلان قتل فلاناً فقُتل ، فهل يصحّ أن يُقال : كل من قَتَل يقتل ، أو " كلّ قاتل يقتصّ منه " نقول: لا يجوز أن يقال ذلك ؛ لأنّ القاتل قد يكون قتل متعدّياً لمكافئ غير والد . فهذا يجب عليه القصاص إذا كان عاقلاً بالغاً .

ولكن مَن قتل خطأ ، أو بحقّ لا يقتصّ منه . أو مَن قتل وهو صغير ، أو إذا كان مجنوناً أو والداً أو حرّاً قتل عبداً أو مسلماً قتل ذمّيّاً أو حربياً لا يقتصّ من هؤلاء كذلك .

القاعدتان الحادية والثّانية بعد الثلاثمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المثبت للزّيادة من البينتين يترجّح[١].

وفي لفظ : المثبت من البيّنتين أولى[٢].

زيادة البيِّنة

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

البيِّنة هي الحجّة والبرهان ، والمراد بها هنا شهود الإثبات .

فعند تعارض البيّنتين وتساويهما في العدد والعدالة من كلّ الوجوه فإنّ أثبتت إحداهما زيادة عن الأخرى فالمثبتة للزّيادة ترجّح على مقابلتها .

ولمّا كانت البيّنات للإثبات - كما سبق بيانه ضمن قواعد حرف الباء تحت الرّقم ٩٩ ، ١٠١ . فإنّ البيّنة المثبتة أولى في القبول والعمل بها من البيّنة النّافية .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا اشترى بقرتين بمبلغ واحد وقبضهما ، ثمّ ماتت إحداهما عنده ، وأراد ردّ الأخرى بالعيب . فاختلفا في قيمة الميتة ، وجاء المشتري ببيّنة تشهد له أنّ البقرة الميتة تساوي ألفاً - مثلاً -، وجاء البائع ببيّنة أنّها

---

(١) المبسوط جـ ١٣ ص ٢٩ .

(٢) نفس المصدر جـ ٢٨ ص ١٥ .

تساوي ألفين ، فإنّ البيّنة المقبولة هي بيّنة البائع ؛ لأنّها تثبت الزّيادة ؛ ولأنّهما اتّفقا على أنّ جميع الثّمن متقرّر على المشتري بالقبض ، ثمّ الاختلاف بينهما في مقدار ما سقط عنه بردّ البقرة المعيبة .

ومنها : إذا اختلفا في قيمة السّلعة ، والسّلعة قائمة - أي موجودة - وأقاما جميعاً البيّنة ، فالبيّنة المقبولة هي بيّنة البائع التي تثبت الزّيادة ، لا بيّنة المشتري التي تنفيها .

ومنها : إذا شهد شاهدان أنّه دبَّر عبده فلاناً إن قُتل . وأنّه قد قُتل . وشهد شاهدان أنّه مات موتاً . فإنّ البيّنة الرّاجحة لجواز عتق العبد من الثّلث هي البيّنة التي تثبت القتل والعتق ، بخلاف الأخرى النّافية لهما . والبيّنات للإثبات لا للنّفي .

القاعدة الثّالثة بعد الثلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مثل الشّيء غيره[١].

مثل الشّيء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المثل : هو الشّبيه والنّظير .

ولا يكون الشّيء شبيهاً بنفسه ولا مثلاً لها . ولا نظيراً لنفسه ، فلذلك فإنّ المثل غير الشّيء ، وهو مقابله ، وإن كان يشبهه ، وهذا أمر مشاهد ومحسوس ، فإنّ الإنسان إذا نظر في المرآة ورأى صورته فيها ، فليست الصّورة هي نفس الإنسان بل هي خياليّة ، وخيال الشّيء غيره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها المختلف فيها :

في قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[٢]، فالله سبحانه وتعالى ليس له مثل ولا شبيه ولا نظير ، لأنّه لو كان له مثل لكان إلهاً غيره ، والله سبحانه وتعالى المتفرّد بالألوهيّة الحقّة والرّبوبيّة والحاكميّة . فليس مثله شيء[٣].

---

(١) المبسوط جـ ١٩ ص ٨٩ ، جـ ٣٠ ص ١١٥ .

(٢) الآية ١١ من سورة الشّورى .

(٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن جـ ١٦ ص ٨ – ٩ .

ومنها : إذا أودع رجل آخرَ وديعة ممّا يكال أو يوزن ووكّله بقبضها ، فاستهلكها رجل وأعطى المستودَع مثلها ، فهل للوكيل أن يقبض المثل -؛ لأنّ المثل في ذوات الأمثال كالقيمة فيما لا مثل له - وهو قد أذن له في قبض العين فلا يتعدّى إذنه إلى عين أخرى - وهذا لأنّ مثل الشّيء غيره . ولكن استحسنوا جواز قبضه ؛ لأنّ رضاه بأمانته لا يختلف باختلاف العين ، وإنّما يختلف باختلاف الجنس .

ومنها : رجل مات وترك ابناً وابنة ، وأوصى بمثل نصيب الابن ، فأجاز الابن ، ولم تجز الابنة ، فالقسمة من خمسة وأربعين سهماً ، للابنة عشرة ، وللابن ثمانية عشر ، وللموصَى له سبعة عشر ؛ لأنّه نقص ممّا أوصي له به سهم ؛ لأنّ الابنة لم تجز الوصيّة ، أمّا لو أجازت الابنة الوصيّة فلها سهم من خمسة وللابن سهمان وللموصَى له سهمان مثله .

القاعدة الرّابعة بعد الثّلا ثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المثلي مضمون بمثله ، والمتقوّم بالقيمة[١].

المثلى والمتقوّم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المضمونات من حيث ما تضمن به تنقسم إلى قسمين رئيسين : مثلي وقيمي .

فالمثلي : هو الشّيء الذي له مثل من جنسه لا يتفاوت ، فهو مضمون بمثله إن وُجد .

والقيمي : هو الشّيء الذي لا مثل له ، أو له مثل متفاوت ، فهذا إنّما يضمن بقيمته ، أي بقدر ما يساويه من المال .

ومن القيمي أيضاً : المثلي الذي انقطع مثله فلم يوجد أو وجد متفاوتاً ، فهذا يجب ضمانه بقيمته أيضاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المكيلات والموزونات مثلية . فإنّما يضمن كلّ منها بمثلها . كاللبن والتّمر والماء والبر والذّهب والفضّة ، فهي تضمن بمثلها عند

---

(١) قواعد الأحكام جـ ١ ص ١٥٢ ، روضة الطّالبين جـ ٥ ص ٨ ، المجموع المذهّب لوحة ٢٨٧ فما بعدها ، أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٣٠٣ ، قواعد الحصني جـ ٣ ص ٤٢٥ ، أشباه السيوطي ص ١٨٠ ، ٢٠٠ .

الإتلاف .

والحيوان والسّلع والأثاث والدّور والعقار والآلات والمنافع كلّها قيمية فإنّما تضمن بقيمتها عند الإتلاف .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

اللحم مع أنّه مثلي ولكنّه يضمن بالقيمة للتّفاوت بين أنواع اللحمان .

ومنها : لبن المصراة مع أنّه مثلي ولكن يضمن بصاع من تمر للحديث .

ومنها : الماء في المفازة ، إذا وجد في موضع لا قيمة للماء فيه ، فإنّه يطالبه بقيمة الماء في المفازة ، أي الصّحراء .

ومنها : الفاكهة مع أنّها مثليّة ، لكن الأصحّ أنّها تضمن بالقيمة ، للتّفاوت .

ومنها : إذا اقترض متقوّماً ، فالأصحّ أنّه يردّ مثله في الصّورة ، كالخبز واللحم .

ومنها : إذا كان المتقوّم مثليّاً في الأصل ، كمن غصب رُطَباً - إذا قلنا : إنّه متقوّم - فصار تمراً - والتّمر مثلي - وتلف فعليه مثله تمراً . إلا إذا كان الرّطب أكثر قيمة لزمته قيمته .

القاعدتان الخامسة والسّادسة بعد الثّلاثمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المجاز لا يدخل في النّصوص بل في الظّواهر فقط[١].

والمجاز في أسماء الأجناس جائز[١].

المجاز - النّصوص

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

سبق بيان معنى المجاز " وهو استعمال اللفظ في غير موضوعه الأصلي لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي ".

والنّصوص : جمع نص ، والمراد به هنا اللفظ الدّال على معناه قطعاً ومطابقة ، كألفاظ الأعداد .

والنّصّ في اللغة : عبارة عن الظّهور ، ومنه سُمّي كرسي العروس منصّة لظهورها عليه . والفقهاء يطلقونه بإزاء المقطوع به والمظنون ، وهو بالمقطوع به أحرى .

والمقطوع به : هو اللفظ الدّال دلالة لا تحتمل التّأويل كقوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ﴾[٢]. فهذا النّصّ مقطوع بدلالته لا يحتمل التّأويل ولا المجاز .

---

(١) الفروق ج ١ ص ٤٦ ، ٤٧ .

(٢) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

والظّواهر : جمع ظاهر أو ظاهرة ، وهو اللفظ الذي يغلب على الظّنّ فهم معنى منه مع تجويز غيره ، كسائر النّصوص في الفروع[١].

فمفاد القاعدة الأولى : أنّ المجاز لا يدخل في المقطوع به ، إنّما يدخل فيما فيه احتمال .

ومفاد القاعدة الثّانية : أنّ المجاز إنّما يدخل في الظّواهر كأسماء الأجناس ، وهي الأسماء الموضوعة للأفراد المبهمين . بخلاف علم الجنس الموضوع للماهية . فالأسد للحيوان المفترس اسم جنس ، لأنّه يدلّ على فرد مبهم . وأسامة علم جنس لأنّه يفيد ذات كلّ واحد من أشخاص الأسد بعينها من حيث هي هي على سبيل الاشتراك اللفظي[٢].

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

في قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٣]، فهذا نصّ لا يحتمل التّأويل ومثله قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٤]. فهذا نصّ في الحدّ لا يقبل المجاز ولا التّأويل ، وممّا يمكن أن يقبل المجاز من الظّواهر :

---

(١) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ١٩ - ٢٠ .

(٢) الكلّيّات ص ٨٧ .

(٣) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٤) الآية ٢ من سورة النّور .

قولك : قتلت فلاناً شرَّ قتلة حتى عاد لا يستطيع المشي . فهذا مجاز يراد به الضّرب الشّديد .

ومنها : ما دخله المجاز من أسماء الأجناس .

قولهم : رعينا الغيث . والمراد به العشب الذي نبت بسبب نزول الغيث .

ومنه قولهم : رأيت أسداً في براثنه يخطب على المنبر . وأنت تريد رجلاً شجاعاً . وممّا لا يدخله المجاز أيضاً :

من أطلق العشرة وأراد السّبعة فهو مخطئ لأنّ ألفاظ الأعداد نصوص لا يدخلها مجاز البتة .

وممّا يدخل المجاز من الظّواهر :

من أطلق صيغ العموم وأراد الخصوص ، فهو مصيب لغة ؛ لأنّها ظواهر .

ومثالها : قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ ﴾[1] فالقائل واحد ، ومن جمعوا للرّسول صلّى الله عليه وسلّم بعض النّاس لا كلّهم .

---

[1] الآية ١٧٣ من سورة آل عمران .

القاعدة السّابعة بعد الثلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المجاز لا يعارض الحقيقة[١].

المجاز - الحقيقة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان معنى المجاز ومعنى الحقيقة .

والمراد اللفظ المجاز ، واللفظة الحقيقة .

ولمّا كان المجاز فرعَ الحقيقة ، والحقيقة هي أصل المجاز ، فكلّ مجاز هو فرع للحقيقة ، وليست كلّ حقيقة أصلاً للمجاز ؛ لأنّ من الحقائق ما لا يدخله المجاز ، كما سبق قريباً .

ولمّا كان الأمر كذلك فلا يقع تعارض بين المجاز والحقيقة ، كما لا يقع تعارض بين الفرع وأصله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : رأيت اليوم أسداً . فالمفهوم المتبادر من الإطلاق أنّه رأى أسداً حقيقيّاً ، وهو الحيوان الزّائر المفترس . ولا يجوز أن يحمل على الرّجل الشّجاع ؛ لأنّه لم تقم قرينة على إرادة المجاز . ولأنّ الأصل

---

(١) المبسوط جـ ١٤ ص ٢٨ .

في الكلام الحقيقة ، أي المتبادر عند السّامع .

ومنها : إذا قيل : إنّ الإمام قد وضع حجر الأساس لبناء هذا المسجد . فلا يفهم منه أنّه أمر غيره بوضعه ، بل يفهم منه أنّه وضعه بيده .

القاعدة الثّامنة بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المجبَر على الشّيء لا يكون غارّاً ، إذِ الغارُّ من يكون مختاراً[1].

المجبر - الغار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المجبَر : اسم مفعول من أُجبر على كذا أي أكره عليه ، فالإجبار هو الإكراه .

الغارُّ : من غَرَّ إذا لبَّس وخدع . والمغرور : المخدوع .

فإذا أكره إنسان على قول شيء أو فعل شيء فيه خداع وغرر لغيره ، فلا يكون هذا المكرَه غارّاً ولا مخادعاً ؛ لأنّ الغارَّ الحقيقي هو من يكون مختاراً لقول الغرور أو فعله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا هدّد شخص آخر بالقتل أو القطع أو الضّرب الشّديد على أن يقول لمن يريد الزّواج من أمَةٍ : إنّها حُرَّة . فيتزوّجها الرّجل على أنّها حرَّة ثم يظهر أنّها أمَة ، فهنا ضمان الخسارة وقيمة الولد لو ولدت على

---

(1) القواعد والضّوابط ص ٤٩٤ عن التحرير جـ ٥ ص ١٠٤١ .

المكرِه لا المكرَه ؛ لأنّ المكرَه غير غارّ لأنّه غير مختار .

ومنها : إذا أُجبر وأُكره على القول بأنّ هذا الطّريق آمن - لمن يريد أن يُسافر فيه - وهو يعلم أنّ به قطّاع طرق . فهو أيضاً غير ضامن لأنّه مكرَه على القول .

القاعدة التّاسعة بعد الثّلاثمئة

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

مجرّد الخبر لا يصلح حجّة[١].

الخبر

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها:

الخبر: هو قول يحتمل الصّدق والكذب لذاته. أي يجوز أن يقال لقائله، إنّه صادق فيه أو كاذب.

ولمّا كان الخبر بهذه المثابة فإنّه لا يصلح بمفرده حجّة ولا برهاناً على صدق ما تضمنه من إخبار في الأمور الملزمة، إلا إذا صاحب ذلك قرائن تقوّيه كتعدّده مع عدالة القائلين أو كثرتهم كثرة تمنع اتّفاقهم على الكذب.

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

إذا حضر إنسان عند القاضي أو الإمام فقال: إنّ فلاناً سرق أو قتل. فإنّ الإمام أو القاضي لا يعتمد على قوله هذا فيقبض على فلان، ويأمر بقطعه أو قتله، وإنما يبحث الأمر حتى يتحقّق من صدق القائل أو كذبه. لكن إذا حضر شخص آخر أو أشخاص آخرون فقالوا مثل مقالة الأوّل، وأخبروا بمثل خبره، ففي هذه الحال يعتبر قولهم حجّة، وتبنى عليه الأحكام.

---

[١] شرح السير ص ٣١٠، ٤٦٨ وعنه قواعد الفقه ص ١١٩.

ومنها : إذا أمَّن المسلمون أهل حصن على أنفسهم وأهلهم ومتاعهم ، ولمّا فتح الحصن قال المستأمنون : هؤلاء أهلونا ، وهذا متاعنا لخيار - من الأهل والمتاع -، فإن صدّقوهم بما ادّعوا فهم آمنون معهم ، ولكن إذا كذّبوهم بما قالوا : كانوا فيئاً ؛ ودعوى المستأمنين لا تكون مقبولة إلا بحجّة ودليل .

القاعدة العاشرة بعد الثلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مجرّد الدّعوى لا يعارض البيّنة[١].

الدّعوى والبيِّنة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

مجرّد الدّعوى : هو ادّعاء أحقيّة الشّيء بدون بيِّنة .

والبيِّنة : هي الشّاهدان ، ولا تعتبر البيّنة ولا تقبل إلا بعد إقامة الدّعوى . فعلى ذلك فإنّ الدّعوى المجرّدة عن البيِّنة لا تعارض البيِّنة المبنيّة على الدّعوى ، لأنّها أقوى منها . و (**الضّعيف لا يعارض القوي**).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان صبي في يد رجل فأقامت امرأة شاهدين أنّه ابنها . قضي بالنّسب منها لإثبات الدّعوى بالحجّة ، وإن كان ذو اليد يدّعيه لم يقض به بمجرّد دعواه .

ومنها : إذا ادّعى داراً في يد شخص وأقام البيِّنة على دعواه ، فإنّ القاضي يحكم له بالدّار ، وإن كان ساكن الدّار أو ذو اليد يدّعيها ؛ لعدم وجود بيّنة له .

---

[١] المبسوط ج ١٧ ص ٨١ .

القاعدتان الحادية عشرة والثانية عشرة بعد الثلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مجرّد السّبب موجب للضّمان[١]. عند محمد بن الحسن رحمه الله .

وفي لفظ مقابل : مجرّد السّبب يسقط اعتباره في مقابلة المباشرة[٢].

السّبب - الضّمان

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان متقابلتان ظاهراً . وقد سبق لهما مثيلات .

فالأولى منهما تدلّ على أنّ المتسبّب - أي صاحب السّبب - مجرّد وجوده موجب للضّمان ، ولو لم يطرأ مباشر . لكن المتّفق عليه أنّه عند اجتماع السّبب والمباشرة أنّ الضّمان على المباشر . ولذلك قلنا : أنّهما متقابلتان ظاهراً .

والثّانية منهما تدلّ على أنّ المتسبّب في الإتلاف الموجب للضّمان يسقط اعتباره ، ولا ضمان عليه إذا طرأ مباشر للإتلاف .

وقد سبق في قواعد عدّة أنّ المتسبّب غير ضامن إلا بالتّعدّي ، إلا عند محمد بن الحسن رحمه الله : أنّه ضامن تعدّى أو لم يتعدّ فهو

---

(١) المبسوط جـ ٣٠ ص ٢٩٧ .

(٢) المبسوط جـ ٢٦ ص ١٨٢ .

كالمباشر . لكن بشرط أن لا يطرأ مباشر بين السّبب والإتلاف .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

حفر شخص حفرة في طريق المسلمين فجاء آخر وألقى فيها شخصاً أو دابّة فهلكت ، فإن الضّمان هنا على المباشر الذي وقع الهلاك بفعله باتّفاق .

ومنها : إذا فتح باب قفص أو اصطبل أو حفر حفرة - ولو بالإذن - ثم طار الطّائر من القفص ، أو خرج الحيوان من الإسطبل فهلك ، أو سقط في الحفرة إنسان أو حيوان . ففي كلّ ذلك الضّمان على المتسبّب ، وهو فاتح القفص والإسطبل وحافر الحفرة ، تعدّى أو لم يتعدّ عند محمد رحمه الله . وأمّا عند غير محمد رحمه الله فإنّ المتسبب إذا كان متعدّياً ومتعمّداً لما فعله فهو ضامن دون ما لم يتعمّد أو يتعدّ .

القاعدة الثّالثة عشرة بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المجهول إذا ضمَّ إلى المعلوم فالانقسام باعتبار الذّات دون القيمة[1].

المجهول والمعلوم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل أنّه إذا ضمّ المجهول إلى المعلوم أصبح الكلّ مجهولاً - كما سيأتي في القاعدة التّالية - فلا يصحّ العقد .

لكن المراد بالقاعدة ليس المجهول مطلقاً بل المراد به هنا المجهول قيمته وهو المعلوم بذاته . فإذا ضمّ مجهول القيمة إلى معلومها ، فإنّما تنقسم القيمة عليهما باعتبارهما اثنين دون نظر إلى قيمة كلٍّ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تزوّج امرأة على ألف درهم على أن ردّت عليه عبداً أو دابّة . فهو جائز ؛ لأنّها بذلت شيئين بإزاء الألف . البضع والعبد . فيقسم الألف على قيمة العبد ومهر مثلها .

---

(1) المبسوط جـ ٥ ص ٨٩ .

القاعدة الرّابعة عشرة بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المجهول إذا ضمّ إلى معلوم يصير الكلّ مجهولاً[١].

المجهول والمعلوم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المجهول هنا : يراد به مجهول الذّات أو الوجود ، فإذا ضمّ العقد أو التّصرّف شيئاً مجهولاً أو مشكوكاً في وجوده إلى شيء معلوم الوجود فإنّ الكلّ يصير مجهولاً ، وإذا صار الكلّ مجهولاً بطل العقد أو التّصرّف ؛ لأنّ العقد لا يصحّ على مجهول .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى شاة بشرط إنّها حامل ، فالعقد فاسد لجهالة ما في بطنها .

ومنها : باع بعيرين - أحدهما نادٌّ - أي شارد على صاحبه - فالعقد باطل لجهالة البعير الشّارد وعدم القدرة على تسليمه .

---

[١] المبسوط جـ ١٣ ص ١٩ ، القواعد الكبرى جـ ١ ص ٦١ .

القاعدة الخامسة عشرة بعد الثلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المجهول لا يجوز تمليكه بشيء من العقود قصداً[١].

المجهول

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بيان للقاعدة السّابقة وتأكيد لمدلولها : فقد سبق أنّ المجهول إذا ضمّ إلى المعلوم يصير الكلّ مجهولاً ، والمجهول لا يجوز تمليكه ولا العقد عليه بشيء من العقود قصداً ، ولكن إذا وقع ضمناً لا يضرّ .

فإذا وقع العقد على مجهول قصداً فهو باطل ، ولو ضمّ إلى معلوم . كما سبق بيانه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى ناقة أو بقرة أو شاة حاملاً ، ولم يشترط وجود الحمل فالبيع صحيح نافذ . والحمل يدخل في العقد على الأم تبعاً وإن كان مجهولاً ، بخلاف ما إذا اشترط الحمل فالعقد باطل كما سبق ذكره .

ومنها : إذا وهب نصيبه من أرض أو دار مجهولة لم تجز الهبة لجهالة الموهوب .

ومنها : عند الحنفيّة لا يجوز هبة المشاع ؛ لأنّه متعذّر القبض

---

(١) المبسوط جـ ١٢ ص ٧٤ .

والتّسليم ، وشرط تمام الهبة والتّبرّع القبض . فبالأولى أن لا تجوز الهبة في نصيب من أرض أو دار مجهولة .

ومنها : إذا زوّج بنتاً من بناته بدون تسميتها - وله عدّة بنـــات - فالعقد باطل لجهالة المعقود عليها .

القاعدة السّادسة عشرة بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المحاباة في المرض تبرّع بمنزلة الوصيّة[١].

وإنّما تجوز من الثّلث بدون زيادة، إلا إذا أجاز الورثة.

المحاباة في المرض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المحاباة : يقال : حاباه محاباة إذا سامحه. مأخوذ من حبوته إذا أعطيته، فالمحاباة مفاعلة من حبوت الرّجل أحبوه إذا أعطيته الشّيء بغير عوض[٢].

فالمسامحة في بعض ما يستحقّ إذا كانت في مرض الموت فهي بمنزلة الوصيّة، ولا تجوز إلا من الثلث بدون زيادة، إلا إذا أجاز الورثة.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع سيّارته في مرض موته لشخص بألف، وقيمتها عشرة آلاف وهي ماله كلّه، فللمشتري قيمة الألف، وثلث قيمة ما بقي من السّيّارة وهو ثلاثة آلاف، ويدفع ما بقي للورثة. لكن لو أجاز الورثة

---

(١) المبسوط جـ ١٤ ص ٧٤.

(٢) المصباح مادة حبا.

فعل الأب فهو يأخذ السّيّارة بدون أداء شيء .

ومنها : من باع في مرض موته سيفاً محلّى قيمته عشرون ديناراً بدينار واحد وتقابضا - وليس له مال غيره - فللمشتري قيمة الدّينار من السّيف والحلية ، وثلث قيمة ما بقي من السّيف ، ويؤدّي الباقي ، وإن شاء ردّ كلّه وأخذ ديناره . هذا إذا لم تجز الورثة ، وأمّا إن أجاز الورثة فله السّيف وحليته بديناره .

ومنها : مريض له تسعمئة درهم - ولا مال له غيرها - فباعها بدينار واحد وقبضه ، وقبض الآخر مئة درهم من تسعمئة ، ثم افترقا ، ومات المريض ، والمال قائم ، والدّينار قيمته تُسْع المال - أي مئة درهم - فإجازةُ الورثة وردّهم هنا سواء - وللمشتري المئة الدّرهم بتسع الدّينار ويردّ عليه ثمانية أتساع الدّينار ؛ لأنّ عقد الصّرف قد بطل في ثمانية أتساع الدّينار لعدم التّقابض في المجلس ، وإنّما بقي العقد في مقدار المئة . وذلك دون ثلث المال فلا يحتاج إلى إجازة الورثة . وقد بطلت المحاباة لبطلان عقد الصّرف .

القاعدة السّابعة عشرة بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المَحَالُّ في حكم الشّروط[1].

المَحَالّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المحالُّ : جمع محل . والمراد به هنا محل العقد . أي ما وقع عليه التّعاقد . وليس المراد المكان . فما يقع عليه التّعاقد يعتبر محلاً للعقد ، ويكون في حكم الشّرط - أي شرط الصّحّة - فما لم يصحّ محل العقد - أي موضوعه - لا يصحّ العقد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال رجل عند القاضي : تزوّجت هذه المرأة ولها زوج ، أو هي معتدّة من غيري ، أو هي مجوسيّة ، أو أختها عندي ، أو هي أمَة تزوّجتها بغير إذن مولاها . فالعقد في ذلك كلّه باطل - لأنّ محلّ العقد وهو المرأة لا يصحّ زواجها منه - ويفرّق القاضي بينهما ؛ لإقرار الزّوج بالحرمة عليه . فجعل إقراره مقبولاً في إثبات الفرقة من جهته ، فللزّوجة نصف المهر إن كان قبل الدّخول ، وجميع المسمّى ونفقة العدّة إن كان بعد الدّخول .

ومنها : إذا قال تزوّجتك بغير شهود . فهذه وسابقتها سواء .

ومنها : اشترى قربة خلّ ، فإذا هي خمر . فالعقد باطل .

---

[1] المبسوط جـ ٥ ص ٣٧ .

القاعدتان الثّامنة عشرة والتّاسعة عشرة بعد الثلاثمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المحتمل لا تتعيّن جهة فيه بدون النّيَّة .

وفي لفظ : المحتمل لا يوجب شيئاً بدون النّيَّة[١].

والمحتمل لا يثبت إلا بحجّة[٢].

المحتمل - النّيَّة

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المحتمل : هو اللفظ الذي يجوز في دلالته وجهان أو أكثر . فإذا كان اللفظ كذلك فلا يجب حمله على أحد معانيه أو معنييه إلا بالنّيَّة المميّزة ، فالنّيَّة هي التي تعيّن الجهة فيه .

وهذا المحتمل لا يثبت مدلوله إلا بحجّة وبرهان يرجّح أحد مدلولاته .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا حلف لا يأتي امرأته . والإتيان هنا لفظ محتمل . فإذا عنى الجماع فهو مولٍ . وإن قال : لم أعن الجماع ، صدّق في القضاء مع يمينه ؛ لأنّ الإتيان قد يراد به الجماع ، ويراد به الزّيارة أو الضّرب . فكان اللفظ محتملاً . فلا يوجب شيئاً بدون النّيَّة . ومثله : لو حلف لا

---

(١) المبسوط جـ ٧ ص ٢٢ ، ٦٣ .

(٢) نفس المصدر جـ ٢٦ ص ١٠٥ .

يغشاها ، أو لا يقرب فراشها .

ومنها : إذا حلف لا يباضعها ، فهو مـــول ، ولا يصـــدّق فـــي القضاء ؛ لأنّ ظاهر اللفظ الجماع ، فإنّ المباضعة إدخال البضـــع فـــي البضع . فلا يصدّق في صرف اللفظ عن ظاهره .

ومنها : إذا قال لعبده : لا سبيل لـــي عليـــك . أو لا ملـــك لـــي عليك ، أو قد خرجت من ملكي . فلا يعتق بـــهذه الألفـــاظ إلا إذا نـــوى العتق ، لأنّها ألفاظ محتملة .

ومنها : إذا قال لزوجته في حـــال المخاصمـــة : اغربـــي عـــن وجهي ، لا أرينك في بيت لي . كان هذا طلاقاً . مـــع أنّ اللفـــظ وهـــو قوله : اغربي عن وجهي محتمل ، لكن الحال الذي أطلق فيه هذا اللفظ ، وقوله : لا أرينّك في بيت لي . يكون حجّة في إرادته الطّـــلاق ، ولـــو أنكره بعد ذلك لا يقبل منه .

القاعدتان العشرون والحادية والعشرون بعد الثلاثمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المحتمل لا يصلح حجّة للقضاء[١].

وفي لفظ : المحتمل لا يكون حجّة ملزمة[٢].

المحتمل

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان لهما ارتباط بسابقتيهما ، وإن اختلف المدلول .

فإنّ هاتين القاعدتين تفيدان أنّ اللفظ المحتمل لا يكون حجّة ملزمة أمام القضاء ؛ لأنّ القضاء إنّما يُلزِم بحجّة واضحة لا احتمال فيها . لكن إذا قام الدّليل على أحد وجهي المحتمل وجب العمل به . كما سبق بيانه آنفاً .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

عند الشّافعي رحمه الله تعالى : إنّ نكول المدَّعَى عليه عن اليمين لا يكون موجباً للقضاء عليه ؛ لأنّ النّكول سكوت في نفسه . والسّكوت محتمل فلا يكون حجّة .

ومنها : كتاب القاضي إلى القاضي القياس يأبى جوازه

---

(١) المبسوط جـ ١٦ ص ٩٠ .

(٢) نفس المصدر جـ ١٣ ص ٣٩ ، جـ ١٦ ص ١١٢ ، جـ ١٧ ص ٣٤ ، ٨٧ ، ١٠٠ . والقواعد والضّوابط ص ٤٩٤ ، عن التحرير جـ ٣ ص ٤٨٧ .

للاحتمال ، وإنّما جوّز للدّليل والحاجة .

ومنها : الشّهادة محتملة ؛ لأنّها قول يحتمل الصّدق والكذب ، وإنّما جوّزت بالنّصوص التي أمرت بالعمل بالشّهادة تيسيراً وحتى لا تضيع الحقوق .

ومنها : حائط بين دارين ادّعاه صاحب كلّ واحد من الدّارين - ولأحدهما جذوع على الحائط - فعند الحنفيّة الحائط لصاحب الجذوع .

وأمّا عند الشّافعي رحمه الله ، فلا يقضى لصاحب الجذوع ؛ لأنّ صاحب الجذوع لا يستحقّ بوضع الجذوع ترجيحاً - عنده - لأنّ وضع الجذوع محتمل ، والله أعلم .

القاعدتان الثّانية والعشرون والثّالثة والعشرون بعد الثّلاثمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المحتمل لا يعارض المنصوص[١]. ولا يدفع حكمه .

وفي لفظ : المحتمل لا يترك الأصل به[٢].

المحتمل - المنصوص

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولها :

إذا كان المحتمل لا يثبت إلا بحجّة ولا يجوز العمل به إلا بالنّيَّة المميزة ، فهو ضعيف . والمنصوص - أي المقطوع بدلالته - أقوى منه دلالة ، و (**الضّعيف لا يظهر في مقابلة القوي**). ولذلك لا تقع المعارضة بين المحتمل والمنصوص ؛ لضعف المحتمل وقوّة المنصوص .

ولمّا كان المحتمل لا يعارض المنصوص القوي فهو بالأولى أن لا يرفع ولا يدفع حكماً ثبت بالمنصوص ؛ ولأنّ المنصوص أصل والمحتمل فرع ، والأصل لا يُتْرك بالفرع .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلها :

إذا قال المجاهدون لحربي : آمنّاك على أن تدلّنا على شيء

---

(١) شرح السير ص ٥٢٧ وعنه قواعد الفقه ص ١١٩ .

(٢) المبسوط جـ ٢٣ ص ٢٢ .

أرادوه . فإذا دلّهم كان على أمانه ، وأمّا إذا لم يدلّهم فلا يكون ذلك دليلاً على أنّه لا أمان له ؛ لأنّ ذلك محتمل . وهم قد نصّوا على أمانه إن دلّهم فقط . والمحتمل لا يعارض المنصوص ولا يرفع حكمه . بخلاف ما لو قال : على أنّي إن لم أدلّكم فلا أمان بيني وبينكم . فحينئذ هذا نصّ صريح يصلح معارضاً لذلك النّصّ .

ومنها : إذا قال : ازرع في أرضي طُنّاً من قمحك ، على أنّ ما تخرجه الأرض كلّه لي . قالوا : هذا العقد لا يجوز ؛ لأنّه دفع الأرض مزارعة بجميع الخارج ؛ لأنّ قوله : على أنّ الخارج كلّه لي . محتمل أن يكون المراد الخارج لي عوضاً عن منفعة الأرض ، ويجوز أن يكون المراد الخارج لي بحكم استقراض البذر . ومع الاحتمال لا يثبت تمليك البذر منه . فيكون الخارج كلّه لصاحب البذر ، وعليه أجر مثل الأرض سواء أخرجت الأرض شيئاً أم لم تخرج .

القاعدة الرّابعة والعشرون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المحجور عليه بالسّفه كالصّغير في جميع أحكامه[١]. إلا في أشياء .

المحجور

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المحجور : اسم مفعول . من حُجر عليه إذا منع من التّصرّف ، فالحجر : المنع .

والمحجور : ممنوع من التّصرّفات القوليّة في ماله . ويكون الحجر إمّا لصغر وإمّا لسفه . والمراد بالسّفه : خفّة العقل وسوء التّصرفات في الأموال .

أو هو عبارة عن التّصرّف في المال بخلاف مقتضى الشّرع والعقل بالتّبذير فيه والإسراف ، مع قيام خفّة العقل[٢]. والسّفيه : من ينفق ماله فيما لا ينبغي من وجوه التّبذير ، ولا يمكن إصلاحه بالتّمييز والتّصرّف فيه بالتّدبير[٣].

فمن حجر عليه لسفهه فحكمه حكم الصّغير ، فلا بدّ من ولي يلي

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٨٣ .

(٢) الكلّيّات ص ٣٤٩ .

(٣) نفس المصدر ص ٥١٠ .

عليه وينفق عليه من ماله . ولا بدّ من إعلام النّاس بالحجر عليه حتى لا يعاملوه .

وأمّا تصرّفات المحجور الفعليّة فهو مأخوذ بها سواء كانت من أمور العبادات أو من حقوق العباد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تصرّف المحجور فباع أو اشترى فتصرّفه باطل ، وعقوده باطلة .

ومنها : إذا أقرّ السّفيه على نفسه بمال ، فإقراره غير صحيح ولا يعتبر .

ومنها : إذا حجر على سفيهة واختلعت من زوجها على مال وقع الخلع وصحّ ، ولكن لا يلزمها المال . لأنّها محجورة عن التّصرّف في مالها .

ومنها : إذا وقف المحجور عليه بالسّفه ماله أو أرضه فوقفه باطل .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة : وكان تصرّف السّفيه كتصرّف العاقل الرّشيد :

يجوز للسّفيه أن يتزوّج ؛ لأنّ الزّواج من حوائجه الضّروريّة لكن لا يزيد على مهر المثل .

ومنها : يجوز للسّفيه أن يطلّق ويعتق ويستولد ويدبر .

ومنها : تجب عليه الزّكاة في ماله - ويخرجها الولي - ويجب عليه الحجّ والعبادات .

ومنها : يصحّ إقراره بالعقوبات . البدنيّة والماليّة .

ومنها : تصحّ وصاياه بالقُرَب من الثّلث .

ومنها : إنّ الصّبي إذا قَتَل متعمّداً فالدّيّة على عاقلته ، لأنّ عمد الصّبي خطأ . لكن المحجور عليه للسّفه إذا قَتَل متعمّداً يقتصّ منه ؛ لأنّه بالغ عاقل .

القاعدة الخامسة والعشرون بعد الثلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المحرميّة كما تنافي ابتداء النّكاح تنافي البقاء[١].

المحرمية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المحرمية : المراد بها ثبوت الحرمة وعدم حلّ النّكاح .

فكما أنّ ثبوت الحرمة بين الرّجل والمرأة تمنع انعقاد النّكاح ، فإذا وجدت أسباب التّحريم أثناء النّكاح أبطلته ، ومنعت بقاءه واستمراره .

وأسباب التحريم إمّا رضاع وإمّا نسب وإمّا صهر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا عقد على البنت حرّمت عليه أمّها . حرمة مؤبّدة . وإذا دخل بالأمّ حرمت عليه ابنتها كذلك .

فإذا تزوّج امرأة ثم ماتت ولها أمّ فيحرم عليه الزّواج منها ؛ لأنّ حرمة أمّ الزّوجة حرمة مؤبّدة .

ومنها : إذا تزوّج امرأتين إحداهما كبيرة وقد دخل بها والأخرى صغيرة رضيعة ، فأرضعت الكبيرة الصّغيرة حرمتا عليه كلتاهما ؛ لأنّ الصّغيرة أصبحت بنتاً للكبيرة بالرّضاع ، وهو قد دخل بالكبيرة فيبطل عقد الصّغيرة ؛ لأنّها أصبحت ابنته بالرّضاع وابنة

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ٤١ .

زوجته . ويبطل عقد الكبيرة لأنّها أصبحت أمّاً لزوجته الصّغيرة . والعقد على البنات يحرّم الأمهات .

ومنها : إذا تزوّج ذمّيّ مجوسيّة ، صحّ النّكاح بينهما ، وإذا أسلم أحدهما وأبى الآخر ، فرّق القاضي بينهما ؛ لأنّ المجوسيّة لا يجوز أن يتزوّجها مسلم ابتداءً فكذلك بقاءً .

وأمّا إذا أسلمت الزّوجة وأبى الزّوج فيفرّق بينهما ؛ لأنّه لا يجوز للمسلمة أن يتزوّجها كافر ابتداءً وكذلك بقاءً .

ومنها : إذا طلّق الذّمّي امرأته ثلاثاً ، ثمّ أقام عليها - أي لم يتركها - فرافعته إلى السّلطان فرّق بينهما ؛ لأنّهم يعتقدون أنّ الطّلاق مزيل للملك - وإن كانوا لا يعتقدونه محصور العدد ، فإمساكه إيّاها بعد التّطليقات الثّلاث ظلم منه .

وهذا ونكاح المحارم سواء ؛ لأنّ الثّلاث توجب حرمة المحلّ بخطاب الشّرع .

القاعدة السّادسة والعشرون بعد الثلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المحظور المحض لا يصلح سبباً لإيجاب الكفّارة[١].

عند الحنفيّة .

المحظور والكفّارة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المحظور المحض : هو الحرام الخالص الذي لا تشوبه شائبة تأويل .

فما كان كذلك لا يصلح سبباً موجباً للكفّارة ؛ لأنّ الكفّارة إنّما شرعت لمحو الذّنب غير المتعمّد ، وهذا المحظور أكبر من أن تمحوه الكفّارة .

وهذا مذهب الحنفيّة ورواية عند أحمد رحمه الله وهو مذهب مالك أيضاً .

والذي يقول بالكفّارة هو الشّافعي رحمه الله ورواية أخرى عند أحمد رحمه الله[٢].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

القاتل عمداً عدواناً لا كفّارة عليه ؛ لأنّ عمله محظور محض ،

---

(١) المبسوط جـ ٢٦ ص ٩٣ .

(٢) ينظر المقنع مع الحاشية جـ ٣ ص ٤٣٠ .

والكفّارة شرعت نصّاً على من قتل خطأ . والقتل العمد من أكبر الكبائر ، فلا تمحوه الكفّارة .

ومنها : اليمين الغموس . وهي اليمين التي يحلفها الإنسان وهو كاذب بها عالم بكذبه فيها ، وسمّيت غموساً ؛ لأنّه تغمس صاحبها في الإثم أو في نار جهنّم نعوذ بالله منها . والصّحيح عند الحنابلة أنّها لا تنعقد ولا كفّارة فيها ؛ لأنّها من الكبائر وهي أعظم من أن تكفّر . وفي رواية عند أحمد رحمه الله فيها الكفّارة مع الإثم وهو قول الشّافعي رحمه الله[١].

---

(١) نفس المصدر ص ٥٦٥ .

القاعدة السّابعة والعشرون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المخاصم في العين المالك[١].

المالك المخاصم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المخاصم : مفاعل من خاصم يخاصم ، والمخاصمة : مفاعلة وهي المنازعة - ولا تكون إلا بين اثنين أو أكثر .

والأصل فيها : أن يتعلّق كلّ واحد بخصم الآخر أي جانبه[٢].

فمن له حقّ المخاصمة والمنازعة في العين إنّما هو مالك العين لا غيره ، إلا إذا وكّل وكيلاً عنه في ذلك ، أو كان وليّاً أو ناظراً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

دار ادعاها رجل ، وهي بيد آخر . فمدَّعي الملكيّة هو المخاصم فيها ، وعليه البيّنة والمرافعة ، ولكن يجوز أن يوكِّل في ذلك .

ومنها : أودع عند شخص وديعة فسرقت . قالوا : إنّ المودَع لا يخاصم ، وإنّما يخاصم صاحب الوديعة .

ومنها : المرهون إذا تلف فإنّما يخاصم في دعوى الضّمان والتّعويض الرّاهن المالك للرّهن لا المرتهن .

ومنها : المستعير لا يخاصم كذلك .

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ١٦٤ .

(٢) مفردات الراغب مادة " خصم " .

القاعدة الثّامنة والعشرون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المختلف فيه بإمضاء الإمام باجتهاده يصير كالمتّفق عليه[1].

المختلف فيه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالإمام : الإمام الأعظم الحاكم بشرع الله الفقيه في دين الله ، أو مَن ولاّه الإمام أمراً من الأمور ، فإذا عُرِض عليه أمر اختلف العلماء فيه فرجّح الإمام قولاً باجتهاده وحكم فيه فأمضاه ، فيصير حكم ذلك كالمتّفق عليه ، أي لا يجوز الخلاف فيه بعد ذلك ، كما لا يجوز لمن يأتي بعده إلغاءه وإبطاله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

التّسوية في العطاء - رآها أبو بكر رضي الله عنه فأمضاها - ولمّا جاء عمر رضي الله عنه لم يبطل شيئاً ممّا أعطاه أبو بكر ، وإنّما رأى أن يفاضل بين النّاس استئنافاً .

ومنها : اختلف الصّحابة رضوان الله عليهم في الأراضي المغنومة المفتوحة بالقتال ، هل تقسم بين الغانمين ، أو تبقى وقفاً

---

[1] شرح السير ص ٨٠٠ وعنه قواعد الفقه ص ١٢٠ ، وينظر القاعدة رقم ٢٧٠ من قواعد هذا الحرف .

للمسلمين ؟ فرأى عمر رضوان الله عليه أن تبقى وقفاً للمسلمين فلا يجوز تغييرها بعد ذلك عن ذلك . ولم يغيّرها أحد بعد عمر رضي الله عنه .

ومنها : اختلفوا في بيع الأراضي المغنومة ووضع الخراج عليها إذا ملكها مسلم ، فأجاز عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى بيعها وأن يبقى عليها خراجها ولو ملكها مسلم ؛ لأنّ الخراج جزية الأرض .

ومنها : لو أنّ الأمير بعد انهزام المشركين نظر إلى قتلى منهم عليهم أسلابهم ، وهو لا يدري مَن قتلهم ، فقال : مَن أخذ سلب قتيل فهو له ، فأخذها قوم ، فذلك لهم ؛ لأنّ المسلمين لم يأخذوها مع الغنائم ، فيكون هذا تنفيلاً بعد الإصابة . ولكن الإمام أمضاه باجتهاده ، فصار كالمتّفق عليه . حتى إذا مات أو عزل أو ولي غيره لم يستردّ من الآخذين شيئاً من ذلك .

القواعد التّاسعة والعشرون والثّلاثون والحادية والثّلاثون بعد الثّلاثمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المخصوص من القياس بالأثر لا يلحق به إلا ما يكون في معناه من كلّ وجه[1].

وفي لفظ : المخصوص من القياس بالنّص لا يلحق به ما ليس في معناه من كلّ وجه[2].

وفي لفظ : المخصوص من القياس بالنّصّ يلحق به ما يكون في معناه من كلّ وجه[3].

وفي لفظ أعمّ : المخصوص من القياس بالنّصّ يقاس عليه غيره[4]. عند ابن أبي ليلى .

وفي لفظ مقابل : المخصوص من القياس بالنّصّ لا يقاس عليه غيره[5].

---

(١) المبسوط جـ ٢ ص ١٢٥ ، جـ ٢٦ ص ١٣٨ .

(٢) المبسوط جـ ١ ص ٧٨ ، ٨٩ ، جـ ٣٠ ص ١٣ .

(٣) نفس المصدر جـ ٢٦ ص ٦٣ .

(٤) نفس المصدر جـ ٣ ص ٥٥ .

(٥) المبسوط جـ ٣ ص ٥٥ ، جـ ٦ ص ٦٤ .

وفي لفظ : المخصوص من القياس لا يقاس عليه غيره[١]. عند الحنفيّة ؛ لأنّ الأصل يعارضه .

أصوليّة فقهيّة المخصُوص من القياس والقياس عليه

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

المخصوص من القياس : هو المستثنى بالنّصّ من القواعد العامّة ، فما كان كذلك ، فهل يجوز أن يقاس عليه غيره أو يلحق به غيره في حكمه ؟ خلاف .

عند جمهور الحنفيّة أنّه لا يقاس عليه ولا يلحق به إلا ما كان في معناه من كلّ وجه . وإلا لا يقاس عليه غيره .

ولكن عند ابن أبي ليلى رحمه الله في آخرين أنّه يجوز أن يقاس عليه غيره . ولو لم يكن في معناه من كلّ وجه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

العرايا : جمع عرية وهي بيع التّمر بالرّطب على رؤوس النّخل ، وهي مخصوصة ومستثناة من القاعدة العامّة في الرّبا وقد جوّزت العرايا للحاجة مع أنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم نهى عن بيع صاع من الرّطب بصاع من التّمر ؛ لوجود التّفاضل بعد يبس الرّطب .

فهل يجوز أن يقاس على العرايا غيرها ؟ أجاز بعضهم بيع

---

(١) المبسوط جـ ٣٠ ص ١٣٠ ، ١٣١ ، القواعد والضّوابط ص ٤٩٤ عن التحرير جـ ٣ ص ٤٨٧ .

الزّبيب بالعنب ؛ لأنّه كالتمر والرّطب من كلّ وجه . ومنع ذلك آخرون وقصروا ذلك على ما ورد فيه النّصّ .

ومنها : نصّ الشّرع على أنّ الإخوة لأم إذا كانوا ذكوراً وإناثاً فهم شركاء في الثّلث . فإذا مات رجل وترك ابنة أخ لأمّ وابن أخت لأمّ فهل ينزلون منزلة أصولهم التي بها يدلون ؟ أو يقتصر في النّصّ على مورده ؟ في قول عند أبي يوسف رحمه الله يقتصر في النّصّ على مورده ؛ لأنّه مخصوص من القياس بالنّصّ . وأولاد الأخوة لأمّ ليسوا في معنى الآباء ؛ لأنّهم لا يرثون بالفرضيّة شيئاً .

ومنها : أنّ المشتري للجارية المستحقّة يرجع على البائع بالثّمن ، ولو استولدها يرجع على البائع بقيمة الولد ، وهذا هو المخصوص من القياس باتّفاق الصّحابة .

لكن إذا وطئ المشتري الجارية فيجب عليه مهرها لمستحقّها ، ويقضى بها لمستحقّها أيضاً ، والمشتري يعود على البائع بالثّمن ، لكن لا يعود عليه بالمهر ؛ لأنّ المهر إنّما لزمه عوضاً عمّا استوفى بالوطء فلا يرجع ببدله على غيره . ولا يقاس على ولد الجارية المستولدة .

ولكن عند ابن أبي ليلى إنّ المشتري يرجع على البائع بالثّمن وبالمهر وقيمة الولد خلافاً للحنفيّة في المهر .

ومنها : رجل تسحّر في شهر رمضان وقد طلع الفجر - وهو لا يعلم به - فعند الحنفيّة فسد صومه ، وعند ابن أبي ليلى صحّ صومه قياساً على النّاسي . وعند الحنفيّة : إنّ المخطئ ليس كالنّاسي ؛ لأنّ

المخطئ يمكنه الاحتراز عن الغلط في الجملة بخلاف النّسيان . ولكن أرى - والله أعلم ، أنّ الحق في هذه المسألة مع ابن أبي ليلى بناء على الأصل - وهو بقاء الليل ، بخلاف المفطر في آخر النّهار بظنّ أنّ الشّمس قد غابت .

ومنها : إذا تزوّج امرأة على مهر فاسد كالخمر والخنزير - فلها مهر المثل - ثمّ طلّقها قبل الدّخول ، فعند الحنفيّة لها المتعة ؛ لأنّ مهر المثل لا يتنصّف ، ولا يقاس على المهر المسمّى ؛ لأنّه ليس مثله من كلّ وجه ، وتنصيف المهر المسمّى قبل الدّخول ثابت بالنّصّ مخصوصاً من القياس ؛ لأنّ القياس أنّه لا تستحقّ شيئاً ؛ لأنّها لم تسلم شيئاً ، وعند الشّافعي رحمه الله لها نصف مهر المثل .

ومنها : أنّ الإمام الأوزاعي رحمه الله يرى جواز التوضّؤ بسائر الأنبذة بالقياس على نبيذ التّمر . أمّا عند الحنفيّة فلا يجوزون ذلك ويقصرون الجواز على نبيذ التّمر ؛ لأنّه مخصوص من القياس بالأثر فلا يقاس عليه غيره .

القاعدة الثّانية والثّلاثون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المخيَّر بين الشّيئين إذا أدّى أحدهما تعيّن ذلك من الأصل واجباً[١].

وفي لفظ : المخيّر بين الشّيئين إذا اختار أحدهما تعيَّن ذلك عليه[٢] - أو باختياره[٣].

المخيَّر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بالمسألة الأصوليّة ، وهي المسمّاة عند الأصوليّين (**الواجب المخيّر فيه**) .

فإذا وجب على إنسان فعل واحد من شيئين أو أكثر ، ففعل أحد هذه الأشياء باختياره ورضاه كان ما فعله هو الواجب عليه عيناً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الذي يريد التّكفير عن يمين حنث فيها فعليه أن يفعل أحد ثلاثة أشياء ، وهو بالخيار يفعل أيّها شاء . فإذا أعتق عن يمينه كان عتقه هو الكفّارة في حقّه ، وكذلك إذا أطعم أو كسا عشرة مساكين . فما يفعله

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص ١٥ .

(٢) نفس المصدر جـ ٢١ ص ٧٧ .

(٣) نفس المصدر جـ ٢٥ ص ١٢٤ .

يكون هو الواجب في حقّه ، وتبرأ ذمّته بفعله .

ومنها : رجل عنده مئتا قفيز حنطة للتّجارة ، قيمتها مئتا درهم ، فحال عليها الحول ، ثمّ رجعت بعد ذلك قيمتها إلى مئة درهم . فإن أراد الزّكاة من العين تصدّق بربع عشرها خمسة أقفزة بالاتّفاق . أمّا إذا أراد الزّكاة من القيمة فعند أبي حنيفة رحمه الله يؤدّي خمسة دراهم ، معتبراً وقت وجوب الزّكاة وتعلّقها في ذمّته وهو حولان الحول .

وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى : يؤدّي درهمين ونصفاً معتبرين وقت الأداء لا وقت الوجوب . ورأي أبي حنيفة رحمه الله هو الأرجح ؛ لأنّ الواجب عند حولان الحول إمّا ربع عشر العين ، وإمّا ربع عشر القيمة ، يتعيّن ذلك باختياره . و (**المخيَّر بين الشّيئين إذا أدّى أحدهما تعيّن ذلك عليه**).

ومنها : إذا غصب المأذون - عبداً كان أو ابناً - من رجل ألف درهم فقبضها منه رجل آخر فهلكت عنده ، ثمّ حضر صاحبها ، فاختار ضمان الأجنبي برئ العبد المأذون أو الابن منها ؛ لأنّ المغصوب منه كان مخيّراً بين تضمين الغاصب الأوّل أو الثّاني ، وكان الواجب هو ما اختاره .

القاعدة الثّالثة والثّلاثون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مدّة التّلوُّم مفوّضة إلى رأي القاضي[١].

التَّلوّم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التّلوم : معناه الانتظار . أو تأجيل النّظر في القضيّة . يقال : تلوّم تلوّماً أي تمكّث. والتّمكّث : التّمهّل .

فالمدّة التي تحتاجها قضيّة ما للتأكّد من صدق المدّعِي أو حضور غائب أو لمصلحة يراها القاضي مفوّضة ومتروكة إلى رأي القاضي بحسب ما يراه مصلحة ومناسباً ، وليس لها تقدير في الشّرع . وإنّ كان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قدّراها بالحول ، ولكن رأي أبي حنيفة هو المعمول به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رجل في يديه مال لرجل غائب . فمات الغائب ، وجاء رجل وادّعى أنّه ابنه ، وصدّقه ذو اليد . فإنّ القاضي يتلوّم ولا يدفع المال إلى المدّعِي ، سواء قال : للميّت وارث آخر أو لم يقل . فإن ظهر وارث آخر ، وإلا دفع المال إليه .

وهذا هو المعمول به في القضاء عند الشّكّ في عدد الورثة أو المستحقّين .

---

[١] الفتاوى الخانيّة ج ٢ ص ٤٠٤ وعنه الفرائد ص ٧٣ .

القاعدة الرّابعة والثّلاثون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المدّعِي متى أكذب شاهده في بعض ما شهد له به بطلت شهادته في الكلّ[١].

تكذيب الشّاهد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل أنّ الشّاهد إنّما يشهد ليثبت للمدّعِي الحقّ الذي يدّعيه ، ويشترط في الشّهادة أن تطابق الدّعوى من كلّ الوجوه ، فإذا شهد الشّهود بالدّعوى ثمّ إنّ المدّعي أكذب شاهده أو شهوده في بعض ما شهدوا به له بطلت شهادة الشّاهد أو الشّهود في الكلّ ؛ لأنّ الشّهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكلّ[٢].

وإذا بطلت شهادة الشّهود فإمّا أن يأتي المدّعِي بشهود غيرهم ، أو توجّه اليمين على المدّعَى عليه . وينظر من قواعد حرف الشّين القاعدة رقم ٦٠ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادّعى شخص على آخر أنّ له عليه ألفاً ، وجاء بشهوده ليشهدوا له بصدق دعواه ، فشهد أحد شهوده بأنّ له ألفاً وخمسمئة بطلت

---

(١) المبسوط ج ١٦ ص ١٧٦ .

(٢) الفرائد ص ٩٢ .

شهادته في الكلّ . أمّا لو شهد الشّاهد بخمسمئة فإنّ شهادته مقبولــة ؛ لأنّ الخمسمئة ضمن الألف .

ومنها : رجل ادّعى على آخر نصف دار أو ألف درهــم فــأنكر المدَعَى عليه ، فأتى المدّعِي بشاهدين شهدا له بكــلّ الــدّار ، أو بــألفي درهم ، لا تقبل هذه الشّهادة ، لأنّها زادت زيادة مقداريّة ، وقــد أكــذب المدّعِي شاهده بدعواه الأقل[١].

---

(١) نفس المصدر ص ٩٣ .

القاعدة الخامسة والثّلاثون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المدلول عليه بالإقرار كالمنصوص عليه[١].

مدلول الإقرار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المدلول عليه بالإقرار : أي ما كان تابعاً للمُقرّ به ، ومن ضروراته ، ولا ينفصل عنه ، فما كان تابعاً للمُقَرِّ به ومن ضروراته فيعتبر في الحكم كالمنصوص عليه بالإقرار .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أقرّ له بقفل ، فيكون إقراراً أيضاً بمفتاحه ، لأنّ القفل لا قيمة له بغير مفتاحه .

ومنها : أقرّ لآخر بنخلة في بستانه . فللمُقَرِّ به النّخلة والأرضُ النّابتةُ فيها .

---

(١) المبسوط جـ ١٨ ص ٦٦ .

القاعدة السّادسة والثّلاثون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المذكور بالمعنى كالمذكور صريحاً[١].

المذكور بالمعنى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة قريبة المعنى والدّلالة من سابقتها .

والمراد بالمعنى في القاعدة : الكناية ، والدّلالة بالضّرورة واللزوم كما سبق . فما ذكر مدلولاً عليه أو مكنّى به فهو كالمذكور صريحاً في إفادة الحكم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا جاءك ضيف وحين استقبلته بالباب قلت له : البيت بيتك . فهذه العبارة تفيد التّصريح بالدّخول وإن لم تصرّح بالدّخول .

ومنها : إذا جاءك من يستشيرك في خاطب لابنته أو وليّته ، وكنت تعرف عن الخاطب سوء المعاملة لمن تحت يده ، فقلت للمستشير فلان طويل اليد ، واللسان . أي أنّه يضرب نساءه ويؤذيهنّ ويشتمهنّ .

---

[١] القواعد والضّوابط ص ٤٩٤ عن التّحرير جـ ٥ ص ١٠٠٠ .

القاعدة السّابعة والثّلاثون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المرء أحقّ بالانتفاع بفناء داره[1].

فناء الدّار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

فناء الدّار : السّاحة التي أمامها .

فإذا كان لشخص دار أو دكان فله الانتفاع بالسّاحة التي أمامها ، وهو أحقّ بها من غيره ، وله أن يمنع غيره من الانتفاع بذلك الفناء وتلك السّاحة - ويقاس على ذلك أنّ ما كان أقرب إلى الأراضي العشرية فهو عشري ، وما كان أقرب إلى الأراضي الخراجيّة فهو خراجي ، لأنّ (**للقرب عبرة**). القاعدة رقم ١١ من قواعد حرف اللام .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رجل له دار أمامها ساحة - غير مملوكة - فهو أحق بها لمربط فرسه ودوابّه ، أو إيقاف سيّارته ، أو إخراج قمامة بيته ، أو تكون ملعباً لأولاده ، إذا لم تكن مملوكة لشخص بعينه أو جهة بعينها .

ومنها : له دكان أو متجر أو شركة ، وأمامها ساحة غير مملوكة فهو أحقّ بالانتفاع بها من غيره من أصحاب المحال الأخرى المجاورة ، فله إيقاف سيّاراته بشرط أن لا يشغل بذلك طريق المسلمين ، أو يسبب ضرراً للجيران أو السّائرين .

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص ٧ .

القاعدة الثّامنة والثّلاثون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المرء مؤاخذ بإقراره[١].

وفي لفظ : المرء يعامل في حقّ نفسه كما أقرّ به ، ولا يصدّق على إبطال حقّ الغير ولا بإلزام الغير حقاً[٢].

الإقرار حجّة قاصرة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

معنى هذه القاعدة سبق في أكثر من موضع ، وينظر من قواعد حرف الهمزة قواعد الإقرار . فإقرار الإنسان على نسه مقبول ، وهو مأخوذ بما أقرّ به ، ولا يقبل من المقرّ الرّجوع عمّا أقرّ به من حقوق العباد ، ولكن إذا كان المُقَرُّ به حقّاً من حقوق الله عزّ وجلّ فيجوز للمقرّ الرّجوع عن إقراره وعدم المؤاخذة به ، وإقراره لا يلزم غيره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أقرّ على نفسه لفلان بألف . فهو مأخوذ بها إذا طالبه الدّائن .

ومنها : أقرّ على نفسه بقتل فلان . وفلان وجد مقتولاً فعلاً ، ولم يعرف له قاتل ، فهو مأخوذ بإقراره . فإن كان قتله عمداً عدواناً ، فلولي القتيل المطالبة بالقصاص ، وإن كان قتله خطأ فالدّية على عاقلته .

---

(١) شرح الخاتمة ص ٧٩ ، المجلة المادة ٧٩ ، شرح القواعد للزرقا ص ٣٣٣ .

(٢) أصول الكرخي الأصل ١١ .

ومنها : إذا أقرّ بالزّنا أو شرب الخمر . ولكن لمّا أريد إقامة الحدّ عليه أنكر أو هرب ، فلا يحدّ . إذ يعتبر ذلك رجوعاً عن إقراره . ولمّا كان ذلك من حقوق الله تعالى فهو غير مؤاخذ بما أقرّ به بعد رجوعه .

بخلاف ما لو قامت عليه البيِّنة بذلك .

القاعدة التّاسعة والثّلاثون بعد الثلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المرأة تابعة لزوجها[1]. أو للزّوج في المقام[2].

المرأة والزّوج

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المرأة باعتبارها أنثى ضعيفة ، فهي تابعة غير متبوعة . فإن كانت بنتاً فهي تابعة لأبيها صغيرة أو كبيرة لم تتزوّج . والأخت إذا لم تتزوّج فهي تابعة لأخيها ، والأم تابعة لأبنائها الكبار .

وعلى ذلك فالزّوجة تابعة لزوجها ، وهذا مدلول هاتين القاعدتين.

والقاعدة في ذلك : أنّ من وجبت عليه نفقة المرأة ورعايتها فهو وليّها وهي تابعة له . فالمرأة المتزوّجة تابعة لزوجها لوجوب قوامته عليه ، فعليها أن تتبعه في أي مكان يقيم فيه ؛ لأنّ نفقتها واجبة عليه ، وهو مسؤول عنها أمام الله عزّ وجلّ وأمام النّاس .

ومفهوم ذلك أنّ الزّوج لا يكون تابعاً لزوجته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا جاء حربي وطلب أن يكون ذمّة لنا ، وأعطيناه ذلك فإنّ زوجته تعتبر ذمّيّة كذلك ، وكذلك أولاده الصّغار .

---

(١) شرح السير ص ١٧٠٢ .

(٢) نفس المصدر ص ٥٤٦ .

ومنها : لو أنّ مسلماً في دار الحرب تزوّج منهم كتابيّة وأخرجها إلى دار الإسلام فهي حرّة ، ولا يمكنها الرّجوع بعد ذلك إلى دار الحرب لقيام النّكاح بينها وبين المسلم . وتعتبر ذمّيّة .

ومنها : إذا مستأمنة في دار الإسلام تزوّجت مسلماً صارت ذمّيّة .

ومنها : لو أنّ ذمّيّاً دخل دار الحرب بأمان فتزوّج منهم امرأة أخرجها مع نفسه بعد ما استأمن المسلمين عليها ، فهي حرّة ذمّيّة ، ولا ترجع إلى دار الحرب .

القاعدة الأربعون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مرارة كلّ شيء كبوله ، وجرَّة البعير كسرقينه[١].

المرارة والجرَّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تبيّن حكم بعض ما يوجد في بعض الحيوانات من السّوائل ، وذلك من حيث الطّهارة والنّجاسة .

البول يختلف حكمه تبعاً للحيوان البائل . فإن كان الحيوان البائل حيواناً مأكول اللحم فإنّ بوله عند كثير من العلماء طاهر لطهارة لحمه . وهناك من يرى نجاسة كلّ بول سواء كان من حيوان مأكول اللحم أو غير مأكول ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله .

والسّرقين : هو السرجين – وأصلها كلمة أعجمية سركين . أو هو الزّبل ، أو ما يخرج من الحيوان وهو الرّوث والبعر . كالغائط للإنسان .

وهذا مختلف أيضاً في طهارته ونجاسته .

والمرارة : حويصلة لاصقة بالكبد تفرز مادة صفراوية شديدة المرارة .

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ١٦٧ ، وعنه الفرائد ص ١٥ .

الجرَّة : بالكسر لذي الخف والظِّلف كـالمعدة للإنسـان . وقـال الأزهري[١]: الجرَّة ما تخرجه الإبل من كروشها فتجترّه ، فـالجرَّة فـي الأصل المعدة ، ثمّ توسّعوا فيها حتى أطلقوها على مـا فـي المعـدة . المصباح مادة جررت .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المرارة من الحيوان حكمها حكم بول هذا الحيوان ، فـإن حُكِم بطهارة بوله ، كانت مرارته طاهرة . وإن حُكِم بنجاسـة بولـه كـانت مرارته نجسة .

ومنها : جرَّة البعير ، وهي إعادة الطّعام إلى فم الحيوان المجتر ومضغه ثانية فهذه أيضاً من حكم بطهارة روث البعير حكم بطهارتـها . وحكم بنجاستها من حكم بنجاسة بعر البعير وسرقينه .

ومنها : إذا أدخل في أُصبعه المجروح مرارة مـأكول اللحـم ، يكره عند أبي حنيفة رحمه الله لأنّه لا يبيح التّداوي ببوله . وأباحه أبـو يوسف رحمه الله ، وعند محمد رحمه الله إنّ مرارة مأكول اللحم طـاهرة لطهارة بوله عنده ، وهو كذلك عند الحنابلة .

---

[١] الأزهري : محمد بن أحمد بن منصور الهروي أحد الأئمة في اللغـة والأدب مولده ووفاته بهراة في خراسان وهي اليوم إحدى بلاد الأفغان نسـبته إلـى جـدّه الأزهر . له كتاب تهذيب اللغة توفي سنة ٣٧٠هـ . الأعلام جـ ٥ ص ٣١١ .

القاعدة الحادية والأربعون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مراعاة الحقيقة أولى من مراعاة الحق.

الحقّ والحقيقة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحقّ : من معانيه : ضدّ الباطل . يقال : هذا حقّ ، وهذا باطل . ويقال : حقّ الأمر إذا صحّ وثبت .

والحقيقة : من معانيها : منتهى الشّيء وأصله المشتمل عليه .

فمفاد القاعدة : أنّه عند التّعارض بين الحقيقة والحقّ فإنّ المحافظة على الحقيقة ومراعاتها أولى من الحفاظ على الحقّ ومراعاته ؛ لأنّه لا نُثبت الحقّ يقيناً إلا إذا عرفنا أصل الشّيء وما يشتمل عليه وعرفنا نهايته ومنتهاه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اختلفا في عقد من العقود - كعقد بيع مثلاً - هل هو صحيح أو فاسد ، فلا بدّ لكي نعرف الحكم فيه قطعاً أو ظنّاً غالباً أن نعرف أصل العقد وما اشتمل عليه من أركان وشروط ، ثمّ بعد ذلك نحكم عليه بالصّحّة أو البطلان .

ومنها : إذا ادّعى شخص على آخر أنّه قتل وليّه ، فقبل أن يبحث الحاكم أو القاضي فيما يجب على القاتل ، عليه أن يبحث عن حقيقة

الدّعوى من حيث صدق المُخبر أو كذبه ، ثم من حيث أسباب القتل ودوافعه من حيث كونه عمداً عدواناً أو خطأً ، ومن حيث كون المقتول مستحقّاً للقتل أو غير مستحقّ له ، وغير ذلك من التفصيلات ثمّ بعد أن يستيقن من حقيقة الأمر وتتّضح الصّورة كاملة عليه أن يبحث بعد ذلك عن الحقّ الواجب لهذه الحادثة . والله أعلم .

القاعدة الثّانية والأربعون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مراعاة الحكمة مع وجود الوصف، الأكثر اعتبارها[1].

أصوليّة فقهيّة الحكمة والوصف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

مراعاة الحكمة : أي اعتبارها .

الحكمة : المراد بها علّة العلّة . أي سرّ التّشريع والوصف الذي لأجله شُرِع الحكم كالمشقّة مع السّفر أو المرض . فإذا وجد الوصف المناسب لتشريع الحكم - وهو العلّة - فإنّ مراعاة الحكمة وملاحظتها فعند الأكثرين اعتبارها ، وإن كان يجوز الاكتفاء بكون الوصف مظنّة وجود الحكمة . وإن لم توجد أو تُراعَ .

وليس المراد باعتبار الحكمة جواز القياس عليها دون العلّة ، فعند جمهور الأصوليّين أنّ الحكمة لا تصلح جامعاً بين الأصل والفرع لعدم انضباطها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

السّفر مع عدم وجود المشقّة كسفر المترفين في الطّائرات وغيرها يبيح القصر ويبيح الفطر في رمضان ، ومسحّ الخفّ ثلاثة أيّام . وإن لم

---

(1) المجموع المذهب لوحة ٢٣٢ ب ، وقواعد الحصني ج ٣ ص ٢٤١ .

تتحقّق الحكمة ، ولكن لمّا كان السّفر مظنّة المشقّة اعتبر في التّرخّص .

ومنها : إثبات الشفعَة للشّريك لمظنّة الضرّر في المستقبل .

ومنها : حرمان القاتل من الإرث إذا كان القتل عمداً عدواناً لمظنّة التّهمة ، وقد يكون قتله ليس لاستعجاله الميراث .

ومنها : العقل جعل مناط التّكاليف . فضبطه الشّارع بأن جعله منوطاً بالبلوغ .

القاعدة الثّالثة والأربعون بعد الثلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مراعاة الخلاف[1].

الخلاف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

مراعاة الخلاف : أي ملاحظته وأخذه بعين الاعتبار للخروج عنه ، من راعيت الأمر : نظرت في عاقبته[2].

والخلاف : المراد به المسائل الخلافيّة بين الأئمة – وهي المسائل الاجتهاديّة . فالفقيه عليه أن يراعي ويلاحظ الخلاف بين الأئمة في المسألة المعروضة عليه ويأخذ بالأحوط لدينه . وذلك إذا كان دليل الخصم معتبراً .

أمّا لو كان دليل الخصم غير معتبر لضعفه ، فخلافه غير معتبر .

ومراعاة الخلاف مسألة خلافيّة : اعتبرها قوم ولم يعتبرها آخرون .

وقال المالكيّة في تعريفه : هو إعمال المجتهد لدليل خصمه – أي المجتهد المخالف له – في لازم مدلوله الذي أعمل في عكسه دليلاً آخر .

وعند الحنفيّة : يندب الخروج من الخلاف . بشرط عدم لزوم

---

(1) إعداد المهج ص ٨٥ – ٨٦ .

(2) المصباح مادة " رعت " .

ارتكاب المكروه في المذهب الحنفي والمراد " المكروه تحريماً "[١].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

نكاح الشّغار : حيث إنّ مالكاً رحمه الله أعمل دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشّغار في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزّوجين المتزوّجين بالشّغار ، إذا مات أحدهما . وهذا المدلول هو عدم الفسخ ، أعمل مالك رحمه الله في نقيضه وهو الفسخ دليلاً آخر . فمذهب مالك رحمه الله : وجوب فسخ نكاح الشّغار ، وثبوت الإرث بين المتزوّجين به إذا مات أحدهما قبل الفسخ[٢].

ومنها : يندب الوضوء من مسّ المرأة عند الحنفيّة خروجاً من الخلاف .

---

[١] رد المحتار ج ١ ص ٩٩ .

[٢] وينظر شرح أصول الإمام مالك لمحمد يحيى بن محمد المختار بن عبد الله الشنقيطي ، مخطوط .

القاعدة الرّابعة والأربعون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مراعاة المعاني في باب العبادات أبين من مراعاة الصّور[1].

مراعاة المعاني

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المعاني : جمع معنى ، والمراد به هنا الحكمة من مشروعيّة العبادة ، فمراعاة وملاحظة الحكمة في باب العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحجّ أولى وأظهر من مراعاة وملاحظة الصّور الظّاهرة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصّائم إذا تمضمض أو استنشق فبالغ في مضمته أو استنشاقه فدخل الماء حلقه ، فعند الحنفيّة فسد صومه وعليه القضاء ؛ للنّهي الوارد عن المبالغة في ذلك للصّائم ، ولأنّ ركن الصّوم قد انعدم مع عذر الخطأ ، وأداء العبادة بدون ركنها لا يتصوّر . وركن الصّوم الابتعاد عن المفسد من أكل أو شرب أو جماع .

والشّافعي رحمه الله لا يرى قضاء على الصّائم بسبب الخطأ .

ومنها : عند الحنفيّة : إذا جامع رجل زوجته في نهار يوم من أيّام رمضان ثم حاضت المرأة ومرض الرّجل فلا كفّارة عليهما لوجود

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص ٦٧ ، ٧٦ .

الصّورة المبيحة للفطر مع اقترانها بالسّبب وهو الحيض والمرض، ولأنّه ظهر أنّ صوم هذا اليوم غير مستحقّ عليهما .

وعند ابن أبي ليلى لا تسقط الكفّارة عنهما، وهو قول الشّافعي رحمه الله .

ومنها : صلاة الخوف شرعت بصور مختلفة عن صلاة الأمن، فدلّ ذلك على أنّ الشّارع الحكيم إنّما ينظر إلى قلوب العباد وطاعتهم وإخلاصهم وخضوعهم له ولا ينظر إلى صور العبادة في ذاتها . ولكن مع ذلك فصور العبادة مطلوبة نصّاً .

القاعدة الخامسة والأربعون بعد الثلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التّجار ، وفي كلّ شيء يرجع إلى أهل تلك الصّفة ، فما يعدونه عيباً يردّ به[1].

معرفة العيوب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالعيوب هنا : هي العيوب التي يستحقّ المبيع الردّ بسببها.

فالسّلع والبضائع قد يُطَّلع فيها على عيوب توجب ردّها إلى البائعين ، وذلك بعد استلام المشتري لها . وقد يكون البائع قد دلّسها على المشتري وأخفاها وقد لا يكون على علم بها .

لكن كيف يُعرف العيب الذي يوجب الرّدّ من العيب الذي لا يوجبه ؟

مفاد هذه القاعدة : أنّ معرفة هذه العيوب يرجع فيها إلى أهلها وخبرائها وأهل الذكر فيها ، فما يعدّه أهلها عيباً يعتبر وتردّ به السّلعة ، وما لا يعتبرونه عيباً لا تردّ به السّلعة ، ولا يستحقّ المشتري أرش النّقصان عند عدم الرّدّ .

---

(١) القواعد والضوابط ص ٤٩٤ عن التحرير جـ ٣ ص ١١٢٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى حيواناً جملاً أو بقرة أو شاة أو حصاناً ، ثم وجد به عيباً ، فإنّما يسأل عن هذا العيب وهل يوجب الردّ أهل الخبرة في هذه الحيوانات كالأطباء البيطريين أو سوّاس الخيل ومربّيها أو أهل الإبل والبقر والشّياه .

ومنها : إذا اشترى آله كهربائية ، ثم وجد فيها عيباً ، فإنّما يرجع في معرفة هذا العيب ودرجته إلى أهل الصنعة من المهندسين الكهربائيين وأمثالهم .

ومنها : إذا اشترى سيّارة ثم وجد فيها عيباً بعد استعمالها أو عند تجربتها بعد شرائها ، فكذلك إنّما يرجع في تقدير العيب إلى أهل الصّنعة من الميكانيكيين وأشباههم .

القاعدة السّادسة والأربعون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المرسل كالمسند في الاحتجاج[١].

أصوليّة المرسل والمسند

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المرسل من الأحاديث : ما يرويه التّابعي ولم يذكر فيه الصّحابي إذ يقول : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .

والمسند : ما اتّصل إسناده ، ولم يسقط منه راويه من الصّحابة بأن يقول التّابعي : – مثلاً – قال أبو هريرة رضي الله عنه ، قال رسول الله صلّى عليه وسلم . ومسألة الاستدلال بالمرسل مسألة خلافية بين الأئمة . وأمّا عند أبي حنيفة رحمه الله فإنّ المرسل يحتجّ به كالاحتجاج بالحديث المسند ، إذ هو – أي المرسل – مقبول من الثّقات فمرسله كمسنده ، لكن لا يقبل ممّن يعلم إرساله عن الثّقات وغيرهم .

وقالوا : أصحّ المراسيل : مراسيل سعيد بن المسيب . كما يقول يحيى بن معين رحمه الله[٢].

---

(١) قواعد الفقه ١٢١ ، وينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج ٣ ص ٧ فما بعدها .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٢٦ ، المؤلف الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري ، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، تحقيق السيد معظم حسين ، الطبعة الثانية ١٣٩٧ – ١٩٧٧ . ويحيى بن معين بن عون =

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع قال :

حدثني محمد بن رافع[١]، حدثنا حجين[٢]، حدثنا الليث[٣] عن عقيل[٤] عن ابن شهاب[٥] عن سعيد بن المسيب أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم « **نهى عن المزابنة** »[٦].

= الغطفاني – مولاهم – أبو زكريا البغدادي ، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل – من العاشرة مات سنة ثلاث وثلاثين ومئتين بالمدينة النبوية ، وله بضع وسبعون سنة . التقريب جـ ٢ ص ٣٥٨ .

[١] محمد بن رافع القشيري النيسابوري ثقة عابد روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، من الحادية عشرة مات سنة ٢٤٥هـ ، تقريب التهذيب جـ ٢ ص ١٦٠ .

[٢] حجين بن المثنى اليمامي ، أبو عمير ، سكن بغداد وولّي قضاء خراسان ، ثقة من التّاسعة مات ببغداد سنة ١٨٥هـ . وقيل بعد ذلك .

[٣] الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ، الإمام المعروف توفي سنة ١٧٥هـ . سبقت له ترجمة .

[٤] عُقَيل لعله عُقيل بن خالد بن عقيل الأيلي أبو خالد الأموي مولاهم ثقة ثبت سكن المدينة ثم الشام ثم مصر مات سنة ١٤٤ ، التقريب جـ ٢ ص ٢٩ .

[٥] ابن شهاب الزهري ، محمد بن مسلم الإمام سبقت له ترجمة .

[٦] الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ ، في كتاب البيوع .

القاعدة السّابعة والأربعون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المزاح في الهبة جدّ إذا اتّصل القبض[١].

المزاح - الهبة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تفيد نوعاً من المعاملة بين النّاس ، وأنّه يستوي الهزل والجدّ فيها إذا استوفت شروطها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المزاح - الهزل في عقد الهبة كالجدّ في حكمه إذا اتّصل به قبض الموهوب له الهبة . فإذا قبض الموهوب له الهبة ولو كانت الهبة هزلاً فقد ملكها وله حقّ التّصرّف فيها ، فإذا تصرّف فيها تصرّفاً يغيرها فلا حقّ للواهب الرّجوع فيها .

ومنها : الهدية تأخذ حكم الهبة في ذلك .

ومنها : عقد البيع ولو هازلين إذا اتّصل به قبض الثّمن وقبض المبيع انقلب جدّاً ، بطريق الأولى .

---

(١) الفتاوى الخانية ج ٣ ص ٢٦١ وعنه الفرائد ص ١٤٣ .

القاعدة الثّامنة والأربعون بعد الثلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مسائل الاجتهاد مظنونة ، فلا يقطع ببطلان مذهب المخالف[1].

مسائل الاجتهاد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة فيها ردّ على المقلّدين المتعصّبين لمذاهب من قلّدوهم ، إذ يعتقدون أنّ مذهب إمامهم هو الصّواب ، ومذهب غيرهم هو الخطأ .

ولكنّ الحقّ أنّ المسائل الفقهيّة الاجتهادية التي اختلفت فيها أنظار الفقهاء ليست مقطوعاً بصحّة ما ذهب إليه المجتهدون ، ولا بخطأ ما ذهبوا إليه فيها ؛ لأنّها مسائل مظنونة بنيت على الظّنّ ، والظّنّ قد يخطئ وقد يصيب .

وبناء على ذلك لا يجوز لأحد أن يقطع ويجزم ببطلان مذهب مخالفه في مسألة ما ، ولا يقطع بصحّة مذهب مقلِّده ، بل هو يقلّد بناء على غلبة ظنّه أنّ هذا صواب ، ولكن قد يحتمل الخطأ ، والمجتهد مأجور على كلّ حال . ولا يقطع ببطلان اجتهاد مجتهد إلا عند مخالفة اجتهاده للنّصوص المقطوعة أو القواعد الشّرعيّة العامّة أو الإجماع ، أو

[1] المغني ج ٥ ص ٣١٠ .

اتّبع طريق اجتهاد غير صحيح .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اختلفوا في نيّة التّيمّم – مع اتّفاقهم على وجوبها – هل يجب تعيين الفرض الذي سيصليه بالتّيمّم ، أو لا يشترط ذلك بل تكفي نيّة التّيمّم المطلقة لاستباحة العبادة . أو ما يستباح بالطّهارة ؟ خلاف بين الأئمة .

فلا يجوز القطع بصحّة مذهب ولا ببطلان المذهب الآخر . ولكن مَن قلّد إماماً فعليه اتّباعه ، إلا إذا كان قادراً على النّظر والتّرجيح ونظر في دليل الخصم فرجّحه فعليه العمل به .

ومنها : صلاة الجنازة اختلفوا هل تقرأ فيها الفاتحة أو لا تقرأ .

ومنها : ثبوت الشّفعة للجار الملاصق ، اختلف فيها كذلك .

القاعدة التّاسعة والأربعون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المساجد لله بمنزلة الكعبة[١].

المساجد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المساجد أماكن الصّلوات في الإسلام ، فهي بيوت الله التي أذن أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، فهي في الحرمة ووجوب الاحترام والعناية والتّطهير والدّفاع عنها بمنزلة الكعبة المشرّفة .

ولذلك كانت المساجد محرزة عن حقوق العباد وخالصة لله تعالى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز أن يدخل الجنب المسجد كما لا يجوز له أن يدخل الكعبة .

ومنها : لا يجوز أن يطأ الرّجل في المسجد زوجته .

ومنها : كما لا يجوز أن يقضي فيها حاجته من بول أو غائط .

ومنها : الكنائس والبيع وبيوت النّيران لا حرمة لها ، فإذا دخل المسلمون أرض الحرب بغير أمان فلا بأس بتخريب هذه الكنائس والبيع

---

[١] شرح السير ص ١٨١٧ وعنه قواعد الفقه ص ١٢١ .

وبيوت النّيران وتحريقها وقضاء الحاجة فيها ، وكذلك وطء الجواري فيها ؛ لأنّها بمنزلة غيرها من مساكنهم ، بل هي أهون على المسلمين من المساكن لكثرة ما يعصى الله تعالى فيها .

وهذا بخلاف المساجد فلا يجوز فيها شيء من ذلك .

القاعدة الخمسون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المساواة أصل في الشّرع[١].

المساواة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المساواة بين النّاس فيما لهم وعليهم أصل من أصول الشّرع عظيم ، فلا فضل في الإسلام لغني على فقير ، ولا لعظيم على حقير ، ولا لأمير على مأمور ، ولا لرجل على امرأة إلا بما فضّل الله سبحانه وتعالى ، ولكن فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات هم متساوون أمام شرع الله . والتّفاضل فيما بينهم إنّما يكون بتقوى الله وطاعته ، والورع والبعد عن محارم الله ، وفعل ما أمر الله به ، ورسوله صلّى الله عليه وسلم . ودليل هذه القاعدة من الكتاب قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[٢] والأخوة تقتضي المساواة .

ومن الحديث قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **المسلمون تتكافؤ دماؤهم** »[٣] الحديث .

---

[١] المبسوط جـ ٣٠ ص ١٠٤ .

[٢] الآية ١٠ من سورة الحجرات .

[٣] الحديث عن علي رضي الله عنه رواه أحمد والنسائي وأبو داود .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

توفي رجل وترك ورثة ذكوراً وإناثاً ، فقسمة الميراث بينهم على ما قسم الله سبحانه وتعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾، ولا يجوز تفضيل ذكر أو أنثى على آخر مثله وفي رتبته بحجّة أنّه أكبر منه ، أو كان بارّاً بمورثه أكثر منه ، أو غير ذلك من الأسباب ، فالبارّ والعاقّ في الميراث سواء ، وثواب البرّ وعقوبة العقوق عند الله سبحانه . والصّغير والكبير في ذلك سواء ، والعاقل والمجنون في ذلك سواء .

ومنها : الزّاني يقام عليه حدّ الشّرع إذا استوفى شروطه ، وسواء في ذلك إذا كان الزّاني غنياً أو فقيراً عظيماً أو حقيراً .

ومنها : السّارق تقطع يده إذا استوفي الشّروط سواء كان شريفاً أو وضيعاً ذكراً أم أنثى .

ومنها : القاتل المتعمّد المتعدّي يقتصّ منه سواء أكان المقتول غنيّاً أم فقيراً عظيماً أم حقيراً ، وسواء أكان القاتل ملكاً أم أميراً والمقتول صعلوكاً أم خفيراً .

القاعدتان الحادية والخمسون والثّانية والخمسون بعد الثّلاثمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المساواة في الإضافة تقتضي التّوزع على سبيل التّساوي[١].

وفي لفظ : مطلق الإضافة يقتضي المناصفة[٢].

المساواة - الإضافة

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الإضافة : هي الإسناد ، من أضافه إذا أسنده . والمراد بالإضافة هنا أعمّ ممّا يراد عند النّحاة ، إذ تشمل هنا إلى جانب المعنى النّحوي للإضافة العطف ؛ لأنّ المعطوف مع المعطوف عليه بمنزلة المضاف مع المضاف إليه ، وتشتمل غير ذلك ممّا يفيد وقوع المشاركة بين الأشخاص أو بين الأشياء .

فإذا تساوى شيئان تسوية مطلقة فذلك يقتضي المناصفة عند القسمة ، أو الاستحقاق .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

أقرّ شخص أنّ المال الذي في يده مضاربة لفلان وفلان ،

---

(١) المبسوط جـ ١٨ ص ١٠٠ .

(٢) نفس المصدر ص ١٢١ .

وصدَّقاه . فهو بينهما نصفان . فالإضافة هنا عبارة عن العطف بالواو .

ومنها : قال : له علي مئتا مثقال ذهباً وفضة ، فعليه من كلٍّ مئة مثقال . والإضافة هنا شاملة للإضافة النّحويّة والعطف بالواو .

ومنها : إذا قال : له عليَّ طن من حنطة وشعير وسمسم ، فعليه من كلّ جنس الثّلث .

ومنها : إذا أوصى لقرابته من الأب والأم . فلكلٍّ نصفٌ .

القاعدة الثّالثة والخمسون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق[١].

المساواة - الاستحقاق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

للاستحقاق أسباب توجبه ، فإذا تساوى شخصان أو أشخاص في سبب موجب للاستحقاق فيقتضي ذلك ويوجب المساواة بينهما أو بينهم في ذات المستحّق ، حيث لا تفاضل بين المستحقّين بالسّبب الواحد ؛ لأنّه يكون ترجيحاً بينهم بدون مرجّح وذلك لا يجوز .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الوارثون من مورث واحد - ذكوراً كانوا أو إناثاً - يستحقّون أنصبتهم من الميراث بالتّساوي للذّكر مثل حظّ الأنثيين ، فلا يفضل كبير على صغير ، ولا بارّ على عاقّ ولا تقي على فاسق ؛ لأنّ سبب الاستحقاق واحد ، وهو صلتهم بالمورث .

ومنها : إذا كان لرجل أربع نسوة ، فعند موته كلّ واحدة منهنّ تستحقّ رُبُع الثّمن ، إن كان له ولد ، أو ربع الرّبع إن لم يكن له ولد . ولا تفاضل بين قديمة وجديدة ، أو بين جميلة وقبيحة منهنّ .

---

(١) المبسوط جـ ١٧ ص ٣٥ ، ٤٠ ، جـ ٢٦ ص ١٤٠ .

ومنها : إذا تنازع اثنان داراً أو أرضاً أو دابّة وكلّ واحد منهما يدّعي أنّها في يده وأقام كلّ منهما البيّنة أنّها في يده ، فإنّ القاضي يجعل لكلّ يد نصفها ؛ لتعارض البيّنتين وتساويهما ، فيقضي لكلّ واحد منهما بالنّصف منها – أي بالمشاركة فيها .

ومنها : دار في يد رجل ادّعاها آخر أنّها له أجرها من ذي اليد ، وادّعى آخر أنّها له أودعها إيّاه . وأقام كلّ واحد منهما البيّنة ، قضى بينهما بالمناصفة ؛ لأنّ كلّ واحد منهما أثبت ببيّنته أنّ وصولها إلى ذي اليد من جهته ، فتتحقّق المساواة بينهما في سبب الاستحقاق .

القاعدة الرّابعة والخمسون بعد الثلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المسبِّب إذا لم يكن متعدّياً لا يكون ضامناً[١].

وفي لفظ : المسبِّب إذا لم يكن متعدّياً في التّسبّب لا يكون ضامناً[٢].

وفي لفظ سبق قريباً : المتسبّب -

المسبّب وتضمينه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة أمثال .

والمسبب : هو صاحب السّبب ، وهو غير المباشر للفعل ، وقد سبق بيان أنّ المسبّب لا يضمن ما يهلك أو يتلف أو يتضرّر بسببه إلا إذا كان متعدّياً ، لكن إذا كان غير متعدّ فهو لا يضمن عند جمهور الحنفيّة خلافاً لمحمد بن الحسن الذي يرى تضمينه على كلّ حال . إذا لم يعترض مباشر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حفر بئراً في الصّحراء - في غير طريق السّائرين - فلا ضمان عليه فيما يقع فيها من إنسان أو دابّة ؛ لأنّه غير متعدّ بالحفر ، بل

---

(١) المبسوط جـ ٢٧ ص ٢٢ .

(٢) نفس المصدر جـ ٣٠ ص ٣٠٨ .

له البئر وحريمها .

لكن إذا حفر في الطّريق العام فهو ضامن لما يقع فيها ؛ لأنّ الحقّ في ذلك الموضع للعامّة . لكن إذا كان الحفر بإذن من الجهة المسؤولة ، وعمل الاحتياطات المطلوبة فهو غير ضامن لما يقع فيها . عند غير محمد بن الحسن رحمه الله .

القاعدة الخامسة والخمسون بعد الثلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المستأمن لا يطالب بموجب المعاملة الموجودة منه في دار الحرب ، وهو مطالب بموجب المعاملة الموجودة منه في دار الإسلام[١].

معاملة المستأمن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المستأمن : إنسان حربي ، أي قدم من دار الحرب - أي دار وبلاد الكفرة المحاربين للإسلام وأهله ، وطلب الأمان لنفسه لكي يدخل دار الإسلام لغرض كالتّجارة أو الزّيارة ، أو غير ذلك من الأسباب ، فهذا الشّخص لا يعامل فيما وقع منه من مخالفات أو إساءات في دار الحرب ؛ لأنّه في تلك الحال غير خاضع لحكم الإسلام ، لكنه مطالب بموجب المعاملة الموجودة منه في دار الإسلام ، فإذا فعل ما يوجب العقوبة ، أو يوجب حكماً شرعيّاً يعاقب ويعامل بحسب جرمه وتصرّفه كما يعاقب الذّمّي ويعامل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا دخل زوجان حربيان دار الإسلام ، بأمان ، أو دخل أحدهما قبل صاحبه ، ثم أساءت المرأة ، فللزّوج أن يرجع إلى دار الحرب دونها . فإن تزوّجها في دار الإسلام فلها أن تمنعه من الرّجوع حتى

---

(١) شرح السير ص ١٨٦٥ .

يوفيها مهرها . وإن كان تزوّجها في دار الحرب فليس لها ذلك ؛ لأنّ وجوب الصّداق بعقد النّكاح ، فإذا كان أصل العقد في دار الحرب فليس لها أن تطالبه بموجبه في دار الإسلام .

ومنها : إذا أسلم الزّوج وهي كتابيّة ، ثم أنكرت أصل النّكاح بينهما ، فأقام الزّوج البيّنة – من المسلمين أو من أهل الذّمّة – على أصل النّكاح ، أو على إقرارها به في دار الحرب لم يلتفت القاضي إلى هذه البيّنة ، لأنّها مستأمنة في الظّاهر ، وهي منكرة للنّكاح والقول قول المنكر ، وباعتبار النّكاح تكون ذمّيّة ، فهذه بيّنة تقوم على مستأمنة لمعاملة كانت بها في دار الحرب ، والقاضي لا يقبل البيّنة في ذلك عليها .

أما إذا أقام الزّوج عليها البيّنة أنّها أقرَّت بالنّكاح في دار الإسلام ، قبل القاضي بيّنته ، ومنعها من الرّجوع إلى دار الحرب ، بمنزلة ما لو أقرَّت به بين يدي القاضي .

ومنها : إذا قتل حربي آخر في دار الحرب ثمّ دخل دار الإسلام مستأمناً ، ثم جاء ولي المقتول ، ورفع الأمر إلى القضاء طالباً القصاص من القاتل ، فإنّ القاضي لا ينظر في هذه القضية لأنّها معاملة صدرت في دار الحرب حيث لا يخضع القاتل لحكم الإسلام . لكن إذا دخل حربيان دار الإسلام مستأمنين وقتل أحدهما صاحبهُ ، ثم جاء ولي المقتول مستأمناً وطلب القصاص من القاتل ، فإنّ القاضي يجيبه ويقضي بالقصاص على القاتل إذا قامت بيِّنة على القتل العمد .

القاعدة السّادسة والخمسون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المستثنى شرطاً كالمستثنى شرعاً[١].

المستثنى بالشّرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى الاستثناء والمستثنى .

فما استثناه المتعاقدان بالشّرط بينهما فهو في الحكم كما لو استثناه الشّرع فيجب اعتباره ، والعمل بمقتضى ذلك الاستثناء . لأنّ شرط أحدهما الاستثناء كان لمصلحة رآها ، وموافقة العاقد الآخر على هذا الشّرط تقييد رضى به ، ولذلك وجب العمل بما اتّفقا عليه ولا يجوز نقضه إلا من صاحب الشّرط إذا تنازل عنه .

ومن نوى عبادة من العبادات ، واستثنى ما رآه مصلحة له ممّا أباحه الشّرع فهو جائز - كما لو كان الاستثناء من الشّرع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى سيّارة واشترط أن يجرّبها مدّة محدّدة ، ورضي البائع ، فهو جائز وهو كشرط الخيار له .

ومنها : إذا أقرّ أنّ له عليه ألفاً إلا مئتين . كان المطلوب منه ثمانمئة ، فكأنّه أقرّ بثمانمئة . قد يقال : لِمَ لَمْ يقرّ بالثّمانمئة مرّة واحدة ؟

---

[١] المنثور جـ ٣ ص ١٦٦ .

بدون استثناء . يجاب : بأنّه ربّما كان له عليه ألف وأدّى مئتين ، وعند الإقرار نسي ما أدّى فلمّا أقرّ بالألف تذكّر أنّه أدّى مئتين فاستثناها .

ومنها : في العبادات : إذا نذر اعتكافاً شهراً أو عشرة أيّام متتابعات ، وشرط لنفسه الخروج لعارض أو طارئ من زيارة مريض أو تشييع جنازة أو قضاء حاجة جاز ذلك ، وله ما شرط ، ولا شيء عليه .

ومنها : الاشتراط في الحجّ أو العمرة إذ يقول مريد الإحرام عند إحرامه (**ومحلّي حيث حبستني**) صحّ ذلك وجاز وله ما شرط ، فإن أصابه مرض أو حبسه حابس عن النّسك تحلّل ولا شيء عليه .

القاعدة السّابعة والخمسون بعد الثلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المستحقّ شرعاً يكون أقوى من تنصيص المتعاقدين عليه[١].

المستحقّ شرعاً

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما يستحقّه المكلّفون من تصرفاتهم وتعاقداتهم هو ما أراده الشّرع من تشريع تلك التّصرّفات أو التّعاقدات ، وكلّ تصرّف أو عقد صحيح يترتّب عليه استحقاق مشروع ، وهذا الاستحقاق المشروع تكمن قوّته في شرعيّته ، بحيث لو نصّ المتعاقدان عليه لا يزداد قوّة ، بل إنّ تنصيصهم عليه وعدم تنصيصهم سواء ؛ لأنّ الاستحقاق الثّابت بالشّرع أقوى من تنصيصهم عليه ، ولقوّة الاستحقاق الشّرعي لو نفاه المتعاقدان أو أحدهما بطل العقد أو التّصرّف ؛ لأنّ الاستحقاق المترتّب على العقد أو التّصرّف لا قوام للعقد أو التّصرّف إلا به شرعاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى قلب فضّة – أي حلية من الفضّة على شكل القلب – بعشرة دراهم أنّ فيه – أي وزنه – عشرة ، فإذا فيه عشرون درهماً ، فيجب على المشتري أن يأخذه بعشرين درهماً – أو يتركه – إن لم يكن

---

(١) المبسوط جـ ١٤ ص ٨٨ .

تفرّقا عن المجلس ؛ لأنّه اشترى درهماً بدرهم - أي بمثل وزنها في البيع ، وذلك حكم ثابت بالشّرع في الربويات ، سواء صرّحا بذلك أم لم يصرّحا .

ومنها : عقد النّكاح المستحقّ به شرعاً حلّ الاستمتاع بين الزّوجين ، وترتّب حقوق الزّوجيّة ، فما يستحقّ بهذا العقد سواء نصّ المتعاقدان عليه أو لم ينصّا ، فهو مستحقّ بالشّرع ، وهو أقوى من تنصيصهما عليه ، ولقوّته لو اشترط أحدهما نفيه بطل العقد من أصله .

القاعدة الثّامنة والخمسون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المستحَقّ على الزّوجة لا يسقط بالمعصية ، والواجب لها يسقط[1].

المستحقّ على الزّوجة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

على الزّوجة لزوجها حقوق ، ولها عليه واجبات . ففي الأحوال العاديّة والحياة السّويّة على الزّوج أن يؤدّي للزّوجة حقوقها بحسب قدرته واستطاعته ، وعلى الزّوجة مقابل ذلك أن تقوم بواجباتها لزوجها بحسب قدرتها واستطاعتها .

لكن عند عصيان الزّوجة ، ووقوعها في المعصية أو نشوزها فإنّ ما عليها من حقوق لزوجها لا تسقط عنها بل يجب عليها أداؤها ، ولكن ما يجب لها على الزّوج يسقط ؛ لأنّ العصيان كان من قِبَلها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا عصت المرأة بأن ارتدّت - والعياذ بالله تعالى - أو طاوعت ابن الزّوج على الجماع ، وما أشبه ذلك ، فلا نفقة لها على الزّوج . أمّا السّكنى فواجبه لها ؛ لأنّ القرار في البيت مستحقّ عليها مدّة العدّة ، فلا يسقط ذلك بمعصيتها . وأمّا النّفقة فواجبة لها فتسقط بمجيء الفرقة من قِبَلها بالمعصية .

---

(1) المبسوط جـ ٥ ص ٢٠٤ .

القاعدة السّابعة والخمسون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المستحَقّ في العقد صفة السّلامة في العوض ، أمّا صفة الجودة فلا تستحق بمطلق العقد[1].

صفة السّلامة ، الجودة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

صفة السّلامة ، وصفة الجودة صفتان يتّصف بهما العوض والمعوض في العقود ، ولكن إحداهما أعمّ من الأخرى ، وإحداهما تثبت بمطلق العقد سواء اشترطاها أم لم يشترطاها . والأخرى لا تثبت إلا بالشّرط .

فعند إطلاق العقد أي إتمامه صحيحاً بغير شروط ، فالمستحقّ للعاقدين صفة السّلامة في العوضين . فإذا وجد العِوضان سليمين صحّ العقد ، وإلا ردّ المعيب بخيار العيب .

ولكن صفة الجودة لا تستحقّ في أحد العوضين أو كليهما بمطلق العقد بل لا تستحقّ إلا بالشّرط والتّنصيص عليها ، وينظر من قواعد حرف الباء القاعدة ٤٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى سيّارة بعقد مطلق ، فإذا بها سليمة من العيوب التي يمكن

---

[1] المبسوط جـ ٢٣ ص ١٥١ .

أن تردّ بها السيّارة . ولكن إذا أراد المشتري أن يردّ السيّارة بحجّة أنّها ليست جيدة - لرداءة نوعها - مثلاً - فليس له ذلك ؛ لأنّه لم يشترط ذلك في العقد ، وصفة الجودة لا تلزم إلا بالاشتراط .

ومنها : إذا دفع ربّ الأرض إلى رجل أرضه وبذراً على أن يزرعها فما خرج منها فهو بينهما نصفان ، ولم يشترط عليه سقيا ولا حفظاً . فإن كان الزّرع لا يحتاج إلى سقي ولكنّه لو سقي لكان أجود له ، فالعقد جائز على شرطهما .

القاعدة السّتّون بعد الثلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المستقذر شرعاً كالمستقذر حسّاً[١].

المستقذر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دليل هذه القاعدة حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما : « **ليس لنا مثل السّوء ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه** » رواه الجماعة .

وحديث : « **إنّ الصّدقة لا تنبغي لآل محمد إنّما هي أوساخ النّاس** » الحديث رواه مسلم عن المطلب بن ربيعة بن الحارث .

ومفادها : أنّ ما استقذره الشّارع من الأفعال هو في حكم الابتعاد عنه واجتنابه كالمستقذر في الحسّ والمشاهدة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الماء المطّهر المستعمل في إزالة الحدث لا يُطهر ؛ لأنّه طهر الذّنوب المستقذرة شرعاً .

ومنها : الصّدقة لا تحلّ ولا تنبغي لآل محمد صلّى الله عليه وسلّم لأنّها أوساخ النّاس .

ومنها : قوله صلّى الله عليه وسلّم « **لا يبسط ذراعيه انبساط الكلب** » عن أنس رضي الله عنه متّفق عليه .

---

(١) القواعد والضوابط ص ١١٨ عن قواعد المقري ص ٢٢٩ القاعدة الثامنة .

القاعدة الحادية والسّتّون بعد الثلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المستقرَض مضمون بالمثل إن كان من ذوات الأمثال ، وبالقيمة إن لم يكن من ذوات الأمثال[١].

المستقرض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المستقرض : المال المستقرض . وهو مستفعل ، والمراد به المال الذي أصبح قرضاً ، أي ديناً على آخذه ، والقرض : ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه[٢].

وما يقرض نوعان : إمّا مال مثلي أي يضمن بمثله كالقمح والشّعير والأثمان .

وإمّا مال قيمي : أي يضمن بقيمته كالطّعام واللحم والفواكه وما أشبه ذلك . والمال المثلي إذا اقترض ثم عند حلول الأجل لم يوجد يقوّم ويؤدّى قيمته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اقترض أو استقرض شخص من آخر ألف دينار . فيجب عليه أداء ألف دينار مثلها .

---

(١) القواعد والضوابط ص ٤٩٤ ، عن التحرير ج ٣ ص ٤٨٣ .

(٢) المصباح مادة (قرض) .

ومنها : إذا استقرض شخص من آخر عشرة آلاف ريال سعوديّة فعليه أداء عشرة آلاف ريال سعوديّة عند حلول الأجل .

ومنها : اقترض طن قمح من نوع مخصوص ، فعليه أداء طن من نوع مثله .

ومنها : اقترض شخص من آخر طعاماً فأكله ، فعليه قيمته .

ومنها : اقترض شخص نصف خروف ، فعليه قيمة النّصف لا مثله .

القاعدة الثّانية والسّتّون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مستند الشّاهد إن كان إخفاؤه يورث ريبة تعيَّن ذكره ، فلا تقبل الشّهادة إلا بذكره . وإن كان ذكره يورّث ريبة تعيَّن إخفاؤه ، فَتُردُّ الشّهادة عند ذكره . وإن لم يتعلّق ريبة لا بذكره ولا بإخفائه لم يضرّ واحد منهما . وإن تردّد النّظر في أنّه هل يورث ريبة ؟ اختلف فيه[1].

مستند الشّاهد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بمستند الشّاهد : هو ما اعتمد عليه في شهادته بما يثبت للمشهود له حقّاً أو حكماً . فإن كان مستند الشّاهد إذا أخفاه ولم يذكره يورث ويسبب ريبة أو شكّاً عند القاضي ، أو عند المشهود له ، ففي هذه الحالة يجب ويتعيّن ذكر المستند . وبالمقابل إذا كان ذكر المستند يورث ريبة أو شكّاً فيجب ويتعيّن إخفاؤه ، وأمّا إن لم يتعلّق بذكره ولا بإخفائه ريبة لا يضرّ واحد منها – أي ذكره أو إخفاؤه – وإن تردّد النّظر بين إيراث الرّيبة أو عدمها في ذكره أو إخفائه ، فهذا ما وقع الخِلاف في

---

(1) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٣١٢ ، المجموع المذهب لوحة ٣٠٩ ب . أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٤٢٥ – ٤٢٦ ، قواعد الحصني ج ٤ ص ٧٠ .

مسائله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الجرح لا يقبل إلا مُفسَّراً ؛ لاختلاف المجتهدين في أسبابه ، فما يراه بعضهم جرحاً لا يراه آخرون كذلك .

ومنها : إذا أخبره ثقة بنجاسة الماء ، أو شهد به شاهدان لم يقبل ما لم يتبيّن السّبب .

ومنه : لو شهدا أنّ بينهما رضاعاً محرّماً ، فكذلك .

ومنها : الشّهادة بالاستفاضة فيما يجوز فيه ذلك كالنّسب ، لو صرّح الشّاهد بمستنده ، فالجاري على ألسنة المشايخ أنّها لا تقبل[١].

---

(١) المجموع المذهّب لوحة ٣٠٩ ب ، وقواعد الحصني جـ ٤ ص ٧٠ .

القاعدة الثّالثة والسّتّون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المستند إلى الشّيء الغالب فيه أنّه لا يضرّ التّصريح به ، وقد يضرّ[1].

المستند

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة قريبة المعنى من سابقتها ، فإنّ الشّيء إذا استند إلى أمر آخر كدليل عليه ، فإنّ الغالب - عند العلائي رحمه الله - أو عند جمهور الشّافعيّة أنّه لا يضرّ التّصريح به ، ولكنّه في بعض المسائل قد يضرّ . فإذا كان يغلب ضرره بالتّصريح به وجب عدم التّصريح به كما مرّ آنفاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ممّا يضرّ التّصريح به ويضعف شهادة الشّاهد ويكون سبباً في عدم سماعها إذا شهد شاهد على أمر كالجرح والتّعديل ، أو الملكيّة أو الفسق ، ثمّ صرّح بأنّ مستنده في ذلك هو الاستفاضة -- أي انتشار هذه الصّفة بين النّاس ، فإنّ هذه الشّهادة تردّ ولا يقبل قول الشّاهد ؛ لأنّ الاستفاضة دليل ضعيف .

ومنها : إذا شهد شاهد بأنّ لهذا الجار الحقّ في إجراء الماء على سطح جاره أو في أرضه ، إذا رآه مدّة طويلة بدون مانع فهذه شهادة مقبولة .

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٣١٢ ، المجموع المذهّب لوحة ٣٠٩ ب .

القاعدة الرّابعة والسّتّون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المستهلك في الشّيء يصير وجوده كعدمه[1].

المستهلك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المستهلك : أي القليل الضّائع ضمن الكثير ، ويتعذّر فصله وتمييزه . فإذا اختلط قليل مع كثير من جنسه أو من غير جنسه ولم يظهر أثر هذا القليل ، فإنّه يعتبر مستهلكاً في الكثير ويكون وجوده فيه كعدمه في الحكم . أي لا يعتدّ ولا يعتبر ذلك القليل المستهلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وقعت نجاسة في ماء كثير ، ولم يظهر أثرها لا بالرّائحة ولا باللون ولا بالطّعم ، فإنّ الماء يعتبر طاهراً مطهّراً ، ولا اعتبار لما وقع فيه من النّجاسة لأنّها مستهلكة فيه .

ومنها : إذا اختلطت محرمة برضاع أو نسب بنسوة غير محصورات ، فإنّ من أراد أن يتزوّج إحداهن فله ذلك ، لأنّ تلك الواحدة تعتبر كمستهلكة وضائعة ضمن العدد الكبير ، ويستبعد أن ينكحها من دونهن ، حتى لو نكحها مع عدم العلم بها فلا إثم عليه ؛ لأنّه لو منعناه من الزّواج من أولئك النّسوة غير المحصورات لوقع في الحرج الشّديد

---

(1) القواعد والضوابط ص ١١٩ عن كشاف القناع للبهوتي ج ٦ ص ٢٦٥ .

ولَسُدَّ عليه باب النّكاح .

ومنها : اختلط زيت طاهر كثير بزيت نجس قليل ، ولـــم يظـــهر أثر النّجاسة ، فالزّيت طاهر كلّه ؛ لأنّ النّجس القليـــل مســـتهلك ضمـــن الكثير فلا حكم له .

القاعدة الخامسة والستّون بعد الثّلاثمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المُسْقَط يكون متلاشياً[١].

وفي لفظ : المسقط متلاش ، أو يتلاشى[٢].

المُسْقَط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المُسْقَط : اسم مفعول من أُسقط ، والمراد به : الحقّ أو الحكم .

والمتلاشي : الزّائل والمعدوم . من تلاشى يتلاشى : إذا زال ولم يبق له أثر .

فمفاد القاعدة : أنّ الحقّ أو الحكم إذا أسقطه صاحبه ، وأبرأ عنه خصمه فإنّ هذا الحقّ أو الحكم يعتبر زائلاً ومعدوماً ، ولا حقّ له في المطالبة به بعد ذلك ، وينظر من قواعد حرف السّين القاعدة رقم ٣ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان له دين على شخص ثم أبرأه منه . فقد برئت ذمّة المدين ، وليس للدّائن بعد ذلك أن يطالبه بالدّين قطعاً .

ومنها : إذا كان له حقّ على شخص كحقّ القذف أو السّبّ أو

---

(١) المبسوط جـ ٢٧ ص ١٥٢ ، جـ ٢٨ ص ١٠ ، ٢٩ ص ٥٥ ، جـ ٣٠ ص ١٣٣ ، ١٣٤ .

(٢) نفس المصدر جـ ٢٨ ص ١٣٥ .

غير ذلك فعفا عنه ، وأسقط حقّه ، فإنّ الحقّ يسقط ، وليس له بعد ذلك أن يطالبه بنفس الحقّ المُسقط من جديد لأنّه قد زال وانعدم وتلاشى ، والزّائل لا يتصوّر عوده .

ومنها : إذا أعتق السيّد عبده أو أمته ، فيعتبر ذلك إسقاطاً للرّقّ والعبودية ، ولا يمكنه الرّجوع بعد ذلك .

ومنها : حقّ الشّفعة يسقط بالإسقاط أو الإعراض ، وإذا سقط لا يعود إلا بسبب جديد .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الزّوجة إذا أسقطت نفقتها عن زوجها ، فلا تسقط ولها حقّ المطالبة بها بعد ذلك .

ومنها : الفقير صاحب الحقّ في الوقف لا يسقط حقّه بإسقاطه بل له المطالبة به بعد ذلك[١].

---

(١) وينظر أشباه ابن نجيم ص ٣١٦ فما بعدها .

القاعدة السّادسة والسّتّون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المسقِط والموجِب إذا اقترنا ترجّح المسقط[١].

المسقِط والموجِب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المُسقِط : اسم فاعل من أسقط فهو مُسقط . والمراد به هنا : الدّليل المسقط للحقّ أو الحكم .

الموجب : اسم فاعل أيضاً من أوجب فهو موجب . والمراد به هنا : الدّليل الموجب للحقّ أو الحكم . إذا اقترن دليل موجب ودليل مسقط أو تعارضا فإنّ الذي يترجّح جانبه إنّما هو الدّليل المسقِط ، والمرجح لذلك : أنّ المسقط يردّ على الموجب فيزيل إيجابه ، وأنّ الموجب لا يردّ على المسقط ، لأنّه إذا سقط أمر فإنّه لا يعود كما سبق قريباً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادَّعى رجل على آخر ديناً ، وجاء ببيّنة تشهد له ، وجاء المدّعَى عليه ببيّنة تشهد له أنّه قد أبرأه عن دينه ، أو أنّه أدّى إليه دينه . ففي هذه الحال عند تساوي البيّنتين يترجّح جانب بيّنة المدّعَى عليه لأنّها مسقطة للدّين المدَّعَى . إلا إذا بيّن المدّعِي أنّ هذا دين آخر غير ما أبرأه منه أو أدّاه إليه .

---

[١] المبسوط ج ٣٠ ص ٣٠٦ .

القاعدة السّابعة والسّتّون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المسلَّط على الشّيء إذا أخبر فيما سُلّط عليه بما لا يكذبه الظّاهر فيه يجب قبول قوله[١].

المسلَّط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المسلَّط : اسم مفعول : من سُلِّط فهو مسلَّط . أي مُلِّك سلطة الفعل . فمن سُلِّط على شيء وأخبر عمّا سُلِّط عليه بخبر لا يكذبه الظّاهر والواقع فيه يجب في هذه الحالة قبول خبره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وكَّل شخص آخر في ذبح شاة له وتوزيع لحمها على الفقراء ، ثم أخبر الوكيلُ أنّه قد ذبح تلك الشّاة وقسّمها بين الفقراء ،ولم يقم دليل على كذبه ، كرؤية الشّاة حيّة مثلاً ، فإنّ قول الوكيل يجب قبوله وتصديقه .

ومنها : المودَع يدّعي ردّ الوديعة ، فإن اتّهموه فعليه اليمين لدفع التّهمة .

ومنها : الوصي إذا أنفق على ورثة صغار أوصي عليهم ، فقال : قد أنفقت عليهم كذا مبلغاً من المال ، فإن كان ذلك نفقة مثلهم في تلك المدّة ، أو زيادة شيء قليل ، فهو مصدّق فيه ، وإن اتّهموه فعليه اليمين ؛ لأنّه أمين ، والقول قوله في المحتمل مع اليمين .

---

(١) المبسوط جـ ٢٨ ص ٣٠ .

القاعدة الثّامنة والسّتّون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المسلم مأمور بأن يدفع سبب الهلاك عن نفسه[1].

المسلم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لا يجوز للمسلم أن يقتل نفسه ، أو يؤذيها ، وكذلك يجب عليه أن يدفع سبب الهلاك عن نفسه بقدر المستطاع . ولا يجوز للمؤمن أن يعين على قتل نفسه ولو بكلمة ، كذلك لا يجوز له أن يتسبّب في هلاك نفسه ، في غير الجهاد لإعلاء كلمة الله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان مسلم في سفينة فاحترقت ، فإن كان على يقين من الهلاك في أحد الوجهين - النّار أو الغرق - وهو يرجو النّجاة في الوجه الآخر فعليه أن يصنع ما يرجو فيه النّجاة ، ويدفع عن نفسه سبب الهلاك بقدر الوسع .

ومنها : إذا كان مسلم مأسوراً مظلوماً في أيدي الكفّار ، فكفل به مسلم أو ذمّي أو حربي على أن يحضر يوم كذا ليقتلوه . فلا بأس بأن يخفر كفيله ويخرج ويهرب ، سواء أمره بالكفالة أو لم يأمره بذلك . بخلاف ما لو كانت الكفالة لأجل المال .

---

(1) شرح السير ص ٢٠٣٠ وعنه قواعد الفقه ص ١٢١ .

ومنها : لو أنّ مسلمة أسيرة في دار الحرب أعطت كفيلاً مسلماً أو ذميّاً على أن يحضرها غداً ليفجر بها رجل منهم ، أو يتزوّجها كافر ، وهي ذات زوج أو لم تكن ذات زوج ، فلا بأس بأن تخفر كفيلها وتهرب ؛ لأنّ ما تخاف منه أمر لا يجوز أن تأذن فيه بحال ، فكان هذا والقتل سواء .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا علم أحد المجاهدين لإعلاء كلمة الله أنّه لو دخل بسيّارة مفخّخة على الكفّار وفجّرها فإنّه يقتل منهم مقتلة عظيمة ويوجع فيهم ، مع أنّه في الغالب يموت مع انفجار سيّارته ، فذلك جائز إن شاء الله تعالى ، وهو إذا قتل نحسبه على الله شهيداً ، ومن خير الشّهداء ، إن شاء الله تعالى .

القاعدة التّاسعة والسّتّون بعد الثلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المسلم ملتزم بأحكام الإسلام حيثما يكون[1].

المسلم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المسلم : هو من رضي الله ربّاً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد صلّى الله عليه وسلّم نبيّاً ورسولاً ، والمسلم لهذا ملتزم بأحكام الإسلام حيثما يكون في دار الإسلام أو في دار الحرب ، في البرّ أو البحر ، في السّفر وفي الإقامة .

فلا يجوز للمسلم أن يقدم على فعل مخالف لأحكام الإسلام إذا كان في دار الحرب أو دار الكفر ، أو دار لا يحكمها شرع الله ، بحجّة أنّ أحكام الإسلام لا تطبّق فيها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المسلم الذي يسافر إلى أرض يحكمها الكفر أو ملّة أخرى غير الإسلام ، لا يجوز له أن يتفلّت من أحكام الإسلام في الحلال والحرام ، في المأكل والمشرب والملبس ، فلا يجوز له أن يأكل لحم الخنزير أو لحماً لم يذكر اسم الله عليه بحجّة عدم وجود الذبائح المذكّاة ، ولا يجوز له أن يشرب الخمر ، بحجّة أنّ كلّ النّاس هناك يشربونها ، أو يزني لأنّ

---

(1) المبسوط جـ ٢٢ ص ١٣١ ، شرح السير ص ١٨٨٤ .

باب الزّنا مفتوح على مصراعيه ، ولا أن يسرق ، ولا أن يأكل الرّبا أو يعطيه ، بحجّة أنّه ليس في دار الإسلام ، فهو وإن قيل : إنّه لا يقام عليه الحدّ ، لكن الإثم غير مرفوع عنه ، فهو آثم ويستحقّ العقوبة من الله سبحانه وتعالى على ارتكابه ما حرّم الله .

ومنها : إذا ضارب مسلم حربياً في دار الحرب على أنّ له أو للحربي مبلغاً محدّداً من الرّبح - درهماً فما فوقه - فالمضاربة فاسدة ؛ لأنّ من شروط صحّة المضاربة عدم تحديد ربح معيّن لأحد الطّرفين ، بل التّحديد بالنّسبة ، النّصف أو الثّلث أو غير ذلك . وهذا عند أبي يوسف وباقي الأئمة رحمهم الله تعالى .

ومنها : إذا كان مسلمان في دار الحرب قد دخلاها بأمان ، فعامل أحدهما صاحبه فهذا وما لو كانت المعاملة بينهما في دار الإسلام على السواء .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى أنّه يجوز أن يعامل المسلم الحربي في دار الحرب بالرّبا . أو لو ضاربه واشترط له ربحاً محدّداً فذلك جائز . خلافاً لأبي يوسف وجمهور العلماء في هذه المسألة . وينظر المغني لابن قدامة رحمه الله جـ ٤ ص ٤٥ فما بعدها .

ومنها : إذا قتل أحد المسلمين صاحبه عمداً في دار الحرب لا يجب على القاتل القصاص لقيام الشّبهة بكونهما في دار الإباحة . والقاتل ليس في يد الإمام ، فلا يجب القصاص ولكن تجب الدّيّة في ماله .

القاعدة السّبعون بعد الثّلا ثمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المسلمون تتكافَؤُ دماؤهم ، وهم يَدٌ على مَن سواهم ، يسعى بذمّتهم أدناهم[1].

وفي لفظ : المسلمون يد على مَن سواهم يسعى بذمّتهم أدناهم ، يعقد عليهم أولاهم ، ويردّ عليهم أقصاهم[2]. **حديث**

المسلمون متساوون

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نصّ حديث كريم : أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : « **المسلمون تتكافؤ دماؤهم . يسعى بذمّتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم** » الحديث ج ٣ ص ٨٠ كتاب الجهاد رقم ٢٧٥١ .

وفي رواية له : « **المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، يسعى بذمّتهم أدناهم** » كتاب الدّيات الحديثان ٤٥٣٠، ٤٥٣١ .

وعند ابن ماجه بلفظ القاعدة عن ابن عباس رضي الله عنهما ج ٢

---

[1] شرح السير ص ٢٥٤ .

[2] نفس المصدر ص ٤٨٣ .

ص ٨٩٥ . الأحاديث ٢٦٨٣ – ٢٦٨٥ .

وقد ورد عن علي رضي الله عنه أيضاً ، وقد سبق .

فمعنى الحديث : أنّ المسلمين متساوون في القصاص والدّيّات لا يفضل شريف على وضيع ، واللائق بحالهم أن يكونوا كيد واحدة في التّعاون والتّعاضد على الأعداء ، فكما أنّ اليد الواحدة لا يمكن أن يميل بعضها إلى جانب وبعضها إلى جانب آخر ، فكذلك اللائق بشأن المؤمنين ، ويسعى بعهدهم وعقدهم أقلهم عدداً وهو الواحد ، وأقلّهم رتبة وهو العبد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قتل أعلى النّاس رتبة أقلَّهم مكانة في المجتمع المسلم عمداً ، فإنّ القصاص حقّ لولي القتيل ، مهما كانت مكانة القاتل ، إلا أن يرضى بالدّيّة ، أو يعفو .

ومنها : إذا أجارت امرأة من المسلمين أو عبد مسلم من عبيدهم كافراً أو طالب جِوار فإنّ على المسلمين أن يحفظوا جوار هذه المرأة أو هذا العبد فلا يخفروه . كما فعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حينما أجارت أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها بعض أحمائها – في غزوة الفتح – فأجار رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من أجارت[1].

---

[1] الخبر أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما تحت الرقم ٢٧٦٣ جـ ٣ ص ٨٤ – وهو حديث متّفق عليه ، كما أخرجه الدارمي والطبراني وأحمد .

القاعدة الحادية والسّبعون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المسلمون عدول بعضهم على بعض[١]. إلا محدوداً في قذف أو فرية .

المسلمون عدول

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العدول : جمع عدل ، وهو المَرْضيّ مقبول الشّهادة الذي يُقنع به . والمصدر منه العدالة وهي صفة توجب مراعاتها الاحتراز عمّا يخلّ بالمروءة عادة ظاهراً[٢].

فالمسلمون عموماً مرضيّون مقبولوا الشّهادة بعضهم على بعض ؛ لأنّ لكلّ مسلم ولاية على أخيه المسلم ، لذلك يقبل قوله فيه . إلا ما استثني ، هذه القاعدة نصّ حديث نبوي كريم أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة ، وفي نصب الراية ج ٤ ص ٨١ ، والدارقطني ج ٤/٢٠٧ وذكره العجلوني في كشف الخفاء ج ٢ ص ٢٠٨ ، وقال : أورده الديلمي عن ابن عمرو مرفوعاً بلا سند ، وابن أبي شيبة بسند إلى ابن عمرو ويروى عن عمر رضي الله عنه في كتابه المشهور إلى أبي موسى رضي الله عنه .

(١) المبسوط ج ١٦ ص ٦٣ .

(٢) المصباح مادة (العدل) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شهد اثنان عند القاضي على أمر فشهادتهما مقبولة ، ما لم يظهر عليهما جرح .

ومنها : إجازة شهادة مستور الحال من المسلمين قبل السؤال عنه ، إذا لم يطعن الخصم ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ، وذلك لأنّ صفة العدالة ثابتة لكل مسلم باعتبار اعتقاده .

القاعدة الثّانية والسّبعون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المسلمون على - عند - شروطهم[١]. **حديث**

المسلمون

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نصّ حديث كريم أخرجه ابن عدي في الكامل ج ٦ الحديث ٢٠٨٨ . بهذا اللفظ .

وقد ورد هذا الحديث بلفظ « **المسلمون عند شروطهم** » وأخرجه البخاري رحمه الله ج ٣ ص ١٢٠ كما أخرجه غيره .

وقد ورد بلفظ « **المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً** ».

وفي لفظ عند الدارقطني : « **المسلمون على شروطهم ما وافق الحقّ** » وبلفظ « **المسلمون على شروطهم والصّلح جائز** ». وذكره ابن أبي شيبة مرسلاً عن عطاء[٢].

ومعنى قوله : على شروطهم أو عند شروطهم : أي أنّ المسلمين وقّافون عند شروطهم التي التزموها على أنفسهم فلا يتعدّونها ، ويعملون على المحافظة عليها ومراعاتها وتنفيذها .

---

(١) المغني ج ٥ ص ٢٣٢ ، المبسوط ج ١٣ ص ٤١ ، ج ٢٣ ص ٣٣ .

(٢) المصنف ج ٤ ص ٤٥٠ الحديث ٢٢٠٢٩ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى سلعة وشرط البائع الثّمن حالاً ، فعلى المشتري الأداء عند استلام السّلعة ، وإن اشترط المشتري التّأجيل إلى أمد محدّد ، ورضي البائع فهو على ما اشترطا ، وليس للبائع المطالبة بالأداء قبل الوقت المحدّد .

ومنها : إذا باع بعيراً وشرط على المشتري رأسه ، فإذا لم يذبحه المشتري فللبائع شروى رأسه.

ومنها : إذا استعار أرضاً ليزرعها وشرط عليه المعير قلع الشّجر عند ردّها فيلزمه ذلك ، فعليه قلع الشّجر والزّرع عند ردّها للمعير ويسلّمها خالية إلا أن يرضى المعير .

القاعدة الثّالثة والسّبعون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المسمّى في العقد الفاسد لا يجب للفساد ، والضّمان لا يجب إلا بالقبض[1].

العقد الفاسد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العقد الفاسد : هو العقد الذي فقد بعض شروط صحّته . فإذا تعاقدا عقداً فاسداً بثمن مسمّى فإنّ هذا الثّمن المسمّى لا يجب على المشتري ؛ لفساد العقد . ولكن إذا قبض المبيع في العقد الفاسد واستهلكه يجب عليه الضّمان . وضمان العقد الفاسد ليس بالمسمّى ولكن بثمن المثل أو القيمة . وإذا كان العقد الفاسد عقد نكاح فيجب مهر المثل لا المسمّى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

تزوّج امرأة بغير شهود وقد فرض لها مهراً ودخل بها ، فإنّ الواجب في هذه الحالة مهر المثل لا المسمّى ، ويفسخ العقد بينهما لفساده إذا لم يدخل بها .

لكن إذا دخل بها إذا صحّحاه وأتيا بالشّهود - عند من يرون أنّ إزالة سبب الفساد تصحّح العقد - فيعود العقد صحيحاً ولا يحتاج لتجديد أو استئناف .

---

(1) المبسوط جـ ١٣ ص ٢٤ .

وكذلك : إذا مهرها خمراً أو خنزيراً فيجب مهر المثل وإن لم يفسد العقد بذلك .

ومنها : إذا اشترى سلعة من محجور أو صبي بثمن ثم هلكت السّلعة أو استهلكها المشتري ، فإنّ على المشتري استرجاع الثّمن الذي دفعه وعليه قيمة السّلعة ؛ لأنّه قبضها بعقد فاسد .

ومنها : إذا اشترى عبداً على أنّ لا يبيعه ولا يهبه ولا يتصدّق به ، فالبيع فاسد . فإذا قبض المشتري العبد ومات في يده ، فعليه قيمته . وهذا عند الحنفيّة . وأمّا عند ابن أبي ليلى[١] رحمه الله فالبيع جائز والشّرط باطل ، وعند ابن شبرمة[٢]: البيع جائز والشّرط صحيح وهذا من المسائل التي اختلفت فيها أنظار الفقهاء . من حيث حكم البيع والشّرط المنافي .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا اشترى عبداً على أن يعتقه ، فالبيع صحيح والشّرط جائز باتّفاق .

---

(١) ابن أبي ليلى سبقت ترجمته .

(٢) ابن شبرمة : هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبّي ، أبو شبرمة الكوفي القاضي ، ثقة فقيه من الخامسة مات سنة ١٤٤هـ كان معاصراً لأبي حنيفة رحمة الله عليهما . التّقريب جـ ١ ص ٤٢٢ .

القاعدة الرّابعة والسّبعون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المسنون لا يقوم مقام المفروض[١].

المسنون والمفروض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المسنون من العبادات : هو ما وردت به السّنّة ورغّبت فيه ، وهو المستحبّ والنّفل والتّطوّع .

والمفروض : هو ما ثبت بدليل قطعي من الكتاب أو السّنّة ، فما كان مفروضاً فهو واجب الفعل . وما كان مسنوناً فهو جائز .

ولذلك لا يسدّ المسنون مسدّ المفروض ولا يقوم مقامه .

ودليل ذلك الحديث القدسي « **وما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ ممّا افترضت عليه ، وما يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنّوافل حتى أحبّه** » الحديث أخرجه البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه[٢]. ولكن للسُّنن في الآخرة مكان عند الحساب حيث إنّه إذا نقصت الفرائض فإنّ من كرم الله عزّ وجلّ ورحمته بعباده أن يكمل ما نقص من الفرائض بما أدّاه المؤمن في حياته الدّنيا من السّنن والنّوافل .

---

[١] المبسوط جـ ١ ص ٦٥ .

[٢] صحيح البخاري كتاب الرّقاق باب ٣٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصّلاة مفروضة ، وهي خمس صلوات في اليوم والليلة ، فمن لم يصلّ الفرائض وتطوّع وصلّى في اليوم مئة ركعة تطوّعاً لا تقوم مقام ركعة واحدة من الفريضة ؛ لأنّ الفريضة قد أشغلت بها الذّمّة قطعاً ولا تبرأ الذّمّة إلا بأدائها .

ومنها : الزّكاة المفروضة ربع العشر في النّقدين والعروض ، فمن ملك نصاباً فما فوقه وحال عليه الحول فيجب عليه أداء الزّكاة المفروضة ، فمن تصدّق بكلّ ماله بعد الحول ولم ينو ببعضه أداء الزّكاة ، فلا تبرأ ذمّته من الواجب .

ومنها : من لم يصم رمضان وصام الأشهر كلّها عداه فإنّ صومه ذلك لا يقوم مقام صيام يوم من رمضان .

القاعدة الخامسة والسّبعون بعد الثلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المشبَّه لا يقوى قوة المشبه به[١].

بلاغيّة فقهيّة المشبّه والمشبّه به

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المشبّه به : هو الأصل . والمشبّه : هو الفرع .

والتّشبيه : إلحاق أو إقامة شيء مقام شيء بشيء لصفة جامعة بينهما . والصّفة قد تكون ذاتيّة وقد تكون معنويّة .

والمشابهة : المشاركة في معنى من المعاني[٢].

فإذا شبهنا شيئاً بشيء آخر فإنّ المشبّه لا يكون في قوّة المشبّه به ، ولا يكون مشتملاً على كلّ صفاته ، لأنّ المشبّه به تكون الصّفة التي هي وجه الشّبه ، أقوى فيه وأوضح منها في المشبّه . وينظر القواعد ٩ ، ١٠ ، ٢٣ ، ٢٢٢ والقاعدة ٣٣٥ من قواعد حرف الهمزة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قلنا : هذا الرّجل يشبه النّخلة . أي في طوله ، فوجه الشّبه في النّخلة أوضح منه في الرّجل وأقوى .

ومنها : إذا قلنا : زيد كالأسد في الشّجاعة ، فصفة الشّجاعة في

---

(١) إيضاح المسالك القاعدة ٤٦ .

(٢) المصباح مادة " الشَّبَه " بتصرف يسير .

الأسد أقوى منها في زيد . وهكذا .

ومنها : التّراب قائم مقام الماء في استباحة ما يستباح به ، ولكنّه ليس في قوة الماء ولا يأخذ كلّ أحكامه .

القاعدة السّادسة والسّبعون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المشترك هل يحمل على كلّ معانيه مع تجرّده عن القرائن بطريق الحقيقة [١]؟

المشترك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المشترك : هو لفظ واحد يدلّ على معان عدّة كلفظ العين يدلّ على العين الباصرة ، والعين الجارية ، والذّهب والفضّة ، والعين الخيار من النّاس ، والعين الجاسوس .

ومفاد القاعدة : أنّ المشترك من حيث حمله على كلّ معانيه أو على معنى دون آخر مسألة خلافيّة بين الفقهاء والأصوليّين .

فقد ذهب الشّافعي رحمه الله وجماعة من فقهاء وأصوليي الشّافعيّة إلى جوازه ، وذهب آخرون منهم وعلى رأسهم إمام الحرمين والغزالي رحمهما الله ، والحنفيّة إلى منعه وغيرهم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لو وقّف أو أوصى على مواليه ، وله موالٍ من أعلى وموالٍ من أسفل ، فعند الحنفيّة ومن تابعه إنّ الوقف باطل لاختلاف أسباب الجهتين ، والموالي جمع مولى ، والمولى لفظ مشترك يطلق على العبد

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ١٣١ .

المعتَق وعلى السيِّد المعتِق .

وأمّا عند الشّافعي رحمه الله ومن معه فيكون الوقـف للجـهتين . عملاً بعموم المشترك .

ومنها : إذا قال لعبده : إن رأيت عيناً فأنت حرّ . فرأى العبد أحدّ أفراد العين . فهل يعتق ، فيه تردّد ، والوجه بناء على مذهب الشّـافعي يعتق بما رآه ، ولا يشترط رؤية الجميع . وعند إمام الحرمين لا يعتـق لأنّ المشترك لا يحمل على جميع معانيه .

القاعدة السّابعة والسّبعون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المشتري يقوم مقام البائع فيما كان أصله ميراثاً[١].

المشترى والبائع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلّق ببعض مسائل الميراث . فإنّ المشتري من أحد الوارثين نصيبه فإنّه عند غياب هذا الوارث البائع ، فإنّ المشتري يقوم مقامه في مطالبة وارث آخر بقسمة الميراث القابل للقسمة ؛ ليأخذ النّصيب الذي اشتراه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رجل مات وترك ضيعة وخمسة بنين - أحدهم صغير - والباقي كبار - اثنان منهم حاضران ، واثنان غائبان . فاشترى رجل نصيب أحد الحاضرين . وطلب المشتري شريك بائعه - أي الوارث الآخر الحاضر - بالقسمة عند القاضي ، وأخبرا القاضي بالقصّة ، فالقاضي يأمر الشّريك الحاضر بالقسمة ، ويجعل رجلاً وكيلاً عن الغائبين وخصماً عن الصّغير ؛ لأنّ المشتري قائم مقام بائعه في مطالبة الشّريك الحاضر بقسمة الضّيعة الموروثة .

---

(١) الفتاوى الخانية ج ٣ ص ١٥٩ وعنه الفرائد ص ١١٧ .

ومنها : رجل باع من رجل آخر شيئاً ، وضمن رجل بالـدّرك ، ثم مات الضّامن ، وطلب ورثة الضّامن قسمة ميراثه ، فـإنّ القـاضي يقسم ؛ لأنّ الدين غير ثابت للحال – والمراد بالدّين ضمـان الـدّرك – فإن قسم القاضي وباع كلّ واحد من الورثة نصيبه ثـم أدرك المشـتري دركاً ، كان للمشتري أن يرجع على ورثة الضّامن وينقض قسمتهم ؛ لأنّ هذا بمنزلة دين مقارن للموت ؛ لأنّ سبب هذا الدّيـن كـان فـي حيـاة الميّت .

القاعدة الثّامنة والسّبعون بعد الثلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المشتقّ من الصّريح صريح[1].

المشتقّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المشتقّ : هو ما أخذ من المصدر ، تشبيهاً بما أخذ من الثّوب وشُقّ منه ، فإنّه مشتقّ . والمشتقّات عند النّحاة منها الأفعال ، وأسماء الفاعلين والمفعولين والمبالغة وغيرها .

الصّريح : هو ما دلّ على معناه الأصلي الذي وضع له مطابقة بحيث لا يحتمل غيره ، أو هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق . ويقابل الصّريح : الكناية .

وهذه مسألة لغويّة لها أثرها في الفقه ، فإذا اشتقّ من مصدر صريح مشتقّ فهو صريح كأصله ، والمراد هنا ما كان صريحاً في الشّرع وإن كان له في اللغة احتمالات .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لفظ " الطّلاق " في عرف الشّرع صريح في حلّ عقدة الزّوجيّة ،

---

(١) المجموع المذهّب لوحة ٦١ فما بعدها ، أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٨١ ، المنثور ج ٢ ، ص ٣٠٦ ، قواعد الحصني ج ١ ص ٣٩٣ ، أشباه السيوطي ص ٢٩٦ .

ولا يحتاج إلى نيَّة ؛ لأنّ لفظه يدلّ على معناه . ومثله ما اشتقّ منه كلفظ : طلّقتك ، وأنت طالق ، وأنت مطلّقة .

ومنها : إذا قال : أبحتك كذا بألف ، لا يكون كناية في البيع ، بل هو صريح في الإباحة مجاناً .

ومنها : إذا قال : رجَّعتك ، وارتجعتك ، وراجعتك كلّها صرائح .

ومنها : في العتق : أنت حرّ ، أو محرّر ، أو حرّرتك ، أو عتيق ، أو معتَق .

ومنها : في القضاء : وليّتك القضاء ، قلّدتك ، استنبتّك .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا قال لزوجته : أنت عليّ حرام . ونوى الطّلاق وقع . مع أنّ التّحريم صريح في إيجاب الكفّارة .

ومنها : إذا قال لعبده : أعتق نفسك . فكناية تنجيز عتق ، مع أنّه صريح في التّعويض .

ومنها : إذا قال مريد الشّركة : اشتركنا . فهذا لا يكفي مع أنّه صريح ؛ لأنّه لا يكون صريحاً إلا بذكر نوع الشّركة .

ومنها : الخِلع لا يكون صريحاً إلا بذكر المال .

القاعدة التّاسعة والسّبعون بعد الثّلاثمئة

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة:

المشرف على الزّوال هل يعطى حكم الزّائل[1]؟ خلاف.

وبمعناها ما سبق: المتوقّع هل يجعل كالواقع!

وما قارب الشّيء هل يعطى حكمه؟

وفي لفظ: المشرف على الزوال إذا استدرك وصين عن الزّوال هل يكون استدراكه كإزالته وإعادته ابتداءً، أو هو محض استدامة[2]؟

المشرف على الزّوال

ثانياً: معنى هذه القواعد ومدلولها:

سبق لهذه القواعد أمثال.

والمراد بالمشرف على الزّوال: أي المقارب للانعدام والرّفع.

فما أوشك أن يزول ويرتفع فهل يكون له حكم ما ارتفع وزال فعلاً أو لا؟ خلاف فيما يكون حكمه. وينظر من قواعد حرف العين

---

(1) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٤١٩، المجموع المذهب لوحة ١٣٣ ب، المنثور جـ ٣ ص ١٦٦، أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ١٢٧، قواعد الحصني جـ ٢ ص ٢٥٧، أشباه السيوطي ص ١٧٨.

(2) المنثور جـ ٣ ص ١٦٨.

القاعدة رقم ٢٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا بيع عبد مريض أو دابّة مريضة – والمشتري يعلم بالمرض – فالبيع جائز ، مع أنّ المريض قد يموت .

ومنها : إذا باع الابن العين الموهوبة بشرط الخيار ، – وقلنا : لا يزول الملك إلا بانقضاء الخيار – فهل للأبّ الرّجوع في الهبة ؟ خلاف .

ومنها : المكاتب عند الإطلاق هل يجري عليه حكم المملوك أو لا ؟ فإذا قال السيّد عبيدي أحرار . هل يعتق المكاتب أم لا ؟ فيها وجهان .

ومنها : إذا حُجر على المفلس بديون حالّة ، وعليه ديون مؤجّلة . فهل تَحُلّ بالحجر قولان : الأصحّ لا .

القاعدة الثّمانون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المشرف على الزّوال إذا استدرك وصين عن الزّوال هل يكون استدراكه كإزالته وإعادته ابتداءً ، أو هو محض استدامة[١].

المشرف على الزّوال

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بسابقتها ، ولكنّها تفيدنا معنى جديداً ، وهو هذا الحكم أو الشّيء الّذي قارب أن يرتفع ويزول إذا حفظ وصين عن الزّوال واستدرك قبل زواله ، فهل يعتبر استدراكه وبقاؤه كأنّه زال ثم أعيد ابتداءً ، أو هو استدامة له ، كأنّه ما أوشك على الزّوال ؟ خلاف ، يترتّب عليه آثار لكلّ قول .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا جنى المرهون ، وقال المرتهن : أنا أفديه ليكون مرهوناً بالفداء وآخذ الدّين . فإنّ جوزّنا الزّيادة على الدّين فذاك – أي يكون هذا العمل جائزاً ، ويكون العبد مرهوناً بالفداء والدّين . وإن منعنا – أي الزّيادة على الدّين فقولان مأخذهما ما ذكرنا في نصّ القاعدة ، فإن قلنا : كالزّائل والمعاد جازت هذه المعاملة ، وكأنّه ابتداء رهن بالدّينين جميعاً

---

(١) المنثور ج ٣ ص ١٦٨ .

– والمذهب – أي الشّافعي – القطع بالجواز ؛ لأنّه من مصالح الرّهن . وإن كان لا تجوز الزّيادة في الدّين المرهون به .

ومنها : إذا كان على الشّجر ثمر غير مؤبّر فباعها ، واستثنى الثّمار لنفسه – أي البائع – هل يحتاج إلى شرط القطع ؟ لأنّه يصير كأنّه باعها ثم اشتراها ، وقد نصّ الإمام الشّافعي رحمه الله : أنّه لو باع شجرة مطلعة واستبقى الطّلع لنفسه لم يجز إلا بشرط القطع ، لأنّه أشرف على الزّوال ، فإن استبقى كما لو باعه ثم اشتراه .

ومنها : إذا دبر عبداً فجنى في حياته جناية تستغرق قيمته ، ومات السّيّد ، ولم يخلف غيره ، ففداه الورثة . فمعلوم أنّهم لو سلّموه لبيع لبطل العتق فيه ، فإذا فَدَوه – فالولاء لمن ؟ على قولين : فإن قلنا : المشرف على الزّوال كالزّائل . فالولاء للورثة . وإلا فللسّيّد الميّت . وعندي – أي الزّركشي – ليس بين القولين كبير فرق ؛ لأننا لو قلنا : إنّ الولاء للسّيّد فإنّ ورثته يرثونه أيضاً ؛ لأنّ الولاء يرثه العصبة .

القاعدة الحادية والثّمانون بعد الثلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المشروط شأنه الانتفاء عند انتفاء أحد شروطه[١].

المشروط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالمشروط : الشّيء المشروط ، كالصّلاة والبيع مثلاً .

فما كان شأنه أن لا يوجد إلا بشروط تصحّحه فإنّه ينتفي ويبطل إذا فقد أحد شروطه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصّلاة لها شروط صحّة ، منها الطّهارة ، والاستقبال ، وستر العورة ، عند القدرة ، فإذا فقد المصلّي واحداً من هذه الشّروط مع قدرته على استيفائه انعدمت الصّلاة وبطلت .

ومنها : البيع له شروط ، منها : قدرة العاقدين على التّصرّف فيما تعاقدا عليه . ومنها القدرة على تسليم المبيع أو الثّمن ، فإذا باع طيراً في الهواء لا يقدر على إمساكه فالبيع باطل .

أو إذا كان أحد المتعاقدين محجوراً أو مجنوناً أو صغيراً غير مأذون فإنّ البيع باطل .

ومنها : عقد الجزية ، فإذا خرج الذّمّي عن بعض شروط عقد

---

(١) الفروق ج ٣ ص ١٢ الفرق ١١٨ .

الذّمّة ، كخروجه عن أحكام السّلطان ، ونبذ العهد والقتل والقتال ، فإنّ ذلك منافٍ للأمان والتّأمين الذي أعطيه ، وهما مقصود العقد ، فإن عقد الذّمّة يبطل .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا أظهر النّصارى الذّمّيّون معتقدهم في المسيح عليه السّلام ، فإنّهم يؤدّبون ولا ينقض عهدهم بذلك . وكذلك إذا قطع الذّمّي الطّريق أو قتل أحداً - ولو مسلماً عمداً - فعليه القصاص ولا ينقض عهده ، وحكمهم في ذلك حكم المسلمين .

القاعدة الثّانية والثّمانون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المشغول لا يشغل[1]. عند الشافعي رحمه الله تعالى .

المشغول

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة سليمة المبنى معقولة المعنى ، من حيث إنّ ما كان مشغولاً بشيء لا يمكن شغله بشيء آخر . كالإناء المشغول بالماء لا يتصوّر شغله بشيء آخر إلا إذا خلا ممّا فيه .

ولكن مع وضوح هذا المعنى فقد اختلف في أحكام بعض المسائل لاختلاف جهة النّظر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا رهن رهناً بدين ، فلا يجوز أن يرهن هذا الرّهن بدين آخر ، فيكون رهناً بالدينين ؛ لأنّ الرّهن مشغول بالدّين الأوّل . هكذا قالوا .

وأقول وبالله التّوفيق : هذا لو كان الرّهن لا تزيد قيمته عن قيمة الرّهن الأوّل ، لكن لو كان الرّهن قيمته ضِعف أو أضعاف الرّهن الأوّل ، فما المانع من أن يكون رهناً بالدينين أو الثّلاثة ؟ بحسب قيمته التي فيها وفاء بكلّ الدّيون ؟

---

(١) المبسوط جـ ٢٦ ص ١٣٩ ، المنثور جـ ٣ ص ١٧٤ ، أشباه السيوطي ص ١٥١ .

ومنها : لا يجوز الإحرام بالعمرة للعاكف بمنى لاشتغاله بـــالرّمي والمبيت ، ولكن أقول وبالله التّوفيق : ما المانع من إحرامـــه بـــالعمرة ، ورميه ومبيته لا يستغرقان الوقت كلّه ، فوقته غير مشغول بالكامل حتـــى ينافي رميه ومبيته إحرامه بالعمرة .

ومنها : إذا أجّر داره أو باعها لشخص وبعد تمام العقد أجّرها أو باعها لشخص آخر ، فالعقد الثاني باطل ؛ لأنّ فيه إبطال الحقّ الأوّل .

ومنها : إذا قطع رجل يميني رجلين . فالحكم عند الشّافعي رحمه الله : إن قطعهما على التّعاقب تقطع يمينه بأولاهما ، وللثّـــاني الأرش ؛ لأنّه لا يمكن قطع اليد مرّتين . وإن قطعهما معاً يقرع بينهما ، ويكـــون القصاص لمن خرجت قرعته والأرش للآخر ؛ لأنّـــه حيـــن قطـــع يـــد أحدهما فقد صارت يده مشغولة بحقّه مستحقّة له قصاصاً . والمشـــغول لا يشغل[1].

وأمّا عند الحنفيّة : فتقطع يمينه بهما ، ويغرم ديّة يد منهما تقســـم بين الاثنين ؛ لأنّ كلّ واحد منـــهما لـــه حـــقّ فـــي القصـــاص والأرش كصاحبه .

---

[1] ينظر المجموع للإمام النووي ج ١٧ ص ٣١٢ فما بعدها .

القاعدة الثّالثة والثّمانون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المشقّة تجلب التّيسير[١].

المشقّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة إحدى القواعد الكليّة الكبرى .

وهي القاعدة التي تختصّ ببيان رخص الشّرع وتخفيفاته بناء على الأعذار الموجبة لذلك . فإنّ الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلّف ومشقّة في نفسه أو ماله فالشّريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلّف واستطاعته دون عسر أو إحراج . ولهذه القاعدة أدلّة كثير من الكتاب والسّنّة والإجماع والمعقول .

والمراد بالمشقّة الميسرة : هي تلك المشقّة التي تتجاوز الحدود العاديّة والطّاقة البشريّة السّويّة ، لا مطلق مشقّة ؛ لأنّ كلّ التّكاليف في

---

(١) قواعد الأحكام جـ ٢ ص ٢ - ١٤ ، المجموع المذهّب لوحة ٣٧ أ ، أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٤٨ - ٤٩ ، المنثور جـ ٣ ص ١٦٩ . قواعد الحصني جـ ١ ص ١٦٥ ، ٢٧٢ ، أشباه السيوطي ص ٧٦ وشروحه ، أشباه ابن نجيم ص ٧٥ ، المجلة المادة ١٧ ، الفرائد ص ١٤ ، شرح القواعد للزرقا ص ١٠٥ ، الوجيز مع الشرح والبيان ص ٢١٨ فما بعدها ، القواعد والضوابط ١١٧ ، ١٣٥ ، المختصر ص ٩٥ ، ٢٧٩ ، ٤١٠ .

هذه الحياة الدّنيا لا تخلو من مشقة محتملة . وينظر تفصيل هذه القاعدة وما يتعلّق بها في كتابنا الوجيز ص ٢١٨ فما بعدها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قصر الصّلاة في السّفر ، وجواز الفطر للمسافر .

ومنها : جواز التّيمّم لمن يجد الماء ولكنّه لا يستطيع استعماله لشدّة برد أو مرض أو عدو ، أو غير ذلك من موانع استعمال الماء .

ومنها : أكل الميتة للمضطر ، وشرب الخمر للاضطرار أو الإكراه .

ومنها : جواز الإجارة على الطّاعات كالإمامة والأذان وتعليم القرآن حفظاً للشّعائر من الضّياع . وغير ذلك من أنواع الرّخص .

القاعدة الرّابعة والثّمانون بعد الثلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المشقّة والحرج إنّما يعتبر في غير المنصوص ، أمّا فيه فلا[1].

المشقّة والحرج

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها علاقة بسابقتها ، وتعتبر قيداً لها ، أو استثناء منها ؛ لأنّ المشقّة الميسّرة والمرخّصة لارتكاب ما كان محظوراً قبل وجودها إنّما تختصّ بما ليس منصوصاً عليه ، أمّا إذا نُصّ في الكتاب أو السّنّة على عمل فيه مشقّة وحرج - والشّرع لا يأمر بما فيه حرج - فإنّ هذه المشقّة لا تقبل التّخفيف ، ولا يجوز فيها التّرخّص .

والمراد بالمنصوص : أي الفعل المنصوص على وجوب الإتيان به أو الانتهاء عنه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حرمة رعي حشيش الحرم وقطعه - إلا الإذخر - عند كثير من العلماء للنّصّ الوارد في النّهي عن ذلك . ولكن أبا يوسف رحمه الله أجاز رعي حشيش الحرم دفعاً للحرج عن الحجّاج والمعتمرين - حينما كانوا يأتون الحجّ والعمرة على دوابهم .

---

(1) أشباه ابن نجيم ص ٨٣ ، وعنه قواعد الفقه ص ١٢٢ .

ومنها : تغليظ نجاسة الأرواث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لحديث « **إنها ركس** » أي نجس ، وذلك للروثة التي أتي ليستجمر بها عليه الصّلاة والسّلام فردّها وقال « إنها ركس »[١].

ومنها : عدم الاعتبار بالعسر وعموم البلوى في موضع فيه نصّ كالبول لا يعفى عن قليله يصيب الثّوب أو البدن للتّحذير الوارد في ذلك .

---

[١] الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه رواه أحمد والبخاري والترمذي وابن ماجه والنسائي ، واللفظ لأحمد رحمه الله وعند غيره « هذه ركس » .

القاعدة الخامسة والثّمانون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ، ولا يستحبّ تركه . بل يستحبّ فعله احتياطاً[١].

حكم المشكوك في وجوبه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأحكام الشّرعيّة الطّالبة للفعل حكمان : هما الوجوب ، وهو الطّلب الجازم لإيقاع الفعل ، والنّدب ، وهو طلب غير جازم لإيقاع الفعل .

فإذا شكّ المكلّف أو المجتهد في وجوب أمر - أي شكّ في الطّلب هل هو جازم أو غير جازم - ففي هذه الحالة يندب فعل هذا الأمر احتياطاً ؛ ولا يستحبّ ترك الفعل للشّكّ في الوجوب ؛ لأنّ الأمر إذا لم يكن واجباً كان مندوباً - أي مستحباً فعله - أو مباحاً ، والمباح لا يطلب فعله ولا تركه بل المكلّف مخيّر بين الفعل والتّرك ، لكن لمّا شكّ في الوجوب ترجّح جانب الطّلب فاستحبّ فعله على سبيل النّدب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اختلف الأئمة في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم ، حتى إنّ الشّافعي رحمه الله أبطل صلاة من لم يقرأ بها ، والحنفيّة لم يجيزوا

---

(١) القواعد النورانية ص ٩٣ .

قراءتها خلف الإمام ، ولوجود الخلاف قد يقع الشّكّ في الوجوب . ولذلك وبناء على هذه القاعدة يستحبّ ويندب قراءتها عند الإمكان .

ومنها : الوضوء من مسّ الذّكر للاختلاف في وجوبه بين الحنفيّة وغيرهم ، فللاحتياط يندب ويستحب الوضوء لمن مسَّ ذكره . هذا إذا لم يكن مجتهداً يمكنه التّرجيح بين الأدلّة ، لكن إذا كان مجتهداً يمكنه التّرجيح بين الأدلّة فيجب عليه العمل بالدّليل الرّاجح عنده .

ومنها : إذا شكّ في وجوب زكاة أو كفّارة أو صلاة ، فلا يجب عليه الفعل ولا يستحبّ له التّرك ، بل يستحبّ الفعل احتياطاً للدّين ، كزكاة الحلي المختلف في وجوبها .

ومنها : إذا كان يوم الثّلاثين من شعبان يوم غيم – أي إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثّلاثين من شعبان ، ففي صومه خلاف ، والأرجح عدم صومه لأنّه يوم الشّكّ ، لكن ورد عن أحمد بن حنبل رحمه الله في قول ثالث له أنّه كان يجيز صومه من رمضان ، ويجيز فطره ، والأفضل صومه إذ كان يستحبّ صومه ويفعله ولا يوجبه .

القاعدة السّادسة والثّمانون بعد الثلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مشيئة الله تعالى واجبة النّفوذ[١].

مشيئة الله

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه قاعدة عقدية تتعلّق بالعقيدة وأصولها .

فمشيئة الله سبحانه وتعالى واجبة النّفوذ على ما يشاء الله سبحانه وتعالى ، والله سبحانه وتعالى لا مكره له . فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن[٢].

ولذلك نهى الرّسول صلّى الله عليه وسلّم القائل « **ربّ اغفر لي إذا شئت** » بل أمره بالجزم بالدّعاء ، فيقول : « **اللهم اغفر لي** ».

فكلّ عدم ممكن يعلم وقوعه نعلم أنّ الله سبحانه وتعالى أراده ، وكلّ وجود ممكن يعلم عدم وقوعه نعلم أنّ الله تعالى أراده ، فتكون مشيئة الله سبحانه وتعالى معلومة قطعاً ، وأمّا مشيئة غيره فلا تعلم ، غايته أن يخبرنا ، وخبره إنّما يفيد الظّنّ .

---

(١) الفروق جـ ١ ص ٧٧ .

(٢) ينظر العقيدة الطحاوية وشرحها جـ ١ ص ١٣٣ ، تحقيق عبد الله التركي وشعيب الأرناؤوط ، طبع مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لزوجته : أنت طالق إن شاء الله تعالى . فعند الإمامين مالك وأحمد رحمهما الله تعالى يلزمه الطّلاق لأنّه لا يعلم هل أراد الطّلاق على التّعيين أم لا ، وليس لنا طريق إلى التّوصّل إلى ذلك فيؤاخذ بلفظه ، ولأنّه استثناء يرفع جملة الطّلاق حالاً ومآلاً فلم يصحّ كاستثناء الكل[١].

وهذه المسألة خلافيّة ، من حيث إنّ أبا حنيفة والشّافعي رحمهما الله تعالى لا يوقعان الطّلاق في هذه الصّورة للجهل وعدم العلم بمشيئة الله تعالى[١].

---

[١] وينظر المقنع مع الحاشية جـ ٣ ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .

القاعدة السّابعة والثّمانون بعد الثلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المصرَّحات من الألفاظ تحمل على ظواهرها[١]، ولا تعتبر نيّة اللافظ في صرف اللفظ إلى غير ظاهره .

الألفاظ المصرّحات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المصرّحات من الألفاظ : هي الألفاظ التي تدلّ على معناها صراحة ، سواء أكان المعنى الذي تدلّ عليه شرعيّاً أم لغويّاً أم عرفيّاً .

فإذا كان اللفظ صريحاً في الدّلالة على معناه الّذي وضع له فإنّما يعمل به على حسب تلك الدّلالة الظّاهرة ، ولا تعتبر نيَّة المتكلّم في صرف اللفظ عن معناه الصّريح إلى معنى آخر غير ظاهر ؛ لأنّ النّيَّة إنّما جعلت لتعيين المراد عندما يكون المراد غير محدّد ، لكن هذه الألفاظ معلومة المراد بظواهرها ، وهي عاملة في حقائقها التي وضعت للدّلالة عليها فلا تحتاج إلى النّيَّة لتعيينها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال الرّجل لزوجته : أنت طالق أو مطلّقة ، فهذا لفظ صريح ظاهر في إرادة الطّلاق المحرّم شرعاً ، فإذا قال الزّوج : نويت أنّها طالق من وثاق فلا يقبل قوله .

---

(١) القواعد والضوابط ص ١٦٤ عن شرح الجامع الكبير للأسمندي .

ومنها : إذا قال رجل لأَمَتِه : تعالي يا حرّة . كان ذلـــك إعتاقــاً لها ، ولا يقبل قوله إنّه أراد أنّها كريمة أو أصيلة .

القاعدة الثّامنة والثّمانون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المصلحة مطلوبة شرعاً ، والعدوان ممنوع منه[١].

المصلحة ، العدوان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة يمكن إدراجها تحت قاعدة **(لا ضرر ولا ضرار)**.

فالمصلحة مطلوبة شرعاً حيثما وجدت ، وقد سبق بيان أنّ فعل المسلم محمول على الصّحّة ما أمكن ، والفعل الصّحيح مصلحة وهي مطلوبة ، والاعتداء ظلم والمسلم ممنوع منه شرعاً ، بل وغير المسلم ممنوع منه كذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

البيع والشّراء فيه مصلحة للبائع والمشتري فهو مطلوب شرعاً ؛ لأنّ به يحلّ البدلان : السّلعة تحلّ للمشتري ، والثّمن يحلّ للبائع ، وفي كليهما مصلحة مطلوبة . ولكن الغصب ممنوع شرعاً ولا يحلّ لأنّه عدوان على أملاك غيره .

ومنها : الزّواج مطلوب شرعاً ، لأنّ فيه مصلحة للزّوجين من حيث إنّ كلاً منهما يعفّ صاحبه عن الوقوع في الحرام ، وبالنّكاح الشّرعي يحصل النّسل الطّيب ويعمر الكون - ولكنّ الزّنا محرّم وممنوع ؛ لأنّه عدوان ومفسدة .

---

(١) القواعد والضوابط ص ٤٩٤ عن التحرير ج ٣ ص ٨٥١ .

القاعدة التّاسعة والثّمانون بعد الثّلاثمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المصير إلى البدل لا يجوز إلا عند عدم الأصل[١].

وفي لفظ : المصير إلى البدل عند فوات الأصل لا مَعَ قيامه[٢].

وفي لفظ : المصير إلى البدل لا يجوز مع القدرة على الأصل[٣].

البدل والأصل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة أمثال ، ينظر القاعدة ١١، ١٤ من قواعد حرف الباء .

الأصل والبدل لا يجتمعان ، كما لا يجتمع العوض والمعوض عنه ، وذلك لأنّ البدل لا يحتاج إليه إلا عند عدم وجود الأصل المبدل منه أو عدم القدرة عليه ، وإلا كان جمعاً بين البدل والأصل وذلك لا يجوز .

---

(١) المبسوط جـ ٢ ص ١٥٦ .

(٢) شرح السير ص ١٧١٤ .

(٣) القواعد والضوابط ص ٤٩٥ عن التحرير جـ ١ ص ٧٥ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز الانتقال إلى التّيمّم إلا عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله مع وجوده . لكن إذا وجد المـــاء ، أو وجـــدت القـــدرة علـــى استعماله فلا يجوز الانتقال إلى التّيمّم .

ومنها : لا يجوز الصّيام بدلاً عن دم التّمتّع والقِرَان إلا عند عـــدم القدرة على الهدي ، فمن صام وهو قادر على الهدي واجد له ، فصومـــه غير صحيح ولا تبرأ به الذّمّة .

ومنها : لا يجوز الانتقال إلى صوم شهرين كفّارة القتل الخطأ إلا عند عدم القدرة على عتق الرّقبة أو عدم وجودها .

القاعدتان التّسعون والحادية والتّسعون بعد الثّلاثمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المضاف إلى وقت أو المعلّق بالشّرط لا يكون موجوداً قبله[1].

والمضاف إلى وقت أو المعلّق بالشّرط عند وجوده كالمنجز[2].

المضاف للوقت ، المعلّق بالشّرط

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان مترابطتان ، ومعناهما متّحد ، فالمعلّق بالشّرط أو المضاف إلى وقت إمّا أن يكون شرطه المعلّق به موجوداً عند التّعليق أو معدوماً ممكن الوجود في المستقبل ، فإذا كان الشّرط المعلّق به موجوداً عند التّعليق ، أو وجد بعد التّعليق أو حلّ الوقت المضاف إليه فإنّ هذا المشروط يعتبر منجزاً حالاً .

وأمّا إذا كان الشّرط غير موجود - وهو ممكن الوجود في المستقبل - فإنّ المشروط بالشّرط والمضاف إلى الوقت يعتبر معدوماً قبل وجود شرطه أو حلول وقته ، ولا يبنى الحكم إلا بعد تحقّق الشّرط ، ويكون الحكم عند وجود الشّرط كالمنجز عند التّعليق .

---

(١) المبسوط جـ ٢٨ ص ٢٨ .

(٢) نفس المصدر جـ ٧ ص ٨٠ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا قال لزوجته : أنت طالق إن كنت صحيحة . فهي طالق حالاً ، إذا لم تكن مريضة فعلاً ؛ لأنّ الصّحّة أصل في الإنسان وهي صفة مستمرّة .

ومنها : إذا قال : إن حضت فأنت طالق - وكانت حائضاً - فلا تطلق إلا عند حيضة مستقبلة .

ومنها : إذا قال : إن ملكت عبداً فهو حرّ ، أو كلّ مملوك أملكه أبداً فهو حرّ . فإنّ كلّ مملوك يملكه يعتق عليه ، سواء كان ملكه بالشّراء أو الهبة أو غير ذلك .

ومنها : إذا قال : وصيي فلان ، حتى يقدم فلان الغائب ، ثم الوصيّة لفلان الغائب ، فهو كما قال . ثم إذا قدم الغائب فهو الوصي ؛ لأنّ الوصيّة الخاصّة بالأوّل قد انتهت بقدوم الثّاني .

ومنها : إذا قال لزوجته : إن دخلت دار فلان أو كلّمت فلاناً فأنت طالق . فلا تطلق إلا إذا دخلت الدّار التي لفلان ، أو كلّمت فلاناً .

القاعدة الثّانية والتّسعون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المضاف للجزء كالمضاف للكل[(١)].

المضاف للجزء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى القاعدة القائلة : (**ما لا يقبل التّبعيض فذكر بعضه كذكر كلّه**) وقد سبقت تحت الرّقم ١٠٩ ، وينظر القاعدة رقم ٤٤٩ من قواعد حرف الهمزة .

فما أضيف إلى جزء أو بعض ما لا يقبل التّجزئة ولا التّبعيض فهو كالمضاف للكلّ في الحكم ، والمراد بالإضافة : الإسناد والنّسبة كما سبق بيانه قريباً . في قاعدة : ما قبل التّعليق من التّصرفات . وقد سبقت قريباً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لزوجته : رأسك طالق ، طلقت كلّها .

ومنها : إذا قال لها : أنت طالق نصف تطليقة ، وقعت عليها طلقة كاملة .

ومنها : لو قال : أحرمت بنصف نسك ، انعقد نسك كامل .

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ١٧٥ وينظر جـ ١ ص ٢٠٠ فما بعدها . أشباه السيوطي ص ١٦٠ . وينظر الوجيز ص ٣٢٢ مع الشرح والبيان .

ومنها : إذا عفا مستحقّ القصاص عن بعضه سقط كلّه ؛ لأنّ القصاص لا يقبل التّبعيض .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الإيلاء ، فإنّه لا يصحّ إضافته إلى بعض المحل إلا الفرج خاصّة .

ومنها : الوصيّة لا يصحّ أن تضاف إلى بعض المحلّ . لا يصحّ أن يقال : أوصيت لرأسك .

القاعدة الثّالثة والتّسعون بعد الثّلاثمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المضمونات[1].

وفي لفظ : ما يوجب الضّمان[2].

المضمونات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المضمونات : جمع مضمون ، أو مضمونة . والمراد بها موجبات الغرامة والتّعويض . وهذه القاعدة تتعلّق ببيان الأسباب التي توجب الغرم والتّعويض عمّا يتلف أو يستهلك من مال الغير بسبب منها . وكذلك ما يفوت من منفعة الأموال . والأسباب الموجبة للضّمان عند الشّافعيّة أربعة هي :

الأوّل : اليد ، والمراد بها اليد العاديّة الظالمة غير المؤتمنة كيد الغاصب والمستام .

الثّاني : المباشرة : أي الإتلاف والاستهلاك والتّفويت بغير إذن عمداً كان أو خطأً .

---

(1) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٤٦١ ، قواعد الأحكام ج ٢ ص ١٣١ ، المجموع المذهّب لوحة ٢٨٧ ب ، المنثور ج ٣ ص ١٧٤ ، قواعد الحصني ج ٣ ص ٤٢٠، المختصر ص ٣٦٠ ، ٥٤٤ ، وأشباه السيوطي ص ٣٦١ .

(2) قواعد الحصني ج ٣ ص ٤٢٠ .

الثّالث : التّسبّب ، وقد مرّ ذكره ، ولا يكون التّسبّب موجباً للضّمان إلا بالتّعدّي .

الرّابع : الشرط ، وهو ما لا يؤثّر في الفعل ولا يحصله ؛ بل يحصل التّلف عنده بغيره ، ويتوقّف تأثير ذلك الغير عليه . وعدَّ آخرون منها : الحيلولة : وهي أن يحول بين المال أو المنفعة وصاحبها .

وفي تقسيم عام تنقسم المضمونات إلى قسمين رئيسين : وهما : ضمان العقد . وضمان اليد .

فضمان العقد : ما عُيِّن في صلب عقد بيع أو سلم أو إجارة أو صلح أو نحو ذلك ، ومردّه إلى ما اتّفق عليه المتعاقدان أو بدله .

وضمان اليد نوعان : لأنّ اليد إمّا مؤتمنة كالوديعة والشّركة والمضاربة والوكالة ، ونحوها ، إذا وقع فيها التّعدّي صارت اليد يد ضمان ، فيضمن عند ذلك إذا تلفت بنفسها كما لو لم يكن مؤتمناً .

وإمّا يد غير مؤتمنة ، كيد الغاصب ، والمستام ، والمستعير ، والمشتري شراء فاسداً . وضمان اليد مردّه إلى المثل أو القيمة .

والفرق بين ضمان اليد وضمان الإتلاف أنّ ضمان اليد متعلّق بالمباشرة والسّبب لوجوده في كلّ منهما ، وضمان الإتلاف يتعلّق الحكم فيه بالمباشرة دون السّبب سواء كان نفساً أو مالاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا غصب حيواناً فذبحه ، أو مات عنده ، فعليه ضمان وغرم

قيمته لصاحبه .

ومنها : أحرق ثوب صاحبه فعليه ضمان قيمته ، وسواء أكان الإحراق عمداً أو خطأ .

ومنها : حفر بئراً في الطّريق بغير إذن فسقط فيها إنسان أو دابّة فهو ضامن .

ومنها : استأجر دابّة وشرط عليه المؤجر أن لا يحمّلها أكثر من مقدار عيّنه ، فحمّلها أكثر فعطبت ، فهو ضامن .

ومنها : أودع وديعة فقصّر في حفظها فسرقت فهو ضامن ؛ لأنّ الأمانات الشّرعيّة تضمن بالتّفويت .

ومنها : إذا نقل الغاصب المغصُوب إلى بلد آخر فهلك أو ضاع فللمالك المطالبة بالقيمة في الحال للحيلولة ، فإذا ردّ الغاصب المغصوب وجب على المالك ردّ القيمة .

القاعدة الرّابعة والتّسعون بعد الثّلاثمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المضمونات تملك بالضّمان[١].

تملّك المضمُونات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة وإن كان لها ارتباط بسابقتها من حيث وجوب الضّمان بأسبابه ، لكنّها تمثل رأياً للحنفيّة : وهو أنّ المال المضمون إذا أدّى الضّامن ضمانه للمضمون له - مِثلاً أو قيمة - فإنّه - أي الضّامن - يملك المضمون ، وهذا واضح ومتّفق عليه فيما إذا كان الضّمان ضمان عقد . وأمّا إذا كان الضّمان ضمان يد ففيه الخلاف . فعند الحنفيّة بناء على مضمون هذه القاعدة : أنّ الضّامن يملك المضمون مطلقاً إذا أدّى ضمانه سواء أكان ضمان عقد أم ضمان يد ، وخالفهم الجمهور في ضمان اليد فلا يملكه الضّامن وإن أدّى ضمانه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى سيّارة بثمن ودفعه لبائعها ، فإنّ المشتري يملك السّيّارة قطعاً ، وليس للبائع بعد ذلك حقّ الرّجوع بدون وجود شرط .

ومنها : إذا غصب شخص سيّارة آخر ، ثمّ ادّعى سرقتها أو ضياعها أو هلاكها ، وأدّى لصاحبها ضمانها وغرامتها ، ثم وجدها ،

---

(١) المبسوط جـ ١١ ص ٦٧ ، أشباه ابن نجيم ص ٣٥٠ .

فإنّ عند الحنفيّة أنّ الغاصب عندما أدّى الضّمّان فقد ملك السّيّارة المغصوبة ، ولا حقّ لصاحبها في استرجاعها وقد أخذ قيمتها . ولكن عند غير الحنفيّة لصاحبها حقّ ردّ الضّمان المأخوذ واسترجاع سيّارته .

ومنها : إذا غصب حنطة فطحنها أو ثوباً فخاطه ، أو شاة فذبحها ، فعند الحنفيّة إنّ الغاصب يملك المغصوب وينتقل حقّ المالك إلى المثل أو القيمة ، وعند غيرهم يجب ردّ المغصوب ، وإذا نقص فعليه أرش النّقصان .

القاعدتان الخامسة والسّادسة والتّسعون بعد الثّلاثمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

مطلق الإقرار بالعقد يتناول الصّحيح من العقد[١].

وفي لفظ : مطلق العقود الشّرعيّة محمول على الصّحّة[٢].

الإقرار بالعقد - مطلق العقد

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

سبق لهاتين القاعدتين مثل . ينظر من قواعد حرف الصّاد القاعدة رقم ٩ .

العقود الشّرعيّة كالنّكاح والبيع والإجارة وغيرها الأصل فيها عند الإطلاق الصّحّة ؛ لأنّها مقصود المتعاقدين ، والشّرع إنّما شرع العقود لتبادل المنافع ، فمبناها على الصّحّة لا الفساد ، وعلى ذلك إذا أقرّ بعقد مطلق فإنّ ذلك لا يتناول إلا الصّحيح من العقود ، ولا ينصرف إلى الفاسد منها .

وبناء على ذلك فإنّ مدَّعِي صحّة العقد متمسّك بالأصل ، ومدّعي الفساد متمسّك بخلاف الأصل فعليه البيّنة ، وعلى المتمسّك بالأصل اليمين ويكون القول قوله .

---

(١) المبسوط ج ١١ ص ١٨٨ .

(٢) نفس المصدر ج ٢٠ ص ٧٢ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومدلولهما :

إذا عقدا عقد نكاح بشروطه فهو صحيح يفيد موجبه ومقتضاه ، فإذا ادّعى أحدهما فساد العقد فعليه البيِّنة لأنّه متمسّك بخلاف الأصل ، والقول لمدّعي الصحّة مع يمينه ؛ لأنّه منكر لسبب الفساد فعليه اليمين إذا عجز مدّعِي الفساد عن البيِّنة .

ومنها : إذا عقدا عقد بيع أرض أو عقار بشروطه ، فهو صحيح يفيد موجبه ومقتضاه ، ولا يسمع قول مدّعي الفساد إلا ببيِّنة على دعواه ؛ لأنّ الأصل في العقود الصحّة .

ومنها : إذا أمر رجلاً أن يضمن لرجل ألف درهم ويكفله بها ، فضمنها ، فهي لازمة على الكفيل ، يأخذه بها الطّالب ؛ لأنّه التزمها ، ولا يكلَّف الطّالب – أي الدّائن – تفسير وجه هذا المال من أين كان وكيف كان ، ولكن يؤخذ الكفيل بالضّمان بإقراره أو بالبيِّنة التي قامت للطّالب عليه بالضّمان ؛ لأنّ عقد الكفالة مطلق وهو مبني على الصحّة .

ومنها : إذا تفاوض اثنان وافترقا ، ثم ادّعى أحدهما أنّ صاحبه كان شريكه بالثّلث ، وادّعى صاحبه النّصف ، وكلاهما مقرّ بالمفاوضة ، فجميع المال من العقار وغيره بينهما نصفان ؛ لأنّ موجب المفاوضة المساواة في ملك المال ، فاتّفاقهما على المفاوضة يكون اتّفاقاً على حكمها ، وهو أنّ المال بينهما نصفان . ثمّ مدّعي التّفاوت يكون راجعاً بعد الإقرار ومناقضاً في كلامه ، و (**مطلق الإقرار بالعقد يتناول الصّحيح من العقد**).

القواعد السّابعة والثّامنة والتّاسعة والتّسعون بعد الثّلاثمئة والقاعدة المتمّمة للأربعمئة

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة:

مطلق الإذن ينصرف إلى المتعارف[١].

ومطلق اللفظ في الإقرار ينصرف إلى المعتاد[٢].

وفي لفظ: مطلق العقد ينصرف إلى المتعارف[٣] - أو يتقدّر بدلالة العرف[٤].

وفي لفظ: مطلق التّسمية محمول على المتعارف بين الناس[٥]. أو مطلق اللفظ - في مخاطباتهم[٦].

وفي لفظ: مطلق التّسمية في العقد تنصرف إلى المتعارف[٧].

وفي لفظ: مطلق التّسمية ينصرف إلى ما هو المعروف بالعرف[٨].

---

(١) المبسوط جـ ١١ ص ١٤٥.
(٢) نفس المصدر جـ ١٨ / ٦٧.
(٣) نفس المصدر جـ ١٦ / ٥٤.
(٤) نفس المصدر جـ ١١ / ١١٥.
(٥) نفس المصدر جـ ١٩ / ٩٩.
(٦) القواعد والضوابط ص ٤٩٥ عن التحرير جـ ٥ ص ١٠٨٤.
(٧) المبسوط جـ ٣٠ ص ١٨٦.
(٨) شرح السير ص ١٧٢٥.

وفي لفظ : المعتبر في التّسمية العرف[1].

الإذن ، الإقرار ، التّسمية ، العرف

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تندرج وتتفرّع على قاعدة (**العادة محكَّمة**)، فهذه القواعد تبيّن أثر العرف وعادة الناس في معاملاتهم وتصرّفاتهم القوليّة ، فالإذن بعمل شيء ما إذا كان مطلقاً عن الشّروط فهو ينصرف ويتقيّد بالمتعارف في مثل ذلك التّصرّف ، وكذلك إذا أقرّ إقراراً مطلقاً بأمر ما فهو ينصرف إلى المتعارف المعتاد في مثله ، وإذا أطلق لفظ عقد كبيع أو نكاح أو إجارة أو هبة أو غير ذلك فإنّه ينصرف دائماً إلى المتعارف المعمول به بين الناس في العادة ، وكذلك بالنّسبة للمذكور في اليمين إلا إذا وجد صارف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

من استعار دابّة ليركبها إلى مكان معلوم فأخذ بها من طريق آخر لا يسلكه الناس عادة فهلكت فهو ضامن ؛ لمخالفة المتعارف ، وهذا على القول بأنّ العارية غير مضمونة في الأحوال العاديّة .

ومنها : إذا أقرّ لآخر بمزرعة أو بستان كان للمقرّ له الشّجر والأرض والنّخل ؛ لأنّ اسم البستان أو المزرعة عند الإطلاق يجمع الكلّ .

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ٦٩ .

ومنها : إذا أقرّ أنّ هذا النّخل لفلان ، فأراد المقرّ له أن يأخذ الأرض كلّها ، لم يكن له ذلك ، وإنّما له النّخل بأصوله من الأرض ، ولا يستحقّ الطّريق ولا ما بين النّخيل من الأرض ؛ لأنّ النّخيل اسم للشّجر ، ولا يسمّى نخلاً إلا وهو ثابت ، فأمّا بعد القطع فيسمى جذوعاً .

ومنها : إذا اشترى من بائع سيّارة بخمسين ألفاً . فينصرف هنا – في السّعودية – إلى النّقد المتعارف والمتعامل به بين النّاس عند الإطلاق ، وهو الرّيال السّعودي ، وأمّا في بلد آخر فإنّما ينصرف إلى عملة تلك البلد إن كان ريالات أو دنانير أو جنيهات أو غيرها من أنواع النّقد المختلفة باختلاف البلدان .

لكن إذا نُصَّ على نقد مخصوص فهو الواجب أداؤه .

القاعدتان الواحدة والثّانية بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

مطلق الاشتراك - أو الشّركة - يقتضي المساواة[١].

وفي لفظ : مطلق كلمة " بين " يقتضي المساواة[٢].

ما يقتضي المساواة

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

لفظ الاشتراك والشّركة يقتضي بحسب دلالته الاصطلاحيّة المساواة بين الشّريكين ، وكذلك إذا ورد لفظ (بين) في معاملة أو تصرّف فإنّه يقتضي كذلك المساواة ؛ لأنّ لفظ الاشتراك افتعال من الشّركة ، ولا يكون إلا بين اثنين أو أكثر ، وكذلك لفظ (بين) في اللغة لا يأتي إلا لبيان المشاركة فيما أضيف إلى الأشخاص .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومدلولهما :

إذا قال : هذه الأرض مشتركة بيني وبين فلان ، فيقتضي ذلك المساواة بينهما في الاستحقاق وسببه ، إلا إذا نُصَّ على التّفاوت .

ومنها : إذا دفع مالاً لشخص مضاربة على أنّهما شريكان في الرّبح ، ولم يسمّ نصفاً ولا غيره ، فهو جائز ، وللمضارب نصف

---

(١) المبسوط جـ ٢٢ ص ٢٤ ، ٥٤ .

(٢) نفس المصدر ونفس الصفحات .

الرّبح .

ومنها : إذا قال : ثلث مالي بين فلان وفلان ، أو هذا المال بين فلان وفلان ، كان مناصفة بينهما .

القاعدة الثّالثة بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مطلق الإقرار بالمال ينصرف إلى الالتزام بسبب عقد مشروع[١].

الإقرار بالمال

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا أقرّ شخص لآخر بمبلغ من المال - فلا يُسأل المُقِرُّ عن سبب هذا المال ، ولماذا كان عنده - لأنّه من باب حسن الظّنّ بالمسلمين - فإنّ هذا الإقرار ينصرف إلى التزام المال بسبب عقد مشروع .

ولا يحقّ لأحد أن يسأل المُقرَّ عن سبب التزامه لهذا المال .

لكن إذا كانت هناك شبهة قوية تشير إلى سبب محرّم فلا مانع أن يسأل القاضي المقرّ عن سبب التزامه ؛ لاحتمال أن يكون التزمه بسبب محرّم كالقمار أو الرّبا ، أو الرّشوة ، أو غير ذلك من الأسباب المحرّمة . وهذا إذ فشا الفساد بين الناس كما في زمننا هذا .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أقرّ الرّجل أو المرأة أنّ لفلان علي عبداً ، ثم أنكره فإنّه يقضى عليه بقيمة عبد وسط ، كما يقضى في المهر - أي إذا جعل مهر زوجته عبداً مطلقاً بدون وصف - فلها عبد وسط .

ومنها : إذا أقرّ بألف لفلان أو بمئة ألف ، فلا يسأل عن سبب هذا الدّين ، بل يطالب بالأداء إذا طالبه المُقرُّ له .

---

(١) المبسوط جـ ١٨ ص ١٧٦ .

القاعدتان الرّابعة والخامسة بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

مطلق التّوكيل ينصرف إلى ما يجوز للموكِّل أن يفعله بنفسه شرعاً ، دون ما يكون ممنوعاً عنه[1].

وفي لفظ : مطلق الوكالة يتقيّد بالمعتاد . أي بالعرف[2].

التّوكيل والوكالة

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الوكالة : نيابة ، إذ ينوب الوكيل عن الموكّل فيما وكّله فيه ، والتّوكيل بمعنى الوكالة ، وسواء كانت الوكالة أو النّيابة قوليّة أو فعليّة .

فالقاعدة الأولى : مفادها أنّ التّوكيل المطلق - أي إذا وكّل شخص آخر وكالة مطلقة عن القيود - أي وكالة عامّة - فإنّما تنصرف إلى ما يجوز للموكّل أن يفعله بنفسه شرعاً - أي إلى التّصرّفات الشّرعيّة المباحة -.

لكن ما منع منه الشّرع ، ولا يجوز للموكّل أن يفعله بنفسه ، فلا يجوز للوكيل أن يفعله لموكّله كذلك .

---

(١) المبسوط جـ ١٩ ص ١٢٣ .

(٢) المبسوط جـ ١٩ ص ٣٦ .

والقاعدة الثّانية : مفادها أنّه إذا وكّل شخص آخر وكالة مطلقة عن القيود والشّروط فإنّما تتقيّد بالمعتاد المتعارف بين الناس ؛ لأنّ العادة والعرف يقيّدان تصرّفات المكلّفين المطلقة ما لم ينصّ على خلاف ذلك في عقد الوكالة .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

وكلّ شخص آخر في قبض ديونه ، فإنّ الوكيل عليه أن يطالب الدّائنين ويستوفي منهم بالطّرق المشروعة ، فلا يجوز له مثلاً : أن يؤخّر ديناً على مدين مقابل زيادة في الدّين ؛ لأنّ هذا رباً ممنوع ولا يجوز للموكّل أن يفعله بنفسه ، فكذلك الوكيل .

ومنها : لا يجوز للوكيل أن يبيع ديناً بدين ؛ لأنّ هذا ممنوع شرعاً ، ولا يجوز للموكّل أن يفعله بنفسه . لكن إذا باع الدّين ممّن عليه الدّين فهو جائز .

ومنها : لا يجوز للوكيل أن يستوفي ديناً من ثمن ميتة أو خمر أو خنزير ، مع علمه بذلك ؛ لأنّ الميتة ليست بمال أصلاً ، فلا ثمن لها يكون ديناً ، والخمر والخنزير ليسا مالين عند المسلمين ، فلا يكون ثمنهما ديناً لمسلم .

ومنها : إذا وكّله في تزويجه من امرأة كان الموكّل قد تزوّج أمّها ، أو كانت ذات رحم محرم منه أو أربع سواها خرج الوكيل من الوكالة ؛ لأنّه – أي الوكّل – صار بحال لا يملك مباشرة العقد عليها بنفسه بما أحدث من التّصرّف ، وذلك عزل منه للوكيل .

ومنها : إذا وكّلته امرأة في تزويجها فزوّجها من غير كفء لم يجز - وهو الأصحّ ؛ لأنّها ممنوعة من أن تزوّج نفسها من غير كفء .

ومنها : إذا وكّله ببيع شيء فللوكيل أن يبيع بالنّقد - لا بالنّسيئة - بما يتغابن به الناس في مثله ، ولا يجوز البيع بغبن فاحش ليس بمعتاد ، وكذلك لو وكّله بشراء شيء .

ومنها : إذا قال : بع هذا لفلان . فلا يجوز أن يبيع لغيره .

ومنها : إذا وكّله بالبيع لأجل . فلا يجوز للوكيل أن يبيع بأجل غير متعارف بين أهل السّوق .

القاعدة السّادسة بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه في الحال[١].

مطلق العقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العقد المطلق عن الشّرط والبيان يوجب تسليم المعقود عليه - الثّمن والمبيع - في الحال - أي في مجلس العقد - إلا إذا نُصَّ على خلاف ذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تبايع اثنان سلعة بعقد مطلق فموجب العقد يقتضي أن يسلّم البائع السّلعة إلى المشتري ، ويسلّم المشتري الثّمن إلى البائع في الحال . أي في مجلس العقد .

ومنها : إذا عقدا عقد نكاح فمقتضى العقد تسليم الزّوجة لزوجها بعد تسليم المهر في مجلس العقد ، ولكن مطلق عقد النّكاح يتقيّد بالمتعارف والمعتاد ، وهو أنّ الزّوجة لا تسلّم نفسها للزّوج - وإن دفع مهرها - إلا بعد حفل الزّفاف المتعارف والمعتاد بين النّاس في هذه الأزمنة .

ومنها : من اشترى ثماراً على الشّجر بدون اشتراط القطع أو

---

[١] المبسوط جـ ١٢ ص ٩٥ .

التّرك فهو جائز ؛ لأنّه وشرط القطع سواء ، ويؤمر بأن يقطعها في الحال بمقتضى مطلق العقد ، وأمّا عند الشّافعي رحمه الله يتركها إلى وقت الإدراك ؛ لأنّه هو المتعارف بين الناس .

القاعدة السّابعة بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مطلق العقد يقتضي سلامة المعقود عليه عن العيب[١].

وفي لفظ سبق : المستحقّ بمطلق العقد صفة السّلامة - لا نهاية الجودة[٢].

صفة السّلامة ، والجودة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثال لهذه القاعدة قريباً .

إنّ مطلق العقد - أي العقد الخالي عن الشّروط والتّفصيلات - يقتضي ويوجب اتّصاف المعقود عليه بالسّلامة عن العيوب - التي توجب الرّدّ - سواء في ذلك المبيع أو الثّمن ، ولا يستحقّ بإطلاق العقد نهاية الجودة في المعقود عليه ؛ لأنّ نهاية الجودة إنّما تستحقّ بالشّرط لا بمطلق العقد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى عبداً فوجده مخنّثاً أو سارقاً أو كافراً ، فله أن يردّه ؛ لأنّ هذه عيوب يردّ بها ، ومطلق العقد يقتضي السّلامة عن العيب .

---

(١) المبسوط جـ ١٣ ص ١٠٥ .

(٢) نفس المصدر جـ ١١ ص ٢٠ .

ومنها : إذا اشترى سيّارة ، وبعد ذلك وجد أن محرّكها مستهلك فله ردّها ؛ لأنّ هذا عيب تردّ به .

ومنها : إذا اشترى بقرة سليمة من العيوب - وهي حلوب - ولكن ليس لبنها غزيراً ، فلا يردّها بذلك ؛ لأنّ نهاية الجودة لا تستحقّ إلا بالشّرط لا بمطلق العقد .

ومنها : إذا استأجر سيّارة لتوصله إلى مكّة ، فإنّ على السّائق أن يخرج به فيها في وقت يدرك فيه الحجّ بلا مشقّة على المستأجر ، وذلك بحسب المتعارف بين الناس في الوقت الذي يمكن أن يقطع فيه المسافة من موطنه إلى مكّة بدون مشقّة ولا إرهاق زائد عن الحدّ المحتمل والمعروف ، وإذا أراد المستأجر حمل السّائق على أن يخرج به قبل وقت الحجّ بزمن طويل فليس له ذلك إلا بالشّرط .

القاعدتان الثّامنة والتّاسعة بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المطلق عند عدم القرينة ينزل على أقل المراتب[١].

وعند الحنفيّة : المطلق من الألفاظ ينصرف إلى الكامل من المعاني[١].

المطلق وتنزيله

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان متقابلتان ، وتمثلان رأيين مختلفين لمذهبين .

أولاهما : تمثّل رأي الشّافعيّة في حكم اللفظ المطلق وعلام ينزل ؟ فعندهم ينزل على أقلّ المراتب . أي على أقلّ ما ينطلق عليه الاسم .

وثانيتهما : تمثّل رأي الحنفيّة حيث ينزلون اللفظ المطلق ويصرفونه إلى الكامل من المعاني .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا وكّل شخصاً في شراء عبد كاتب أو بقرة حلوب ، فاشترى له عبداً يكتب أدنى كتابه ، فعند الشّافعيّة يلزمه ، وكذلك لو اشترى له بقرة حلوباً نزرة الحلب غير غزيرته فكذلك تلزمه .

ومنها : إذا حلف أن لا يأكل لحماً ، فلا يحنث بأكل السّمك ، وحجّة الحنفيّة أنّه ليس لحماً كاملاً ، لعدم وجود الدّم في السّمك .

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ١٨٠ .

والشّافعيّة لا يحنث عندهم أيضاً لكن للعرف حيث لا يطلق في العرف على السّمك لحم .

ومنها : عند الشّافعيّة أنّه لو مسح ثلاث شعرات من رأسه في الوضوء لجاز لأنّه أدنى ما يطلق عليه اسم المسح .

ومنها : إذا باع بثمن مطلق ينزل على نقد البلد فإن لم يكن وكان له محملان أخفّ وأثقل حُمِل على أخفّهما عملاً بأقلّ ما يقتضيه الاسم .

ومنها : إذا عقدا عقد بيع مطلق ينصرف ويحمل على العقد الصّحيح الكامل .

القاعدتان العاشرة والحادية عشرة بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

مطلق فعل المسلم محمول على ما يحلّ شرعاً[١].

وفي لفظ : مطلق فعل المشتري المسلم محمول على ما يحلّ شرعاً ، ما لم يظهر خلافه[٢].

فعل المسلم

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان إحداهما خاصّة ، والأخرى عامّة .

المسلم الأصل في تصرّفاته كلّها حملها على ما يحل ويباح شرعاً ؛ لأنّ المسلم مفروض فيه الورع والتّقوى ، والبعد عن المشتبهات عدا عن المحرّمات ، ولذلك فإنّ المسلم إذا باع أو اشترى فإنّما يحمل فعله وتصرّفه على ما يحلّ شرعاً لا على ما يحرم ، إلا إذا ظهر خلاف ذلك ، فيعامل بموجب ما ظهر ، وليس ذلك خاصّاً بالمشتري .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا أقرّ أنّه اشترى هذه السّيّارة من البائع وقبضها ، فإنّ عليه أن ينقد الثّمن للبائع ، وليس للبائع أن يستردّ السّيّارة ؛ لأنّ ثبوت حقّ البائع بإمساك السّيّارة قد سقط بتسليمها للمشتري برضاه ، ولكن إذا أثبت البائع

---

(١) شرح السير ص ١٥٥٥ .

(٢) المبسوط ج ١٨ ص ١٣٧ .

أنّ المشتري قد قبض السّيّارة بغير إذن – وذلك لا يحلّ شرعاً – فإنّ له أن يستردّ السّيّارة ما لم يدفع المشتري الثّمن .

ومنها : إذا طالبه بدين عليه فلا يُسأل عن سببه – كما سبق قريباً – لأنّ فعل المسلم محمول على ما يحلّ شرعاً .

ومنها : إذا تترّس الكفّار بأسارى من المسلمين فيجوز الرّمي على الكفّار ، وينوي الرّامي المشركين المقاتلين برميه دون غيرهم ، وعليهم – أي الرّماة المسلمين – أن يتحرّزوا بقدر الاستطاعة ، فإذا رمى مسلم صفّ كفّار فأصاب مسلماً تترّسوا به ، واختلف الرّامي وولي المقتول ، فقال الولي : لقد رميته قاصداً قتله بعد ما علمت أنّه مكره من جهتهم ، وقال الرّامي : إنّما تعمدّت المشركين بالرّمي ، فإنّ القول قول الرّامي مع يمينه ؛ لأنّه منكر سبب وجوب الضّمان عليه ، والظّاهر شاهد له ، و (**مطلق فعل المسلم محمول على ما يحل شرعاً**).

القواعد الثّانية عشرة والثّالثة عشرة والرّابعة عشرة بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

مطلق الكلام محمول على قصد المتكلّم[١].

وفي لفظ : مطلق الكلام يجب تحصيله على قصد المتكلّم[٢].

وفي لفظ : مطلق الكلام يتقيّد بالمقصود[٣].

وفي لفظ : مطلق الكلام يتقيّد بدلالة الحال وبما يعلم من مقصود المتكلّم[٤].

وفي لفظ : مطلق اللفظ يتقيّد بمقصود الحالف[٥].

مطلق الكلام

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

سبق قريباً أنّ كلام العاقل محمول على الصّحّة ما أمكن ، وعلى ما يحلّ - كما سيأتي أيضاً - ولكن هذه القواعد تفيدنا أموراً أخرى ،

---

(١) المبسوط جـ ١ ص ٢٠٠ .

(٢) المبسوط جـ ٩ ص ١٢٣ .

(٣) شرح السير ص ٤٩٢ وعنه قواعد الفقه ص ١٢٣ .

(٤) نفس المصدر ص ٤٨٩ .

(٥) المبسوط جـ ٣٠ ص ٢٣٦ / ٢٣٧ .

وهي أنّ كلام العاقل مع وجوب حمله على الصّحّة ما أمكن فيجب كذلك - إذا ورد مطلقاً - أن يتقيّد بقيود تحدّد معالمه وتقيّد إطلاقه وتخصّص عمومه ، ومن هذه القيود قصد المتكلّم ونيّته من وراء كلامه ولفظه بغضّ النّظر عن دلالة الألفاظ اللغوية ، وذلك إذا قام دليل على نيّته وقصده ؛ لأنّ القصد والنّيّة أمران قلبيان ، فلا بدّ من دليل يدل عليهما ، فمن تكلّم بكلام مطلق وقصد به معنى أو غرضاً خاصّاً ، فإن ذلك القصد يقيد إطلاق ذلك الكلام ، وبخاصّة في باب الأيمان . وينظر من قواعد حرف الكاف القاعدة ٢٦ .

ومما يقيد مطلق الكلام أيضاً العرف والعادة ودلالة الحال والبساط - أي ملابسات وظروف إطلاق اللفظ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا كان في صلاة فقرع أحدهم عليه بابه ، فرفع صوته بالقراءة ، أو قال : سبحان الله ، ليسمعه الطّارق فينصرف أو ينتظر ، لم تفسد صلاته ؛ لأنّه قصد برفع الصّوت والتّسبيح صيانة صلاته عن القطع لفتح الباب .

ومنها : إذا كان في صلاته فأخبره أحدهم بخبر سوء ، فقال : إنّا لله وإنّا إليه راجعون . إن أراد وقصد جواب المُخبِر قطعت صلاته ، وإلا لم تقطع .

ومنها : إذا نسب رجلٌ رجلاً إلى غير أبيه في حالة غضب وشجار وسبّ فعليه الحدّ ؛ لأنّه يُعلم أنّ مقصوده في حال الغضب إلحاق

الشّين به في ذكر نسبة أمّه إلى الزّنا ، وهذا من كنايات القذف .

ومنها : إذا قال : وهو في صلاته : يا يحيى خذ الكتاب بقوّة . وأراد القراءة لم يضرّه . وأمّا إن أراد مخاطبة إنسان اسمه يحيى ، فسدت صلاته .

ومنها : إذا حلف لا يأكل لحماً . ونوى لحم البقر مثلاً ، لا يحنث بأكل لحم الضّأن أو الماعز أو الإبل ؛ لأنّ نيّته وقصده قيّد إطلاق لفظه .

ومنها : إذا قال القائد : من جاء برأس فله مئة دينار ، فهذا جائز ، وهو على رؤوس الرّجال المقاتلين ليس على السّبي بدلالة الحال والمقصود .

ومنها : إذا قال أهل حصن كفّار للمسلمين : نصالحكم على أن تؤمنونا على ألف دينار ، ولم يوقّتوا وقتاً . فهذا على خروج السّريّة إلى دار الإسلام ؛ لأنّه يعلم من مقصودهم بهذا الصّلح الأمن من الخوف الذي نزل بهم ، وإنّما يتمّ ذلك بخروج السّريّة إلى دار الإسلام .

القواعد الخامسة عشرة إلى الثّامنة عشرة بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

مطلق الكلام محمول على عرف أهل اللسان[١].

وفي لفظ : مطلق الكلام محمول على المتعارف والظّاهر[٢].

وفي لفظ : مطلق اللفظ - في اليمين - محمول على ما يتفاهمه النّاس في مخاطباتهم[٣].

وفي لفظ : مطلق اللفظ محمول على المفهوم عرفاً[٤].

أو يتقيّد بالعرف .

وفي لفظ : مطلق اللفظ محمول على معاني كلام النّاس ، وما يتفاهمونه في مخاطباتهم[٥].

وفي لفظ : مطلق الفعل محمول على ما هو المعتاد[٦].

وفي لفظ سبق : في الأيمان يعتبر العرف[٧].

---

(١) المبسوط جـ ٦ ص ١٣٦ .

(٢) المبسوط جـ ٨ ص ١٣٩ ، ١٥٩ .

(٣) المبسوط جـ ٢٠ ص ١٠٢ وجـ ٢٨ / ٩٠ ، القواعد والضوابط ص ٤٩٥ عن التحرير جـ ٥ / ١٠٨٤ .

(٤) المبسوط جـ ٢٢ ص ٥٦ .

(٥) نفس المصدر ص ٧٨ .

(٦) نفس المصدر جـ ١٠ ص ٢١٠ .

(٧) نفس المصدر جـ ٢٠ ص ١٠١ .

وفي لفظ : المطلق من الكلام يتقيّد بدلالة العرف[1].

مطلق الكلام واللفظ والفعل ، العرف

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تتعلّق بدلالة الألفاظ عند الإطلاق ، وما الذي يقيّد ذلك الإطلاق ، فعند إطلاق الكلام أو الألفاظ تحمل مدلولاتها على معاني كلام النّاس وما يقصدونه وما يتفاهمونه بينهم بناء على العرف والعادة السّائدين بينهم ، ولا يجوز حملها على معانيها اللغوية إلا إذا قامت الأدلّة على إرادة ذلك .

وهذه القواعد منها ما هو عام في كلّ كلام وكلّ لفظ يتخاطب به الناس ، ومنها ما هو خاصّ يتعلّق بالأيمان وما يحلف عليه الناس ، ومنها ما يتعلّق بالأفعال التي تصدر عن المكلّفين ، وكلّ هذه يحكم في مدلولاتها العرف والعادة السّائدين بين النّاس ، وبخاصّة فيما يتعلّق بالأيمان ، فالعرف يقيّد مخاطبات النّاس وأيمانهم وأفعالهم ما لم يدلّ دليل أو قرينة حال أو قصد على خلاف العرف أو العادة ، وقد سبق لهذه القواعد أمثال .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا حلف لا يأكل بيضاً . فيحمل على ما تعارفه الناس وتفاهموه وهو بيض الدّجاج بخاصّة ، وإن كان لفظه مطلقاً ، ولا يحمل على

---

(1) شرح السير ص ١٧١٣ .

إطلاقه إلا إذا نواه .

ومنها : لو حلف لا يسكن دار فلان هذه . فسكن غرفة منها . حنث ؛ لأنّ السّكنى في الدّار هكذا تكون .

ومنها : إذا أوصى لخادمة أن تقيم مع ابنيه الصّغيرين حتى يستغنيا ، ثم هي حرّة ، ولا وارث له غيرهما ، وهي تخرج من ثلثه . فعليها خدمتهما حتى يدركا - أي يبلغا - فإذا أدركا فقد عتقت .

ومنها : إذا حلف لا يكفل بفلان ، أو لا يضمن فلاناً ، فكفل عنه بمال لم يحنث ؛ لأنّ الكفالة بفلان إذا أطلقت فإنّما يفهم منها الكفالة بالنّفس ، إلا إذا عنى ونوى المال . وهذا على عرف زمانهم في مخاطباتهم ، لكن إذا تغيّر العرف وصار معنى الكفالة بفلان أو ضمان فلان هو كفالة ما يلزمه أو ضمان ما يلزمه ، فلو حلف على ذلك ، فهو يحنث إذا كفل عنه بمال . أمّا إذا حلف لا يضمن لفلان شيئاً فضمن له بنفس أو مال ، فهو حانث ؛ لأنّه قد ضمن له ؛ لأنّ المفهوم من هذا اللفظ التزام المطالبة بتسليم شيء مضمون له ، وقد وجد ذلك .

ومنها : إذا دفع مالاً مضاربة واشترط على المضارب أن يشتري به الثّياب ويبيعها ، فاسم الثّياب اسم جنس للملبوس في حقّ بني آدم ، فله أن يشتري به ما شاء من ذلك كالخزّ والحرير والكتّان والقطن وكلّ ما يلبس ، لكن ليس له أن يشتري السّتائر والبسط والسّجّاد والوسائد والفرش ؛ لأنّ كلّ ذلك من جنس الفرش ولا يتناوله اسم الثّياب في العادة مطلقاً .

ومنها : إذا دفعه إليه على أن يشتري به البز فليس له أن يشـتري به من ثياب الخزّ والحرير والطيالسة والأكسية شيئاً ، وإنّما يشتري ثياب القطن والكتّان فقط . لأنّ البزاز في عرف الناس من يبيع ثياب القطـــن والكتّان . وهذا شيء مبناه على عرف الناس في ذلك الزّمن وليس مـــن فقه الشّريعة .

القاعدتان التّاسعة عشرة والعشرون بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

مطلق الكلام يتقيّد بدلالة الحال[١]، ويصير ذلك كالمنصوص عليه[١].

وفي لفظ : مطلق الكلام يتقيّد بما سبق فعلاً أو قولاً[٢].

وفي لفظ : مطلق الكلام يتقيّد بما هو المعلوم - أو الغالب - من دلالة الحال[٣].

مطلق الكلام - دلالة الحال

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هذه القواعد لها صلة بما سبقها من قواعد ، من حيث إنّ موضوعها ما يقيد مطلق الكلام ، فالكلام المطلق كما يقيّده العرف ، يقيّده أيضاً أحد شيئين : الأوّل : دلالة الحال – أي البساط أو ملابسات وحيثيات الكلام –. والثّاني : ما سبقه من فعل أو قول .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومدلولهما :

إذا دعاه ليتغدّى عندهُ . فحلف أن لا يتغدّى . ثم ذهب إلى بيته

---

(١) شرح السير ص ٧٦٢ ، ٧٨٥ ، ٨٠١ .

(٢) المبسوط جـ ٨ ص ١٦٨ .

(٣) نفس المصدر ص ١٨٦ .

وتغدّى . لا يحنث ؛ لأنّه حلف على غداء صاحبه ، بدليل الكلام السّابق والحال السّابقة .

ومنها : إذا أنفق على لقيط قبل إذن الإمام فتلك النّفقة تعتبر تطوّعاً وتبرّعاً منه ، ولا تصبح ديناً في ذمّة اللقيط . لكن إذا أمره القاضي أن ينفق عليه على أن يكون ذلك ديناً عليه فهو جائز ، وهو دين على اللقيط .

ومنها : إذا حلف لا يسكن داراً لفلان - وهو ينوي بأجر أو عاريَّة - وسكنها على غير ما عنى ، ولم يجر قبل ذلك كلام فإنّه يحنث . وما نوى لا يغني عنه شيئاً ؛ لأنّه نوى التّخصيص فيما ليس فيه لفظ ، فإنّ في لفظه فعل السّكنى - وهو نوى التّخصيص في السّبب الذي يتمكّن به من السّكنى .

لكن إن كان قبل ذلك كلام يدلّ عليه بأن استعاره فأبى فحلف وهو ينوي العاريَّة ثم سكن بأجر فحينئذ لا يحنث لدلالة الحال ، فكأنّ اليمين مخصوصة بالسّكنى بالاستعارة .

ومنها : إذا قامت امرأته لتخرج فقال لها : إن خرجت فأنت طالق . كانت يمينه على تلك الخرجة فلو قعدت ثم خرجت بعد ذلك لا تطلق .

القاعدة الحادية والعشرون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المطلق من كلام العاقل محمول على المشروع[1].

المطلق من الكلام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة أمثال . وينظر من قواعد حرف التّاء القاعدة رقم ١٠٠ .

كلام العاقل عند الإطلاق يجب حمله على الصّحّة وعلى المشروع لا على البطلان والفساد ؛ لأنّ العاقل إنّما يتصرّف ويتكلّم ليتحمّل مسؤوليّة تصرّفه وكلامه .

ولكي يترتّب على كلامه النّتائج المطلوبة للعقلاء والمكلّفين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : اشتريت منك هذه السّيّارة ، أو هذه السّلعة بكذا فإنّما يريد بذلك العقد الشّرعي الصّحيح لا الفاسد أو الباطل .

ومنها : إذا أقرّ أنّ لحمل فلانة عليه مبلغاً من المال ، أو هذه العين ملك لما في بطن فلانة ، فولدت لمدّة يعلم أنّه كان في البطن وقت الإقرار . فعند محمد بن الحسن رحمه الله الإقرار صحيح ؛ لأنّ عقل الإنسان ودينه يدعوانه إلى التّكلّم بما هو صحيح ، لا بما هو لغو ، فيجعل مطلق إقراره صحيحاً بمنزلة ما لو بيّن سبباً صحيحاً .

---

(١) كشاف القناع جـ ٦ ص ١٨٢ .

القاعدة الثّانية والعشرون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز[١].

وفي لفظ : المطلق من الشّيء ينصرف إلى الكامل منه[٢].

المطلق محمول على الكمال

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا أطلق لفظ على شيء كسلعة أو ثمن ، فإنّما ينصرف ويحمل على الكامل منه لا على النّاقص ، أو ما فيه عارض مانع من جوازه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع رجل ماله ، وسُئل المفتي عن ذلك ، فإنّما يفتي بصحّة البيع ، وإن احتمل أنّ الرّجل غير عاقل - مثلاً -؛ لأنّ الصّحّة هي الأصل والكمال في الشّيء .

ومنها : إذا قال إنسان : تزوّجت ، أو عقدت عقد نكاح على فلانة ، فإنّما ينصرف ويحمل على العقد الصّحيح المستوفي شرائطه .

---

(١) غمز عيون البصائر جـ ٢ ص ٣٣٨ عن الفتاوى البزازية جـ ٦ ص ٥١ - ٥٢ على هامش الفتاوى الهندية .

(٢) المبسوط جـ ١٦ ص ١١٣ .

ومنها : اشتراط العقل والضبط والعدالة ، لمّا كان لا حدَّ يرجع إليه في كمال معرفة هذه الأشياء جعل الشّرع لها حدّاً ، وهو البلوغ مع العقل تيسيراً .

القاعدتان الثّالثة والرّابعة والعشرون بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

مطلق النّهي يوجب الفساد[١].

وفي لفظ : مطلق النّهي عن العقد يدلّ على فساده إلا أن يقوم دليل[٢].

فقهيّة أصوليّة مطلق النّهي

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان متّحدتا المعنى ، لكن إحداهما أعمّ من الأخرى .

فالأولى منهما تدلّ على العموم ، فإذا وجد نهي مطلق فإنّما يدلّ على فساد المنهي عنه ، وإذا فسد الشّيء حَرُم ، أو على أقلّ تقدير دخله كراهة تحريم أو تنزيه .

والثّانية منهما : تدلّ على نهي مخصوص بالعقود ، فإذا نهى الشّارع عن عقد من العقود فذلك دليل على فساده وبطلانه ، إلا أن يقوم دليل على عدم الفساد ، ويكون ذلك دليلاً على كراهة التّنزيه أو التّحريم .

وكون النّهي يقتضي الفساد مسألة أصوليّة خلافيّة بين الحنفيّة وغيرهم .

---

(١) المبسوط جـ ١٤ ص ٥٦ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة جـ ٢ ص ٤١٧ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

(نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن بيع ما ليس عند الإنسان). فإذا باع إنسان ما ليس عنده ، فالعقد باطل .

ومنها : نهى الشّرع عن الرّبا ، فمن عقد عقد ربا ، فالعقد باطل وفاسد .

ومنها : بيع الحيوان باللحم إذا كان من جنس واحد مأكول اللحم ، كبيع كبش بعشرين رطلاً من اللحم مثلاً . فهذا منهي عنه ويعتبر من الرّبا عند المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة .

ومنها : بيع الطّعام قبل قبضه ، وبيع الكالئ بالكالئ ، وكلّ ذلك من البيوع الفاسدة .

ومنها : النّهي عن الصّلاة بعد صلاة الفجر وصلاة العصر .

القاعدة الخامسة والعشرون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المطلق غير العام[١].

أصوليّة فقهيّة المطلق - العام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المطلق والعام مصطلحان أصوليّان فقهيّان ، وكلاهما فيه عموم ، ولكن يختلف أحدهما عن الآخر في نوع عمومه ، فالعامّ عمومه شمولي ، إذ يشمل كلّ ما يندرج تحت لفظه من أفراد . ولذلك عرّفوا العام بأنّه (**اللفظ الدّال على شيئين فصاعداً مطلقاً**)[٢].

والمطلق عمومه بدلي : ولذلك قالوا في تعريفه : " ما دلّ على شيء غير معيّن باعتبار حقيقة شاملة لجنسه "، وهو النّكرة في سياق الإثبات[٣].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[٤] الآية. كلّ ألفاظها عامّة من حيث إنّ لفظ المؤمنين

---

(١) المبسوط جـ ١٩ ص ٣٣ .

(٢) الإيضاح ص ١٧ .

(٣) نفس المصدر ص ١٨ .

(٤) الآية ٣٥ من سورة الأحزاب .

والمؤمنات وما عطف عليهما ألفاظ تدلّ على شيئين فصاعداً .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ﴾[1] فلفظ (ما) من ألفاظ العموم .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[2]. فلفظ (رقبة) مطلقة دلّ على الحقيقة بدون قيد ، فإذا قال : ﴿ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[3]. فهذا القيد أخرج الرّقبة عن إطلاقها ، لأنّ الحقيقة قيّدت بالإيمان .

(١) الآية ٢٧٠ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

(٣) الآية ٩٢ من سورة النساء .

القاعدة السّادسة والعشرون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المطلق فيما يحتمل التّأبيد بمنزلة المصرّح بذكر التّأبيد[١].

وفي لفظ : المطلق فيما يحتمل التّأبيد متأبّد[٢].

المطلق المتأبّد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من المعاملات الجارية بين الناس معاملات مؤقّتة بوقت كالإجارة والسّلم ، فهذه لا تحتمل التّأبيد ، بل لا بدّ فيها من التّوقيت .

ومنها معاملات الأصل فيها التّأبيد أو تحتمله ، فهذه إذا أطلقت عن شرط التّأبيد فهي مؤبّدة كأنّه صرِّح فيها بذكر التّأبيد .

والمراد بالتّأبيد - الاستمرار إلى ما لا نهاية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عقد النّكاح عقدٌ الأصل فيه التّأبيد ويحتمله ، ولذلك لا يجوز توقيته ، ولا يشترط عند العقد ذكر تأبيده .

ومنها : عقد البيع فهو عقد مؤبّد - ولو لم يشترط التّأبيد - ولا يكون مؤقّتاً .

---

(١) شرح السير ص ٤٩٠ .

(٢) المبسوط جـ ٦ ص ٢١١ .

ومنها : عقد الذّمّة عقد مؤبّد ، ولو لم يشترط فيه التّأبيد بخلاف عقد الموادعة والهدنة .

ومنها : إذا صالح الإمام قوماً من الكفّار على أن يؤمنوهم على مال ، ولم يذكروا مدّة ، بل كان العقد مطلقاً ، فلا يجوز للإمام أن يقاتلهم حتى يردّ إليهم ما أخذوا منهم ؛ لأنّ مقصودهم من بذل المال تحصيل الأمن لهم مطلقاً ، حتى لا يتعرّض أحدٌ من المسلمين لجانبهم . فكأنّهم قالوا : آمنونا أبداً . فلذلك لا يحلّ قتالهم إلا بعد ردّ المال عليهم .

القاعدة السّابعة والعشرون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المطلق في النّذر يجب حمله على المعهود شرعاً[١].

النّذر المطلق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّذر : ما كان وعداً على شرط ، ومنه نذر طاعة ونذر معصية ، فنذر المعصية لا يجوز ولا يعتبر للحديث « **من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه** »[٢] أو « **لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم** »[٣].

فإذا نذر عبادة نذراً مطلقاً فإنّما يجب أن يحمل وينصرف إلى المعهود من الشّرع ؛ لأنّ النّذر إنّما يصحّ ويجوز بماله أصل في الشّرع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من نذر صلاة - غير مفروضة - فيجب عليه صلاة شرعيّة لا تقلّ عن ركعتين بنيّتها .

ومنها : ومن نذر صوماً ، فيجب الصّيام الشّرعي ، من طلوع

---

(١) المغني ج ٣ ص ٥٤٧ .

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) رواه أبو داود عن ثابت بن الضّحّاك وأصله في الصحيحين .

الفجر إلى غروب الشّمس مع تثبيت النّيّة ، ولا يجوز أن يصوم عن الكلام ، أو الطّعام ليلاً . وأقلّ ما يجزئه يوم .

ومنها : من نذر هدياً وأطلق ، فأقلّ ما يجزئه شاة ، أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة . أمّا لو عيَّن فيلزمه ما عيَّنه . وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم .

القاعدة الثّامنة والعشرون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المطلق لا يحمل على المقيّد في حكمين مختلفين[١].

أصوليّة فقهيّة المطلق . والمقيّد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا ورد لفظ مطلق في حكم ، وورد لفظ مقيّد في حكم آخر مختلف ، ففي هذه الحال لا يحمل المطلق على المقيّد ، بمعنى أنّه لا يجوز أن نعطي الحكم الذي ورد في المقيّد للمطلق ، أي أنّه لا يجوز الحكم بتقييد المطلق بقيد المقيّد مع الاختلاف في الحكمين . وهذه من مسائل الخلاف بين الحنفيّة وغيرهم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ذكر الله عزّ وجلّ في كفّارة القتل الخطأ ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[٢] فقيدت الرّقبة المجزئة في هذه الكفّارة بالإيمان ، ولذلك لا يجوز عتق رقبة كافرة في كفّارة القتل الخطأ ، وهذا متّفق عليه .

وذكر الله عزّ وجلّ في كفّارة اليمين المنعقدة ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[٣] بدون قيد الإيمان ، فهي رقبة مطلقة عن القيد . فعند الحنفيّة تجزئ في

---

(١) شرح السير ص ٦٣٦ .

(٢) الآية ٩٢ من سورة النساء .

كفّارة اليمين مع الحنث رقبة كافرة ، ولا يجب إعتاق رقبة مؤمنة . وكذلك في الظّهار وغيره عدا القتل الخطأ ؛ لأنّه لا يحمل المطلق على المقيّد في حكمين مختلفين . وهذا خلافاً للمالكيّة والشّافعيّة والرّاجح عند الحنابلة .

ومنها : إذا نفل الأمير سريّة نفلاً مطلقاً ، فيكون الاستحقاق لهم في هذا بالتّساوي بين الفارس والرّاجل ، ولا يقاس على الاستحقاق الثّابت لهم بالغنيمة ؛ لأنّ النّفل غير الغنيمة ، ولا يحمل المطلق على المقيّد في حكمين مختلفين ، لكن إن بيَّن الأمير لهم وقال : للفارس منكم سهم الفارس وللرّاجل سهم الرّاجل ثبت الاستحقاق بتسميته .

---

(٣) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

القاعدة التّاسعة والعشرون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المطلق من العارف بالمحلّ الصّحيح ينزل على الجهة الصّحيحة[١].

المطلق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد من العارف بالمحل الصّحيح : العالم بالسّبب والحكم .

فإذا ورد لفظ مطلق بحكم أو بيان أمر من إنسان عالم أو فقيه عارف بالأحكام الشّرعيّة وأسبابها ، فإنّما ينزل لفظه وكلامه على الجهة الصّحيحة ، أي يعتمد قوله ويتبع ولو لم يبيّن السّبب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أخبر فقيه بنجاسة ماء – وكان مذهبه موافقاً لمذهب السّائل – اعتمد قوله واتّبع وإن لم يبيّن سبب النّجاسة .

ومنها : إذا أخبر عدل بأنّ فلاناً مجروح غير عدل ، فالرّاجح أن يقبل قوله وإن لم يذكر السّبب .

ومنها : إذا أخبره ثقة بأنّ فلانة التي يريد الزّواج منها قد أرضعت معه أو هو رضع معها . فيجب اعتماد قوله وتركها .

---

[١] المنثور جـ ٣ ص ١٧٦ .

القاعدة الثّلاثون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المطلق من كلام الآدمي - إذا خلا عن قرينة - ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ويفسّر بما يفسّر به[١]. أو يحمل على المشروع[٢]. وقد سبقت قريباً المطلق وتفسيره

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا أطلق الإنسان كلاماً - خالياً عن قرينة تقيّده - فيجب أن يحمل ويفسّر بما يفسّر به كلام الله سبحانه وتعالى ، أي يفسّر بلغة العرب ؛ لأنّ المطلق من الألفاظ إنّما يقيّد بالنّصّ أو بدلالة الحال أو العرف - كما سبق بيانه - فإذا لم يوجد شيء من ذلك ، فإنّما يحمل ويفسّر بما يفسّر به كلام الله تعالى - أي القرآن الكريم ، والقرآن الكريم إنّما يفسّر بلغة العرب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : وقفت - أي حبست - هذا العقار ، أو هذه الأرض على أولادي ، ثم على المساكين . أو قال : على ولدي ثم المساكين ، أو على ولد فلان ثم على المساكين . فيكون وقفاً على أولاده ذكوراً وإناثاً ،

---

(١) المغني ج ٥ ص ٦٠٩ .

(٢) القواعد والضوابط ص ١١٩ عن كشاف القناع ج ٦ ص ١٨٢ .

وأولاد أولاده من الأولاد البنين ما تناسلوا ، ما لم تكن قرينة تصرف عن ذلك .

وأولاد البنات ليس لهم شيء ؛ لأنّهم من رجال آخرين ، وهذا هو الأرجح عن أحمد رحمه الله وهو مذهب مالك ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى . وعند الشّافعي وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يدخل أولاد البنات ؛ لأنّ أولادهن أولاد أولاده حقيقة .

ودخول ولد الولد مختلف فيه فعند الحنابلة والشّافعيّة يدخل ولد الولد في الوصيّة والوقف ؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[1] فدخل فيه ولد البنين وإن سفلوا ، وكذلك كلّ موضع ذكر الله تعالى الولد دخل فيه ولد البنين ؛ ولأنّ ولد ولده ولده . والقبائل تنسب كلّها إلى جدودها ، وعند الحنفيّة والمالكيّة لا يدخل ولد الولد إلا بالنّصّ فإذا انقرض ولده لصلبه صرفت إلى المساكين[2].

---

(١) الآية ١١ من سورة النساء .

(٢) الإسعاف ص ٩٩ عن الفتاوى الخانية ج ٣ ص ٣١٩ ، فصل في الوقف على الأولاد والأقارب والجيران ، وينظر عقد الجواهر ج ٣ ص ٤٣ .

القاعدة الحادية والثلاثون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المطلق والمقيّد في حادثتين يحمل أحدهما على الآخر[١]. عند الشّافعي رحمه الله

حمل المطلق على المقيّد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة عند الشّافعي رحمه الله ومن وافقه ، وهي مقابلة لقاعدة سبقت قريباً – عند الحنفيّة . وقلنا : إنّها من مسائل الخلاف بين الحنفيّة وغيرهم ، وهي أنّ المطلق والمقيّد في حادثتين – في حكم متّحد – يحمل أحدهما على الآخر – بمعنى أنّ المطلق يقيّد بقيد المقيّد ويعطى حكمه ، وهذا معنى حمله عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

سبق بيان أنّ كفّارة اليمين وكفّارة الظّهار لا تحمل على كفّارة القتل الخطأ عند الحنفيّة لاختلاف الحكمين ، لكن عند الشّافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى يحمل المطلق على المقيّد ، فلا يجزئ في كفّارة انتهاك صوم رمضان أو الظّهار أو اليمين إلا رقبة مؤمنة ، حملاً لها على كفّارة القتل الخطأ[٢].

---

(١) المبسوط جـ ٢٦ ص ٦٨ .

(٢) ينظر روضة الطالبين جـ ٦ ص ٢٥٥ ، الاعتناء ص ٩٠٧ ، وعقد الجواهر جـ ١ ص ٣٦٥ ، جـ ٢ ص ٢٣١ ، والمقنع جـ ٣ ص ٢٤٧ وهي الرواية الراجحة في ظاهر المذهب .

القاعدة الثّانية والثلاثون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التّقييد نصاً أو دلالة[١].

وفي لفظ : المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التّقييد[٢]. من أصول أبي حنيفة رحمه الله .

المطلق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المطلق من الألفاظ والكلام يجب أن يعمل به ويحمل على إطلاقه ، ولا يجوز تقييده بأي قيد ما لم يقم دليل على التّقييد منصوص عليه أو دلّت عليه القرائن وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لصاحبيه رحمهما الله تعالى . فعنده أنّ مَن أطلق فكلامه يجري على إطلاقه مهما ترتّب من نتائج . ولكن عندهما أنّ اللفظ المطلق لا يعمل به على إطلاقه في كلّ حال ، بل إنّ العرف يقيّده ، فإذا ترتّب على الإطلاق نتائج مخالفة للعرف لا يجوز العمل بالمطلق بناء على القاعدة السّابقة (**مطلق اللفظ يتقيّد بالعرف**).

---

(١) المجلة المادة ٦٤ ، شرح الخاتمة ص ٨٠ ، شرح القواعد للزرقا ص ٢٦١ .

(٢) المبسوط جـ ١٩ ص ٤٠ ، ١١٧ ، القواعد والضوابط ص ٤٩٥ عن التحرير جـ ٥ ص ٨٥٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : اشتر لي فرساً ، أو سيّارة ، ولم يحدّد النّوع ، ولا اللون ، ولا أي صفة من الصّفات مقيّدة ، ولم يكن له عادة معروفة في اقتناء الخيل أو السّيّارات ، فأيُّما فرس اشتراه الوكيل ، أو أي سيّارة ابتاعها فهي تلزم الموكِّل ، ويجبر على قبولها ؛ لأنّه أطلق كلامه ، ولم يقيّده بالنّصّ على القيد . ولم يقم دليل على التّقييد بصفة مخصوصة .

ومنها : قال : إذا سألك سائل فأعطه ، فأيّما سائل سأله ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً ، فأعطاه برئت منه الذّمّة ، وأدّى ما هو مطلوب منه .

ومنها : إذا قال ربّ المال للمضارب : اعمل برأيك . فدفع المضارب المال إلى آخر مضاربة على أكثر من نصيبه يجوز(١). لأنّه قال له : اعمل برأيك ، ولم يقيّد بقيد .

ومن الأمثلة التي وقع فيها الخلاف :

إذا وكّله بشراء جارية وسمّى جنسها وسنّها وثمنها ، فاشتراها له عوراء أو عمياء أو مقطوعة اليدين أو الرّجلين أو إحداهما أو مقعدة ، فهي جائزة على الآمر عند أبي حنيفة رحمه الله . إذا اشتراها بمثل القيمة ، أو بما يتغابن به الناس ، وعند صاحبيه لا تلزم الآمر ولا تجوز عليه بهذه الصّفات ، ويكون الوكيل مشترياً لنفسه ؛ لأنّهما يعتبران

---

(١) شرح الشيخ أحمد الزرقا رحمه الله ص ٢٦٥ وفيه تفصيل مفيد فلينظر هناك .

العرف ، وشراء ما فيها هذه العيوب غير متعارف بين الناس ؛ لأنّه يفوت منفعتها .

ومنها : إذا وكّل رجلاً أن يهب هذا الثّوب لفلان على عوض يقبضه منه – ولم يسمّ مقدار العوض – ففعل ذلك غير أنّ العوض أقلّ من قيمة الثّوب الموهوب . فهو جائز في قول أبي حنيفة بناء على أصله في اعتبار إطلاق اللفظ ، ولا يجوز على قولهما إلا أن يكون العوض مثل الموهوب أو دونه بما يتغابن الناس في مثله ، بناء على أصلهما في تقييد مطلق اللفظ باعتبار العادة .

القاعدة الثّالثة والثّلاثون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المطلق يحمل على الغالب[1].

المطلق والغالب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثل هذه القاعدة . وهي قريبة المعنى من القاعدة السّابقة .

ومفادها : أنّ المطلق من الألفاظ - إذا لم تقم قرينة على تقييده يجب حمله على الغالب ، أو الظّاهر ، ولا يحمل على النّادر غير الشّائع في وسطه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع بثمن مطلق فإنّما ينزل على نقد البلد التي جرى فيها التّبايع . وإذا كان في البلد عدّة أنواع من النّقد فإنّما يحمل على أشهرها وأكثرها تداولاً بين النّاس أي النّقد الذي يغلب على النّاس التّعامل به .

ومنها : إذا حلف لا يأكل خبزاً . ولا نيّة له - وفي البلد أنواع من الخبز ، يحمل اليمين على الغالب منها والمشهور الذي يأكله أكثر النّاس في بلده .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

المسافر إذا لم ينو القصر ولا الإتمام في صلاته لزمه الإتمام ؛

---

[1] المنثور ج ٣ ص ١٣٨ .

لأنّ الأصل هو الإتمام ، فإذا أطلق النّيّة انصرف إلى المعهود . لا إلـــى الغالب على المسافر وهو القصر .

القاعدتان الرابعة والخامسة والثلاثون بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المظلوم لا يظلم غيره[١].

وفي لفظ : المظلوم له أن يدفع الظّلم عن نفسه بما قدر عليه لكن ليس له أن يظلم غيره[٢].

وفي لفظ : مَن ظُلِم ليس له أن يظلم غيره[٣]. وتأتي قريباً .

المظلوم

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المظلوم : اسم مفعول من ظُلِم فهو مظلوم - وهو مَن وَقَع عليه الظّلم .

والظّلم : هو وضع الشّيء في غير موضعه ، أو التّصرّف في حقّ الغير - بغير إذنه - ومجاوزة حدّ الشّارع[٤].

فالّذي وقع عليه الظّلم من غيره بالتّصرّف في حقّه - بغير إذنه - أو مجاوزة حدّ الشّارع في معاملته أو عقوبته ، له أن يدفع ظلم الظّالم

---

[١] ترتيب اللآلي لوحة ٩٧ أ ، شرح الخاتمة ص ٨١ .

[٢] شرح السير ص ٢٠٣٣ وعنه قواعد الفقه ص ١٢٤ .

[٣] المبسوط جـ ٢١ ص ١٥٧ .

[٤] الكليات ص ٥٩٤ .

عن نفسه بقدر استطاعته ، وإن لم يستطع دفع الظّلم أو رفعه فليس له إلا الصّبر والدّعاء وانتظار الفرج من عند الله ، وليس له أن يظلم غيره من الناس أو غير ظالمه انتقاماً ممن ظلمه ؛ لأنّه إذا فعل ذلك صار ظالماً بعد أن كان مظلوماً .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

مَن سُرِق له شيء ، ولم يعرف السّارق ، فليس له أن يسرق غيره انتقاماً من الناس ، فإنّه يصير مجرماً كالذي سرق منه .

ومنها : إذا دخل أحد المساجد ليصلي فسرق أحدهم حذاءه أو نعاله ، فلا يجوز له أن يأخذ أي حذاء آخر ممّا هو عند باب المسجد ؛ لأنّه في هذه الحال يكون هو وسارق نعله سواء ، لكن إمّا أن يستعير نعلاً حتى يصل منزله ، أو يمشي حافياً إلى بيته أو سيّارته ، ويستعوض الله خيراً في حذائه .

ومنها : مَن قتل له قتيل ، فليس له أن يقتل غير القاتل - إن كان القتل عمداً عدواناً - فإن قتل غير القاتل صار قاتلاً مستحقّاً للقصاص . وصار ظالماً بعد أن كان مظلوماً .

ومنها : من اضطر إلى العمل مع قوم براتب غير مجز وغير مكافئ - لصفة فيه تفاوتت لأجلها الرّواتب بغير وجه شرعي - مع أنّه ماهر في عمله مخلص في أدائه ، فعليه أن يراعي الله عزّ وجلّ في عمله ، ولا يقصّر فيه ، ولا يخون - ويقول أعمل بقدر الرّاتب أو أخون انتقاماً - فذلك لا يجوز ؛ لأنّه بعد أن كان مظلوماً أصبح ظالماً

مستحقّاً للعقوبة ، إن لم تكن من الناس فمن الله الذي يعلم خائنة الأعيـــن وما تخفي الصّدور ، وليعلم أنّ عاقبة الظّلم وخيمة دنيا وأخرى .

نعوذ بالله من أن نظلم أو نُظلم .

القاعدة السّادسة والثّلاثون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مظنّة الشّيء تقوم مقام حقيقته ، والمظانّ إنّما يعلم جعلها مظنّة بنصّ أو إجماع(١).

أصوليّة فقهيّة — مظنّة الشّيء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

مظنّة الشّيء : مَألفه الذي يُظَن كونه فيه(٢). والمظنّة : مَفْعِلة ، اسم مكان أو اسم زمان أو مصدر ميمي .

والذي يدعو إلى اعتبار المظنّة أنّ الشّيء قد يدرك وقد لا يدرك ، فالنّاقض من الخارج من السّبيلين مدرك في حال اليقظة ، وغير مدرك في حال النّوم .

فما يدرك يبنى عليه الحكم ، وما لا يدرك ينظر فيما يمكن أن يكون ويوجد فيه وبسببه ، فيكون مظنّته ويبنى عليها الحكم ، وإن خفيت الحكمة فيها .

ولا يكون الشّيء مظنّة للشّيء بالاجتهاد ، أو بالتّحكّم ، وإنّما يعلم كون هذا الشّيء مظنّة للشّيء بنصّ من الكتاب أو السّنّة أو بإجماع من الصّحابة رضوان الله عليهم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

النّوم في ذاته ليس ناقضاً للطّهارة ، لكن لمّا كان النّائم لا يشعر

---

(١) المغني جـ ١ ص ٢٠٨ ، ٣٠٠ ، ٤٣٦ ، جـ ٢ ص ٧٠ ، ٦٢٥ .

(٢) الكلّيّات ص ٨٦٨ .

بما خرج منه جُعل النّوم مظنّة لوجود النّاقض ؛ لأنّه كما قال عليه الصّلاة والسّلام : « **العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضّأ** »[١] أو كما قال عليه الصّلاة والسّلام ، الحديث عن علي رضي الله عنه . وفي حديث معاوية رضي الله عنه « **العين وكاء السه ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء** »[٢] الوكاء : الرّباط . السه : حلقة الدّبر .

ومنها : اللّمس من الرّجل للمرأة مع الشّهوة مظنّة لخروج المذي النّاقض ، فأقيم مقامه – عند مَن يرون النّقض باللّمس مع الشّهوة –.

ومنها : غسل الكافر إذا أسلم لمظنّة جنابة لحقته ، أو نجاسة أصابته .

ومنها : التقاء الختانين يوجب الغسل ؛ لمقامه مقام الإنزال ؛ لأنّه مظنّته .

ومنها : إذا عَرِيت الولادة عن الدّم ففي وجه يجب الغسل لأنّها مظنّة النّفاس الموجب .

ومنها : غسل اليدين عند الاستيقاظ من النّوم لمظنّة النّجاسة .

ومنها : الحمّام موضع الأوساخ والبول ، فَنُهِي عن الصّلاة فيه لأنّه مظنّة ذلك .

ومنها : اعتبار الحول في الزّكاة ؛ لأنّه مظنّة النّماء في المال .

---

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ، المنتقى حديث ٣١٨ .

(٢) نفس المصدر الحديث ٣١٩ .

القاعدة السّابعة والثّلاثون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مع الاحتمال لا يثبت الاستحقاق[١].

الاحتمال - الاستحقاق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الاحتمال : هو دخول الشّك في ثبوت السّبب الموجب للاستحقاق ، من حيث إنّ الدّليل يحتمل الأمرين ، ثبوت الاستحقاق ، وعدم ثبوته .

ومعنى الاستحقاق : ثبوت الحقّ لطالبه ومدَّعيه .

فإذا وجد الاحتمال فإنّ الاستحقاق لا يثبت .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وقع الشّكّ في كون فلان هو المتلف أو القاتل فلا يثبت عليه الضّمان لوجود الشّكّ والاحتمال .

ومنها : إذا قال رجل لامرأة : والله لا أقربك ، لا يكون هذا إقراراً منه بأنّها زوجته ؛ لأنّه كلام محتمل ، فلعلّه منع نفسه من قربانها لعدم الملك له عليها ، ولعلّه قصد الإضرار بها ، والمحتمل لا يكون حجّة .

ومنها : إذا ادّعى مجهول النّسب أنّه ابن فلان الميّت ، ويستحقّ ميراثه ، ولم يأت ببيِّنة على قوله ، لا يستحقّ من الميراث شيئاً ؛ لأنّ كلامه محتمل للصّدق والكذب .

---

[١] شرح السير ص ٨٥١ .

القاعدة الثّامنة والثّلاثون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المظنّة لا يعتبر معها وجود الحقيقة[١].

المظنّة - الحقيقة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى المظنّة في القاعدة السّابقة .

وهذه القاعدة ذات صلة بسابقتها ، فإذا كانت المظنّة تقوم مقام حقيقة الشّيء فإنّ وجود حقيقة ذلك الشّيء لا اعتبار لها ؛ إذ أنّ الشّارع أقام المظنّة مقامها ؛ ولأنّ الحقيقة تلك لا انضباط لها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

السّفر مظنّة وجود المشقّة ، ولذلك بنيت الأحكام عليه لأنّ له صفة ظاهرة منضبطة ، فسواء وجدت المشقّة في السّفر حقيقة أو لم توجد فلا اعتبار لها ولا اعتداد بها إنّما الاعتداد بالسّفر ذاته .

ومنها : النّوم مظنّة الحدث ، فسواء وجد الحدث أو لم يوجد حقيقة أثناء النّوم فلا يعتبر ، لأنّ الاعتبار للنّوم ذاته .

ومنها : التقاء الختانين مظنّة الإنزال فيجب الغسل عنده ، وسواء حصل الإنزال أو لم يحصل فالغسل واجب بالالتقاء .

---

(١) مغني ذوي الأفهام ص ٥١١ .

القاعدة التّاسعة والثّلاثون بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المعارضة بنقيض المقصود الفاسد[١].

وفي لفظ : ما يثبت الحكم بوجوده إذا أوجده هل يثبت له الحكم[٢].

وفي لفظ سيأتي : من قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشّارع عوقب بنقيض قصده[٣].

وفي لفظ سبق : مراعاة الحكمة مع وجود الوصف الأكثر اعتبارها . القاعدة ٣٤ .

المعارضة بنقيض المقصود

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

سبق بيان مثل هذه القواعد .

إذا تصرّف الإنسان تصرّفاً يقصد من ورائه استعجال أمر أخّره الشّرع ، فإنّ هذا التّصرّف يعتبر باطلاً ، ويترتّب عليه حرمانه مما تعجّله ليحوزه ويحصله ، وفي بعض مسائل هذه القاعدة خلاف . وينظر

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٤١٦ ، المنثور ج ٣ ص ١٨٣ ، أشباه ابن السبكي ج ١ ص ١٦٨ – ١٧٠ ، قواعد الحصني ج ٣ ص ٢٤١ .

(٢) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٤١٨ .

(٣) الإشراف ج ٢ ص ١٣٤ ، ٢٤١ عن القواعد ص ٢٧٥ .

الوجيز ص ١٥٩ فما بعدها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا طلّق امرأته في مرض موته – فراراً من ميراثها – ترث منه إذا مات قبل انقضاء عدّتها عند الأكثرين ، وقديم الشّافعي رحمه الله .

ومنها : إذا قتل مورثه ليرثه حرم الميراث .

ومنها : عدم طهارة الخمر إذا خلّلت بطرح شيء فيها . خلافاً للحنفيّة .

ومنها : حقّ الشّفعة شرعه الشّرع مراغمة لمقصود البائع وصرف البيع إلى الشّريك .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا قتل صاحب الدّين المؤجّل مديونه ، حلَّ الدّين في الأصحّ . ليس معنى حلول الدّين إعفاء القاتل من العقوبة ، بل إنّ عقوبة القتل عمداً أو خطأ يستحقّها الدّائن القاتل .

ولكن المسألة في بيان حكم الدّين المؤجّل فحسب .

ومنها : إذا أمسك زوجته لأجل ميراثها مسيئاً عشرتها فإنّه يرثها في الأصحّ ، وهو وإن جاز له ميراثها إن ماتت قبله ، لكن إثم إساءة العشرة بغير حقّ واقع به ، ومسؤول عنه بين يدي الله عزّ وجلّ .

ومنها : لو جبَّت امرأة – أي قطعت – ذكر زوجها من أجل أن تفسخ نكاحها منه ، فهل لها حقّ الفسخ لكونه أصبح مجبوباً لا يصل إليها ، أو ليس لها حقّ الفسخ معاملة لها بنقيض مقصودها ؟ خلاف .

القاعدة الأربعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعارضة لا تتحقّق بين مالّه صحّة ، وبين ما لا صحّة له[١].

المعارضة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المعارضة إنّما تتحقّق بين متماثلين ، فعند وجودها يلزم التّرجيح .

ولكن إذا كان المختلفان غير متماثلين ، كأن يكون أحد الدّليلين صحيحاً ، والدّليل الآخر باطلاً لا صحّة له ، فلا تعارض بينهما ، لأنّ ما لا صحّة له ساقط الاعتبار في مقابلة الصّحيح .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تزوّجت امرأة زوجين في عقدة واحدة كان النّكاح باطلاً ؛ لأنّ النّكاح لا يحتمل الاشتراك وليس أحدهما بأولى من الآخر . هذا إذا كان كلّ واحد منهما يصحّ نكاحه منها بانفراده . لكن إذا كان أحدهما عنده أربع نسوة ، والآخر لا نسوة له ، كان نكاح الذي ليس له نِسوة منهما جائزاً ؛ لأنّه لو انفرد نكاح الذي له أربع نسوة لم يصحّ ، ولو انفرد نكاح الآخر كان صحيحاً . فإن اجتمعا صحّ نكاح من يصحّ نكاحه عند الانفراد ، ولا تعارض بينهما .

---

[١] المبسوط جـ ٥ ص ١٥٨ .

ومنها : إذا أقامت المرأة البيِّنة على النّكاح من رجل ، والزّوج جاحد للنّكاح ، يثبت نكاحها ، ولا يفسد بجحوده ؛ لأنّ النّكاح الثّابت لا يرتفع إلا بالطّلاق ، وجحوده ليس بطلاق . فإنّ الطّلاق قطع للنّكاح ، والجحود نفي للنّكاح أصلاً ، فلا يصير به قاطعاً ، فلهذا قضي بالنّكاح بينهما ؛ لأنّه لا معارضة بين إثبات النّكاح وجحوده .

القاعدة الحادية والأربعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

معاريض الكلام مندوحة عن الكذب[١]. من قول عمر رضي الله عنه

معاريض الكلام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المعاريض : جمع معراض ، وزان مفتاح ، ومعناه التّورية والسّتر .

والتّعريض : خلاف التّصريح من القول ؛ بأنّ يتكلّم بكلام يفهم منه مخاطبة شيئاً وهو يريد شيئاً آخر ، تهرّباً من الوقوع في الكذب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لعمرو بن ود وهو يبارزه يوم الخندق : أليس قد ضمنت لي أن لا تستعين علي بغيرك فمَن هؤلاء الذين دعوتهم . فالتفت كالمستبعد لذلك ، فضرب علي رضي الله عنه ساقيه ضربة قطع رجليه وكانت خدعة .

ومنها : قول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم لنُعيم بن مسعود الثّقفي[٢] رضي الله عنه حينما قال : يا رسول الله إنّ بني قريظة قد

---

(١) شرح السير ص ١٢٠ وعنه قواعد الفقه ص ١٢٢ .

(٢) المذكور في كتب الرجال نعيم بن مسعود الأشجعي الفطفاني أسلم زمن الخندق، وهو الذي خذل الأحزاب ثم سكن المدينة ، تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٤٦٦ .

غدرت وبايعت أبا سفيان وأصحَابه . فقال عليـــه الصّـــلاة والسّـــلام : فلعلّنا نحن أمرناهم بهذا .

فرجع إلى أبي سفيان وقال : زعم محمد – صلّى الله عليه وســـلّم – أنّه أمر بني قريظة بهذا[١].

ولكن الذي في سيرة ابن هشام والرّوض الأُنُف خلاف هذه القصّة جـ ٣ ص ٢٦٥ .

وينظر الفصول في اختصار سيرة الرّسول صلّى الله عليه وسلّم ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير ص ١٤٩ . وينظر الاكتفاء للإمـــام أبي الرّبيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي جـ ٢ ص ١٧٢ مثله .

وأصل ذلك عند ابن هشام . ينظر تـــهذيب سـيرة ابـن هشـام ص١٩٣ فما بعدها .

---

[١] شرح السير ص ١٢٠ .

القاعدتان الثّانية والثّالثة والأربعون بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

معاوضة المال بالأجل لا يجوز(١).

وفي لفظ : معاوضة الدّراهم بالجودة لا تجوز(٢).

وفي لفظ : مبادلة المال بالأجل ، أو الأجل بالمال ربا(٣).

المال بالأجل أو بالجودة

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تتعلّق بنوعي الرّبا : النّسيئة والفضل . فإذا كان عليه دين وحلَّ أجله ، فطالب المدين تمديد الأجل مقابل زيادة الدّين ، فهذا لا يجوز ؛ لأنّه عين الرّبا المنهي عنه .

وكذلك إذا كان عليه دين بدراهم فأراد تعويضه عنها بخير منها مع تمديد الأجل فلا يجوز أيضاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

ادّعى عليه ألف درهم سوداً ، فصالحه منها – بعد الإنكار – على

---

(١) المبسوط جـ ٢٠ ص ١٦٥ .

(٢) نفس المصدر ص ١٦٦ .

(٣) نفس المصدر جـ ٢١ ص ٣١ .

ألف بَخِيَّة[١] إلى سنة ، لم يجز ؛ لأنّ هذا الفضل عوض عن الأجل .

ومنها : إذا باعه شيئاً بألف ثم صالحه على ألف ومئة إلى أجل كان ذلك باطلاً ؛ لأنّ ما شرط من زيادة القدر عوض عن الأجل ، ومثل هذه المعاوضة رباً شرعاً . وكذلك إذا صالحه على أجود منها حالَّة .

---

(١) الدّراهم السود والبخيَّة نوعان من الدراهم أحدهما أجود من الآخر . وكانا معروفين في ذلك الزمن .

القاعدة الرّابعة والأربعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مع اشتباه السّبب لا يجب الضّمان[١].

الاشتباه - الضّمان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الضّمان - أو الغرم - إنّما يجب إذا كان سببه متحقّقاً ، ومتيقّناً منه ، لكن إذا وقع اشتباه في سبب الضّمان ، فلا يجب الضّمان ولا الغرامة .

وهذه قريبة المعنى من قاعدة سبقت وهي (**مع الاحتمال لا يجب الاستحقاق**). وينظر من قواعد حرف الضّاد القاعدة رقم ٢٣ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حفر حفرة في غير ملكه بالإذن ، وقام بعمل الاحتياطات اللازمة ، ومع ذلك وقع في هذه الحفرة حيوان أو إنسان ، ووقع الشّكّ في استيفاء الحافر احتياطاته ؛ لأنّه صاحب سبب ، فمع اشتباه السّبب لا يجب عليه ضمان الواقع في الحفرة .

ومنها : إذا صدمت سيّارة شخصاً فأصيب بجروح ثم عُولج وشفي ، ثم مات بعد أن ظهر شفاؤه . فهل يجب على سائق السّيّارة الضّمان ؟ بحسب هذه القاعدة لا يجب ؛ لأنّه وقع الشّكّ في سبب موته

---

(١) المبسوط جـ ٢٦ ص ٩٠ .

هل هو من الصّدمة أو من سبب آخر .

وأقول : مع تقدّم الطبّ حديثاً ووجود الآلات التي يمكنها معرفة أسباب الوفاة ، فإنّ معرفة سبب الوفاة أصبح أمراً ميسوراً في غالب الأحوال .

القاعدة الخامسة والأربعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعتبر أدنى ما يتناوله اللفظ[١].

أدنى اللفظ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المعتبر وما تبرأ به الذّمّة في أداء الواجبات أدنى – أي أقل – ما يتناوله لفظ الأمر – ولا يجب الأعلى – أو ما فوق الأدنى إلا بدليل .

وينظر من قواعد حرف اللام القاعدة رقم ١٢ .

وقد سبق في قواعد هذا الحرف ما هو قريب من معنى هذه القاعدة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال الله عزّ وجلّ : ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾[٢]. فتبرأ ذمّة المكلّف في الرّكوع بانحناء الجذع واستواء الظّهر عنده ، ولو لم يَطُل .

وتبرأ ذمّة المكلّف إذا وضع جبهته على الأرض أدنى وضع .

ومنها : إذا قال : له على دراهم . ولم يبيِّن . يصدق بأدنى الجمع وهو ثلاثة دراهم .

ومنها : إذا أوصى النّصراني بعتق خادمة له إن ثبتت على

---

(١) المبسوط جـ ٢٨ ص ٩٠ .

(٢) الآية ٧٧ من سورة الحج .

النّصرانيّة بعد موته ، فثبتت على ذلك بعد موته بساعة أو أكثر ، فإنّها تعتق من ثلثه . فإن غيَّرت دينها بعد ذلك لم تبطل وصيتها ، وعتقها ماض . لكن إن غيَّرت دينها بعد موته مباشرة بلا فصل ولم تثبت على النّصرانيّة فإنّها لا تعتق ؛ لأنّ شرط ثبوت الوصيّة ثباتها على ما شرط عليها .

القاعدة السّادسة والأربعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعتبر حالة الرّمي لا حالة الإصابة[١].

الرّمي والإصابة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلّق بالأفعال التي يطرأ عليها طارئ يغيّرها من حال إلى حال ، وهي وإن كانت بمنظومتها تخصّ حالة الرّمي لكن معناها أوسع من ذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رمى مسلم كافراً بسهم ، وقبل أن يصل إليه سهمه أو رصاصته أسلم ، فهل يعتبر موته حالة إسلامه فيقتصّ من الرّامي ، أو يعتبر حالة الرّمي حين كان كافراً ؟

فنصّ القاعدة يدلّ على أنّ المعتبر حالة الرّمي لا حالة الإصابة ، فلا يجب القصاص .

وأقول : ولكن وجوب القصاص هنا غير مقبول وغير جائز ، لأنّه حينما رمى رمى كافراً ولم يقصد قتل مسلم ، فكون المرمِي أسلم قبل وصول السّهم القاتل لا يوجب على الرّامي القصاص للشّبهة ، والحدود والقصاص تُدْرَأ بالشّبهة .

---

(١) المبسوط ج ٢٧ ص ١٣٨ .

ومنها : إذا رمى صيداً – وهو مسلم – ثم ارتدّ قبل إصابة السّهم ، ثم أصاب السّهم الصّيد ، فإنّه يحلّ تناوله . فالمعتبر هنا أيضاً حالة الرّمي .

ومنها : إذا أسلم ذمّي – ولم يوال أحداً حتى قتل قتيلاً خطأ – فلم يقض في هذه الحال حتى والى رجلاً من المسلمين ، ثم جنى جناية أخرى خطأ . فإنّه يقضى بالجنايتين على بيت المال ويجعل ولاؤه لجماعة المسلمين ، وتبطل موالاته مع الذي والاه ؛ لأنّ الذي أسلم ولم يوال أحداً فولاؤه لبيت المال حتى يكون ميراثه – لو مات بدون وارث – لبيت المال .

ومنها : إذا قتل ذمّيّ ذمّيّاً ، ثم أسلم القاتل ، وجب القصاص بالاتّفاق[1]. هذا إذا كان القتل عمداً .

---

(1) المبسوط جـ ٢٦ ص ١٣١ .

القاعدة السّابعة والأربعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعتبر عادة كلّ قوم فيما يبتنى عليه ممّا يكره أو لا يكره[1].

العادة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة مرتبطة بقاعدة (**العادة محكَّمة**).

ومدلولها : أنّ المعتبر عند النّاس فيما يجوز أو لا يجوز - من غير الأمور المنصوص عليها - هو عادة هؤلاء النّاس فيما يرونه مكروهاً أو غير مكروه في معاملاتهم لأعدائهم ، وما يمكن أن يدخلوه دار الحرب أو لا يدخلوه .

وهذه القاعدة وإن أوردها السّرخسي رحمه الله فيما يعامل به الأعداء ، لكن مدلولها في الواقع أعمّ من ذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان نوع من المعدن أو الملابس لا يستعمله أهل دار الحرب في صنع السّلاح ، فيجوز إدخاله دارهم للتّجارة . لكن إن كانوا يدخلونه في صنع أسلحتهم التي يحاربون بها المسلمين فلا يجوز بيعه لهم ولا إدخاله دارهم للتّجارة .

---

(١) شرح السير ص ١٥٧٠ .

ومعرفة ذلك تعود إلى عادة هؤلاء الناس أو القوم فيما يمكن أن يصنعوا منه أسلحتهم أو يستعينوا به في صنع أي نوع من السّلاح .

ومنها : في عصرنا الحالي – والمسلمون عالة على الكفّار في السّلاح صنعه وتجارته – لا يجوز بيع البترول إلى الكفّار المحاربين – كاليهود – لأنّه عماد قوّتهم وتفوّقهم علينا ، وكذلك أنواع المعادن والمنتجات التي تدخل في صنع أسلحة الدّمار ، فلا يجوز بيعها إليهم لأنّها سرّ قوّتهم ، وبها يحاربوننا . لكن إنّا لله وإنّا إليه راجعون .

ومنها : أنواع الملابس التي يلبسها الرّجال أو النّساء ، فلكلّ قوم عادة وطراز في ملابسهم ويكرهون أن يلبس أحدهم لباساً يخالف لباس قومه . وكذلك في أنواع الطّعام والشّراب .

القاعدة الثّامنة والأربعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعتبر في التّسميّة العرف[1].

التّسميّة - العرف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة أمثال .

والمراد بالتّسميّة : اللفظ المطلق عن الوصف أو القيد - كما سبق قريباً - وبخاصّة في باب الأيمان ، فإنّ العرف هو المعتبر والمقيِّد للإطلاق ، والعرف إمّا أن يكون عرفاً شرعيّاً أو عرفاً عامّاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف لا يركب دابّة - والدّابّة في العرف العام إنّما تطلق على الفرس والبغل والحمار فقط . فلا يحنث إلا بركوب واحدة من هذه الثّلاث ، إلا إذا كان له نيَّة .

ولا يحنث بالرّكوب على الجمل ؛ لأنّ الجمل من الأنعام لا من الدّواب في العرف الشّرعي .

ومنها : إذا حلف أن يصوم ، لا يبرّ إلا بالصّوم الشّرعي بالنّيَّة والإمساك في الوقت .

ومنها : إذا تزوّج امرأة على بيت - فإن كان من أهل البادية -

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ٦٩ .

فلها بيت من الشّعر من بيوت أهل البادية .

وإن تزوّجها على ألف فينصرف إلى نقد البلد المتداول بين النّاس .

القاعدة التّاسعة والأربعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعتبر في تفاضل الأعمال المتّحدة تفاضل أحوال عاملها أولاً ، ثم تفاضل الأعمال أنفسها ثانياً ، ثم تفاضل أحوال المنتفع بها - إن كانت متعدّية النّفع ثالثاً[١].

تفاضل الأعمال

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأعمال المتّحدة يقع فيما بينها تفاضل بأسباب ثلاثة .

الأوّل : تفاضل أحوال عاملها ؛ بأن يكون نفس العامل المكلّف أفضل من عامل مكلّف آخر تقوى وورعاً وخشية وإخلاصاً .

الثّاني : هو تفاضل الأعمال أنفسها ، بأن يكون أحد الأعمال أفضل من الآخر .

الثّالث : هو تفاضل أحوال المنتفع بها إذا كانت متعدّية النّفع لغير العامل ، أي أنّ نفعها يتعدّى العامل إلى غيره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **سبق درهمٌ مئة ألف**

---

[١] الفروق جـ ٢ ص ١١ تعليق ابن الشّاط ، وتهذيب الفروق .

درهم »[١]. والعلّة في ذلك السّبق والفضل هو حال المتصدّق بـــالدّرهم ، وحال المتصدّق بالمئة الألف .

فالمتصدّق بالدّرهم تصدّق بنصف ماله ، والمتصدّق بالمئة الألــف تصدّق بجزء يسير من ماله .

ومنها : إنظار المدين المعسر إلى الميسرة ، أفضل من إبرائـــه ، لما فيه من تحمّل وظيفة الإنظار التي حمـــل عليـــها ، واضطـــرّ إليـــها بإيجابها عليه أشقّ من وظيفة الإبراء الموكولة إلى اختياره ، والأصل في ذلـــك قولـــه ســـبحانه وتعـــالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[٢].

---

(١) الحديث : رواه ابن خزيمة عن أبي هريرة رضي الله عنه . حديث رقم٢٤٤٣. والزبيدي في الإتحاف جـ ٩ ص ٢٩٦ كما رواه النسائي ، ورواه ابن حبان والحاكم من حديث أبي ذر رضي الله عنه . وكلهم بلفظ « **سبق درهم مئة ألف** ».

(٢) الآية ٢٨٠ من سورة البقرة .

القاعدة الخمسون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعتبر في الجنايات مآلها لا حالها[١].

الجنايات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الجنايات : جمع جناية ، من جنى يجني إذا فعل ما يعاقب عليه .
أو هي : كلّ فعل محظور يتضمّن ضرراً[٢].

والجناية في الأصل : أخذ الثّمر من الشّجر ، نقلت إلى إحداث الشّرّ ، ثم إلى الشّرّ ، ثم إلى فعل محرّم .

فالمعتبر في الجنايات من حيث أحكامها ، وما يترتّب عليها من عقوبات هو مآلها أي مصيرها وعاقبتها لا حال حدوثها ، فكم من جناية بدأت صغيرة ثم آلت إلى هلاك ، ودليل هذه القاعدة وأصلها الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « **أنّ رجلاً جرح فأراد أن يستقيد فنهى الرّسول صلّى الله عليه وسلّم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح** »[٣]. وروي الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه

---

(١) المبسوط جـ ٢٦ ص ١٥٥ .

(٢) الكلّيّات ص ٣٣١ ، ٣٥٦ ، التوقيف ص ٢٥٥ عنه .

(٣) الحديث رواه أحمد والدارقطني ، وينظر منتقى الأخبار الحديثان ٣٩٣٢ ، ٣٩٣٣ .

عن جدّه عمرو بن العاص رضي الله عنه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من قطع يد شخص أو رجله ، أو جرحه جراحة ، وطالب بالقصاص أو الأرش ، فإنّ القاضي لا يجيبه إلا بعد البرء ، أو بعد بيان عاقبة الفعل ؛ لأنّ القطع أو الجرح قد يسري إلى النّفس فيلزم القصاص أو الدّيّة .

ومنها : إذا قطع عبد يد إنسان فصالح مولاه عن القطع على أن يدفع العبد إليه . فأعتقه المجني عليه ، ثم مات المجني عليه ، فالعتق نافذ والعبد صلح بالجناية وما ينشأ عنها ، ويترتّب على ذلك عدم جواز ملاحقة العبد المعتق بالقصاص أو الدّيّة .

ومنها : إذا قطع يده من المفصل ، فسرى أثر القطع إلى نصف السّاعد ، فهنا سقط القطع قصاصاً وصار حقّ المجني عليه في الأرش ؛ لأنّ نصف السّاعد لا يمكن فيه القطع لعدم تحدّده ، كما يتحدّد المفصل ، ولذلك سقط القطع ووجب الأرش ، وهو المال ؛ لأنّه لا يجوز القصاص في الأطراف إلا إذا كان القطع محدّداً بالمفصل عند الحفنيّة - المبسوط جـ ٢٦ ص ١٣٥ . وأحد الوجهين عند الحنابلة المقنع جـ ٣ ص ٣٧٤ .

القاعدة الحادية والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعتبر في حكم الدّار هو السّلطان في ظهور الحكم[1].

حكم الدّار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بحكم الدّار : أي البلاد من حيث كونها دار إسلام أو دار حرب ، فالدّار أو البلاد التي يحكم فيها بشرع الله هي دار الإسلام .

والدّار التي لا يحكم فيها بشرع الله ، بل يحكمها الكفر وقوانينه ونظامه وعملاؤه هي دار حرب وإن كان أهلها مسلمين .

وينظر من قواعد حرف الهمزة القاعدة ٤٦٥ .

(١) شرح السير الكبير ص ١٧٠٣ .

القاعدة الثّانية والخمسون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعتبر في المنصوص عين النّصّ ، وفي غيره المعنى[١].

المنصوص ، المعنى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما ورد فيه نصٌّ من الكتاب أو السّنّة فإنّما يحكم فيه بما ورد ولا ينظر في علّته أو سببه ، فالحكم تابع للنّصّ وإن لم يعلّل ، لكن حكم غير المنصوص إنّما ينظر في المعنى الجامع بين الأصل الذي هو النّصّ ، وبين ما يراد إلحاقه به في حكمه . وهذا هو القياس الأصولي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ورد النّصّ بتحريم الرّبا والتفاضل في الأصناف السّتّة ، فالحكم فيها تابع للنّصّ ، ومأخوذ منه وهو حرمة التّفاضل فيها ، لكن ما كان مثلها ممّا لم يرد فيه النّصّ فإنّما ينظر إلى المعنى الجامع – كالكيل في المكيلات ، والوزن في الموزونات – فيعطى غير المنصوص حكم المنصوص إذا وجد المعنى الجامع بين الأصل والفرع المقيس .

---

(١) القواعد والضوابط ص ١٥٩ ، ١٩٤ عن نكت الجامع الكبير للكرماني والتيسير بمعاني الجامع الكبير للأخلاطي .

القاعدة الثّالثة والخمسون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعتبر ما يكون مفيداً دون ما لا يكون مفيداً[1].

المعتبر المفيد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المعتبر : صفة لموصوف محذوف تقديره الشّرط المعتبر والمعتدّ به في المعاملات والمعاهدات إنّما هو الشّرط المفيد فائدة لأحد المتعاقدين أو كليهما . وأمّا إذا كان الشّرط غير مفيد فهو غير معتبر ولا يعتدّ به في الحكم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترط المشتري على البائع إيصال السّلعة إلى محلّه ، فهذا شرط معتبر ؛ لأنّ فيه مصلحة للمشتري ، فإذا وافق البائع على ذلك لزمه .

ولكن إذا شرط البائع على المشتري أن يسوق السّيّارة المشتراة بنفسه ولا يسلمها لسائق ، فهذا شرط غير معتبر ؛ لأنّه مخالف لمقتضى العقد ، ولا فائدة فيه للبائع ؛ لأنّ المالك حرّ التّصرّف بالسّيّارة إمّا أن يسوقها بنفسه ، أو يسلمها لمن يسوقها له ، ولا شأن للبائع بذلك ولا فائدة له .

---

(1) شرح السير ص ١٧٢٢ .

ومنها : إذا صالح المسلمون المشركين على أن يخرجوا عنهم إلى موضع يأمن فيه بعضهم من بعض ، فالمقصود مدّة السّير لا عين المكان ، فإذا خرجوا عنهم وساروا بمقدار مدّة يأمن فيها بعضهم من بعض ثم أراد المسلمون أن يغيروا عليهم بغير نبذ فلا بأس بذلك ؛ لأنّ اشتراط المكان المعيّن غير مفيد . حتى لو خرجوا إلى مكان آخر قدر المسير إلى المكان المعين فلهم أن يغيروا عليهم بدون نبذ ؛ لأنّ المقصود من الصّلح بذكر الموضع أن لا يتمكنوا من الرّجوع إليهم بعد الوصول إلى ذلك المكان إلا بمدّة مديدة ؛ لأنّ الفائدة في اعتبار المدّة لا في اعتبار عين المكان . لكن إذا كان الصّلح إلى جانب ذلك مشروطاً بمدّة زمنيّة معيّنة فلا يجوز للمسلمين أن يغيروا عليهم قبل انقضائها بدون نبذ ؛ لأنّه يكون غدراً .

القاعدة الرّابعة والخمسون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعتبر هو الغالب في حكم الحدّ[1].

الغالب - حكم الحدّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تخصّ ما حُرِّم شربه أو أكله كالخمر .

ومفادها : أنّ المعتبر في ارتكاب الحرمة الموجبة للحدّ هو الغالب ، فإذا اختلط شراب أو طعام محرّم بما يحلّ فالحكم للغالب . فإذا غلب الخمر على الماء – مثلاً – حرم الشّرب ووجب الحدّ . لكن إذا أريق خمر قليل في ماء أكثر منه أفلا ينجس ذلك الماء فلا يحلّ شربه ولا استعماله . قد سبق بيان ذلك . لكن القاعدة تخصّ وجوب الحدّ فقط .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا طبخ بالخمر مرقة – أي باللحم – فلا يحلّ الأكل ولا الشّرب لنجاسة الخمر ، لكن لو شرب من تلك المرقة فلا يحدّ ؛ لأنّ الغالب عليها غير الخمر ، لكن إن سكر منها حُدَّ .

ومنها : إذا عجن الدّقيق بالخمر ثم خُبِز لا يحلّ أكله ؛ لأنّ الدّقيق تنجس بالخمر ، والعجين النّجس لا يطهر بالخبز .

ومنها : إذا خلط الخمر بالماء أو بالعسل وكان الغالب الماء أو

---

(١) المبسوط جـ ٢٤ ص ٢٥ .

العسل فلا يحدّ ؛ لأنّ الحكم للغالب ، والغالب الماء أو العسل .

ومنها : إذا خلط لحم خنزير بلحم بقر ، ثم فُرِما معاً – أي طحنا – فاختلطا ، فإن أكل منهما مسلم متعمداً مع العلم وجب تعزيره . وسواء أكان الغالب لحم الخنزير أو لحم البقر .

القاعدة الخامسة والخمسون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مع التّصريح بالمنافي لا يصحّ الالتزام[1].

المنافي – الالتزام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المنافي : اسم فاعل من نافى ينافي إذا ذكر ما يثبت عدم الفعل ؛ لأنّ المنافي مقابل للمثبت .

فإذا صرّح بما يثبت عدم الفعل فلا يصحّ التزام الضّمان أو الغرامة أو فعل الواجب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قالت امرأة : لله عليَّ أن أصوم يوم حيضي . فلا شيء عليها ؛ لأنّ الحيض ينافي الصّوم .

ومنها : إذا قال القتيل – قبل موته – لم يقتلني فلان . فلا يجوز إلزام المتّهم فلان بالقصاص أو الدّيّة ؛ لأنّ تصريح القتيل ينافي الالتزام .

---

(1) المبسوط ج ٣ ص ٩٨ .

القاعدة السّادسة والخمسون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مع التّناقض في الدّعوى لا تكون البيّنة مقبولة[١].

التّناقض في الدّعوى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا وجد تناقض في دعوى المدّعي ، وأتى ببيِّنة تشهد له ، فلا تكون بيّنته مقبولة أمام القضاء ؛ لأنّ التّناقض في الدّعوى يمنع صدق البيِّنة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أقرّ أنّ هذه السّيّارة لفلان . ثم جاء بالبيِّنة لتشهد أنّها له ، لم تقبل بيّنته للتّناقض .

ومنها : إذا كان في يد شخص دار ، فقال لآخر : هذه دارك يا فلان ، فقال فلان : بل هي دارك ، ثم قال الأوّل : بلى هي داري ، وجاء بالبيِّنة ، فلا تقبل بيِّنته للتّناقض بين قوله أولاً : هذه دارك يا فلان ، وقوله آخراً : بلى هي داري .

رابعاً : وممّا يستثنى من مسائل هذه القاعدة :

أقرت امرأة بالرّقّ لرجل ، فباعها المُقرُّ له ، فإذا ادّعت عتقاً بعد البيع ، أو ادّعت أنّها حرّة الأصل ، وأقامت البيّنة على ذلك قُبلت بيّنتها استحساناً مع التّناقض بين اعترافها بالرّقّ ثم ادعاؤها الحرّيّة ؛ وكان سبب قبول بيّنتها مع ذلك أنّ الحرّيّة إذا ثبتت لا تحتمل الإبطال .

---

(١) المبسوط ج ١٨ ص ١٥٩ .

القاعدة السّابعة والخمسون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعدول عن الأصل المستقرّ إلى الأصل المهجور قد يعتبر وقد يلغى[١].

المعدول عن أصل لأصل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالقاعدة : الانتقال عن البدل – وهو المعبَّر عنه بالأصل المستقر – إلى المبدل منه – وهو المعبّر عنه بالأصل المهجور . أو هو الانتقال عن الرّخصة إلى العزيمة ، فتارة يعتبر ويصحّ الفعل ويجوز ، وتارة لا يعتبر ولا يصحّ الفعل ولا يجوز .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا غسل رأسه بدل أن يمسحه ، فهل يجوز ويغني عن المسح ؟ فيه عند الشّافعيّة وجهان .

ومنها : غسل الخفّ بدل مسحه ، قالوا : لكن يكره لما فيه من إفساد الماليّة غالباً .

ومنها : إذا انغمس المحدث في الماء ناوياً رفع الحدث ، ولم يحصل التّرتيب . قيل : يجزئ ؛ لأنّ الأصل الغسل ، وإنّما حطّ عنه تخفيفاً ، فإذا اغتسل رجع إلى الأصل وصارت الأعضاء كالعضو الواحد .

---

[١] المجموع المذهّب لوحة ٢٣٧ ب ، مختصر ابن خطيب الدهشة ص ٩٠ .

القاعدتان الثّامنة والتّاسعة والخمسون بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المعدوم شرعاً كالمعدوم حسّاً[1].

وفي لفظ : ما امتنع شرعاً فهو كالمعدوم حسّاً[2].

وفي لفظ : المعدوم معنى هل هو كالمعدوم حقيقة[3]؟

المعدوم والممتنع شرعاً

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المراد بالمعدوم شرعاً هو ما نهى عنه الشّرع ومنع منه وحرَّمه ، فحكمه أنّه لنهي الشّرع معدوم لحرمة استعماله ، فما كان كذلك فحكمه أنّه كالمعدوم حسّاً وواقعاً ، فلا يبنى عليه حكم ، والممتنع شرعاً هو المنهي عنه والمحرم .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

حلف بالله أو بالرّحمن وقال : أردت مخلوقاته مجازاً للعلاقة ، فهل تلزمه كفّارة ؟ نعم تلزمه ؛ لأنّ هذين اللفظين لا يدخلهما مجاز ولا

---

(١) قواعد الحصني ج ٣ ص ٣٧٧ هامش رقم ٧ . الفروق ج ١ ص ١٦٤ ، ٢٠٤ وج ٢ ص ٨٤ عن أحمد بن حنبل رحمه الله .

(٢) الفروق ج ٣ ص ٦٢ الفرق ١٢٨ .

(٣) قواعد المقرى ق ١٠٩ .

تخصيص . فمنع المجاز في هذين اللفظين شرعي فلا يبنى على مجازهما حكم ، لأنّه لا مجاز لهما .

ومنها : من لم يجد سترة إلا ثوب حرير ، فهل يلبسه ويصلّي فيه ؟ وجهان عند الشّافعيّة أصحّهما تجب الصّلاة فيه ؛ لأنّه طاهر يسقط به الفرض . والوجه الثّاني : يصلّي عرياناً ؛ لأنّه عادم لسترة شرعيّة . والمعدوم شرعاً كالمعدوم حسّاً[١].

ومنها : إذا باع رشيد من رشيد ثوباً بخنزير ، فقد فُقِد ركن من الأربعة وهو أحد العوضين فتكون الماهية معدومة شرعاً .

ومنها : عند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : أنّ من توضّأ بالماء المغصُوب فصلاته باطلة كمن صلّى بغير وضوء حسّاً ؛ لأنّ الغصب منهي عنه شرعاً .

ومنها : غاصب الخفّ إذا مسح عليه فصلاته باطلة ، وكذلك طلاق الصّبي وإعتاقه لا يقع .

---

[١] المجموع المذهّب لوحة ٢٧٤ ب ، قواعد الحصني مصدر سابق .

القاعدتان السّتّون والحادية والسّتّون بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المعدوم لا يكون محلاً لإضافة العقد إليه[١].

وفي لفظ مقابل : المعدوم ينزل منزلة الموجود ، في صور[٢].

المعدوم

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المراد بالمعدوم في القاعدتين هو المعدوم حسّاً وواقعاً ، فما كان كذلك فلا يجوز إضافة العقد إليه – أي لا يجوز أن يكون معقوداً عليه أو محلاً للعقد عليه ؛ لأنّه معدوم غير موجود واقعاً . وهذا مفاد ومدلول القاعدة الأولى .

والقاعدة الثّانية يمكن اعتبارها استثناءً من القاعدة الأولى ، وإن اختلفت أصولهما ، فالقاعدة الأولى يقول بها الحنفيّة ، والقاعدة الثّانية يقول بها الشّافعيّة .

ومفادها : أنّ المعدوم قد ينزل منزلة الموجود فيصحّ إضافة العقد إليه ويأخذ أحكاماً في مسائل محصورة . وينظر من قواعد حرف

---

(١) المبسوط جـ ٢٠ ص ١٦١ .

(٢) قواعد الأحكام جـ ٢ ص ٩٥ – ٥٧ ، المنثور جـ ٣ ص ١٨٢ ، قواعد الحصني جـ ٢ ص ٢٣٨ .

التّاء القواعد ١٨٤ – ١٨٦ .

وعلى ذلك فإنّ الحنفيّة والشّافعيّة وغيرهم متّفقون على أنّ المعدوم لا يكون محلاً لإضافة العقد إليه ، وإن خرج عن ذلك بعض المسائل .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

أولاً : أمثلة القاعدة الأولى :

إذا قال بعت هذا الشّيء لما ستحمل فلانة . فهو عقد باطل ؛ لأنّ ما ستحمله معدوم واقعاً وحسّاً .

ومنها : إذا قال : بعتك سكنى هذه الدّار . قالوا : لم يجز بيع السّكنى لانعدام المحل ، فالمنفعة معدومة في الحال ، وإيجادها ليس في مقدور البشر ، لكن لو قال : أجرتك هذه الدّار جاز العقد ؛ لأنّ الدّار المنتفع بها قائمة مقام المنفعة في جواز إضافة عقد الإجارة إليها .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

وهي أمثلة للقاعدة الثّانية :

إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة ، وماتت إحداهن فله أن يختار الميتة وتحسب له من الأربع .

ومنها : إذا تداعى اثنان شخصاً ثم مات . فللقائف[1] أن يلحقه بأحدهما كما لو كان موجوداً .

ومنها : يجوز الحكم على المعدوم بالتّكليف كالإيمان في أطفال

---

(١) القائف : هو من يتبع الأثر ويلحق الشّخص بأقرب الناس شبهاً به .

المسلمين والكفر في أولاد الكافرين .

ومنها : بيع الدّين بالدّين لمن عليه الدّين - أي المقاصّة بينهما .

ومنها : العدالة مقدّرة في العدول ، إذا غفلوا عنها أو زال إدراكهم لها بنوم أو إغماء ، وكذلك الفسق يقدّر في الفاسق مع غفلته عنه ، أو مع زوال الإدراك .

القاعدة الثّانية والسّتّون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعرفة لا تدخل تحت النّكرة . إلا المعرفة في الجزاء[١]، أو إلا في الأيمان[٢].

وفي لفظ : المعرَّف لا يدخل تحت المنكَّر[٣].

المعرفة والنّكرة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالمعرفة والمعرَّف : ما كان معروفاً معيناً ، لا المعرفة عند النّحاة . فمن تكلّم أو حلف يميناً على شيء مُنكر -- أي عام – غير مخصوص ، أو مطلق غير مقيّد ، فإنّ المعروف والمعيّن من نوع ذلك الشّيء لا يدخل ضمن النّكرة ولا يندرج تحتها ،– مع أنّ المنكر أعمّ من المعرَّف –.

لكن إذا كانت المعرفة أو كان المعرَّف في الجزاء أو جواب الشّرط ، أو في الأيمان فيمكن أن تدخل المعرفة تحت النّكرة ويلزمها الحكم .

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ١٨٥ مع شرح الحموي غمز عيون البصائر جـ ٢ ص ١٤٦ ، وعنه قواعد الفقه ص ١٢٥ .

(٢) ترتيب اللآلي لوحة ٩٧ أ .

(٣) أشباه ابن نجيم ص ١٨٧ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : إن دخل داري أحد فاطرده ، لا يدخل المتكلّم .

ومنها : إذا قال : إن دخل الدّار أحد فعبيدي أحرار - وله عبد واحد - دخل في الجزاء ويعتق إن دخل الدّار أحد .

ومنها : إذا قال : إن كلّم غلامي هذا أحداً . لا يدخل المالك كذلك .

ومنها : إن دخل دارَكِ هذه أحد فأنت طالق ، لا يدخل الحالف إلا أن ينوي دخول نفسه .

ومنها : إذا قال لعبده : أعتق أي عبيدي شئت ، لا يعتق العبد نفسه .

ومنها : لو قال : زوِّج ابنتي من رجل ، لا يدخل المخاطَب المأمور ، وإن زوّجها من نفسه لا يصحّ ، ومثلها إذا قالت : زوّجني مَن شئت . فزوّجها من نفسه لا يصحّ ؛ لأنّ الوكيل معرفة ، وإنّما وكّلته أن يزوجها من رجل منكر .

ومنها : إذا قال : إن كلّم غلامي هذا أحدٌ فأنت طالق ، فكلّمته . تطلق ؛ لأنّها وقعت في الجزاء .

القاعدة الثّالثة والسّتّون بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المعروف بالعرف كالمشروط بالنّص[١].

وفي لفظ : المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[٢]. **أو المعروف بين النّاس** .

وفي لفظ : المعلوم بالعرف كالمعلوم بالنّص - أو بالشّرط[٣].

وفي لفظ : المعروف كالمشروط[٤]. **أو المعروف بالعادة** .

العرف والمعروف

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تندرج تحت قاعدة (**العادة محكّمة**) وتتفرّع عليها . وينظر قواعد حرف الثّاء القاعدة رقم ٥ ، وقواعد حرف القاف القاعدة رقم ٤٤ ، والقواعد رقم ٢-٤ من قواعد حرف العين .

---

(١) شرح السير ص ١٧٢١ .

(٢) مجلة الأحكام المادة ٤٣ ، وعنه قواعد الفقه ص ١٢٥، وشرح القواعد للزرقا ص ١٨٣ ، والوجيز ص ٣٠٦ ، والقواعد والضوابط ص ١٧٧ عن التحرير .

(٣) المبسوط جـ ١٥ ص ٩٠ ، ١٣٠ .

(٤) المبسوط جـ ١٢ ص ٥٤ .

فما كان معروفاً بين النّاس شائعاً بينهم فإنّه عند الإطلاق يعتبر هذا المعروف قيداً للإطلاق كأنّما نُصّ عليه وشُرِط في العقد أو المعاملة أو التّصرّف أو اليمين .

وهذه القواعد تعبّر عن سلطان العرف العملي عند الفقهاء ، ولذلك قالوا : إنّ ما تعارف عليه النّاس في معاملاتهم - وإن لم يذكر صريحاً - هو قائم مقام الشّرط في الالتزام والتّقييد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا اشترى شيئاً ثقيلاً كالحديد أو الإسمنت أو الحجارة فإنّ إيصاله إلى محل المشتري على البائع عند الإطلاق ، ما لم يُنَصّ في العقد على خلافه .

ومنها : إذا وكّله في شراء لحم - والوكيل يعلم أنّه لا يأكل إلا لحم الضّأن - فاشترى له لحم بقر أو إبل ، فإنّه لا يلزمه ، ويلزم الوكيل ما اشتراه ؛ لأنّ عرف الموكّل يقيّد إطلاقه ، فكأنّه نَصّ على لحم الضّأن واشترطه .

ومنها : من اشترى سيّارة جديدة دخل فيها عدّتها ومفاتيحها وعجلها الاحتياط دون ذكر في العقد للعرف المتداول والعادة الجارية .

ومنها : إذا وهبه هبة - وكانت العادة بتعويض الواهب عن هبته - ولم يعوّض الموهوب له الواهب ، فإنّ للواهب الحقّ في الرّجوع في هبته . أو يبقى العوض ديناً في ذمّة الموهوب له كأن وهبه طعاماً فأكله .

ومنها : ما تعارف النّاس الاستصناع فيه فهو جائز .

ومنها : إذا استأجر الرّجل من الرّجل داراً سنة بكذا ، ولم يُسَمّ ما يريدها له ، فهو جائز ؛ لأنّ المقصود معلوم بالعرف ؛ لأنّه إنّما يستأجر الدّار للسّكنى . فله أن يسكنها ويسكنها من شاء - إلا أن ينصّ على عدم إسكان غيره - لكن لا يفعل فيها ما يضرّ بالبناء إلا بالشّرط ، وإذا استعملها لغير السّكنى بغير شرط ، فللمالك إبطال العقد بفسخه وإخراجه من الدّار ، ولا يتعلّل المستأجر بالإطلاق لأنّ العرف يقيّده .

القاعدة الرّابعة والسّتّون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعروف بين التجار كالمشروط بينهم[١].

عرف التّجار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تدخل ضمن القواعد السابقة ، ولكنّها أخصّ منها موضوعاً إذ تتعلّق بعادات طائفة التّجّار وأعرافهم، فما كان معروفاً بين التّجّار في معاملاتهم فعند الإطلاق يكون كالمشروط بينهم ، والمنصوص عليه ، بشرط عدم مخالفة هذا العرف للنّصّ والشّرط ، ولا تسمع دعوى إرادة خلافه بغير نصّ أو شرط .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لو تبايع تاجران شيئاً ولم يصرّحا في صلب العقد أنّ الثمن نقد أو نسيئة ، فعقد البيع – وإن كان مقتضياً نقد الثّمن حالاً – إلا أنّهم إذا تعارفوا على أنّ ذلك الشّيء يؤدى ثمنه بعد أسبوع أو شهر أو مقسّطاً ؛ لا يلزم المشتري أداء الثّمن حالاً ، وينصرف إلى عرفهم وعادتهم في الأجل ؛ لأنّ (**المعروف بينهم كالمشروط**).

---

[١] المجلة المادة ٤٤ . شرح الزرقا ص ١٨٥ ، قواعد الفقه ص ١٢٥ ، الوجيز ص ٣٠٨ .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا تبايع تاجران من تاجر الذّهب ذهباً أو فضّة بينهم فلا بدّ من التّقابض في المجلس ، ولا يجوز تأخير القبض وإلا كان رباً ، حتى وإن كان عرف التّجّار البيع نسيئة . لأنّ باب الرّبا مبني على الاحتياط كما تقدّم بيانه .

بل أنّه إذا أراد شخص أن يبيع ذهباً لتاجر الذّهب ليبدله بذهب جديد بطراز جديد فلا بدّ أن يقبض ثمن ما باع ولا يؤخّر قبض الثّمن حتى يشتري السّلعة الجديدة ، وإلا كان رباً .

القاعدة الخامسة والسّتّون بعد الأربعمائة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعطوف على الشّرط شرط[١].

المعطوف على الشّرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المعطوف هو ما ذكر ثانياً بعد حرف من حروف العطف ، وهي الواو أو الفاء أو ثم ، أو " أو ". فإنّ المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه في إعرابه وفي حكمه الشّرعي ، وإن كان مغايراً له في حقيقته ؛ لأنّ العطف يقتضي المغايرة .

فإذا كان المعطوف عليه شرطاً فإنّ المعطوف يكون شرطاً كذلك ويأخذ حكم الشّرط المعطوف عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لزوجته : إن خرجت وكلّمت فلاناً فأنت طالق . فلا تطلق إلا إذا خرجت وكلّمت فلاناً . فلو خرجت ولم تكلّمه لا تطلق . ولو كلّمته وهي داخل البيت لا تطلق ؛ لأنّ الشّرط مجموع الشّيئين . بخلاف ما لو قال : إن خرجت أو كلّمت ، فهنا تطلق بفعل أي واحد منهما .

ومنه قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **إذا أرسلت كلبك المعلّم**

---

[١] المبسوط ج ١١ ص ٢٣٧ ، ج ٢٩ ص ١٤٥ .

وذكرت اسم الله تعالى فكُل »[١] الحديث . فـــالأكل مشـــروط بشـــيئين : الإرسال ، وذكر اسم الله تعالى . فلو أرسل ولم يذكر اسم الله تعالى فـــلا يؤكل . وإن انطلق الكلب وحده دون إرسال ولمّا انطلق ذكر صاحبه اسم الله تعالى ، فلا يؤكل ؛ لأنّه لم يرسله ، وكذلك لا يؤكل إذا أرسله غـــير مسلم وذكر اسم الله تعالى .

---

[١] الحديث عن عدي بن حاتم رضي الله عنه متفق عليه ، وينظر منتقى الأخبـــار الأحاديث ٤٦١٧ - ٤٦٢٠ .

القاعدة السّادسة والسّتّون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

معظم الشّيء يقوم مقام كلّه[1].

معظم الشّيء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى القاعدة القائلة (**للأكثر حكم الكلّ - أو حكم الكمال**) وقد سبقت ضمن قواعد حرف اللام تحت الرّقم ٤ .

فإذا وجد معظم الشّيء أو أكثره أو غالبه فإنّ له حكم ما لو وجد كلّه .

وهذه القاعدة ليست على إطلاقها ، إذ أنّ هناك أموراً كثيرة لا يجوز أن يكون حكم أكثرها كحكم كلّها ، بل لا تعتبر ولا يعتدّ بها ما لم يتحقّق كلّها دون نقص .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أدرك الرّكوع مع الإمام فتحصل الرّكعة ؛ لأنّ الرّكوع وما بعده معظم الصّلاة .

ومنها : إذا أدرك ركعة قبل خروج الوقت كان الكلّ أداءً في الأصحّ ، ولكن في هذا المثال ما قام معظم الشّيء مقام كلّه ، بل قام بعضه مقام كلّه ، فهو يندرج تحت القاعدة الأخرى (**ذكر بعض ما لا**

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ١٨٣ .

يتجزّأ كذكر كلّه) فالصّلاة لا تتجزّأ ، فلمّا أدى بعضها في الوقت كان كأنّه أدّاها كاملة ، فهذا المثال لا ينطبق على هذه القاعدة .

ومنها : إذا أحرم الصّبي ، ثم بلغ قبل الوقوف أو في أثنائه حُسب عن فرض الإسلام لإدراكه معظم الحجّ في حال الكمال .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا قرأ في الرّكعة بعض الفاتحة أو أكثرها لم يجزئه عند من يرون أنّ قراءة الفاتحة ركن في الصّلاة .

ومنها : إذا طاف خمسة أشواط من سبعة لم يتمّ طوافه – عند غير الحنفيّة – وإذا لم يتمّ وطال الفصل يجب عليه استئناف الطّواف . وكذلك لو صلّى ثلاث ركعات من أربع لم تصحّ صلاته .

القاعدتان السّابعة والثّامنة والسّتّون بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المعلّق لا ينجّز[١].

وفي لفظ : المعلّق بالشّرط عَدَمٌ قبله[٢].

وفي لفظ : المعلّق بالشّرط معدوم قبل وجود الشّرط[٣]. أو لا يكون موجوداً[٤]. أو يكون معدوماً[٥].

المعلّق بالشّرط

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

سبق لهذه القواعد أمثال .

وقد سبق بيان معنى التّعليق ، فالمعلّق بالشّرط أو على الشّرط لا يأخذ حكمه إلا بوجود شرطه وتحقّقه ، ولا يكون منجزاً قبل وجود الشّرط ، والمشروط معدوم قبل وجود شرطه ، ولا ينبني عليه حكم . لكن إذا وجد شرطه أصبح كالمنجز وأخذ حكمه .

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ٢١٦ .

(٢) المبسوط جـ ٦ ص ٢٠ .

(٣) نفس المصدر جـ ٣ ص ١٣٠ ، جـ ٢٩ ص ١٣٩ و جـ ١٥ ص ٩٨ ، جـ ٢٤ ص ٥٥ وترتيب اللآلي لوحة ٩٨ أ .

(٤) المبسوط جـ ٢٥ ص ١٤٣ ، وقواعد الفقه ص ١٢٦ .

(٥) شرح السير ص ٢٠٤٢ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا قال : مَن سبق فله جائزة . فلا تستحقّ الجائزة إلا عند وجود الجزاء وهو السّبق .

ومنها : الصّلاة لا تصحّ إلا بشروط فما لم يوجد شرط منها – مع القدرة – فالصّلاة عدم ، كشرط الطّهارة .

ومنها : إذا قال لزوجته : إن أطعتني أعطيتك هدية . فلا تستحقّ الهديّة بدون طاعته .

ومنها : إذا قال لزوجته : أنت طالق عند آخر الشّهر . فلا يقع الطّلاق إلا عند ورود آخر الشّهر ، ولا تطلق قبله ، فالطّلاق قبل آخر الشّهر معدوم .

ومنها : إذا قال : سأسافر بعد أسبوع ، فقبل مضي الأسبوع فالسّفر غير موجود .

ومنها : لو نذر صوم يوم بعينه ، ثم أراد صوم يوم قبله عنه لم يجز .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القواعد :

إذا دبَّر عبده – والتّدبير يفيد العتق بعد الموت – ثم أعتقه في حياته . نفذ عتقه .

القاعدة التّاسعة والسّتّون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعلّق بالشّرط عند وجود الشّرط كالمنجز[١].

وفي لفظ : المعلّق بالشّرط عند وجوده كالمنشأ[٢].

وفي لفظ : المعلّق بالشّرط يجب ثبوته عند ثبوته ، وهو معدوم قبل ثبوت شرطه[٣].

المعلّق بالشّرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القواعد تقابل سابقاتها ، فتلك كانت تشير إلى أنّ المعلّق بالشّرط عدم قبل وجود الشّرط . وهذه تفيد أنّ المعلّق بالشّرط إذا وجد الشّرط فإنّه يكون كالمنجز حالاً ، أو المنشأ حالاً ، لظهور الحكم عند وجود الشّرط .

ولذلك فإنّ المعلّق بالشّرط يجب ثبوته وتحقّقه عند ثبوت شرطه وتحقّقه ، وإن كان معدوماً قبله . وينظر من قواعد حرف الهمزة القاعدة ٤٦٦ . وقد رأينا أنّه يشترط لصحّة التّعليق بالشّرط كون الشّرط المعلّق

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص ١٢٦ ، جـ ٦ ص ٨٢ ، وشرح السير ص ١٩٣٥ ، والمبسوط جـ ٣٠ ص ١٥٥ ، القواعد والضوابط ص ١٥٧ ، ٤٩٥ عن التحرير .

(٢) المبسوط جـ ٤ ص ١٣٥ .

(٣) شرح الخاتمة ص ٨٢ ، المجلة المادة ٨٢ ، المدخل الفقرة ٦٤٥ .

عليه معدوماً في الحال ممكن الوجود عادة في المستقبل ، فالتّعليق في المحقّق الوجود في الحال تنجيز ، فإن قال : إن كانت السّماء فوقنا فأنت طالق . تطلق في الحال . وكذلك لو علّقه بالممتنع عادة وإن كان ممكناً عقلاً ؛ لأنّ الممتنع عادة كالممتنع عقلاً في عدم بناء الحكم عليه ، فذلك تنجيز أيضاً فإن قال : إن لم أصعد السّماء فأنت طالق . طلقت في الحال ؛ لأنّ الصّعود إلى السّماء مستحيل عادة ، وكذلك لو علّقه بالمستحيل عقلاً بطريق الأولى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : إذا خرجت من الدّار فأنت طالق . فخرجت فإنّ الطّلاق يقع عليها حين خروجها ، فكأنه أوقعه لحظة خروجها ، أو كأنّه أنشأ الطّلاق حين خروجها ، والطّلاق قبل خروجها معدوم غير واقع لعدم ثبوت شرط التّعليق .

القاعدة السّبعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعلّق بالشّرط عند وجود الشّرط لا ينزل إلا عند بقاء المحل[1].

المعلّق بالشّرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا علِّق تصرّف بشرط فعند وجود الشّرط لا ينزل الحكم المبني على الشّرط والمعلّق عليه إلا إذا كان المشروط عليه الشّرط باقياً ليقبل الحكم .

أمّا إذا كان محلّ الشّرط وهو المشروط عليه أو بسببه قد خرج عن المحل أو قد زال محلّه فإنّ الشّرط لا يعمل عمله ؛ لعدم وجود المحلّ الصّالح له .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لزوجته : إن كلمت فلاناً فأنت طالق . ثمّ طلّقها بسبب آخر . وبعد طلاقها كلمت فلاناً ، فلا يقع عليها الطّلقة المعلّقة ؛ لأنّها لم تعد زوجة له بعد البينونة ، فكأنّ وقوع الطّلاق المعلّق عليها مشروط ببقاء الزّوجيّة .

ومنها : إذا قال لامرأته : إن دخلت الدّار فأنت عليّ كظهر

---

[1] المبسوط جـ ٦ ص ٢٣٠ .

أمّي . ثم أبانها – أي طلّقها طلقة بائنة لا رجعيّة – فدخلت الدّار في العدّة ، أو بعد العدّة ، لم يكن مظاهراً منها ؛ لأنّ موجب الظّهار حرمة ترتفع بالكفّارة ، وبالبينونة تثبت حرمة أقوى من ذلك ، فلا يظهر الضّعيف مع القوي ، والمرأة لم تبق محلاً بعد البينونة . بخلاف ما لو كانت الطّلقة رجعيّة .

القواعد الحادية والسّبعون والثّانية والسّبعون والثّالثة والسّبعون بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المعلّق بالشّرط لا يثبت حكمه في بعض المحلّ بوجود بعض الشّرط[١].

ومنها : المعلّق بالشّرط لا ينزل إلا بعد وجود الشّرط بكماله[١].

ومنها : المعلّق بالشّرطين ينزل عند وجودهما من غير مراعاة التّرتيب[١].

المعلّق بالشّرط أو الشّرطين

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد مع اختلاف ألفاظها فمدلولها متّحد .

ومفادها : أنّ الشّرط المعلّق عليه قد يكون شيئاً واحداً وقد يكون متعدّداً – وقد سبق بيان أنّ المعطوف على الشّرط شرط .

وبناء على ذلك فإنّه إذا كان الشّرط متعدّداً فإنّه لا يثبت حكمه إلا إذا وجد الشّرط بتمامه وكماله ، ولا يثبت حكم الشّرط في جزء من

---

(١) القواعد والضوابط ص ٤٩٥ عن التحرير ج ٣ ص ٢٤٨ ، ١١٣٥ ، ج ٤ ص ١٠٢٣ ، ج ٥ ص ٢١٧ ، ج ١ ص ٣١٢ ، ج ٣ ص ٧٠٨ .

المحل أو بعضه إذا وجد بعض الشّرط . بل لا بد من تحقق الشّرط كلّه واحداً أو متعدّداً .

وإذا كان المعلّق عليه شرطين أو أكثر فلا يشترط لتحقّق الحكم وقوعهما مترتبين ، بل إنَّ شرطَ تحقّق الحكم وقوعُ الشّرطين أو الشّروط وتحقّقها سواء وقعا بترتيب أو غير ترتيب إلا إذا كان الشرط الثاني مترتّباً وقوعه على الشّرط الأوّل فيجب التّرتيب وإلا لم يقع الحكم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا قال : إذا سافرت إلى جدّة والمدينة فلك عندي جائزة . فلا يستحقّ الجائزة إلا بالسّفر إلى تلكما المدينتين ، ولا يستحقّ جزء الجائزة إذا سافر إلى جدّة وحدها أو المدينة وحدها .

ومنها : إذا قال : إن خرجتِ بغير إذني ، وكلّمت فلاناً ، وزرت فلانة ، فأنت طالق . فهي لا تطلق إلا إذا فعلت تلك الثّلاثة ، مرتّبة أو غير مرتّبة . فأمّا لو خرجت فقط لا تطلق ، أو خرجت وكلّمت فقط لا تطلق . إذاً لا يقع الطّلاق إلا بتحقّق الثّلاثة ووجودها منها .

القاعدة الرّابعة والسّبعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعلّق بالشّرط لا ينعقد سبباً للحال ، والمضاف منعقد في الطّلاق والعتاق والنّذر[1].

المعلّق والمضاف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة ذات شقّين : الأوّل يفيد ويدلّ على أنّ المعلّق بالشّرط لا ينعقد سبباً للحال - كما سبق بيانه في أكثر من قاعدة -؛ لأنّه لا ينعقد إلا بوجود الشّرط وبقاء المحل . والشّقّ الثّاني : يفيد ويدلّ على أنّ الشّرط المضاف ينعقد سبباً للحال في ثلاثة أشياء الطّلاق والعتاق والنّذر . والمراد بالإضافة هنا : الإسناد مطلقاً ، لا الإضافة عند النّحاة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : أنت حرّ غداً . لم يملك بيعه اليوم ، لكن إذا قال : إذا جاء غد فأنت حرّ . يملك بيعه اليوم ؛ لأنّه أضاف الحرّيّة إلى مجيء الغد .

ومنها : إذا قال : لله عليّ التّصدّق بدرهم غداً . ملك التّعجيل فله أن يتصدّق به اليوم . بخلاف ما لو قال : لله عليّ التّصدّق بدرهم

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ١٨٠ وغمز عيون البصائر جـ ٢ ص ١٢١ فما بعدها ، وعنه قواعد الفقه ص ١٢٦ .

إذا جاء غد .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

حيث سووا بين التّعليق والإضافة .

إبطال خيار الشّرط . قالوا : لا يصحّ تعليق إبطاله بالشّرط ، لكن إذا قال : إذا جاء غد فقد أبطلت خياري . أو قال : أبطلته غداً ، فجاء غد بطل خياره لأنّه وإن كان في الظّاهر تعليقاً لكنّه في الواقع إضافة فكأنّه أضاف الإبطال إلى الغد ولكن عبَّر عن ذلك بصيغة التّعليق .

ومنها : إذا قال : أجرتك غداً ، أو إذا جاء غد فقد أجرتك صحّت ، مع أنّ الإجارة لا يصحّ تعليقها وتصحّ إضافتها .

القاعدتان الخامسة والسّادسة والسّبعون بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المعلوم دلالة كالمعلوم نصّاً[١].

والمعلوم بالعادة كالمشروط بالنّص[٢].

المعلوم بالعادة والدّلالة

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

أولى القاعدتين تفيد أنّ الدّلالة لها حكمها ، كما أنّ للنّصّ حكمه ، فما عُلم عن طريق الدّلالة - أي غير النّطق - فحكمه كالمعلوم بالنّصّ عليه - هذا إذا لم يوجد نصّ يعارضه ، وإلا فلا حكم للدّلالة مع النّصّ المخالف .

وثانية القاعدتين سبق لها أمثال ومفادها : أنّ ما عرف ثبوته بالعادة والعرف والاستعمال الشّائع فحكمه كالمشروط بالنّصّ عليه ؛ لأنّ من أقوى الدّلالات دلالة العرف والعادة . وصلة القاعدتين واضحة .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومدلولهما :

إذا وكّله في شراء عمامة - والعمامة عَلَم لكلّ ما غطّى الرّأس وعمَّه - والوكيل يعلم أنّ موكّله يلبس العمامة التي تسمّى اليوم "الشّماغ" فإذا اشترى له شماغاً يلزم الموكّل . وإذا اشترى له (غترة) أي

---

(١) المبسوط جـ ١٢ ص ٢٠٩ .

(٢) نفس المصدر جـ ٢٣ ص ٥٩ .

عمامة بيضاء غير الشّماغ الأحمر ، أو شماغاً غير أحمر ، فــلا يلــزم الموكّل ، ويكون الوكيل اشتراه لنفسه ؛ لأنّ المعلوم دلالة وعادة كالمعلوم نصّاً .

ومنها : إذا وكّله أن يُسلم له عشرة دراهم في طعام ، انصــرف إلى الحنطة – وهي القمح والبُر – أما إذا كان العرف يطلق الطّعام علــى الخبز أو الأرز انصرف إليه .

القاعدتان السّابعة والثّامنة والسّبعون بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المعلوم الظّاهر لا يترك العمل به بالمحتمل[١].

وفي لفظ : المعلوم لا يؤخّر للموهوم[٢].

المعلوم - المحتمل - الموهوم

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الظّاهر والمحتمل متقابلان - والمعلوم والموهوم متقابلان .

فالظّاهر والمعلوم قويان ، والمحتمل والموهوم ضعيفان ، ولمّا كان الضّعيف لا يظهر في مقابلة القوي ، فإنّ العمل بالمعلوم الظّاهر واجب ، ولا يترك العمل به ولا يؤخّر تنفيذ ما دلّ عليه لأجل المحتمل والموهوم .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومدلولهما :

إذا وجدنا شخصاً بيده سكين ملوّث بالدّم ، وأمامه قتيل يتشحط في دمه ، فإنّ الظّاهر أنّ حامل السّكين هو القاتل ، فلا يجوز لنا تركه لاحتمال أن يكون قتله غيره .

ومنها : إذا رأينا شخصاً يبيع سلعة فيجوز لنا أن نشتريها منه ، ولا نمتنع عن شرائها بحجّة أنّه يحتمل أن يكون سارقاً لها أو مغتصباً ؛

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٢) أشباه ابن نجيم ص ٢٨٠ ، ترتيب اللآلي لوحة ٩٧ ب .

لأنّ (**الأموال على قول وملك أربابها**).

ومنها : إذا انقطع دم الحائض لأيّام عادتها - دون العشرة - فإنّها تؤخّر إلى وقت يمكنها الاغتسال فيه ، وتصلّي فرضها ، ولا بأس لزوجها أن يطأها ؛ لأنّ انقطاع الدّم طهر من حيث الظّاهر ، والاستدلال بما قبله . واحتمال توهّم العود لم يتأيّد بدليل ، فلا يمنعه من الوطء ، وكذلك لها أن تتزوّج إن كان هذا آخر عدّتها ؛ لأنّها قد طهرت ظاهراً .

ومنها : لو قلع شخص عيني رجلين ، فحضر أحدهما اقتصّ له ، وللآخر نصف الدّية .

ومنها : لو حضر أحد الشّفيعين قضى له بكلّ المشفوع فيه . ولا يؤخَّر لاحتمال طلب الشّفيع الآخر .

القاعدة التّاسعة والسّبعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مع النّفي لا يتحقّق الاجتماع[١].

النّفي - الاجتماع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّفي : يقابل الإثبات .

وهذه القاعدة الأصل فيها بعض ما يحصل في الحجّ والعمرة ، ولكن موضوعها أعمّ ، فإذا وجد النّفي فلا يتحقّق اجتماع أمرين ؛ لأنّ النّفي دليل رفض أحدهما . والنّفي قد يكون عملاً : أي لا يمكن تحقيق العمل المطلوب ولا إيجاده للاستحالة والتّعذّر . وقد يكون قولاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من جمع في إحرامه بين حجّتين أو عمرتين - أي نوى بإحرامه أن يحجّ حجّتين أو عمرتين معاً - فإنّ الجمع بينهما عملاً منفي . أي ممتنع . ومع النّفي لا يتحقّق الاجتماع فيكون رافضاً لإحداهما على كلّ حال .

ومنها : إذا أهلّ الآفاقي - وهو في عرفات بعمرة - فيجب عليه رفضها - أي التّحلّل منها بعدم فعلها -؛ لأنّه محرم بالحجّ وعليه دم ؛ لتحقّق المنافي عملاً .

---

[١] المبسوط جـ ٤ ص ١٨٢ .

ومنها : إذا نوى بصيامه الواجب في رمضان والقضاء . لا يجتمعان ؛ فإنّ الصّوم يقع عن رمضان قطعاً ، وتكون نيّته عن القضاء مرفوضة .

ومنها : إذا كفّر كفّارة واحدة عن واجبين ، وقعت عن أحدهما فقط ، كمن كفّر عن يمينين حنث فيهما بعتق رقبة واحدة .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا نوى بصلاته فرض الوقت وقضاء الفائتة مثله - لم يصحّ واحدة منهما ، فصلاته باطلة ، فنيّته هنا أبطلت صلاته ، فكأنّها جمعت بين بطلان النّيتين معاً ، نيَّة فرض الوقت ونيَّة قضاء الفائتة . فكان الاجتماع في النّفي والرّفض والبطلان بخلاف الصّوم .

القاعدة الثّمانون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعينات لا تثبت في الذّمم ، وما في الذّمم لا يكون معيناً[١].

المعيَّن - الذّمم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المعيَّنات : جمع معيَّنة - أي مرئية بالعين - وهي صفة لموصوف محذوف ، تقديره السّلعة المعيّنة ، أو هي المشخصات في الخارج المرئية بالحسّ .

والذّمم : جمع ذمّة ، وهي وعاء اعتباري لإثبات الحقوق والواجبات لإمكان المطالبة بها .

والذّمّة : العهد ، وسمّيت ذمّة ؛ لأنّ مَن نكثها أو أخفرها فهو مذموم . وإذا كانت المعيَّنات لا تثبت في الذّمم ، فإنّ ما في الذّمم لا يكون معيناً ، بل يتعلّق الحكم فيه بواحد غير معيَّن ؛ لأنّ المطلوب متى ما كان في الذّمّة فإنّ لمن هو عليه أن يتخيّر بين الأمثال ويعطي أي مثل شاء .

أمّا لو عقد على معيّن من تلك الأمثال لم يكن له الانتقال عنه إلى غيره .

---

[١] الفروق ج ٢ ص ١٣٣ - ١٣٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى سلعة معيَّنة فاستحقّت – أي ظهر لها مالك غير البائع أو ظهرت مرهونة أو غير ذلك – انفسخ العقد فيها ويستردّ المشتري ما دفعه ، وليس له أن يسلم غيرها .

ومنها : إذا استأجر شخصاً لحمل متاع له أو إيصاله إلى بلد عيَّنه ، ولكن لم يعيّن وسيلة النّقل والحمل ، فإنّ للمستأجَر أن يعيّن له دابّة أو سيّارة ، فإذا عطبت أو تعطّلت وجب عليه إحضار غيرها ؛ لأنّ المعقود عليه غير معيّن .

ومنها : الصّلاة في وقتها معيَّنة ، فإذا خرج وقتها ولم يؤدّها ، انتقل الأداء إلى الذّمّة فكان قضاء يؤدّيه في أي وقت شاء .

ومنها : الدّيون في الذّمّة لا يتعيّن أداؤها من نقد بعينه ، بل يؤدّيها المدين بالنّقد المتداول من أي فئاته شاء . وليس للدّائن أن يجبره على الأداء بفئة منه معيّنة .

القاعدة الحادية والثّمانون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المعيَّن لا يُعرَّف بصفته[1].

المعيَّن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالمعيّن هنا : الموجود المشار إليه ، فما كان موجوداً مشاراً إليه واقعاً تحت الحسّ أو مذكوراً في عبارته فإنّه لا يُعرَّف بصفته ؛ لأنّ وجوده كاف عن الوصف ؛ بل هو أقوى من الوصف .

وسيأتي : أنّ (**الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر**).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : لله عليَّ أن أصوم شهراً . صام أيّ شهر شاء ، لكن إذا أفطر منه يوماً وجب عليه استئناف شهر واستقباله بالصّوم .

ومنها : إذا قال : لله عليَّ أن أصوم رجباً متتابعاً . فصام ثم أفطر فيه يوماً ، فعليه قضاء ذلك اليوم وحده ؛ لأنّ ما أوجبه على نفسه من الصّوم في وقت بعينه معتبر بما أوجبه الله عليه من الصّوم في وقت بعينه وهو صوم رمضان ، وهذا لأنّ ذكر التّتابع في شهر بعينه غير معتبر ، فالمعيَّن لا يعرَّف بصفته .

ومنها : إذا قال : أنحكتك ابنتي هذه – البيضاء الطّويلة – وهي

---

[1] المبسوط جـ ٣ ص ١٣٢ .

حاضرة مرئيّة ، فالصّفة غير معتبرة ؛ لأنّ المراد إنكاحها امرأة معيّنة ، فلو اختلفت الصّفة فلا حقّ للزّوج في الاعتراض لأنّه ينظر ويرى التي أمامه المشار إليها .

القاعدة الثّانية والثّمانون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المَغْرم مقابل بالمغنم[١].

المغرم والمغنم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المغرم : هو الغرامة والخسارة .

والمغنم : هو الرّبح والغنيمة .

وقد سبق لهذه القاعدة أمثال مثل : (**الغرم بالغنم ، والغنم بالغرم**). وقد سبقت ضمن قواعد حرف الغين تحت الرّقم ٨ .

وبلفظ : (**الخراج بالضّمان**) ضمن قواعد حرف الخاء تحت الرّقم ١٣ .

وبلفظ سيأتي إن شاء الله : (**النّعمة بقدر النّقمة ، والنقمة بقدر النّعمة**).

---

(١) المبسوط جـ ٢٢ ص ٦٧ .

القاعدتان الثّالثة والرّابعة والثّمانون بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المغرور في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض جعل سبباً للضّمان دفعاً للضّرر بقدر الإمكان[١].

وفي لفظ : المغرور يرجع على الغار بما غرَّه[٢].

المغرور - الغارّ

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المغرور : هو المخدوع ، الذي يخدع في المعاوضات ، إذ توصف له السّلع بغير حقيقتها ، أو يشتريها على أنّها سليمة فتظهر معيبة .

فهذا المغرور له الحقّ في المطالبة بالتّعويض ممّن غرَّه ، بما غَرَّه به ؛ دفعاً للضّرر بقدر الإمكان ، ولأنّ الغرور حرام .

وينظر القواعد من ٩ - ١١ من قواعد حرف الغين .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا اشترى سيّارة على أنّها سليمة من العيوب - أو اشتراها مطلقة - والإطلاق يقتضي سلامة العوض في العقد الصّحيح . ثم ظهر فيها

---

(١) ترتيب اللآلي لوحة ٩٨ ب ، أشباه ابن نجيم ص ٢١٥ .

(٢) شرح السير ص ٢١١٩ وعنه قواعد الفقه ص ١٢٦ ، وينظر الفتاوى الخانية جـ ٢ ص ٢٣٠ مسائل الغرور .

عيوب – أخفاها البائع – توجب الردّ أو أرش النّقصان فللمشتري المغرور الحقّ في المطالبة بالتّعويض عن النّقص الحاصل بالعيب ، من البائع أو من الوسيط الذي غرَّه ، وذلك دفعاً للضّرر عن المشتري المخدوع بقدر الإمكان .

ومنها : إذا اشترى أمَة فاستولدها ، ثم ظهرت مستحقة ، فإنّ المشتري يرجع على البائع بالثّمن وبقيمة الولد .

ومنها : إذا اشترى أرضاً وبنى فيها ثم ظهرت مستحقّة – أو أنّها ليست ملكاً للبائع – فإنّ المشتري يرجع على البائع بقيمة الأرض والبناء .

ومنها : إذا قال رجل لأهل السّوق بايعوا ابني هذا فقد أذنت له في التّجارة ، فظهر أنّه ابن غيره . رجعوا عليه للغرور .

ومنها : إذا غرَّ البائع المشتري وقال له : قيمة متاعي كذا فاشتره . فاشتراه بناء على قوله ، ثم ظهر فيه غبن فاحش ، فإنّه يردّه .

ومنها : إذا كان عنده وديعة فهلكت . ثم جاء رجل واستحقّ الوديعة ، وضمَّنها الأمين ، فإنّ المودَع الأمين يرجع على المودِع بما ضمن .

القاعدة الخامسة والثمانون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المغلَّب هل هو اللفظ أو المعنى[1]؟

اللفظ والمعنى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

عند التّعاقد قد يتلفّظ المتعاقدان بلفظ العقد الذي يريدانه صريحاً كعقد البيع بقولهما بعت واشتريت ، فيترتّب على العقد مقتضاه وأحكامه ، وقد يكون اللفظ لعقد ومراد العاقدين عقداً آخر مدلولاً عليه بما وُصِل بألفاظ العقد ، فهل تكون العبرة والاعتداد بلفظ العقد الملفوظ أو بالمعنى المراد ؟

المغلَّب عند الأكثرين المعنى المقصود المدلول عليه ، لا باللفظ الملفوظ ، وقد سبق لهذه القاعدة أمثال ، ينظر من قواعد حرف الهمزة القواعد من ٩٦ – ٩٨ ، ٦٤١ . ومن قواعد حرف الحاء القاعدة ١٠٨ . وغيرهما . وينظر الوجيز ص ١٤٧ فما بعدها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : وهبتك هذا الكتاب بمئة . كان بيعاً لا هبة ؛ لذكر العوض ، وإن تلفّظ بلفظ الهبة .

---

(١) ينظر قواعد ابن رجب القاعدة ٣٨ ، وأشباه السيوطي ص ١٦٦ ، وأشباه ابن نجيم ص ٢٠٧ ، والوجيز مع الشرح والبيان ص ١٤٧ .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا قال : بعتك هذا الكتاب بدون ثمن ، أو أجرتك هذه الدّار بدون أجرة . لا يكون العقد الأوّل هبة ولا بيعاً وهو عقد باطل .

ولا يكون العقد الثّاني إجارة ولا إعارة ، وهو باطل كذلك ؛ لعدم ذكر الثمن والأجرة فيهما وهما من أركان العقد .

القاعدتان السّادسة والسّابعة والثّمانون بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المغلوب لا يظهر حكمه في مقابلة الغالب[١].

والمغلوب في حكم المستهلَك[٢]. أو المغلوب لا حكم له[٣].

المغلوب - الغالب

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المغلوب : اسم مفعول من غُلِب ، والمراد به الشّيء القليل .

والغالب : اسم فاعل من غَلَب ، والمراد به الشّيء الكثير .

إذا اختلط شيئان معاً وكان أحدهما أكثر من الآخر فإنّ الأكثر هو الغالب والأقل هو المغلوب . والحكم إنما يكون للغالب منهما ؛ لأنّ المغلوب مستهلك في الغالب .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومدلولهما :

إذا صبَّ لبن امرأة في طعام ، فأكله الصّبي ، فإن كان الطّعام هو الغالب فلا تثبت به الحرمة ؛ لأنّ هذا أكل ، والموجب للمحرمية

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ١٤ .

(٢) نفس المصدر جـ ٢ ص ١٤ .

(٣) القواعد والضّوابط ص ١٤١ عن كتاب الأصل لمحمد بن الحسن جـ ٢ ص ٣٣١ - ٣٣٢ .

الشّرب دون الأكل . أمّا إن كان اللبن هو الغالب ، فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تثبت الحرمة .

ومنها : إذا خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى ثم أوجر منه صبي ، فهل تثبت الحرمة منهما جميعاً ؟ أو تثبت الحرمة لمن يكون لبنها غالباً ؟ خلاف .

ومنها : إذا اختلط موتى مسلمين بموتى كفار - ولم يمكن التّفريق بينهم - فإن كانت الغلبة للمسلمين غسلوا جميعاً وصلّي عليهم جميعاً - إلا مَن عُرِف أنه كافر - وإن كانت الغلبة للكفّار لا يصلّى عليهم ، إلا مَن عُرِف أنه مسلم بالسّيما والعلامة ؛ لأنّ الحكم للغالب . فإذا استويا لم يصلّ عليهم عند الحنفيّة ، ولكن عند غيرهم من الفقهاء يصلّى عليهم جميعاً ويُنْوى بالصّلاة المسلمين ؛ لأنّه لما عُجِز عن التمييز الفعلي بينهم فإنّما يميز بالنّيّة .

القاعدة الثّامنة والثّمانون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المغيا لا بدّ أن يثبت قبل الغاية ويتكرّر إليها[١]. أو - ثم يصل إليها[١].

المغيا

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المُغَيّا : اسم مفعول من غُيِّيَ فهو مغيا . والمراد به هنا : ما جعل غاية ونهاية . فحكمه أنّه يثبت قبل الغاية ويتكرّر ويصل إليها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لزوجته : إن أكلت حتى لبست ، فأنت طالق . يقتضي اللفظ تأخير اللبس مع تكرّر الأكل قبله حتى يصل إليه ؛ لأنّ حتى حرف غاية .

ومنها : إذا قلت : قام القوم حتى عمرو . يقتضي تأخّر قيام عمرو . بدلالة حتى التي هي حرف غاية وجر .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾[٢].
فالسّلام ثابت قبل الفجر وهو ممتدّ ومستمرّ إلى طلوع الفجر .

ومثله : سرت حتى طلعت الشمس ، فالسّير ثابت ومستمر قبل طلوع الشّمس إلى طلوعها .

---

(١) الفروق ج ١ ص ٨٤ ، ص ١١٣ .
(٢) الآية ٥ من سورة القدر .

القاعدة التّاسعة والثّمانون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المفرد المضاف إلى معرفة للعموم[1].

أصوليّة فقهيّة　　　　المفرد المضاف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المفرد المنكر إذا أضيف إلى معرفة أفاد العموم والشّمول .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾[2]. استدلّ على أنّ الأمر للوجوب - بسبب التّهديد بإصابة الفتنة أو العذاب - والمراد كلّ أمر لله تعالى .

ومنها : إذا أوصى لولد زيد ، أو وقف على ولده - وكان له أولاد ذكور وإناث - كانت الوصيّة والوقف للكلّ .

ومنها : إذا قال : إن كان حملك ذكراً فلكِ عندي هديتان . وإن كان أنثى فهديّة . فولدت ذكراً وأنثى . . قالوا : لا تستحقّ الهديّة ، لأنّ الحمل اسم للكلّ - أي كلّ الحمل - فما لم يكن كلّ الحمل ذكراً أو أنثى لم يوجب الشّرط .

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٣٨٦ ، وعنه قواعد الفقه ص ١٢٦ .

(٢) الآية ٦٣ من سورة النور .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا قال : زوجاتي طالق . أو عبيدي حُر - بالإفراد في كليهما - طلقت واحدة وعتق واحد . والتّعيين إليه . ومقتضى لفظه طلاق الكلّ وعتق الجميع ، لكن لم يحمل على الجميع لوجود الوصف المفرد وهو الخبر فلم يطابق المبتدأ .

القاعدة التّسعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المُفَرِّط ضامن(١).

المفرِّط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المفرِّط : اسم فاعل من فَرَّط فهو مفرِّط . أي مهمل ومتهاون غير محتاط ومقصِّر ومضيِّع . فمن قصَّر في حفظ أو رعاية ما أو مَن تحت يده حتى ضاعوا أو هلكوا ، فإنّه غارم وضامن لما ضاع أو هلك بسبب تقصيره وإهماله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا نامت امرأة وبجوارها رضيع أو طفل فمالت عليه أثناء نومها فقتلته فعليها الدّية وتلزمها الكفّارة لتفريطها وعدم احتياطها .

ومنها : من أتلف مال غيره عمداً أو خطأً فهو ضامن وغارم ، والفرق بين المتعمّد المتعدّي والمخطئ أنّ المتعمّد المتعدّي آثم ويستحقّ العقوبة ، والمخطئ غير آثم ، ولا يستحقّ العقوبة ، وإن كانا مستويين في وجوب الضّمان .

ومنها : أودع وديعة فقصّر في حفظها حتى ضاعت فهو ضامن لها بسبب تقصيره ، مع أنّ يده مؤتمنة في الأصل .

---

(١) قواعد الفقه الإسلامي ص ٢٢٩ عن الإشراف جـ ٢ ص ٧٨ .

القاعدة الحادية والتّسعون بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المفسد إذا زال قبل تقرّره يصير كأن لم يكن[١].

وفي لفظ : المفسد للعقد إذا زال قبل تقرّره جُعل كأن لم يكن وصحّ العقد[٢].

المفسد وزواله

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المفسد للعقد هو إمّا فقدان العقد بعض شروط صحّته ، أو اشتراط شرط خارج عن مقتضى العقد أو مناف لمقتضاه .

والمراد بالإفساد هنا : غير البطلان ، وذلك لأنّ الحنفيّة يفرّقون بين الباطل والفاسد ، فالباطل لو أزيل سبب البطلان فلا بدّ من استئناف العقد وتجديده عند الكلّ ، ولا يكون زوال سبب البطلان مصحّحاً للعقد ، بخلاف المفسد عند الحنفيّة .

فبناءً على هذه القاعدة إذا أزال المتعاقدان هذا المفسد للعقد قبل ثبوته - وثبوت المفسد يكون بالتّقابض والتّفرّق عن المجلس - فإذا أزيل المفسد قبل ثبوته فإنّ العقد يعود صحيحاً ويجعل المفسد كأن لم يكن .

---

(١) المبسوط ج ١٤ ص ٢٣ .

(٢) نفس المصدر ج ١٢ ص ١٤٣ .

وعند غير الحنفيّة الفاسد والباطل مترادفان فإذا دخل العقد فساد فالعقد غير صحيح ويجب استئنافه وتجديده ولو أُزيل المفسد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشتراط خيار الرّؤية في السّلم مفسد للعقد ، فإن أسقط الخيار قبل التّفرّق صحّ العقد .

ومنها : إذا تصارفا درهماً بدرهمين - وهذا عقد دخله الرّبا - فإن رَدَّ آخذ الدّرهمين درهماً منهما لصاحبه قبل التّفرّق من المجلس صحّ العقد درهماً بدرهم . وعند غير الحنفيّة العقد باطل فلا بُدَّ مِنْ ترادهما وتجديد العقد واستئنافه درهماً بدرهم .

ومنها : إذا تزوّج امرأة بغير شهود ، أو زوجّت نفسها بغير ولي ، فإذا حضر الشّهود بعد ذلك أو أجاز الولي صحّ العقد عند الحنفيّة ، ولم يصحّ عند غيرهم بل يجب تجديد العقد واستئنافه .

القاعدة الثّانية والتّسعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المفسدة المقتضية للتّحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيح المحرم[١].

إباحة المحرم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلّق بباب الضّرورات والحاجة - وهي بمعنى القاعدة القائلة : (**لا حرام مع ضرورة**) وقد سبقت .

فإذا وجدت مفسدة مسبّبة لتحريم فعل في شيء أو أمر ما - لأنّ المحرّم إنّما حرِّم لأجل ما فيه من مفسدة - ولكن عارض ذلك حاجة راجحة أو ضرورة ماسّة أبيح المحرم ؛ لأنّ (**الضّرورات تبيح المحظورات . والحاجة تنزل منزلة الضّرورة**).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

جواز إبقاء الثّمرة على الشّجر إلى كمال الصّلاح ؛ لأنّ الحاجة داعية إلى بقاء الثّمر بعد البيع إلى كمال صلاحه . وإذا أصابته جائحة قبل اكتمال صلاحه هلك من ضمان البائع . ودليل ذلك الحديث الذي أخرجه مسلم رحمه الله من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه

---

(١) القواعد النورانية ص ١٣٣ .

قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : « **لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حقّ** »[١].

[١] الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة . ينظر المنتقى الحديث ٢٨٦٣ .

القاعدة الثّالثة والتّسعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المفسوخ لا تلحقه الإجازة[١].

المفسوخ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المفسوخ : هو العقد الذي أبطله العاقدان بعد تمامه ، إذ يدخله الفسخ بسبب من الأسباب . فإذا عقد فضولي عقداً ثم فسخه ، فإن إجازة المالك أو صاحب الشّأن لا تنفع ولا تصحّح العقد بعد فسخه ؛ لأنّ الإجازة إنّما تعمل في العقد الموقوف ، لا في المفسوخ ولا في الباطل – كما سبق بيانه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع فضولي سيّارة شخص لشخص آخر ، وقبل إجازة المالك فسخ الفضولي أو المشتري منه العقد ، ثم جاء المالك فأجاز العقد ، فإنّ العقد لا يعود صحيحاً بهذه الإجازة ، لأنّ الإجازة إنّما صادفت عقداً مفسوخاً أي باطلاً معدوماً ، لا عقداً موقوفاً ، فلا عمل لها .

---

(١) المبسوط جـ ٢٥ ص ١٨٨ .

القاعدتان الرّابعة والخامسة والتّسعون بعد الأربعمائة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المفهوم لا يكون حجّة في الاستحقاق[١].

وفي لفظ : مفهوم النّص ليس بحُجّة[٢].

المفهوم

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

مفهوم النّص : المراد به عند الأصوليين والفقهاء ، مفهوم المخالفة .

ومعنى مفهوم المخالفة : ما يفهم عن اللفظ في غير محلّ النّطق ، أو أنّ الحكم المسكوت عنه يخالف حكم المنطوق به . ويسمى دليل الخطاب أيضاً[٣].

فمفهوم المخالفة لا يكون حجّة ولا دليلاً للاستحقاق ، ولا يعتدّ به في الأحكام عند الحنفيّة ، وإن كان غيرهم يعتبره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٤] فمفهومه أنّ مَن لم يشهد الشّهر لا يجب عليه صومه .

---

(١) المبسوط جـ ٢٢ ص ٢٥ .

(٢) نفس المصدر جـ ٥ ص ٢٠٢ .

(٣) الإيضاح ص ٢٢ .

(٤) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[١] فمفهومه أنّه لا يجوز الزّواج من الأمَة غير المؤمنة ، وهذا عند غير الحنفيّة ، وأمّا عند الحنفيّة فلا يأخذون بهذا المفهوم .

ومنها : وجوب النّفقة للمعتدّة من طلاق بائن وهي غير حامل مع السّكنى عند الحنفيّة ورواية عن أحمد بن حنبل رحمه الله . خلافاً للشّافعيّة والمالكيّة[٢] الذين يرون أن لا نفقة لها إلا إذا كانت حاملاً استدلالاً بالمفهوم من قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٣]. فأخذوا من ذلك عدم استحقاق النّفقة للبائن غير الحامل المعتدّة ، ولها السّكنى فقط[٤]. والوجه الرّاجح عند أحمد رحمه الله أنّه لا نفقة لها ولا سكنى[٥].

ومنها : إذا قال المضارب : إنّ لربّ المال ثلث الرّبح . ولم يسمّ المضارب لنفسه شيئاً ، قالوا : هذه مضاربة فاسدة في القياس ؛ لأنّهما لم

---

(١) الآية ٢٥ من سورة النساء .

(٢) ينظر عقد الجواهر الثمينة جـ ٢ ص ٣١٠ .

(٣) الآية ٦ من سورة الطّلاق .

(٤) ينظر روضة الطالبين جـ ٦ ص ٤٧٥ – ٤٧٦ .

(٥) ينظر المقنع مع الحاشية جـ ٣ ص ٣٠٨ – ٣٠٩ .

يبيّنا ما هو المحتاج إليه وهو نصيب المضارب من الرّبح . ولأنّه ليس من ضرورة اشتراط الثّلث لربّ المال اشتراط ما بقي للمضارب ، فإنّ ذلك من المفهوم . والمفهوم لا يكون حجّة في الاستحقاق ؛ لاحتمال أن يكون مراده اشتراط بعض الرّبح لعامل آخر يعمل معه .

لكن قالوا : هذه مضاربة جائزة استحساناً ؛ لأنّ عقد المضاربة عقد شركة في الرّبح ، فإذا بيّن نصيب أحدهما كان ذلك بياناً في حقّ الآخر .

ودليل الاستحسان قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[1].

---

(1) الآية ١١ من سورة النساء .

القاعدة السّادسة والتّسعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المفهوم لا يوجب الحد[١]. عند أبي حنيفة رحمه الله .

المفهوم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها ارتباط بسابقتيها ، وإن كانت أخصّ منهما موضوعاً ، فعند الحنفيّة - عموماً - إذا كان المفهوم[٢] لا يصلح حجّة على وجه العموم ، فإنّ في هذه القاعدة بيان أنّ هذا المفهوم لا يصلح حجّة على وجه الخصوص في إيجاب الحدّ ، قذفاً أو غيره ؛ لأنّ الحدود تدرأ بالشّبهات . ولا يجب الحدّ إلا إذا كان اللفظ صريحاً غير كناية وبخاصّة في القذف عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعند أحمد رحمه الله لا حدّ إلا بالقذف الصّريح[٣].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : ما أنا بزان ولا أمي بزانية مخاطباً شخصاً أمامه ، فمفهومه أنّ المخاطَب زانٍ وأمّه زانية - وبخاصّة إذا كان ذلك في مجال المشاتمة والمنازعة - لكن لمّا كان أبو حنيفة رحمه الله لا يعمل ولا يأخذ

---

(١) الخانية ج ٣ ص ٤٧٦ حد القذف وعنه الفرائد ص ٢١٦ .

(٢) المراد بالمفهوم ألفاظ الكناية لا المفهوم الأصولي فقط .

(٣) ينظر المغني ج ١٢ ص ٣٩٢ .

بالمفهوم لم يوجب على القائل حدّ القذف ؛ لأنّ وجوب حدّ القذف عنده لا يكون إلا بصريح اللفظ . وكذلك هو عند أحمد والشّافعي وغيرهما .

ومنها : إذا قال لامرأة : وطِأَك فلان وطأ حراماً ، أو فجر بـك فجوراً ، أو جامعك جماعاً حراماً ، لا حدّ عليه .

ومنها : إذا قال لآخر : لست لأبويك ، فليس بقاذف ولا حدّ عليه .

القاعدة السّابعة والتّسعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مقابلة الأجل بالدّراهم ربا[1].

الأجل والدّراهم - الرّبا

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الرّبا نوعان : ربا الفضل - أي الزّيادة مع الجنس -، وربا النّسيئة - أي الأجل . فربا الفضل يكون في الجنس الواحد كالذّهب بالذّهب متفاضلاً .

وربا النّسيئة يكون بزيادة على رأس المال مقابل زيادة المدّة - وكلاهما محرّم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حطّ عنه شيئاً من دَينه مقابل تعجيل الأداء لا يجوز ، كما لو زاده شيئاً مقابل التّأجيل وزيادة المدّة .

ومنها : بيع التّقسيط الآجل بزيادة عن النّقد ، تعتبر الزّيادة ربا ؛ لأنّها في مقابل تأجيل دفع الثّمن .

وينظر القاعدة رقم ٤٣٨ بلفظ " معاوضة ".

---

(١) المبسوط جـ ١٣ ص ١٢٦ .

القاعدة الثّامنة والتّسعون بعد الأربعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المقادير بالرّأي لا تستدرك[١].

وفي لفظ : نصب المقادير بالرّأي لا يجوز[٢]. وتأتي في قواعد حرف النّون إن شاء الله .

المقادير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المقادير : جمع مقدار ، والمراد به هنا : المقدّرات الشّرعيّة التي تتعلّق بالأزمان ، والأعداد والمكاييل والمقاييس ، والعقوبات البدنيّة أو الماليّة ، والواجبات المقدّرة – أي التي حدّد الشّارع مقاديرها – فكلّ هذه الأمور لا تدرك بالرّأي ، ولا مجال للرّأي والاجتهاد في نصبها وتحديدها ، فإذا لم تكن مسموعة أو منصوصاً عليها فلا يجوز نصبها ، ولو اجتهد مجتهد في تقدير أي منها بدون نصّ فلا يعتدّ باجتهاده ولا يعمل بتقديره . إلا ما كان من باب العقوبات التّعزيريّة فيعود تقديرها إلى رأي الإمام بحسب الجرم ، لأنّ ما لا تقدير له في الشّرع يعود تقديره إلى رأي الإمام بحسب ما يرى من المصلحة .

---

(١) المبسوط ج ١٤ ص ١٣٣ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ذكروا في باب الشّفعة في الأرضين والأنهار : أنّ الشّركاء في النّهر الصّغير هم كلّ من له شِرب منه . لكن إذا كان النّهر كبيراً تجري فيه السّفن ، فالجار أحقّ به ؛ لأنّ الحنفيّة يرون جواز الشّفعة للجار الملاصق ؛ لأنّ الشّركة في النّهر الكبير شركة عامّة بمنزلة الطّريق النّافذ ، ولكن كيف يفرّق بين النّهر الصّغير والنّهر الكبير ؟.

قالوا : إذا كان النّهر تجري فيه السّفن فهو النّهر الكبير ، ولا مجال فيه للتّقدير بعدد المنتفعين ؛ لأنّه لم يرد عن الشّرع تقدير لذلك ، والمقادير بالرّأي لا تستدرك .

ومنها : حريم النّهر فلو أجرى نهراً ، فله حريمه من الجانبين بقدر ما يرى الإمام من حاجة حافره ، وما يقطع التّنازع بين الحافر وبين جيرانه ، ولا تقدير لحريم النّهر في الشّرع .

ومنها : إذا قدّر الشّارع حدّ زنا البكر بمئة جلدة ، فلا يجوز لحاكم أن يزيد على هذا الحدّ أو ينقص منه ، أو يبدله بالسّجن أو الغرامة أو غير ذلك من العقوبات .

القاعدة التّاسعة والتّسعون بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المقارن للصّنيع إذا كان مؤثّراً فإذا تقدّم أو تأخّر لا يؤثّر غالباً[1].

المقارن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المقارن للصّنيع : هو ما يصاحب إنشاء العقد أو ابتداء العمل ، فإذا كان هذا المصاحب مؤثّراً في العقد أو الفعل حال مقارنته للعقد أو الفعل فإنّ تأثيره محصور في الابتداء مع المقارنة والمصاحبة ، أمّا إذا تقدّم عن إنشاء العقد أو تأخّر عنه فإنّه لا يؤثّر في العقد ولا في الفعل في أغلب الأحيان . ومفهوم ذلك أنّه قد يؤثّر في بعضها أحياناً تقدّم أو تأخّر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شرط على المشتري قبل العقد أن لا يبيع السّلعة التي يريد شراءها ، ولم ينصّ على ذلك عند التّعاقد فالعقد صحيح ، ولا يؤثّر الشّرط السّابق في صحّته .

ومنها : إذا شرط بعد عقد النّكاح أن تنفق عليه زوجته ، فهذا شرط باطل لا يؤثّر في صحّة عقد النّكاح ؛ لأنّه شرط تأخّر عن إنشاء

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٤٧٦ .

العقد ولم يقارنه .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة فأثر :

إذا قال لزوجته : متى قلت لكِ : أنت عليّ حرام ، فإنّي أريد به طلاقك . ثم قال لها ذلك بعد مدّة . في وجه أنّ الطّلاق يقع عملاً بكلامه السّابق .

ومنها : اختلاف مهر السّر والعلانيّة : وهو أن يتّفقا قبل العقد أن يكون المهر ألفاً مثلاً – وعند العقد أعلنا المهر عشرة آلاف ، أو خمسمئة . فهل المعتبر مهر السّر فيكون قد أثّر في العقد مع أنّه لم يقارنه ؟ قال بعضهم : المصطلح عليه قبل العقد كالمشروط فيه .

القاعدة المتمّمة للخمسمئة بعد الأربعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مقاصد اللفظ على نيَّة اللافظ[1].

القصد والنيَّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تندرج تحت القاعدة الكلّيّة الكبرى (**الأعمال بالنّيّات**) وتتفرّع عليها . فالمتكلّم والمتلفّظ بالألفاظ له من وراء لفظه وكلامه مقاصد ونيّات يرجوها ويريدها ، فلذلك فإنّ مقاصد اللفظ وما يراد به إنّما يعتدّ بها ويعتمد فيها على نيَّة المتكلّم . وقد يكون ظاهر اللفظ غير مراد للمتكلّم فيعمل بنيَّته وقصده من لفظه .

لكن لمّا كان القصد والنيَّة أمران قلبيّان كان لا بدّ من دلائل وأمارات تدلّ على تلك النّيّة وذلك القصد المراد للاعتداد بهما .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : احفر في أرضي هذه حفرة . فيفهم أنّ الأرض ملكه ؛ لأنّه أضاف الأرض إلى ياء المتكلّم . لكن إذا قال : احفر في هذه الأرض حفرة . فلا يفهم أنّها ملكه .

ومنها : إذا حلف أن لا يأكل اللحم ، ونوى جميع أنواع اللحم ، يحنث بأكل أي نوع منها ، لكن إذا لم تكن له نيَّة فيحمل اليمين على

---

[1] المنثور جـ ٣ ص ٣١٢ .

عرف الحالف فيقيّد اللفظ بدلالة العرف – كما سبق بيانه قريباً –.

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

اليمين بالله تعالى عند القاضي تكون على نيّة المستحلف – وهو القاضي – دون نيّة الحالف ، إلا إذا كان الحالف مظلوماً فإنّ اليمين تكون على نيّته – عند الحنفيّة والحنابلة – دون نيّة القاضي المستحلف .

القاعدة الحادية بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المقاصد في العَرض والعقار تتعلّق بصورهما وأعيانهما[١] لا بأبدالهما .

المقاصد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المقاصد : جمع مقصد ، وهو اسم زمان أو مكان أو مصدر ميمي . ويراد به هنا ما يطلب ويراد ويستهدف ويتغيا .

العَرَض : هو غير الثّمن ، كالدّواب والملابس والمأكولات وغيرها مما يشترى بالأثمان .

والعقار : المراد به الأراضي والدّور .

والأعيان : جمع عين . والمراد به هنا نفس العَرَض والعقار .

فكلّها تراد وتشترى وتباع لما فيها من منفعة ومصلحة للمتعاقدين ، ويتعلّق ذلك بظواهرهما ، لا بأثمانهما وأبدالهما .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الدّار إنّما تراد للسّكنى ، والأرض إنّما تراد ويقصد منها الزّراعة أو البناء ، والعروض إنّما تراد لما فيها من منفعة ومصلحة جعلت وصنعت لأجلها ، فالدّواب تراد للرّكوب والزّينة ، والملابس

---

[١] ترتيب اللآلي لوحة ٩٩ أ ، وينظر المبسوط جـ ٢٤ ص ١٦٥ .

تراد للبس والدّفء ، والمأكولات تراد للأكل وهكذا ، ولذلك فإنّ المديون الذي لا يؤدّي دينه – إذا طالب غرماؤه القضاء بالاستيفاء منه – فإنّ القاضي لا يبيع أولاً : عروض المديون ولا أمتعته ولا عقاره لأنّها من حوائجه ، إنّما يبدأ بسداد الدّيون من النّقود والأثمان ، فإن وفَت كان بها ، وإن لم تفِ باع عليه الأيسر فالأيسر ، ولا يبيع العقار ولا الدّار ، وإذا لم يفِ ما باعه عليه بأداء الدّيون باع كلّ شيء في سوقه ، ويترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن وخادم وينفق عليه بالمعروف ، إلى أن يفرغ من قسمه بين غرمائه .

ويبدأ ببيع ما يتسارع إليه الفساد ثم الحيوان ثم الأثاث ، ثم العقار [1].

(1) ينظر روضة الطالبين جـ ٣ ص ٣٧٩ فما بعدها ، والمقنع جـ ٣ ص ١٣١ – ١٣٧ .

القاعدة الثّانية بعد الخمسمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

مقاطع الحقوق عند الشّروط[١]. ولك ما شرطت[٢].

من قول عمر رضي الله عنه .

وفي لفظ : المسلمون عند شروطهم عند مقاطع حقوقهم[٢]. وقد سبقت .

وفي لفظ : المسلمون عند مشارطهم - أو شروطهم - عند مقاطع حدودهم[٣].

الشّروط - مقاطع الحقوق

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد من قول أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي

---

(١) صحيح البخاري كتاب النكاح باب ٥٢ ، وينظر المغني ج ٩ ص ٤٨٣ فما بعدها ، والقواعد النورانية ص ٢٠٠ ، وأعلام الموقعين ج ٣ ص ٣٣٨ ، وكشاف القناع ج ٣ ص ٥٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في باب الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها ، من كتاب النكاح ج ٤ ص ١٩٩ . وسنن سعيد بن منصور في باب ما جاء في الشّرط في النكاح ج ١ ص ١٨٥ . وينظر كنز العمال الحديث رقم ٤٥٦٤٨ ، وحديث رقم ٤٥٦٤٦ .

(٣) المصنف لعبد الرزاق خبر ١٠٦٠٨ ج ٦ ص ٢٢٧ . وينظر المدخل الفقهي الفقرة ٢٢٩ .

الله عنه ، وسببها : أنّ رجلاً تزوّج امرأة وشرط لها السّكنى في دارها – أي بلدها – ثم أراد نقلها إلى بلده فرفضت وتمسّكت بشرطها ، فتقاضيا إلى عمر رضي الله عنه ، فقال : لها شرطها . فقال الرّجل : إذن يطلّقننا . فقال عمر رضي الله عنه : " مقاطع الحقوق عند الشّروط ولك ما شرطت ".

أي أنّ الفصل بين الحقوق إنّما يتحدد تبعاً للشروط التي يشترطها المتعاقدان ، فالمشترط على نفسه قيَّد نفسه بالشّرط فيجب عليه الوفاء بما اشترط ، ولأنّ مقيد نفسه طليق ، وبخاصّة في باب النّكاح ، والأصل في ذلك حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الآمر بالوفاء بالشّروط وأحقّها بالوفاء ما استحلّت به الفروج قال عليه الصّلاة والسّلام : « **أحقّ الشّروط أن يوفَّى به ما استحللتم به الفروج** » الحديث رواه الجماعة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا تزوّج امرأة واشترط لها دارها – أي لا يخرجها من بلدها إذا أراد أن يرجع إلى بلده ، أو ينتقل إلى بلد آخر – فهذا الشّرط يجب الوفاء به ، فإذا أراد الانتقال فامرأته بالخيار إمّا أن تسافر معه وتتنازل عن شرطها ، وإمّا يطلّقها بناء على ما اشترط على نفسه ، ولها طلب فسخ النّكاح إذا رفض طلاقها .

ومنها : إذا أراد شراء سيّارة واشترط عليه البائع الثّمن حالاً ، فيجب على المشتري أداء الثّمن قبل تسلّمه السّيّارة .

ومنها : إذا اشترى سلعة واشترط على البائع إيصالها لمحلّه وتركيبها فيه - كالمكيّف مثلاً - فعلى البائع الوفاء بالشّرط ، وإذا أبى بعد ذلك فللمشتري مقاضاته أو يحسم من الثّمن تكاليف الحمل والتّركيب .

القاعدة الثّالثة بعد الخمسمئة إلى السّادسة بعد الخمسمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المقبوض في عقد فاسد كالمقبوض في العقد الصّحيح فيما يرجع إلى الضّمان وعدمه[(١)].

والمقبوض بحكم قرض فاسد بمنزلة المقبوض بحكم بيع فاسد[(٢)].

وفي لفظ : المقبوض بحكم عقد فاسد يجب ردّ عينه في حال قيامه ، وردّ قيمته بعد هلاكه[(٣)].

وفي لفظ : المقبوض على سوم الشّراء مضمون بقيمته[(٤)].

القبض الفاسد - والمقبوض الهالك

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

سبق مثل هذه القواعد في قواعد حرف الفاء رقم ٣ وقواعد حرف الحاء رقم ٨٠ ، وحرف الكاف رقم ١١٥ . فكلّ عقد فاسد يجب إزالة فساده قبل التّفرّق . وإلا لا يحلّ للمشتري الانتفاع بما اشترى ولا للبائع

---

(١) المغني جـ ٤ ص ٥٤ .

(٢) المبسوط جـ ١٤ ص ٣٣ .

(٣) المبسوط جـ ١٣ ص ٣١ .

(٤) ترتيب اللآلي لوحة ١٠٠ أ .

الانتفاع بالثّمن ، فيجب على البائع والمشتري أن يترادّا ما تعاقدا عليه فيردّ المشتري السّلعة ويردّ البائع الثّمن .

ولكن إذا تبايعا فاسداً أو تقابضا فاسداً ، فإذا كان المقبوض قائماً وجب ردّ عينه ، وأمّا إذا كان قد هلك أو استهلك فيجب أداء ضمانه ، كالعقد الصّحيح في وجوب الضّمان وعدمه ، لكن يفترق العقد الفاسد عن العقد الصّحيح بأنّ ضمان العقد الصّحيح بما اتّفقا عليه . ولكن ضمان العقد الفاسد بالقيمة لا بالمسمّى سواء أكانت القيمة أكثر من المسمّى أو أقلّ منه ، والمقبوض على سوم الشّراء عند هلاكه مضمون بقيمته أيضاً كالعقد الفاسد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا تزوّج امرأة على خمر أو خنزير . فلها مهر المثل .

ومنها : باع سيّارة مطلقة - أي لم يبيّن نوعها ولا سنة صنعها ولا أي شيء يتعلّق بها -بعشرة آلاف ، كان هذا البيع فاسداً لجهالة السّيّارة ، فإن جاء البائع بسيّارة وقبضها المشتري - مع فساد البيع - ثم تلفت في يده فعليه قيمتها يوم قبضها ، لا الثّمن الذي سميا .

القاعدة السّابعة بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المقبوض على جهة الشّيء كالمقبوض على حقيقته في حكم الضّمان[1].

المقبوض على الجهة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

قبض الأشياء وتسليمها تختلف جهاتها باختلاف حقائقها التي تشير إليها أنواع العقود المختلفة ، حيث إنّ كلّ لفظ عقد يدلّ على حقيقته وما شرع له ، فالمقبوض في البيع يكون مقبوضاً على جهة الاستبدال ؛ لأنّ حقيقة البيع استبدال المبيع بالثّمن .

وما كان مقبوضاً في الهبة يكون مقبوضاً على جهة التّبرّع ؛ لأنّ هذه حقيقة الهبة ، وهكذا .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قبض الرّهن يكون على جهة الاستيفاء ، لا جهة الاستبدال ؛ لأنّه إذا قبض الرّهن وهلك في يده فيعتبر مستوفياً دينه . وهذا عند الحنفيّة الذين يرون أنّه إذا هلك المرهون فإنّه يهلك بالأقل من قيمته ومن الدّين ، ويعتبر المرتهن مستوفياً دينه بهلاك الرّهن عنده ، ولكن عند الشّافعيّة والحنابلة أنّ الرّهن أمانة غير مضمون إذا هلك بغير تعدّ من المرتهن .

---

(1) المبسوط جـ ١٤ ص ٤٢ .

وعند مالك رحمه الله : أنّه إذا كان تلفه بأمر ظاهر كالموت والحريق فمن ضمان الرّاهن ، وأمّا إذا ادّعى المرتهن هلاكه بأمر خفي ، لم يقبل قوله ويضمن[1].

ومنها : وهبه هبة فهلكت عنده أو استهلكها ، ثم أراد الواهب استرجاعها ، فلا يضمنها الموهوب له ، لأنّ الهبة قبضت على جهة التّبرّع ، والمتبرّع به إذا هلك فهو غير مضمون لأنّ هذه حقيقته .

---

[1] ينظر روضة الطالبين ج ٣ ص ٣٣٤ ، والمقنع ج ٢ ص ١٠٦ وعقد الجواهر ج ٢ ص ٥٩٨ - ٥٩٩ .

القاعدة الثّامنة بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المقترن بالمانع الحسيّ أو الشّرعيّ كالعدم[١].

المقترن بالمانع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المقترن بالمانع : هو المصاحب للمانع عند حصوله .

فأي فعل أو تصرّف أريد إيجاده مع وجود المانع الحسيّ الواقعي أو المانع الشّرعيّ فإنّ هذا الفعل أو التّصرّف يعتبر معدوماً ، باطلاً ، لا يبنى عليه حكم . لأنّ وجود المانع مُعدِم ومبطل للحكم والتّصرّف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عقد على امرأة وهو محرم ، فالعقد باطل لوجود المانع الشّرعي وهو الإحرام .

ومنها : صامت أو صلّت وهي حائض ، فصومها باطل وصلاتها باطلة ؛ لأنّه قارن ذلك وجود المانع الشّرعي وهو الحيض ، وهي آثمة إن صامت أو صلّت متعمّدة مع وجود الحيض .

ومنها : خلا بامرأة وعندهما رجل نائم ، فلا يعتدّ بهذه الخلوة لوجود المانع الحسيّ .

---

(١) القواعد والضوابط ص ١١٩ عن أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ١٣١ بلفظ الموجود المقترن .

ومنها : إذا وجد الماء وحال دونه حائل يعجز عن دفعه ، أو احتيج إليه لحيوان محترم ، أو كان به مرض يمنعه من استعماله . جاز له التّيمّم ، لوجود المانع الحسيّ من استعمال الماء .

ومنها : الأب الكافر لا يرث ابنه المسلم ، ولا ابنه يرثه لاختلاف الدّين . وهذا مانع شرعي .

ومنها : مَن وجد حرَّة ولكن رتقاء أو قرناء أو رضيعة أو معتدّة عن غيره فله نكاح الأمة ، على الأصحّ .

القاعدتان التّاسعة والعاشرة بعد الخمسمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المقتضى تبع للمقتضي[1].

وفي لفظ : المقتضى إنّما يثبت إذا ثبت المقتضي[2].

المقتضى والمقتضي

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المقتضى بالفتح : اسم مفعول من اقتُضيَ فهو مقتضى أي ما ترتّب وجوده على وجود مقتضيه - وهو المطلوب .

والمقتضي بالكسر : اسم فاعل من اقتضى فهو مقتضٍ - أي طالب لما يترتّب عليه ويطلبه ، فمقتضي الدّين هو الدّائن ، ومن قضى الدّين هو المدِين ، والمقتضى هو الدّين ، فالمطلوب تابع لطالبه ومترتّب وجوده عليه .

فإذا ثبت ووجد الطّالب ، ثبت ووجد المطلوب . فمقتضى الأمر الوجوب ، ومقتضى النّهي التّحريم .

فالأمر مقتضٍ ، والوجوب مقتضى ، والنّهي مقتضٍ والتّحريم مقتضى . وهكذا .

---

[1] المبسوط جـ ٦ ص ٩٠ .

[2] القواعد والضوابط ص ٤٩٦ عن التحرير .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومدلولهما :

بلوغ الإنسان عاقلاً يقتضي ترتّب التّكاليف في ذمّته ، ووجوبها عليه ، ومطالبته بها . فوجوب التّكاليف مقتضى ، ومقتضيه البلوغ عاقلاً . وإن كان المقتضي في الحقيقة هو الشّرع . ولكن الشّرع أقام البلوغ مع العقل أمارة وعلامة على وجوب التّكاليف .

ومنها : عقد البيع إذا ثبت فهو مقتضٍ لتبادل البدلين ، وإباحتهما للمتعاقدين .

ومنها : عقد النّكاح إذا صحّ فهو مقتضٍ لحلّ الاستمتاع بين الزّوجين .

ومنها : الإتلاف مقتضٍ للضّمان ومترتّب عليه ، فالضّمان مقتضى .

القاعدة الحادية عشرة بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المقدار الثّابت بالشّرع لا يجوز لأحد أن يتجاوزه إلى ما هو أكثر أو أقل[١].

المقدّر شرعاً

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً قاعدة قريبة المعنى من هذه القاعدة ، فالمقدار الثّابت بالشّرع ، والمحدّد بالنّصّ ، سواء في ذلك الأمور التّعبّديّة أو العقوبات ، أو الكفّارات . فلا يجوز لأي كان أن يتجاوز ذلك المقدار بالزّيادة أو النّقصان .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصّلوات الواجبة أعدادها وركعاتها وأوقاتها كلّها ثابتة المقدار بالشّرع ، فلا يجوز الزّيادة عليها - باعتبارها واجبة - ولا بالنّقصان منها .

ومنها : الصّوم الواجب ، والزّكاة الواجبة ، لا يجوز الزّيادة عليها - على سبيل الوجوب - ولا النّقصان منها .

ومنها : الحدود المشروعة كحدّ الزّنا وحدّ القذف والسّكر وغيرها حدّد الشّرع مقدار كلّ حدّ منها ، فلا يجوز لحاكم أو قاضٍ أو مفتٍ أن

---

(١) المبسوط جـ ١٥ ص ٥٦ .

يحكم أو يقضي أو يفتي بزيادة على واحد منها أو نقصانه . فمن فعل ذلك متعمّداً قد يخرجه ذلك من الدّين إن كان فعله مستدركاً على الشّرع . فكيف فيمن يعطّلون الحدود ويلغونها من أحكامهم متعمّدين فهم كفّار قطعاً ، مهما تعلّلوا .

ومنها : حدّد الله عزّ وجلّ الفرائض وأعطى كلّ ذي حق حقّه ، فمن غيّر ذلك أو بدّله متعمّداً مستهتراً فهو كافر قطعاً ومرتدّ يحلّ قتله وقتاله .

القاعدة الثّانية عشرة بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المقدّرات لا تنافي المحقّقات[١].

المقدّرات - المحقّقات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المقدّرات : جمع مقدّرة ، وهي صفة لموصوف محذوف تقديره : الأحكام المقدّرة - أي الأحكام التي قدّرها الشّرع وبيّن كنهها وغاياتها ومقاديرها . أي فرض لها أحكاماً معيّنة .

وأصل مادة مقدّرة : قُدِّر يُقدَّر تقديراً ، أي بلغت بالشّيء كنههه ونهايته[٢]، فما قُدِّر من الأحكام الشّرعيّة لا ينافي الأحكام المتيقّنة المحقّقة ؛ لأنّه من باب إعطاء المعدوم حكم الموجود ؛ لتصحّ الأحكام وما يبنى عليها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى شخص أمَة شراء صحيحاً ، أبيح وطؤها للمشتري بالإجماع ؛ لأنّها أصبحت مِلكه ، لكن إن اطّلع على عيب فيها يوجب الرّدّ ، فإنّ الرّدّ بالعيب نقض للعقد من أصله - في قول - فترتفع الإباحة المترتّبة على العقد الصّحيح ، مع أنّها واقعة بالإجماع . وكذلك

---

(١) الفروق جـ ص ٧١ .

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة " قدر ".

العقد واقع أيضاً ، ورفع الواقع محال عقلاً ، والمحال عقلاً لا يردّ الشّرع بوقوعه ، فيتعيّن أن يكون هذا الارتفاع تقديراً لا تحقيقاً ، أي فرضاً لا واقعاً ، فيحكم صاحب الشّرع بأنّ العقد الموجود والإباحة الموجودة المترتّبة عليه وجميع آثاره في حكم العدم - وإن كانت موجودة - ولا تنافي بين ثبوت الشّيء حقيقة وعدمه حكماً .

ومنها : تقدير ملك القتيل الدّيّة قبل موته بالزّمن الفرد - أي في آخر لحظات حياته - ليصحّ الإرث . لأنّ ورثته إنّما يرثون ما كان مملوكاً له حال حياته ، لا بعد موته ، لأنّ الميّت لا يملك بعد موته .

ومنها : صوم التّطوّع يصحّ بنيَّة من الزّوال ، وتنعطف هذه النّيّة تقديراً إلى الفجر . مع أنّ الواقع عدم النّيّة من الزّوال إلى الفجر .

القاعدة الثّالثة عشرة بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المقدّرات الشّرعيّة[1].

المقدّرات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالمقدّرات الشّرعيّة في هذه القاعدة : الأمور التي قدَّر الشّرع وحدّد مقاديرها – وقد سبق بيان ذلك . وأنّ ما قدَّره الشّرع لا يجوز الزّيادة عليه ولا النّقصان منه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المقدّرات الشّرعيّة ثلاثة أقسام :

القسم الأوّل : ما قطع فيه بأنّه تحديد ؛ بمعنى أنّه لا يجوز الزّيادة فيه ولا النّقصان منه ، وهو الغالب . ومن صوره : تقدير مدّة المسح على الخفّ للمقيم يوماً وليلة ، وكذا أقلّ مدّة الحيض ، ووجوب المرّة الواحدة في الوضوء والغُسل .

ومنها : تثنية الخطبة في الجمعة والعيدين والكسوفين ، والشّاهدين ، وسجدتي السّهو ، وكلمات الأذان ، وغير ذلك من الأحكام التي حدّد الشرع مقاديرها .

---

[1] أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٣٥٩ ، المجموع المذهّب لوحة ٢٩٧ ب ، قواعد الحصني جـ ٤ ص ٣٧ ، أشباه السيوطي ص ٣٩٣ .

القسم الثّاني : ما قطع فيه بأنّه تقريب . ومن أمثلته :

في السَّلَم والوكالة : إذا أسلم إليه في حيوان عمره خمس سنين مثلاً اعتبر ذلك تقريباً . حتى لو شرط فيه التّحديد بطل ؛ لأنّه يتعذّر تحصيل ذلك السّن تحديداً بالأوصاف المشروطة .

أقول : لكن إذا أمكن تحصيل الحيوان بالسّنّ المطلوبة تحديداً – كما هو حاصل إذ يسجل وقت ولادة الحيوان في كثير من مزارع الأبقار – مثلاً – ويعلق ذلك في أذنها فلا تختلط بغيرها ، فلا يبطل العقد بذلك إن شاء الله .

ومنها : إذا وكّله في شراء حيوان لشيء مخصوص كان ذلك معتبراً بالتّقريب ، كشراء حصان للسّباق .

ومنها : سن التّمييز الذي يحرم فيه التّفريق بين الأم وولدها في البيع قدروه بسبع سنين أو ثمان ، وجزم فيه النووي وغيره بالتّقريب .

القسم الثّالث : ما اختلف فيه هل هو تحديد أو تقريب . ومن صورة وأمثلته : تقدير القلّتين بخمسمئة رطل .

ومنها : الاعتبار بين الصّفين بثلاثمئة ذراع ، وهذا في وقت كان السّلاح فيه السّيف والرمح والسّهام والخيل .

ومنها : تقدير سنّ الحيض بتسع سنين ، والأصحّ في هذه الثّلاثة التّقريب .

ومنها : تقدير مسافة القصر بثمانية وأربعين ميلاً .

ونُصُب المعشرات بألف وستمائة رطل : والنّصب : جمع نصاب . والمعشَّرات من الحبوب والثّمار ما يجب فيها العشر ، والأصحّ فيهما على التّحديد .

ملحوظة : فما ورد فيه التّحديد لأنّه منصوص عليه ، ولتقدير الشّرع وتحديده إيّاها حكمة فلا يسوغ مخالفتها .

وأمّا المختلف فيه فيشبه أن يكون تقديره بالاجتهاد ، إذ لم يجئ نصّ صريح صحيح في ذلك .

وما قارب القدر فهو في المعنى مثله(١).

---

(١) أشباه السيوطي ص ٣٩٤ عن شرح المهذب .

القاعدة الرّابعة عشرة إلى السّادسة عشرة بعد الخمسمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المقرّ إذا كان مكذَّباً في إقراره يسقط أو يبطل حكم إقراره[1].

وفي لفظ : المقرّ بالشّيء إذا صار مكذباً فيه بقضاء القاضي سقط اعتبار إقراره[2].

وفي لفظ : المقرّ متى صار مكذّباً شرعاً في إقراره حكماً سقط اعتبار إقراره - أو يبطل حكم ذلك الإقرار[3].

وفي لفظ : المُقَرُّ له إذا كذَّب المقرَّ بطل إقراره[4].

وفي لفظ : المكذَّبُ في إقراره حكماً لا يبقى إقراره حجّة عليه[5].

وفي لفظ : المكذَّب في زعمه بقضاء القاضي لا يبقى لزعمه عبرة[6].

---

(١) شرح السير ص ٥٦٦ .

(٢) المبسوط جـ ٢٩ ص ٢٠٠ .

(٣) المبسوط جـ ٢٠ ص ١١٥ ، جـ ٣٠ ص ١٦٦ ، شرح السير ص ٣٧٦ .

(٤) أشباه ابن نجيم ص ٢٥٣ .

(٥) المبسوط جـ ١٧ ص ١٧٤ .

(٦) المبسوط جـ ٥ ص ٣٦ .

المُقِرُّ المُكذَّب

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الأصل أنّ المُقِرَّ مؤاخذ بإقراره ، وهذا أمر متّفق عليه ، وقد سبق بيان ذلك وأمثلته ضمن قواعد الإقرار في قواعد حرف الهمزة تحت الأرقام من ٥٢٤ – ٥٦٢ . لكن إذا أقرّ مُقِرٌّ بأمر ثم وُجد مكذّب له في هذا الإقرار فقد سقط وبطل إقراره ، ولا يبنى على إقراره هذا حكم .

وتكذيب الإقرار إمّا أن يكون شرعيّاً ، وإمّا أن يكون حكماً ، وإمّا أن يكون التّكذيب واقعيّاً ، وإمّا أن يكون التّكذيب من المُقرِّ له . وكلّ هذه تبطل الإقرار وتسقطه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا أقرّ شخص أنّ ما اشتراه هو ملك لبائعه . ثمّ استحقّ المبيع في يده بالبيِّنة لغير البائع ، فقد بطل البيع ، ورجع على بائعه بالثّمن ، ولم يعتبر إقراره بالملك للبائع ؛ لأنّه كُذِّب إقراره حكماً بالبيِّنة على أنّ المبيع مستحَقّ ، وهذا تكذيب شرعي أيضاً .

ومنها : إذا أقرّ أنّ أخته تستحقّ ضعف نصيبه من الميراث أو مثله ، فإقراره باطل شرعاً ؛ لأنّ الشّرع إنّما أعطى البنت نصف نصيب الذّكر ، لا مثله ولا ضعفه .

ومنها : إذا أقرّ أنّه قتل فلاناً البارحة ، ثم جاء فلان حيّاً . فيكون إقراره كاذباً ؛ لأنّ الواقع يكذّبه .

ومنها : إذا أقرّ أنّ لفلان عليه دين مقداره ألف ، مثلاً ، فقال فلان : ليس لي عليك شيء . فيعتبر الإقرار ساقطاً لتكذيب المُقَرِّ له المُقِرّ في إقراره .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القواعد :

إذا أقرّ بالحرّيّة لعبد ، فأنكر العبد الحرّيّة . ثبت العتق . ولا ينظر إلى إنكار العبد .

ومنها : إذا أقرّ بالنّسب لفلان فأنكر فلا يعتبر إنكاره .

فالحرّيّة والنّسب إذا أقرّ بهما لا يسقطهما الإنكار .

القاعدة السّابعة عشرة بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المُقَرُّ به يجعل في حقّ المُقِرّ كالثّابت بالبيّنة أو المعاينة[1].

المُقَرُّ به

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإقرار أو الاعتراف بالحقّ أقوى أدوات الإثبات ، فهو في الحقيقة أقوى من البيّنة – أي الشّهادة –؛ لأنّ المُقِرَّ يغلب على الظّنّ صدقه ، إن لم يكن الصّدق متيقّناً ؛ ولأنّ الإنسان لا يكذب على نفسه ليجر عليه ضرراً . ولذلك فإنّ الشّيء المُقَرَّ به يجعل في حقّ المُقِرّ – من حيث المطالبة به – كأنّه ثبت بالمعاينة – أي المشاهدة – أو بالشّهادة . فالمُقرُّ له بناء على ذلك له رفع الدّعوى وإثبات الإقرار والمطالبة بالمُقَرِّ به . وينظر من قواعد حرف الهمزة القاعدة ٥٤٩ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أقرّ الرّجل : أنّ هذه المرأة أخته أو أمّه أو ابنته من الرّضاع ، ثم أراد أن يتزوّجها ، وقال : أوهمت أو أخطأت أو نسيت ، وصدّقته المرأة فهما مصدّقان على ذلك ، وله أن يتزوّجها . وأمّا إن ثبت على

---

[1] المبسوط جـ ٥ ص ١٤٣ .

قوله الأوّل ، وقال : هو حقّ كما قلت . ثمّ تزوّجها فُرِّق بينهما ، ولا مهر لها عليه إن لم يكن دخل بها .

فهو مؤاخذ بإقراره وإقرارها ، ووجود التّصديق منها دليل على بطلان أصل النّكاح . " وإقرار الزّوج بما ينافي النّكاح يبطله " ينظر القاعدة ٥٧١ من قواعد حرف الهمزة .

ومنها : إذا أقرّ بأنّ لفلان عليه ديناً في ذمّته مقداره كذا . فللمقَرِّ له المطالبة بذلك المال ، وإقامة الدّعوى عليه ، كما لو ثبت بالبيّنة .

القاعدة الثّامنة عشرة بعد الخمسمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المُقِرّ يؤاخذ بحكم إقراره[١].

وفي لفظ : المُقِرّ يعامل في حقّ نفسه كأنّ ما أقرّ به حقّ[٢]. ولكن لا يصدّق في حقّ الغير[٣].

وفي لفظ سبق مثله : إقرار المقرّ حجّة في حقّه[٣].

وفي لفظ : المقرّ يعامل في حقّه وكأنّ ما أقرّ به حقّ إذا لم يكن في المحلّ حقّ لأحد سواه[٤].

إقرار المقرّ حجّة في حقّه

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

سبقت هذه القواعد وأمثال لها ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الأرقام ٥٢٤ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٢ ، ٥٣٧ ، ٥٤١ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ .

فلتنظر هناك .

---

(١) المبسوط جـ ٢١ ص ١٢١ .

(٢) نفس المصدر ص ٩٥ جـ ٢٢ ، وجـ ١٢ ص ٩٠ .

(٣) نفس المصدر جـ ٢١ ص ١٤٠ .

(٤) المبسوط جـ ٧ ص ١٥١ .

القاعدة التّاسعة عشرة بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المقرِّر كالموجب[١].

المُقرِّر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المُقرِّر : هو المثبت لأمر كان على شرف السّقوط وأثبته ، فهو اسم فاعل .

والموجب : اسم فاعل من أوجب فهو موجب أي ملزم بالفعل .

فمن قرّر أمراً وأثبته فهو في قوّة الموجب الملزم لما يترتّب على هذا الأمر من حقوق وواجبات .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شهد شاهدان على رجل بطلاق زوجته قبل الدّخول . فقُضِي لها بنصف المهر بعد إثبات شهادتهما عند القاضي وإيقاع القاضي للطّلاق ، ثم رجع الشّاهدان عن شهادتهما وأكذبا أنفسهما . ضمنا للزّوج المال الذي دفعه - وهو نصف المهر - لأنّهما قرّرا عليه ما كان على شرف السّقوط بمجيء الفرقة من جانبها . ولأنّ وقوع الفرقة قبل الدّخول مسقط لجميع الصّداق إذا كان من جانب المرأة .

---

(١) المبسوط جـ ٦ ص ١٥٠ .

ومنها : إذا شهد شاهدان على رجل بدين لآخر مقداره عشرة آلاف ، فإنّ القاضي يحكم بشهادتهما ويلزم المشهود عليه أداء الدّين لصاحبه ، لأنّ شهادتهما أثبتت الدّين في ذمّة المدين المنكر .

القاعدة العشرون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المُقِرّ لا يملك الرّجوع بعد الإقرار[1]. (في حقوق العباد)

رجوع المقرّ عن الإقرار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإقرار - كما سبق بيانه - ملزم للمقرّ ، فيجب على المقرّ الوفاء بما أقرّ به ، وعليه أن يتحمّل مسؤوليّة إقراره ، فإنّه كان قبل إقراره طليقاً فبإقراره قيّد نفسه ، فإذا أراد الرّجوع عن إقراره - في حقوق العباد - فلا يقبل منه ؛ لأنّه لا يملك الرّجوع . فمن أقرّ بحقّ لغيره ، أو بفعل فعله بغيره ، ثم أراد الرّجوع عن إقراره فلا يقبل منه ؛ لأنّه لا يملكه .

لكن لو كان المُقَرُّ به حقّاً لله تعالى فيجوز للمقرّ الرّجوع في إقراره ، ويقبل منه رجوعه ، بخلاف حقوق العباد ؛ لأنّ حقوق العباد إذا أقرّ بها يطالبه بها صاحب الحقّ فيخرج الأمر من يد المقرّ إلى يد المُقَرِّ له . وينظر القاعدة رقم ٥٥٨ من قواعد حرف الهمزة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أقرّ بدين لآخر . ثم أنكر لا يقبل إنكاره بعد إقراره ويلزم بأداء ما أقرّ به إذا طالبه المُقرُّ له .

---

[1] المبسوط جـ ٣٠ ص ٨١ .

القاعدة الحادية والعشرون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المُقرُّ يعامل في حقّه وكأنّ ما أقرّ به حقّ إذا لم يكن في المحلّ حقّ لأحد سواه[1].

المُقِرّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المقرّ يعامل في حقّ نفسه بما أقرّ به ، وهذا أمر مسلّم مقرّر وقد سبق بيانه - كما أنّه لا يصدق في حقّ الغير - لأنّ الإقرار ملزم للمقرّ دون غيره بخلاف البيِّنة .

لكن هذه القاعدة جاءت بقيد يقيّد إقرار المقرّ في حقّه ، فليس كلّ إقرار لمُقرّ يقبل ولو كان في حقّه إلا إذا لم يكن في المحلّ المُقَرِّ به حقّ لأحد سواه ، فإن كان في المحلّ حقّ لأحد سوى المقرّ فلا يُقبل إقرار المقرّ إلا في حقّ نفسه أو يردّ إقراره لتعلّقه بحقوق الآخرين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أقرّ مُقرٌّ أنّ هذه الدّار التي ورثها من أبيه ملك لفلان . والدّار له فيها شركاء ورثة آخرون ينكرون ذلك فلا يصدّق في إقراره لأنّ المحلّ مشغول بحقوق الورثة الآخرين .

---

(1) المبسوط جـ ٧ ص ١٥١ .

ومنها : إذا أقرّ في مرض موته أنّ جاريته هذه قد ولَدت منه - وصارت أمّ ولد تستحقّ العتق بعد موته - ولم يكن معها ولد ، فإنّها تعتق من الثّلث ؛ لأنّ إقراره لها باستحقاق العتق بمنزلة تنجيز العتق ، ولو نجز عتقها كان من الثّلث ؛ لأنّ حقّ الورثة تعلّق بها بسبب مرضه . بخلاف ما لو كان معها ولد فإنّها تعتق بمجرّد موته ويثبت نسب الولد منه .

ومنها : أقرّ لرجل مجهول النّسب أنّه أخوه من أبيه ويستحقّ مثل نصيبه من الميراث ، وله إخوة آخرون ينكرون ذلك . فإنّ مجهول النّسب لا يلحق بالميّت ، ولكن يقاسم المقرّ في نصيبه من ميراثه ، لأنّه يعامل في حقّ نفسه بما أقرّ به .

القاعدة الثّانية والعشرون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المقصد إذا كان له وسيلتان فأكثر لا تتعيّن إحداهما عيناً بل يخيّر بينهما ، وأمّا إذا اتّحدت الوسيلة فتتعين[1].

المقصد ووسائله

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المقصد : اسم مكان : من قصد يقصد ، والمراد به ما يريد الشّخص وينوي فعله ، فإذا كان لما يقصده الإنسان ويريده وسيلتان - أي طريقان - أو أكثر للوصول إليه وتحقيقه فإنّ المكلّف يتخيّر بينهما ، ولا يتعيّن عليه إحداهما .

لكن إذا لم يكن لما يقصده إلا وسيلة واحدة فيجب سلوكها لتعينها به لأنّه لا يمكنه الوصول إلى مقصده وغايته إلا بها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أراد إنسان أن يذهب إلى مكّة شرّفها الله تعالى وكرّمها ، فوسائل الوصول إليها إمّا عن طريق البر وإمّا عن طريق الجو ، وطريق البرّ إمّا أن يأخذ الحافلة أو السّيّارة الصّغيرة أو يركب دابّة ، فهو مخيّر في اتّخاذ الوسيلة التي تلائمه للوصول إلى مقصده وهو مكّة

---

(١) الفروق جـ ٣ ص ١٤٦ ، الفرق ١٥٨ .

المكرّمة . هذا إذا أراد أن يذهب إلى مكّة مختـــاراً بدافــع ذاتـــي لأداء النّسك . لكن إذا أرسل في مهمّة عاجلة وأمره المســـؤولون أن يركـــب الطّائرة ، فتتعيّن عليه الوسيلة فيلزم باتّخاذها لأداء مهمّته .

ومنها : عند المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة جواز فسخ نكاح المعسر بالنّفقة في حقّ زوجته التي وجب عليه الإنفاق عليها ؛ لأنّ رفع الضّـــرر عنها واجب . ورفع الضّرر عن الزّوجة بالإعسار ليس لـــه إلا طريـــق واحد هو الطّلاق ؛ لأنّ المرأة تقول : إمّا أن تطعمني وإمّا أن تطلّقني .

القاعدة الثّالثة والعشرون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مقصود الحالف في اليمين معتبر[١].

مقصود الحالف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً إنّ مطلق اللفظ في اليمين يتقيّد بمقصود الحالف .

ومقصود الحالف هو مراده من كلامه عند حلفه باليمين ، فما قصده الحالف وأراده بلفظه فهو معتبر ومعتدّ به في الحكم - أي البرّ باليمين أو الحنث فيها - وإن خالف مقصود الحالف ما يتفاهمه النّاس في مخاطباتهم .

ثالثاً : من أمثله هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف لا يأكل خبزاً ، ونوى كلّ أنواع الخبز ، أو كلّ ما يسمّى خبزاً ، فهو يحنث بأي خبز يتناوله ، لكن إذا لم يكن له نيّة ولا قصد فإن حلفه يحمل على الخبز المعهود والمعروف عنده في بلده ، فلو تناول خبزاً غير معهود في بلده فلا يحنث .

ومنها : إذا دعاه صديقه ليتغدّى فحلف ألا يتغدّى ، ثم ذهب إلى بيته وتغدّى ، فلا يحنث لأنّه لمّا حلف كان مقصوده الغداء عند صديقه لا كلّ الغداء .

---

(١) المبسوط جـ ٣٠ ص ٢٣٢ .

القاعدة الرّابعة والعشرون بعد الخمسمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته فيها[١]. إلا ما كان من باب الدّفع[٢].

وفي لفظ آت : مَن صار مقضيّاً عليه في حادثة ، لا يصير مقضيّاً له في تلك الحادثة[٣].

المقضي عليه . الدّعوى ، البيِّنة

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هذه القاعدة تبيّن أنّ المقضي عليه - وهو المدّعَى عليه - إذا حكم عليه في المدّعى به ببيِّنة المدّعي أنّه لا تسمع منه دعوى بعد ذلك فيما قضي به عليه ولو أتى بالبيِّنة ؛ إلا أن يكون ذلك من باب الدّفع والنّقض للحكم السّابق فيجوز في مسائل .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا ادّعى عليه ديناً وأقام البيِّنة على ذلك ، وحكم القاضي بإلزام المدّعى عليه بأداء الدّين . فإذا جاء المدّعى عليه بعد ذلك ببيِّنة تشهد له

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٢١ وعنه قواعد الفقه ص ١٢٨ ، شرح الخاتمة ص ٨٣ .

(٢) ترتيب اللآلي لوحة ٩٩ ب .

(٣) القواعد الضوابط ص ٤٩٦ عن التحرير ج ٤ ص ١٤٦ .

بعدم الدّين أو بأدائه قبل الدّعوى فلا تقبل دعواه ولا بيّنته ، لكن إذا أراد دفع الدّعوى ونقضها قبل التّنفيذ فيقبل منه ذلك .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هاتين القاعدتين :

إذا بلغت زوجة صغيرة عند الزّوج – وكان الّذي أنكحها غير الأب والجد حال صغرها – فقالت عند القاضي : بلغت الآن واخترت الفرقة ، وأنكرها الزّوج فقال : لا بل بلغت قبل ذلك ، وعجز في إقامة البيّنة بعد طلبها منه ، حُكِم للزّوجة بالفسخ ، وفُرّق بينهما . فإذا أتى الزّوج بعد ذلك بالبيّنة على مدّعاه تقبل وتسمع دعواه ، لأنّ القضاء بالفسخ قضاء ترك بشهادة ظاهر الحال ؛ لأنّ الظّاهر شاهد لها . فالبيّنة مقبولة والدّعوى مسموعة بعد قضاء التّرك .

ومنها : لو ادّعى رجل عيناً في يد رجل آخر وأقام بيّنة على دعواه فقضي له بها . فقال ذو اليد : قد اشتريتها منك ، وأقام بيّنة تسمع وتقبل ؛ لأنّه ادّعى تلقي الملك من المدّعي .

ومنها : لو اشترى ثوراً وقبضه ، فادّعى عليه رجل أنّه ثوره سرق منه ، وأقام بيّنة على دعواه ، وقضي له بها . ثم ادّعى المشتري أنّ هذا الثّور نتج عنده وأقام بيّنة على ذلك تسمع وتقبل ، لأنّها دعوى نتاج .

ومنها : إذا أقرّ المدّعي ببطلان دعواه ، أو أقرّ أنّ برهانه كاذب ، أنّه لا شيء له على المدّعي ، تسمع وتقبل ، ويقضى للمدّعى عليه ؛ لأنّ المدّعي أكذب نفسه .

ومنها : تسمع الدّعوى بعد القضاء بالنّكول .

فعلى ذلك تقبل الدّعوى وتسمع البيّنة من المدّعى عليه بعد القضاء بأحد أسباب خمسة :

الأوّل : إذا كان القضاء بالتّرك .

الثّاني : إذا ادّعى المدّعَى عليه التلقى للمدّعى به من المدعي .

الثّالث : إذا كانت الدّعوى دعوى نتاج .

الرّابع : إذا أقرّ المدّعي بكذب مدعاه – أي إذا أكذب المدّعي نفسه – .

الرّابع : إذا كان القضاء بالنّكول : أي نكول المدّعى عليه عن اليمين .

القاعدة الخامسة والعشرون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المقيَّد لا يعارض المطلق[1].

أصوليّة فقهيّة المقيّد - المطلق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المقيّد من الألفاظ : ما قيّد بوصف أو حال كَفَرسٍ أبيض .

والمطلق من الألفاظ : ما لم يقيّد كلفظ فرس .

فالمقيّد والمطلق كلّ منهما يُعمل به في مجاله ، ولا يعارض أحدهما الآخر ، ولا يحمل المطلق على المقيّد - عند الحنفيّة - بل كلّ واحد منها يعمل به فيما ورد فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال رجل لآخر : اشتر لي فرساً ، وأطلق فأيّ فرس اشتراه يلزمه ، إلا إذا قيّد إطلاقه بعرف أو حال .

ومنها : إذا قال : اشتر لي سيّارة ، وحصاناً أبيض . فالسّيّارة مطلقة والحصان مقيّد فلا يحمل المطلق على المقيّد ، و لا يعارض المطلق المقيّد .

ومنها : كفّارة القتل الخطأ : رقبة مؤمنة . مقيّدة بالإيمان نصّاً .

وكفّارة اليمين : رقبة مطلقة . فلا تعارض بينهما ويعمل بكلّ منهما في مجاله ، ولا يحمل أحدهما على الآخر عند الحنفيّة ومن معهم .

---

(١) القواعد والضوابط ص ٤٩٦ عن التحرير جـ ٢ ص ٢٣٩ .

القاعدة السّادسة والعشرون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المكبَّر لا يكبَّر[1].

هذه القاعدة لغويّة فقهيّة المكبَّر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المكبَّر : يقابل المصغّر . فإذا كان المصغّر لا يصغر ، فالمكبَّر أيضاً لا يكبر ؛ لأنّه بلغ غايته فيستحيل تكبيره ، كما يستحيل تصغير المصغّر . ومثلهما : المعرَّف لا يعرَّف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

شرع التّسبيع في غسلات ولوغ الكلب . أي غسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه سبع مرّات . فلا يجوز تثليث الغسل ولا يشرع . أي أن يغسل الإناء ثلاث مرّات كلّ مرّة سبع غسلات .

ومنها : أيمان القسامة خمسون يميناً ، فلا يجوز التّغليظ فيها لتكون مئة مثلاً .

ومنها : ديّة العمد مغلّظة ، فلا تضاعف .

ومنها في العربية : ما جمع لا يجوز جمعه مرّة أخرى إذا كان على صيغة منتهى الجموع ، كمساجد ، وصحائف ، ومصاحف .

ومنها : امتناع دخول اللام المعرّفة على العلم والمضاف للعلم ؛ لأنّ العلم معرفة ، والمضاف للمعرفة معرفة .

---

(١) أشباه السيوطي ص ١٥٢ .

القاعدة السّابعة والعشرون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المكذَّب شرعاً لا يعتبر إنكاره[١].

المكذَّب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المنكر من توجه عليه اليمين – وهو المدّعى عليه . فـإذا أنكـر منكر مسألة ما ، ولم يأت المدّعي بالبيّنة ، فإنّ القول قول المنكـر مـع يمينه ، لكن إذا كان هذا المنكر يكذّبه الشّرع ، ويثبت دعوى المدّعـي ، فإنّ إنكار المنكر لا يعتبر ولا يعتدّ به ؛ لأنّ تكذيب الشّرع له أقوى مـن إنكاره ، ولو حلف اليمين .

ثالثاً : من أمثله لهذه القاعدة ومسائلها :

إذا طلّق رجل زوجته طلاقاً رجعيّاً ، فولدت لأقلّ من ستّة أشهر ، وادّعت أنّه راجعها أو وطئها في العدّة ، فـأنكر ذلـك . فـإنّ إنكـاره مراجعتها في العدّة أو وطأه لها لا يعتبر ولا يعتدّ به ، لأنّ الشّرع كذّبـه في إنكاره هذا ، ووجه تكذيب الشّرع له : أنّها ولدت لأقلّ من ستّة أشهر من حيث ادّعت المراجعة أو الوطء ، والشّرع يقول : **الولد للفـراش** – فكون الولد للفراش أقوى من قوله لم أراجعها أو لم أطأها .

---

[١] المبسوط جـ ٥ ص ١٥١ .

ولأنّ (**دلالة الشّرع أقوى من صريح العبد**)[١].

ومنها : إذا ولدت المرأة من الرّجل وهما ينكران الدّخول ، فهما محصنان ؛ لأنّ الولد شاهد على الدّخول بينهما ، وهو أقوى من شهادة شاهدين ، فإذا كان الإحصان يثبت بشهادة شاهدين فبثبوت النّسب أولى . ولهذا لأنّهما مكذّبان شرعاً في إنكارهما الدّخول .

---

(١) شرح الخاتمة ص ٦٤ ، شرح المجلة للأتاسي جـ ١ ص ٤٠ .

القاعدة الثّامنة والعشرون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المكذَّب في زعمه بقضاء القاضي لا يبقى لزعمه عبرة[١].

المكذَّب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المكذّب في زعمه : أي في إقراره أو ادّعائه . والزّعم : بمعنى القول . ويطلق على الظّنّ ، وعلى الاعتقاد . وأكثر ما يكون الزّعم فيما يشكّ فيه ولا يتحقّق .

وقال بعضهم : هو كناية عن الكذب . وقال آخر : أكثر ما يستعمل فيما كان باطلاً أو فيه ارتياب[٢].

فإذا قال المدّعي أو أقرّ أمام القاضي بأمر ، فكذّبه قضاء القاضي فإنّ قوله وإقراره لا يعتدّ به ولا يعتبر ، بل هو ساقط باطل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا جحد الزّوج النّكاح ، فأقامت المرأة البيّنة ، جاز النّكاح ؛ ولم يكن جحوده طلاقاً ولا فرقة ؛ لأنّ الطّلاق تصرّف في النّكاح - بعد ثبوته - وهو منكر لأصل النّكاح ، فلا يكون إنكاره تصرّفاً فيه بالرّفع

---

[١] المبسوط جـ ٥ ص ٣٦ .

[٢] المصباح مادة (زعم) باختصار وتصرّف .

والقطع ، فقضاء القاضي بجواز النّكاح وإثباته تكذيب للزّوج الجاحد للنّكاح ، وذلك بالحجّة والبيّنة .

ومنها : إذا ادّعى عليه جناية ، فأنكر وجحد . فأقام المدّعي البيّنة ، فحكم بها القاضي وألزم المدّعى عليه بالضّمان . فيكون قضاء القاضي تكذيباً لزعم المدّعى عليه عدم الفعل .

القاعدة التّاسعة والعشرون بعد الخمسمئة :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المكرِه بحق يكون محسناً[1].

المكره المحسن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المكرِه - بكسر الرّاء -: اسم فاعل من أكره يكره فهو مُكِره . وهو من وقع منه الإكراه . والإكراه : الإجبار .

والإكراه قد يكون بحقّ ، وقد يكون بغير حقّ . ولكلّ منهما أحكام .

والإكراه بغير حقّ إكراه مذموم ممنوع شرعاً وعقلاً وعادة .

وأمّا الإكراه بحقّ - وهو موضوع قاعدتنا هذه - فهو فعل ممدوح .

فالمكرِه والمجبِر لغيره على فعل هو حقّ ، يكون هذا المكرِه محسناً لا مسيئاً ، وممدوحاً لا مذموماً ؛ لأنّ هذا من باب المعاونة على الخير .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

القاضي حينما يجبر ويكره المدين المماطل ، أو الجاحد المليء عن أداء الدّين الثّابت بالبيّنة أو الإقرار يكون محسناً ؛ لأنّ فعله فيه

---

(١) شرح السير ص ١٠٧٢ .

إيصال الحقّ لصاحبه .

ومنها : إذا اشترى مشترون الغنيمة من المجاهدين قبل الوصول إلى دار الإسلام فالبيع جائز ونافذ ، وإذا قبض المشترون ما اشتروا ، ولم ينقدوا الثّمن ، ثم لحقهم المشركون - وعلم الأمير أنّه لا طاقة للمسلمين بهم - فأمر منادياً فنادى أنّ من اشترى منّا شيئاً فليطرحه . وهدّد مَن لم يطرح ما معه بوعيد . وقد فعل ذلك نظراً لهم ؛ لأنّه أكرههم على ما يحقّ عليهم فعله شرعاً ، فإنّ المسلم مأمور - عند الضّرورة - أن يجعل ماله وقاية لنفسه ، فهو قد أكرههم بحق ، فلا يضمن لهم شيئاً من ثمن ما طرحوا بل يجب عليهم أداء الثّمن الذي تقرّر ديناً في ذمّتهم ؛ لأنّ إتلاف المبيع بعد تقرّر الثّمن وانتهاء العقد لا يسقط الثّمن ، سواء حصل بفعل المشتري أو بفعل البائع .

القاعدة الثّلاثون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المكلف ليس له إلا مباشرة الأسباب ، فإذا أتي بها ثبت الحكم قهراً وجبراً من الله تعالى غير موقوف على اختيار المكلف[1].

المكلف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القاعدة واضحة المعنى فالمكلّف عليه فعل الأسباب ، لا ثبوت الأحكام ؛ لأنّ الحكم يثبت بالسّبب قهراً وجبراً من الله تعالى ، وليس موقوفاً على اختيار المكلّف . والمراد بالحكم هنا : نتيجة فعل السّبب وما يترتّب عليه ، وليس المراد به الحكم التّكليفي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حصول الولد يكون بتقدير الله سبحانه وتعالى ، فالمكلّف عليه أن يفعل السّبب – وهو النّكاح – وليس عليه وجوب حصول الحمل ، بل حصول الحمل ووجود الولد بتقدير الله عزّ وجلّ لا للعبد .

ومنها : على المكلّف السّعي والعمل لاكتساب أسباب المعيشة ، ووجود الرّزق وحصوله واسعاً أو ضيّقاً هو حكم من الله سبحانه وتعالى يثبت قهراً وجبراً ، وغير موقوف على اختيار المكلّف . فكم من ساع

---

[1] المغني ج ٦ ص ٧٠٢ .

ليله ونهاره وقد ضيِّق عليه رزقه ، ولا يكاد يحصل على ما يقيم أوده . وكم من عامل قليلاً أو قاعد قد وسّع عليه في رزقه فهو يعيش في بحبوحة وسعة ورفاه ونعيم بعمل قليل ، فالأوّل عليه الصّبر ، والثّاني عليه الشّكر ، وقليل من يفعل ذلك .

ومنها : اللّقطة تدخل في ملك الملتقط عند تمام التّعريف حكماً كالميراث ؛ لأنّ الالتقاط والتّعريف سبب للتّمليك ، فإذا تمّ - أي التّعريف - وجب أن يثبت الملك به حكماً كالإحياء والاصطياد .

القاعدة الحادية والثّلاثون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الملتزَم لأَجل الشّيء كالملتزَم بحقيقته[١].

الملتزَم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

أَجْل الشّيء : أي صفة فيه .

وحقيقة الشّيء : عينه ونفسه .

فمن التزم وأوجب على نفسه شيئاً لأجل صفة في الشّيء كان كأنّه التزمه لحقيقة الشّيء وعينه ونفسه . وكذلك ما أوجبه الشّارع لأجل صفة الشّيء فهو كموجَب وملتزم بحقيقته ونفسه .

ثالثاً : من أمثلة لهذه القاعدة ومسائلها :

البكر إذنها صماتها وسكوتها . وكان الشّرع قد جعل صمت البكر وسكوتها إذناً لأجل صفة في البكر وهو حياؤها ، فإنّها تستحي من إظهار الرّغبة في الرّجال . فكان التزام صمتها وسكوتها وجعله إذناً منها في تزويجها لأجل حيائها ، فكأنّ ذلك ملتزم لحقيقتها ونفسها .

---

(١) القواعد والضوابط ص ٤٩٦ عن التحرير جـ ١ ص ١٠٤٤ .

القاعدتان الثانية والثالثة والثلاثون بعد الخمسمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ملك التصرف يستفاد بالقبض[١].

وملك العين يستفاد بالعقد[١].

ملك التّصرّف وملك العين

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

العقد إذا تمّ بين المتعاقدين وتقابضا ترتّب عليه أحكام . من هذه الأحكام ملك التّصرّف بالبدلين – المبيع والثّمن – فالمشتري ملك التّصرّف بالمبيع عند قبضه ، والبائع ملك التّصرف بالثّمن عند قبضه . فالقبض بعد تمام العقد يترتّب عليه القدرة على التّصرّف . والعقد نفسه إذا تمّ صحيحاً ترتّب عليه أنّ المشتري يملك العين المبيعة ولو لم يقبضها ، والبائع يملك الثّمن ولو لم يقبضه ، لكن كليهما لا يستطيع التّصرّف قبل قبض البدل .

ويترتّب على ملك المشتري العين المبيعة بتمام العقد صحيحاً جواز بيعها لغيره ولو لم يقبضها .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا اشترى سيّارة ودفع ثمنها ، فقد تمّ العقد وملك المشتري السيّارة ، لكن إذا كان النّظام لا يسمح بقبض السيّارة إلا بعد نقل ملكيتها

---

[١] المبسوط جـ ١٣ ص ٩ .

في الأوراق الرّسميّة ، فإنّ المشتري لا يملك التّصرّف فيها - وإن ملك عينها - لكن بعد تمام الإجراء وتسلم السيّارة يصبح المشتري مالكاً للتّصرّف فيها . لكنّه وقبل نقل ملكتيها في الأوراق الرّسميّة يستطيع بيعها لغيره ، فينقل المشتري الجديد السيّارة باسمه إن أراد .

ومنها : اشترى أرضاً ودفع ثمنها ، فقد ملك عينها - ويستطيع بيعها عندئذ - لكن لا يمكنه التّصرّف فيها بالبناء أو الزّرع إلا بعد الحصول على صكّ الملكيّة .

القاعدة الرّابعة والثّلاثون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الملحقات بالعقود هل تعتبر كجزئها أو إنشاء ثان[١]؟

الملحقات بالعقود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العقد - وكما سبق بيانه - : ارتباط الإيجاب بالقبول .

فبعد تمام العقد الصّحيح بشروطه ، فإذا ألحق أحد العاقدين أو كلاهما بالعقد شرطاً أو أمراً لم يكن في صلب العقد فهل يعتبر هذا الملحق جزءاً من العقد بعد تمامه أو يعتبر إنشاءً ثانياً ، أي عقداً جديداً وتصرّفاً آخر ؟ خلاف ينبني عليه ثمرة وأحكام .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة مسائلها :

إذا أسلم في مئة قفيز - أي عَقَد عقْد سلم في مئة قفيز - أو مئة كيلو من القمح - مثلاً - ثمّ إنّ المسلِم زاد مئة مثلها قبل حلول الأجل . في جواز هذه المعاملة قولان : القول الأوّل : تلحق هذه بالعقد فتجوز فكأنّه أسلم في مئتي قفيز . قال : وهو مذهب المدونة[٢]. ووجه

---

(١) إيضاح المسالك ق ٥٥ .

(٢) ينظر المدونة جـ ٣ ص ١٥٥ .

الجواز : إنّه بالكثرة رفع تهمة الرّبا . ولكن مذهب سحنون[١]: القطع - أي عدم إلحاقه بالعقد - فلا تجوز المعاملة ؛ لأنّها تدخل في باب الرّبا باعتبارها هدية من المدين .

ومنها : إذا ابتاع قصيلاً - أي زرعاً يقصل أي يقطع كالذّرة والشّعير والقمح قبل أن يُسبِّل- ثم اشترط خلفه القصيل ، أي ما يخرج بعد القطع وينبت .

ومنها : إذا اشترى ثمرة بستان ، واشترط بعد ذلك ما يخرج من الثمرة جديداً ، كثمار الطماطم والخيار والباذنجان وأشباهها .

ومنها : اشتراط مال العبد بعد شراء رقبته . وكلّها فيها خلاف .

---

[١] سحنون هو عبد السلام بن سعيد سبقت له ترجمة .

القاعدتان الخامسة والثلاثون والسّادسة والثلاثون بعد الخمسمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ملك الحلّ بمنزلة ملك التّصرف(١).

وملك الحلّ لا يحتمل الشّركة(٢)، والنكاح لا يحتمل الاشتراك(٣).

ملك الحل - النّكاح

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان تختصّان ببعض أحكام النّكاح والزّواج .

فأولاهما تفيد : أنّ من ملك الحلّ - أي حلّ الاستمتاع بالزّوجة بعقد النّكاح الصّحيح أو ملك الأمَةَ بسبب مشروع - هو بمنزلة ملك التّصرّف - أي القدرة على التّصرّف في المبيع - ولا يشبه ملك العين . فللزّوج الاستمتاع بالزّوجة على الوجه المشروع ، وللمالك الاستمتاع بالأمَة كذلك ، لكنّ القدرة على التّصرّف في الأمَة تشبه القدرة على التّصرّف في المبيع وملك العين .

وثانيتهما : تفيد حكماً مهمّاً من أحكام النّكاح أو صلة الرّجل

---

(١) المبسوط جـ ١٣ ص ١٦٢ .

(٢) نفس المصدر جـ ٥ ص ١٥٦ .

(٣) نفس المصدر ص ١٥٧ .

بالمرأة نكاحاً أو ملك يمين ، فمن ملك حلّ الزّوجة أو الأمَة فهذا الحلّ خاصّ به محصور عليه ، فلا يجوز اشتراك شخصين في امرأة زوجة كانت أو أمَة فيما يتعلّق بالجماع أو الوطء ؛ لأنّ النّكاح لا يحتمل الاشتراك وملك الحلّ لا يقبل الشّركة .

ثالثا: من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا تزوّج امرأة فلا يجوز أن يشاركه فيها أحد من قريب أو بعيد ؛ لأنّ النّكاح لا يحتمل الاشتراك لما في الاشتراك من اختلاط الأنساب ، وجهل الآباء ، ووجود التّنازع والتّشاجر .

ومنها : المكاتب إذا اشترى جارية حلّ له وطؤها إذا عتق ؛ لأنّ المكاتب في حكم ملك التّصرّف بمنزلة الحرّ . وإذا عجز المكاتب لم يطأها المولى حتى يستبرأها بحيضة ؛ لأنّه إنّما ملكها بعد عجز المكاتب .

ومنها : إذا اشترى أمَةً يحلّ له وطؤها ، ولا يجوز أن يشاركه أحد في وطئها . لو كانت جارية بين شريكين أو أكثر لا يجوز لأحد من الشّركاء وطؤها ، فهم شركاء في خدمتها فقط ، فالنّكاح لا يجوز إلا بملك كامل ، والجارية المشتركة الملك فيها لكلّ شريك ناقص ، فهي شركة مشاع بينهم .

القاعدة السّابعة والثّلاثون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ملك العين لا يبطل بالإبطال[1].

ملك العين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العين يقابلها الثّمن ، فالعين هي نفس الشّيء الذي يقع عليه العقد من بيع أو غيره ، فهذه العين ملك لصاحبها ، فلا تخرج عن ملكه بمجرّد تركها ، أو قوله أبطلت ملكيّتها ، أو سيّبتها . (**فملك العين لا يبطل بالإبطال**). ولا يسقط بالإسقاط أو الإبراء ، إنّما يبطل عن طريق البيع أو التّبرّع أو الهبة أو الهدية .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ورث عيناً عن أبيه أو مورثه ، وقال : أبطلت حقّي في الميراث ، لا يبطل حقّه وله المطالبة به وأخذه .

ومنها : إذا ترك دابّة في صحراء أو مضيعة ، فأخذها آخذ واعتنى بها ، فلصاحبها أخذها بغير شيء ، وليس لآخذها حقّ المطالبة بما أنفق عليها ؛ لأنّه متبرّع بالعناية والإنفاق حيث لم يأذن له المالك .

ومنها : رجل له مسيل ماء في دار أو أرض ، وله حقّ إجراء الماء ، وله رقبة المسيل – أي ملك المجرى من الأرض – فقال

---

(1) الفتاوى الخانية جـ ٣ ص ٢١٤ .

صاحب المسيل لصاحب الدّار أو الأرض : أبطلت حقّي في المسيل ، فإنّ ملكه للمسيل لا يبطل ، لأنّه مالك لرقبة المسيل ، وله حقّ المطالبة به بعد ذلك .

القاعدة الثّامنة والثّلاثون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الملك في المضمون لمن يتقرر عليه الضمان[١].

الملك في المضمون

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المضمون : هو المال المتقوم .

فمن تقرّر وثبت عليه ضمان شيء وغرمه فهو ملك له بما أدّى من غُرمه .

وهذه القاعدة في بعض مسائلها خلاف بين الحنفيّة وغيرهم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الثّمن في العقد الصّحيح ثابت على المشتري فإذا أدّى المشتري الثّمن ملك المثمون وهو السّلعة .

ومنها : غصب شيئاً ، وادّعى هلاكه أو ضياعه ، وأدّى قيمته للمغصوب منه ، ثم ظهر المغصوب سليماً ، فعند الحنفيّة أنّ هذا المغصوب أصبح ملكاً للغاصب ؛ لأنّه أدّى ضمانه . ولكن عند غيرهم لا يملكه الغاصب بل للمغصُوب منه استرداده وإرجاع القيمة الّتي دفعها الغاصب إليه .

---

[١] القواعد الضوابط ٤٩٦ عن التحرير جـ ٥ ص ٧٧٨، ٧٧٩ .

ومنها : اشترى سيّارة بثمن آجل ، ثم مات قبل حلول الأجــــل ، وليس في التّركة وفاء بثمن السّيّارة فدفع أحـــد الورثــة ثمــن السّــيّارة للمعرض ، فهو يملكها بما دفع ، ولا حقّ للورثة الآخرين فيها .

القاعدة التّاسعة والثّلاثون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ملك المبيح لا يزول بالإباحة[١].

ملك المبيح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بسابقتها ، فمن أخذ أو استولى على شيء أباحه صاحبه لمن يأخذه ، أو ألقاه لخساسته أو تفاهته ، أو عدم حاجته إليه ، ثم أراد مبيحه استرداده بعد ذلك فله أخذه واسترداده ؛ لأنّ الشّيء المملوك لا يزول ملكه عن صاحبه بالإباحة . وهذا بخلاف الحقوق فإنّها تسقط بالإسقاط .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من ألقى شاة ميتة له فجاء آخر وجزّ صوفها كان له أن ينتفع به ، لكن لو وجده صاحب الشّاة في يده كان له أن يأخذه منه . ولو سلخها ودبغ جلدها - على القول بطهارة جلد الميتة بالدّباغ - كان لصاحبها أن يأخذ الجلد منه بعد ما يعطيه ما زاد الدّباغ فيه ، لأنّ ملكه لم يزل بالإلقاء ، والصّوف مال متقوّم من غير اتّصال شيء آخر به ، فله أن يأخذه مجّاناً . لكن لو غزله آخذه فلا يأخذه صاحبه إلا إذا أعطاه ما زاد الغزل فيه . وأمّا الجلد فإنّه لا يصير متقوّماً إلا بالدّباغ ، فإذا أراد

---

(١) المبسوط ج ١١ ص ٢ .

أن يأخذه كان عليه أن يعطيه ما زاد الدّباغ فيه .

ومنها : مَن وجد شيئاً ممّا لا يطلبه مالكه كقشور الرّمّان والبّطيخ ، فلمالكه أخذه إذا أراد . وذلك في أرض أو عند أناس لا يستعملون قشور الرّمّان أو البّطيخ ، أو أنّ ملقيه ومبيحه لا يريد الاستفادة منه ، فأخذه آخر وجمعه فقد ملكه .

القاعدة الأربعون بعد الخمسمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ملك المحلّ شرط عند انعقاد اليمين[١].

وفي لفظ : بدون المحلّ لا يثبت الحكم .

ملك المحلّ

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هذه القاعدة تتعلّق ببعض أحكام النّكاح والطّلاق والعتق ، فمن طلّق زوجته على شرط ثم وجد الشّرط وهي في غير ملكه فإنّ يمينه لا تنعقد ، ولا يقع على الزّوجة شيء ، لعدم ملك المحلّ ، وكذلك من أعتق عبده على شرط فوقع الشّرط وهو ليس في ملكه لا يعتق .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا قال لزوجته : إن حضت فأنت طالق ، ثم طلّقها قبل أن تحيض ، فحاضت وهي في غير ملكه ، فلا يقع عليها الطّلاق المشروط ، هذا إذا كان طلاقها قبل حيضها طلاقاً بائناً لا رجعيّاً .

ومنها : إذا قال : كلّما كلمت فلاناً ، أو فعلت كذا فأنت طالق ، فكلّمت فلاناً أو فعلت كذا - وهي في غير ملكه - لا يقع عليها طلاق .

ومنها : إذا قال لامرأته في رجب - ولم يدخل بها -: إذا جاء يوم الأضحى فأنت طالق ثم أبانها ، ثم تزوّجها يوم عرفة فجاء يوم

---

(١) المبسوط جـ ٦ ص ١٠٨ .

الأضحى وهي في ملكه طلقت ، لأنّه وقع الشّرط وهي في ملكه ، ولا تعتبر الإبانة السّابقة مانعاً من وقوع الطّلاق .

ومنها : إذا قال لعبده إذا دخلت الدّار فأنت حرّ . ثم باعه ، ثم اشتراه ودخل الدّار عتق .

القاعدة الحادية والأربعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى، وإذا طرأ عليه أبطله[١].

ملك اليمين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ملك اليمين : المراد به ما يملك من الإماء والجواري .

فمن ملك أمة أو جارية بطريق مشروع فله وطؤها واستخدامها واستيلادها كما له بيعها وهبتها وإهداؤها وتزويجها لمن يشاء .

ولذلك إذا تزوّج أمَة لغيره ثم ملكها انفسخ نكاحها منه ، وله وطئها بملك اليمين ، وقد انفسخ نكاحها منه لأنّ النّكاح لا يجامع ملك اليمين ، فملك اليمين أقوى من النّكاح ، ولذلك يمنع انعقاده ، وإذا طرأ عليه أبطله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ملك جارية سواء كانت أمَةً أو مكاتبته أو مدبرته أو أمّ ولده أو أمَةً يملك بعضها ، وأراد أن يعقد عليها عقد نكاح ، فلا يجوز ذلك له ؛ لأنّ الملك أقوى من العقد ، لكن إذا أعتقها وأراد وطأها فلا يحلّ له إلا بعقد النّكاح ، لأنّها أصبحت حرّة مالكة لنفسها ولبضعها .

---

(١) الخانية ج ١ ص ٣٦٩ وعنه الفرائد ص ٢٠ .

ومنها : إذا تزوّج أمَةً لغيره ثم ملكها أو ملك بعضها انفسخ نكاحها منه وبطل .

ومنها : إذا زوّجت المرأة نفسها من عبدها أو المكاتب إذا تزوّج مولاته لا يصحّ ، وكان عليه العَقر - أي الحدّ - لأنّ النّكاح إذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم .

ولو عتق المكاتب - بأداء نجوم مكاتبته - بعد ما تزوج مولاته ، لا ينقلب النّكاح جائزاً ؛ لأنّ الباطل لا ينقلب صحيحاً .

القاعدة الثّانية والأربعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الملك بطريق القهر لا يثبت ما لم يتمّ القهر بالإحراز بدار تخالف دار صاحب المال أو المستولى عليه[١].

وينظر القاعدة رقم ٤٥ من قواعد حرف الباء .

الملك بالقهر ، الإحراز

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الملك بطريق القهر : هو الغنيمة ، وهي كلّ مال يأخذه المجاهدون من الكفّار على سبيل الغلبة والقهر .

فعند الحنفيّة أنّ المجاهدين يملكون الغنائم بانتهاء المعركة وقهر العدو وهزيمته ،- وهذا أمر متّفق عليه عند الحنفيّة وغيرهم - لكن قال الحنفيّة : إنّ إحراز الغنائم وتمام ملكها لا يتمّ إلا إذا دخل المجاهدون دار الإسلام ، أو دخلوا داراً تخالف دار صاحب المال أو المستولى عليه - ولذلك فعند الحنفيّة وقول عند أحمد رحمه الله : أنّ الغنائم لا تقسم إلا بعد الوصول إلى دار الإسلام - خلافاً لغيرهم من الأئمّة - معلّلين ذلك ، باحتمال أن يعيد العدو الكرّة عليهم قبل دخولهم دار الإسلام فيستردّ منهم ما أخذوه ، وحتى لا يثقل المجاهد بما يحمل من غنيمة فيجد العدو فرصة

---

(١) المبسوط جـ ١٠ ص ١٢٦ ، جـ ٣٠ ص ١٤٢ .

لمهاجمتهم ، فلا يستطيعون دفعه لانشغال كلّ واحد بما يحمل .

ولكن عند مالك رحمه الله ، لا تؤخّر قسمة ما يقسم إلى دار الإسلام[١]، فعنده يجب قسمتها في دار الحرب وعند الشّافعيّة والرّاجح عند الحنابلة : لا تكره قسمة الغنائم في دار الحرب ، أو يقال : يستحبّ قسمتها في دار الحرب[٢]، و يكره تأخيرها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أموال الخوارج لا تملك ؛ لبقاء العصمة والإحراز فيها ، وإنّما تردّ عليهم بعد هزيمتهم وزوال شوكتهم ، أو تردّ إلى ورثتهم .

ومنها : انتهت المعركة بين المسلمين والكفّار بانتصار المسلمين ، وقد غنم المسلمون من الكفّار غنائم كثيرة من الخيول والسّلاح والدّوابّ والأمتعة فيجمعها الإمام أو القائد ، ويعزل الخمس ، ويقسّم الأربعة الأخماس الباقية بين الغانمين ، إمّا يقسّمها في دار الحرب بعد انتهاء المعركة ، وإمّا يؤجّل قسمتها حتى يرجع المجاهدون إلى دار الإسلام ، وهذا موضوع قاعدتنا هذه .

---

(١) عقد الجواهر الثمينة جـ ١ ص ٥٠٥ .

(٢) روضة الطالبين جـ ٥ ص ٣٣٥ ، وأشباه ابن السبكي جـ ٢ ص ٢٩٩ .

القاعدة الثّالثة والأربعون بعد الخمسمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الملك الثّابت للوارث هو الملك الذي كان للمورث[١].

وفي لفظ : كلّ ما كان مملوكاً للمورِّث - فإذا لم يخرج بموته من أن يكون مملوكاً للمورّث يصير مملوكاً لوارثه - عند الشافعي - رحمه الله -[٢]. وقد سبقت ضمن قواعد حرف الكاف تحت الرّقم ١٦٩ .

ملك الوارث

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الملك الذي يستحقّه الوارث بعد موت مورثّه إنّما هو ما كان يملكه المورّث قبل موته ، وبناء على هذه القاعدة ، أنّه إذا حصل ملك في شيء ما للمورث بعد موته بسبب كان في حياته فهل يدخل في ملك الوارث ؟

وبناء على هذا أيضاً : أنّ ما كان يحقّ للمورّث فعله لو كان حيّاً – يحقّ للوارث كذلك ؛ لأنّه يرثه عنه – وينظر القاعدة رقم ١٦٩ من قواعد حرف الكاف .

---

(١) قواعد الفقه ص ١٢٨ ونسبها لشرح السير ولم أجدها فيه رغم البحث .

(٢) المبسوط جـ ٥ ص ١٣٠ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى المورّث شيئاً ثم بعد موته ظهر به عيب يوجب الرّدّ ، فإنّ للوارث حقّ الرّدّ على بائع المورّث ، واسترداد الثّمن .

ومنها : إذا اشترى المورّث أمَةً أو سلعة ، وورثها الوارث ثم ظهر أنها مستحقّة أو أنّ المورّث مغرور فيها فإنّ للوارث حقّ الرّدّ واسترداد الثّمن كذلك .

ومنها : أنّ بنت المولى لو تزوّجت مكاتب أبيها بإذنه جاز النّكاح ما دام المولى حيّاً ، فإن مات المولى – وهو الأب – فسد النّكاح بينهما ؛ لأنّ المكاتب – قبل تحرّره – ما زال على ملك المورّث قبل تمام نجوم المكاتبة ، فبالتّالي هو موروث ويصبح ملكاً للورثة ، فبنت المولى ملكت رقبة المكاتب أو بعضها فينفسخ النّكاح بينهما – كما في العبد – خلافاً للحنفيّة .

ومنها : إذا تزوّج أمَة رجل ثم اشترى بعضها قبل أن يدخل بها ، أو ملكها بوجه من الوجوه فسد النّكاح لتقرّر المنافي ، ولا مهر لها ؛ لأنّه لم يدخل بها ، وإن كان قد دخل بها فعليه المهر لمولاها ، وقد انتقض النّكاح لملكه جزءاً من رقبتها .

القاعدة الرّابعة والأربعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الملك لا يثبت ابتداءً بغير سبب[1].

الملك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الملك : هو القدرة على التّصرّف في المملوك .

والإنسان يولد عارياً فقيراً لا يملك ، ثم إذا امتدّ به العمر ملك ، ولكن لا يثبت ملك الإنسان ابتداءً بدون سبب موجب للملك ؛ لأنّ ما يمكن أن يملكه إنسان هو ملك لغيره قبل أن يصير ملكاً له . إلا ما كان من المباحات فهي ملك من سبق إليها . وقبل ذلك لم تكن في ملك أحد من البشر وإنّما هي على ملك الله سبحانه أباحه لمن يسبق إلى أخذه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

التّوريث سبب من أسباب الملك ، فمن كان وارثاً يثبت له الملك في الموروث بمجرّد موت المورث .

ومنها : الهبة والهديّة سببان من أسباب الملك في الموهوب والمهدى للموهوب له والمهدى إليه .

ومنها : البيع سبب من أسباب الملك ، من حيث إنّ المشتري يملك السّلعة ، والبائع يملك الثّمن ، إذا تمّ العقد صحيحاً .

ومنها : العمل سبب للحصول على الأجر من الأثمان - الذّهب والفضّة - أو العروض وملكها .

---

[1] شرح السير ص ١٣٦٦ ، ١٣٦٨ .

القاعدة الخامسة والأربعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الملك المتأكّد بالتّدبير لا يحتمل النّقض[١].

التّدبير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التّدبير : من دبَّر يدبِّر تدبيراً ، والمراد به عتق العبد بعد موت السّيّد ، حيث يقول السّيّد لعبده : أن حُرٌّ على دَبَر مني ، أي بعد موتي .

فبمجرّد موت السّيّد يعتق العبد .

فمفاد القاعدة : أنّ ملك العبد إذا أثبت سيّده تدبيره فإنّ هذا الملك لا ينقض إذا ادّعى آخر أنّه أعتقه ، فالملك المؤكّد بدعوى التّدبير أقوى من الملك مع دعوى الإعتاق ، إذا كانت دعوى الإعتاق متأخّرة زمنيّاً عن دعوى التّدبير .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أمَةٌ في يد رجل ، فأقام آخر البيّنة على أنّها أمَتُه منذ ستّة أشهر وأنّه أعتقها ألبتة منذ شهر ، وأقام آخر البيّنة أنّها أمَتُه منذ سنة ، وأنّه أعتقها عن دبر منذ سنة . قالوا : يقضى بها مدبَّرةً لمدّعي التّدبير ؛ لأنّ تاريخ شهوده أسبق ، فإنّهم أثبتوا الملك والتّدبير له منذ سنة .

وفي قول آخر إنّ البيّنة المقبولة هي بيّنة مدّعي العتق ، والأمَةُ حرّة ألبتّة ، لأنّه لمّا استويا في إثبات الملك بقي التّرجيح بما أثبتوا من العتق ، والعتق والتّدبير إذا اجتمعا يترجّح العتق .

---

(١) المبسوط جـ ١٧ ص ٥٦ .

القاعدة السّادسة والأربعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الملك المطلق أزيد من الملك المقيد لثبوته من الأصل ، والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب[١].

الملك المطلق والمقيّد ، الملك بالسّبب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الملك المطلق : يراد به المطلق عن سبب التّملّك .

الملك المقيّد : أي بذكر سبب التّملّك .

فالملك المطلق أعمّ من الملك المقيّد ؛ لأنّ إطلاقه يفيد الأولويّة ، لكن إذا قيّد الملك بالسّبب الذي به كان الملك فهو مقتصر على وقت السّبب ويفيد الحدوث . ولذلك كان أضيق مجالاً من الملك المطلق عن السّبب .

ويظهر أثر هذه القاعدة في دعوى الملك عند اختلاف البينتين ، فالبيّنة التي تثبت ملكاً مطلقاً ، أو بالنّتاج ، ترجح على التي تثبت ملكاً بسبب خاصّ في وقت خاصّ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ادّعى مدّع ملكاً مطلقاً على دار أو أرض ، وشهدت شهوده بأنّها

---

(١) الدر المختار مع شرحه رد المختار جـ ٤ ص ٣٨٨ ، وعنه قواعد الفقه ص ١٢٨ .

ملكه بسبب كشراء أو إرث ، قبلت الشّهادة ، لكونها بالأقلّ ممّا ادّعى فتطابقا .

ومنها : إذا ادّعى أرضاً بشراء ، وشهد شهوده بأنّها ملكه - شهادة مطلقة عن ذكر السّبب - لا تقبل هذه الشّهادة ، لأنّها شهدت بالأكثر .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

ادّعى ملكاً بالإرث ، أو النّتاج ، أو الشّراء من مجهول ، وشهدت بيّنته بالملك المطلق ، قبلت الشّهادة ؛ لأنّ دعوى الإرث والنّتاج - النّتاج في الحيوان خاصّة - في قوّة الدّعوى بالملك المطلق ؛ لأنّ دعوى المطلق يفيد الأولويّة على الاحتمال ، والنّتاج على اليقين[١].

---

[١] ينظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٤ ص ٣٨٨ - ٢٨٩ .

القاعدة السّابعة والأربعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الملك يدوم بعد ثبوت سببه ، إلا أن يلزمه ما يناقضه[١].

دوام الملك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل في الأملاك دوامها واستمرارها بعد ثبوت سبب الملك ؛ لأنّ الملك إذا وقع بسبب صحيح فهو يفيد الدّوام والاستمرار والتّأبيد ، إلا إذا طرأ عليه ما ينقضه ويزيله ، كبيع أو هبة ، أو استحقاق .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى أرضاً بعقد صحيح ، فإنّ هذا العقد يثبت للمشتري ملكيّة الأرض ملكاً مؤبّداً دائماً . لكن إذا ظهر أنّ الأرض مستحقّة – أي أنّ مالكها غير البائع أو أنّها مرهونة بمبلغ من المال – فعند ذلك يبطل عقد البيع ويأخذ الأرض مستحقّها ، ويرجع المشتري على البائع بالثّمن .

ومنها : إذا أحيا أرضاً ميتة فقد ملكها بالإحياء بالنّص ، لكن إن تركها بعدما أحياها فماتت ، فهل لغيره أن يحييها ويملكها ؟ عند المالكيّة : نعم ، فهنا طرأ على الملك ما قطع دوامه ونقضه .

ومنها : إذا استأنس إنسان حيواناً وحشياً ، كأسد أو زرافة أو قرد أو غزال ثم هرب منه وتوحّش ثانية ، فقد زال ملكه عنه لعوده إلى أصله ، فلغيره اصطياده واستئناسه إذا أمكنه .

---

(١) الفروق جـ ٤ ص ١٩ عن تعليق ابن الشاط الفرق ٢١٣ .

القاعدة الثّامنة والأربعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المُلاّك مختصون بأملاكهم ، لا يزاحم أحد مالكاً في ملكه من غير حق مستحق[1].

الملاك وأملاكهم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الملاّك : جمع مالك ، ومالك الشّيء هو من له القدرة على التّصرّف فيما يملكه دون معارض .

فالملاّك - أي أصحاب الأملاك كلّ واحد منهم مختصّ بما يملكه ، ولا يجوز لأحد غير مالك أن يزاحم مالكاً في ملكه أو يشاركه فيه بدون وجه حقّ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إنسان له أرض أو مزرعة فيها من كلّ الثّمرات وأجرى فيها نهراً ، أو إنسان له عمارة أو بناية ضخمة عالية البنيان عظيمة الأركان ، لا يجوز لأحد آخر أن يأتي ويأخذ جانباً من الأرض أو المزرعة أو يسكن طابقاً من البناية جبراً عن المالك بدعوى أنّ الأرض واسعة والمزرعة عظيمة والبناية كبيرة ، ولا يضرّ المالك أخذ جزء منها ، فهذا يؤخذ على يده ويمنع من الاستيلاء على بعض ملك غيره

---

(١) غياث الأمم ص٣٥٦ .

بغير وجه استحقاق شرعيّ ولو كان المالك من أغنى الأغنياء والمعتدي من أفقر الفقراء . فليس للفقير أن يأخذ من مال الغني إلا ما طابت به نفسه ، إلا إذا كان الغني مانعاً لحقّ الله فللإمام أن يأخذ منه الحقّ بالقوّة .

القاعدة التّاسعة والأربعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المماثلة المجهولة كالمفاضلة المعلومة(١).

وفي لفظ سابق : الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة(٢).

المماثلة المجهولة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تختصّ بالتّحذير من الرّبا من حيث إنّ شرط التّعامل بالأموال الرّبويّة العلم والتّيقّن بالمماثلة ، أمّا إذا كانت المماثلة مجهولة وغير متيقّنة فإنّ المعاملة تحرم كما لو كانت المعاملة بمفاضلة واضحة بيّنة .

وقد سبق مثلها ضمن قواعد حرف الجيم تحت الرّقم ٢٩ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز بيع صبرة طعام بصبرة طعام دون كيل لكليهما ، حتّى ولو ظهر بعد ذلك أنّهما متساويان .

ولذلك قالوا : بيع الأموال الرّبويّة مجازفة لا يجوز .

---

(١) الجمع والفرق للجويني ص ٣٧٢ ، ٣٨٧ .

(٢) أشباه ابن السبكي جـ ٢ ص ٣٠١ ، قواعد الحصني جـ ٤ ص ١٢٠ .

القاعدة الخمسون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المماثلة في القصاص مرعيّة[١]، إلا في مسائل .

القصاص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القصاص : من قَصَّ الأثر أي تتبّعه . والقصاص معناه : قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع . والقصاص : القود .

فمن قتل غيره بفعل من الأفعال أو أداة قاتلة ، فوليّ الدّم بالخيار بين أن يستوفي بالسّيف ، أو بمثل فعله وأداته .

لكن إذا كان القتل بمحرّم ، فلا يجوز قتله بمثله بل يستوفي بالسّيف ؛ لأنّه يؤدّي إلى محذور شرعي . والقاطع إنّما يقتصّ منه إذا كان القطع من مفصل ، وإلا فلا قصاص ، وإنّما له الأرش .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مَن قُتِل بالرّصاص ، فلوليّه قتله بالرّصاص أو بالسّيف .

ومنها : إذا قطع يديه ورجليه فمات ، فللولي فعل ذلك بشرط موته لا تركه .

ومنها : إذا قتله بأن أوجره خمراً ، أو لاط فيه فقتله ، فلا يجوز القصاص بمثله بل يقتل بالسّيف .

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٣٣٠ ، أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٩٠ - ٣٩٢ .

ومنها : إذا قتله بالسّحر ، فلا يقتصّ منه بالسّحر .

ومنها : إذا قتله بسيف مسموم يفتت ويمنع من الغسل والدّفن ، ففي القصاص بمثله احتمال وجهين .

ومنها : إذا قطع يده أو فقأ عينه ، أو صلم أذنه ، فله القصاص .

والجارح : إنّما يقتصّ منه إذا كان الجرح محدّداً كالموضّحة وإلا فلا قصاص .

القاعدتان الحادية والثانية والخمسون بعد الخمسمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الممتنع عادة كالممتنع حقيقة[١]. أو عرفاً وعادة[٢].

وفي لفظ : ما كذّبه العقل أو جوّزه وكذّبته العادة فهو مردود[٣].

الممتنع

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المراد بامتناع العادة أو تكذيب العقل والعادة : امتناع وتعذّر واستحالة وقوع الفعل في العقل والعادة ، أو في العادة فقط وإن جوّزه العقل ، فما استحال وتعذّر عقلاً وقوعه فهو مردود -- أي مرفوض لا يبنى عليه حكم ، وكذلك ما امتنع واستحال في جاري العادات وقوعه ، فإنّه مردود كذلك ، ولو جوّز العقل وقوعه .

فما استحال وامتنع وتعذّر وقوعه في جاري العادات فحكمه حكم ما استحال وامتنع وتعذّر عقلاً من حيث رفضه وردّه .

وأمّا ما أبعدته العادة من غير إحالة فله رتب في البعد والقرب

---

(١) ترتيب اللآلي لوحة ١٠٠ أ ، شرح الخاتمة ص ٨٤ ، المجلة المادة ٣٨ ، شرح القواعد للزرقا ص ١٧١ ، الوجيز مع الشرح ص ٢١٣ .

(٢) القواعد والضوابط ص ٤٩٦ عن التحرير .

(٣) قواعد الأحكام جـ ٢ ص ١٠٦ .

فيها مجال اختلاف .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا ادّعى رجل من أدنياء النّاس على الملك أو الأمير أنّه استأجره لكنس داره وسياسة دابّته ، فإنّ هذه الدّعوى لا تقبل لمخالفتها لمجاري العادات ، فإنّ العادة تحيل ذلك ، وإن كان العقل لا يحيله .

ومنها : إذا تعاشر الزّوجان على الدّوام مدّة سنتين ، ثم ادّعت الزّوجة أنّه لم ينفق عليها شيئاً ولم يكسها شيئاً ، فعند الشّافعي - رحمه الله - القول قولها مع اليمين ، مع مخالفة هذا للظّاهر في العادة .

ومنها : إذا ادّعى شخص على من هو أصغر منه أو مساويه سنّاً أنّه أبوه فهذا الإدعاء مردود غير مقبول قطعاً ؛ للاستحالة العقليّة ، حيث إنّ العقل لا يتصوّر أن يكون الصّغير أباً للكبير .

القاعدتان الثّالثة والرّابعة والخمسون بعد الخمسمئة

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة:

المنافع تجري مجرى الأعيان[1].

وفي لفظ: المنافع كالأعيان القائمة - أو بمنزلة الأعيان القائمة - يجوز مبادلتها بمثلها، أو بخلاف جنسها، ولا ربا فيها[2]. عند الشافعي رحمه الله.

المنافع

ثانياً: معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما:

المنافع تقابل الأعيان.

وقد اختلف العلماء في أحكام المنافع من حيث جواز العقد عليها، فعند الحنفيّة: أنّ المنافع معدومة، والمعدوم لا يجوز أن يكون ركناً في العقد، ولذلك تقام العين المؤجّرة أو المعارة مكان المنفعة في إجراء العقد عليها.

وأمّا عند الشّافعي وأحمد رحمهما الله تعالى، فإنّ المنافع تجري مجرى الأعيان وتأخذ أحكامها من حيث: العقد عليها، ومبادلتها بمثلها، أو بخلاف جنسها، ومن حيث إنّه لا يجري فيها الرّبا، وعلى

---

(١) المغنى جـ ٥ ص ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٩٥ وينظر عقد الجواهر جـ ٢ ص ٨٣٥ فما بعدها.

(٢) المبسوط جـ ١٥ ص ١٣٧، وينظر الأم جـ ٨ ص ٥٧ فما بعدها.

المغتصب ضمان ما ضاع على المالك فيها . وينظر قواعد حرف الهمزة القاعدة ٤٧٢ .

وللإجارة شروط وأركان تنظر في محالها من كتب الفقه .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا أجّر داراً لمدّة معلومة بأجر معلوم جاز العقد وملك المستأجر المنفعة مدّة العقد .

ومنها : إذا استأجر سيّارة وجعل الأجر سكنى دار جاز ، خلافاً لأبي حنفية رحمه الله تعالى ، والصّحيح جوازه ، وهو قول أكثر العلماء .

ومنها : إذا اغتصب داراً أو سيّارة – وكان مالكها يؤجّرها – فإنّ على المغتصب أجرة الدّار والسّيّارة طيلة مدّة الاغتصاب ، لتفويت منافعهما على المالك .

القاعدة الخامسة والخمسون بعد الخمسمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المنافع لا تتقوّم إلا باعتبار التّسمية[١].

وفي لفظ : المنافع لا تأخذ حكم الماليّة إلا بالعقد[٢].

وفي لفظ : المنافع مال في حكم العقد[٣].

وفي لفظ : المنفعة لا تتقوّم إلا بالتّسمية في العقد[٤].

المنافع

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد لها صلة بسابقتيها : فالمنافع إنّما تستوفى بحكم العقد ولا تتقوّم - وهذا رأي الحنفيّة ووجهة نظرهم في المنافع - أي لا يكون لها قيمة وتعتبر مالاً إلا بعقد الإجارة -؛ لأنّ عقد الإجارة - في الصّحيح - هو عقد على بيع المنفعة ، فهو من أنواع البيوع - وإن كانت المنفعة معدومة حين العقد للضّرورة .

---

(١) المبسوط جـ ٢٣ ص ٤٦ ، ٤٧ .

(٢) نفس المصدر جـ ١١ ص ٢٧ .

(٣) نفس المصدر جـ ٢١ ص ٤٣ .

(٤) نفس المصدر جـ ٢٣ ، ص ٢٣ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا كان لرجلين على رجل ألف درهم ، فلو استأجر منه أحدهما داراً بحصّة من الدّين وسكنها ، فهو بمنزلة قبض نصف الدّين ، وإقراره باستيفاء نصيبه ، فلشريكه أن يأخذه بنصفها ؛ (**لأنّ المنافع مال في حكم العقد**).

ومنها : من غصب عبداً وآجره ، فأجرته للّذي أجره ؛ لأنّه في ضمانه ، ولأنّه بعقده صيّر ما ليس بمال مالاً – ولكن ينبغي أن يتصدّق به ؛ لأنّه حصل بكسب خبيث ، وإن دفعه إلى المولى فهو للمولى . وعند غير الحنفيّة الأجرة للمولى على كلّ حال .

ومنها : إذا قال صاحب الأرض للعامل : اعمل ببذري في أرضي بنفسك وبقرك وأُجَرائك ، فما خرج فهو كلّه لي . جاز والعامل معين ؛ لأنّ صاحب الأرض استعان به في العمل حيث لم يشترط له بمقابلته شيئاً . وليس للعامل شيء ؛ لأنّه رضي أن يعمل بدون مقابل .

وأمّا إن قال صاحب الأرض : على أنّ الخارج كلّه لك ، فهو جائز أيضاً ، وصاحب الأرض معير لأرضه ، مقرض لبذره ؛ لأنّه شرط للعامل جميع الخارج ، وكانت الأرض معارة ؛ لأنّ منفعة الأرض متقوّمة بنفسها ، فلا تتقوّم إلا بتسمية البدل بمقابلتها ولم يوجد .

ومنها : إذا اتّفق ربّ الأرض والعامل على عقد مزارعة بنسبة بينهما ،– وكان البذر على صاحب الأرض – فبعد أن كرب العامل الأرض – أي حرثها – وحفر مجاري مائها وأعدّها للزّراعة ، بدا لربّ

الأرض أن لا يزرعها ، كان له ذلك ؛ لأنّه قد يتضرّر بالمضي على العقد من حيث إتلاف البذر بإلقائه في الأرض ، ولا يعلم أيحصل الخارج أم لا ، ثم لا شيء للعامل ؛ لأنّ المنافع لا تتقوّم إلا بالتّسمية ، والمسمّى للعامل بإزاء عمله بعض الخارج ، ولم يحصل الخارج .

ولكن من باب مراقبة الله تعالى وحتى لا يضيع على العامل تعبه وجهده يطالب ربّ الأرض بأن يعطى العامل أجر مثله ، لأنّه إنّما عمل ليزرع فيحصل له الخارج ، فإذا أخذ ربّ الأرض الأرض بعد إقامة هذه الأعمال كان غارّاً للعامل ملحقاً الضّرر به والغرور والضّرر مدفوعان .

القاعدتان السادسة والسّابعة والخمسون بعد الخمسمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المنافي إذا تقرّر فالمحترم وغير المحترم فيه سواء[1].

والمنافي يؤثر سواء كان طارئاً أم مقارناً[2].

المنافي

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المنافي : هو المعارض والمبطل للحكم ، أو للتّصرّف .

فهاتان القاعدتان تبيّنان أثر المنافي في التّصرّف أو الحكم .

فمفاد القاعدة الأولى : إذا وجد معارض للحكم ومبطل له وقد ثبت فإنّ ما طرأ عليه يؤثّر فيه بالإبطال سواء أكان المنافي محترماً شرعاً أم غير محترم .

ومفاد القاعدة الثانية : أنّ هذا المنافي يكون مؤثّراً في الحكم أو التّصرّف إذا كان مقارناً للتّصرّف أو طارئاً عليه على حدّ سواء .

فالمنافي مبطل ومؤثّر في فساد الفعل على كلّ حال .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا سُبي أحد الزّوجين تقع الفرقة بينهما بالاتّفاق ، فالمنافي لبقاء الزّوجية هو سبي أحدهما .

ومنها : إذا أسلمت زوجة كافر في دار الحرب ثم خرجت

---

(1) المبسوط جـ ٥ ص ٥٢ .

(2) نفس المصدر ص ١٣٠ .

مراغمة لزوجها إلى دار الإسلام ، وقعت الفرقة بينهما لتباين الدّارين ، أو للقصد إلى المراغمة والاستيلاء على حقّ الزّوج .

ومنها : إذا تزوّج مسلم كتابيّة في دار الحرب – على كراهة ذلك – ثم خرج إلى دار الإسلام وتركها في دار الحرب حتى انتهت عدّتها وقعت الفرقة بينهما ، ولا يقع طلاقه عليها بعد ذلك ؛ لأنّ النّكاح قد انقطع لا إلى عدّة ، فإنّ بقاءها في دار الحرب كما ينافي أصل النّكاح بينها وبين الزّوج ينافي العدّة ، ولهذا لا يقع طلاقه عليها .

ومنها : إذا أسلم كافر وتحته أختان يجب عليه اختيار واحدة منهما ومفارقة الأخرى .

ومنها : إذا تزوّج المولى مكاتبته ، فالنّكاح باطل لقيام الملك له في رقبتها – حتى تؤدّي كلّ نجوم مكاتبتها –، والمولى ممنوع من وطئها بسبب الكتابة ، فإن وطئها فلها المهر بمنزلة ما لو وطئها قبل النّكاح – ويسقط الحدّ للشّبهة – لأنّها بعقد الكتابة صارت أحقّ بنفسها ومكاسبها .

ومثلها : إن تزوّج المكاتب مولاته ودخل بها فعليه المهر لسقوط الحدّ بشبهة النّكاح ، ولا يجوز النّكاح وإن عتق .

ومنها : إذا تزوّج المكاتب أو العبد بنت مولاته بإذنه ، جاز النّكاح ؛ لأنّه لا ملك لها في رقبته ولا حقّ ملك ما دام الأب حيّاً ، فإن مات المولى وهو الأب فسد نكاح العبد ؛ لأنّها ملكت رقبة زوجها إرثاً – وملك رقبة الزّوج أو بعضها لو اقترن بالنّكاح منع صحّته ، فإذا طرأ على النّكاح أبطله .

القاعدتان الثّامنة والتّاسعة والخمسون بعد الخمسمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المناقض إذا صدقه خصمه فيما يدَّعي ثبت الاستحقاق له[1]- أو يقبل قوله[2].

وفي لفظ : المناقض لا قول له في حق غيره ، ولكن التناقض لا يمنع إلزامه حكم كلامه[3].

المناقض - التناقض

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المناقض : اسم فاعل من ناقض يناقض . إذا كان كلامه يهدم بعضه بعضاً ، أو يخالف بعضه بعضاً ، فالنّقض : معناه الهدم والإبطال والنّكث .

فمن خالف كلامه بعضه بعضاً فلا قول له في حقّ غيره أو خصمه ، لكن إن صدّقه خصمه فيما يدّعي قُبِل قوله وثبت الاستحقاق له مع تناقضه لأنّ التّناقض لا يمنع من إلزام المتناقض حكم كلامه ، وينظر قواعد حرف الكاف القاعدة رقم ٧٤ .

---

(١) المبسوط جـ ١٥ ص ٦٧ .

(٢) نفس المصدر جـ ٢٥ ص ٧٣ .

(٣) نفس المصدر جـ ١٦ ص ١٧٨ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا اشترى عبد من رجل متاعاً أو باعه ، وبعد تمام العقد قال الرّجل للعبد : أنت محجور عليك فلا أدفع إليك ما اشتريت منّي - أو ثمن ما بعته - وقال العبد : بل أنا مأذون لي . فالقول قول العبد ؛ لأنّ معاملة الرّجل معه إقرار منه بصحّة المعاملة وكونه مأذوناً له في التّجارة . فإنّه لا يحلّ للرّجل أن يعامل عبد غيره إلا أن يكون مأذوناً له . فهو في قوله : أنت محجور عليك . مناقض في كلامه ساع في نقض ما تمّ به ، فلا يقبل قوله ، ولا يمين على العبد . ويجبر الرّجل على دفع ما باع وأخذ الثّمن ، أو دفع الثّمن وأخذ ما اشترى . أمّا إذا أقرّ العبد عند القاضي أنّه محجور ردّ البيع .

ومنها : اقتسما داراً مناصفة وقبضا وأشهدا على القسمة والقبض والوفاء . ثم ادّعى أحدهما بيتاً في يد صاحبه ، لم يصدّق على ذلك لأنّه مناقض ، ولكن إذا أقرّ صاحبه بدعواه وصدّقه فإقراره ملزم له ويردّ على صاحبه ما ادّعاه .

ومنها : إذا شهد شاهدان أمام القضاء على إنسان بسرقة ، فقطعت يده ، ثم جاءا بعد ذلك بآخر وقالا : قد أوهمنا إنّما السّارق هذا ، فالقاضي لا يصدّقهما على التّالي لتناقض شهادتيهما ، ويضمنهما دية الأوّل .

هذا إذا لم يفعلا ذلك عمداً ، وكان تناقضهما خطأ . لكن إذا تعمّدا الشّهادة الكاذبة فتقطع أيديهما .

القاعدة السّتّون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه[1]. حديث متّفق عليه .

بيع ما لم يقبض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نصّ حديث نبوي كريم رواه بهذا اللفظ الجماعة إلا التّرمذي ، وقد روي بألفاظ مختلفة كلّها تفيد منع بيع الطّعام حتى يقبضه المشتري .

وينظر منتقى الأخبار . الأحاديث من ٢٨١٣ - ٢٨٢٤ .

فمن اشترى طعاماً فلا يجوز له أن يبيعه إلا إذا قبضه واكتاله واستوفاه ، والمراد بالطّعام : البرّ والشّعير والذّرة والأرز وكلّ ما يكال أو يوزن من الأطعمة وهذا متّفق عليه - غير أنّه عند أبي حنيفة رحمه الله ورواية عند أحمد رحمه الله : أنّ التخلية بين المشتري والسّلعة تعتبر قبضاً وتسليماً . وخالفهما في ذلك الآخرون . ولكن هل كلّ شيء اشتراه لا يجوز أن يبيعه إلا إذا قبضه قياساً على الطّعام أو أنّ القبض المشروط لا يكون في غير الطّعام ؟ خلاف بين الأئمة : منهم من عمّم الحكم في كلّ شيء ، ومنهم من قصره على الطّعام دون غيره ، فأجاز بيع ما لم

---

[1] المجموع المذهب لوحة ٣٣٣ ب ، قواعد الحصني ج ٤ ص ١٤٥ .

يقبض من غير الطّعام . فعند أبي حنيفة رحمه الله : أنّ كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع إلا العقار . وعند الشّافعي ورواية عند أحمد - رحمهما الله - أنّ كلّ مبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى مئة صاع من برّ ، ثم أراد بيعها لغير الأوّل ، فلا يجوز له ذلك إلا إذا كالها وقبضها واستوفاها ونقلها إلى محلّه ، أو على الأقلّ أخرجها من محلّ البائع . وهذا متّفق عليه .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة فجاز بيعه قبل قبضه :

الإرث : يجوز للوارث بيعه قبل قبضه .

ومنها : الموصى به كذلك يجوز بيعه قبل قبضه لأنّ الوصيّة أخت الإرث .

ومنها : غلة الوقف .

ومنها : الرّزق المقرّر من بيت المال ، والسّهم المقرّر من الغنيمة .

ومنها : الصّيد إذا أثبت أو وقع في الشّبكة .

القاعدتان الحادية والثّانية والسّتّون بعد الخمسمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

من ابتلي ببليتين فعليه أن يختار أهونهما[١].

وفي لفظ : يُدفع أعظم الضّررين بأهونهما[٢]. وتأتي في قواعد حرف الياء إن شاء الله تعالى .

وفي لفظ : مَن دُفع إلى شرَّين فعليه أن يختار أهونهما[٣].

اختيار أهون الشّرين

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

سبق لهذه القواعد أمثال : ينظر من قواعد حرف الهمزة القواعد من ٧٥ - ٨١ ، المراد بالبليّتين : الضّررين والشّرين .

فمن وقع بين أمرين كلاهما فيه شرّ وضرر - وكان لابدّ من ارتكاب أحدهما - فعلى المبتلي أن يختار أخفّهما ضرراً وأقلّهما شرّاً ؛ لأنّ ارتكاب الحرام لا يجوز إلا لضرورة ولا ضرورة في حقّ الزّيادة .

---

(١) المبسوط جـ ١ ص ١٨٧ ، شرح السير ص ١٦٦٤ ، ١٧٥٨ ، أشباه الوكيل ق ٢ ص ١٦٠ .

(٢) المبسوط جـ ٤ ص ٥٩ ، ١٠٦ ، جـ ٦ ص ٤٦ ، جـ ١٠ ص ٧٧ .

(٣) شرح السير ص ٢١٥ ، وينظر الوجيز ص ٢٦٠ فما بعدها .

فإذا كان المبتلى قادراً على التّخلّص من الأعظم بارتكاب الأخفّ فيجب عليه ذلك .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومدلولهما :

لو أنّ مصلّياً لو صلّى قائماً ينكشف من عورته ما يمنع جواز الصّلاة ، ولو صلّى قاعداً لا ينكشف منه شيء ، فإنّه يصلّي قاعداً ، لأنّ ترك القيام أهون .

ومنها : جواز شقّ بطن المرأة الميتة الحامل لإخراج الجنين إذا كانت حياته ترجى .

القاعدة الثّالثة والسّتّون بعد الخمسمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

من أتى بسبب يفيد الملك أو الحلّ أو يسقط الواجبات على وجه محرّم - وكان ممّا تدعو النّفوس إليه - ألغي ذلك السّبب، وصار وجوده كالعدم، ولم تترتّب عليه أحكامه[١].

وفي لفظ آت: من استعجل أمراً أخّره الشّرع يعاقب بالحرمان[٢].

وفي لفظ آت: من استعجل الشّيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[٣].

وفي لفظ آت: من تعجّل الشّيء[٤].

وفي لفظ آت: من استعجل ما أخّره الشّرع يجازى بردّه[٥].

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ١٠٢ .

(٢) المبسوط جـ ٦ ص ١٠ .

(٣) ابن رجب قاعدة ١٠٢ ، أشباه السيوطي ص ١٥٢ ، أشباه ابن نجيم ص ١٥٩، المجلة المادة ٩٩ ، المدخل الفقهي الفقرة ٦٣٠ .

(٤) المنثور جـ ٣ ص ٢٠٥ ، وينظر أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ١٦٨ .

(٥) درر الحكام جـ ١ ص ٨٧ عن الكفاية ، وينظر الوجيز مع الشرح والبيان ص ١٥٩ فما بعدها .

المعاملة بنقيض المقصود

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

إنّ من يتوسّل بالوسائل غير المشروعة تعجّلاً منه للحصول على مقصوده المستحقّ له - سواء أكان مقصوده يفيد ملكاً أو حِلاًّ أو يسقط واجباً - فإنّ الشّرع عامله بضدّ ونقيض مقصوده ، فأوجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله .

وقد سبق مثل هذه القواعد ضمن قواعد حرف الهمزة رقم ٤٦٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

مَن تزوّجت عبدها فُرِّق بينهما ولو تحرّر بعد ذلك فلا يحلّ لها الزّواج منه .

ومنها : من تزوّج بشرط التّحليل جاز النّكاح ولكن لا تحلّ الزّوجة به للزّوج الأوّل عقوبة له وهذا عند أبي يوسف رحمه الله .

ومنها : مَن قتل مورّثه حرم ميراثه منه .

القاعدة الرّابعة والسّتّون بعد الخمسمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

مَن أتى بما فوق الواجب هل يعتبر الكلّ واجباً[١]؟

وفي لفظ آت : من وجب عليه عبادة ، فأتى بما لو اقتصر على ما دونه لأجزأه ، هل يوصف الكلّ بالوجوب[٢]؟

وفي لفظ : الواجب الذي لا يتقدّر هل يوصف كلّه بالوجوب؟

وفي لفظ : الواجب إذا قدِّر فعُدِل إلى ما فوقه هل يجزئه[٣]؟

وفي لفظ : الواجب الذي لا يتقدّر بقدر هل توصف الزّيادة بالوجوب[٤].

وتأتي في قواعد حرف الواو إن شاء الله تعالى .

فقهيّة أصوليّة   الزّيادة على الواجب

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ٣ .

(٢) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ١٤٥ ، وينظر من كتب الأصول مبحث الواجب عند الأصوليين .

(٣) المنثور جـ ٣ ص ٣١٨ .

(٤) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ١٤٥ ، وقواعد الحصني جـ ٢ ص ٥٧ ، أشباه السيوطي ص ٥٣٢ .

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الواجبات الشّرعيّة مقرّرة إمّا بالأقلّ وإمّا بالأكثر ، وإمّا تحديداً لا يقبل الزّيادة ولا النّقصان .

فهذه القواعد تتعلّق بالواجبات التي قدّر الشّرع أدنى ما يجزئ فيها .

فإذا أتى المكلّف بالمجزئ من الواجب ، ثم زاد عليه من جنسه ، فهل يعتبر الكلّ واجباً ، أو أنّ ما زاد لا يأخذ حكم الواجب ؟ خلاف . وينظر القاعدة رقم ٦٠ من قواعد حرف الهمزة ، والقاعدة ٢ من قواعد حرف الزّاي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

أعطى عن خمس من الإبل جملاً - الواجب شاة - فهل يقع الجمل كلّه واجباً أو ما يقابل الشّاة وهو سُبُعه ؟

ومنها : قرأ سورة البقرة - مثلاً - في ركعة ، فهل تعتبر كلّ قراءته واجباً أو الجزء المجزئ فقط ؟

ومنها : سبّح في ركوعه أو سجوده عشرين تسبيحة .

ومنها : إذا وجب عليه شاة فذبح بدنة ، فهل كلّها واجبة أو سبعها ؟ على وجهين .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القواعد :

أخرج زكاة ماله نصف العشر ، بدلاً من ربع العشر . فلا يقع الكلّ واجباً باتّفاق فالواجب ربع العشر ، وما زاد فهو تطوّع .

ومنها : نذر التّصدّق بدرهم لم يجز بدينار ، مع أنّ الدّينار أفضل .

ومنها : وجب عليه شاة في جزاء الصّيد فأخرج بدنة أو بقرة ، لم يجزه ؛ لأنّ القصد فيه المماثلة في الصّورة .

القاعدة الخامسة والسّتّون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من أتى معصية - أو بمعصية - لا حدّ فيها ولا كفّارة عُزِّر[١]، أو فيها أحدهما فلا .

وفي لفظ : كلّ معصية ليس فيها حدّ مقدّر ففيها التّعزير[٢] وقد سبقت ضمن قواعد حرف الكاف تحت الرّقم ٢١٢ .

المعصية - التّعزير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المعاصي التي يرتكبها المكلّف تنقسم إلى قسمين : معاص اعتبرها الشّارع من الكبائر ورتّب عليها عقوبات محدّدة ، لا يجوز الإخلال بها نقصاً أو زيادة ، كحدّ الزّنا والسّكر والسّرقة والقذف والرّدّة والحرابة والقتل .

ومعاص اعتبرها الشّرع أقلّ ممّا سبق ولم يرتّب عليها عقوبات محدّدة مع نهيه عنها نهياً جازماً ، وترك تحديد عقوبة كلّ فعل منها لاجتهاد الحاكم المسلم المطبّق لشرع الله يوقعها على مرتكبها بحسب ما يراه رادعاً وزاجراً . وسمّى هذا تعزيراً .

---

(١) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٣٩٦ ، المنثور جـ ٣ ص ١٩٨ ، أشباه السيوطي ٤٨٩ .

(٢) أشباه ابن نجيم ص ١٨٨ .

وهناك معاص رتّب عليها الشّارع كفّارات ماحية ، وهي من حقوق الله سبحانه وتعالى ، فكلّ معصية لها عقوبة مقدرة أو كفّارة واجبة فلا تعزير فيها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من أكل لحم الخنزير عالماً بحرمته غير مكره ولا مضطر وهو مسلم ، فعلى الحاكم المسلم أن يوقع عليه عقوبة تعزيريّة رادعة له وزاجرة لغيره عن الوقوع في مثل ذلك .

ومنها : من يبيع الخمر أو يعتصرها من المسلمين ، ولم يشربها – فيجب تعزيره بما يراه الإمام رادعاً .

ومنها : من اغتصب مالاً لمعصوم ، فيعزر مع وجوب ردّ المغصوب إلى صاحبه ، والغاصب لا تقطع يده لأنّه ليس سارقاً .

ومنها : من أفطر في رمضان بغير عذر مشروع وجاهر بفطره ، فيجب على الحاكم تعزيره .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

استثنى الشّافعي رحمه الله تعالى من لزوم التّعزير ذوي الهيئات – أي وجوه النّاس المعروفين بأخلاقهم ومكانتهم في المجتمع – فلا تعزير عليهم . – وقيل : هم صاحب الصّغيرة فقط ، وقيل : من إذا أذنب ندم وتاب[1]. وقال الشّافعي – رحمه الله – : هم الذين لا يعرفون بالشّرّ .

---

[1] أشباه السيوطي ص ٤٨٩ ، وعنه ابن نجيم ص ١٨٩ .

ومنها : الأصل لا يعزر بحقّ الفرع ، كما لا يحدّ بقذفه ، أي الأب مع الابن .

ومنها : إذا رأى من يزني بزوجته – وهو محصن – فقتله في تلك الحالة ، فلا قصاص ولا تعزير عليه .

ومنها : إذا نظر إلى بيت غيره ولم يرتدع بالرّمي ضربه صاحب البيت بالسّلاح ونال منه ما يردعه .

ومنها : إذا ارتدّ ثم أسلم فإنّه لا يعزر أوّل مرّة .

القاعدة السّادسة والسّتّون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من اتّصل ملكه بملك غيره متميّزاً عنه - وهو تابع له - ولم يمكن فصله بدون ضرر يلحقه - وفي إبقائه على الشّركة ضرر - ولم يفصله - فلمالك الأصل أن يتملّكه بالقيمة من مالكه ، ويجبر المالك على القبول .

وإن كان يمكن فصله بدون ضرر يلحق مالك الأصل فالمشهور أنّه ليس له تملّكه قهراً لزوال ضرره بالفصل[1].

الملك المتّصل غير المنفصل - التّملّك جبراً

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

قد يتّصل ملك إنسان بملك غيره ، ويكون أحدهما تابعاً للآخر . فإذا اتّصل ملك إنسان بملك غيره فهذا له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون الملك المتّصل متميّزاً عن الأصل ولكن لا يمكن فصله عن الأصل إلا بضرر يلحق صاحب الأصل . ففي هذه الحالة لمالك الأصل أن يتملّك هذا الملك جبراً عن صاحبه بقيمته ، ويُجْبِر الحاكم المالك على القبول . وهذا من أنواع التّملّك القهري .

والحالة الثّانية : أن يكون الملك المتّصل يمكن فصله بدون ضرر يلحق بمالك الأصل ، فهذا ليس لمالك الأصل أن يتملّكه جبراً

---

(1) قواعد ابن رجب القاعدة ٧٧ .

لزوال الضّرر . بل إذا رضى صاحبه ببيعه لمالك الأصل فلـــه ذلـك ، وإلا فلا يجبر على المشهور عند الحنابلة .

وللتّملّك القهري أو الجبري شروط :

الأوّل : أن يكون ملك الغير متميّزاً عن ملك الأصل ولكنّه تابع له .

الثّاني : أن لا يمكن فصل هذا التّابع بغير ضرر يعود علـــى مـــالك الأصل .

الثّالث : أن يكون في بقاء هذا الموصول التّابع ضرر على المـــالك الأصلي .

الشّرط الرّابع : أن لا يكون مالك هذا التّابع قد فصله .

فإذا وجدت هذه الشّروط جميعها فإن لمالك الأصل أن يتملّك هـــذا المتّصل التّابع جبراً وقهراً على مالكه على أن يدفع له قيمتـــه . ويجـــبر مالك التّابع على القبول وتسلّم القيمة .

وأمّا إذا رفض ، فإنه مُضارّ لا يلتفت إلى رفضه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا غرس المستأجر أو بني فـــي الأرض المســتأجرة ، - وقــد انقضت المدّة - فإذا لم يقلعه المالك المستأجر فلمـــالك الأرض المؤجّـــر تملّكه بالقيمة ؛ لأنّه لا يمكن قلعه بدون ضمان نقصه وفيه ضرر عليه .

ومنها : إذا اشترى حيواناً يؤكل واستثنى رأسه أو أطرافه فإنّـــه يصحّ ، فإذا امتنع المشتري عن الذّبح لـــم يجـــب وكـــان للبـــائع قيمـــة المستثنى .

القاعدتان السّابعة والثّامنة والسّتّون بعد الخمسمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

من أتلف شيئاً لدفع أذاه لم يضمنه ، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه[1].

وفي لفظ : من أتلف نفساً أو أفسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه فلا ضمان عليه وإن كان النّفع يعود إلى غيره فعليه الضّمان[2].

ضمان المُتلَف

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان بينهما ارتباط وثيق ، لكن ثانيتهما أعمّ من أولاهما ، فأولاهما تفيد : أنّ من أتلف شيئاً لغيره – نفساً فما دونها – وكان ذلك الإتلاف لدفع ضرر وأذى هذا الشّيء عن نفسه أنّه غير ضامن لهذا المتلف .

ولكن إذا أتلف هذا الشّيء لدفع أذى عن نفسه به – أي كان المتلف آلة لدفع الأذى – فإنّ على المتلف ضمانه .

وثانيتهما : تفيد ما أفادته القاعدة الأولى ولكنّها تزيد عليها : بأنّ من أفسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه فإنّه لا إثم عليه ، ولكن إن أتلف

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ٢٦ .

(٢) نفس المصدر القاعدة ٢٧ .

نفساً فما دونها أو أفسد عبادة لنفع يعود إلى غيره فعليه ضمان ما أتلف وإثم ما أفسد من العبادة مع قضاء تلك العبادة التي أفسدها .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلها :

إذا صال عليه حيوان - آدمي أو بهيمة - فدفعه عن نفسه بالقتل - حيث لم يمكن دفعه بأقلّ من ذلك - فلا ضمان عليه .

لكن إن قتل حيواناً لغيره في مخمصة ليحيي به نفسه فعليه ضمانه .

ومنها : لو حلق المحرم رأسه لتأذّيه بالقمل والوسخ فعليه الفدية - ولا إثم عليه -؛ لأنّ الأذى من غير الشّعر ، لكن لو خرجت في عينه شعرة فقلعها أو نزل الشّعر على عينيه فأزاله فلا فدية عليه ولا إثم .

ومنها : إذا أشرفت السّفينة على الغرق ، فألقى متاع غيره - بغير إذنه - ليخفّفها ، فهو ضامن لما ألقى . لكن لو سقط عليه متاع غيره فخشي أن يهلكه فدفعه فوقع في الماء ، لم يضمنه .

ومنها : إذا خافت الحامل والمرضع على نفسيهما من الصّوم فأفطرتا فلا فدية عليهما ، وعليها القضاء فقط . لكن إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما فعليهما الفدية على المشهور عند الحنابلة .

ومنها : إذا أكره على الحلف بيمين لحقّ نفسه فحلف دفعاً للظّلم عنه ، لم تنعقد يمينه ، لكن لو أكره على الحلف لدفع الظّلم عن غيره فحلف انعقدت يمينه في قول ، وقيل لا تنعقد .

القاعدة التّاسعة والسّتّون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من أتلف مال غيره وهو يظنّ أنّه له ، أو تصرّف فيه يظنّ لنفسه ولاية عليه ، ثم تبيّن خطأ ظنّه . فإن كان مستنداً إلى سبب ظاهر من غيره ، ثم تبيّن خطأ المتسبّب أو أقرّ بتعمّده للجناية ضمن المتسبّب . وإن كان مستنداً إلى اجتهاد مجرّد - كمن دفع مالاً تحت يده إلى من يظنّ أنّه مالكه ، أو أنّه يجب الدّفع إليه ، أو أنه يجوز ذلك ، أو دفع ماله الذي يجب عليه إخراجه لحقّ الله إلى مَن يظنّه مستحقاً ثم تبيّن الخطأ ففي ضمانه قولان :

وإن تبيّن أنّ المستند لا يجوز الاعتماد عليه ، ولم يتبيّن أنّ الأمر بخلافه فإن تعلق به حكم فنقض فالضّمان على المتلف ، وإلا فلا ضمان[1].

خطأ الظّنّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلّق بخطأ الظّنّ فهي بمعنى القاعدة السّابقة القائلة : (**لا عبرة بالظّنّ البيّن خطؤه**)، ولكنّها تفصّل ما أجملته تلك القاعدة .

---

[1] قواعد ابن رجب القاعدة ٩٥ ، وينظر من قواعد حرف (لا) القاعدة رقم٤٢ ، وينظر الوجيز مع الشرح والبيان ص ٢١٠ .

من حيث أنّ قاعدتنا هذه وضّحت أنّ خطأ هذا الظّنّ إمّا أن يكون مستنداً إلى سبب ظاهر متعلّق بغير الفاعل المخطئ ، وإمّا أن يكون الإتلاف بناء على اجتهاد من المتلف ، ثم تبيّن خطأ اجتهاده ، ففي تضمينه قولان ، ولكن إن تبيّن أنّ المستند للخطأ لا يجوز الاعتماد عليه لوضوح بطلانه ، ولم يتبيّن الأمر بخلافه ، فإن كان الفعل قد تعلّق به حكم فنقض وبطل فالضّمان على المتلف ، وأمّا إن لم يتعلّق به حكم فلا ضمان .

وإن كان المستند أقرّ أنّه تعمّد الإضلال والخطأ فعليه الضّمان لأنّه متسبّب في الضّرر ، والمتسبّب إذا كان متعمّداً فعليه الضّمان .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شهد شاهدان بموت زيد ، فقسم ماله بين ورثته ، ثم تبيّن بطلان الشّهادة بقدوم زيد حيّاً . فإنّ الشّاهدين يضمنان المال .

ومنها : إذا رجم حاكم رجلاً بشهادة أربعة بالزّنا ثم تبيّن أنّه مجبوب ، فالضّمان على الحاكم لتفريطه ، حيث إنّ المجبوب لا يخفى حاله .

ومنها : إذا حكم الحاكم بمال بشهادة ، ثم رجع الشّهود وصرّحوا بالخطأ أو التّعمّد بشهادة الزّور ، فالضّمان يختصّ بهم لاعترافهم ، ولا ينقض حكم الحاكم .

ومنها : إذا دفع إلى رجل دراهم غيره يظنّه صاحبها ، فأنفقها المعطى ، فالضّمان على المنفق وإن كان مغروراً – لتلف المال تحت يده بانتفاعه به .

ومنها : إذا مضى على المفقود زمن تجوز فيه قسمة ماله ، فقُسّم ثم قَدِم . ففي ضمان ما أتلفته الورثة روايتان عند الحنابلة .

وإذا تزوّجت زوجته ثم قدم خيِّر بينها وبين المهر . وفي رواية عند أحمد رحمه الله : أنّه إذا قدم بعدما تزوّجت امرأته وماتت فلا خيار له ولا يرثها .

القاعدة السّبعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن أدخل النّقصَ على ملك غيره لاستصلاح ملكه، وتخلّصه من ملك غيره، فإن لم يكن ممّن دخل النّقص عليه بتفريط باشتغال ملكه بملك غيره. فالضّمان على من أدخل النّقص.

وإن كان منه تفريط فلا ضمان على من أدخل النّقص.

وكذا إن وُجد ممّن دخل النّقص عليه إذن في تفريغ ملكه من ملك غيره - حيث لا يجبر الآخر على التّفريغ - وإن وجد منه إذن في إشغال ملكه بملك غيره، حيث لا يجبر الآخر على التّفريغ، فوجهان في وجوب الضّمان وعدمه[1].

ضمان النّقض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المتسبّب في ضرر غيره ونقص ملكه يجب عليه ضمان ما نقص ملك غيره أو تضرّر بسببه - لكن هذا إذا لم يكن ذلك الغير أذن له في ذلك أو فرّط في حقّ نفسه.

لكن عند إرادة فصل وتفريغ ملك غيره من ملكه - ولم يكن

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ٧٨ .

مجبراً على التّفريغ - فإن وجد إذن ممّن دخل عليه النّقص فلا ضمان على متسبّب النّقص للإذن . في أحد الوجهين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع داراً فيها ناقة لم تخرج من الباب إلا بهدمه ، فإنه يهدم ويضمن البائع للمشتري النقص .

ومنها : لو دخل حيوان غيره في داره وتعذّر إخراجه بدون هدم بعضها ، أو أدخلت بهيمة رأسها في قِدره ، أو وقع دينار غيره في محبرته ، وتعذّر إخراجه بدون الكسر - ولم يكن بتفريط أحد ، فهدمت الدّار وكسرت القدر والمحبرة ، فالضّمان على صاحب الحيوان والدّينار .

ومنها : إذا أعاره أرضاً للغراس ، ثم أخذ غرسه ، فإن كان شرط عليه القلع فلا يلزمه ضمان النّقص بذلك ولا تسوية الحفر ؛ لأنّ المالك رضي بذلك باشتراطه له ، وإن لم يشترط عليه القلع فوجهان .

القاعدة الحادية والسّبعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من ادّعى أكبر الأمرين لا يصدّق إلا ببيّنة[١].

أكبر الأمرين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بأكبر الأمرين : أعظمهما أثراً وأقواهما . وأبعدهما عن الأصل والظّاهر . إذا اختلف اثنان في أمر وادّعى أحدهما صفة لهذا الأمر ، وادّعى الآخر صفة أخرى ، فإنّ من يدّعي الصّفة الدّنيا يكون القول قوله مع يمينه ؛ لأنّه متمسّك بالأصل والظّاهر . ومن يدّعي الصّفة الكبرى أو العظمى يجب عليه البيّنة ؛ لأنّه متمسّك بخلاف الأصل والظّاهر . والمتمسّك بخلاف الأصل والظّاهر عليه البيِّنة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أعطى رجل آخر مالاً . وادّعى المعطي أنّه قرض ، وادّعى المعطى أنّه هبة أو صدقة . فإنّ أكبر الأمرين هنا هو ادّعاء الهبة أو الصّدقة فيكون على مدّعيهما البيّنة ليصدق في دعواه . وإلا فالقول قول المعطي مع يمينه أنّه أعطاه إيّاه قرضاً .

ومنها : إذا أعطى رجل آخر مالاً ، وقال : خذ هذا المال فجاهد به ، أو اغزُ به ، فاشترى به المعطى متاعاً أو سلاحاً أو كراعاً ليغزو

---

[١] شرح السير ص ٢١١٥ .

به . فقال صاحب المال : إنّما أعطيتك لتغزو به ، فرُدَّ عليّ المتاع . فالقول قول ربّ المال مع يمينه ؛ لأنّ قوله فجاهد به أو اغز به يحتمل معنى الجهاد عن المعطي ويحتمل الجهاد عن المعطى ، وهو المجمل وكان البيان إليه . ولأنّ ما ادّعاه المعطي لا يوجب زوال المال عن ملكه ، وما ادّعاه المعطى يوجب زواله عن ملكه إلى بدل أو إلى غير بدل ، فكان أكبر الأمرين .

ومنها : إذا ادّعى ولي القتيل أنّ القتل كان عمداً ، وقال القاتل : بل كان خطأ ، فإن أكبر الأمرين هو ادّعاء العمد ، فعلى مدّعيه البيّنة وعلى الآخر اليمين .

القاعدة الثّانية والسّبعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من ارتكب محرّماً يمكن تداركه بعد ارتكابه وجب عليه[١].

تدارك المحرّم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المحرّمات نهى عنها الشّرع الكريم لما فيها من مفاسد وأضرار ، ولكن مَن ضعفت نفسه وتغلّب عليه شيطانه فارتكب محرّماً وأمكنه تداركه والارتفاع عنه بعد ارتكابه فيجب عليه ذلك ، لأنّ تداركه إيّاه ومحاولة إزالته أو إزالة آثاره دليل على توبته وخشيته من عاقبته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شرب خمراً وأحسّ بخطئه وجريمته فعليه أن يتقيأها .

ومنها : إذا سرق شيئاً ثم ندم على سرقته فعليه ردّ المسروق إلى صاحبه .

ومنها : إذا تناول طعاماً ، ثم علم حرمته بعد بلعه فعليه أن يتقيّأه كذلك .

ومنها : إذا أراد الزّنا بامرأة لا تحلّ له وجلس بين شعبها الأربع ثم تذكر حرمة ما هو مقدم عليه ، فعليه النّهوض وتركها والهروب عنها.

لكن إذا وقع الزّنا فلا سبيل إلى تداركه إلا بالاستغفار والتّوبة .

---

[١] أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ١٢٣ .

القاعدة الثّالثة والسّبعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من ادَّعى شيئاً ووصفه دُفِع إليه بالصفة - إذا جُهِل ربه ، ولم يثبت عليه يد من جهةٍ مَالكةٍ . وإلا فلا[1].

المدَّعى الموصوف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا ادّعى شخص ملك شيء موجود عند آخر ، ووصفه له بصفة مطابقة للموجود ، فإنّه يدفعه إليه ويعطيه له . لكن ذلك مشروط بشرطين :

الأوّل : أن يكون صاحب هذا الشّيء مجهولاً غير معروف .

الثّاني : أن لا يثبت على هذا الشّيء يد أو ادّعاء من جهة أخرى . وإلا فلا بد من البيّنة ولا يكفي الصّفة .

فإذا طابقت الصّفة الموصوف فيجب على من هو عنده دفعه إليه .

وأمّا إن لم تطابقه الصّفة ، أو طابقت وكان صاحب هذا الشّيء معروفاً ، أو قامت بيّنة على ثبوت هذا الشيء لجهة أخرى مالكة . فلا يجوز دفعه إلى هذا الشّخص الواصف . فلو دفعه إليه مع ذلك كان ضامناً .

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ٩٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وجد لُقَطَة فعرَّفها ، ثم جاء شخص ووصفها بصفاتها فيجب دفعها إليه ؛ لأنّ الوصف المطابق أقوى من البيّنة ، لكن إذا عُرِف صاحب هذه اللقطة قبل قدوم الواصف ، فلا يجوز دفعها للواصف .

ومنها : اللّقيط إذا تنازع فيه اثنان أيّهما التقطه – وليس هو في يد أحدهما – فمن وصفه منهما فهو أحقّ به .

ومنها : إذا تداعى المؤجّر أو المستأجر دفيناً في الدّار ، فهو لواصفه منهما .

ومنها : لو وجد المجاهد ماله في الغنيمة قبل القسمة فإنّه يستحقّه بالوصف ونحوه ، ممّا يدلّ على أنّه له .

القاعدة الرّابعة والسّبعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من استأجر أجيراً فليعلمه أجره[١]. حديث

وفي رواية : فليبيّن له أجره ، وفي رواية : فليسمّ له أجرته .

وفي رواية : ((نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن استئجار الأجير حتى يبيّن له أجره))[٢].

أجر الأجير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نصّ حديث نبوي كريم ، روي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما : أخرجه عبد الرّزاق في مصنفه في البيوع ، وروى أحمد في المسند بلفظ (نهى).

ورواه النّسائي في المزارعة موقوفاً على الخدري . وكذلك ابن أبي شيبة ذكره موقوفاً على الخدري وأبي هريرة بلفظ القاعدة في البيوع .

وأخرجه البيهقي في السنن جـ٦ ص١٩٨ حديث رقم ١١٦٥١ بلفظه وهو جزء من حديث . وهذا أي إعلام الأجير أجره قبل العمل أو

---

[١] المبسوط جـ ٢٣ ص ١٨ .

[٢] أخرجه أحمد رحمه الله في المسند ، البيهقي في السّنن رقم ١١٦٥٢ .

في أثنائه واجب ، وعدم إعلامه وعدم بيان الأجر محرّم منهي عنه ؛ لأنّ فيه مجالاً للمنازعة والمخاصمة والاختلاف ، فلا بدّ من تحديد العمل المطلوب ، وبيان الأجرة عليه ، وإعلام الأجير بها .

والمراد بالأجير : كلّ مَن طُلِب منه القيام بعمل جسدي أو فكري أو عملي أو غير ذلك من الأعمال .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أراد بناء بيت أو حفر بئر واستأجر لذلك أجراء فعليه أن يتّفق معهم على الأجر ويعلمهم به ، ويبيّن لهم العمل المطلوب والأجر . فإذا انتهى عملهم وجب عليه إعطاؤهم أجرهم حالاً كاملاً بدون تأخير .

ومنها : إذا وظّف عند موظّفاً لعمل مخصوص فيجب عليه بيان الرّاتب الشّهري الذي يستحقّه الموظّف على عمله هذا . والأنظمة الآن في التّوظيف قائمة على بيان صفة العمل ومكانه وساعاته وبيان الرّاتب والمميّزات الخاصّة بذلك العمل وغير ذلك مع بيان الإجازات والمستحقّات وغيرها ، وهذا أمر محمود يلزم الطّرفين الوفاء بما تعاقدا عليه .

القاعدة الخامسة والسّبعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من استحبّ له التّأخير - أو جاز له - فمات قبل الفعل هل يعصى[١]؟

فقهيّة أصوليّة جواز التّأخير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة يبحثها الأصوليّون عند بحثهم مسألة الواجب الموسّع .

فالواجب الموسع وقته هو ما كان وقته أوسع منه ، فهو يسعه ويسع غيره من جنسه كأوقات الصّلوات . ففي أوقات الصّلوات يجوز للمكلّف تأخير الأداء عن أوّل الوقت عند الحاجة ، ولكن هل عليه أن يعزم على الفعل في ثاني الوقت أو لا يشترط العزم ؟

خلاف بين الفقهاء والأصوليّين .

ومفاد القاعدة : أنّ من جاز له أو استحبّ تأخير الأداء عن أوّل الوقت ثم مات قبل الفعل هل يعتبر عاصياً ؟ لأنّه لم يؤدّ ما وجب عليه ؟ خلاف .

والصّحيح أنّه لا يعصى إلا إذا أخّر لغير عذر ففي عصيانه احتمال .

---

[١] المجموع المذهب لوحة ٨٢ ب ، المنثور للزركشي ج ٣ ص ٢٠٣ ، قواعد الحصني ج ٢ ص ٢٥ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ورد الأمر بتأخير صلاة الظّهر لشدّة الحرّ ، فمات أحد المصلّين قبل الأداء ، فهل يعتبر عاصياً بالتّأخير ؟ قطعاً لا يعتبر عاصياً ، إلا إذا عزم على ألا يفعل في الوقت الموسع .

ومنها : إذا تيقّن المسافر أنّه سيجد الماء آخر الوقت ، فهل يتيمّم ويصلّي ، أو يؤخّر حتى يجد الماء في آخر الوقت ، فإن لم يجد تيمّم وصلّى ؟ خلاف .

فلو قلنا : إنّ الأفضل له الانتظار حتى يجد الماء فمات قبل الأداء فهل يعتبر عاصياً ؟ خلاف والأصحّ لا يعتبر عاصياً .

ومنها : إذا استحبّ دفع الزّكاة للإمام ، فوجد المساكين ولم يدفعها إليهم وأخّر الدّفع للإمام فتلف المال . فهل يضمن ؟ الأصحّ نعم .

ومنها : إذا قَدِر على الحجّ ولم يحجّ في عامه ، ومات قبل أن يحجّ ، فهل يكون عاصياً ؟ إذا قلنا إنّ الحجّ على الفور عند وجود الاستطاعة فهو عاصٍ . وإلا لا .

القاعدة السّادسة والسّبعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من استحقّ الرّجوع بعين أو دين بفسخ أو غيره - وكان قد رجع إليه ذلك الحقّ بهبة أو إبراء ممّن يستحقّ عليه الرّجوع - فهل يستحقّ الرّجوع ببدله أم لا[1]؟

استحقاق الرّجوع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

استحقاق رجوع المشتري بثمن السّلعة المشتراة إنّما يكون بسبب يوجب الرّجوع ، كأن يظهران العين المباعة مستحقّة لغير البائع ، أو يظهر فيها عيب يوجب الرّجوع ، أو ظهر أنّ الثّمن زيوفاً أو غير ذلك من الأسباب الموجبة للرّد ، فمن استحقّ إرجاع العين أو الدّين بفسخ العقد أو بسبب آخر - وكان ذلك الحقّ قد رجع للمشتري أو البائع بهبة أو إبراء من المشتري أو صاحب الحقّ - فهل من يستحقّ الرّجوع يستحقّ الرّجوع ببدل تلك العين أو الدّين ؟ خلاف باختلاف المسائل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

باع عيناً ، ثم وهب ثمنها للمشتري ، أو أبرأه من ثمنها ، ثم بان بها عيب يوجب الرّدّ ، فهل لهذا المشتري ردّها والمطالبة بالثّمن أم لا ؟ على وجهين . وكذا لو أبرأه عن بعض الثّمن ، فهل له المطالبة بقدر ما

---

[1] قواعد ابن رجب القاعدة ٦٧ .

أبرأه منه ؟

ومنها : إذا أصدق زوجته عيناً فوهبتها منه ، ثم طلّقها قبل الدّخول ، فهل يرجع عليها ببدل نصفها ؟ على روايتين ، ولكن إذا كان الصّداق ديناً فأبرأته منه فعلى وجهين أصحّهما لا يرجع ؛ لأنّ ملكه لم يزل عنه .

ومنها : لو شهد شاهدان بمال لزيد على عمرو ، ثم رجعا عن شهادتهما – وقد قبضه زيد من عمرو ، ثم وهبه له . قالوا : لم يسقط عنهما الضّمان . لكن لو كان المشهود به ديناً فأبرأه الدّائن منه قبل قبضه ، ثم رجعا لم يلزم الشّاهدين الرّاجعين شيء ؛ لأنّه لم يترتّب على شهادتهما غرم .

القاعدة السّابعة والسّبعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من استعجل أمراً أخّره الشّرع يعاقب بالحرمان[١].

وفي لفظ : من استعجل - أو تعجّل - الشّيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[٢].

وفي لفظ : من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده[٣].

استعجال المؤخر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً مثل هذه القواعد تحت الرّقم ٥٥٨ .

وينظر أيضاً من قواعد حرف الهمزة القاعدة ٤٦٤ .

والوجيز ص ١٥٩ فما بعدها .

---

(١) المبسوط جـ ٦ ص ١٠ .

(٢) قواعد ابن رجب ق ١٠٢ ، المنثور جـ ٣ ص ٢٠٥ ، أشباه السيوطي ص ١٥٢، أشباه ابن نجيم ص ١٥٩ ، المجلة المادة ٩٩ ، المدخل الفقرة ٦٣٠ ، شرح القواعد ص ٤٠٣ ، الوجيز ص ١٥٩ فما بعدها .

(٣) درر الحكام جـ ١ ص ٨٧ ، إعداد المُهَج ص ١٩١ .

القاعدة الثّامنة والسّبعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن استفيد من جهته أمر من الأمور يرجع إليه في بيان جهاته ، إلا إذا قامت الحجّة[1].

المستفاد منه يُرجع إليه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بجهات الأمر : أوصافه التي تبيّنه وتحدّده .

والحجّة : أي الدّليل والبرهان على خلاف ما قال .

فمَن كانت معرفة أمر من الأمور وبيانه من جهته باعتباره القائم بهذا الأمر ، فإنّ معرفة أوصاف هذا الشّيء وبيان حدوده إنّما يرجع فيها إلى ذات الشّخص الذي استفيد منه معرفة ذلك الأمر ، إلا إذا قام دليل على خلاف بيانه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

البائع والمشتري هما مَن يستفاد معرفة البيع عن طريقهما ، فيجب أن يرجع إليهما في بيان أوصاف المبيع والثّمن وما يتعلّق بالبيع من صحّة وفساد . لكن إذا قامت الحجّة ووجد الدّليل على خلاف ما قالا فيتبع الدّليل . كأن يقولا هو بيع صحيح ، ثم يتبيّن فساده بالدّليل والبرهان .

---

(1) القواعد والضوابط ص ١٨١ عن التحرير جـ ٥ ص ٣٩٤ .

ومنها : من عقد نكاحاً على امرأة يرجع إليه في بيان صحّة العقد وفساده ، واسم المرأة ونسبها ووصفها .

ومنها : إذا طلب الشّفيع الشّفعة في أرض أو دار فإنّما يرجع إلى البائع أو المشتري في معرفة حدودها ومساحتها والثّمن المتّفق عليه . لكن إذا قام الدّليل على أنّ الثّمن غير ما ادّعياه فإنّما يعمل بالدّليل والحجّة لا بقولهما . كأن يزعما أنّ الثّمن كان مئتي ألف ، وتقوم الحجّة على أنّه مئة ألف .

القاعدة التّاسعة والسّبعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا ، فله مالنا وعليه ما علينا[١]. حديث .

حكم المسلم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نصّ حديث نبوي كريم عن الحسن البصري أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : « **من استقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم وحسابه على الله** » أخرجه بهذا اللفظ عبد الرّزاق في المصنّف تحت الرّقم ٢٠١١٣ .

وفي رواية أخرى : « **مَن صلّى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فذاك – أو فذلكم – المسلم الذي له ذمّة الله وذمّة رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمّته** »[٢].

ففي هذا الحديث بيان من هو المسلم الكامل الإسلام ، وهو ما

---

(١) شرح السير ص ١٥٥ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ج ١ ص ٤٩٦ من فتح الباري ، والنّسائي ج ٨ ص ١٠٥ ، والبيهقي ج ٢ ص ٣ ، والبغوي ج ٣ ص ٦٥ ، والمشكاة ١٣ ، ومجمع الزّوائد ج ١ ص ٢٨ ، والدّرّ المنثور ج ١ ص ١٤٨ ، والكنز حديث ٣٩٨ ، وينظر موسوعة أطراف الحديث لزغلول ج ٨ ص ٣٦٠ .

اجتمعت فيه أمور ثلاثة : الصّلاة ، استقبال القبلة ، أكل ذبيحة المسلم . فمن فعل هذه الأمور الثّلاثة فهو المسلم له ما للمسلمين من الحقوق ، وعليه ما عليهم من الواجبات ، وحسابه على الله سبحانه وتعالى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أسلم كافر وصلّى مع المسلمين بالجماعة ، وأكل من ذبائح المسلمين ، فإنّه يُحكَم بإسلامه ، وإذا رجع عن الإسلام بعد ذلك حكم بردّته وضربت عنقه .

ومنها : إذا أظهر أحد الإسلام ، وصلّى وحده ، ولم يصلّ مع جماعة المسلمين لا يحكم بإسلامه إلا في رواية عن محمد بن الحسن رحمه الله .

ومنها : إذا صام الكافر ، أو أدّى الزّكاة ، أو حجّ ، فهل يحكم بإسلامه ؟ في ظاهر الرّواية عند الحنفيّة لا يحكم بإسلامه ما لم يصلّ ، لكن في رواية : إذا حجّ البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون ، حُكِم بإسلامه . لكن لعلّ الرّواية الأولى هي الأرجح ؛ لأنّ الصّلاة ميزان الأعمال فمن لم يصلّ فليس بمسلم .

القاعدة الثّمانون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من استند تملّكه إلى سبب مستقرّ لا يمكن إبطاله ، وتأخّر حصول الملك عنه ، فهل تنعطف أحكام ملكه إلى أوّل وقت انعقاد السّبب ، وتثبت أحكامه من حينئذ ، أو لا تثبت إلا من حين ثبوت الملك ؟ فيه خلاف[1].

تأخّر حصول الملك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التّملّك لا بدّ له من سبب ، والسّبب إمّا أن يكون مستقرّاً لا يمكن إبطاله ، وإمّا أن لا يكون السّبب مستقرّاً ، فإذا وقع التّملّك مستنداً إلى سبب مستقرّ ، ولكن تأخّر حصول الملك عن السبب ، فأحكام ذلك الملك المترتّبة عليه هل تعتبر من بدء انعقاد السّبب وتثبت من حينه ، أو لا تثبت تلك الأحكام إلا من حين ثبوت الملك في ثاني الحال ؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الموصى له إذا قبل الوصيّة قبل الموت ، فهل يثبت له الملك من حين الموت أم لا ؟

ومنها : إذا تملّك المالك للأرض زرع الغاصب بنفقته بعد بدوّ

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ١١٦ .

صلاحه ، فهل تجب زكاته عليه أو على الغاصب ؟ على وجهين .

ومنها : الفسخ بالعيب أو الخيار فإنّه يستند إلى مقارن للعقد ، فهل هو رفع للعقد من أصله أو من حين الفسخ أو الخيار ، فيه خلاف معروف .

ومنها : إذا نوى الصّائم المتطوّع الصّوم في أثناء النّهار ، فهل يحكم له بحكم الصّيام من أوّله أم من حين نواه ؟ فلا يثاب على صومه إلا من حين النّيّة ؟ على وجهين .

ومنها : إذا بلغ الصّبيّ أو عتق العبد وهما محرمان قبل فوات وقت الوقوف بعرفة ، فهل يجزيهما عن حجّة الإسلام ، على روايتين أشهرها الإجزاء .

القاعدة الحادية والثمانون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه[١]. حديث .

خيار الرّؤية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نصّ حديث نبوي كريم : أخرجه الدّارقطني والبيهقي في السّنن ج٥ ص٤٣٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي سنده عمر بن إبراهيم الكردي ، مذكور بالوضع .

وذكر الدّارقطني أنّه تفرّد به . وقال الدّارقطني والبيهقي : المعروف أنّ هذا من قول ابن سيرين . وجاء من طريق أخرى مرسلة عن مكحول عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أخرجها ابن أبي شيبة والدّارقطني والبيهقي ، والرّاوي عنه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف . وقد علّق الشّافعي رحمه الله القول به على ثبوته . ونقل النّووي اتّفاق الحفّاظ على تضعيفه . وطريق مكحول المرسلة – على ضعفها أمثل من الموصولة[٢].

كما أخرج الطّحاوي والبيهقي من طريق علقمة بن وقاص : أنّ

---

[١] المبسوط جـ ٢١ ص ٣٤ .

[٢] ينظر نصب الراية جـ ٤ ص ٩ ، وينظر شرح معاني الآثار للطّحاوي جـ ٤ ص ١٠ .

طلحة اشترى من عثمان – رضي الله عنهما – مالاً . فقيل لعثمان : إنّك قد غُبنت . فقال عثمان : لي الخيار لأنّي بعت ما لم أره . وقال طلحة : لي الخيار لأنّي اشتريت ما لم أره . فحكّما بينهما جبير بن مطعم رضي الله عنه ، فقضى بالخيار لطلحة ، وهو المشتري – ولا خيار لعثمان لأنّه البائع .

ومعنى الحديث القاعدة واضح من حيث إنّه يفيد ثبوت الخيار لمن اشترى ما لم يره إذا رآه على غير الصّفة التي وصف بها المبيع .

وهذه من المسائل الخلافيّة التي تتعلّق بحكم الخيار في بيع ما لم يره المشتري .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى إنسان سيّارة غير موجودة عند البائع – حين العقد – لكن وصفها له البائع بصفتها من حيث نوعها وسنة صنعها ولونها وبعض أوصافها ، وتمّ العقد على ذلك ، ولكن حينما جيء بالسّيّارة ورآها المشتري تبيّن له أنّ فيها اختلافاً في بعض أوصافها – كاختلاف النّوع أو سنة الصّنع أو اللّون – ففي هذه الحال للمشتري الخيار إمّا أن يرضى بالصّفقة الحاضرة أو يفسخ العقد لاختلاف الصّفة .

القاعدة الثّانية والثّمانون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل[1].

وفي رواية : ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ولو كان مئة شرط ، قضاء الله أحقّ ، وشرط الله أوثق .

الشّرط الباطل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نصّ حديث نبوي كريم متّفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها في قصّة بريرة .

وسببه ما كان من إرادة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها . شراء بريرة رضي الله عنها من أهلها حينما اشترطوا أن يكون الولاء لهم .

وقد سبق لهذه القاعدة أمثال ضمن قواعد حرف الكاف تحت الرّقم ٩٥ .

والحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب ٦٧ ، وكتاب العتق باب ٢ ، ٣ . وفي كتاب الشّروط كما أخرجه مسلم في كتاب العتق باب ٨ ، وأخرجه أحمد في المسند جـ ٦ ص ١ .

---

(١) شرح السير ص ١٥٤٨ ، ١٦٦٥ ، ص ٢٠١٤ .

القاعدة الثّالثة والثّمانون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من اعتبر أمره في شيء، يعتبر إطلاق أمره[١].

اعتبار الأمر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأمر : هو طلب الفعل جزماً ، وهو يقابل النّهي . والأمر المقطوع به يفيد وجوب فعل المأمور ، وترتّب الثّواب على فعله ، واستحقاق العقاب على تركه .

فمن اعتدّ واعتبر أمره في شيء ما ، يجب اعتبار أمره عند إطلاقه عن القيود ، ولا ينتظر تقييده لتنفيذه ، بل يجب تنفيذه على إطلاقه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أمر الله عزّ وجل بالصّلاة في أكثر من موضع في كتابه ، فيجب طاعة أمره بإقامتها كما أمر وكما بيّن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بفعله وقوله .

ومنها : أمر الله عزّ وجلّ بالزّكاة كما أمر بالصّلاة فيجب طاعة أمره بأدائها كما أمر وكما بيَّن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بفعله وقوله .

---

(١) القواعد والضوابط ص ٤٩٦ عن التحرير ج ٥ / ٦٧٠ .

القاعدة الرّابعة والثّمانون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن أعتق ما لا يملك ثم ملك لا ينفذ عتقه[١].

وفي لفظ : إنشاء العتق متى سبق الملك لا ينفذ بحدوث الملك في المحل بعده[٢].

عتق ما لا يملك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هاتان القاعدتان وإن كانتا تخصّان مسألة من مسائل العتق لكنّهما في حقيقتهما أعمّ معنى من ذلك من حيث إنّ من تصرّف تصرّفاً قوليّاً فيما لا يملك أنّه إذا ملك ما تصرّف بقوله فيه ؛ إنّ قوله السّابق لا ينفذ ولا اعتداد به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال إنسان : إنّ هذا العبد الفلاني إذا ملكته فهو عتيق أو فهو حرّ . ثم ملكه بعد ذلك ، فإنّ عتقه فيه لا ينفذ ما لم يجدّد العتق بعد ملكه إيّاه .

والأصل في ذلك الحديث الذي أخرجه أحمد والتّرمذي رحمهما الله تعالى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله صلّى الله

---

(١) المبسوط جـ ٢٢ ص ١١١ .

(٢) نفس المصدر ص ١١٥ .

عليه وسلّم قال : « **لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك** »[1].

ومنها : إذا باع إنسان سلعة لم يملكها - فهذا عقد باطل أو موقوف إن كان المالك معروفاً - ثم بعد ذلك ملكها ، فلا يصحّ العقد فيها ، ويجب عليه استئناف العقد وتجديده إذا كان المشتري لا زال يريد تلك السّلعة . ولأنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم : « **نهى عن بيع ما ليس عند البائع** »[2].

ومنها : إذا طلّق رجل امرأة لم يتزوّجها أو قال : إن تزوّجت فلانة فهي طالق ، ثم تزوّجها لم يقع طلاقه السّابق عليها . لحديث عمرو بن شعيب السّابق وفيه : « **لا طلاق له فيما لا يملك** ».

وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : « **لا طلاق قبل النّكاح ، ولا عتق قبل ملك** » رواه ابن ماجة حديث ٢٠٤٨ .

---

(١) الحديث أخرجه أحمد والتّرمذي وقال التّرمذي : حديث حسن .

(٢) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه ، ينظر المنتقى الحديث ٢٨٠٨ .

القاعدة الخامسة والثّمانون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه[١].

العقد وشرائطه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

كلّ عقد مختصّ بنوع من المعاملات ، بيوع أو غيرها ، يدلّ لفظه على أحكامه وشروطه. فمن أقدم على إجراء عقد مختاراً راضياً كان ذلك رضاً منه وإقراراً بشرائط ذلك العقد وأحكامه كلّها . إلا إذا وجد استثناء لبعض الشّروط أو الأحكام .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من اشترى أرضاً أو سيّارة أو سلعة أو باعها راضياً مختاراً فإنّ هذا العقد الذي عقده يتضمّن رضاه بجميع شروطه وأحكامه .

ومنها : إذا تزوّج امرأة بعقد صحيح ، فإنّ رضاه بهذا العقد يكون إقراراً واعترافاً منه بجميع أحكامه وشروطه ، فعليه تنفيذ كلّ ما يوجبه عقد النّكاح من وجوب النّفقة على الزّوجة والأبناء وغير ذلك من الأحكام .

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ١٩٩ .

القاعدتان السّادسة والسّابعة والثّمانون بعد الخمسمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

من أقرّ بما يملك إنشاءه يكون مقبول الإقرار في حقّ الغير لانتفاء التّهمة[١].

وفي لفظ : من أقرّ بما يملك إنشاءه لا يكون متّهماً في إقراره[٢].

وفي لفظ : من أقرّ بما يملك إنشاءه يكون مصدّقاً في ذلك[٣].

وفي لفظ : مَن قدِر على الإنشاء قدر على الإقرار[٤].

الإنشاء والإقرار

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هذه من قواعد أحكام الإقرار وقد سبق لها مثيلات ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الأرقام ٣٩٨ ، ٥٣٣ ، ٥٣٥ .

ومفادها : أنّ المقرّ بما يستطيع ويملك إنشاءه حال إقراره يكون مقبولاً منه ذلك الإقرار ، وإذا كان إقراره هذا متعلّقاً بحقّ غيره فإنّ

---

(١) المبسوط جـ ١٩ ص ٥ .

(٢) نفس المصدر جـ ٢٥ ص ١١٦ .

(٣) نفس المصدر جـ ٢٧ ص ٢٢ .

(٤) قواعد الحصني جـ ٤ ص ١٦٩ .

إقراره هذا يكون أيضاً مقبولاً في حقّ ذلك الغير لانتفاء التّهمة ولأنّه يمكنه الآن إنشاء وفعل ما أقرّ به .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

طلّق زوجته ثم في خلال العدّة أقرّ واعترف بأنّه راجعها ، وهي تنكر ذلك . فإنّ إقراره مقبول وإنكارها لا يفيدها ؛ لأنّه قادر الآن على مراجعتها لبقاء العدّة . بخلاف ما لو كانت العدّة قد انقضت ووقع إقراره بعد انقضائها .

القاعدة الثّامنة والثّمانون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من التزم شيئاً وله شرط لنفوذه فإنّ الذي هو شرط لنفوذ الآخر يكون في الحكم سابقاً والثّاني لاحقاً ، والسّابق يلزم للصحّة والجواز[1].

شرط الصّحّة والجواز

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبقت هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الرّقم ٤٧٥ بلفظ (**الأصل**).

ومفادها : أنّ الشّروط دائماً تكون سابقة في الوجود على المشروط ؛ لأنّ وجود المشروط وتحقّقه معتمد على تحقّق شروطه وحصولها ، ولذلك فالشّرط يكون سابقاً في الوجود على الحكم ، والمشروط يكون لاحقاً لشرطه ، والشّرط إمّا شرط صحّة أو شرط جواز .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

وجود الاستطاعة شرط سابق لوجوب الحجّ وتحقّقه وحصوله .

ومنها : الطّهارة شرط لصحّة الصّلاة فهي سابقة في وجودها على الصّلاة .

---

[1] أصول الكرخي الأصل ١٣ .

ومنها: الشّرط في صحّة العقود أن يكون العاقدان جائزي التّصرّف - أي حرَّين بالغين عاقلين مختارين - فإذا فقد شرط من هذه الشّروط كان العقد غير جائز. إلا إذا أجازه من هو جائز التّصرّف من سيّد أو ولي أو مختار.

القاعدتان التّاسعة والثّمانون والتّسعون بعد الخمسمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

من أمر بشيء وعجز عن الإتيان به جملة وأمكنه الإتيان بنصفيه معاً هل يجزيه[1]؟

وفي لفظ : مَن خيِّر بين شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما معاً فهل يجزئه أو لا[2]؟

الأداء بنصفي المطلوب

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان تتعلّقان بالكفّارات والواجبات الماليّة . فإذا وجب على المكلّف أداء شيء واحد ، أو خيّر بين شيئين ، ولكنّه عجز عن أداء الشّيء الواحد جملة واحدة وأمكنه أن يأتي بنصفي الشّيء أو الشّيئين ، فهل يجزئه التّنصيف أو لابدّ من الكمال من واحد ؟ في المسألة تفصيل :

مفاده : أنّه إذا كان ما أدّاه يقوم بمقصود الشّرع فهذا جائز وإلا لم يجز .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا وجب عليه كفّارة عتق رقبة ، فأعتق نصفي عبدين ، وكان نصفاهما الآخران حرّين – أي أعتق نصفي مبعضين – قالوا : هذا جائز

---

(١) المنثور جـ ١ ص ٢٦٠ .

(٢) قواعد ابن رجب القاعدة ١٠١ .

ويجزئه عن كفّارته ؛ لأنّ نصفي العبدين كالعبد كالواحد .

ومنها : إذا وجب عليه التّضحية بشاة فضحّى بنصفي شاتين . قيل : لا يجزيه ؛ لأنّ الشّاة لا يصحّ الاشتراك فيها . ولأنّه لو ضحّى بنصفي الشّاتين فمعنى ذلك أنّ النّصفين الآخرين لمضحٍ آخر ، (**وإراقة الدّم لا تتجزأ**).

ومنها : إذا وجب عليه الزّكاة شاة ، فأخرج نصفي شاتين ، لا يجزيه كذلك ، إلا إذا جعل باقي الشّاتين للفقراء .

ومنها : إذا أخرج زكاة الفطر صاعاً من جنسين ، قيل : لا يجزيه . وعند الحنابلة يجزيه .

ومنها : إذا وجب عليه كفّارة يمين فأطعم خمسة فقراء وكسا خمسة ، فهل يجزيه ؟ خلاف ، وعند الحنابلة يجزي على المشهور .

ومنها : جزاء الصّيد إذا وجب عليه شاة ، فلو أدّى ثلث شاة ، أو أطعم بقدر ثلث الشّاة وصام الباقي . قالوا : فيه وجهان ، بالإجزاء وعدمه .

ومنها : إذا قتل ثلاثة محرمون ظبية ، فعليهم جزاء واحد – عند الشّافعية – يخيّرون فيه بين الشّاة أو الصّيام أو الإطعام ، فلو أخرج أحدهم ثلث شاة ، وأطعم الثّاني بقيمة ثلث شاة ، وصام الآخر عدل ذلك . قالوا : إنّه يجزئه اتفاقاً[1].

---

(١) ينظر المنثور جـ ١ ص ٢٥٧ .

القاعدة الحادية والتّسعون بعد الخمسمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

من انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتّمليك هل يعطى حكم من ملك[1]؟

وفي لفظ : من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتّمليك هل يعطى حكم من ملك أو لا[2]؟

وفي لفظ : من انعقد له سبب يقتضي الملك هل يعد مالكاً[3]؟

وفي لفظ : من مَلك أن يملك هل يعد مالكاً[3]؟

من ملك أن يملك

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

من تحقّق له سبب لملك شيء ما ويقتضي ذلك وينتج عنه أنّ له حقّ المطالبة بالتّمليك فهل يعتبر في حكم من ملك حقيقة وفعلاً أو لا يعتبر . خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا كان الأب أو الابن فقيرين ولكنّهما قادرين على التّكسّب لمهنة

---

(1) الفروق جـ ٢ ص ٢١ الفرق ١٢١ .

(2) إعداد المهج شرح المنهج ص ٤٦ ، إيضاح المسالك القاعدة ١٩ .

(3) الفروق جـ ٢ ص ٢١ الفرق ١٢١ .

في أيديهما ، فهل يجب الإنفاق عليهما ، وهل يعطيان من الزّكاة ؟ والمشهور عدم اشتراط القدرة في جواز أخذ الزّكاة .

ومنها : إذا وُهب له الماء وهو متيمّم ، فهل يبطل تيمّمه ، بناء على أنّه هل يعدّ مالكاً ، أو لا يبطل تيمّمه بناء على أنّه لا يعدّ مالكاً ؟

ومنها : إذا حيزت الغنيمة فقد انعقد للمجاهدين سبب المطالبة بالقسمة والتّمليك ، فهل يعدّون مالكين ذلك أم لا ؟ قولان عند المالكيّة : هل يملكون بالحوز والأخذ ، أو لا يملكون إلا بالقسمة ؟

ومنها : العامل في القراض - أي المضاربة - وجد في حقّه سبب يقتضي المطالبة بالقسمة وإعطائه نصيبه من الرّبح ، فهل يعد مالكاً لظهور الرّبح ، أو لا يملك إلا بالقسمة ؟ قولان والمشهور الثّاني .

ومنها : ذو سلس قادر على رفعه وعلاجه ، فهل ينقض السّلس وضوءه أم لا ؟ الصّحيح أنّه لا ينقض .

القاعدة الثّانية والتّسعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من أنكر حقاً لغيره ثم أقَرَّ به، قُبل[(١)].

إنكار حقّ غيره

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه ملحقة بقواعد الإقرار .

ومفادها : أنّ من ادُّعيَ عليه حقّ لغيره فأنكره وجحده ، ثم أقرّ به بعد الإنكار والجحود فإنّ إقراره مقبول ، ولا أثر لإنكاره وجحوده السّابق .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ادّعى عليه آخر أنّه قد اغتصبه أرضاً أو سيّارة أو مالاً فأنكر ذلك ، ثم أقرّ واعترف بما كان أنكره فإنّ إقراره واعترافه مقبول ، ويطالب بردّ ما اغتصبه .

ومنها : إذا أنكر زوجيّة امرأة ادّعت عليه أنّها زوجته ، ثم أقرّ بأنّها زوجته ، قُبِل إقراره ، ولا يعتبر إنكاره طلاقاً لها .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة : إذ وقع فيها الخلاف .

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٤٤٤ ، المجموع المذهب لوحة ٣٤١ أ ، أشباه ابن السّبكي ج ١ ص ٣٤٧ ، المنثور ج ٣ ص ١٩٨ ، قواعد الحصني ج ٤ ص ١٧٣ ، مختصر ابن خطيب الدهشة ص ٣٣٦ .

إذا أنكرت المرأة الزّوجيّة وقالت : زوّجني وليي بغير إذني ، ثم صدّقته - أي الزّوج - فلا يقبل قولها في الأصحّ عند الشّافعي وابن السّبكي رحمهما الله .

وقال آخرون يقبل ، وتردّد بعضهم .

ومنها : إذا قالت : انقضت عدّتي قبل أن يراجعني - إذا كان الزّوج ادّعى مراجعتها في العدّة - ثم صدّقت الزّوج ، فهل يقبل قولها ؟ على قولين : ومنهم مَن جزم بالقبول ، فإذا قلنا بالقبول ، فلا تعتبر مستثناة .

القاعدة الثّالثة والتّسعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من أنكر فعل غيره كان القول قوله ؛ لأنّه متمّسك بالأصل . ومن ادّعى فعل نفسه لا يقبل قوله إلا بحجّة[1]، **لأنّه يدّعي أمراً عارضاً ، وكذلك : من أنكر حقّاً على نفسه كان القول قوله**[2].

وفي لفظ : مَنْ يُنكر ومن يَدَّعي[3].

المنكر والمدّعِي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى الحديث الشّريف : « **البيّنة على المدّعي ، واليمين على المنكر** ».

فمن أنكر فعل غيره أو دعواه فهو متمسّك ببراءة الذّمّة وهي أصل ، فيكون القول قوله مع يمينه ، إذا لم يقم خصمه البيِّنة على دعواه .

ولكن من ادّعى فعل نفسه أو ادّعى على غيره ، فلا يقبل قوله إلا بالبيّنة لأنّه متمسّك بخلاف الأصل ، ويدّعي أمراً عارضاً .

---

(١) الفتاوى الخانية جـ ٣ ص ٥٦ وعنه الفرائد ص ١٠٤ .

(٢) القواعد والضوابط ص ١٧٢ عن شرح الزيادات لقاضي خان .

(٣) المبسوط جـ ١٩ ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ادّعى عليه مالاً فأنكر . فعلى المدّعي الحجّة والبيّنة ، وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه .

القاعدة الرّابعة والتّسعون بعد الخمسمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

من باشر عقداً ، أو باشره من له ذلك ، ثم ادّعى ما ينقضه ، لم يقبل(١) .

وفي لفظ آت : من سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردود عليه .

المباشر النّاقض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المباشر للعقد إمّا أن يكون أصيلاً أو يكون وكيلاً ونائباً . فكلّ من باشر عقداً أو تصرّفاً ما أعمّ من أن يكون عقداً أو غيره - كما هو منطوق ومفهوم القاعدة الثّانية - وتمّ العقد أو التّصرّف بمباشرته وفعله وقوله ، ثم بعد ذلك ادّعى ما يبطل ذلك العقد والتّصرّف ، فإنّ دعواه لا تقبل وقوله مردود مرفوض .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من باع عبداً وبعد بيعه قال : لم يكن ملكي . لا يقبل قوله . أو قال : كنت أعتقته .

ومنها : طلّق امرأة ثلاثاً أمام القاضي ، ثم أراد أن يتزوّجها بولاية القاضي فامتنع القاضي ، لأنّه أوقع الطّلاق الثّلاث بين يديه ، فقال

---

(١) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٣٤٤ .

المطلّق : لم يكن الطّلاق واقعاً لأنّها لم تكن زوجتي . فلا يقبل قوله ولا يزوّجه القاضي بها .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا رهن عبداً ثم ادّعى أنّه باعه قبل الرّهن ، ففيه قولان : أحدهما : لا يقبل لمناقضته .

والثّاني : يقبل لأنّ الإقرار لا في ملكه بخلاف البيع .

ومنها : إذا أجَّر عبداً ثم ادّعى فساد الإجارة ؛ لأنّ العبد ليس عبده . ففيه قولان كذلك .

وإذا قلنا : إنّ قوله مقبول فهل عليه يمين ؛ فيه قولان كذلك .

القاعدة الخامسة والتّسعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن بيده مال ، أو في ذمّته دين يعرف مالكه ، ولكنّه غائب يرجى قدومه ، فليس له التّصرّف فيه بدون إذن الحاكم ، إلا أن يكون تافها .

وإن كان قد أيس من قدومه ، بأن مضت مدّة يجوز فيها أن تُزَوّجَ امرأته ويقسّم ماله ، وليس له وارث ، فهل يجوز التّصرّف فيه بدون إذن الحاكم ؟

وإن لم يعرف مالكه بل جُهل ، جاز التّصدّق به عنه بشرط الضّمان ، بدون إذن الحاكم[1].

مال الغائب والمجهول

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلّق ببيان حكم أموال لأناس تحت يد غيرهم أو في ذمّتهم ، وأصحاب هذه الأموال : إمّا أن يكونوا معروفين وإمّا أن يكونوا مجهولين .

فإن كانوا معروفين ولكنّهم غائبون ، والغائب إمّا أن يكون قدومه متوقّعاً وإمّا أن يكون قدومه ميؤوساً منه ، ولكلّ حكم .

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ٩٧ .

فإن كان الغائب متوقّع القدوم وهو صاحب المال أو الدّين أو الحقّ ، فلا يجوز لمن كان المال تحت يده أو في ذمّته أن يتصرّف فيه بدون إذن الحاكم ، إلا أن يكون المال شيئاً تافهاً حقيراً .

وإن كان الغائب ميئوساً من قدومه ، وقد مضت مدّة طويلة على غيابه يجوز فيها أن تتزوّج امرأته ويقسّم ماله ، وليس له وارث . ففي هذه الحال هل يجوز التّصرّف فيه بدون إذن الحاكم ، أو لا بدّ من إذنه ؟ على وجهين .

والحال الثّالثة : أن يكون صاحب هذا المال غير معروف بل هو مجهول ، فلمن كان المال تحت يده التّصرّف بالصّدقة فيه بغير إذن الحاكم . ولكن بشرط ضمانه إذا وجد صاحبه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اللّقطة التي لا تملك إذا أجزنا الصّدقة بها ، أو التي يخشى فسادها إذا أراد الملتقط التّصدّق بها ، فالمنصوص جواز التّصدّق بها من غير حاكم .

ومنها : إذا وجد لقيطاً معه مال ، فإنّه ينفق عليه منة بدون إذن الحاكم ، هذا كان في عصر المؤلف رحمه الله أو قبله . وأمّا الآن فإن التقاط اللّقيط لابدّ فيه من إعلام وإخبار الجهات المسؤولة للتّحقيق والبحث ، وقد لا تسمح هذه الجهات للملتقط بتربيته ، ولا أخذ ماله ، بل يوضع في بيوت خاصّة باللّقطاء ، وتستولي الدّولة على ما معه من مال .

ومنها : الودائع التي جهل مالكها ، يجوز للمستودَع الأمين أن يتصرّف فيها بدون إذن حاكم ، وكذلك إن كان مالكها معروفاً وغاب ولم يطّلع على خبره ، وليس له ورثة ، فإن المستودَع يتصدّق بها بدون إذن الحاكم . لكن إذا جاء صاحبها بعد ذلك فله تضمين الأمين .

القاعدة السّادسة والتّسعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من تصرّف في شيء يظنّ أنّه لا يملكه ، فتبيّن أنّه كان يملكه[١].

خطأ الظّنّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة يمكن إدراجها تحت قاعدة (**لا عبرة بالظّنّ البيّن خطؤه**)، فإنّ من تصرّف في شيء يظنّ أنّه لا يملكه -- لأنّه كان ملك غيره – وبعد التّصرّف تبيّن أنّ هذا الشّيء كان يملكه عندما تصرّف ، فهل يكون تصرّفه صحيحاً أو يجب إبطاله بحسب ظنّه ؟ ولأنّ التّصرّف في ملك الغير بغير إذنه إمّا باطل أو موقوف ، بحسب التّصرّف إن كان قوليّاً أو فعليّاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع شيئاً من ملك أبيه – بغير إذنه – ثم تبيّن أنّ أباه قد مات ولا وارث له غيره ، ففي صحّة تصرّفه وجهان[٢]، ويقال روايتان .

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ٦٥ .

(٢) الوجهان : عند الاختلاف في مراد الإمام من قوله ويكون الوجهان لعلماء الحنابلة . والروايتان : هما القولان المرويان عن الإمام أحمد رحمه الله في المسألة .

ومنها : إذا طلّق امرأة يظنّها أجنبيّة ، فتبيّن أنّها زوجته . ففي وقوع الطّلاق روايتان .

ومنها : إذا أبرأ شخصاً من مبلغ من المال - كمئة درهم مثلاً - معتقداً أنّه لا شيء له عليه ، ثم تبيّن أنّه كان في ذمّته المبلغ الذي أبرأه منه . ففي صحّة الإبراء وجهان .

ومنها : إذا جرحه جرحاً لا قصاص فيه ، فعفا المجروح عن القصاص وسرايته ، ثم سرى أثر الجرح إلى نفسه فمات . فهل يسقط القصاص ؟ وجهان كذلك .

القاعدة السّابعة والتّسعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من تصرَّف في عين تعلّق بها حقّ لله تعالى ، أو لآدمي معيَّن ، إن كان الحقّ مستقرّاً فيها بمطالبة مَن له الحقّ بحقّه ، أو يأخذه بحقّه لم ينفذ التّصرّف .

وإن لم يوجد سوى تعلّق الحقّ لاستيفائه منها صحّ التّصرّف على ظاهر المذهب[1].

التّصرّف في مال الغير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا تصرّف شخص - تصرّفاً قوليّاً أو فعليّاً - بعين ببيع أو هبة أو إتلاف أو غير ذلك من أنواع التّصرّفات ، وكانت هذه العين قد تعلّق بها حقّ لله تعالى ، أو لآدمي معيَّن معروف ، فما حكم تصرّف هذا الشّخص ؟ الحكم يدور بين حالين :

الأول : أن يكون هذا الحقّ المتعلّق بالعين له مطالِب من حيث ثبوت هذا الحقّ في هذه العين واستقراره - والمطالب صاحب الحقّ يطالب بحقّه ، أو تمكّن صاحب الحقّ من أخذ هذه العين بحقّه فإنّ تصرّف هذا الفضولي باطل لا ينفذ ، وإن استهلكها أو أتلفها فعليه ضمانها .

---

(1) قواعد ابن رجب القاعدة ٥٣ .

وأمّا إن كان تعلّق الحقّ بهذه العين لمجرّد استيفائه منها – كالرّهن مثلاً – فإنّ التّصرّف يصحّ على ظاهر مذهب الحنابلة ، ويقابله الوجه الآخر أنّه لا يصحّ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تصرّف الرّاهن في المرهون ببيع أو غيره بما لا سراية له ، لا يصحّ هذا البيع ولا ينفذ ؛ لأنّ المرتهن أخذه بحقّه في الرّهن من التّوثيق والحبس وقبضه وحكم له به .

ومنها : الشّفيع إذا طالب بالشّفعة فلا يصحّ تصرّف المشتري بعد طلب الشّفيع ؛ لأنّ حقّ الشّفيع قد تقرّر وثبت .

ومنها : وجد مضطر وعند آخر طعام فاضل عن حاجته فبادر وباعه أو رهنه ، فهل يصحّ ؟ والأظهر أنّه لا يصحّ البيع بعد طلب المضطر ؛ لوجوب دفع الطّعام إلى المضطر مع علمه باضطراره .

ومنها : إذا باع النّصاب بعد الحول فإنّه يصحّ ؛ لأنّ الزّكاة تعلّقت بذمّة المكلّف ، لا بعين ماله .

القاعدة الثّامنة والتّسعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن تصرّف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصرّفه فيما يملك من دون مالا يملك[1].

التّصرّف في الملك وغيره

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

للإنسان أن يتصرّف فيما يملكه كيف يشاء - إلا أن يضرّ ذلك بغيره كما سيأتي - ولكنّه إذا تصرّف فيما لا يملكه - أي في ملك غيره - فإنّ تصرّفه غير نافذ ولا معتبر ؛ لأنّه متعدٍّ .

فبناء على ذلك إذا تصرّف شخص في شيئين ، أو في شيء له فيه شريك ، فهو تصرّف فيما يملك وفيما لا يملك ، فإنّ تصرّفه نافذ فيما يملك ، وباطل فيما لا يملك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع شاتين إحداهما ملكه والأخرى ليست ملكه ، فإنّ تصرّفه نافذ في الشّاة التي يملكها ، وبطل في الشّاة الأخرى لعدم ملكيّته لها .

ومنها : إذا قال لامرأته وامرأة جاره : أنتما طالقتان . طلقت زوجته دون زوجة جاره .

ومنها : إذا قال لعبده وعبد غيره : أنتما حرّان . يعتق عبده

---

(1) الفروق جـ ١ ص ٧٥ .

وحده ، فينفذ تصرّفه فيما يملكه ممّا يتناوله لفظه .

لكن إذا قيّد تصرّفه فيما يملك الآخرون بإجازتهم فأجازوا نفذ تصرّفه فيهم أيضاً : فمن قال لعبده وعبد غيره : أنتما حرّان إذا أجازني مولى فلان ، فأجاز المولى عتق الثّاني أيضاً .

القاعدة التّاسعة والتّسعون بعد الخمسمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من تصرّف في ملكه تصرّفاً يلحق الضّرر بغيره يتمكّن ذلك الغير من دفع الضّرر عن نفسه[١].

التّصرّف الضّارّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة معقولة المعنى واقعيّة الدّلالة ، من حيث إنّ كلّ إنسان يمكن أن يلحقه ضرر بتصرّف الآخرين فإنّ للمتضرّر دفع ذلك الضّرر قبل وقوعه ، أو رفعه بعد وقوعه بكلّ سبيل مستطاع ، لأنّه (**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أراد شخص أن يبني عمارة وأخذ في حفر الأرض ليضع أُسُسَها ، ولكن تبيّن أنّ الحفر بالدّقّ في أرضه يضرّ بعمارة جاره وقد يصدّعها فإنّ للجار صاحب العمارة المجاورة منعه من الحفر بالدّقّ ، وعليه أن يرى وسيلة أخرى للحفر لا تضرّ بجاره وإلا يمنع من الحفر والبناء .

ومنها : إذا أراد شخص أن يحفر في أرضه بئراً ليسقي مزرعته ، ولكن تبيّن أنّه لو حفر بئره لغاض ماء بئر جاره ، فإنّه يمنع من الحفر ، وعليه أن يبتعد عن الحفر في مكان يتسبّب في تسرب ماء بئر جاره إليه .

---

(١) القواعد والضّوابط ص ٤٩٦ عن التحرير ج ٦ ص ١٤٠ .

القاعدة المتمّمة للسّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من تعلّق بماله حقّ واجب عليه ، فبادر إلى نقل الملك عنه صحّ ، ثم إن كان الحقّ متعلّقاً بالمال نفسه لم يسقط. وإن كان متعلّقاً بمالكه لمعنى زال بانتقاله عنه سقط . وإن كان لا يزول بانتقاله لم يسقط على الأصحّ[1].

تعلّق الحقّ بالمال

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

للمالك التّصرّف بملكه كيف يشاء . لكن إذا تعلّق بالمال حقّ واجب ، فبادر صاحب المال وأسرع - قبل تأكّد الحقّ في ذمّته - فنقل الملك إلى غيره ببيع أو غيره ، فإنّ نقل الملك صحيح ، لأنّه تصرّف من صاحب الحقّ .

لكن ما حكم الحقّ المتعلّق بذلك المال ؟ تحت هذا ثلاث أحوال :

الحال الأولى : أن يكون الحقّ متعلّقاً بالمال المنقول نفسه ، فهنا لا يسقط الحقّ .

والحال الثّانية : أن يكون الحقّ الواجب متعلّقاً بالمالك بسبب ، وهذا السّبب زال بانتقال المال عنه . ففي هذه الحال يسقط الواجب .

والحال الثّالثة : أن يكون الواجب متعلّقاً بالمالك لا يزول بانتقاله عنه ، ففي هذه الصّورة خلاف . والأصحّ أنّ الحقّ لا يسقط .

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ٢٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا بادر الغالّ - أي السّارق من الغنيمة قبل القسمة - فباع رحله - أي متاعه - قبل إحراقه ؛ لأنّ من عقوبة الغالّ إحراق رحله - كما ورد في الخبر[1]، فحينما باع رحله أصبح ملك غيره ، فلا يجوز إحراقه والبيع صحيح على وجه . والوجه الثّاني : ينفسخ البيع ويحرق ؛ لأنّ حقّ التّحريق أسبق ، وقد تعلّق بهذا المال عقوبة لمالكه على جريمته السّابقة على البيع .

ومنها : إذا باع المشتري الشّقص المشفوع قبل طلب الشّفيع . فيه وجهان : أنّ البيع باطل ؛ لأنّه ملك غير تام . والثّاني : أنّ البيع صحيح - وهو الوجه المشهور -؛ لأنّ الشّفيع يمكنه أن يطلب الشّفعة من المشتري الثّاني ولا يسقط حقّه .

ومنها : إذا أُمِر الذِّميُّ بهدم بنائه العالي ، فبادر وباعه من مسلم . صحّ وسقط الهدم لزوال علّته .

ومنها : لو مال جداره إلى ملك جاره ، فطولب بهدمه ، فباع داره . صحّ البيع ، وهل يسقط الضّمان عنه بالسّقوط بعد ذلك ؟ خلاف ، والصّحيح أنّه يسقط ؛ لأنّ الوقوع حصل في غير ملكه .

ومنها : إذا باع نصابه بعد الحول - ولم يكن قد أخرج الزّكاة - فإنّ البيع صحيح ، وتبقى الزّكاة الواجبة متعلّقة في ذمّته .

---

(١) الخبر عن تحريق متاع الغال ورحله . رواه أحمد وأبو داود عن صالح بن محمد بن زائدة . وعند أبي داود عمرو بن شعيب عن جده . ينظر المنتقى الحديثان ٤٣٧٧ ، ٤٣٧٨ .

القاعدة الحادية بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من تعلّق به الامتناع من فعل هو متلبس به ، فبادر إلى الإقلاع عنه ، هل يكون إقلاعه فعلاً للممنوع منه أو تركاً له ، فلا يترتّب عليه شيء من أحكامه[1]؟

الإقلاع عن الفعل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة قريبة المعنى من القاعدة السّابقة القائلة : (**الدّوام على الشّيء هل هو كابتدائه أو لا**)؟[2]

وهذه القواعد تفيد أنّ من وجب عليه الإقلاع عن فعل ممنوع هو متلبّس به وواقع فيه فسارع إلى الإقلاع عن ذلك الفعل ، فهل يكون إقلاعه عن ذلك الفعل وتركه له فعلاً لذلك الممنوع أو يعتبر تركاً له ، ولا يترتّب عليه شيء من أحكام فعل ذلك الممنوع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا جامع في ليل رمضان فأدركه الفجر وهو مجامع فنزع في الحال . ففي إفطاره ووجوب الكفّارة عليه خلاف . والأرجح أنّه لا يفطر بالنّزع ؛ لأنّه نوى الخروج من الفعل المتلبّس به .

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ٥٨ .

(٢) ينظر قواعد الونشريسي ق١٢ " إيضاح المسالك " .

ومنها : من كان في أرض أو دار مغتصبة ، أو كان لابساً ثوباً مغتصباً أو ثوب حرير ، ثمّ مشى في الأرض أو الدّار للخروج منها وترك الاغتصاب ، فهل يعتبر في مشيه هذا مغتصباً ؛ خلاف .

وكذلك إذا أخذ في نزع الثّوب الحرير وخلعه ، أو الثّوب المغتصب ، فهل يعتبر فعله هذا داخلاً في إثم لبس الحرير والاغتصاب . خلاف والأصحّ لا ؛ لأنّ الأعمال بالنّيّات وهو نوى الخروج من الإثم لا الدّخول فيه .

القاعدة الثّانية بعد السّتمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

من تكلّم بكلام هو ظاهر المراد لم تعتبر النّيّة فيه . وإن كان غير ظاهر المراد - لإجمال فيه أو لاشتراك - اعتبر بنيّة فيه[1].

وفي لفظ : موجَب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر إلى النّيَّة ، ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا بالنّيّة[2]، وستأتي قريباً إن شاء الله .

الصّريح والكناية - الظّاهر والمحتمل

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الكلام إمّا صريح يدلّ لفظه على معناه مطابقة وحقيقة ، وإمّا لفظ كنائي غير صريح يحتمل أكثر من معنى أو يكون مشتركاً بين عدّة معان .

فاللفظ الصّريح الظّاهر المراد منه لا يشترط في ترتّب أحكامه عليه وجود النّيَّة من المتكلّم ؛ لأنّ لفظه يدلّ على معناه ، وموجّب اللفظ

---

(١) القواعد والضوابط ص ١٥٦ عن شرح الجامع الكبير للإسبيجابي أحمد بن منصور الحنفي المتوفى سنة ٤٨٠ هـ .

(٢) نفس المصدر ص ١٦١ عن شرح الجامع الكبير لعلاء الدين الأسمندي السمرقندي المتوفى سنة ٥٥٢ هـ .

معناه الذي يدلّ عليه لغة واصطلاحاً . وأمّا إذا كان اللفظ كناية يحتمل معنيين أو أكثر أو كان مشتركاً فلا بدّ من ثبوت أحكامه إلى نيّة المتكلّم وقصده منه .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا قال : بعت أو اشتريت ، فهذا لفظ يدلّ على معناه مطابقة فلا يحتاج إلى نيّة .

ومنها : إذا قال لزوجته : أنت طالق ، أو طلقتك ، فهي تحرم عليه بمجرّد تلفّظه ولا يفتقر إلى النّيَّة ، لأنّ هذا اللفظ صريح في حلّ عقدة الزّوجية شرعاً .

ومنها : إذا قال لعبده : لا يد لي عليك ، أو اذهب حيث شئت ، فهذا كلام محتمل لا بدّ من النّيَّة معه إذا أراد تحريره أو عتقه .

ومنها : إذا قال لزوجته : اذهبي لأهلك ، أو اخرجي من البيت ، فالكلام محتمل ولا يحمل على إرادة الطّلاق المحرّم إلا بالنّيَّة .

القاعدة الثّالثة بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن تملّك إسقاط العوض بعد ثبوته له، إذا سُلِّط على إتلاف المعوض كان تسليطه عليه متضمّناً إسقاط العوض[١].

إسقاط العوض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العِوَّض : هو البدل عن المعوَّض المتلف أو المستهلك أو المغصوب الهالك .

ولمّا كان العوض من حقّ صاحب المبدل منه المعوَّض فله إسقاطه عمّن وجب عليه .

وبناء على ذلك فمن سلّط غيره على إتلاف المعوَّض - أي الأصل المملوك لصاحبه - فإنّ تسليط غيره على إتلاف ذلك الأصل يكون متضمّناً لإسقاط العوض ؛ لأنّه بتسليط غيره على إتلاف ما يملكه أو جزئه فهذا يعتبر إذناً بالفعل .

ومن كان مأذوناً له بفعل شيء لا يجب عليه ضمانه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال مالك العبد لإنسان : اقتله . فقتله . لم يلزم القاتل للمالك

---

(١) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٣٨٩ .

عوضاً ؛ لأنّ المالك أذن له ، لكن القاتل هنا بغير حقّ ألا يستحقّ العقوبة ، وإن كان لا يجب عليه تعويض العبد للإذن .

ومنها : إذا قال شخص لآخر : اقطع يدي . فإذا قطعها لم يلزمه عوضها . ولكن للإمام تعزير الاثنين . وفي مثل هذه المسائل خلاف بين المذاهب في لزوم التّعويض والعقوبة وعدمها ؛ لأنّه هل الإنسان يملك دمه أو نفسه حتى يسمح ويأذن لغيره باستباحة دمه وقتله؟ وكذلك بالنّسبة لأعضائه .

ومنها : إذا قال شخص لآخر ، اذبح بقرتي فذبحها ، فالذّابح غير ضامن للعوض للإذن .

ومنها : إذا قال شخص لآخر اهدم حائطي هذا ، فهدمه ، فلا حقّ لصاحبه في التّعويض للإذن .

القاعدة الرّابعة بعد السّتّمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المنتهي متقرّر في تعيُّنه[١].

وفي لفظ : المنتهي متقرّر في نفسه[٢].

وفي لفظ : المنهى يكون متقرّراً[٣].

المنتهي ، المنهى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المنتهي : هو الفعل أو التّصرّف التي تمّ وانتهى بشروطه .

فإذا تمّ الفعل أو التّصرّف وانتهى بشروطه ، فإنّ ذلك يعتبر دليلاً وبرهاناً على تأكّده وثبوته وتعيُّنه ؛ لأنّه بعد انتهائه صحيحاً لا يمكن إبطاله أو إلغائه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أقرّت المرأة في صحّة أو مرض أنّها تزوّجت فلاناً بكذا – ثم جحدته – أي الزّواج الذي أقرّت به سابقاً – فإن صدّقها الزّوج في حياتها يثبت النّكاح بينهما ؛ لأنّ جحودها بعد الإقرار باطل ؛ لأنّ الإقرار لا يقبل الرّجوع في حقوق العباد ، وأمّا إن صدقها بعد موتها : فعند أبي

---

(١) المبسوط جـ ٢١ ص ١١٣ .

(٢) نفس المصدر جـ ١٨ ص ١٤٣ .

(٣) نفس المصدر جـ ٢٥ ص ١٥٨ .

يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يثبت النّكاح اعتباراً لجانبها بعلّة أنّ النّكاح ينتهي بالموت . فمضي المدّة ينهيه ، ولهذا يستحقّ المهر والميراث - إن لم يوجد الدّخول . فيصحّ تصديق الزّوج في حال تقرّر وتأكّد المقرّ به . كما يصحّ قبل تقرّره . أي قبل الوفاة .

ومنها : إذا مات المرهون - وكان دابّة - فقد سقط الدّين ؛ لأنّ عقد الرّهن انتهى بموت المرهون - لحصول المقصود به - والمنتهي يكون متقرّراً في تعيّنه . وهذا عند الحنفيّة ، وعند غيرهم لا يسقط الدّين إذا مات الرّهن بغير تعدّ من المرتهن .

ومنها : عقد الإجارة ينتهي بمضيّ المدّة .

ومنها : إذا اشترى عبداً فأعتقه ، فإنّ العتق مُنْهٍ للملك المتقرّر ؛ لأنّه لولا تقرّر الملك لما لجاز العتق .

القاعدة الخامسة بعد الستّمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من توقّف نفوذ تصرّفه أو سقوط الضّمان أو الحنث على الإذن، فتصرّف قبل العلم به - أي بالإذن - ثم تبيّن أنّ الإذن كان موجوداً، هل يكون كتصرّف المأذون له، أو لا[1]؟

التّصرّف قبل العلم بالإذن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هناك أمور لا يجوز التّصرّف فيها بغير إذن من له الإذن ، ومن تصرّف بشيء منها قبل الإذن فتصرّفه باطل لا يصحّ . لكن إذا تصرّف بأمر ما قبل العلم بالإذن ، ثم تبيّن أنّ الإذن كان موجوداً قبل التّصرّف ، فهل يكون تصرّفه تصرّف المأذون له العالم بالإذن فيصحّ . أو لا فلا يصحّ ؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تصرّف في مال غيره بعقد أو غيره ، ثم تبيّن أنّه كان قد أذن له في التّصرّف ، هل يصحّ أم لا ؟ فيه وجهان . بالصّحّة وعدمها .

ومنها : إذا قال لزوجته : إن خرجت بغير إذني فأنت طالق . ثم أذن لها - ولم تعلم بإذنه - فخرجت . فهل تطلق ؟ وجهان أشهرها -

---

(١) القاعدة ٦٤ من قواعد ابن رجب .

وهو المنصوص - أنّها تطلق ؛ لأنّ المحلوف عليه قد وجد وهو خروجها على وجه المشاقة والمخالفة ؛ ولأنّ الإذن هنا إباحة بعد حظر فلا يثبت في حقّها بدون علمها كإباحة الشّرع .

ومنها : إذا أذن البائع للمشتري في مدّة الخيار في التّصرّف ، فتصرّف المشتري - بعد الإذن - وقبل العلم به - فهل ينفذ أم لا ؟ يتخرّج على الوجهين في التّوكيل وأولى .

ومنها : من وكّل وكيلاً في أمر - وقبل أن يعلم الوكيل بالتّوكيل تصرّف في ذلك الأمر - فهل يعتبر تصرّفه صحيحاً . خلاف على وجهين .

ومنها : إذا غصب طعاماً من إنسان ، ثم أباحه له المالك ، ثم أكله الغاصب غير عالم بالإذن ، فلا ضمان عليه في الأصحّ .

القاعدة السّادسة بعد السّتّمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن تيقّن بالفعل وشكّ في القليل أو الكثير حُمِل على القليل ؛ لأنّه المتيقّن[١].

الشّكّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تندرج تحت قاعدة (**اليقين لا يزول بالشّكّ**) وتتفرّع عليها .

فمن فعل فعلاً متيقّناً منه ، ثم شكّ فيما فعله هل هو الأقلّ أو الأكثر فيجب حمله على الأقلّ لأنّه المتيقّن . بخلاف إذا شكّ فيما عليه فيجب حمله على الأكثر ؛ لأنّه الذي تبرأ به الذّمّة .

ودليل هذه القاعدة الحديث الذي رواه الصّحابي الجليل عبد الرّحمن بن عوف رضي الله عنه عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حيث قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : « **إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلّى أم اثنتين ، فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر أصلّى اثنتين أم ثلاثاً فليجعلها اثنتين ، وإذا لم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً ، ثم يسجد إذا فرَغ من صلاته ، وهو**

---

[١] أشباه السيوطي ص ٥٥ ، أشباه ابن نجيم ص ٥٩ ، ترتيب اللالي ١٠٥ أ . الوجيز ص ١٨٢ مع الشّرح والبيان .

جالس قبل أن يسلّم سجدتين »[١].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الشّكّ في الصّلاة ، كما ورد في الحديث أعلاه .

ومنها : مَن شكّ في طوافه هل هذا الشّوط السّادس أو السّابع فليجعله السّادس ثم يأتي بالسّابع .

ومنها : من شكّ أو شكت فيما عليه أو عليها من صيام فليأت بالأكثر الذي تبرأ به الذّمّة بيقين .

ومنها : إذا كان عليه دين وشكّ في قدره ، ينبغي لزوم إخراج القدر المتيقّن به براءة الذّمّة .

---

(١) الحديث ، أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه ، ينظر المنتقى أحاديث ١٣٣١ ، ١٣٣٢، ١٣٣٣ .

القاعدة السّابعة بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من ثبت له التّخيير بين حقّين ، فإن اختار أحدهما سقط الآخر ، وإن سقط أحدهما ثبت الآخر[١].

التّخيير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التّخيير : معناه التّسوية .

فمن خيِّر بين حقّين فله اختيار أحدهما ، وإسقاط الآخر . فإن اختار أحدهما سقط الآخر ، وليس له المطالبة به بعد اختياره .

وإذا أسقط أحدهما ثبت له الآخر ، وليس له بعد ذلك اختيار السّاقط .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا عفا مستحقّ القصاص عن القصاص تعيَّن المال - إذا قيل : إنّ الواجب أحد الأمرين . وإذا عفا عن المال ثبت له القود .

ومنها : إذا اشترى سيّارة وظهرت معيبة - عيباً يوجب الرّدّ - فاستعملها ، فاستعماله لها دلّ على رضاه بها فسقط حقّه في الرّدّ والأرش .

ومنها : لو تحجّر مواتاً وطالت مدّته ، ولم يحيه ، ولم يرفع يده

(١) المنثور جـ ١ ص ٢٦٢ - وقواعد ابن رجب القاعدة ١١٠ .

عنه ، قال له السّلطان : أحي أو اترك .

ومنها : إذا ادّعي عليه فأنكر ، فطلب منه اليمين فنكـــل قضـــي عليه بالنّكول ، وجعل مُقِراً ؛ لأنّ اليمين بدل من الإقرار ، فـــإذا امتنـــع من البدل حكم عليه بالأصل .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

من عليه كفّارة يمين فهو مخيّر بين العتق والإطعـــام والكســـوة ، فإذا اختار أحدها ، جاز له قبل التّكفير أن يختار غيره .

ومنها : إذا اختار عامل الزّكاة أربع حقاق في المئتين من الإبل ، ثم رجع واختار خمس بنات لبون جاز .

ومنها : إذا اختار المميّز أحد الأبوين دفع إليه ، فلو رجع واختار الآخر حوّل إليه .

القاعدة الثّامنة بعد السّتمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

مَن ثبت له التّخيير بين حقّين فإن اختار أحدهما سقط الآخر ، وإن أسقط أحدهما أثبت الآخر .

وإن امتنع منهما - فإن كان امتناعه ضرراً على غيره استوفي له الحقّ الأصلي الثّابت له إن كان ماليّاً - وإن لم يكن حقّاً ثابتاً سقط .

وإن كان الحقّ غير ماليٍّ ألزم بالاختيار .

وإن كان حقّاً واجباً له وعليه - فإن كان مستحقّه غير معيّن حُبس حتى يعيِّنه ويوفيه .

وإن كان مستحقّه معيّناً فهل يحبس ويستوفى منه الحقّ الذي عليه ؟ فيه خلاف .

وإن كان حقّاً عليه وأمكن استيفاؤه منه استوفي . وإن كان عليه حقّان أصلي وبدل فامتنع من البدل حكم عليه بالأصل[١]**.**

التّخيير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى سابقتها ولكنّها تزيد عليها تفصيلاً فلزم إفرادها .

---

[١] قواعد ابن رجب القاعدة ١١٠ - والمنثور ج ١ ص ٢٦٢ فما بعدها .

والتّفصيل فيما يلي : المخيَّر إن امتنعَ عن الاختيار فإنّ له حالات:

الحال الأولى : أن يكون في امتناعه ضرر على غيره . ففي هذه الحال إمّا أن يكون الحقّ ماليّاً ثابتاً ، أو غير ثابت ، فإن كان الحقّ ماليّاً ثابتاً استوفي له الحق الأصلي . وإن كان الحقّ غير ثابت سقط بامتناعه ، وإن كان الحقّ غير مالي ألزم بالاختيار .

والحال الثّانية : أن يكون الحقّ واجباً له وعليه ، فإن كان مستحقّ الحقّ غير معين . حُبس حتى يعيِّنه ويوفيه . وأمّا إن كان مستحقّه معيّناً ، فهل يحبس ويستوفى من الحقّ الذي عليه ؟ خلاف .

والحقّ الذي على المخيَّر إن أمكن استيفاؤه منه استوفي .

وأمّا إن كان عليه حقّان أصلي وبدل فامتنع من البدل حكم عليه بالأصل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لو أتاه الغريم بدَيْنه في محله ولا ضرر عليه في قبضه ؛ فإنّه يؤمر بقبضه أو إبرائه ، فإن امتنع قبضه له الحاكم وبرئ غريمه .

ومنها : لو امتنع الموصى له من القبول والردّ حكم عليه بالردّ وسقط حقّه من الوصيّة .

ومنها : لو أسلم على أختين أو أكثر من أربع نسوة وامتنع من الاختيار حبس وعزّر حتى يختار .

ومنها : لو أخرت المعتقة – تحت العبد – الاختيار حتى طالت المدّة أجبرها الحاكم على اختيار الفسخ أو الإقامة بالتّمكين من

الاستمتاع .

ومنها : لو أبى المُوْلي بعد المدّة أن يفيء أو يطلّق فروايتان : إحداهما يحبس حتى يفيء أو يطلق ، والثّانية يفرّق الحاكم بينهما .

ومنها : لو حلّ دين الرّهن ، وامتنع الرّاهن من توفيته - وليس ثم وكيل في البيع - باع الحاكم الرّهن ووفّى الدّين منه .

القاعدة التّاسعة بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من ثبت له حقّ التّملّك بفسخ أو عقد هل يكون تصرّفه فسخاً أم لا ؟ وهل ينفذ تصرّفه أم لا ؟[١].

التّصرّف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا تصرّف من له حقّ التّملّك – فيما يملك – فهل يكون تصرّفه في المبيع أو المتعاقد عليه فسخاً أو لا يكون فسخاً ؟ فإن كان تصرّفه يفيد فسخ العقد فإنّ المتعاقد عليه يصبح ملكاً له أو يعود إلى ملكه وينفذ تصرّفه فيه .

وإن قيل : إنّ تصرّفه لا يكون فسخاً ، فلا ينفذ تصرّفه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

البائع – إن كان له الخيار فيما باعه – إذا تصرّف في المبيع – والمراد التّصرّف الفردي دون علم المشتري – وتصرّفه واقع بناء على شرط الخيار له – فإنّ تصرّف البائع في هذه الصّورة لا يكون فسخاً للعقد ولا ينفذ . فلو كان المبيع عبداً فأعتقه البائع لا يجوز عتقه في هذه الحال ؛ لأنّه غير مالك له في ذلك الوقت إنّما له فيه خيار .

أمّا إذا اختاره ثم أعتقه جاز ، فأمّا دون أن يردّ البيع بغير علم

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ٥٥ .

المشتري فلا .

ومنها : إذا باع عبداً بأمَةٍ أو أمَةٍ بعبد ، ثم وجد بالأمَةِ أو العبد عيباً يوجب الرّدّ فله الفسخ واسترجاع البدل أو المبيع . وكذلك كلّ السّلع المبيعة إذا علم بعيبها بعد العقد ، وليس له التّصرّف في عوضه الذي أدّاه ؛ لأنّ ملك الآخر عليه تامّ مستقر . فإذا أقدم وأعتق الأمَةَ أو وطئها ، أو أعتق العبد لم يكن ذلك فسخاً ولم ينفذ عتقه لأنّه أعتق ما هو في ملك غيره .

ومنها : إذا تصرّف الشّفيع في الشّقص المشفوع قبل التّملّك ، هل يكون تملّكاً ويقوم ذلك مقام قوله أو تملّكه أو مقام المطالبة عند من أثبت بها الملك ، أو مقام الأخذ باليد عند من أثبت الملك بالتّصرّف ؟ خلاف .

القاعدة العاشرة بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من ثبت له حقّ في عين ، وسقط بتصرّف غيره فيها ، فهل يجوز للمتصرّف فيها الإقدام على التّصرّف المسقط لحقّ غيره قبل استئذانه أم لا ؟[1].

الحقّ السّاقط بتصرّف الغير

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل أنّ من ثبت له حقّ في عين أنّه لا يجوز لغيره التّصرّف في هذه العين تصرّفاً يسقط حقّ صاحب الحقّ إلا بعد استئذان صاحب الحقّ .

ولو كان المتصرّف هو صاحب العين ، فإذا حصل التّصرّف قبل استئذان صاحب الحقّ فهل يحكم على هذا التّصرّف بالجواز أو بالبطلان ؟ خلاف في صور .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا رهن عبداً ثم أعتقه . قال : لا يجوز إسقاط حقّ المرتهن في العبد ، ولو وضع قيمته مكانه ؛ لأنّ حقّ المرتهن في عين العبد لا في بدله .

وقال آخرون : يجوز عتقه ويجبر الرّاهن على وضع قيمته مكانه

---

(1) القاعدة ٥٤ من قواعد ابن رجب .

رهناً أو سداد الدّين ؛ لأنّ ما يهمّ المرتهن توثيق دينه سواء برهن العبد أو قيمته .

ومنها : إذا كان الرّهن أمَةً فلا يجوز للرّاهن وطؤها واستيلادها .

ومنها : إذا كان الخيار للبائع فلا يجوز إسقاطه بتصرّف المشتري في المبيع .

ومنها : إذا أراد أحد المتبايعين مفارقة الآخر في المجلس خشية أن يفسخ الآخر . فيه روايتان : الجواز وعدمه .

القاعدة الحادية عشرة بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتّمليك هل يعطى حكم من ملك أو لا[1]؟

سبب التّمليك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان مثل هذه القاعدة قريباً تحت لفظ :

(من انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتّمليك).

ينظر القاعدة تحت الرّقم ٥٩١ من قواعد هذا الحرف .

---

(١) إيضاح المسالك القاعدة ١٩ ، إعداد المهج ص ٤٦ .

القاعدة الثّانية عشرة بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المنجز لا يحتمل الإضافة[١].

المنجز والإضافة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المنجز : أي الأمر أو التّصرّف الواقع حالاً حاضراً غير مؤجّل .

فما كان كذلك فلا يجوز إضافته إلى المستقبل ، لأنّه نجز فلا يجوز التّأخير ولا التّأجيل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال الولي : زوّجتك موليتي فلانة . وقال الخاطب : قبلت زواجها اليوم غداً . فقد تمّ العقد اليوم ، ولا يقبل التّأجيل إلى الغد . وحتى لو قال : قبلت زواجها غداً . لا يتمّ العقد لا اليوم ولا غداً ؛ لأنّ عقد النّكاح لا يقبل التّعليق .

ومنها : إذا قال أنت طالق اليوم غداً . طلقت اليوم .

ومنها : إذا باع سلعة بشرط أداء الثّمن حالاً ، فلا يجوز تأجيل الأداء إلى الغد إلا أن يرضى البائع .

ومنها : إذا قال لعبد أنت حرّ ، عتق في الحال ، ولا يصدّق المولى إذا قال : أردت غداً أو بعد شهر .

---

[١] المبسوط جـ ٦ ص ١١٥ .

القاعدة الثّالثة عشرة بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن جُعِل القول قوله فيما كان هو خصماً فيه - والشّيء ممّا يصحّ بذله - كان القول قوله مع يمينه[1].

وفي لفظ : كلّ من قبل قوله فعليه اليمين[1]. وينظر القاعدة ٢٤٢ من قواعد حرف الكاف .

قول المدّعى عليه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

يكون القول قول من هو متمسّك بالأصل أو الظّاهر مع يمينه – كما سبق بيانه – فمن كان القول قوله في الخصومة كان ذلك مع يمينه ، فإذا حلف سقطت الدّعوى ، لكن ذلك مشروط بأن يكون المحلوف عليه ممّا يصحّ بذله – أي إعطاؤه والتّنازل عنه – ليخرج بذلك ما لا يصحّ بذله ، كالنّكاح وأشباهه في أمور لا يحلف عليها .

وكون المحلوف عليه ممّا يصحّ بذله لاحتمال أن ينكل المدّعى عليه عن اليمين فيقضى عليه بالنّكول .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

القول قول الأب أنّه أنفق على ولده الصّغير مع يمينه .

ومنها : إذا ادّعى عليه دعوى مال فأنكر ، ولم يأت المدّعي

---

(١) ترتيب اللآلي لوحة ١٠٢ أ ، عن أشباه ابن نجيم ص ٢٢١ .

ببيّنة ، فإنّ القول قول المدّعى عليه مع يمينه على نفي الدّعوى .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الوصي في دعوى الإنفاق على اليتيم أو رقيقه ، القول قوله بغير يمين .

ومنها : إذا باع القاضي مال اليتيم . فلا يمين عليه والقول قوله .

ومنها : إذا ادّعى الموهوب له هلاك العين الموهوبة أو اختلفا في اشتراط العوض ، فالقول قول الموهوب له بغير يمين .

القاعدة الرّابعة عشرة بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من جمع في كلامه بين ما يتعلّق به الحكم وما لا يتعلّق به الحكم ، فلا عبرة لما لا يتعلّق به الحكم ، والعبرة لما يتعلّق به الحكم[1] والحكم يتعلّق به .

تعلّق الحكم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبقت هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الرّقم ٤٧٣ .

وهذه من أصول أبي حنيفة رحمه الله .

وهي بمعنى القاعدة التي سبقت قريباً : (**من تصرّف فيما يملك وفيما لا يملك**).

فمن تكلّم بكلام أو تصرّف بتصرّف يجمع بين شيئين أو أشياء ، بعضها يتعلّق به حكم الكلام أو التّصرّف ، وبعضها لا يتعلّق به الحكم ، فإنّ العبرة والاعتداد لما يتعلّق به الحكم ويظهر أثره فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قال لزوجته وزوجة جاره : أنتما طالقتان طلقت زوجته دون زوجة جاره .

---

[1] ينظر تأسيس النظر ص ١٨ .

القاعدة الخامسة عشرة بعد السّتمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

مَن جنى جناية فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره[1]. إلا في صورتين .

وفي لفظ سيأتي : من لا مدخل له في الجناية لا يطالب بجناية جانيها ، إلا في فرعين[2].

الجاني المطالَب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الجناية : مِن جنى يجني ، إذا أذنب ذنباً يؤخذ به . المصباح مادة (جنيت) والقاموس الفقهي (جنى) .

فمفاد القاعدة : أنّ من أذنب ذنباً أو أجرم جريمة في حقّ غيره فإنّما عقوبة ذلك الذّنب عليه لا على غيره . إلا في مسألتين أو في صورتين استثناءً . وينظر القاعدة ١٩٥ من قواعد حرف الكاف .

وأدلّة هذه القاعدة من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾[3].

---

[1] أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٥٥٨ ، المجموع المذهب لوحة ٢٦٦ ب ، قواعد الحصني ج ٤ ص ٢٣٦ ، مختصر ابن خطيب الدهشة ص ٥٦٨ ، أشباه السيوطي ص ٤٨٧ .

[2] أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٩٢ .

وقوله صلّى الله عليه وسلّم : « **لا يجني جانٍ إلا على نفسه** »[١].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قتل شخص آخر عمداً عدواناً فالقصاص من القاتل ولا يقتص من غيره .

ومنها : مَن سرق إنّما تقطع يده لا يد غيره .

ومنها : من زنا فإنّما يقام عليه الحدّ ، ولا ينوب عنه غيره فيه .

ومنها : من جرح آخر موضحة اقتصّ منه لا من غيره .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

القاتل خطأ ، فإنّ الديّة على العاقلة لا على القاتل ، وكذلك ديّة شبه العمد . وإنّما على القاتل الكفّارة .

ومنها : الصبّي المحرم إذا قتل صيداً أو ارتكب موجب كفّارة فالجزاء على الولي لا في مال الصبّي .

---

[٣] الآية ٣٨ من سورة النجم ، والآية ٦٤ من سورة الأنعام ، والآية ١٥ من سورة الإسراء ، والآية ١٨ من سورة فاطر ، والآية ٧ من سورة الزمر .

[١] الحديث أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٩٩ وكنز العمال الحديث ٤٠١٠٦ .

القاعدة السّادسة عشرة بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من جهل حرمة شيء ممّا يجب فيه الحدّ وفعله لم يحدّ ، وإن علم الحرمة وجهل الحدّ أو العقوبة حُدَّ أو عوقب[1]، لانتهاكه حرمة الله تعالى .

الجهل بالحرمة والحدّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دليل هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾[2].

ومن الأصول المقرّرة : (**أنّ من شروط التّكليف العلم بالمكلّف به**).

فمن لم يعلم ما كلِّف به لا يحاسب عليه حتى يعلم ، فمن جهل تحريم ما حرَّمه الله تعالى لوجوده بعيداً عن دار الإسلام ، أو أسلم في دار الكفر ، أو كان في دار الإسلام ويعيش في الصّحراء أو الجبال ،

---

[1] أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ١١٧ ، ٥٣٥ ، المجموع المذهب لوحة ١٣٩ ب ، أشباه السيوطي ص ٢٠٠ - ٢٠١ ، أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٨١ ، قواعد الحصني ج ٢ ص ٢٨٦ ، المنثور ج ٣ ص ٢١٨ .

[2] الآية ١٥ من سورة الإسراء .

فارتكب بعض ما حرمه الله تعالى في كتابه أو على لسان رسوله صلّى الله عليه وسلّم ، فلا يقام عليه حدّ ولا يعزر .

ولكن إن علم أنّ هذا الفعل محرّم وجهل العقوبة عليه ، وارتكبه فهو معاقب ولا ينفعه جهله بالعقوبة ما دام قد علم تحريمه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من شرب الخمر جاهلاً حرمتها ، فلا يقام عليه حدّ السّكر .

ومنها : من جهل أنّ الزّنا محرّم في الإسلام - كمن أسلم في دار الكفر - فزنا ثم علم بحرمة الزّنا فلا يقام عليه حدّ الزّنا .

ومنها : من علم أنّ الخمر حرام في الإسلام ، ولكن جهل أنّ شارب الخمر يعاقب بالجلد أو بالحدّ فشربها فيقام عليه الحدّ ؛ لأنّ الجهل بالعقوبة بعد العلم بالتّحريم لا يدفع العقوبة .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا قتل من يعتقد عدم مكافأته - كحرّ يقتل عبداً ، أو مسلم يقتل ذمّيّاً - ثم تقوم البيّنة بأنّ المقتول قد أعتق أو أسلم ، فهل على القاتل قصاص ؛ قولان : قول بأنّه لا قصاص عليه . وعلى هذا تكون مستثناة ، وهو أضعف القولين .

ومنها : لو شهدا على رجل بقتل فقتل ، ثم رجعا عن شهادتهما ، وقالا : تعمّدنا الشّهادة الباطلة ، ولكن ما عرفنا أنّه يقتل بشهادتنا ، فلا يجب القصاص في الأصحّ .

القاعدة السّابعة عشرة بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن حَرُم عليه الامتناع من بذل شيء سُئِله فامتنع ، فهل يسقط إذنه بالكلّيّة ، أو يعتبر ويجبره الحاكم[1]؟

صاحب الحقّ الممتنع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من وجب عليه بذل شيء - إذن أو مال أو غيره - وحَرُم عليه الامتناع عن إعطائه لتعلّق حقّ الغير به - وأبى بذله لمستحقّيه ، فامتنع عن الأداء والبذل ، فهل يسقط إذنه تماماً ، وتنتقل الولاية لغيره أو يعتبر إذنه ويبقى لكن يجبره الحاكم على الأداء والإذن ؟ وينظر من قواعد حرف الحاء القاعدة رقم ٧ .

تحت هذه القاعدة صورتان : الأولى : أن يكون المطلوب إذناً فقط دون شيء آخر ، ففي هذه الحال لا يعتبر إذنه ، ما لم يَضُرُّ به .

والصّورة الثّانية : أن يكون المطلوب من الممتنع تصرّفاً لعقد أو فسخ أو غيرهما . ففي هذه الصّورة خلاف . هل يسقط إذنه ، أو يبقى ويجبره الحاكم ؟

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

امتنع عن النّفقة الواجبة عليه لزوجته ، فرفعت أمرها للقضاء ،

---

(١) قواعد ابن رجب ق ٢٣ .

فهل يأخذ القاضي من ماله نفقة زوجته دون رضاه ، أو يجبره على النّفقة ؟

ومن أمثلة الصّورة الأولى : وضع الخشب على جدار جاره - إذا لم يضرّ به - فمنع ، لا يعتبر إذنه .

ومنها : حجّ الزّوجة الفرض ، فإذن الزّوج مستحبّ وليس بواجب فلو امتنع عن الإذن يجبر .

ومنها : أخذ المضطر طعام غيره بثمنه فللمضطر أخذه قهراً ، وسقط الإذن .

ومن أمثلة الصّورة الثّانية : إذا طلب أحد الشّركاء قسمة ما لا تضرّه القسمة ، فغاب أو امتنع عن القسمة يجوز أن يأخذ الشّريك الحاضر نصيبه ، أو يرفع الأمر للحاكم .

ومنها : إذا امتنع من الإنفاق على بهائمه ، يجبر على الإنفاق أو البيع .

ومنها : العنّين إذا انقضت مدّته وتحقّق عجزه ، وأبى أن يفارق زوجته ، فرّق الحاكم بينهما .

ومنها : الولي في النّكاح إذا امتنع من التّزويج ، فهل يسقط حقّه وينتقل إلى غيره ممّن هو أبعد منه أو لا فيقوم الحاكم مقامه ؟.

القاعدة الثّامنة عشرة بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن حلف على فعل نفسه نفياً أو إثباتاً فعلى البت ، أو على فعل غيره إثباتاً فعلى البت . أو نفياً فعلى نفي العلم(١)**.**

الحلف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة أمثال ينظر من قواعد حرف الهمزة القاعدتان ٣١٢ ، ٣١٣ . ومن قواعد حرف الحاء القاعدة ١٢٠ ، ومن قواعد حرف الكاف ٢٣٠ .

ومفادها : أنّ من أراد أن يحلف يميناً على فعل نفسه – سواء أكان الحلف على إثبات الفعل أو نفيه – فإنّ يمينه تكون على البتات – أي أنّه فعل أو لم يفعل قطعاً ؛ لأنّه يعرف حال نفسه . وكذلك إن أراد أن يحلف على فعل غيره مثبتاً ذلك الفعل فإنّه يحلف على البتات والقطع ؛ لأنّه يسهل الوقوف عليه ، كما أنّه يشهد به . لكن إن أراد أن يحلف على فعل غيره نفياً ، فإنّ يمينه تكون على عدم العلم ؛ لأنّ النفي المطلق يعسر الوقوف على سببه ، ولا تجوز الشّهادة على النّفي .

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٣٣٤ ، المجموع المذهب لوحة ٢١٢ ، وقواعد الحصني ج ٤ ص ٢٦٤ ، المنثور ج ٣ ص ٢٠٦ ، وأشباه السيوطي ص ٥٠٥ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أراد أن يحلف يميناً على أنّه قد أدّى دينه ، أو أنّه لم يضرب زيداً فيكون يمينه على البتات والقطع أنّه فعل أو لم يفعل .

ومنها : إذا طلب منه يمين على أنّ هذا سرق ، فهو يحلف أيضاً على القطع برؤيته أو عدم رؤيته يسرق .

ومنها : إذا طلب منه أن يحلف يميناً على أنّ هذا لم يستردّ الدّين الذي له على فلان ، فإنّه يحلف على عدم العلم بالاسترداد .

القاعدة التّاسعة عشرة بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن دلَّ سارقاً على سرقة مـال الغـير ، أو دلّ غاصباً على ما غصبه للغير ، فلا ضمان عليه[1].

الدَّالُّ وتضمينه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدّال على الخير كفاعله – أي في استحقاق الأجر –، والدّال على الشّرّ كفاعله – أي في استحقاق الإثم –.

لكن هل على الدّال على شيء من الشّرّ ضمان ما يتلف بدلالته ؟.

نصّ قاعدتنا هذه يفيد أنّه لا ضمان على الدّالّ ؛ لأنّه غير مباشر ، والضّمان على المباشر . كما أنّ الدّال ليس بصاحب سبب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا دلّ شخص سارقاً على مال لغيره ليسرقه فسرقه . فلا ضمان على الدّال بل الضّمان والغرامة والقطع على السّارق المباشر لسرقة مال الغير . ولكن الدّال آثم وعليه وزر الدّلالة .

ومنها : إذا دلّ غاصباً على شيء يريد اغتصابه فاغتصبه ، فكذلك لا ضمان على الدّال ، وعليه وزر الدّلالة على الشّرّ .

---

(١) الفتاوى الخانية جـ ٣ ص ٢٠٣ وعنه الفرائد ص ١٢٤ .

وممّا يمكن أن يقاس على ذلك : مَن باع عنباً أو تمراً أو عصيراً على من يجعله خمراً . فعند أبي حنيفة رحمه الله إن ذلك جائز ، وكره ذلك آخرون ، ولا إثم على البائع .

ومنها : إذا دلّ إنساناً على آخر ليقتله فقتله . فلا ضمان ولا قصاص على الدّال ، ولكن عليه وِزْرُ الدّلالة على الشّرّ وهو آثم .

القاعدة العشرون بعد الستمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من ذكر لفظاً ظاهراً في الدّلالة على شيء ثم تأوّله ، لم يقبل تأويله في الظّاهر[١].

تأويل اللّفظ الظّاهر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد باللفظ الظّاهر الدّلالة : اللفظ الصّريح الذي يدلّ لفظه على معناه مطابقة وهو لا يقبل التّأويل .

فمن ذكر لفظاً صريحاً في دلالته - سواء كان صريحاً في دلالته اللّغوية أو الشّرعيّة أو العرفيّة ثم تأوّله بخلاف دلالته فلا يقبل منه تأويله في ظاهر الأمر لمخالفة هذا التّأويل دلالة اللفظ الصّريحة . إلا إذا كان تأويل اللفظ إقراراً مبنيّاً على الظّنّ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا طلّق زوجته بصريح اللفظ ، ثم قال : أردت بذلك طلاقاً من وثاق لم يقبل في الحكم ، ولا يسع امرأته أن تصدّقه في ذلك ، كما لا يسع الحاكم تسليمها إليه ، لأنّهما متعبّدان في العمل بالظّاهر .

ومنها : إذا قال لأمَتِهِ : أنت حرّة ، ثم قال : أردت حرّيّة النّفس والأخلاق لم يقبل ولا يسعها أن تسلّم نفسها إليه ، ولا يحلّ له بيعها ، ولا

---

(١) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٣٤٤ عن القواعد الكبرى جـ ٢ ص ١٠٠ .

يجوز لها أن تدع الحقوق الواجبة لله على الحرائر . وكذلك العبد .

ومنها : أن يعبّر عن الألف بالألفين – في مسألة مهر السّرّ والعلانيّة – فهذا غير مقبول قطعاً ؛ لأنّه نوى وضع اللفظ اللغوي على ما لا يحتمله .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة وقبل تأويله بناء على ظنّه :

أن تقرّ المرأة بنفي الرّجعة بناء على ظنّها ، ثم يظهر خلاف ظنّها فترجع إلى زوجها .

ومنها : قول السّيّد لعبده المكاتب إذا أدّى نجوم المكاتبة ، اذهب فأنت حرّ . ثم ظهرت النّجوم مستحقّة فإنّ المكاتب لا يعتق ؛ إذا تأوّل قوله : اذهب فأنت حرّ أنّه بناه على أنّه عتق بأداء النّجوم .

ومنها : إذا شهد شخص أنّ هذا الميّت لا وارث له سوى فلان ، ثم ظهر له وارث آخر فإنّ شهادته لا تبطل إلا في الحصر ؛ لأنّه أسند شهادته بذلك إلى ظاهر .

القاعدة الحادية والعشرون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من ساعده الظّاهر فالقول قوله ، والبيِّنة على مَن يدَّعي خلاف الظّاهر[١].

الظّاهر - خلاف الظّاهر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالظّاهر هنا : الأصل المستقرّ .

فمن ساعده الظّاهر - أي قوّى جانبه وتمسّك به - وبنى قوله على الأصل الثّابت المستقرّ - كبراءة الذّمّة - فهو المدّعى عليه . والمدّعى عليه يكون في الدّعوى القول قوله مع يمينه ، والبيِّنة - أي الشّهود - على المدّعِي ؛ لأنّه يدّعي خلاف الظّاهر ، ويريد إثبات شيء غير ثابت أصلاً .

وقد سبقت هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الرّقم ٣٩٢ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادّعى شخص على آخر مبلغاً من المال ، فأنكر المدّعَى عليه ، فعلى المدّعِي إثبات مدَّعاه بالبيِّنة . أي الشّهود - لأنّه متمسّك بخلاف الظّاهر . فإن لم يستطع فعلى المدّعى عليه اليمين ويكون القول قوله ؛ لأنّه متمسّك بالظّاهر والأصل وهو براءة الذّمّة .

---

(١) أصول الكرخي الأصل الثالث .

القاعدة الثّانية والعشرون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من سعى في نقض ما تمَّ من جهته فسعيه مردود عليه[١].

السّاعي في نقض ما أتَمَّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا عمل شخص على نقض وهدم وإبطال ما أجراه وتمّ من جهته باختياره ورضاه فلا اعتبار لنقضه ونكثه ؛ والحكمة في ذلك لما في عمله من التّعارض والمنافاة بين الشّيء الذي تمّ من قِبَله وبين سعيه الأخير في نقضه . وشرط اعتبار هذا التّناقض أن يكون أمام خصم منازعٍ ، وإلا لا يعتبر متناقضاً ويسمع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع عبداً وقبضه المشتري ، وذهب به إلى منزله ، والعبد ساكت ، وهو ممن يعبِّر عن نفسه ، فهو إقرار من العبد بالرّقّ . فلا يصدّق في دعوى الحرّيّة بعد ذلك .

---

(١) المبسوط ج ٧ ص ١٧٤ ، ج ١٣ ص ١٢٨ ، ج ١٤ ص ١٢٦ ، ج ١٥ ص ٦١ . أشباه ابن نجيم ص ٢٣٠ ، ترتيب اللآلي لوحة ١٠٠ ب ، المجلة المادة ١٠٠ ، الفرائد ص ١٩ ، شرح القواعد للزرقا ص ٤٠٧ ، المدخل الفقهي الفقرة ٦٣١ ، الوجيز مع الشرح والبيان ص٣٦٠ ، القواعد والضوابط ص١٥٨ .

ومنها : إذا أقرّ لغيره بمبلغ من المال في ذمّته ، فلا يجوز رجوعه عن إقراره .

ومنها : إذا تقاسم الورثة التّركة ثم ادّعى أحدهم أنّها ملكه وأراد نقض القسمة فلا تسمع دعواه .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

اشترى أرضاً ، ثم ادّعى أنّ بائعها جعلها مقبرة أو مسجداً ، فتقبل دعواه إذا برهن على ذلك ، ويفسخ البيع .

القاعدة الثّالثة والعشرون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من سقطت عنه العقوبة بإتلاف نفس أو طرف مع قيام المقتضي له لمانع ، فإنه يتضاعف عليه الغرم[(١)].

سقوط العقوبة - مضاعفة الغرم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إتلاف الأنفس أو الأطراف عمداً يوجب القصاص من المتلف ، لكن قد يقوم مانع يمنع من العقوبة الواجبة ، ففي حالة وجود المانع من القصاص فإن الغرم والضّمان – الدّية والأرش – يتضاعف على الفاعل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قتل صبي غيرَه عمداً – فلا يقتصّ منه – لعدم التّكليف – ولكن تضاعف عليه الدّيّة في ماله – في قول عند الحنابلة .

ومنها : إذا قتل مسلم ذميّاً عمداً – لا يقتصّ منه – خلافاً للحنفيّة – ولكن يضمنه بديّة مسلم .

ومنها : من سرق من غير حرز – فلا يجب عليه القطع – لكن يتضاعف عليه الغرم .

ومنها : إذا قلع الأعور عيناً لصحيح ، فإنّه لا يقتص منه ، ولكن تلزمه الدّية كاملة ؛ لأنّ الدّية هنا فداء عينه الوحيدة ؛ لأنّه إذا قلعت عين الأعور فعلى قالعها ديّة كاملة – لأنّه يصبح أعمى .

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ١٤٠ .

القاعدة الرّابعة والعشرون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن سومح في مقدار يسير فزاد عليه ، فهل تنتفي المسامحة في الزّيادة وحدها ، أو في الجميع ؟[1] وجهان .

المسامحة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا سُومح إنسان وعفي له في مقدار يسير فَعله أو تصرّفه ، أو أخذه ، ولكنّه زاد على هذا المقدار القليل المسامح فيه ، فهل تنتفي المسامحة وتبطل في الزّيادة وحدها أو في جميع المقدار - أي المسامح فيه والزّيادة معاً - وجهان عند الحنابلة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : سامحتك في أخذ دينار من هذه المحفظة ، فأخذ دينارين أو أكثر . فهل تبقى المسامحة في الدّينار الواحد ، ويجب ضمان ما زاد ، أو يجب عليه ضمان الجميع . قيل . وقيل .

ومنها : إذا أكل المضحِّي جميع أضحيته ، فهل يلزم بضمان ثلثها[2] أو ما يقع عليه الاسم ؟. أمّا لو تصدّق أوّلاً بجزء يسير منها أجزأه ؛ لأنّ الصّدقة بالثّلث كلّه مستحبّ وليس بواجب .

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ٢٩ .

(٢) لأنّه يجب عليه أن يتصدّق بشيء منها إلى الثّلث .

ومنها : إذا ضرب الولي الصبّي ، أو الرّجل امرأته ضرباً مبرحاً وماتا ، فهنا تضمن الدّية كاملة .

أما لو عفي عن القدر المباح بانفراده لم يجب كمال الدّية .

وأقول : لكن القدر المباح غير محدّد فكم يسقط من الدّية مقابله ؟ والموت إنّما كان بسبب غير المباح .

القاعدة الخامسة والعشرون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من شرط الاجتهاد أن يعجز عن الوصول إلى اليقين[١].

فقهيّة أصوليّة الاجتهاد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الاجتهاد : كما سبق بيانه في أكثر من موضع : هو بذل الوسع في استخراج الحكم والوصول إلى الحقّ . والاجتهاد هذا نتيجته مظنونة لا مقطوع بها لاحتمال الخطأ ، والمجتهد إنّما يضطر للاجتهاد في حكم مسألة ما عندما يعجز عن الحصول على حكم يقيني منصوص لها ؛ لأنّه لا اجتهاد مع النّصّ .

ولذلك كان شرط الاجتهاد : أنّه لا يلجأ إليه إلا عند العجز عن الوصول إلى اليقين عن طريق النّصّ الواضح الدّلالة . فإذا لم يوجد نصّ واضح الدّلالة في المسألة المعروضة فهنا يلجأ الحاكم أو المفتي إلى الاجتهاد . وإلا فلا يجوز له الاجتهاد إلا في فهم النّصّ ، ومحاولة تطبيقه على الواقعة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز الاجتهاد في حقّ الزّوج مراجعة زوجته المطلّقة رجعيّاً

---

(١) عقد الجواهر الثمينة جـ ١ ص ٢٨ .

- بدون رضاها - فمن اجتهد ورأى أنّه لا يجوز مراجعتها إلا برضاها فاجتهاده باطل ؛ لأنّه معارض للنّصّ القرآني القائل : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾[١].

ومنها : لا يجوز اجتهاد مجتهد في إعطاء الأنثى مثل نصيب الذّكر من الميراث بحجّة تساويهما في الصّلة بالمورث ؛ لأنّ هذا اجتهاد معارض للنّصّ القرآني القائل : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[٢].

ومنها : لا يجوز كذلك الاجتهاد في جعل المشقّة مطلقاً موجبة للفطر في حقّ الصّائم ولو كان غير مسافر ولا مريض ، فأباح فطر العامل بحجّة عدم تعطيل الإنتاج .

ومنها : من كان معه ماء متيقّن من طهارته ، أو كان على شاطئ نهر ، امتنع الاجتهاد . ولكن إذا كانت عنده أوان وفي أحدها نجاسة ولا يعرف المتنجّس منها فهنا يجوز له الاجتهاد ، وطلبِ أمارة تغلب بها على الظّنّ الطّهارة .

---

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

القاعدة السّادسة والعشرون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من شرط الانتقال إلى الذمة تعذر المعيَّن[١].

شرط الذّمّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الذّمّة : هي الوعاء الاعتباري لتحمّل العُهَد والمسؤوليات .

ويشترط فيما يتعلّق بالذّمّة أن لا يكون معيَّناً . فإذا كان معيَّناً فلا يتعلّق بالذّمّة ، ولكن إذا تعذّر المعيَّن واستحال وجوده أو الحصول عليه انتقل الحكم إلى الذّمّة فوجب الضّمان ، وهو بدل المعيَّن المتعذّر .

وقد سبق بيان (**أنّ المعيَّنات لا تثبت في الذّمّة ، وأنّ ما في الذّمّة لا يكون معيّناً**).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

استعار سيّارة فركبها فهلكت – فعلى القول بضمان العاريَّةِ – يجب عليه بدلها ، ولكن البدل هنا متعذّر ، فإذن عليه ضمان قيمتها في ذمّته .

ومنها : الصّلاة معيَّنة لوقتها ، فإذا تعذّر أداؤها في وقتها ترتّبت في الذّمّة ووجب القضاء .

ومنها : الزّكاة معيَّنة بوجود نصابها ، فإذا تلف النّصاب بعذر – قبل الحول – لا يضمن نصيب الفقراء ، ولا ينتقل الواجب إلى الذّمّة .

---

(١) الفروق جـ ٢ ص ١٣٤ .

القاعدة السّابعة والعشرون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من شرط الشّرط إمكان اجتماعه مع المشروط[1].

شرط الشّرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشّرط في اللغة العلامة . وفي الاصطلاح الأصولي ، الوصف الظّاهر المنضبط الذي يلزم من عدمه عدم المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه . كالطّهارة للصّلاة .

وللشّرط عموماً شرط في صحّته وهو : أن يمكن عقلاً وعادة اجتماعه مع المشروط ؛ لأنّه إذا لم يمكن اجتماعه مع المشروط لا يصلح شرطاً له ، من حيث إنّ حكمة الشّرط في غيره . فإذا لم يكن اجتماعه معه لا تحصل فيه حكمته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لامرأته : إن طلّقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً . فإذا طلّق دون الثّلاث ، لزمه الثّلاث . كما لو قال : أنت طالق أمس . فإنّ الشّرط هنا - وهو قوله : إن طلّقتك . لا يجتمع مع المشروط وهو قوله : أنت طالق قبله ، لأنّه يلزم الدّور ، وكلّ شيء تضمن إثباته نفيه انتفى من أصله .

---

[1] الفروق ج ١ ص ٧٥ .

ولذلك يجب إلغاء القبليّة وإيقاع الطّلاق الثّلاث عليه .

ومنها : قوله إن طلّقتك طلقة أملك بها الرّجعة ، فأنت طالق قبلها طلقتين . فالشّرط هنا كذلك لا يجامع المشروط فهو ملغى كذلك .

والشّرط الذي يجامع المشروط ويمكن اجتماعه معه كقوله :

أنت طالق إن كلّمت فلاناً ، أو فعلت كذا ، فإذا كلّمت أو فعلت فقد وقع الطّلاق عليها .

القاعدة الثّامنة والعشرون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من شرط المخصِّص أن يكون منافياً للمخصَّص[١].

أصوليّة فقهيّة شرط المخصّص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المخصِّص : هو ما يرد على العام فيخرج منه بعض أفراده .

وشرط هذا المخصِّص أن يكون بخلاف العام المخصَّص ، أي منافياً له ليمكن إخراج البعض من العموم . وإلا لو لم يكن منافياً لا يصلح مخصِّصاً ، وإذا لم يكن منافياً كان مؤكّداً .

والمخصِّصات كثيرة ، ومن أشهرها الاستثناء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف لا يأكل لحماً ، ونوى لحم الإبل مثلاً ، لم يحنث بأكل لحم البقر أو الغنم ؛ لأنّ نيّته خصَّصت عموم لفظ اللحم وقيّدت إطلاقه .

ومنها : إذا قال : اقتلوا المشركين ، ولا تقتلوا أهل الذّمّة ، كان قوله : ولا تقتلوا أهل الذّمّة مخصّصاً لعموم قوله : اقتلوا المشركين .

ومنها : إذا قال : له عندي عشرة إلا اثنين . ألزمناه ثمانية ؛ لأنّ الاستثناء لا يستقلّ بنفسه .

---

(١) الفروق جـ ١ ص ١٧٩ .

القاعدة التّاسعة والعشرون بعد الستمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن شرع في عبادة تلزم بالشّروع ثم فسدت فعليه قضاؤها على صفة التي أفسدها ، سواء كانت واجبة في الذّمّة على تلك الصّفة أو دونها[١].

الشّروع الملزم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العبادات إمّا تلزم بالشّروع والدّخول فيها كالواجبات والمنذورات ، وإمّا لا تلزم بالشّروع فيها كالمندوبات والمستحبّات - عند بعض الفقهاء - فمن شرع ودخل في عبادة واجبة ثم أفسدها أو فسدت ، وجب عليه قضاؤها على صفة التي أفسدها ومثلها . ويستوي في ذلك أن تكون تلك العبادة واجبة في الذّمّة على تلك الصّفة التي أفسدها أو دونها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شرع في صلاة قصر ثم فسدت ، فإذا أقام قبل قضائها في السّفر فعليه قضاؤها في الحضر قصراً كما أفسَدها .

وإذا شرع في صلاة في الحضر ثم فسدت ؛ فإذا سافر قبل قضائها فعليه قضاؤها في السّفر تامّة لا قصراً .

ومنها : إذا صلّى مسافر خلف مقيم وفسدت صلاته ، فإنّه يجب

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ٣١ .

عليه قضاؤها تامّة .

ومنها : إذا أحرم من بلده – وهذا مخالف للمسنون – وهو الإحرام من الميقات – ثم أفسد نسكه بجماع وجب عليه قضاؤه ، والإحرام من موضع إحرامه أولاً .

ومنها : إذا عيَّن ما في ذمّته من الهدي والأضحية ما هو أزيد صفة من الواجب ثم تلف ، فإذا كان تلفه بتفريطه فعليه إبداله بمثله ، وإن كان بغير تفريط فإنّه لا يلزمه أكثر ممّا كان في ذمّته .

ومنها : إذا نذر اعتكاف عشرة أيّام ، فشرع في اعتكافها في أوّل العشر الأواخر من رمضان ، ثم أفسد اعتكافه ، لزمه قضاؤها في العشر من العام المقبل ؛ لأنّ اعتكافه العشر لزمه بالشّروع عن نذره ، فإذا أفسده لزمه قضاؤه على صفة ما أفسده .

القاعدة الثّلاثون بعد الستمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن شكّ هل فعل شيئاً أو لا ، فالأصل أنّه لم يفعل[١]، أو لم يفعله .

الشّكّ في الفعل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تندرج تحت القاعدة الكلّيّة الكبرى (**اليقين لا يزول بالشّك**) وتتفرّع عليها .

وهذه القاعدة تؤكّد على أنّ براءة الذّمّة أصل مقرّر . فإنّ مَن شكّ هل فعل شيئاً أو لم يفعله ، فالأصل عدم الفعل ، فلذلك يبني على عدم الفعل ، إلا إذا غلب على ظنّه الفعل فيأخذ حكمه ؛ لأنّ غلبة الظّنّ قريب من اليقين وبعيد من الشّكّ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شكّ في ارتكاب فعل منهي عنه - وهو في الصّلاة - فلا يسجد للسّهو ؛ لأنّ الأصل عدم الفعل .

ومنها : إذا شكّ هل طلّق زوجته أو لم يطلقها . قالوا : لا يقع الطّلاق ؛ لأنّ الإباحة متيقّنة بعقد النّكاح ، والطّلاق المحرّم مشكوك فيه .

ومنها : شكّ هل حلف بالله أو بالطّلاق أو بالعتاق فحلفه باطل .

---

[١] قواعد الحصني ج ١ ص ٢٧٩ عن ابن القاص ، وأشباه السيوطي ص ٥٥ ، أشباه ابن نجيم ص ٥٩ ، ترتيب اللآلي لوحة ١٠٥ أ ، شرح الخاتمة ص ٨٤ ، الوجيز ص ١٨٢ .

القاعدة الحادية والثلاثون بعد الستمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن صار مقضيّاً عليه في حادثة لا يصير مقضياً له في تلك الحادثة[1].

المقضي عليه - المقضي له

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المقضي عليه : هو المدّعَى عليه .

المقضي له : هو المدّعِي .

المدّعي أمام القضاء في حادثة أو قضيّة لا يكون مدَّعى عليه في نفس الحادثة أو القضيّة ، وكذلك المدّعى عليه – وهو المقضي عليه – لا يكون مدعيّاً – أي مقضيّاً له – في نفس القضيّة أو الحادثة .

فإنّ القضاء على المدّعى عليه في حادثة أو قضيّة معناه أنّ عليه حقّاً يجب عليه أداؤه للمدَّعي . ولذلك لا يمكن أن يصبح من عليه الحقّ صاحب حقٍّ في نفس القضيّة ؛ لأنّ هذا متعذّر وخلاف المعهود ، فإنّ القضاء إنّما جعل لإثبات حقّ للمدعي وإيجاب حقّ على المدّعى عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ادّعى شخص على آخر ديناً بمئة ألف ، وأثبته بالبيِّنة فحكم له القاضي بالمبلغ وأمر المدّعَى عليه بأدائه . فلا يصحّ أن يطالب المدّعَى

---

[1] القواعد والضوابط ص٤٩٦ عن التحرير ج٤/١٤٦ .

عليه المدّعِي بردّ المبلغ المأخوذ منه ويطلب من القاضي الحكم له بذلك .

ومنها : ادّعى شخص على آخر أمام القضاء بأنّه ضربه فشجّه ، وأثبت دعواه بالبيِّنة وحكم القاضي بالقصاص أو التّعويض فلا يصحّ للمدّعَى عليه بعد ذلك أن يطلب من القاضي الحكم له بالشّجّة المقضي بها .

القاعدتان الثّانية والثّالثة والثّلاثون بعد السّتمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

من صحّ تصرّفه في شيء تدخله النّيابة صحّت وكالته فيه[١].

وفي لفظ : من صحّت منه مباشرة الشّيء صحّ توكيله فيه غيره ، وتوكّله فيه عن غيره ، وما لا فلا ؟[٢]

وفي لفظ : من لا يجوز تصرّفه لا يجوز توكيله ولا وكالته[٣]. وتأتي قريباً .

صحّة التّصرّف والتّوكيل

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

التّصرّفات منها ما تدخله النّيابة - أي يصحّ أن ينيب الشّخص عنه من يقوم بذلك التّصرف ، ومنها ما لا تدخله النّيابة فلا يصحّ التّوكل فيه كالصّلاة والصّوم وقراءة القرآن .

فمن صحّ تصرّفه في شيء ممّا يجوز دخول النّيابة فيه - كالبيع والشّراء والنّكاح وتفرقة زكاة وذبح أضحية - ويمكنه مباشرته بنفسه ،

---

[١] المجموع المذهب ٢٣٨ أ ، أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٣٢٣ ، قواعد الحصني جـ ٤ ص ١٦١ .

[٢] أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٤٥١ ، أشباه ابن السيوطي ص ٤٦٣ .

[٣] أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٣٢٥ ، أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٤٥١ .

صحّ وجاز أن يوكّل فيه غيره وينيبه عنه ، كما يصحّ ويجوز له أن يكون وكيلاً ونائباً عن غيره فيه .

وشرط صحّة التّصرّف أن يكون المتصرّف مستوفياً للشّروط المعتبرة من البلوغ والعقل والحرّيّة وعدم الحجر ، والإذن للعبد الصّغير والمميّز .

فمن كان كذلك جاز تصرّفه وتوكّله عن غيره ، وتوكيل غيره عنه في كلّ ما تدخله النّيابة ومن لا فلا . وينظر من قواعد حرف الكاف القاعدة رقم ٢٣٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

البالغ العاقل الحرّ يجوز أن يعقد عقد النّكاح أو البيع لنفسه ، فيجوز أن يوكّل فيه غيره ، أو يتوكّل هو عن غيره في ذلك .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة ، أو اختلف فيه :

السّفيه يجوز أن يكون وكيلاً عن المرأة في اختلاعها من زوجها ويصحّ . مع أنّ السّفيه محجور عن التّصرّفات القوليّة - لكن هنا لا ضرر عليه لأنّه يضيف المال إلى المرأة .

ومنها : إذا اصطرف رجلان ، وأراد أحدهما أن يفارق المجلس قبل القبض ، ووكّل رجلاً في ملازمة المجلس إلى القبض ، لم يصحّ وينفسخ العقد .

ومنها : من طلّق إحدى زوجتيه أو أعتق أحد عبديه - دون تعيين - لا يجوز ولا يصحّ أن يوكّل غيره في تعيين المطلّقة أو المعتَق .

ومنها : يجوز توكيل الكافر في شراء العبد المسلم ، والمصحف للمسلم ، ولا يجوز له أن يشتريه لنفسه .

ومنها : السّفيه المأذون له في النّكاح لا يصحّ له التّوكيل فيه .

ومنها : المحرم يوكّل في النّكاح من يعقد له بعد التّحلّل .

ومنها : المرأة تُوكَّل في الطّلاق في الأصحّ ، ولا تباشره بنفسها .

ومنها : توكيل الكافر في طلاق المسلمة يصحّ في الأصحّ .

ومنها : توكيل معسر موسراً في نكاح أمَةٍ يجوز مع أنّه لا يجوز للموسر مباشرته لنفسه .

ومنها : الوصيّة لا يصحّ التّوكيل فيها في الأصحّ .

القاعدة الرّابعة والثّلاثون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من ضرورة الأمان ثبوت العصمة عن الاسترقاق والقتل[١].

الأمان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

معنى الضّرورة هنا : اللزوم ، أي من حقوق الأمان المترتّبة عليه للمستأمَن ، وليس معنى الضّرورة هنا الاضطرار .

فمن لوازم الأمان ومن حقوقه المترتّبة عليه للمستأمَن ثبوت عصمة المستأمن عن العبوديّة والاسترقاق - أي لا يصبح عبداً رقيقاً - وكذلك ثبوت عصمة وامتناع دمه أن يراق - أي فلا يقتل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حاصر المسلمون حصناً ، فنادى أصحاب الحصن بالأمان - أي طلبوا الأمان من القائد المسلم - ثم نزلوا من حصنهم بناءً على موافقة القائد المسلم على طلب تأمينهم ، فليس له ولا لأحد من جنده استرقاق واحد منهم ولا قتله ؛ لأنّ الأمان عاصم ومانع عن القتل والاسترقاق .

ومنها : إذا جاء كافر من دار الحرب ، وطلب دخول دار الإسلام

---

(١) شرح السير ص ٤٨٠ .

بأمان ليتاجر أو يزور بعض أقاربه من أهل الذّمّة ، فأعطي الأمان ودخل دار الإسلام ، فهو معصوم الدّم ولا يسترقّ ويخرج متى شاء أو في الوقت المحدّد لخروجه إن حُدّد له وقت خروج .

وإن لم يخرج في الوقت المحدّد بعد الإنذار فإنّه يعتبر ذمّة ويمنع من الرّجوع إلى دار الحرب .

القواعد الخامسة والسّادسة والسّابعة والثّلاثون بعد السّتمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

من ضمن بالإذن رجع وإن أدَّى بلا إذن ، ومن لا فلا وإن أدى بإذن[١].

وفي لفظ : من قضى دين غيره بأمره كان له أن يرجع عليه[٢].

وفي لفظ : من قضى دين غيره بغير أمره ، وهو مجبر عليه أو مضطر فيه - يرجع عليه[٣].

وفي لفظ آخر : من قضى دين غيره بغير أمره وهو مضطر فيه لا يجعل متبرعاً[٤].

الضّمان والقضاء والأداء والإذن

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد – وإن اختلفت ألفاظها – تدور حول مغزى ومفهوم واحد وهو : الضّمان والأداء عن الغير بالإذن ، وبغير الأمر ، اختياراً واضطراراً . فمن ضمن عن غيره شيئاً فأدّاه بإذنه أو بغير إذنه فله حقّ الرّجوع بالمؤدّى على الأصيل . وأمّا إن لم يضمن ، وأدّى ولو بالإذن

(١) أشباه السيوطي ص ٤٦٢ .
(٢) القواعد والضوابط ص ٤٩٦ – ٤٩٧ عن التحرير ج ٤ ص ٦٧٥ ، ٦٧٦ .
(٣) نفس المصدر ج ٢ ص ١٩٢ ، ج ٦ ص ٧٣٥ .
(٤) نفس المصدر ج ٦ ص ٧٣٥ .

فلا حقّ له بالرّجوع على الأصيل ويعتبر متبرّعاً . ومن قضى دين غيره بأمره وطلبٍ منه فله حقّ الرّجوع عليه ؛ لأنّه كالوكيل في أداء الدّين للدّائن . ولكن إذا قضى الدّين بغير أمر المدين فإمّا أن يكون مضطراً للأداء ومجبراً عليه أو لا . فإن كان مجبراً على الأداء ومضطرّاً فيه فله الرّجوع على الدّائن ولا يجعل متبرّعاً ، وإن كان غير مجبر ولا مضطر وأدّى وقضى الدّين بغير الأمر فلا حقّ له في الرّجوع ويجعل متبرعاً بما أدّى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ضمن بما على زيد لعمرو بإذن من زيد وطلب منه ، ثم أدّى المبلغ أو المقدار الذي ضمنه فله حقّ الرّجوع على زيد بما أدّى لعمرو سواء أذن له زيد أم لم يأذن . لأنّه إنّما أدّى بناء على ضمانه المأذون فيه .

ومنها : علم أنّ لزيد على عمرو ألفاً ، فأدّاها لزيد بدون إذن عمرو فلا حقّ له في الرّجوع على عمرو لعدم الضّمان ولو أذن عمرو له بالأداء فإنّه لا حقّ له أيضاً في الرّجوع لعدم الضّمان المسبق ويعتبر في الصّورتين متبرّعاً .

ومنها : أمر زيد عمراً أن يقضي دينه لخالد ، فأدّاه وقضاه بناء على الأمر فله حقّ الرّجوع على زيد بما أدّى .

ومنها : إذا أكره شخص أن يؤدّي ويقضي الدّين الذي على سالم لسلاّم فأدّاه بالإكراه والإجبار ، فله الرّجوع على سالم بما أدى إلى سلاّم .

القاعدة الثّامنة والثّلاثون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن ظُلِم ليس له أن يظلم غيره[١].

المظلوم لا يَظلم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبقت هذه القاعدة بلفظ (**المظلوم لا يظلم غيره**).

الظّلم ظلمات يوم القيامة فمن ظُلِم له الحقّ في الانتقام والانتصار من ظالمه ، إن استطاع إلى ذلك سبيلاً . وهذا أمر وحقّ مشروع . لكن أن يوقع ظلمه على غير ذلك ، فهذا الممنوع وهو موضوع القاعدة ؛ لأنّه إذا ظلم مَن لم يظلمه صار ظالماً بعد أن كان مظلوماً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قتل شخص من قبيلة رجلاً آخر من قبيلة أخرى ، أو من عشيرة غير عشيرته ، فلا يجوز لأفراد قبيلة القتيل أو أوليائه من عشيرته أن يقتلوا من أفراد قبيلة القاتل أو عشيرته أحداً غير القاتل . وإلا صاروا ظالمين بعد أن كانوا مظلومين .

ومنها : إذا ضرب شخص آخر ، فلا يجوز للمضروب أن ينتقم لنفسه بضرب شخص بريء غير الضّارب .

ومنها : من سُرِق له شيء ، فلا يجوز أن يقوم بسرقة شيء من

---

(١) المبسوط جـ ٢١ ص ١٥٧ .

شخص آخر انتقاماً ممّن سرقه ، أو انتقاماً لسرقته ، كمن يسرق له حـذاء من باب المسجد ، فيغضب ويأخذ حذاءً لشخص ما زال في داخل المسجد بدلاً من حذائه المسروق ، فقد أصبح سارقاً بعد أن كان مسروقاً .

القاعدة التّاسعة والثّلاثون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المنع أسهل من الرّفع[١].

المنع والرفع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق أمثال هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الدّال تحت الرّقم ٢٢ بلفظ (الدّفع)، والمراد بالدّفع هو المراد بالمنع ، أي أنّ أخذ الاحتياطات اللازمة قبل وقوع المحذور أسهل وأيسر وأقلّ كلفة وضرراً من رفع المحذور بعد وقوعه .

وهذا بمعنى القول المأثور (**الوقاية خير من العلاج**).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

تخليل الخلّ ابتداء بأن يوضع في عصير العنب ما يمنع تخمّره مشروع وجائز . لكن تخليلها بعد تخميرها ممنوع .

ومنها : السّفر قبل الشّروع في الصّيام يبيح الفطر ، وإن سافر في أثناء يوم رمضان ففي استباحة فطره روايتان .

ومنها : وجود الماء بعد التّيمّم وقبل الشّروع في الصّلاة يمنع الدّخول فيها بالتّيمّم ، ولو دخل فيها بالتّيمّم ووجد الماء ، فهل تبطل الصّلاة أم لا ؟ على روايتين .

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ١٣٤ .

ومنها : أخذ الاحتياطات اللازمة قبل وصول المرض أو الوباء – بالتّطعيم وغيره – أيسر وأسهل جداً من محاولة رفع المرض أو الوباء بعد نزوله .

ومنها : الاستعداد والإعداد وتهيئة الأمّة ماديّاً ومعنويّاً وعسكريّاً أيسر وأسهل في دفع الأعداء عن الدّين والبلاد والعباد ؛ لأنّ العدوّ إذا علم أنّ الأمّة معدّة ومستعدّة لمجابهته لو هجم عليها يمنعه ذلك من الهجوم بخلاف ما لو علم أنّ الأمّة وقادتها لم يعدّوا ويستعدّوا للدّفاع فيغتنم الفرصة فيهجم على البلاد والعباد ، وبعد ذلك دفعه مكلّف وقد يتعذّر .

ومنها : الإسلام يمنع الرّقّ ابتداءً ولا يرفعه بعد حصوله .

القاعدة الأربعون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من علم حرمة شيء ممّا يجب فيه الحدّ وجهل وجوب الحدّ لم ينفعه جهله بالحدّ ، بخلاف جهله بالحرمة[١].

وفي لفظ : من علم حرمة شيء وجهل وجوب الحدّ لم يسقط عنه الحدّ بذلك الجهل لانتهاكه حرمة الله تعالى[٢].

الجهل بوجوب الحدّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثال لهذه القاعدة قريباً بلفظ (**من جهل حرمة شيء**) تحت الرّقم ٦١٦ .

---

(١) المنثور ج ٣ ص ٢١٨ .

(٢) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ١١٧ ، ٥٣٥ . وقواعد الحصني ج ٢ ص ٢٨٦ .

القاعدة الحادية والأربعون بعد الستمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن عليه حقّ إذا مَنَع عن قضائه لا يُضرب[(١)].

منع الحقّ والضّرب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تمثّل حكماً مبنيّاً على احترام وحفظ كرامة الإنسان ولو كان عليه حقّ لغيره ، فإنّ الضرب عمل يحط من كرامة المضروب ، ويهين نفسه ، ويضع من شرفه .

ولذلك فإنّ مَن عليه حقّ لغيره من دين أو غيره فإنّه يحبس أو يلازَم ، ولا يضرب ولا يقيّد ولا يُغَلّ في حبسه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان على شخص دين وحان وقت أدائه ، فامتنع عن قضائه - مع قدرته على الأداء والقضاء - فإنّ القاضي يحبسه حتى يؤدّي دينه أو يبرأه الدّائن ، أو يسقط الحقّ عنه . ولا يجوز ضربه ليؤدّي ما عليه .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا امتنع شخص عن الإنفاق على قريبه الذي تجب عليه نفقته من فروعه أو أصوله - فيحبس حينئذ ويجوز ضربه ؛ لأنّ الحقّ يفوت بالتّأخير . هذا إن كان قادراً على الإنفاق وامتنع .

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢١٨ ، وعنه قواعد الفقه ص ١٣٠ .

ومنها : إذا لم يقسم بين نسائه ، ووُعِظ فلم يرجع ، فإنّه يضرب ؛ لأنّ حقّ من لم يقسم لها يفوت بالتّأخير ؛ لأنّ القَسْمَ لا يقضى .

ومنها : إذا امتنع من كفّارة الظّهار – مع قدرته – فيضرب ؛ لأنّ حقّ زوجته في الجماع يفوت بالتّأخير لا إلى خَلَف .

القاعدة الثّانية والأربعون بعد الستمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من عمل إقراره قبلت بَيِّنته وإلا فلا[١].

الإقرار والبيَّنة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلّق ببعض الصّلات الأسريّة ، فمن قبل إقراره في والديه أو ولده أو زوجته أو وليّه ، فإنّ بيِّنته وشهوده فيه تقبل ، وأمّا إذا لم يقبل إقراره - بأن أقرّ بغير مَن سبق ذكره فلا تقبل بيَّنته فيه . كما لو أقرّ بعمّ أو أخ أو جد أو ابن ابن ؛ لأنّ مدار قبول البيِّنة على وجود الخصم ، وهؤلاء لا يكون المُقرُّ خصماً فيهم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أقرّ بأنّ هذا أبوه ، أو هذه أمّه ، أو هذا ولده ، أو هذه زوجته ، أو هذا مولاه ، فإذا صدقه المدّعَى عليه عمل إقراره ، وإذا أنكر المدّعَى عليه وأقام المدّعي البيِّنة على دعواه قبلت بيِّنته .

ومنها : إذا أقرّ أنّ هذا معتَق أبيه - وهو من مواليه - قبل إقراره فيه وكذا بيِّنته .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا ادّعى إرثاً فإنّه تقبل بيِّنته ولا يقبل إقراره . وكذا إذا ادّعى نفقه أو حضانة .

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٢٦ ، ترتيب اللآلي لوحة ١٠٣ أ .

القاعدة الثّالثة والأربعون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من عمل لغيره عملاً ولحقه ضمان يرجع على مَن وقع له العمل(١).

وفي لفظ : من عمل لغيره عملاً ولحقه ضمان ، كان قرار الضّمان على من عمل له(٢).

العمل والضّمان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا عمل شخص عملاً لغيره - بأجر أو بغير أجر - والعمل كان بإذن ذلك الغير ، فإذا لحق العامل ضمان أو غرم بسبب ذلك العمل فإنّه يرجع على صاحب العمل بما غرم وضمن ؛ لأنّه إنّما عمل لغيره بإذنه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استأجر شخص عاملاً يحفر له في أرضه أو داره بئراً أو حفرة ، فتضرّر من الحفر بيت جاره أو أرضه ، فضمَّن المتضرِّرُ العامل غُرم ما تضرّر ، فإنّ العامل يعود على صاحب العمل ويطالبه بما غرم .

ومنها : إذا قال لعامل : اهدم جداري هذا ، فهدمه العامل ، ثم

---

(١) ترتيب اللآلي لوحة ١٠٧ ب .

(٢) القواعد والضوابط ص ٤٩٦ عن التحرير ج ٣ ص ٥٤٣ .

تبيّن أنّ الجدار كان لغير الآمر ، فغرَّم صاحبه العامل ، فإنّ العامل يعود على الآمر بما ضمن ؛ لأنّه غرَّه بقوله : اهدم جداري هذا .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا قال شخص لعامل اهدم هذا الجدار ، أو اقطع هذه الشّجرة . فهدم العامل الجدار وقطع الشّجرة ، ثم تبيّن أنّ الجدار لغير الآمر ، والشّجرة كذلك ، فإنّ العامل هو الذي يغرم لا الآمر . لأنّ الضّمان هنا على المباشر . والعامل كان غير مضطر للعمل بقول الآمر : اهدم هذا الجدار أو اقطع هذه الشجرة ، ولم يضفهما إلى نفسه .

القاعدة الرّابعة والأربعون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المنع من واحد مبهم من أعيان ، أو معين مشتبه بأعيان يؤثر الاشتباه فيها المنع يمنع التّصرّف في تلك الأعيان قبل تمييزه .

والمنع من الجمع يمنع من التّصرّف في القدر الذي يحصل به الجمع خاصّة .

فإن حصل الجمع دفعة واحدة منع من الجميع مع التّساوي ، فإن كان لواحد منهما مزيّة على غيره بأن يصحّ وروده على غيره ولا عكس اختصّ الفساد به على الصّحيح ، والمنع من القدر المشترك كالمنع من الجميع يقتضي العموم[١] .

المنعُ والجمع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة ذات جوانب متعدّدة يجمعها كلّها المنع من التّصرّف إمّا بسبب الإبهام وإمّا بسبب الجمع والعموم .

فإذا وجد واحد مبهم مجهول بين أعيان كثيرة ، أو كان معيناً لكنّه اشتبه بأعيان يؤثّر فيها الاشتباه . فإنّ تصرّف المكلّف بشيء من تلك الأعيان ممنوع وغير جائز قبل تمييز وفصل المبهم أو المشتبه أو ما

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ١٠٩ .

يراد التّصرّف فيه .

وإذا منع شخص من الجمع ، فإنّ المنع ينصبٌّ على القدر الذي يحصل به الجمع خاصّة – لا ما قبله – ولكن إن حصل الجمع دفعة واحدة فإنّه يمنع من التّصرّف في الجميع إذا كانت متساوية ، أمّا إذا كان أحدها مميّزاً عن غيره بسبب صحّة وروده على غيره ولا يصحّ ورود غيره عليه فإنّ الفساد يختصّ به على الصّحيح .

وأخيراً : فإنّ المنع من القدر المشترك بين أشياء كالمنع من الجميع لإفادته العموم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا طلّق رجل واحدة مبهمة من زوجاته ، مُنِع من وطء زوجاته كلّهن حتى يبيّن المطلّقة . أو يميّز بالقرعة على الصّحيح عند الحنابلة .

ومنها : إذا أعتق واحدة من إمائه مبهمة مُنع من وطء أي واحدة منهنّ ، أو بيعها حتى يعيّن أو يميّز بالقرعة .

ومنها : إذا اشتبهت أخته نسباً أو رضاعاً بعدد محصور من الأجنبيات مُنِع من التّزوّج بكلّ واحدة منهنّ حتى يعلم أخته من غيرها .

ومنها : إذا اشتبهت ميتة بمذكاة – وكلاهما مسلوخة – فإنّه يمنع من الأكل من أيّ منهما حتى يعلم المذكاة .

ومنها : إذا أعطينا الأمان لواحد من أهل حصن ، أو أسلم واحد منهم ، ثم ادّعى كلّ واحد منهم أنّه المستأمن أو أنّه المسلم حَرُم قتلهم أو استرقاقهم جميعاً بغير خلاف .

ومن أمثلة الصّورة الثّانية :

إذا ملك أختين أو أمًّا وبنتها فالمشهور عند الحنابلة أنّ له الإقدام على وطء واحدة منهما ابتداء ، فإذا فعل حَرُمت عليه الأخرى . لأنّه لا يجوز الجمع بينهما .

ومنها : إذا أسلم على خمس نسوة ففارق واحدة ، فإنّه يمسك عن وطء واحدة منهنّ حتى تستبرئ المفارقة ، أي له وطء ثلاث دون الرّابعة حتى تنتهي عدّة المفارقة .

ومنها : إذا تزوّج خمساً أو أختين في عقد واحد فالنّكاح باطل في الجميع ؛ لأنّ الجمع حصل به دفعة واحدة ولا مزيّة للبعض على البعض فيبطل . بخلاف ما إذا تزوجهنّ بعقود متفرّقة فإنّما يبطل عقد الأخيرة فقط .

ومنها : إذا تزوّج أمًّا وبنتاً في عقد واحد ففيه وجهان : أحدهما : يبطل النّكاحان معاً . كالمثال السّابق . والثّاني يبطل نكاح الأم إذا عري عن الدّخول بخلاف العكس ، لأنّ العقد على البنت يحرّم الأم ، والدّخول بالأمّ يحرّم البنت .

ومنها : إذا تزوّج حرّة وأمَةً في عقد واحد وهو فاقد لشرط نكاح الإماء ، فإنّه يبطل نكاح الأمَة وحدها على الأصحّ . وذلك لأنّ الحرّة تمتاز عليها بصحّة ورود نكاحها عليها في مثل هذه الحال ولا عكس .

ومن أمثلة الصّورة الثّالثة : وهو المنع من القدر المشترك :

إذا قال لزوجاته : لا وطئت إحداكن ، ناوياً بذلك الامتناع عن وطء مسمّى إحداهنّ وهو القدر المشترك بين الجميع – لأنّ كلّ واحدة منهنّ هي إحداهن – فيكون مولياً من الجميع – مع أنّ العموم يستفاد أيضاً من كونه مفرداً مضافاً . أمّا لو قال : لا وطئت واحدة منكنّ . فالمذهب الصّحيح أنّه يعمّ الجميع أيضاً ؛ لأنّ النّكرة في سياق النّفي للعموم .

وقيل : يكون مولياً من واحدة غير مُعَيَّنة فتخرج بالقرعة . وهذا قول لا يصحّ .

القاعدة الخامسة والأربعون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المنفعة إنّما تملك بملك الأصل[1].

المنفعة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة واضحة المعنى ، فإنّ المنفعة النّاتجة عن أصل هي مملوكة لمن ملك الأصل ، لأنّ مَن ملك الأصل ملك منفعته . فله الانتفاع بها أو نقل هذه المنفعة وبيعها إلى غيره بعقد الإجارة أو الهبة أو الإعارة أو غير ذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى داراً أو سيّارة فقد ملك منفعة الدّار بسكناها أو تأجيرها ، وله الانتفاع بالسّيّارة بنفسه أو وكيله أو غير ذلك من أنواع التّصرّفات .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا أوصى برقبة عبد أو دار أو دابّة لشخص ، وأوصى بمنفعة العبد أو الدّار أو الدّابّة لغيره ، فذلك جائز ، فهنا من يملك الرّقبة لا يملك المنفعة .

ومنها : الأمَة يزوّجها سيّدها – فإنّه يملك رقبتها ولا يملك منفعة

---

[1] المبسوط جـ ٢١ ص ١٠٦ .

بضعها ما دامت مزوّجة .

ومنها : المرهون يملكه الرّاهن ، وفي ملك منفعته أثناء الرّهن خلاف .

ومنها : المبيع إذا كان ثمنه حالاً . فإنّ للبائع أن يمنع المشتري من الانتفاع به حتى يسلّم الثّمن .

أمّا إذا كان الثّمن مؤجّلاً فلا يحقّ له منعه من الانتفاع به .

القاعدة السّادسة والأربعون بعد الستمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من فعل ما يعتقد تحريمه لم يقع مجزئاً[١].

فعل المحرّم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا فعل شخص فعلاً معتقداً أنّه محرّم ، فإنّ هذا الفعل لا يقع مجزّئاً أو مبرئاً للذّمّة ، ولو كان الفعل في الواقع غير محرم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا صلّى لغير القبلة مع العلم والقدرة فإنّ صلاته باطلة غير مجزئة ؛ لأنّ التّوجّه إلى غير القبلة – مع العلم والقدرة – محرّم .

منها : إذا قصر المسافر معتقداً تحريم القصر ، لم تصحّ صلاته ؛ لأنّ نيّة التّقرّب بالصّلاة شرط ، وهذا يعتقد أنّه عاص ، فلم تحصل نيَّة التّقرّب .

ومنها : إذا صلّى وهو يعتقد أنّه محدث – وهو قادر على إزالة حدثه – أو كان غير محدث حقيقة – فصلاته باطلة وهو آثم .

ومنها : إذا صام في حال سفره وهو يعتقد أن صومه محرّم في السّفر .

ومنها : إذا حجّ بمال مسروق – وهو يعتقد أنّ حجه بالمال المسروق حرام – لا يصحّ حجّه ولا تسقط عنه حجّة الإسلام .

---

(١) المغني جـ ٢ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

القاعدة السّابعة والأربعون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من في دار الحرب في حقّ من هو في دار الإسلام كالميّت[١].

صلة مَن هو في دار الحرب بمن هو في دار الإسلام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دار الحرب - هي دار الكفر والشّرك - ودار الإسلام داران متقابلان لكلّ منهما حكم يخالف حكم الآخر ، ولكلّ منهما أحكام تخصّه .

ولذلك فإنّ بين الدّارين قطيعة وانفصال - كانفصال وقطيعة وبعد الكفر عن الإيمان والإسلام -. ولذلك فإن مَن في دار الحرب لا يرث من هو في دار الإسلام ، ولذلك فإنّ السّاكن والمقيم في دار الحرب يعتبر في حقّ من هو في دار الإسلام كالميّت في أحكامه .

وأمّا المسلم حيثما كان في ديار الإسلام - وإن قُسّمت الآن دولاً وشعوباً وجنسيات مختلفة - أقول رغم ذلك الاختلاف والانفصال فالمسلم في كلّ دار من دور الإسلام يرث أخاه المسلم ويورّثه حيثما كان .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وُجد حربي مستأمن في دار الإسلام ، وأوصى بماله كلّه لمسلم أو ذمّي ، فهو جائز ؛ لأنّ حكم الإسلام لا يجري على ورثته ؛ لأنّ

---

(١) المبسوط جـ ٢٨ ص ٩٣ .

امتناع نفوذ الوصيّة فيما زاد على الثّلث لحقّ الورثة ، وليس لورثة الحربي حقّ مرعي في دار الإسلام .

ومنها : إذا أعتق المستأمن عبداً له عند الموت أو دبَّره – وهو في دار الإسلام – فذلك صحيح منه ، من غير اعتبار الثّلث كذلك .

ومنها : إذا أوصى ذمّي لحربي في دار الحرب لم تجز الوصيّة ؛ لتباين الدّارين بينهما حقيقة وحكماً ، ولذلك لا يجري التّوارث بينهما .

القاعدة الثّامنة والأربعون بعد الستّمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من في يده شيء فقوله مقبول فيه ما لم يحضر خصم ينازعه في ذلك[١].

قول ذي اليد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى قاعدة سبقت في حرف الألف تحت الرّقم ٦٠١ ولفظها (**الأموال باقية على ملك أربابها**)[٢].

فمن كان في يده أو تحت يده وتصرّفه شيء فقوله بأنّه ملكه قول مقبول منه بغير يمين بشرط أن لا يحضر خصم ينازعه في ذلك ؛ لأنّه إذا حضر خصم أو وجد خصم ينازعه في ملكيّة ما في يده ، أو ما تحت يده فإنّ مجرّد قوله غير مقبول ، فإذا رفع الأمر للقضاء فعلى خصمه البيِّنة ، وإلا فعليه اليمين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حضر إنسان إلى السّوق ومعه شيء يريد بيعه كسيّارة أو شاة أو ملابس أو سلعة غير ذلك ، فإنّ مَن يريد الشّراء له الحقّ في شراء تلك السّلعة ، ولا يجب عليه أن يستفسر من البائع إن كانت هذه السّلعة

---

(١) المبسوط جـ ١٥ ص ٩ .

(٢) المجموع المذهّب الوجه ١٢٥ ، قواعد الحصني جـ ٤ ص ٣ .

ملكه أو غير ملكه ، إلا عند الشكّ في أمانة البائع – بأن عُرِف عنه الخيانة أو السّرقة مثلاً –. لكن إذا جاء خصم وقال : لا تشتر هذه السّلعة منه ؛ لأنّها ملكي أو لأنّها ليست ملكه ، فهنا يجب على المشتري أن يتوقّف عن الشّراء ، وعلى الخصم المدّعي إثبات دعواه أمام القضاء بالبيِّنة أنّ هذه السّلعة ليست ملك مَن هي في يده أو تحت يده . وإن لم يأت بالبيِّنة فإنّ القاضي يوجّه اليمين على المدّعَى عليه ، فإن حلف ثبتت يده وصحّ قوله لما في يده .

ومنها : إذا كانت دار ميراثاً بين قوم حضور تصادقوا عند القاضي عليها وأرادوا القسمة ، وسألوا القاضي أن يقسمها بينهم ، فإنّ القاضي يقسمها بينهم ويشهد عليهم أنّه قسمّها بإقرارهم ، وقضى بذلك عليهم دون غيرهم ؛ لأنّ اليد فيها لهم ، وهذا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى .

وأمّا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يقسم القاضي العقار بإقرار الورثة حتى تقوم البيِّنة على أصل الميراث .

القاعدة التّاسعة والأربعون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن قُبِلت روايته أو شهادته في شيء فهل يكتفى بإطلاقه القول في ذلك أو يكلّف بيان السّبب[1]؟ يختلف الأمر باختلاف الصّور .

مقبول الرّواية والشّهادة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من تقبل روايته - أي في نقل الأحاديث والأخبار - أو تقبل شهادته في شيء أو على شيء أمام القاضي - ولا يكون كذلك إلا وهو عدل مقبول - فإذا روى أو شهد في شيء ما وأطلق القول فهل يكتفى بذلك ، أو لا بدّ من بيان السّبب ؟

قالوا : إذا كان الشّيء لا تشتبه طرقه ، ولا يختلف فيه المجتهدون فلا يكلّف بيان السّبب . لكن فيما اشتبهت طرقه ، واختلف المجتهدون فيه ففي تكليفه بيان السّبب خلاف ، هل يكلّف طلباً للاحتياط ودرءاً للاحتمال ، أو لا يكلّف إذا كان جاهلاً حيث لا يقبل خبره ولا شهادته في ذلك - والكلام في العالم مقبول الرّواية والشّهادة لا الجاهل - وإذا كان عالماً فهو يدري أين يضع قوله .

أو يكلّف عدم ذكره لئلا يورث ذكره إيّاه ريبة ؟ خلاف باختلاف

---

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٢٩ .

الصّور .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الشّهادة بالجرح والتّعديل ، الصّحيح لا بدّ من بيان سبب الجرح دون التّعديل .

ومنها : إذا أخبره ثقة بنجاسة الماء ، أو شهد به شاهدان ، لم يقبل ما لم يبيّن سبب النّجاسة ، لكن إذا كان المخبر فقيهاً موافقاً في المذهب ، فلا يكلّف بيان السّبب .

ومنها : إذا شهد باستحقاقه الشّفعة ، فلا بدّ من بيان السّبب .

ومنها : إذا شهد بأنّ هذا وارث هذا الميّت ، لا بدّ من بيان السّبب الذي يستحقّ به الميراث .

القاعدة الخمسون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من قُبِل قوله في أصل الشّيء كان القول قوله في صفته[١]. أو قبل القول في فرعه[١]، لأنّه تابعه .

وفي لفظ : من كان القول قوله في أصل الشّيء كان القول قوله في صفته[٢].

القول في الأصل والصّفة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق القول بأنّ من في يده شيء فقوله مقبول فيه ، فمن قبل قوله في ملكيّة شيء يخصّه ، كان القول قوله أيضاً في صفته ؛ لأنّ الصّفة تتبع الموصوف ، وصاحب الشّيء ومالكه أعلم بصفته من غيره ، وكذلك يكون القول قوله في فرعه ؛ لأنّ الفرع تابع لأصله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا جاء شخص بقماش لخيّاط ، وقال له : اقطع لي من هذا القماش قميصاً ، ثم إنّ الخيّاط قطعه قباء ، فاختلفا . فقال صاحب الثّوب : أذنت في قطع الثّوب أو القماش قميصاً . وقال الخيّاط : بل أذنت في قطعه قباءً . فالقول قول صاحب القماش مع يمينه .

---

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٨٦ بتصرّف .

(٢) المغني ج ٥ ص ١٠٤ ، المنثور ج ٣ ص ٢١٩ .

أمّا إذا كان القماش للخيّاط فالقول قوله مع اليمين .

ومنها : إذا قال : بعتك هذه النّخلة بعد التّأبير – أي التّلقيح – فالثّمرة لي .

وقال : المشتري بل بعتني قبل التّأبير . فالقول قول البائع . لأنّه مالك الأصل .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

غاب الزّوج سنة ، ثم ادّعى أنّه طلّق بائناً في صدر مدّة الغيبة – أي في أوّل سنة غيابه – فكذّبته الزّوجة وطالبت بالنّفقة . قالوا : القول قولها في حقّها . والقول قوله في أصل الطّلاق .

ومنها : الأصحّ أنّ القول قول مدّعي صحّة البيع دون فساده ، مع أنّهما لو اختلفا في أصل البيع فالقول قول البائع .

القاعدتان الحادية والثّانية والخمسون بعد السّتمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

من قَتل بشخص قُطع به ومن لا فلا[١].

ومن قُتل بشيء قُتِل بمثله[٢].

المماثلة.

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان قاعدتان تتعلّقان بوجوب المماثلة ، فأولاهما : تتعلّق بوجوب المماثلة في الأشخاص والمساواة بينهم ، فإنّ مَن قتل مساويه عمداً عدواناً قتل به ، ومن قُتِل بمن قتل - أي مَن اقتُصّ منه لقتل مساويه ومكافئه - اقتُصّ منه لقطع طرف من أطرافه عمداً . ومن لم يقتل بالشّخص لعدم المساواة لا يقطع طرف بقطع طرف منه .

وثانيتهما : تتعلّق بوجوب المساواة بآلة القتل ، فمن قَتَل بالسّيف قُتِل به . إلا فيما استثني .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا قطع حرّ يد مسلم حرٍّ مسلم مثله قطع به ؛ لأنّ الحرّ المسلم يقتل بالحرّ المسلم .

ومنها : من قتل غيره بالسّيف قُتِل به . ومن قتل غيره

---

(١) أشباه السيوطي ص ٤٨٤ .

(٢) نفس المصدر ص ٤٨٦ .

بالرّصاص قُتِل به .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هاتين القاعدتين :

لا تقطع اليد الشّلاء بالصّحيحة ولا الصّحيحة بالشّلاء ؛ لأنّ شرط قطع اليد أن تكون نصفاً من صاحبها وليست الشّلاء كذلك . مع أنّ صاحب اليد الصّحيحة يقتل بصاحب اليد الشّلاء والعكس .

ومنها : إذا جنى المكاتب على عبده في الطّرف فله القصاص منه ، مع أنّه لا يقتل به على الأصحّ .

ومنها : من قتل غيره بمحرّم كإيجار الخمر حتى قتله ، أو لاط به حتى قتله لا يقتل بالمثل وإنّما يقتل بالسّيف .

وممّا اختلف فيه : هل إذا قتله بالسّمّ يقتل به أو بالسّيف ؟

ومنها : إذا أنهشه أفعى أو حبسه مع سبع في مضيق ، فهل يتعيّن السّيف أو يقتل بمثل ما فعل ؟ ورجّح بعضهم الثّاني .

القاعدة الثّالثة والخمسون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن قدر على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل لا يلزمه الإعادة[١].

القدرة على الأصل والبدل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة واضحة المعنى من حيث إنّ البدل لا يُنتقل إليه إلا عند انعدام الأصل – أي المبدل منه – أو عند عدم القدرة عليه مع وجوده – فإذا اضطرّ إنسان إلى البدل في أمر ما ، وحصل المقصود منه ، ثم وُجد الأصل المبدل منه ، أو قُدِر عليه ، فليس له أن يعيد الفعل الذي فعله بالبدل ؛ لأنّ البدل يقوم مقام الأصل عند عدمه وفقده ، أو عند عدم القدرة على استعماله مطلقاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أراد الطّهارة للصّلاة فلم يجد الماء ، أو وجده ولكن لم يستطع استعماله لشدّة برد أو مرض ، فتيمّم وصلّى بتيمّمه ، ثم وجد الماء أو قدر على استعماله بتسخينه أو زوال مرضه ، فلا يجب عليه أن يعيد الصّلاة التي صلاّها بالتّيمّم .

ومنها : إذا أراد أن يكفّر عن يمينه ، فلم يستطع الرّقبة ولم

---

(١) المبسوط جـ ٢ ص ٩٠ .

يستطع الإطعام أو الكسوة ، فصام ثلاثة أيّام ، ثم قدر على أحد الثّلاثة السّابقة ، فليس له أن يفعل أحدها عن كفّارته ؛ لأنّه كفَّر بالصّيام .

ومنها : القاتل خطأ لم يجد أو لم يستطع إعتاق رقبة ، فصام شهرين متتابعين ، ثم وجد الرّقبة ، فلا يلزمه الإعتاق .

القاعدة الرّابعة والخمسون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن قدِر على الإنشاء قدر على الإقرار[١]. أو من ملك الإنشاء ملك الإقرار ومن لا فلا[٢].

الإنشاء والإقرار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القادر على الفعل الآن - وهذا معنى إنشاء الفعل - فهو قادر أيضاً على الإقرار والاعتراف به . ويقبل منه إقراره بأنّه فعله قبل ذلك ؛ لأنّه إذا لم يقبل إقراره فله فعله الآن . أمّا إذا لم يقدر على الفعل الآن - لزوال وقته أو لوجود مانع - فإقراره لا يقبَل منه ، ولا يصدّق على ما أقرّ به . وينظر من قواعد الهمزة القواعد ٣٩٨ ، ٥٣٣ - ٥٣٥ .

والقاعدتان السّادسة والسّابعة والثّمانون بعد الخمسمئة من قواعد هذا الحرف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قال : إنّه أرجع زوجته في العدّة من طلاق رجعي ، فأنكرت

---

(١) المجموع المذهّب لوحة ٣٤٠ ب . مختصر ابن خطيب الدهشة ص ٣٣٢ ، قواعد الحصني ج ٢ ص ١٦٩ .

(٢) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٣٤٧ ، الاعتناء ج ٢ ص ٦١٦ ، أشباه السيوطي ص ٤٦٤ .

الزّوجة الرّجعة ، فإذا كانت العدّة ما زالت باقية ولم تنته فـإنّ الـزّوج يصدّق في إقراره ويكون القول قوله ؛ لأنّه قادر الآن على إرجاعها .

وأمّا إذا كانت العِدَّة قد انتهت فلا يقبل قوله إلا بالبيِّنة .

ومنها : إذا أقرّ المريض بمرض الموت لأجنبي بحقّ ، قُبل إقراره ؛ لأنّه قادر الآن على إنشائه . بخلاف إقراره للوارث فلا يقبل للتّهمة .

رابعاً : : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الوكيل في البيع وقبض الثّمن ، إذا أقرّ بذلك وكذّبه الموكّل ، لا يقبل قول الوكيل مع قدرته على الإنشاء .

ومنها : وليّ السّفيه يقدر على تزويجه ، ولكن لا يملك الإقرار به .

ومنها : المرأة يقبل إقرارها بالنّكاح ، ولا تقدر على إنشائه .

ومنها : المريض يقبل إقراره بهبة وإقباض للوارث في الصّحّة ، ولكن لا يقبل هذا في مرضه للتّهمة .

ومنها : الإقرار بالنّسب يمكنه ، ولكن لا يمكنه إنشاؤه .

القاعدتان الخامسة والسادسة والخمسون بعد الستّمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

من قدر على بعض الشّيء لزمه(١).

وفي لفظ : من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا(٢)؟.

القدرة على البعض

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

سبق بيان مثل هاتين القاعدتين ضمن قواعد حرف (لا) تحت الأرقام ١١ ، ٨٢ . ودليل هاتين القاعدتين قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾(٣). وقوله صلّى الله عليه وسلّم : « **إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم** »(٤).

فمن أمر بعبادة أو عمل أو تصرّف فلم يقدر على الإتيان به كاملاً كما أُمِر فليأت منه ما استطاعه ، ممّا هو واقع تحت قدرته واستطاعته ، فالمعجوز عنه ساقط ؛ لأنّه (**لا واجب مع عجز**) كما سبق بيانه ،

---

(١) المغني جـ ١ ص ١٢٦ ، ٢٩٨ .

(٢) قواعد ابن رجب ق ٨ . وينظر الوجيز ص ٣٩٦ .

(٣) الآية ١٦ من سورة التّغابن .

(٤) الحديث سبق تخريجه .

والأمر الذي يستطيع المكلّف فعله وهو يسير عليه لا يسقط بما شقّ عليه فعله وعَسُر .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

من قدر على بعض الفطرة لزمه إخراج ما يقدر عليه .

ومنها : إذا لم يستطع الصّلاة قائماً فليصلّ قاعداً – إن استطاع – وإلا على جنب أو يومئ إيماءً .

ومنها : إذا لم يجد ماءً يكفيه للوضوء فليغسل ما استطاع ويتيمّم للباقي .

القاعدة السّابعة والخمسون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشّارع عوقب بنقيض قصده[1].

المعاملة بنقيض القصد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق أمثال لهذه القاعدة - تنظر من قواعد حرف الهمزة القاعدة ٤٦٤ .

ومن قواعد هذا الحرف القاعدة رقم ٥٦٣ .

وينظر الوجيز مع الشّرح والبيان ص ١٥٩ فما بعدها .

---

(١) قواعد الفقه للروكي ص ٢٧٥ عن الإشراف جـ ٢ ص ١٣٤ .

القاعدة الثّامنة والخمسون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من كان سعيه في توفير المنفعة على المسلمين فهو في الحكم كأنّه معهم[١].

السّاعي لمنفعة المسلمين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الذي يسعى ويعمل في سبيل مصلحة جماعة المسلمين فهو في حكم من هو معهم ، وإن كان في الواقع بعيداً عنهم في سفر أو بلد آخر ؛ لأنّ انشغاله بمصلحة المسلمين أمر مهمّ للجماعة وتعود منفعته عليهم . فلذلك إنّ السّاعي لمصلحة جماعة المسلمين يستحقّ من الغنيمة أو الفيء أو المال العامّ – بيت مال المسلمين – ما يستحقّه من هو في المعركة .

ودليل هذه القاعدة : أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أسهم لطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه من غنائم بدر – ولم يحضرها – لأنّه عليه الصّلاة والسّلام كان قد وجهه إلى ناحية الشّام لمنفعة المسلمين[٢].

وأنّه عليه الصّلاة والسّلام بعث محيصة بن مسعود الأنصاري رضي الله عنه إلى أهل فدك وهو محاصر خيبر ، ففتحها وهو غائب ثم

---

(١) شرح السير ص ٩٧٩ ، ٩٨٤ .

(٢) ينظر سيرة ابن هشام جـ ٢ ص ٣٢٦ .

جاء فضرب له بسهم[١].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا خرج مسلم مع الجيش على فرسه محارباً ، ثم إنّ العدو أسره ، فإنّ له سهم الفارس - وإن لم يقاتل -؛ لأنّه انعقد له سبب الاستحقاق معهم بدخول دار الحرب .

ومنها : إذا بعث القائد أو الأمير رسولاً في بعض حوائج المسلمين إلى دار الحرب ، ولمّا دخل الرّسول إليهم بأمان أصاب المسلمون غنائم بعد ذلك ، ثم رجع الرّسول ، فإنّه يستحقّ سهم الفرسان معهم إن كان فارساً . سواء أخرج إليهم فارساً أم راجلاً .

ومنها : السّفراء والقناصل الذين يمثّلون بلادهم في الخارج هم يعملون في مصلحة بلادهم ، فلهم ما لسكان البلاد من الحقوق والمصالح ؛ لأنّهم إنّما خرجوا لتوفير المنفعة على المسلمين .

---

(١) وينظر سيرة ابن هشام جـ ٣ ص ٢٩٧ .

القاعدة التّاسعة والخمسون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من كان القول قوله في أصل الشّيء كان القول قوله في صفته[١].

الأصل والصّفة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً مثل هذه القاعدة وذكر هناك معناها ومدلولها تحت الرّقم ٦٥٠ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إضافة لما سبق .

إذا اختلف الزّوجان في عدد الطّلاق ، كان القول قول الزّوج ؛ لأنّ له القول في أصل الطّلاق فكذلك كان القول قوله في عدده .

ومنها : إذا فوّض الزّوج إلى زوجته طلاقها بكناية ، واختلفا في النّيَّة ، صدِّق الناوي نفياً وإثباتاً ؛ لأنّه أعرف بضميره .

ومنها : إذا قال الموكّل للوكيل : اشتر لي سيارة بعشرة آلاف . فاشتراها ، ثم ادَّعى الموكِّل أنه اشتراها بأقلّ من العشرة ، فالقول قول الوكيل ؛ لأنّ القول قوله في أصل الشّراء .

---

[١] المغني جـ ٥ ص ١٠٤ ، المنثور جـ ٣ ص ٢١٩ .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا اختلف المشتريان من شخص في كيفية الشّراء ، فإنّه لا يرجع إلى البائع .

ومنها : إذا ادّعت الزّوجة الحيض وكذّبها الزّوج ، فالقول قولها ، أمّا إن اتّفقا على الحيض واختلفا في الانقطاع ، فالقول قولها .

القاعدة السّتّون بعد السّتّمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من كان مباح الدّم خارج الحرم يستفيد الأمن بدخول الحرم[١].

الأمن في الحرم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحرم : المراد به المسجد الحرام بمكّة المكرّمة ، فمن أبيح دمه خارج الحرم بسبب من الأسباب المبيحة للدّم ثم دخل المسجد الحرام ، فلا يجوز قتله فيه ؛ لأنّه يستفيد الأمن بدخول الحرم لقوله تعالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾[٢].

ولكن ينهى النّاس عن معاملته إو إطعامه حتى يخرج .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قتل شخص آخر متعمّداً ، ووجب عليه القصاص ، فهرب وتحصّن بالمسجد الحرام ، فلا يجوز إراقة دمه فيه ، ولكن يضايق ويمنع عنه الطّعام حتى يخرج بنفسه .

ومنها : إذا دخل الحربيّ الذي لا أمان له الحرم ، فإنّه لا يهاج له بقتل ولا أسر ، ولكن إن أسلم قبل أن يخرج فهو حرّ لا سبيل عليه . وإن

---

(١) شرح السير ص ٣٦٦ .

(٢) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

أبى أن يسلم وجعل يتردّد في الحرم ، فإنّه لا يجالس ولا يطعم ولا يباع حتى يضطر ويخرج ؛ لأنّه بسبب الأمن في الحرم يتعذّر علينا التّعرّض له بالإساءة ، ولا يلزمنا الإحسان إليه ؛ لأنّ منع الإحسان لا يكون إساءة .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا دخل جماعة الحرم للقتال ، فلا بأس للمسلمين أن يقتلوهم ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ ﴾[١].

---

[١] الآية ١٩١ من سورة البقرة .

القاعدة الحادية والسّتّون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المُنَكَّر إذا أعيد مُنَكَّراً كان الثّاني غير الأوّل[١].

المنكّر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه قاعدة لغويّة فقهيّة ، فاللفظ المنكَّر - وهو اللفظ غير المعرّف - كرجل ، إذا أعيد في جملة واحدة ، فإنّ اللفظ الثّاني يكون غير الأوّل .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦ ﴾[٢].

فإنّ لفظ العسر ورد معرّفاً بالألف واللام ، واليسر ورد منكَّراً ، فقال جلّ اللغويين والمفسّرين : إنّ العسر واحد لأنّه مُعَرَّف ، والثّاني هو الأوّل ، ولكن اليسر ورد مُنَكَّراً فالثّاني غير الأوّل . وينظر في تفصيل بذلك نظم الدرر ج ٢٢ ص ١٢٣ - ١٢٧ .

وفي الحديث - ويروى عن ابن عبّاس رضي الله عنهما « **لن يغلب عُسرٌ يسرين** ». وينظر تفسير البحر المحيط لأبي حيان ج٨ ص٤٨٨ ، والدّر المصون ج٦ ص٥٤١ ، والدّر المنثور ج٦ ص٦١٦ .

---

(١) المبسوط ج ٦ ص ١٣٩ .

(٢) الآيتان ٥ ، ٦ من سورة الشرح .

والحديث ورد متّصلاً عن جابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك وابن مسعود رضي الله عنهم كما ورد منقطعاً عن الحسن البصري وقتاده . وموقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه . والخبر أخرجه عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن مردويه ، والبزّار ، وابن أبي حاتم ، والطّبراني في الأوسط ، والحاكم والبيهقي في الشّعب ، وابن النّجار ، وعبد الرّزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي الدّنيا في الصّبر ، وابن المنذر ، بطرق مختلفة . وينظر في تخريج ذلك الدّر المنثور ج٦ ص٦١٦ - ٦١٧ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال الرّجل لزوجته : أنت طالق نصف تطليقة من التّطليقات الثّلاث ، وثلث تطليقة ، وربع تطليقة - وقد دخل بها - فهي طالق ثلاثاً ؛ لأنّه أوقع من كلّ تطليقة من التّطليقات الثّلاث جزءاً - (**وما لا يتبعّض فذكر بعضه كذكر كلّه**)- وقد نكّر التّطليقة في كلّ كلمة ، والمُنكّر إذا أعيد مُنَكّراً كان الثّاني غير الأوّل .

أمّا إذا قال : أنت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها ، لم تطلق إلا واحدة ؛ لأنّه أضاف الأجزاء المذكورة إلى تطليقة واحدة بإعادة الضمير .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَـٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَـٰهٌ ﴾[١].

---

(١) الآية ٨٤ من سورة الزّخرف .

القاعدة الثّانية والسّتّون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من لا مدخل له في الجناية لا يطالب بجناية جانيها[١].

الجناية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً مثل هذه القاعدة تحت الرّقم ٦١٥ وكما سبق مثلها ضمن قواعد حرف الكاف تحت الرّقم ١٢٧ .

ومفادها : أنّ الجاني هو المطالب والمعاقب بجنايته ، وأنّ من لم يجنِ لا يطالب بجناية غيره ؛ لأنّه لا تزر وازرة وزر أخرى .

---

[١] أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٥٥٨ ، وأشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٩٢ ، وأشباه السيوطي ص ٤٨٧ .

القاعدة الثّالثة والسّتّون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من لا يجوز تصرّفه لا يجوز توكيله ولا وكالته[١].

وفي لفظ : من لا يملك التّصرّف لا يملك الإذن فيه[٢].

التّصرّف والوكالة والإذن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً مثل هاتين القاعدتين : وينظر القاعدتان ٦٣٢، ٦٣٣ .

فالشّخص الذي لا يجوز له أن يتصرّف ولا يملك التّصرّف لصغر أو حجر أو رقّ ، أو غير ذلك من الأسباب لا يجوز له أن يتوكّل لغيره ولا أن يوكّل غيره ؛ لأنّ فاقد الشّيء لا يعطيه . وينظر من قواعد حرف الكاف القاعدة ٢٠٢ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المحجور عن البيع أو التّعاقد لا يجوز له أن يتوكّل لغيره ، كما لا يجوز له أن يوكّل غيره فيما هو محجور عنه .

---

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٢٥ ، أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٤٥١ وقد سبقت .

(٢) المنثور ج ٣ ص ٢١١ .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هاتين القاعدتين :

الأعمى لا يجوز بيعه ولا شراؤه - عند الشّافعيّة - لكن يجوز أن يوكّل غيره في ذلك للضّرورة .

ومنها : الصّبي المميّز تصحّ وكالته في الإذن في دخول الدّار وحمل الهدية .

القاعدة الرّابعة والسّتّون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من لا يعبِّر عن نفسه بمنزلة المتاع[١].

من لا يعبِّر عن نفسه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالتّعبير عن النّفس : النّطق وإفهام الآخرين ما يريد ، وما يجول في نفسه ، لأنّه لمّا كان الكلام هو وسيلة التّعبير عمّا في النّفس والضّمير - وقد يقوم مقام ذلك الإشارة والكتابة - فإنّ من لا يستطيع الكلام ولا الإشارة ولا الكتابة للتّعبير عمّا في نفسه فإنّه يكون بمنزلة المتاع والجماد - أي في التّصرّف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

طفل صغير في يد رجل يدّعي أنّه ابنه ، فالقول قوله ؛ لأنّ الصّغير لا يعبِّر عن نفسه ، ولأنّ قول ذي اليد فيما في يده حجّة للدّفع .

أمّا إذا ادّعى آخر أنّه ابنه فعليه البيّنة ؛ لأنّه يدّعي نسباً في يد غيره ، فلا يقبل قوله إلا بحجّة ، فإن أقام البيّنة أنّه ابنه قضي له به ؛ لأنّه أثبت دعواه بالحجّة . ولأنّ البيّنة لا يعارضها اليد ولا قول ذي اليد .

---

(١) المبسوط جـ ١٧ ص ٨٠ .

ومنها : إذا كان الصّبي الصّغير في يد رجل ، فأقـــامت امـــرأة شاهدين أنّه ابنها ، قضي بالنّسب منها لإثباتها الدّعوى بالحجّة . وإن كان ذو اليد يدّعيه لم يُقْضَ له به ، لأنّ مجرّد الدّعوى لا يعارض البيّنة .

القاعدة الخامسة والسّتّون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حلّه لا يعتبر علمه به[1].

من لا يعتبر علمه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

فسخ العقد أو حلُّه وإبطاله إنّما هو من حقّ العاقدين ، ولكن من التّصرّفات ما لا يشترط فيها علم من لا يعتبر رضاه بذلك التّصرّف كالفسخ أو الحلّ ؛ وذلك لأنّ المتصرّف بالفسخ أو الحلّ والإبطال يملك ذلك ويستقلّ به منفرداً ولا يشترط فيه رضا الطّرف الآخر ، ولذلك لا يشترط ولا يعتبر علمه به حين الفسخ أو الحلّ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الطّلاق يملكه الزّوج ، ولا يشترط فيه علم الزّوجة لأخذ موافقتها عليه ؛ لأنّه لا يشترط في الطّلاق رضاها ، ومثله الخلع ، ولذلك يجوز أن يطلق الأجنبي ويخالع نيابة عن الزّوج .

ولكن البيع اللازم يشترط فيه رضا المتبايعين ولا يستقلّ أحدهما بفسخه أو حلِّه .

---

(1) قواعد ابن رجب القاعدة ٦٣ .

ومنها : العتق ولو كان على مال لا يشترط رضا المعتَق ولا علمه ، نحو إذا قال : أعتق عبدك عنّي وعليّ ثمنه . جاز إعتاقه .

ومنها : فسخ نكاح المعتقة تحت العبد ، حيث لها فسخ النّكاح ولو لم يعلم الزّوج ولم يرض .

ومنها : فسخ المعيب والمدلّس .

القاعدة السادسة والسّتّون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من لا يعين غيره لا يعان عند حاجته[١].

المعين معان - المعاملة بالمثل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحياة تعاون . وقد أمر الله عزّ وجلّ المؤمنين بالتّعاون على البرّ والتّقوى ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[٢]. وتعاون النّاس بينهم فيما ينفعهم يعتبر من مكارم الأخلاق ؛ لأنّ الإنسان مهما بلغت قوّته فهو ضعيف في كثير من أموره ، فهو محتاج إلى مساعدة الآخرين في كثير من شؤونه ، فإذا وجد شخص لا يعين غيره فيما ينوبه ويحتاجه - وهذا مع الأسف اليوم كثير - فإنّ هذا الشّخص يستحقّ أن يعامل بمثل معاملته لغيره فلا يعان إذا احتاج للمعاونة ، ولا يساعد إذا احتاج للمساعدة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان غني ذو وفرة ومال لا يخرج زكاة ماله ، ولا يتصدّق على المحتاجين ، ولا يعين ذوي الحاجات ، وعرف عنه ذلك ، فإنّه إذا افتقر وسأل النّاس فحقّ هذا أن لا يعينه أحد عند حاجته ولا يساعده .

---

(١) المبسوط جـ ٢٥ ص ١٧٣ .

(٢) الآية ٢ من سورة المائدة .

ومنها : إذا أراد شخص أن يحمل شيئاً ثقيلاً على سيّارته أو دابّته ، وطلب من جاره أو من شخص بجواره أن يعينه فلم يُعِنْه ولم يحمل معه ، ثم إنّ هذا الجار أو الشّخص احتاج لمثل ذلك فإنّ من حقّ جاره أن لا يعينه ، معاملة له بالمثل .

لكن أقول : من مكارم الأخلاق العالية أن لا يقابل السّيّئ بالسّيّئ ، ولكن يقابل السّيّئ بالحسن ، لعلّ من أساء يرتدع ويرعوي..

ومنها : جواز التّوكّل عن الغير في بعض شؤونه ، فإنّ من تقبل وكالته يقبل التّوكّل عن غيره ، ومن يعين غيره يُعان .

القاعدة السّابعة والسّتّون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من لا يلي على غيره لا يجوز تصرّفه في حقّه[1].

الولاية والتّصرّف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الولاية على الغير شرعت عند الضّرورة ، كأن يكون المولَّى عليه صغيراً لا يتصرّف عن نفسه أو مجنوناً أو محجوراً ، أو لا يجوز له التّصرّف لصفة فيه ، أو لغير ذلك من الأسباب ، وللولي التّصرّف عمّن وُلِّيَ عليه في جميع شؤونه أو بعضها بحسب نوع ولايته ، لكن مَن لا يكون وليّاً عن غيره لا يجوز له أن يتصرّف في أي حقّ من حقوقه ؛ لأنّه أجنبي عنه ، ولأنّ تصرّفه هذا يكون تصرّفاً فضوليّاً يلزم لجوازه إجازة المتصرّف عنه ، والمتصرّف عنه هنا محجور عن التّصرّف فلا يصحّ إذنه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع شخص متاع صغير أو عقاره - وهو ليس وليّاً أو وصيّاً عليه - فإنّ بيعه هذا غير نافذ وغير جائز ؛ لأنّه تصرّف فضولي يقع موقوفاً على إجازة المالك والمالك غير مأذون له في التّصرّف لصغره ، ولذلك يقع تصرّف الفضولي باطلاً .

ومنها : مَن زوّج امرأة من غير علمها ولا رضاها - وهو ليس وليّاً لها ولا أباً - فإنّ عقده هذا باطل لا يلزمها .

---

(١) ترتيب اللآلي لوحة ١٠١ ب .

القاعدة الثّامنة والسّتّون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من لا يملك التّصرّف لا يملك الإذن فيه[١].

التّصرّف والإذن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً مثال لهذه القاعدة وبيان . ينظر القاعدة رقم ٦٦٦ .

إن ملك الإذن في التّصرّف ينبني على ملك التّصرّف ، فكما سبق ذكره أنّ من لا يجوز تصرّفه لا يجوز توكيله ، والوكالة هي إذن بالتّصرّف .

فالصّغير والمجنون والمحجور لا يملكون التّصرّف ، وبناء على ذلك لا يملكون الإذن فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المحرم لا يملك النّكاح – حال إحرامه – فكذلك لا يملك ولا يجوز له أن يوكّل من يزوّجه حال إحرامه .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

المرأة لا تعقد النّكاح لنفسها ولا تملك ذلك ، لكن يجوز أن توكّل رجلاً ليزوّجها إذا أذن الولي في ذلك .

ومنها : أن يوكّل رجل امرأة في أن توكّل رجلاً ليزوّج موليته ،

---

[١] المنثور ج ٣ ص ٢١١ .

فإنّه يصحّ .

ومنها : إذا كانت امرأة في سفر ومات وليّها ، فيجوز لها أن توكّل رجلاً ليزوّجها .

القاعدة التّاسعة والسّتّون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من لا يملك شراء شيء لنفسه لا يملك ذلك لغيره[١].

فاقد الشّيء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة قريبة المعنى ممّا سبقها من قواعد تفيد عدم جواز تصرّف من لا يملك التّصرّف لنفسه ، ولكنّها تخصّ تصرّفاً خاصّاً وهو الشّراء .

فمن لا يستطيع ولا يجوز له أن يشتري شيئاً لنفسه - لأنّه ممنوع من التّصرّف القولي - كالمحجور والصّغير والمجنون - فإنّه لا يملك أن يشتري شيئاً لغيره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

البائع لا يجوز أن يكون وكيلاً في طلب شفعة ما باع ؛ لأنّه لا يملك شراء المبيع من نفسه ، ولا يملك أخذ الشّفعة لنفسه .

ومنها : المحجور الممنوع من التّصرّف لا يصحّ أن يتصرّف ويشتري شيئاً لغيره .

ومنها : عند الشّافعيّة : إنّ الأعمى لا يملك أن يشتري شيئاً لنفسه ، ولذلك فهو لا يملك أن يشتري شيئاً لغيره .

---

(١) المبسوط جـ ١٤ ص ١٦٥ .

القاعدة السّبعون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من لا يملك التّنجيز لا يملك التّعليق[١].

ومن يملك التّنجيز يملك التّعليق[١].

وفي لفظ : من ملك التّنجيز ملك التّعليق[٢].

التّنجيز والتّعليق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التّنجيز والتّعليق لفظان متقابلان .

فالتّنجيز : معناه التّصرّف الحالي الذي لا يقبل التّأخير ولا الشّرط .

والتّعليق - كما سبق بيانه أكثر من مرّة - هو ربط صحّة التّصرّف وتمامه بأجل أو شرط .

فمن لا يملك ولا يستطيع تنجيز التّصرّف فهو بالأحرى لا يملك تعليقه بالشّرط أو غيره ، ولكن من يملك أن ينجز تصرّفه يملك أن يعلّقه .

والتّنجيز والتّعليق تصرّف في العقد فمن ملك أحدهما وهو التّنجيز

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ٢١١ .

(٢) أشباه ابن نجيم ص ٣٦٨ ، وترتيب اللآلي لوحة ١٠٣ ب ، أشباه ابن نجيم ص ٣٦٨ وعنه قواعد الفقه ص ١٣٠ .

- وهو الأصل في المعاملات - ملك الثّاني وهو فرعه ومترتّب عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تمكّن الشّخص من بيع ماله أو أرضه أو متاعه مُنَجَّزاً حالاً غير متعلّق بأجل أو شرط ، أمكنه أن يبعه معلّقاً على شرط ، أو بأجل .

ومنها : الصّبي لا يملك تنجيز التّصرّف ولا المعاملة ؛ لأنّه ممنوع من التّصرّف ، فبالتّالي لا يملك تعليقه على شرط أو أجل . ومثله المحجور والمجنون .

ومنها : الفضولي لا يملك تنجيز العقد - لأنّه موقوف على إجازة المالك - ولذلك لا يملك تعليقه إلا إذا علّقه على إجازة صاحب العلاقة .

ومنها : لا يقع الطّلاق المعلّق على المرأة التي لا يملك نكاحها ؛ لأنّه لا يملك تنجيز الطّلاق الآن .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الوكيل بالطّلاق يملك التّنجيز ولا يملك التّعليق .

ومنها : العبد يملك تطليقتين فقط ، ولا يملك الثّالثة ، لكنّه يملك تعليقها ؛ إمّا مقيّداً بحال ملكه الثّالثة أو مطلقاً .

فإذا طلّق عبد زوجته بقوله : إن عتقت و دخلت الدّار فأنت طالق ثلاثاً . ثم عتق ، ثم دخلت ، ففي صحّة الثّالثة وجهان أصحّهما الوقوع ؛ لأنّه يملك أصل الطّلاق فاستتبع الصّفة .

القاعدة الحادية والسّبعون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من لا يملك العفو ، لا يملك الأخذ[1].

العفو والأخذ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العفو : هو إسقاط الحقّ بعد تقرّره ، والعافي : هو التّارك والمسقط عقوبة من استحقّ المؤاخذة[2].

فمن لا يملك إسقاط الحقّ عمّن هو عليه ، لا يملك أخذ الحقّ ، إنّما يملك الأخذ من يملك الإسقاط والتّرك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من لا يملك حقّ القصاص ، لا يملك أن يعفو عنه .

ومنها : لا يملك إسقاط الدّين عن المدين إلا الدّائن ، التّارك لأخذ الدّين .

ومنها : حقّ الشّفعة لا يملك إسقاطه إلا من يملك حقّ المطالبة به .

ومنها : عند ابن أبي ليلى في آخرين : إنّ الصّبي لا تثبت له الشّفعة - وليس للولي الأخذ ؛ لأنّ الولي لا يملك العفو والإسقاط فلا

---

(١) المغني جـ ٥ ص ٣٣٩ .

(٢) الكلّيّات ص ٦٣٢ بتصرف .

يملك الأخذ .

والصّبي لا تثبت له الشّفعة ؛ لأنّه لا يمكنه الأخذ ، ولا يمكن انتظاره حتى يبلغ لما فيه من الإضرار بالمشتري .

وهذا كما قلنا عند ابن أبي ليلى في آخرين . ولكن عند الجمهور تثبت الشّفعة للصّبي ويطالب بها الولي إذا رأى فيها مصلحة للصّبي .

القاعدة الثّانية والسّبعون بعد السّتمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

مَن لزمته نفقته لزمته فطرته ، وإلا فلا[١].

وفي لفظ آت : من وجبت عليه فطرته ، وجبت عليه فطرة كلّ من تلزمه نفقته إذا كانوا مسلمين[٢].

وفي لفظ آت : من وجبت نفقته على غيره ، وجبت عليه فطرته وإلا فلا .

الفطرة والنّفقة

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

من وجبت عليه صدقة الفطر ، وكان تحت يده ورعايته من تجب نفقتهم عليه ، فإنّ فطرتهم تلزمه ، ويجب عليه إخراجها عنهم إذا كانوا مسلمين ، وعند الحنفيّة يخرج عن أرقائه غير المسلمين أيضاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

يجب على الرّجل صدقة فطره وصدقة فطر أولاده الذين ينفق عليهم ذكوراً وإناثاً ، وزوجته - في الأصحّ - وأمّه وأبيه وأخواته إذا كانوا تحت رعايته وينفق عليهم وهم مسلمون وكذلك صدقة عبيده المسلمين .

---

(١) الاعتناء ص ٣٢٨ ، أشباه السيوطي ص ٤٤٤ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي جـ ١ ص ٢٢٦ .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القواعد :

زوجة أبيه التي تلزمه نفقتها – في حال إعسار الأب – ومستولدة الأب – فلا يلزم الإبن فطرتها على الأصحّ .

ومنها : زوجة الابن الفقير لا تجب فطرتها على الأب وإن أوجبنا نفقتها .

ومنها : خادم الزّوجة – إذا كانت ممّن تخدم – لا تجب فطرتها على الزّوج وإن كانت نفقتها واجبة .

ومنها : الأمة المزوّجة تجب فطرتها على سيّدها ، ونفقتها على زوجها .

القاعدة الثّالثة والسّبعون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن لزمه حقّ مقصود لا تجري النّيابة في إيفائه[1].

الحقّ المقصود ، النّيابة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إنّ مَن وجب عليه حقّ مقصود به نفس الشّخص ، فلا يجوز أن ينوب عنه غيره في إيفائه أو القيام به . لأنّه حقّ متعلّق بنفس الشّخص .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا توجّهت اليمين على المدّعَى عليه – عند عدم بيّنة المدّعي – فلا يجوز للمدّعَى عليه أن ينيب غيره أو يوكّله ليحلف عنه ؛ لأنّ اليمين حقّ مقصود .

ومنها : أيمان القسامة إذا وجبت على قوم ، فإن نكلوا عن الحلف يحبسوا حتى يحلفوا ، ولا يجوز أن ينيبوا غيرهم في الحلف ، ولا أن يعتبر نكولهم إقراراً ؛ لأنّ الأيمان في القسامة حقّ مقصود لتعظيم أمر الدّم . فإن امتنعوا منه فإنّهم يحبسون حتى يحلفوا .

ومنها : إذا قذف زوجته بالزّنا فعليه اللعان بألفاظه التي أوجبها القرآن ولا ينوب عنها غيرها من الكلمات لأنّها مقصودة بألفاظها . وكذلك الشّهادة .

ومنها : الصّلاة والصّيام ، لا يجوز النّيابة في أدائهما لأنّهما حقّان مقصودان في أنفسهما فلا تجري النّيابة في إيفائهما .

---

(1) المبسوط جـ ٢٦ ص ١١١ .

القاعدة الرّابعة والسّبعون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن لم ينظر لنفسه لا يُنظر له(١).

النّظر للنّفس

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل أنّ كلّ إنسان عليه أن يسعى في مصلحة نفسه ، ويعمل لما ينفعه ، ويحاول أن يجلب الخير لنفسه ، ويدفع الشّرّ والضّرّ عنها بقدر استطاعته ، لكن بشرط أن لا يضرّ غيره .

فلا ينتظر إنسان أن يسعى غيره لما فيه مصلحته ؛ لأنّ مَن لا يعمل لمصلحة نفسه ومنفعتها لا يعمل غيره له ؛ لأنّ كلّ إنسان مشغول بنفسه وبالنّظر والعمل لها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا لم يشترط المشتري الخيار لنفسه في مجلس العقد لزمه البيع وإن لم يتفرّقا ، ولا ينتظر من البائع أن يمنحه الخيار .

ومنها : إذا لم يطلب الشّفيع الشّفعة لنفسه وبنفسه لا يطلبها غيره له .

---

(١) المبسوط جـ ١٣ ص ١٥٧ .

القاعدة الخامسة والسّبعون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن ملك الإنشاء ملك الإقرار ، وما لا فلا[1].

الإنشاء والإقرار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثل هذه القاعدة بمعناها قريباً بلفظ (**مَن قدر على الإنشاء برقم ٦٥٤**).

وينظر من قواعد حرف الهمزة القاعدتان ٣٩٨ ، ٥٣٥ .

---

(١) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٣٤٣ ، المنثور جـ ٣ ص ٢٠٦ ، أشباه السيوطي ص ٤٦٤ .

القاعدة السّادسة والسّبعون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن مَلَك أن يملك هل يُعدُّ مالكاً أم لا[١]؟

المالك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثل هذه القاعدة بمعناها قريباً بلفظ (**من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتّمليك**)[٢] برقم ٦١١ .

فمن ملك أن يملك : أي أنّ من ثبت له حقّ في ملكيّة شيء ما فهل يعتبر مالكاً في الحقيقة والواقع أو لا يعتبر مالكاً إلا إذا ثبت ذلك الشّيء تحت يده وتصرّفه ؟ خلاف .

---

(١) عقد الجواهر الثمينة جـ ١ ص ٥٤ ، قواعد المقري ص ٣١٦ .

(٢) الفروق جـ ٣ ص ٤١ .

القاعدة السّابعة والسّبعون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن ملك شيئاً بعوض مُلِك عليه عِوَضه في آن واحد[1].

ملك العوض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا ملك شخص شيئاً مقابل عِوض - كالثّمن - كاشتراء شيء ، فإنّ عوض هذا الشّيء المشترى - أي ثمنه أو بدله - يُملك عليه في نفس الوقت الذي ملك فيه ذلك الشّيء . وذلك من باب المقابلة والمساواة ، وذلك في العقود التي لها عوض كلّها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من استأجر داراً أو أرضاً فإنّ المستأجر يملك المنافع والمؤجّر يملك الأجرة بنفس العقد والوقت .

ومنها : إذا اشترى سلعة فإنّه يملكها بالعقد ويملك البائع الثّمن بنفس العقد والوقت وله حبس السّلعة حتى يستوفي الثّمن إذا كان الثّمن حالاً .

ومنها : إذا عقد على امرأة عقد نكاح فإنّها تملك المهر بنفس العقد وهو يملك منافع بضعها في نفس العقد والوقت .

---

(1) قواعد ابن رجب القاعدة ٤٨ .

القاعدة الثّامنة والسّبعون بعد الستّمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من ملك شيئاً ملك الإقرار به[١].

الملك والإقرار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإقرار هو الاعتراف ، وقد يكون اعترافاً بحقّ للغير على نفسه ، وقد يكون إقراراً بما يملكه وما تحت يده ، وهو موضوع القاعدة ، فإنّ من ملك شيئاً فإنّه يملك تبعاً لذلك الإقرار والاعتراف بذلك الشّيء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أقرّ مريض - مرض الموت - بإحبال أمته ، قُبل إقراره وصحّ ، لأنّه يملكها ، فيملك الإقرار بإحبالها وحملها . فإن مات بعد إقراره وبيَّن أنّه استولدها في ملكه ، فولده حرّ الأصل ، وأمّه أمّ ولد تعتق من رأس المال .

ومنها : إذا أقرّ المفلس أنّه أعتق عبده ، فإن صحّ عتقه صحّ إقراره وعتق العبد .

---

(١) المغني ج ٤ ص ٤٧١ وج ٥ ص ٢١٦ ، القواعد والضوابط ص ٤٩٧ عن التحرير ٥ / ١٣٦ .

القاعدة التّاسعة والسّبعون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته[١].

الملك والضّرورات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالضّرورة هنا : اللزوم ، أي أنّ من ملك شيئاً ملك ما هو من لوازمه وتوابعه ومتمّماته ، وليس المراد بالضّرورة هنا الاضطرار .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى داراً – في سكّة غير نافذة – فقد ملك الطّريق الموصل إليها ، بدون تنصيص عليها ، ما لم يكن في ملك خاصّ فلا بدّ من التنصيص .

ومنها : إذا اشترى قفلاً دخل في البيع مفتاحه ضرورة .

ومنها : إذا اشترى سيّارة ملك مفاتيحها ضرورة ولزوماً .

---

(١) ترتيب اللآلي لوحة ١٠٤ ب ، شرح الخاتمة ص ٨١ ، المجلة المادة ٤٩ ، شرح القواعد للزرقا ص ٢٠٣ ، المدخل الفقرة ٦٣٥ ، الوجيز ص ٣٣٤ ، القواعد والضوابط ص ١٥٠ عن الهداية بشرح فتح القدير .

القاعدتان الثّمانون والحادية والثّمانون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن ملك الكلّ ملك البعض[١].

وفي لفظ : مَن ملك شيئاً ملك كلّ جزء من أجزائه[٢].

ملك الكلّ والجزء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ملك الشّيء – إذا لم يكن شركة – فهو ملك كامل للمالك ، فإن مالكه يملك كلّ جزء من أجزائه ، ولا يعقل أن يملك شخص شيئاً ملكاً كاملاً ثم لا يملك جزءاً منه أو بعضه ؛ لأنّ خروج الجزء أو البعض عن ملكه ينافي كمال الملك ، ولذلك فللمالك حقّ التّصرّف في كلّ جزء من أجزاء ملكه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا مَلَك الإنسان داراً ملك أرضها وغرفها وما تحتها وما فوقها .

ومنها : إذا ملك الإنسان كتاباً ملك كلّ ورقة منه .

ومنها : إذا ملك الزّوج الحرّ ثلاث تطليقات ملك تطليقة واحدة بطريق الأولى .

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ٢١٧ .

(٢) ترتيب اللآلي لوحة ١٠٤ ب .

القاعدة الثّانية والثّمانون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من ملك مباشرة الشّيء يملك الإقرار به[١].

ملك المباشرة والإقرار

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة قريبة المعنى من قاعدة سبقت بلفظ (**من ملك الإنشاء ملك الإقرار**) ولكنّها تفيد فائدة أخرى وهي : أنّ من ملك أن يباشر الشّيء ويقوم به فإنّه يملك الإقرار به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وكّله بقبض دين على أبي الوكيل أو ولده أو مكاتبه ، فقال الوكيل : قد قبضته وهلك في يدي ، وكذّبه الآمر ، فالقول قول الوكيل مع يمينه ؛ لأنّ الوكالة لمّا صحّت بالقبض من هؤلاء صار هو – أي الوكيل – مسلطاً من جهة الآمر على الإقرار بالقبض ، والمال بيده أمانة . فهو يدّعي براءة ذمّته عند هلاك المال في يده بغير عمل منه . والقول قول الأمين .

---

[١] المبسوط جـ ١٩ ص ٧٥ .

القاعدة الثّالثة والثّمانون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن ملك منفعة عين بعقد ، ثم مَلَك العين بسبب آخر ، هل ينفسخ العقد الأوّل أم لا[١]؟

ملك المنفعة والعين

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا استأجر إنسان داراً أو أرضاً بعقد الإجارة فقد ملك منفعتها دون عينها ، ثم إنّ هذا المستأجر للعين ملك تلك العين نفسها بعقد آخر كالبيع أو الهبة أو الميراث أو غير ذلك من الأسباب فهل ينفسخ عقد الإجارة الذي ملك بموجبه منفعة العين أو لا ينفسخ ؟ خلاف في المسألة ، والأصحّ أنّه ينفسخ لأنّه ملك العين وملك منفعتها تبعاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تزوّج أمَةً ثم ملكها بعقد بيع أو هبة أو إرث ، فإنّ عقد النّكاح ينفسخ بملك الرّقبة . فقد ملك الرّقبة ومنفعة البضع تبعاً . وهذا أمر متّفق عليه .

ومنها : إذا اشترى المستأجر العين المستأجرة من مؤجّرها ، ففي انفساخ الإجارة وجهان أو روايتان عند الحنابلة . الأولى : ينفسخ عقد الإجارة ؛ لأنّه ملك الرّقبة فبطل ملك المنفعة المنفصل عن الرّقبة – كما

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ٣٥ .

لو اشترى زوجته الأمَةَ .

والثّانية : أنّه لا ينفسخ – قال : وهو الصّحيح – لأنّ المنافع ملكها أوّلاً بجهة الإجارة وخرجت عن ملك المؤجّر ، والبيع بعد ذلك يقع على ما يملكه البائع وهو العين المسلوبة النّفع ، فصار كما لو اشترى العين الموصى بمنافعها من الورثة .

وأقول وبالله التّوفيق : هذا قياس مع الفارق ؛ لأنّ العين الموصَى بمنافعها تكون منافعها لغير مشتري رقبتها إلا إذا قلنا : إنّ الموصَى له بالمنافع هو نفسه المشتري للرّقبة . وأيضاً هناك فرق آخر وهو أنّ الموصَى له بالمنافع قد تكون الوصيّة مؤبّدة وأمّا الإجارة فهي محدّدة المدّة ، وهذه فإنّ المشتري للرّقبة هو المستأجر لمنافعها ، ولا يترتّب على هذا الخلاف ثمرة .

ومنها : إذا وهب العين المستعارة من المستعير فإنّه تبطل العارية ؛ لأنّ عقد الإعارة عقد غير لازم .

القاعدة الرّابعة والثّمانون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من نوى حقيقة كلامه عومل بنيّته[١].

النيَّة

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلّق أكثر ما تتعلّق بالأيمان . ولها ارتباط بقاعدة (**النيَّة**) فإنّ المتكلّم إمّا أن يريد بكلامه معناه الحقيقي في اللغة ، وإمّا أن يريد به معنى آخر عُرفيّاً أو شرعيّاً . فمن أراد ونوى وقصد بكلامه معناه الحقيقي اللغوي فإنّه يعامل بنيّته هذه ؛ لأنّ (**الأعمال بالنّيات**).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مَن حلف لا يأكل لحماً ، ونوى باللحم المعنى اللغوي الحقيقي فإنّه يحنث بأكل أي نوع من اللحم . بخلاف ما لو لم ينو الحقيقة اللغوية ، فإنّما يحمل على المعنى العرفي لكلمة اللحم وهو لحم الإبل والضّأن والبقر . ممّا يسمى لحماً عند الإطلاق في العرف .

ومنها : من حلف أن لا يأكل بيضاً – ونوى كلّ أنواع البيض – فهو يحنث ولو أكل بيض السّمك أو بيض الأفاعي .

ومنها : إذا حلف لا يطأ منزل فلان بقدمه – يعني بذلك أن لا يضع قدمه على أرض منزله – فدخله وعليه خفّان أو نعلان أو راكباً لم

---

(١) المبسوط جـ ٣٠ ص ٢٣٤ .

يحنث . وإن لم يكن له نيّة حنث ؛ لأنّ المراد من هذا اللفظ في العـــرف دخول منزله . فعند الإطلاق يحمل على ذلك وهو يسمى داخلاً ، ســـواء أكان راكباً أم ماشياً حافياً أم منتعلاً . وأمّا إن نوى حقيقة وضـــع القـــدم فلا يحنث إلا بوضع القدم لأنّه نوى حقيقة كلامه .

القاعدة الخامسة والثّمانون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المنهي عنه يحرم فعل بعضه[1].

المنهي عنه

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المنهي عنه : هو ما نهى الله عزّ وجلّ ورسوله عنه ، والنّهي : هو طلب ترك الفعل تركاً جازماً . وإذا كان النّهي مقطوعاً به أفاد تحريم المنهي عنه .

وما نُهي عنه وحُرِّم فعله جملة فإنَّ فعل بعضه محرّم أيضاً ؛ لأنّ فعل بعضه يحرم تحريم فعل كلّه . ولا يجوز أن يكون الشّيء الواحد بعضه محرّماً وبعضه غير محرّم ، بل ما حرِّم كلّه حُرِّم بعضه . ومَن فعل بعض المحرَّم لا يكون منتهياً عمّا حُرِّم . بل إنّ الشّارع الحكيم إذا حرَّم شيئاً حرَّم الطّرق والوسائل المؤدّية إليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

نهى الله عزّ وجل عن الرّبا - نسيئة وفضلاً - فالرّبا محرَّم بكلّ أنواعه ، فلا يجوز أن يكون الرّبا محرّما على قوم وحلالاً لآخرين ، ولا يجوز أن يكون بعضه محرّماً وبعض آخر حلالاً .

ومنها : نهى الله عزّ وجلّ عن أكل أموال الناس بالباطل قليلها

---

[1] المغني ج ٣ ص ٣٢٤ .

وكثيرها ، فالميسر – مثلاً – محرّم فعله جملة وأجزاء . والغصب محرّم كلّه ولو كان مزاحاً ، كما ورد في الخبر .

ومنها : كما حرَّم الله عزّ وجلّ على المحرم أن يحلق رأسه بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾(١) حرَّم حلق بعضه -- إلا لضرورة مع الفدية – وكذلك حرَّم ستر بعضه .

(١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

القاعدة السّادسة والثّمانون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من وجب عليه شيء ففات وقته لزمه قضاؤه ، وسقط بفعله[١].

قضاء الفائت

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الكاف تحت الرّقم ٢٥٢ .

ومفادها : أنّ مَن وجب عليه شيء من العبادات المؤقّتة بوقت بدء ووقت انتهاء ، ففات وقتها بسبب كالنّسيان والنّوم وما أشبه ذلك فإنّه يجب عليه قضاؤها – أي الإتيان بها خارج وقتها المقدّر لها شرعاً –؛ لأنّ تلك العبادة تعلّقت بذمّته ، فلا تبرأ ذمّته إلا بالفعل ، فإذا قضى ما فاته برئت ذمّته وسقطت المطالبة بالعبادة بفعله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من شُغِل بإنقاذ غريق أو إطفاء حريق فلم يصل الصّلاة في وقتها ، فيجب عليه أداؤها في الوقت الذي يفرغ فيه سواء في ذلك وقتها المحدّد أو خارجه .

---

(١) الاعتناء ص ١٨٨ .

ومنها : مَن ملك النّصاب وحال عليه الحول فلم يخرج زكاتـــه ، فإنّ ذمّته أصبحت مشغولة بتلك الزّكاة ، فإذا مضت عليه ســـنوات ولــم يخرجها ، ثم أراد إخراجها فعليه إخراج زكاة جميع السّنوات التـــي لــم يخرج زكاتها في وقتها ، فإذا فعل برئت ذمّته ، وسقطت المطالبة بفعله .

—

القاعدة السّابعة والثّمانون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من وجب عليه فطرته وجبت عليه فطرة كلّ مَن تلزمه نفقته - إذا كانوا مسلمين - ووجد ما يؤدّي عنهم[١].

ومن وجبت نفقته على غيره وجبت عليه فطرته ، وإلا فلا[١].

الفطرة والنّفقة

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى هاتين القاعدين وأمثلتهما قريباً فلتنظر هناك تحت الرّقم ٦٧٥ .

---

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٢٢٦ .

القاعدة الثّامنة والثّمانون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن وجب عليه أداء عين مال ، فأدّاه عنه غيره بغير إذنه ، هل يقع موقعه ، وينتفي الضّمان[1]؟.

الأداء عن الغير

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل أنّ مَن عليه دين فعليه وفاؤه وأداؤه . والدّين إمّا أن يكون عيناً وإمّا أن يكون ديناً في الذّمّة .

فإذا أدّى الدَّين عن المدين شخص آخر أجنبي عنه بغير إذنه ، فهل يقع الأداء موقعه وتبرأ ذمّة المدين وينتفي الضّمان عن المؤدّى إذا كان المؤدّى عيناً ؟

هذا على قسمين : القسم الأوّل : أن تكون العين ملكاً لمن وجب عليه الأداء وقد تعلّق بها حقّ للغير . فإن كان المتصرّف له ولاية التّصرّف وقع الموقع ولا ضمان وبرئت ذمّة المدين .

وإن كان الواجب ديناً ، فإن كانت العين متميّزة بنفسها فلا ضمان ويجزئ . وإن لم تكن متميّزة من بقيّة مال المدين ضمن المتصرّف ولم يجزئ إلا أن يجيز المالك التّصرّف .

القسم الثّاني : أن يكون الواجب أداؤه غير مملوك للمدين ، فأدّاه الغير إلى مستحقّه ، فإن كان مستحقّه معيّناً ، فإنّه يجزئ ولا ضمان .

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ٩٦ .

وإن لم يكن معيناً ففي الإجزاء خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

١- من أمثلة القسم الأوّل :

إذا امتنع عن وفاء دينه وله مال ، فباع الحاكم ماله ، ووفاه عنه ، صحّ وبرئ منه ولا ضمان .

ومنها : إذا امتنع من أداء الزّكاة فأخذها الإمام منه قهراً ، تجزئ عنه ظاهراً وباطناً .

ومنها : ولي الصّبي والمجنون يخرج عنهما الزّكاة ويجزئ ، كما يؤدّي عنهما سائر الواجبات الماليّة .

ومنها : إذا أدّى غيره زكاته الواجبة من ماله ، أو نذره الواجب في الذّمّة أو كفّارته من ماله بغير إذنه - حيث لا ولاية له عليه - فإنّه يضمن في المشهور . ويجوز نفوذه إذا أجازه المالك كالعقد الموقوف .

ومن أمثلة القسم الثّاني :

المغصوب والودائع إذا أدّاها أجنبي إلى المالك ، أجزأت ولا ضمان .

ومنها : إذا اصطاد المحرم صيداً في إحرامه فأرسله غيره من يده فلا ضمان .

ومنها : إذا دفع أجنبي عيناً موصًى بها إلى مستحقّ معيّن لم يضمن ووقعت موقعها ، وإن كان الوصيّة لغير معيّن ففي الضّمان وجهان .

القاعدة التّاسعة والثّمانون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من وجب عليه عبادة فأتى بما لو اقتصر على ما دونه لأجزأه ، هل يوصف الكلّ بالوجوب[١] ؟

الزّيادة على الواجب

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة من مسائل الواجب عند الأصوليّين ، وقد سبق بيان معناها وأمثلتها في القاعدة ذات الرّقم ٥٦٤ .

ومفادها : أنّ الواجبات غير المقدرة إذا أتى المكلّف بأدنى الواجب وزاد عليه فهل يعتبر كلّ ما أدّاه واجباً ، أو أنّ الواجب هو الأدنى وما زاد يعتبر تطوّعاً ونفلاً . خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ركع وسبّح في ركوعه عشر تسبيحات فهل يعتبر الكلّ واجباً ، أو أنّ الواجب هو الواحدة أو الثّلاث ، وما عداها فهو تطوّع ؟ خلاف .

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ١٤٥ . ويبحث من كتب الأصول مبحث الواجب عند الأصوليين .

القاعدة التّسعون بعد ا لسّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

من وجد عين ماله فهو أحقُّ به[١].

عين المال

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دليل هذه القاعدة قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **مَن وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحقّ به** »[٢]. وفي رواية : « **من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس ، أو إنسان قد أفلس فهو أحقّ به من غيره** »[٣]. وقد ورد بروايات أخر[٤].

ومفاد القاعدة : أنّ الإنسان إذا أفلس وقد اشترى متاعاً ولم يدفع من ثمنه شيئاً ، فإنّ البائع أحقّ بهذا المال من باقي غرماء المفلس . لكن إذا كان المشتري قبل إفلاسه قد دفع جزءاً من ثمن السّلعة المشتراة ثم أفلس أو مات فإنّ البائع يكون أسوة الغرماء – أي يشترك معهم في استيفاء حقّه أو بعضه ، بحسب ما يوجد من مال للمفلس أو الميّت .

---

[١] المبسوط جـ ٢٢ ص ١٤٠ ، جـ ٩ ص ١٧٢ .

[٢] رواه أحمد عن الحسن عن سمرة .

[٣] رواه الجماعة .

[٤] ينظر منتقى الأخبار ، الأحاديث ٢٩٩٠ – ٢٩٩٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اشترى شخص سيّارة من أحد المعارض بثمن آجل ، وعند حلول الأجل أفلس المشتري وعليه ديون - ولم يكن دفع من ثمن السّيّارة شيئاً - فبائع السّيّارة له حقّ أخذها واستردادها ، ولا حقَّ للغرماء الآخرين فيها . بل حقّهم في غيرها من مال المفلس .

ومنها : إذا سرق سارق متاعاً لشخص ، ثم وجد صاحب المتاع متاعه بعد إقامة الحدّ على السّارق أو قبله ، فله استرداد المتاع وهو أحقّ به .

ومنها : إذا مات مضارب وعليه دين - ومال المضاربة في يده معروف وهو دراهم - وكان رأس المال دراهم - بدئ بربّ المال قبل الغرماء فأخذ رأس ماله وحصّته من الرّبح ؛ لأنّه وجد عين ماله ؛ ولأنّ دين المضارب يتعلّق بتركته بعد موته ، وتركته ما كان مملوكاً له عند موته ، وهو حصّته من الرّبح . وأمّا مقدار رأس المال وحصّة ربّ المال من الرّبح فهو ملك ربّ المال ليس من تركة المضارب في شيء .

ومنها : إذا وجد مسلم عبداً له أو فرساً أو متاعاً - كان قد غنمه العدو - فوجده في الغنيمة قبل أن تقسم فهو أحقّ به بغير شيء .

القاعدتان الحادية والثّانية والتّسعون بعد السّتمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المنوي إذا كان من محتملات كلام النّاوي فهو كالمصرّح به[١].

وفي لفظ : المنوي إذا كان من محتملات لفظه جعل كالملفوظ[٢].

المنوي المحتمل

ثانياً معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

اللفظ إمّا أن يراد به حقيقته اللغويّة أو الشّرعيّة أو العرفيّة ، وقد يطلق فيحمل على أحد معانيه إن كان يحتملها ، فإن كان المتكلّم تكلّم بكلام أو تلفّظ بلفظ ونوى به معنى غير ما يدل عليه اللفظ بإطلاقه ، فإن كان المنوي ممّا يحتمله اللفظ أو الكلام فإنّ النّيّة هنا تعتبر ، ويكون المعنى المراد والمنوي كأنّ المتكلّم صرّح به . وإلا يكن المنوي ممّا يحتمله اللفظ فلا تعتبر نيّته بل يعامل بدلالة لفظه اللغويّة أو الشّرعيّة .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا نذر رجل أن يصوم لله شهراً مُنَكَّراً ، فله أن يصومه متفرّقاً ؛ لأنّ صوم الشّهر عبادات متفرّقة ؛ لأنّه يتخلّل بين الأيّام وقت لا يقبل

---

(١) المبسوط جـ ٤ ص ١٣٦ .

(٢) نفس المصدر جـ ٣ ص ٩٤ .

الصّوم ، فلا يلزمه التّتابع فيه . إلا أن ينصّ على التّتابع أو ينويه ، فـــإنّ المنوي كالملفوظ ، فلا يجزئه إلا متتابعاً .

ومنها : إذا قال شخص : إن فعلت كذا فعلـــيَّ هَدْي . ففعلـــه ، كان عليه ما استيسر من الهدي وهو شاة ؛ لأنّ اسم الهَدْي عند الإطـــلاق يتناول الإبل والبقر والغنم . والمتيقّن عند الإطلاق هو الشّاة .

أمّا إن نوى الإبل أو البقر كان عليه ما نوى ؛ لأنّه شـــدّد الأمـــر على نفسه ونوى التّشديد فيما التزمه من الهدي فوجب عليه .

وإن قال : عليَّ بدنه – فإن كان نوى شيئاً من البدن بعينه فعليه ما نوى . وإن لم يكن له نيَّة فعليه بقرة أو جزور .

القاعدة الثّالثة والتّسعون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن يُرَاع أمره في شيء يراع صفة أمره[١].

مراعاة الأمر والصّفة

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

يراعى : أن يعتني ويحافظ . من المراعاة ، وأصل المادة : من رعى يرعى وراعى يراعي . فمن يعتني بأمره في شيء ويُحرص على تنفيذ أمره وطاعته في شيء ما فيجب أن يعتنى ويحرص على صفة ذلك الأمر كما أراد الآمر ، وتنفيذه على الوجه الذي أراده .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أمرنا الله عزّ وجلّ بالصّلاة والزّكاة والصّيام والحجّ ، وغير ذلك من العبادات وشرائع الإسلام ، فيجب علينا أداء ما أمر على الصّفة التي أمر الله عزّ وجلّ بها رسوله صلّى الله عليه وسلّم ، وبلّغها عليه الصّلاة والسّلام إلينا . فقال عليه الصّلاة والسّلام : « **صلّوا كما رأيتموني أصلّي** »[٢]. فلذلك لا يجوز لنا أن نبتدع صفة أخرى للصّلاة غير ما صلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .

وكذلك الصّيام والزّكاة والحجّ وغير ذلك .

---

[١] شرح السير ص ١٧٧ .

[٢] الحديث أخرجه أحمد والبخاري رحمهما الله تعالى عن مالك بن الحويرث .

ومنها : إذا قال الإمام لجنوده : لا تخرجوا إلا تحت لواء فلان – للقائد المعيّن – فينبغي لهم أن يراعوا شرطه فلا يخرجوا إلا تحت لوائه ، وأن يكونوا تحت لوائه حتى يرجعوا .

القاعدة الرّابعة والتّسعون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مَن يملك إنشاء العقد يملك إجازته[١].

إنشاء العقد وإجازته

ثانياً معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة ما يقرب من معناها ومدلولها ، فإنّ مَن يملك إنشاء العقد والتّصرّف القولي ، يملك إجازته إذا عقده فضولي . ومفهوم ذلك : أنّ من لا يملك إنشاء العقد كالصّغير والمجنون والمحجور لا يملكون إجازته إذا عقده فضولي .

والمجيز : هو من يتمّ العقد بإجازته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

باع فضولي متاعاً لشخص بيعاً موقوفاً على إجازة المالك . فإذا كان مالك المتاع حرّاً بالغاً عاقلاً غير محجور فإنّه إن أجاز العقد هذا جاز وتمّ . وإن لم يجزه بطل ؛ لأنّه قادر في الحال على إنشاء العقد واعتباره .

أمّا إذا كان مالك المتاع صبياً أو مجنوناً أو عبدا غير مأذون أو محجوراً ، فإنّ العقد يبطل ولو أجاز هؤلاء ؛ لأنّ هؤلاء محجورون

---

(١) المبسوط ج ١٩ ص ٤ .

وممنوعون من التّصرّفات القوليّة ، ولا يمكنهم إنشاء العقد في حال الصّغر والجنون والحجر .

ومنها : أنّ الوكيل أو الوصي يملك إجازة العقد كالمالك ؛ لأنّه يملك إنشاء العقد .

القاعدة الخامسة والتّسعون بعد السّتمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مهما أمكن حمل الكلام على وجه صحيح لم يجز إلغاؤه[١].

حمل الكلام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة أمثال قريبة المعنى منها - وينظر من قواعد حرف الكاف القاعدة ٢١ .

فإنّ كلام العاقل يجب حمله على الصّحّة - ما أمكن ذلك - وعلى ذلك فكلّ كلام صدر عن عاقل فإنّه يحمل على وجه صحيح مهما أمكن ، فإذا وجد وجه صحيح يحمل عليه فلا يجوز إلغاؤه وإبطاله ؛ ولأنّ (**إعمال الكلام أولى من إهماله**)- كما سبق بيانه وينظر القاعدة رقم ٥١٨ من قواعد حرف الهمزة ، والوجيز ص ٣١٤ فما بعدها .

وذلك لأنّ كلام العاقل محسوب عليه فهو حريص أن لا يخرج منه إلا كلام يحمل على وجه صحيح .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أقرّ شخص وقال : لفلان عليّ ألف درهم إلا عشرة دنانير . فهل استثناء الذّهب - وهو الدّنانير - من الفضّة - وهي الدّراهم -

---

[١] المغني جـ ٥ ص ١٥٦ ، ٢٥٤ .

استثناء صحيح ؟ اختلف في ذلك .

والأصحّ الصّحّة والجواز ؛ لأنّ قَدْر أحدِهما معلوم عن الآخـــر ، ويعبّر بأحدهما عن الآخر . فيكون الإقرار بألف درهم إلا قيمة العشــرة الدّنانير من الدّراهم .

القاعدتان السّادسة والسّابعة والتّسعون بعد السّتمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

المواعيد بصورة التّعاليق تكون لازمة[١].

وبالمقابل : المواعيد لا يتعلّق بها اللزوم إلا أن يكون شرطاً في عقد لازم[٢].

المواعيد

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المواعيد : جمع موعد ، وهو مصدر ميمي بمعنى الوعد .

التّعاليق : جمع تعليق ، وهو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى . كما سبق بيانه والمراد التّعليق اللغوي بأداة من أدوات الشّرط .

هاتان القاعدتان متضادتان في الظّاهر من حيث إنّ القاعدة الأولى مفادها : أنّه إذا صدرت مواعيد من إنسان فيما يمكن ويصحّ التزامه شرعاً – وصدرت منه بصورة تعليق على شرط فإنّ هذه المواعيد تكون لازمة ، ويجب على الملتزم بها أداء ما وعد به .

وأمّا القاعدة الثّانية فمفادها : أنّ المواعيد لا يتعلّق بها لزوم ، فمن وعد لا يلزمه الوفاء بوعده ولا يجب عليه ، إلا على سبيل

---

(١) المجلة المادة ٨٤ ، شرح القواعد للزرقا ص ٣٥٧ .

(٢) المبسوط ج ٢٠ ص ١٢٩ ، ج ٢١ ص ١١١ ، ج ٢٢ ص ٣٠ ، وج ٣٠ ص ١٣٤ ، ١٩١ .

الاستحباب ومن مكارم الأخلاق .

لكن هذه القاعدة استثنت حالة يجب فيها الوفاء بالوعد وذلك إذا كانت المواعيد شروطاً في عقد لازم . وبهذا الاستثناء يزول التّضادّ الظّاهري بين القاعدتين ويكون المراد أنّ المواعيد لا يتعلّق بها اللزوم إذا كانت مطلقة عن الشّرطيّة في العقود اللازمة .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا قال رجل لآخر : بع بيتك هذا لفلان ، فإن لم يعطك ثمنه فأنا أعطيكه ، فباعه منه ، ثم طالبه بالثّمن فلم يعطه المشتري للبائع بعد مطالبته إيّاه ، بأن امتنع من الدّفع والأداء ، فهنا يلزم الرّجل المُوعِد أداء الثّمن المذكور للبائع بناء على وعده المعلّق .

ومنها : إذا قال الكفيل بالنّفس : إن لم أوافك بمديونك فلان غداً ، فأنا أدفع له دَينه . فَلَم يوافه في الغد لزمه الدّين .

ومنها : إذا كفل رجل عن رجل بألف درهم بأمره على أن يعطيه بها هذا الحيوان رهناً - لحيوان موجود - فوقعت الكفالة بهذا بغير شرط من الكفيل على المكفول - أي لم يشترط الكفيل على الطّالب بأن يقول : أكفل لك بهذا المال عن فلان إن رهن فلان هذا الحيوان ، فإن لم يدفعه فأنا بريء من الكفالة - ثم إنّ المكفول عنه أبى أن يدفع إليه الحيوان ، فإنّ الحيوان لا يكون رهناً ؛ لأنّ الكفيل لم يقبضه ، (**والرّهن لا يتمّ إلا بالقبض**)، ولا يجبر المكفول عنه على دفعه ؛ لأنّ ذلك كان وعداً من جهته ، والكفالة لازمة للكفيل ؛ لأنّه التزم المال للطّالب بالكفالة المطلقة .

وأقول : ولكن من حسن الخلق وتمام الإيمان أن يفي المكفول بوعده ، وأن يعطي الحيوان رهناً للكفيل وإن لم يشترط ؛ لأنّ (**المؤمن إذا وعد وفى ، والمنافق إذا وعد أخلف**).

ومنها : إذا دفع ربّ مال ألف درهم للمضارب مضاربة على أنّ ثلث الرّبح للمضارب ، وثلثه يقضى به دين المضارب الذي عليه للناس ، وثلث الرّبح لربّ المال . فالمضاربة جائزة ، وللمضارب ثُلث الرّبح ؛ لأنّ المديون إنّما يقضي الدّين من مال نفسه ، فما شرط لقضاء دين المضارب يكون مشروطاً للمضارب ، ولا يجبر على قضاء الدّين منه ؛ لأنّ الاختيار له في دفع الدّين . والذي سبق من ربّ المال وعد بقضاء الدّين من بعض الرّبح الذي يستحقّه . والمواعيد لا يتعلّق بها اللزوم .

ومنها : إذا كان لرجل على رجل مال من ثمن مبيع مؤجّل ، قد حلّ أجله ، فأخّره عنه إلى أجل ، فإنّ هذا التّأخير غير لازم فللبائع أن يرجع في الأجل ، إلا أن يكون ذلك على وجه الصّلح بينهما .

ومنها : إذا قال المشتري للشّفيع : أنا أبيعك الدّار التي تشفع فيها بما اشتريتها به . فقال الشّفيع : قد قبلت . ثم إنّ المشتري أبى بعد ذلك أن يعطيه ، فلا شفعة للشّفيع بعد ذلك ؛ لأنّه أظهر الرّغبة في شراء مستقبل ، وذلك يتضمّن إسقاط حقّه في الشّفعة ، ولا يتمّ البيع بينهما بما جرى من اللفظ ؛ لأنّ ذلك عبارة عن وعد لا إيجاب .

القاعدتان الثّامنة والتّاسعة والتّسعون بعد السّتمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الموت محوِّل للملك لا مبطل[١].

وفي لفظ : الموت ينافي الموجب لا المبطل[٢].

الموت

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الموت وهو نهاية حياة الإنسان على هذه الأرض لا يبطل ملك الميّت عمّا كان يملكه حال الحياة - لكنّه محوّل للملك من الميّت إلى وارثه الحي ؛ لأنّ ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميّت فهو قائم مقامه ، ولو قلنا : إنّ الموت مبطل للملكِ لما صحّت خلافة الوارث عن الميّت ، لأنّ الإبطال يزيل ملكيّة الميّت عن أمواله ، وإذا زالت ملكيّته عن أمواله لا يستحقّها الوارث بعده .

وكذلك فإنّ الموت لا يضادّ ولا ينافي الإبطال إنّما ينافي الإيجاب ، فالميّت لا يجب عليه شيء بعد موته ؛ لأنّه سقط عنه التّكليف بالموت . ولا يبطل بالموت ما كان للميّت حال حياته بل ما كان له يحوّل إلى ملك الوارث كما أفادته القاعدة الأولى .

---

(١) المبسوط جـ ٢ ص ٧٠ .

(٢) ترتيب اللآلي لوحة ١٠٥ ب وينظر أشباه ابن نجيم ص ٣٤٩ ، ٢٩٧ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

للوارث أن يردّ المبيع بالعيب ويُرَدُّ عليه .

ومنها : إذا اشترى شخص امرأة على أنّها جارية ، ثم مات وظهر أنّ الجارية حرّة ، فإنّ الوارث يرجع على المُغرّ بالثّمن .

ومنها : صحّة إثبات دين الميّت على الوارث الحيّ .

ومنها : إذا مات رجل في سفر وليس معه سوى نسوة فإنّ امرأته تقوم بتغسيله ؛ لأنّ علاقة الزّوجية بينهما لم تبطل بموته - وإنّما بطل بموته ما يجب عليه تجاهها - وتحوّل العلاقة إلى العدّة لأنّ العدّة من مقتضيات النّكاح .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هاتين القاعدتين :

إذا نصب إنسان شبكة ثم مات ، فوقع فيها صيد بعد موته ، فإنّه يملكه ، ويورث عنه[1].

ومنها : إذا حفر بئراً تعدّياً - كما لو حفره في الطّريق - ثم مات فوقع فيها إنسان بعد موته ، كانت الدّية على عاقلته[2].

---

(١) غمز عيون البصائر جـ ٣ ص ٢٧٦ عن أشباه ابن نجيم ص ٢٩٧ .

(٢) غمز عيون البصائر جـ ٣ ص ٢٨٥ عن أشباه ابن نجيم ص ٣٠٠ .

القاعدة المتمّمة للسّبعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

موجَب تفاصيل الشّريعة النّظر إلى ما لا يتناهى ولا يتغيّر الحكم فيه ، بأن يختلط به ما يتناهى[١].

ما يتناهى . وما لا يتناهى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بما لا يتناهى : هو ما لا حرج - أي لا إثم في فعله - ولا حجر - أي لا منع من ارتكابه - وهو المباح .

وما يتناهى : هو المعدود المحدود الذي يحرم فعله وارتكابه .

فمفاد القاعدة : أنّ تفاصيل الأحكام الشّرعيّة إنّما يعتمد النّظر فيها على حكم الإباحة ، ولو اختلط به بعض ما يحرم ولا يمكن فصله ولا تمييزه منه ، فلا يتغيّر فيه حكم الإباحة ؛ دفعاً للحرج والمشقّة عن المكلّفين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصّيود : جمع صيد - وهي الحيوانات والطّيور البرّيّة والوحشيّة - مباحة ، وليس لها نهاية . فلو اختلط بها صيود مملوكة - والتبس الأمر - لأنّه ما من صيد يقتنصه المرء إلا ويجوز أن يكون مملوكاً ، ولكن المتّفق عليه بين العلماء أنّ الاصطياد لا يحرم لأنّ ما يحلّ من

---

[١] غياث الأمم ص ٣٦٢ .

الصّيود غير مُتَنَاهٍ ، والمختلط به محصور متناه .

ومنها : إذا كان لإنسان أخت محرّمة من الرّضاع - مثلاً - وقد اختلط بنسوة لا ينحصرن ، فللرّجل أن ينكح منهن من يشاء . مع أنّ التّحريم مغلّب في الأبضاع .

ومنها : إذا انتقلت حَمَامات بلدة وهو مملوكة إلى بلدة أخرى واختلطت بحمام مباح ، فالذي اتّفق عليه أنّه لا يحرم الاصطياد بسبب هذا الاختلاط .

القاعدة الحادية بعد السّبعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

موجَب العام ثبوت الحكم في كلّ ما يتناوله على سبيل الإحاطة بمنزلة الخاصّ. عند الحنفيّة .

أصوليّة فقهيّة موجَب العام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثيل لهذه القاعدة ضمن قواعد حرف العين القاعدتان ١٤،١٥.

وكذلك سبق بيان معنى الخاصّ والعام . والمراد بموجَب العام : ما يجب بدلالته على العموم . فعند الحنفيّة : أنّ اللفظ العام يوجب الحكم في كلّ ما يتناوله على سبيل الإحاطة والشّمول ،- وهذا قبل ثبوت تخصيصه – وذلك بمنزلة اللفظ الخاصّ الذي يشمل حكمه كلّ ما يندرج تحته وجوباً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : أكرِم مَن جاءك من العلماء . فالواجب عليه إكرام كلّ عالم يجيئه ؛ لأنّ لفظ العلماء لفظ عامّ لم يخصّ فيوجب تناول كلّ ما يندرج تحته .

ومنها : إذا أوصى لشخص بخاتم . فللموصى الخاتم والفصّ جميعاً . وكذلك لو أوصى بجارية لرجل وهي حامل ، فهي له وما في بطنها .

القاعدة الثّانية بعد السّبعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

موجَب العقد لا يجوز أن يثبت بغير العاقد[١].

موجَب العقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

موجَب العقد - بفتح الجيم - اسم مفعول وهو الأحكام التي تجب وتنشأ عن العقد . فأحكام العقد لا يجوز أن تثبت إذا لم يوجد عاقل ، من أصيل أو وكيل أو فضولي ؛ لأنّ العاقد هو الذي يتحمّل مسؤوليّة العقد وما يترتّب علي من أحكام وواجبات وحقوق .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قبض العدل الرّهن من الرّاهن فهل يعتبر قبضه كقبض المرتهن فتترتّب عليه أحكامه ؟ عند ابن أبي ليلى رحمه الله[٢]: لا يتمّ الرّهن بقبض العدل[٣]. حتى إذا هلك الرّهن في يده لم يسقط الدّين ؛ لأنّ موجَب عقد الرّهن إنّما يكون بثبوت يد الاستيفاء - وهي يد المرتهن - وبوضع الرّهن تحت يد العدل لم يثبت ذلك للمرتهن ؛ لأنّه لا يتمكّن من

---

(١) المبسوط ج ٢١ ص ٧٨ .

(٢) ابن أبي ليلى القاضي سبقت ترجمته .

(٣) المراد بالعدل الشّخص الثّقة الذي يوضع المرهون تحت يده عند عدم الثّقة بالمرتهن .

إثبات يده على العين ، فلا يثبت في حقّه موجَب عقد الرّهـــن . خلافـاً لجمهور الحنفيّة .

ومنها : إذا تسلّم المبيع غير العاقد – بغير أمره – فلا يثبت الملك للعاقد ؛ لأنّ إثبات الملك للمشتري العاقد إنّما يتمّ بتسلّمه المبيع من البـائع ولم يتسلّمه هنا .

القاعدة الثّالثة بعد السّبعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

موجَب اللفظ العموم عند الإطلاق[١].

موجب اللفظ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

موجَب اللفظ : هو ما يجب باللفظ ويترتّب عليه إنّما هو دلالته على العموم عند الإطلاق عن التّقييد .

ولكن في كثير من الأحيان يقيّد اللفظ المطلق بالعرف والعادة أو بالنّيَّة أو بدلالة الحال ، فلا يبقى اللفظ على عمومه .

ولكن إذا لم يكن عرف ولا نيَّة ولا دلالة حال فيجب حمل اللفظ على عموم معناه ودلالته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف لا يركب دابّة . فإنّ لفظ الدّابّة عن الإطلاق يتناول كلّ ما يدبّ على الأرض من إنسان وحيوان .

ومنها : إذا حلف لا يأكل خبزاً . فإنّ الخبز هو ما يخبز في التّنّور . فكلّ ما يخبز في التّنّور يعتبر خبزاً عند الإطلاق . ولكن هذا الإطلاق يقيّده العرف في أكثر أحواله أو نيَّة الحالف .

ومنها : لو أنّ سريَّة من المسلمين صالحوا أهل حصن على مبلغ

---

[١] شرح السير ص ٤٨٦ .

من المال على أن يؤمّنوهم لسنة – مثلاً –. صحّ ذلك ، ويعتبر هذا أماناً عامّاً لجميعهم ولجميع المسلمين ، فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يعرض لأهل هذا الحصن مدّة السّنة .

القاعدة الرّابعة بعد السّبعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

موجَب اللفظ يثبت باللفظ ، ولا يفتقر إلى النّيَّة . ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا بالنّيَّة ، وما لا يحتمل لا يثبت وإن نوى[1] .

موجَب اللفظ ومحتملهُ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة مثيلات : ينظر من قواعد حرف اللام القاعدتان رقم ٢٤ ، ٣١ .

ومفادها : أنّ ما يدلّ عليه اللفظ صراحة فلا يحتاج إلى النّيَّة لإثباته ؛ لأنّه دالّ بنفسه ولفظه ، باعتبار أنّ كلّ لفظ موضوع للدّلالة على معناه ومقتضاه وما يجب به لغة أو شرعاً أو عرفاً .

لكن إذا كان اللفظ محتملاً في دلالته فإنّه لا يثبت المراد منه إلا بالنّيَّة المميّزة .

وإذا كان اللفظ لا يحتمل فلا يثبت مدلوله ولو نواه اللافظ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لزوجته : أنت طالق . أو مطلّقة . فهذا لفظ يدلّ صراحة على حلّ عقد الزّوجيّة ، وتحريم ما حَلَّ بالعقد . ولا يحتاج إلى النّيَّة ؛

---

(١) القواعد والضوابط ص ١٦١ .

لأنّه يدلّ على موجبه ومقتضاه بلفظه .

ومنها : إذا قال لزوجته : اذهبي إلى أهلك ، أو حبلك على غاربك ، أو لا أرينّك في بيت لي . فهذا لفظ محتمل لا يثبت به إرادة الطّلاق المحرّم إلا بالنّيَّة المميّزة .

ومنها : إذا قال : له عندي عشرة . وأراد بلفظ العشرة خمسة - مثلاً - ونوى ذلك ، فلا يثبت ما نواه ولا يعتدّ بنيّته لأنّ لفظ العشرة لا يحتمل إلا عشرة لا غير .

القاعدة الخامسة بعد السّبعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

موجَب النّذر الوفاء[١].

موجب النّذر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

مَن نذر نذراً لله عزّ وجلّ ، فإنّ الواجب على النّاذر الوفاء بنذره ، ولا يجوز له عدم الوفاء به ؛ لأنّ ما يجب بالنّذر هو الوفاء بالمنذور إذا كان طاعة غير مفروضة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا نذر أن يصوم يوماً لله عزّ وجلّ أو شهراً ، أو عدداً من الأيّام ، فيجب عليه الوفاء بنذره ؛ لأنّ الله عزّ وجلّ قال في محكم كتاب: ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾[٢] وقال سبحانه مادحاً ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾[٣].

وفي وجوب الوفاء بالنّذر أحاديث كثيرة . ينظر منتقى الأخبار الأحاديث من ٤٨٩٣ – ٤٩٠٧ .

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص ١٢٨ .

(٢) الآية ٢٩ من سورة الحج .

(٣) الآية ٧ من سورة الإنسان .

القاعدتان السّادسة والسّابعة بعد السّبعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الموجِب والمسقِط إذا تعارضا يقدّم الموجب ويؤخّر المسقط[١].

وفي لفظ : إذا اجتمع الموجب والمسقط غُلِّب الإسقاط[٢].

ثم قال : ويُغلَّب الإيجاب احتياطاً[٣].

الموجب والمسقط

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

بين القاعدتين الأوليين تعارض وتضادّ ، فأولاهما توجب تقديم الموجب وتأخير المسقط ، وثانيتهما على العكس منها توجب تغليب المسقط – أي تقديمه على الموجب عند التّعارض . وثالثة القاعدتين تفيد ما أفادته القاعدة الأولى من تقديم الموجب وتأخير المسقط لكن ليس على سبيل الإيجاب بل من باب الأخذ بالاحتياط .

والمراد بالموجب ما يثبت حكماً ، والمسقط ما ينفيه .

ولكن إذا علمنا أنّ موضوع القاعدتين مختلف زال ظنّ التّعارض

---

(١) جامع الفصولين ص ١٠٧ – ١٠٨ .

(٢) المغني جـ ٢ ص ٥٧٧ .

(٣) نفس المصدر جـ ٣ ص ٣٦ .

والتّضادّ .

فأولى القاعدتين موضوعها الدّعاوى والخصومات فهي تتعلّق ببعض الدّعاوى بين يدي القاضي أو الحاكم . وموضوع الثّانية بعض العبادات كالزّكاة وهي تمثّل أحد الآراء في وجوب زكاة السّائمة المعلوفة ، وهي رأي الإمام الشّافعي رضي الله عنه .

وثالثة القاعدتين كذلك تتعلّق بالزّكاة وأمثالها .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

١ــ أمثلة للقاعدة الأولى : ادّعى شخص على آخر مالاً أو عيناً ، فأقام خصمه – أي المدّعَى عليه – البيِّنة على إقراره أنّه لا دعوى ولا خصومة لي عليك . قالوا : تسمع الدّعوى لاحتمال أنّه يدّعي عليه سبباً بعد إقراره .

ومنها : إذا قال المدّعَى عليه : أبرأني المدّعِي عن هذه الدّعوى . يسأل المدّعِي ألك بيِّنة على المال . فلو بَرهن ، يحلَّف المدّعِي على البراءة ؛ لأنّه منكر للبراءة . وإن لم يبرهن يحلف المدّعَى عليه أولاً على دعوى المدّعِي المال . فلو حلف المدّعَى عليه ترك . ولو نكل يحلّف على البراءة ؛ وذلك لأنّ دعوى البراءة إقرار بالمال .

٢ــ من أمثلة القاعدة الثّانية :

إذا كان عنده ماشية أسامها أكثر السّنة وعَلَفها الأقلّ ، فعند الشّافعي رحمه الله تعالى لا زكاة فيها ؛ لأنّ وجوب الزّكاة مشروط بالإسامة ، وما لم تكن سائمة كلّ العام لا يقع عليها الاسم ، ولذلك فلا

زكاة فيها ؛ لأنّه إذا تعارض الموجب والمسقط غلب المسقط . وجمهور الفقهاء وعلى خلاف ذلك إذ يوجبون الزّكاة ما دامت الإسامة أكثر العام .

٣ــ ومن أمثلة القاعدة الثّالثة :

زكاة الحلي المختلف في وجوبها فَيُستحبّ إخراجها احتياطاً .

ومنها : إذا نوى بمال القنية التّجارة ففي رواية للإمام أحمد رحمه الله – يخرج زكاتها بمجرّد النيَّة . وقال بعض الحنابلة هذا على أصحّ الرّوايتين ، ولأنّ الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطاً .

القاعدة الثّامنة بعد السّبعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الموجود بعد انعقاد السّبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السّبب[1].

انعقاد السّبب وابتداؤه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بأصل السّبب : أي سبب الحكم المبني عليه ؛ لأنّ كلّ حكم له سبب يبنى عليه ، فإذا وجد سبب لحكم ما ، فإنّ ما يوجد من الأحكام بعد انعقاد السّبب - وإن كان لم يتمّ - يجعل كالموجود عند ابتداء السّبب في استحقاقه الحكم المبني على السّبب .

فالسّبب له أصل وبدء ، ولكن لا بدّ من وجود شرط لتمامه ، ولكن الأحكام إنّما تبنى في الغالب على أصل السّبب وابتدائه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصّدقة - مثلاً - إنّما يستحقّها المتصدَّق عليه بتصريح المتصدِّق بالصّدقة ، ولكن لا يتمّ ملكيّة الصّدقة للمتصدَّق عليه إلا بقبضها . فإذا تصدّق ببقرة حامل فولدت قبل قبضها من قبل المتصدَّق عليه ، فإنّ ابنها يتبعها في حكمها ، وإن كان لم يتمّ حكمها ولم يملكها المتصدَّق عليه . فللمتصدّق عليه البقرة وابنها .

---

(١) شرح السير ص ١٩١٥ .

ومنها : إذا لحق مرتد - والعياذ بالله تعالى - بدار الحرب ، وله امرأة مسلمة وأولاد مسلمون ، فإنّ ميراثه - عند الحنفيّة - يستحقّه ورثته المسلمون ، ممّن كان منهم وارثاً يوم لحاقه بدار الحرب مرتدّاً . وقيل : مَن كان وارثاً يوم ردّته . وقيل : من كان يعتبر وارثاً يوم يقضي القاضي بلحاقه بدار الحرب . والأصحّ الأوّل ؛ لأنّ أصل السّبب وهو استحقاق الميراث ينعقد بردّته ، ولكن تمامه يكون بلحاقه بدار الحرب . والموجود بعد انعقاد السّبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السّبب .

ومنها : إذا اشترى بقرة وبعد العقد وقبل تسلّمها وقبضها من البائع ولدت فإنّ ولدها للمشتري ويجعل كالموجود في وقت العقد في حكم انقسام الثّمن .

ومنها : إذا مات مكاتب عن مال كثير - قبل أن يؤدّي بدل الكتابة - ثم أسلم ابن له كافر أو عتق ابن له كان عبداً . ثم يؤدّي بدل كتابته ، فإنّ ما يفضل عن بدل الكتابة يكون ميراثاً لورثته الذين كانوا من أهل الإرث عند موته ، ولا ميراث لمن كان عبداً أو كافراً يومئذ .

القاعدة التّاسعة بعد السّبعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الموجود في حالة التّوقّف كالموجود في أصله[١].

التّوقّف ، الأصل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبقت ضمن قواعد حرف الهمزة تحت لفظ **(الأصل)** برقم ٤٨٠ .

ومفادها : أنّ ما كان موجوداً في حال توقّف العقد الموقوف عن النّفاذ يعتبر كالموجود في أصل العقد من حيث إنّه يسري عليه حكم العقد عند إجازة المالك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع فضولي بستاناً بيعاً موقوفاً على إجازة المالك ، وفي حال توقّف العقد قبل إجازة المالك أثمر شجر البستان ، فإنّ ثمرة البستان تكون ملكاً للمشتري إذا أجاز المالك العقد ، كأنّها كانت موجودة عند إجراء العقد .

---

[١] أصول الكرخي . وعنه قواعد الفقه ص ١٣١ .

القاعدة العاشرة بعد السّبعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الموجود المقترن بالمانع الحسّيّ أو الشّرعيّ كالعدم[١].

المانع الحسّيّ والشّرعيّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا وُجد شيء ممّا يحتاج إليه لأمر شرعي ولكن اقترن بهذا الشّيء مانع حسّي أو شرعي منع من الاستفادة منه فإنّه يعتبر كالعدم ، أي لا يحكم بوجوده ؛ بل يعتبر كأنّه غير موجود ، وينتقل إلى البدل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أراد شخص الطّهارة ووجد الماء ولكن حال دون القدرة على استعماله حائل يعجز عن دفعه - كوجود سبع في طريقه - أو كان البرد شديداً ولم يجد ما يسخّنه به . أو احتيج هذا الماء لشرب حيوان محترم ، أو كان بالمكلّف مرض يمنعه من استعمال الماء ، فإنّ هذا الماء يعتبر كالمفقود ، وينتقل الحكم إلى البدل وهو التّيمّم .

ومنها : إذا أعتق المسلم عبداً كافراً ، أو أعتق الكافر عبداً مسلماً ، ثبت الولاء للمعتِق عند الحنفيّة والشّافعيّة ولكن لا يتوارثان لاختلاف الدّين ، حيث وجد المانع من التّوارث . وعند مالك رحمه الله :

---

(١) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ١٣١ .

لا يثبت الولاء ولا يتوارثان لاختلاف الدّين[١]. وعند أحمد رحمـــه الله : يثبت الولاء ، ويتوارثان في الرّواية الرّاجحة[٢].

ومنها : الشّيخ الهرم الذي لا يستطيع الصّيام يجب عليه الفدية .

---

[١] ينظر الكافي ص ٩٧٦ فما بعدها .

[٢] ينظر المقنع ج ٢٠ ص ٤٦٥ فما بعدها ص ٤٦٩ .

القاعدة الحادية عشرة بعد السّبعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الموضع الذي لا يأمن فيه المسلمون يعتبر من جملة دار الحرب .

أو دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وفيه يأمنون[١] .

دار الإسلام ودار الحرب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلّق ببيان دار الإسلام ، ومتى تعتبر الدّار دار إسلام ، ومتى تعتبر الدّار دار حرب .

فالمكان والموضع والبلاد التي لا يأمن فيها المسلمون على إقامة شعائر دينهم وعلى أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ، ولا يقام فيها شرع الله هو دار الحرب ، والمكان الذي يكون تحت يد المسلمين ، وفيه يأمنون ، ويحكم فيه بشرع الله هو دار الإسلام .

لكن متى تعتبر الدّار دار حرب أو دار إسلام ؟

فعند أبي حنيفة رحمه الله : إنّ الدّار تعتبر دار حرب - ولو كان أهلها مسلمين - إذا لم يحكم فيها بشرع الله . لكن بشرط أن لا يكون بينها وبين دار الإسلام حدود .

---

(١) شرح السير ص ١٢٥٣ .

وعند الصّاحبين : إن الدّار تعتبر دار حرب – ولو كان سكانها مسلمين – إذا لم يحكم فيها بشرع الله ، ولا يأمن فيها المسلم بإيمانه ، ولا الذّمّيّ بأمانه – ولو كان بينها وبين دار الإسلام حدود .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

بناء على ما سبق من تعريف دار الحرب ودار الإسلام نستطيع القول بأنّ الدّول التي تسمّى اليوم إسلاميّة هي دار حرب لعدم الحكم فيها بشرع الله – حيث تحكم كلّها بالقوانين الوضعيّة الكافرة – وحيث يحارب فيها المسلم الذي يجهر بالدّعوة إلى الله ، وحيث عطّلت شريعة الله ، ووسم كلّ من يدعو إليها بأنّه رجعي أو إرهابي .

ولا حول ولا قوة إلا بالله .

القاعدة الثّانية عشرة بعد السّبعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

موضع الضّرورة مستثنى عن موجب الأمر[١]. أو من لزوم الطّاعة شرعاً.

موضع الضّرورة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى قاعدة (**الضّرورات تبيح المحظورات**) وقاعد (**المشقّة تجلب التّيسير**) وقد سبق مثال لها بلفظ (**لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة**) ضمن قواعد حرف (لا) تحت الرّقم ٧٤ .

ودليل هذه القاعدة : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[٢] وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[٣] وغيرها من الآيات .

فإذا أوجب الله عزّ وجلّ أو رسوله صلّى الله عليه وسلّم علينا أمراً فإنّما ينفذ الأمر الواجب مع القدرة والاستطاعة ، ومع العجز ينتفي

---

(١) شرح السير ص ١٧٦ ، ١٨٣ .

(٢) الآية ١١٩ من سورة الأنعام .

(٣) الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

الوجوب ، (**وموضع الضّرورة يستثنى من الواجب**) : فإذا وجدت الضّرورة وجدت الرّخصة ، وانتفت العزيمة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الميتة محرّمة الأكل بالنّصوص القطعيّة ، لكن إذا اضطر إنسان في مجاعة أو إكراه على أكل الميتة أبيح له ذلك ، بل يصل الأمر إلى درجة الوجوب إذا غلب على ظنّه أنّه لو لم يأكل الميتة سيموت ، فإنّه يجب عليه الأكل منها للضّرورة .

ومنها : إذا نهى القائد جنده عن الخروج من المعسكر وأمرهم بالبقاء فيه ، فأصابتهم ضرورة من الطّعام أو من العلف لدوابّهم ، وخافوا على أنفسهم وعلى دوابّهم فلا بأس أن يخرجوا في طلب الطّعام والعلف .

ومنها : خروج العبد والمرأة للقتال إذا كان النّفير عامّاً والضّرورة ماسّة فلا بأس أن يخرج العبد بغير إذن المولى ، والمرأة بغير إذن الزّوج ، والولد بغير إذن الوالدين .

ومنها : القيام في الفريضة واجب على القادر فمن عجز عن القيام صلّى قاعداً أو مضطجعاً أو على جنب أو يومئ إيماءً .

القاعدة الثّالثة عشرة بعد السّبعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الموعود من الدّين كالمستحق[(١)].

الدّين الموعود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا اتّفق شخصان على أن يعطي أحدهما الآخر شيئاً مقابل شيء ، فإنّ على الواعد الوفاء بذلك الدّين ، لأنّ الدّين إذا كان متعلّقاً بوعد بناءً على مقابل فهو يكون كالمستحقّ الأداء حالاً ، فعلى من التزمه أداؤه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ارتهن شخص عند آخر شيئاً له قيمة مقابل أن يقرضه مالاً محدّد المقدار ، ثم هلك الرّهن قبل قبض المال . فإنّ على المرتهن أداء المال الذي اتّفقا عليه ؛ لأنّه أصبح مستحقّاً عليه .

ومنها : إذا رهنه سيفاً بدراهم ، وقبل قبض الدّراهم هلك السّيف عند المرتهن فيجب على المرتهن أن يعطيه ثلاثة دراهم ؛ لأنّ أدنى الجمع المتّفق عليه ثلاثة .

---

(١) المبسوط جـ ٢١ ص ١٢٤ .

القاعدة الرّابعة عشرة بعد السّبعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المُوَلّى عليه في التّصرّف لا يتعلّق بتصرّفه حكم[١].

المولّى عليه وتصرّفه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المولَّى عليه : هو شخص لا يقدر على التّصرّف القولي بنفسه لحال فيه ، أو لا يقدر لمنع الشّرع له . ففي هذه الأحوال يجب أن يولَّى عليه شخص يقوم بتدبير شؤونه ، والتّصرّف بما فيه مصلحة له .

فإذا تصرّف المولَّى عليه بغير إذن الولي ، فإنّ تصرّفه باطل لا يتعلّق به حكم ، والمراد هنا : التّصرّفات القوليّة كالبيع والشراء . ولكن التّصرّفات الفعليّة تتعلّق بها الأحكام ولو صدرت عن محجور .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المحجور عليه لسفه إذا تصرّف بالبيع أو الشراء أو الهبة أو غير ذلك من العقود فإنّ تصرّفه باطل لا يتعلّق به حكم . لكن لو أتلف شيئاً وجب عليه ضمانه في ماله .

ومنها : الصّغير - غير المأذون - إذا تصرّف بهبة ماله ، أو شراء شيء ، فتصرّفه باطل لا يبنى عليه حكم .

ومنها : إذا قرأ رجل آية سجدة في الصّلاة خلف الإمام فسمعها الإمام والقوم الذين يصلّون معه فليس على أحد منهم أن يسجدها ، لا في الحال ولا بعد الفراغ من الصّلاة ؛ لأنّ المقتدي مولّى عليه .

---

(١) المبسوط جـ ٢ ص ١١ .

القاعدتان الخامسة عشرة والسّادسة عشرة بعد السّبعمئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الموهوم لا يعارض المتحقّق[١]، أو المعلوم[٢].

وفي لفظ : الموهوم فيما يبنى على الاحتياط كالمتحقّق[٣].

الموهوم ، المتحقّق

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان سبق لهما أمثال ، وثانيتهما تعتبر كاستثناء من أولاهما .

الموهوم : المبني على الوهم ، والوهم أضعف درجات الإدراك العقلي ، وهو مقابل لليقين . الوهم : ما لا يتصوّر له حقيقة .

والمعلوم : هو المتحقّق المتيقّن . ولمّا كان اليقين أقوى من الوهم فلا يعارض الوهم اليقين ؛ لأنّه (**لا معارضة بين الضّعيف والقوي**).

لكن إذا كان هذا الوهم فيما يبنى أمره على الاحتياط والتّورّع فإنّه

---

(١) المبسوط جـ ١٢ ص ٩٧ .

(٢) نفس المصدر جـ ١١ ص ١٦ ، جـ ٢٠ ص ٤٨ ، جـ ٢٥ ص ٥٠ ، جـ ٢٦ ص ١٦٢ وجـ ٣٠ ص ٢٧٢ .

(٣) القواعد والضوابط ص ٤٩٧ عن التّحرير جـ ٦ ص ٢٠٦ .

يعتبر كالمعلوم المتحقّق ويبنى عليه الحكم .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

من التقط لقطة وجاء مَن يدَّعيها ، وشهد شاهدان كافران أنّها له - واللقطة في يد كافر - جازت شهادتهما استحساناً ؛ لأنّ شهادتهما له يغلب على الظّنّ صدقها ، ولا يؤخّر تسليم اللقطة له لتوهّم طالب آخر مسلم أو كافر .

ومنها : إذا كان الأب عبداً مفقوداً ، وله ولد حرّ - لا يحبس له شيء من ميراث ولده الحرّ الميّت ؛ لأنّ الرّقّ الذي يحرم الميراث معلوم . والعتق بعد ذلك موهوم .

ومنها : إذا مات رجل وله أولاد ، منهم ولد مرتدّ مفقود ، فيقسّم ميراثه بين ورثته المسلمين ، ولا يحبس للمفقود شيء ؛ لأنّه محروم من الميراث لردّته ، وإسلامه بعد الرّدّة موهوم .

ومنها : إذا حفر بئراً في الطّريق فتلف فيه مال إنسان ، فإنّ الضّمان على الحافر ، حيث يصرف جميع ماله إلى صاحب المال التّالف - إن لم يف إلا جميعه - وإن كان من الجائز أن يتلف في البئرِ مال لآخر فيكون شريكاً مع الأوّل . لكن ذلك موهوم .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل القاعدة الأولى ويندرج تحت القاعدة الثّانية :

إذا باع صبرة طعام بصبرة طعام من جنسه بدون كيل لم يجز

لاحتمال الرّبا ولو كان هذا الاحتمال متوهّماً ضعيفاً ؛ لأنّ بـــاب الرّبـــا مبني على الاحتياط .

ومنها : إذا أراد أن يتزوّج امرأة فأُخبِر أنّها أرضعت معه ، فـــلا يتزوّجها ولو كان المخبر امرأة أو رجلاً لا يغلب على الظّنّ صدقه ؛ لأنّ أمر الفروج مبني على الاحتياط كذلك .

القاعدة السّابعة عشرة بعد السّبعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الميّت لا يملك بعد الموت[١].

الميّت

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الموت ينهي الحياة ، وإذا غادر الإنسان الحياة عُدِم الملكيّة . وتحوّل ما يملكه إلى ورثته ، ولأنّ الملكيّة تحتاج إلى تصرّف وقبول ، والميّت لا يقبل شيئاً ولا يُقبل منه شيء ، ولذلك كان الميّت لا يملك شيئاً بعد الموت .

ومن ناحية أخرى فإنّ ما كان يملكه الشّخص في حياته قبل موته انتقل ملكه إلى وارثه ، فيقال : هذا الشّيء ملك فلان - أي الوارث - ولا يقال : ملك فلان الميّت ، بل يقال : كان ملك فلان الميّت .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى شخص في حال حياته سيّارة أو داراً أو أرضاً أو سلعة ، وقبل أن يتسلّمها مات . فإنّ وارثه أصبح مالكاً لها ، لأنّ المورّث الميّت لا يملك بعد الموت شيئاً .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا نصب إنسان شبكة صيد ثم مات . فوقع فيها صيد بعد موته ،

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٩٧ .

فإنّه يملكه حكماً ويورّث عنه ؛ لأنّه إذا لم يملكـــه لا يجــوز أن يـــأخذه الوارث ، لكن لمّا كان الملك الفعلي لا يقع من الميّت ، كان ملكه للصّيــد حكميّاً .

القاعدة الثّامنة عشرة بعد السّبعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الميسور لا يسقط بالمعسور[١].

وفي لفظ سبق : من قدر على بعض الشّيء لزمه[٢].

وفي لفظ سبق أيضاً : من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها[٣].

الميسور والمعسور

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دليل هذه القاعدة قوله عليه الصّلاة والسّلام : « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** » الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسّنّة باب الاقتداء بسنن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : فتح الباري ج ١٣ ص ٢٥١ حديث رقم ٧٢٨٨ .

كما أخرجه مسلم في كتاب الحجّ باب فرض الحجّ مرّة في العمرة ، النّووي على مسلم ج ٢ ص ٩٧٥ . ونصّ الحديث عندهما :

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٤٥٧ ، المجموع المذهّب لوحة

(٢) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ١٥٥ ، قواعد ابن رجب القاعدة ٨ ، المنثور ج ٣ ص ١٩٨ ، قواعد الحصني ج ٢ ص ٤٨ ، أشباه السيوطي ص ١٥٩ ، القواعد والضوابط ص ١١٨ ، ١٣٢ .

(٣) المغني ج ١ ص ١٢٦ ، ٢٩٨ .

« **إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم** ».

كما أخرجه ابن ماجه في المقدمة ص ٣ . والنسائي في كتاب مناسك الحجّ ج ٥ ص ١١١ .

ومفاد القاعدة : أنّ ما تيسّر فعله على المكلّف يجب عليه ، وما تعسّر يسقط عنه ، ولكن لا يسقط ما تيسّر بسبب سقوط ما تعسّر . بل لكل حكم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان مقطوع بعض أطراف الوضوء يجب غسل الباقي جزماً .

ومنها : العاري إذا قدر على بعض السّترة في الصّلاة وجب عليه ستر القدر الممكن .

ومنها : القادر على بعض الفاتحة يأتي به بلا خلاف .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

واجد بعض الرّقبة في الكفّارة لا يعتقها ، بل ينتقل إلى البدل بلا خلاف .

القاعدة التّاسعة عشرة بعد السّبعمئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الميتات أصلها على النّجاسة[١].

وفي لفظ : الميتات نجسة إلا السّمك والجراد بالإجماع. والآدمي على الأصح[٢].

الميتات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الكاف تحت الرّقم٢٥٧.

ومفادها : أنّ الموت إذا حلَّ في حيوان نجّسهُ ، ولذلك فكلّ ميّت نجس ، ومن هنا حرمت الميتة لنجاستها . وسبب النّجاسة – والله أعلم – أنّ الموت حينما يصيب الحيوان إنّما يصيبه لبلاء في جسمه يمنعه من الاستمرار في حالته السّويّة التي كان عليها ، وحتى لا يصيب آكله بالأمراض والأضرار حرّم الشّارع الحكيم أكله رحمة بالعباد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا مات جمل حتف أنفه حَرُم تناوله ؛ لأنّه أصبح بالموت نجساً ، بخلاف ما لو نُحر فإنّه يحلّ وكذلك كلّ حيوان مأكول اللحم .

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٣٥٣ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٤٣١ .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

السّمك والجراد طاهران بالإجماع ، للحديث .

ومنها : ميتة الآدمي ، الأصحّ عند الشّافعيّة أنّ الآدمي الميّت طاهر غير نجس .

ومنها : الجنين الذي يوجد ميتاً بعد ذكاة أمّه . وقيل إنّه ليس ميتاً لأنّه ذكّي بذكاة أمّه .

ومنها : الصّيد الذي لا تدرك ذكاته الاختيارية ، وقد أصابه سهم الصّياد فأثبته .

ومنها : دود الطّعام والدّود المتولّد من الماء فميتته طاهرة ولم يتنجّس الماء ولا الطعام .

قواعد حرف

النّون

وعدد قواعده ١٠٣ قاعدة

القاعدة الأولى

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّائب لا يجوز له التّصرّف إلا على وجه الحظّ والاحتياط [١].

النّائب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّائب : اسم فاعل من ناب عنه ينوب إذا قام مقام غيره في أداء واجب أو تصرّف ما .

فالنّائب عن غيره في أمر ما مقيّد بالتّصرّف بما فيه مصلحة المنوب عنه وحظّه ، والعمل بما فيه الاحتياط لمصلحة المنوب عنه عند التباس المصلحة .

ثالثاً : من أمثلة لهذه القاعدة ومسائلها :

إذا أطلق ربّ رأس المال للمضارب التّصرّف ، فهل له التّصرّف بالبيع نسيئة ؟ - أي بالدّين - خلاف . فعند مالك وابن أبي ليلى والشّافعي رحمهم الله ليس له ذلك ؛ لأنّه نائب في البيع ، فلم يجز له البيع نسيئة بغير إذن صريح .

خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله ، والرّأي الرّاجح عند الحنابلة ، وهو الذي رجّحه ابن قدامة رحمه الله .

---

[١] المغني جـ ٥ ص ٤١ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٣٤٠ .

ومنها : إذا تعدّى المضارب وفعل ما ليس له فعله ، أو اشترى شيئاً نهي عن شرائه فهو ضامن للمال ؛ لأنّه متصرّف في مال غيره بغير إذنه ، فلزمه الضّمان .

ومنها : إذا وجد الولي أنّ في الأخذ بالشّفعة حظّاً للصّبي - مثل أن يكون الشّراء رخيصاً ، أو بثمن المثل - وللصّبي مال لشراء العقار - لزم الولي الأخذ بالشّفعة ؛ لأنّ عليه الاحتياط له والأخذ بما فيه الحظ . فإذا أخذ بها ثبت الملك للصّبي ولم يملك نقضه بعد البلوغ[١].

---

[١] نفس المصدر ص ٣٤٠ .

القاعدة الثّانية

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة .

النّائم كالمستيقظ ، في بعض المسائل[١].

وفي لفظ : النّائم يعطى حكم المستيقظ[٢].

النّائم

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

فالنّائم غير مكلّف بأداء الأحكام التّعبديّة أثناء نومه ، وإن كان تجب عليه – كما سيأتي قريباً –. ولكن يترتّب عليه أحكام أخرى هو فيها كالمستيقظ سواء ، وبخاصّة الأحكام التي تتعلّق بحقوق العباد ، وإن كان الإثم عن النّائم مرفوعاً ، ولكنّ الضّمان لازم كالمستيقظ . ودليل القاعدة الحديث : « **رفع القلم عن ثلاثة : عن النّائم حتى يستيقظ** » الحديث[٣] وقد قطع الحنفيّة بذلك في هذه المسائل بدون تردّد . ولكن الشّافعية يظهر أنّ بينهم اختلافاً في بعض هذه المسائل .

---

(١) الهداية جـ ٥ ص ٢٧١ ، أشباه ابن نجيم ص ٣١٩ – أشباه السيوطي ص ٢١٢ .

(٢) المنثور جـ ص ٢٤٦ .

(٣) الحديث صحيح أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها حديث رقم ٤٣٩٨ . ومثله عن علي رضي الله عنه .

ثالثاً من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

عدّ الحنفية المسائل التي يكون فيها النّائم كالمستيقظ فبلغت خمساً وعشرين مسألة منها :

إذا جامع الرّجل زوجته وهي نائمة - إذا كانت صائمة فسد صيامها .

ومنها : إذا كانت المرأة مُحرمة فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفّارة .

ومنها : المحرم إذا كان نائماً فانقلب على صيد فقتله فعليه الجزاء .

ومنها : رجل خلا بامرأة ، وثمّة أجنبي نائم لا تصحّ الخلوة .

ومنها : امرأة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها تثبت حرمة الرّضاعة - عند من لا يشترطون خمس رضعات[١].

ومنها : صحّة وقوف النّائم بعرفة ، وصحّة صومه ولو استغرق النّهار كلّه .

ومنها : إنّ النّوم لا يسقط قضاء الصّلاة بخلاف الإغماء .

---

(١) ينظر في تمامها أشباه ابن نجيم ص ٣١٩-٣٢١ .

القواعد : الثّالثة والرّابعة والخامسة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

النّادر إذا دام يعطى حكم الغالب[١].

وفي لفظ : النّادر إذا لم يدم يقتضي القضاء[١].

وفي لفظ : النّادر هل يلحق بالغالب[٢]؟

وفي لفظ : النّادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه[٣]؟

النّادر

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

النّادر من الأمور : هو الشّيء الذي قلّما يقع ، أو يقل وقوعه جداً . فالنّادر هذا لا حكم له في نفسه وإنّما يكون الحكم للغالب الظّاهر دون النّادر . لكن إذا استمرّ هذا النّادر ودام يعطى حكم الغالب ، لأنّه لم يَعُد نادراً وقد استمر . ومن أحكام النّادر أنّه إذا لم يدم ولم يستمر يوجب قضاء العبادة التي فاتت أثناء وجوده .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا خلقت أنثى بلا غشاء بكارة . فهي في حكم الأبكار قطعاً .

---

(١) المنثور جـ ص ٢٤٤ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٤٣ .

(٣) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ١٩٨ ، المجموع المذهب لوحة ١١٥٥ ، المنثور جـ ٣ ص ٢٤٦ ، قواعد الحصني جـ ٣ ص ٩١ ، أشباه السيوطي ص ١٨٣ .

ومنها : إذا خلق لشخص وجهان - ولم يتميّز الزّائد - يجب غسل الوجهين قطعاً .

ومنها : لو طالت مدّة اجتماع المتبايعين أيّاماً - وهو نادر - فالرّاجح بقاء خيارهما إذا لم يتفرّقا .

ومنها : المربوط على خشبة يصلّي ويعيد .

ومنها : يجوز القصر في السّفر وإن لم تلحق المسافر مشقّة .

ومنها : لو ولَدت بلا دم ولا رطوبة - فهذا نادر - لا يكاد يقع - فهل تعتبر نفساء ويجب عليها الغسل ؟ خلاف .

رابعاً : مما استثني واعتبر فيه حكم النّادر ولم يلحق بالغالب :

الصّلاة حالة المسايفة أركانها مختلة - وهي من النّادر - ولكن لا يجب القضاء .

ومنها : لو نبت لامرأة لحية - ولو كثة - يجب غسل ما تحتها . ولم تعامل معاملة لحية الرّجل في قول .

ومنها : الإصبع الزّائد لو قطعت لا تلحق بالأصليّة في حكم الدية قطعاً .

القاعدة السّادسة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

النّادر لا يفرد بحكم ويسحب عليه دليل الغالب[١].

وفي لفظ : نوادر الصّور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها[٢]؟

النّادر من الصّور

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى ما سبق من القواعد .

فالنّادر لا يفرد بحكم يخصّه ولكن يعطى حكم الغالب ويسحب عليه دليله . إلا ما استثنى كما سبق بيانه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان عنده أثواب أصاب بعضها نجاسة ، والأثواب كثيرة فعليه أن يتحرّى في أصحّ الوجيهين دفعاً للمشقّة لو صلّى بكلّ واحدة منها . وفي وجه لا يتحرّى ؛ لأنّ هذا يندر جداً فلا يفرد بحكم وعليه أن يصلّى بكلّ ثوب صلاة حتى يتيقّن أنّه صلّى بثوب طاهر .

وهنا سحب على النّادر دليل الغالب .

ومنها : إذا كان الشّارب والعُنُفقة والحاجبان وأهداب العينين

---

(١) المغني ج ١ ص ٦٤ ، ١١٦ ، ١٦٠ ، ٢٣٥ ، ٢٥١ ، ٣٠٤ ، ٣٣٧ .

(٢) إيضاح المسالك القاعدة ٥٤ .

كثيفة - مع أنّ ذلك نادر فيكفي غسل ظاهرها إلحاقا بلحية الرّجل الكثّة التي تستر ما تحتها .

ومنها : إذا فقد الماء في الحضر فتيمّم وصلّى ثمّ قدر على الماء ، فعلى إحدى الرّوايتين عن أحمد رحمه الله يعيد صلاته - وهو مذهب الشّافعي أيضاً - لأنّ هذا عذر نادر فلا يسقط به القضاء .

ومنها : إذا عدم الماء والتّراب صلّى على حاله ثم يعيد إذا وجد الماء أو التّراب . وفي رواية لا يعيد .

القاعدتان السّابعة والثّامنة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

النّادر ليس في معنى ما تعمّ به البلوى[١] .

وفي لفظ : النّادر لا يعارض الظّاهر[٢] .

وفي لفظ سبق : لا عبرة بالنّادر[٣] .

النّادر ، الظّاهر

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هذه القواعد بمعنى ما سبق .

فالنّادر ليس في معنى ما يكثر ولا في حكمه . وهو لا يعارض الظّاهر الدّائم ، ولذلك فلا اعتداد بالنّادر ولا حكم له في نفسه .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

من نام في صلاته فاحتلم ، فقد فسدت صلاته ، فعليه أن يغتسل ويستأنف ولا يبني على صلاته . وليس كمن رعف في صلاته ؛ لأنّ الاحتلام في الصّلاة نادر .

ومنها : انسد المخرج المعتاد للبول أو الغائط وانفتح آخر ، لم يجزه الاستجمار فيه لأنّه غير السّبيل المعتاد ، ولمّا كان هذا نادراً

---

(١) المبسوط جـ ١ ص ١٩٦ .

(٢) نفس المصدر جـ ٣٠ ص ٥٢ .

(٣) المبسوط جـ ١ ص ١٢٢ .

بالنّسبة إلى سائر النّاس لم تثبت له أحكام الفرج ، فلا ينقض الوضوء مسَّه ، ولا يجب بالإيلاج فيه حدّ ولا مهر ولا غسل ولا غير ذلك من الأحكام ، فأشبه سائر البدن .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هاتين القاعدتين :

الطّين الواقع في الطّرقات إذا أصاب قدم المصلّي أو ثوبه صحّت الصّلاة فيه مع ندرته ، وإن كان فيه نجاسة . وعند الشّافعية : يعفى عن قليله دون كثيره[١].

ومنها : ممرّ الدّواب والمشي بالأحذية التي يجلس بها في المراحيض ، فالغالب النّجاسة ، والنّادر سلامتها من النجاسة ، لكن لمّا كنّا لا نرى عين النّجاسة ألغى الشّارع الغالب رحمة بالعباد فيصلّى بها من غير غسل[٢]، ولكن يدلكها في الأرض قبل الصّلاة .

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ٢٦٥ .

(٢) إعداد المهج ص ٢٤٥ - ٢٤٧ .

القاعدة التّاسعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّادر لا يستحقّ بطريق العادة ، والثّابت عرفاً لا يثبت فيما هو نادر[١] .

النّادر ، العادة

ثانياً : معنى القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً بيان حكم النّادر من الأمور ، وإنّه لا يفرد بالحكم بل يأخذ حكم الغالب ، إلا ما استثني .

ولكن هذه القاعدة تشير إلى حكم آخر وهو : ما موقف العادة أو العرف ممّا يندر وقوعه ؟ هل يستحقّ عرفاً أو عادة أو لا يستحق ولا يثبت ؛ لأنّه يجري عليه حكم الغالب ؟.

نصّ القاعدة يفيد أنّ النّادر لا يثبت ولا يستحقّ عرفاً ولا عادة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا سافر المضارب بمال المضاربة إلى بلد غير بلده - يتّجر فيه ، كانت نفقته في مال المضاربة منذ خروجه حتى يرجع ، وتشمل النّفقة كلّ ما يحتاجه ، ولكن هل تشمل النّفقة الدّهن ؟ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى : إنّ دهنه ليس من جملة النّفقة ؛ لأنّه لا يحتاج إلى استعمال الدّهن عادة .

ومنها : إذا اشترى جارية للوطء والخدمة ، لا يحتسب ثمنها من مال المضاربة ؛ لأنّ هذا ليس من أصول حوائجه .

---

(١) المبسوط جـ ٢٢ ص ٦٣ ، ٦٤ .

القاعدة العاشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّاسي والعامد في اليمين والطّلاق والعتاق ومحظورات الإحرام سواء[1].

النّاسي والعامد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

في الشّرع أمور يستوي في أحكامها النّاسي والمتعمّد ، فحكم النّاسي كحكم المتعمّد في ترتّب الحكم الشّرعي عليه ، وذلك فيما يتعلّق بالأيمان والطّلاق والعتاق ومحظورات الإحرام . والفرق أنّ النّاسي لا إثم عليه فيما يفعل حال نسيانه بخلاف المتعمّد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف الإنسان يميناً متعمّداً وحنث فيه وجب عليه كفّارة اليمين ، وكذلك لو نسي وحلف يميناً على أمر ما لم يفعله ، ثمّ تبيّن أنّه قد فعله ، فعليه كفّارة يمين أيضاً . كمن سُئل هل لفلان عليك دين فحلف أنّه ليس عليه لفلان ذلك دين ، ثمّ تبيّن أنّه عليه دين لذلك الشّخص وقد نسيه وحلف ، فهو حانث ، وعليه الكفّارة .

ومنها : إذا طلّق امرأته ناسياً أنّها امرأته ، وقع طلاقه .

---

(١) أشباه السيوطي ص ١٨٧ ، ٢٠٠ ، أشباه ابن نجيم ص ٤٧٣ ، وعنه قواعد الفقه ص ١٣٢ .

ومنها : إذا علّق طلاق امرأته أو عتق عبده على فعل شيء ، ففعله ناسياً ، طلقت زوجته ، وعتق عبده .

ومنها : إذا حلق رأسه ناسياً إحرامه ، وجب عليه الجزاء ، وكذلك لو قتل الصيّد وهو محرم ناسياً إحرامه أو جاهل .

القاعدة الحادية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّافي معارض للمثبت فيما طريقه الخبر[١].

النّافي ،المثبت

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النافي مقابل للمثبت ، فإذا ورد خبران أحدهما مثبت والآخر ناف فإنّ النّافي معارض للمثبت ، وبناء على ذلك يجب التّرجيح بين الخبرين للتّعارض الواقع بينهما ، وإن لم يمكن التّرجيح ألغي الخبران ولم يُبْنَ على أحد منهما حكم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائله :

إذا طلب القاضي تزكية شاهد ، فجاء رجل ثقة فزكّاه ، ثم أتاه من ثقة آخر أنّه غير عدل ، فإذا أمكن التّرجيح بين الخبرين عمل بالرّاجح منهما ، وإلا أسقط القاضي شهادة المزكين وطلب غيرهما ؛ لوقوع التّعارض بين الخبرين .

لكن إذا كان الموثقون اثنين ، والمجرّح واحد قبل تزكية الاثنين ولم يعمل بقول الواحد ؛ لأنّ المثنى حجّة في الأحكام فلا يعارضه خبر الواحد .

---

(١) المبسوط جـ ١٦ ص ٩١ .

القاعدة الثّانية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّاكل كالمقرّ ، وإقراره حجّة عليه دون غيره[١].

النّاكل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّاكل : اسم فاعل من نكل ينكل . وهو مَن وُجِّه عليه اليمين فامتنع عن الحلف . فعند الحنفيّة هو كالمقرّ . فمن نكل عن يمينه فيعتبر نكوله وامتناعه عن اليمين إقراراً بما ادُّعي به عليه .

ولمّا كان المقرّ يتحمّل نتيجة إقراره . وكما سبق (**إنّ إقرار المقرّ حجّة عليه دون غيره**)، (**فالإقرار حجّة قاصرة غير متعدّية**) فكذلك النّكول .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادّعى على شخص أنّه اغتصب من آخر شيئاً وباعه ، ولم يأت ببيّنة ، ووجّهت اليمين على المدَّعى عليه فنكل عنها وأبى وامتنع عن الحلف . فعند ذلك يحكم عليه القاضي بإعادة ما اغتصبه - إذا كان باقياً - وإلا فعليه أداء بدله أو مثله أو قيمته ، ولا يتعدّى الحكم إلى المشتري منه .

ومنها : إذا اقتسم قوم أرضاً أو ميراثاً أو شيئاً مشترى

---

[١] المبسوط جـ ١٥ ص ٦٤ .

وتقابضوا ، ثم ادَّعى أحدهم غلطاً في القسمة ، وطلب تحليف الآخريـــن على الغلط - إذا أنكروه - فله ذلك ، فإذا استحلفوا فمن حلف منهم بـــأنّ القسمة لا غلط فيها لم يكن له عليه سبيل ، وأمّا من نكـل عـن اليميـن فيجمع نصيبه إلى نصيب المدّعي ثم يقسم بينهما على قدر نصيبيـــهما ، ولا يتعدّى ذلك إلى حصص الآخرين الّذين حلفوا .

القاعدة الثّالثة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّجس إذا لاقى شيئاً طاهراً - وهما جافّان - لا ينجسه[١].

النّجس ، الطّاهر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى القول المأثور : (**جاف على جاف طاهر بلا خلاف**).

فإذا وُجد شيء نجس كثوب أو أرض أو غيرها - وهو جاف لا رطوبة به ، وقد لاقى شيئاً طاهراً ، أو وقع على طاهر جاف كذلك ، فإنّ الطّاهر لا ينجس لملاقاة النّجس مع الجفاف ولا تنتقل النّجاسة من النّجس إلى الطّاهر لعدم بلل أحدهما ، أمّا لو كان أحدهما مبتلاً فإنّ الطّاهر ينجس .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أرض أصابتها نجاسة من بول أو غيره ، ثم جفّت ، ووضع عليها بساط جافّ كذلك فإنّ البساط يبقى طاهراً ، ولا ينجسه ما تحته للجفاف ، حتّى لو صلّى عليه صحّت صلاته .

ومنها : إذا كان على كرسي أو فراش نجاسة وقد جفّت وجلس

---

(١) أشباه السيوطي ص ٤٣٢ .

على الكرسي أو الفراش إنسان وثوبه جاف ، فلا يتنجّس ثوبه ، لكن لو عرق وتعدّى العرق إلى الثّوب الملاصق للكرسي أو الفراش فإنّه ينجس .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا لصق بالخبز دخان النّجاسة في التّنّور ، فإنّ ظاهر أسفله ينجس فيغسل بالماء . والسّبب في ذلك أنّ الخبز لا يلصق في التّنّور إلا إذا كان عجيناً ، والعجين رطب لصق على جاف - فيه نجاسة ، ولذلك تنجّس أسفل الخبز .

وليس جافّاً لاقى جافّاً حتى يستثنى .

القاعدة الرّابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّداء للإعلام[١].

النّداء

ثانياً : معنى القاعدة ومدلولها :

النّداء : مصدر نادى ينادي . ويكون النّداء بحرف من حروف النّداء كالياء . فالنّداء في اللغة والفقه للإعلام بالمنادى لا لبيان صفة المنادى ، إلا في الطّلاق والعتق والحدود والتعازير فيثبت به الحكم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا نادى خادمته فقال : يا سارقة ، أو يا مجنونة ، لا يثبت بقوله هذا حكم ؛ لأنّه أراد إعلامها بأنّه يناديها لا ليثبت عليها السّرقة أو الجنون .

ومنها : إذا قال لزوجته : يا كافرة . لا يفرق بينهما ، لأنه لم يرد التحقيق وإنما أراد الإعلام بالنداء .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا قال لزوجته : يا طالق . طلقت ، لأنّ النّداء هذا للتّحقيق لا لمجرد الإعلام وإن ادّعاه .

ومنها : إذا قال لعبده : يا حُرّ . عتق عليه .

---

[١] أشباه ابن نجيم ص ١٧٩ ، وعنه قواعد الفقه ص ١٣٢ .

ومنها : إذا قال لامرأة يا زانية . حُدَّ حَدَّ القذف . حتى لو ادَّعى أنَّه ما أراد القذف .

ومنها : إذا قال لرجل : يا سارق . عُزِّر . للإهانة .

القاعدة الخامسة عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

النّذر المطلق هل يسلك به مسلك واجب الشّرع أو جائزه[1]؟

وفي لفظ : النّذر هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز[2]؟

وفي لفظ سبق : تنزيل النّذر على واجب الشّرع أو على جائزه[3]؟ ينظر قواعد حرف التّاء القاعدة ٢٢٠ .

النّذر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القواعد مثال . وينظر القاعدة ٢٢٠ من قواعد حرف التّاء . فالنّذر إمّا أن يكون مطلقاً عن القيد والتّحديد ، وإمّا أن يكون مقيّداً بقيد يحدّد ويعيّن العبادة المقصودة . لكن موضوع هذه القواعد النّذر المطلق .

---

(١) المنثور ج ٣ ص ٢٧ .

(٢) ينظر الأم للإمام الشافعي ج ٢ ص ٢٢٨ ، ج ٥ ص ٥٧٩ ، وقواعد الحصني ج ٣ ص ٣٠٢ ، وأشباه السيوطي ص ١٦٤ .

(٣) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٥٣٧ وينظر المجموع المذهب لوحة ٢٤٩ أ . والقاعدة ٢٢٠ من قواعد حرف التاء .

فإذا كان النّذر مطلقاً ، فهل يحمل على العبادات التي أوجبها الشّرع وفرضها كالصّلاة والزّكاة والصّوم والحجّ ، أو يحمل ويسلك به مسلك العبادات الجائزة ؟ - أي النّوافل -؟ خلاف . ولكن هل يترتّب على هذا الخلاف فائدة وثمرة ؟ قالوا : نعم ؛ لأنّ النّذر إذا حمل على الواجب يجب فيه ما يجب في الواجب من أحكام . وإذا حُمِل على الجائز اختلفت أحكامه تبعاً لأحكام الجائز ، ولا خلاف في وجوب الوفاء بالنّذر ، وإنّما الخلاف في أنّ حكمه كالجائز في القربات أو كالواجب في أصله ؟

وهناك قربات لم توضع لتكون عبادة - أي أنّه ليس من جنسها واجبات ، بل هي أعمال وأخلاق مستحسنة حثّ عليها الشّارع ورغّب فيها ، ورتّب على فعلها الثّواب ، وذلك لما فيها من فوائد أخلاقيّة واجتماعيّة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

١- أمثلة ما سلك فيه مسلك الواجب على الأصح :

إذا نذر صلاة . فيلزمه ركعتان ، ولا يجوز القعود مع القدرة ، ولا فعلهما على الرّاحلة ، ولا يجمع بينهما وبين فرض آخر ، أو نذر آخر بتيمّم . ولو نذر بعض ركعة أو سجدة لم ينعقد نذره في الأصحّ .

ومنها : إذا نذر صوماً يجب تبييت النّيّة ، ولا يجزئ إمساك بعض يوم ، كما لا ينعقد نذر بعض يوم .

ومنها : إذا نذر أن يكسو يتيماً ، فلا يخرج عن نذره بيتيم ذمّي .

ومنها : إذا نذر الهدي - ولم يُسَمِّ شيئاً - فلا يجزئ إلا ما يجزئ في الهدي الشّرعي ، ويجب إيصاله للحرم .

٢- أمثلة ما سلك فيه مسلك الجائز على الأصح :

إذا نذر عتق رقبة فيجزئ عتق كافر ومعيب .

ومنها : إذا نذر أن يصلّي ركعتين ، فصلّى أربعاً بتشهّد أو تشهّدين ، صحّ وأجزأهُ .

ومنها : إذا نذر صوم يوم معيّن ، فلا يثبت له خواصّ رمضان من الكفّارة بالجماع فيه ، ووجوب الإمساك لو أفطر فيه ، وعدم قبول صوم آخر من قضاء أو كفّارة ، بل لو صامه عن قضاء أو كفّارة صحّ ، ولو لم يبيّت النّيّة .

٣ - من أمثلة نذر القربات التي لم توضع لتكون عبادة :

لو نذر عيادة مريض أو إفشاء السّلام ، أو زيارة القادمين ، أو تشميت العاطس ، أو تشييع الجنائز ، فتلزم بالنّذر ، كما تلزم العبادات الجائزة ، ولا واجب مثلها حتى تسلك مسلكه .

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا نذر قراءة القرآن ، فإنّه يجب أن ينوي عند القراءة . مع أنّ قراءة النّفل لا نيَّة لها . وكذلك القراءة المفروضة في الصّلاة لا نيَّة لها .

القاعدة السّادسة عشرة

أولا : لفظ ورود القاعدة :

النّساء يقصد فيهن السّتر[1].

النّساء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّساء : اسم جمع لا واحد له من لفظه ، إذا أنّ واحده لفظ امرأة ، والمراد بالنّساء : الإناث من بني آدم .

والسّتر : معناه : التّغطية والحجب ، فالمرأة عورة ، والعورة يجب سترها وتغطيتها ، وحجبها عن أعين الرّجال الأجانب .

ولمّا كان النّساء عورات يجب حجبهن وسترهن عن عيون الرّجال الأجانب عنهن في الصّلاة وخارجها ، ولمّا كان النّساء يقصد فيهنّ السّتر فلا يجوز تكشّف المرأة أمام الرّجل غير المحرم منها ، كما لا يجوز للرّجل أن ينظر امرأة غير محرم له .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المرأة المحرمة بحجّ أو عمرة يجب عليها كشف وجهها ، ويحرم عليها ستره وتغطيته ولو بالبرقع والنّقاب ، كما يحرم على الرّجل تغطية رأسه ، لكن إذا كانت المرأة بحضرة رجال أجانب سدلت شيئاً على وجهها ، فإذا لم يكن رجال وجب عليها كشفه .

---

(١) المغني جـ ٣ ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٨٦ ، ٣٩٤ .

ومنها : أجمع أهل العلم أنّه لا رَمَل على النّساء حول البيت ، ولا بين الصّفا والمروة ، وليس عليهن اضطباع ، لأنّ الأصل في الرّمل والاضطباع إظهار الجلد والقوّة ولا يقصد في ذلك في حقّ النّساء ؛ لأنّ في الرّمل والاضطباع تعرّض للكشف .

القواعد من السّابعة عشرة إلى الثّالثة والعشرين

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

النّسب بمنزلة المقطوع به شرعاً ، وإن كان طريق معرفته في الأصل الاجتهاد[١].

وفي لفظ : النّسب بعد ثبوته لا يحتمل النّقض[٢] وهو على الكافّة .

وفي لفظ : النّسب لا يحتمل الإبطال بعد ثبوته[٣]. ولا الفسخ[٤].

وفي لفظ : النّسب لا يحتمل التّعليق بالشّرط[٥].

وفي لفظ : النّسب لا يتبعّض فلا يمكن إثباته في حقّ المقرّ دون المنكر[٦].

وفي لفظ : النّسب الذي يثبت بالنّكاح لا ينتفي بمجرد النّفي - بخلاف ملك اليمين[٧].

وفي لفظ : النّسب يحتاط لإثباته[٨].

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص ٣٦ .
(٢) قواعد الفقه ص ١٣٢ .
(٣) المبسوط جـ ١٧ ص ١٤٦ .
(٤) نفس المصدر جـ ٢٢ ص ١٦٦ .
(٥) نفس المصدر جـ ١٣ ص ٥٩ .
(٦) المغني جـ ٥ ص ١٩٨ .
(٧) المبسوط جـ ١٧ ص ١١١ .
(٨) المغني جـ ص ٢٠٦ .

النّسب وأحكامه

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تتعلّق بالنّسب وأحكامه .

النّسب : هو العزو والانتماء ، يُقال : نسب هذا الرّجل في قريش أي هو منهم ومنتم إليهم . أو هو اشتراك من جهة أحد الأبوين[١].

والنّسبة إلى الأب أو الأم أو البلد أو الحي والقبيلة والصّناعة وغير ذلك يكون بإلحاق ياء النّسبة إلى المنسوب إليه فيقال : هو قرشي أو بَجلي أو قبلي أو دمشقي .

فمن أحكام النّسب : أنّ النّسب إذا ثبت فهو في درجة المقطوع به شرعاً ، مع أنّ طريق معرفته في الأصل الاجتهاد ، من حيث إنّه لا اطلاع لنا على حقيقة الاتّصال بين الرّجل والمرأة ، لكن لمّا كان الولد للفراش فإنّه ينسب لصاحب الفراش الّذي ولد عليه .

ومنها : أنّ النّسب إذا ثبت لا يجوز نقضه ولا إبطاله ولا فسخه ، كما يفسخ النّكاح مثلاً .

ومنها : أنّ النّسب لا يحتمل التّعليق بالشّرط بمعنى أنّه لا يثبت معلّقاً إثباته بشرط .

ومنها : أنّ النّسب إذا ثبت فهو ملزم لكافّة النّاس اعتباره والاعتراف به .

---

(١) مفردات الرّاغب ص ٤٩ والتوقيف ص ٦٩٦ عنه .

ومنها : أنّ النّسب يثبت جملة لجميع المقصودين بــه ولا يمكــن أن يتبعّض فيثبت في حقّ أحد دون أحد .

ومنها : أنّ النّسب الذي يثبت بالنّكاح والزّواج لا ينتفي بمجــرّد النّفي بل لا ينتفي إلا باللعان . بخلاف النّسب الذي يثبت عن طريق ملـك اليمين ، فإنّه ينتفي بمجرّد النّفي .

ومنها : أنّ النّسب لعظم شأنه وما يترتّب عليــه مــن واجبــاتٍ وحقوق فيجب أن يحتاط في إثباته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا ثبت نسب شخص من آخر فإنّه يكون حجّة على كافّة النّــاس كالحرّيّة إذا ثبتت . فاعتراف الأب ببنوّة ابنه لا يكون ذلك خاصّاً بالأب ، بل يتعدّى إلى العموم . أي الاعتراف بالبنوّة والنّسب فيلزم كلّ متعــامل مع هذا الابن معاملته على أنّه فلان بن فلان .

ومنها : إذا ولدت أمَةٌ لرجل ، فادّعى آخر أنّ المولــود ابنــه - من جهة نكاح صحيح أو فاسد ، أو من جهة ملك . يثبت نسب المولــود من المدّعي ويصحّ إقراره به .

ومنها : إذا اشترى المضارب عبداً يساوي ألفين - ورأس المــال ألف - فبلغ ألفين ، فقال المضارب : أنّ هذا العبــد هــو ابنــي . فــإذا صدّقه ربّ المال في دعواه عتــق كلّــه علــى المضــارب ، ويضمــن المضارب رأس المال .

لكن إذا كذّبه ربّ المال : ثبت نسبه من المضارب لأنّه مالك له بمقدار حصّته من الرّبح ، وذلك كافٍ لصحّة دعواه النّسب فيه . فيعتق منه بمقدار نصيب المضارب - وهو الرّبع - وربّ المال بالخيار في نصيبه إمّا أن يُعتق باقيه ، أو يضمن المضارب باقي قيمته ، أو يستسعى العبد في الباقي . والولاء بين المضارب ورب المال أرباعا ؛ لأنّ ثلاثة أرباعه عتقت على ربّ المال حين أعتقه أو استسعاه ، لكن إذا ضمن المضارب باقي قيمته فالولاء كلّه له .

ومنها : رجل مات وخلّف ولدين أقرّ أحدهما بأخ أو أخت وأنكر الثّاني ، لا يثبت نسب المُقرِّ به ولكن يشارك المقرّ في الميراث . أمّا لو أقرّ الإثنان به لثبت نسبه وشاركهما جميعاً .

ومنها : إذا ثبت النّسب بالإقرار ، ثم أنكر المقرّ ورجع عن إقراره لم يقبل إنكاره ؛ لأنّه نسب ثبت بحجّة شرعيّة .

القاعدة الرّابعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

نسخ الكتاب بالسّنَّة المشهورة التي تلقّاها العلماء بالقبول جائز[١].

أصوليّة فقهيّة النّسخ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه من القواعد الأصوليّة الفقهيّة التي وقع في مدلولها الخلاف عند الأصوليّين وهي من مسائل النّسخ .

فالنّسخ في اللغة : هو الإزالة والرّفع . يقال : نسخت الشّمس الظّلّ - أي أزالته عن موضعه . ونسخت الرّيح الأثر - أي محته .

ويأتي النّسخ بمعنى شبه النّقل ، يقال : نسخت الكتاب - أي نقلت ما فيه إلى الورق .

وأمّا عند الأصوليّين فالنّسخ عندهم له تعريفان : الأوّل : بمعنى الرّفع ، وهو رفع حكم الخطاب السّابق بخطاب ثان متراخٍ عنه .

والثّاني : بمعنى البيان : وهو بيان مدّة العمل بالخطاب الأوّل بخطاب ثان متراخ عنه . واشترط كثير من الأصوليين التّجانس بين النّاسخ والمنسوخ ، أي أن يكون النّاسخ في قوّة المنسوخ أو أقوى منه ، ولا يجوز نسخ الأقوى بالأضعف ، فمنه نسخ الكتاب بالكتاب ، ونسخ

---

[١] شرح السير ص ٩٣ وعنه قواعد الفقه ص ١٣٢ .

السّنّة بالكتاب ، ونسخ السّنّة بالسّنّة ، ونسخ الكتاب بالسّنّة المتواترة .

واختلفوا في نسخ الكتاب بالسّنّة . لكن مفاد هذه القاعدة : أنّ نسخ الكتاب - أي القرآن الكريم - بالسّنّة المشهورة جائز عند الحنفيّة[١].

والمراد بالسّنّة المشهورة السّنّة المستفيضة ، وهي التي نقصت شرطاً من شروط السّنّة المتواترة .

حيث إنّ عند الحنفيّة أنّ السّنّة المشهورة قسم برأسه من أقسام السّنّة ، مقابل للسّنّة المتواترة وسنّة الآحاد . وأمّا عند غير الحنفيّة فالسّنّة المشهورة قسم من أقسام خبر الآحاد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[٢].

فمفهوم هذه الآية المنع من قتال المشركين في الأشهر الحرم ، ولكنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم غزا الطّائف ونصب المنجنيق عليها لست مضين من المحرم ، وأصحاب السّيَر لم يذكروا لذلك تاريخاً محدّداً ؛ إلا أنّ الحصار بدأ بعد الانتهاء من غزوة حنين . والمحرّم من الأشهر الحرُم . وفي عيون الأثر ج ٢ ص : إنّ حصار الطّائف كان في شوال س٨ من الهجرة . ولعلّه لا تعارض بين الخبرين إذ كان نصبه

---

[١] ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج ٣ ص ٣٣٤ فما بعدها .

[٢] الآية ٥ من سورة التوبة .

المنجنيق في شوال واستمر الحصار أربعين يوماً ، وعلى كلّ حال فذو القعدة وذو الحجّة والمحرّم كلّها أشهر حرم . وينظر أيضاً : البداية ج ٤ ص ٣٤٤ . وعند الشّوكاني : ترجيح عدم نسخ القتال في الأشهر الحرم ، وبدء حصار الطّائف كان في شوال وهو ليس شهراً حراماً ، والمحرّم هو ابتداء القتال في الأشهر الحرم لا إتمامه . فتح القدير ج ٢ ص ٥٢٢ . وهذا الخبر مشهور تلقّاه علماء الأمّة بالقبول فدلّ ذلك على نسخ منع القتال في الأشهر الحرم . لكن يمكن أن يقال : إنّ ناسخ المنع من القتال في الأشهر الحرم قوله تعالى : ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[1].

ومنها : قوله تعالى : ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ ﴾[2].

نسخت باتّفاق الصّحابة على ما روي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أنّهما قالا : ما خرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من الدّنيا حتى أبيح له النساء[3] [4] وفيه أيضاً عن أمّ سلمة رضي الله عنها .

---

(١) الآية ٥ من سورة التوبة .

(٢) الآية ٥٢ من سورة الأحزاب .

(٣) ينظر فتح القدير - تفسير الشوكاني ج ٤ ص ٤٢١ .

(٤) ينظر أصول السرخسي ج ٢ ص ٧٥ .

القواعد الخامسة والسّادسة والسّابعة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

النّسيان عذر في المنهيات دون المأمورات[١].

وفي لفظ : النّسيان متى يكون عذراً ومتى لا يكون[٢]. أو قد يكون عذراً .

وفي لفظ : النّسيان وأحكامه ومسائله[٣].

النّسيان وأحكامه

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

دليل هذه القواعد قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **إنّ الله وضع عن أمّتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه** »[٤]. وورد هذا الخبر بروايات مختلفة .

النّسيان : هو ترك الشّيء على ذهول وغفلة . خلاف الذّكر له[٥].

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ٢٧٢ .

(٢) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ١٥٢ - ١٥٥ ، المجموع المذهب لوحة ١٣٧ أ - ب ، أشباه السيوطي ص ١٨٧ - ٢٠١ .

(٣) قواعد الحصيني جـ ٢ ص ٢٧٣ ، أشباه ابن نجيم ص ٣٠٣ .

(٤) الحديث برتبة الحسن أخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه بهذا اللفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) المصباح مادة (النّسوة).

وللنّسيان في الشّرع أحكام : فمتى يكون النّسيان عذراً في رفع الإثم ومتى لا يكون ؟.

فالقاعدة الأولى : تفيد أنّ النّسيان إنّما يكون عذراً رافعاً للإثم في المنهيات - أي في الأمور التي نهى الشّارع عنها - دون المأمورات - أي ما أمر الشّارع بفعله فنسيه المكلّف . والمنهيّات إنّما تكون عذراً في رفع الإثم دون الضّمان إذا وقع الإتلاف .

وتعليل ذلك : أنّ الأمر يقتضي إيجاد الفعل ، فما لم يفعل المكلّف ما أمر به لم يخرج عن العهدة . وأمّا النّهي فإنّه يقتضي الكفّ عن الفعل ، فإذا فعل ما نهي عنه من غير قصد فكأنّه ما فعله ؛ لأنّ ترتّب الإثم على فعل المنهي عنه إذا كان فعله مقصوداً . ولكن إذا كان ما نهي متعلّقاً بحقوق العباد فإنّ الضّمان يجب على النّاسي كما هو على العامد ، لأنّ حقوق العباد لا تسقط بالنّسيان .

والمخطئ والجاهل حكمهما حكم النّاسي في كثير من المسائل .

ومن ناحية ثانية : فإنّ تارك المأمور يمكنه تلافيه بإيجاد الفعل - ولو خارج وقته - إذ يلزمه إيجاده ولا يعذر فيه .

وأمّا المنهي إذا ارتكبه ، فإنّه لا يمكنه تلافيه ؛ إذ ليس في مقدور الإنسان نفي فعل حصل في الوجود . فلذلك يعذر فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا تكلّم في الصّلاة ناسياً لم تبطل صلاته ، عند غير الحنفيّة .

ومنها : إذا أكل ناسياً أثناء صومه لم يبطل صومه . وعند مالك

عليه القضاء .

ومنها : إذا تطيب المحرم أو لبس أو جامع ناسياً لا يلزمه كفّارة ولا يفسد حجّه بالجماع . عند غير الحنفيّة .

ومنها : إذا طلّق ناسياً لم يقع طلاقه . عند الشّافعيّة .

ومنها : إذا نسي المديون الدّين حتى مات ، فإن كان ثمن مبيع أو قرض لم يؤاخذ به .

وأمّا إن كان غصباً يؤاخذ به .

ومنها : إذا نسي النّيَّة في العبادات لم تصحّ عبادته ، وعليه إعادة العبادة مع النّيَّة .

ومنها : إذا نسي الفاتحة في الصّلاة لزمه الإعادة . إذا كان إماماً أو منفرداً .

ومنها : إذا تيمّم وفي رحله ماء نسيه ، وصلّى ثمّ تذكّر وجب عليه إعادة صلاته بالوضوء[١].

رابعاً : مما استثني من مسائل هذه القاعدة ولم يكن النّسيان عذراً :

عند الحنفيّة النّاسي والعامد في اليمين سواء .

ومنها : إذا قال : زوجتي طالق . ناسياً أنّ له زوجة . يقع طلاقه .

---

(١) ويمكن أن تدرج هذه المسائل الثلاث الأخيرة ضمن ما هو مستثنى .

ومنها : إذا قال : عبدي حرّ . ناسياً أنّ له عبداً عتق عليه .

ومنها : تجب الدّية في قتل الخطأ ، ويجب الجزاء في قتل الصّيد في الإحرام والحرم ناسياً .

ومنها : لو وقف بغير عرفة خطأ وجب القضاء .

القاعدة الثّامنة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّصّ أقوى من العرف ، فلا يترك الأقوى بالأدنى[١].

النّصّ والعرف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّصّ : المراد به ألفاظ الكتاب العزيز والسّنّة المطهّرة .

العرف : هو العادة الشّائعة .

فنصوص الكتاب الكريم والسّنّة المطهّرة أقوى من العرف ، فعند تعارض العرف مع نصّ شرعي فالمغلّب هو النّصّ قطعاً ؛ لأنّ النّصّ لا يحتمل الخطأ ولا البطلان ، والعرف والعادة قد يقومان على أمر باطل وإن شاع بين النّاس .

ولأنّنا متعبّدون بالنّصوص فهي الأصل في التّشريع ، ولا اعتبار ولا اعتداد بأيّ عرف أو عادة تخالف نصّاً ثابتاً قطعيّاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ما نصّ الشّارع على كونه كيليّاً - كالبرّ والتّمر - أو وزنيّاً - كالذّهب والفضّة - فهو كذلك لا يتغيّر أبداً ، فلا يصحّ بيع كيلي بكيلي وزناً ، أو موزون بموزون كيلاً وإن تساويا ، لأنّ النّصّ أقوى من

---

(١) رد المختار حاشية الدر المختار - حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٨١ ، ١٨٢ . وعنه قواعد الفقه ص ١٣٣ .

العرف . وهذا عند جمهور الفقهاء ، خلافاً لأبي يوسف من الحنفيّة ولابن تيميه من الحنابلة حيث أجازا بيع الكيلي وزناً والموزون عدداً وكَيلاً إذا جرى العرف بذلك ، واستدلا بأنّ اعتبار الكيل في المكيلات والوزن في الوزنيّات إنّما نُصَّ عليه لأنّه كان العرف السّائد في زمنه صلّى الله عليه وسلّم . فالنّصّ إنّما بني على العرف السّائد في وقته ، لا أنّه لا يجوز غيره إذا تغيّر العرف .

ومنها : لا يجوز إباحة خروج النّساء سافرات مختلطات بالرّجال الأجانب وإن جرى العرف في كثير من بلاد المسلمين على ذلك - مع الأسف ؛ لأنّ هذا مخالف للنّصوص الآمرة بتستّر المرأة وعدم اختلاطها بالأجانب .

ومنها : لا يجوز إباحة فوائد البنوك بدعوى الحاجة إليها لمخالفة ذلك للنّصوص المحرّمة للرّبا وإن أباح ذلك بعض من لا ورع ولا تقوى في قلوبهم .

القاعدة التّاسعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

نصب الأبدال بالآحاد من الأخبار لا يجوز[١]. عند أبي حنيفة رحمه الله .

نصب الأبدال

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأبدال : جمع بدل ، وهو ما يقام مقام غيره عند فقده ، كالتّيمّم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله .

فإنّ وضع بدل لشيء لم يضع الشّارع له بدلاً لا يجوز بالرّأي ، عند الجميع ، كما أنّ نصب المقادير الشّرعيّة بالرّأي لا يجوز ، كما سيأتي .

ولكن هذه القاعدة تمثّل رأياً لأبي حنيفة رحمه الله يرى أنّ نصب البدل عند فقد الأصل لا بدّ أن يقوم عليه دليل أقوى من خبر الآحاد ، كالخبر المشهور أو المتواتر أو آي الكتاب الكريم . وأمّا عند صاحبيه والجمهور يجوز أن ينصب البدل بخبر الآحاد إذا كان ثابتاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا سقط الغسل عن العضو بسبب وجود جبيرة ، فإن كان المسح لا يضرّه يجب عليه أن يمسح على الجبيرة ؛ لأنّ الطّاعة بحسب

---

(١) المبسوط جـ ١ ص ٧٤ .

الطّاقة . لكن إذا ترك المسح وهو لا يضرّه ، فإنّ عند صاحبي أبى حنيفة لا تجوز طهارته ؛ لأنّ المسح بدل عن الأصل وهو الغسل ، فلو تـــرك الغسل لا يجزئه فكذلك المسح .

وأمّا عند أبى حنيفة فإنّ ذلك يجوز له ويجزئه ، وحجّته في ذلـــك أنّنا لو ألزمناه المسح كان بدلاً عن الغسل ، وجعل المســـح بـــدلاً عـــن الأصل ثبت بأخبار الآحاد ، وذلك طريق لا يجوز . وقـــول الصّـــاحبين أقوى دليلاً ، وهو قول الجمهور وقيل : إنّ أبا حنيفة رجع إلى قولهما .

القاعدة الثّلاثون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

نصب المقادير بالرّأي لا يكون[١].

وفي لفظ : نصب المقدّرات الشّرعيّة لا يكون بالرّأي[٢].

نصب المقدرات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المقدّرات الشّرعيّة أو المقادير الشّرعيّة : هي تلك المقادير التي حدّد الشّرع عددها وكميّتها أو وزنها . ونصب أو وضع مثل تلك التّقديرات هو من خصائص الشّرع ، فلا يثبت قدر إلا بنصّ ، وما لم يرد نصّ فلا يجوز تقدير أمر أو تحديد عدد أو كميّة بالرّأي والاجتهاد .

وقد سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد الميم تحت الرّقم ٥١٢ ، ٥١٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

تقدير سبعة أيّام بعد الولادة يجوز فيها للزّوج نفي الولد . غير

---

(١) المبسوط جـ ١١ ص ١٨ ، جـ ٢٣ ص ١٧٧ .

(٢) نفس المصدر جـ ٧ ص ٥٢ .

جائز ، خلافاً لرواية الحسن[١] عن أبى حنيفة وهو قول ضعيف ، وكذلك تقدير الصّاحبين المدّة بأربعين يوماً .

ومنها : جُعْل رَدِّ العبد الآبق - الهارب - أربعين درهماً بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وإجماع الصّحابة[٢].

ومنها : من بنى قصراً في الصّحراء لا يستحقّ لقصره حريماً . وإن كان يحتاج إلى ذلك لإلقاء الكناسة فيه .

---

[١] الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي صاحب أبي حنيفة كان فقيهاً فطناً يقظاً نبيهاً ، ولِّي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ ، كان محباً للسّنّة واتّباعها ، أخذ عنه عدد من تلاميذ أبي حنيفة توفي سنة ٢٠٤ هـ . الفوائد البهية ص ٦٠ ، ٦١ .

[٢] المبسوط جـ ١١ ص ١٧ .

القاعدة الحادية والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّصّ على خلاف القياس يقتصر على مورده[١].

أصوليّة فقهيّة   النّصّ - خلاف القياس

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّصّ : المراد به التّصريح باستثناء مسألة من القاعدة العامة أو من الحكم العام .

فما استُثْنِيَ من القواعد العامّة ، ونُصَّ صراحة على استثنائه يقتصر به على مورده الذي ورد فيه ، ولا يجوز أن يقاس عليه غيره .

وقد سبق مثال لها ضمن قواعد حرف الميم تحت الرّقم ٥٥ بلفظ : (**ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه**).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

العرايا أبيحت على خلاف قاعدة الرّبا واستثناءً منها للحاجة ، فلا يقاس عليها غيرها .

ومنها : عقد السَّلَم أجيز على خلاف قاعدة البيع للحاجة كذلك ؛ لأنّه بيع آجل بعاجل .

---

(١) ترتيب اللآلي لوحة ١٠٧ أ ، شرح الخاتمة ص ٨٥ ، عن مجامع الحقائق .

القاعدة الثّانية والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّصّ من وجوه البيان يترجّح على الظّاهر ، ويترجّح المفسَّر عليهما ، والمُحْكَم على الكلّ . فعند التّعارض يترجّح القويّ على الأدنى[1].

أصوليّة فقهيّة التّعارض والتّرجيح ، النّصّ ، الظّاهر ، المفسّر ، المحكم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّص : معنى النّصّ هنا مخالف لمعناه في القاعدة السّابقة ، حيث إنّ المراد به هنا هو وجه من وجوه البيان التي منها الظّاهر والمفسّر والمحكم والمجمل الخ .

فالنّصّ هو : كلّ لفظ دلّ على مقصوده ومضمونه قطعاً بدون احتمال تأويل . فهو اللفظ المقطوع بدلالته ، وقد يطلق على مظنون الدّلالة ، وهو بالمقطوع أحرى[2].

والظّاهر : هو اللفظ الذي يغلب على الظّنّ فهم معنى منه ، مع تجويز غيره[3].

والمفسّر : هو اللفظ الذي ازداد وضوحاً على النّصّ ، على وجه

---

(١) ترتيب اللآلي لوحة ١٠٦ أ .

(٢) الإيضاح ص ١٩ .

(٣) نفس المصدر ص ٢٠ .

لا يبقى فيه احتمال التّخصيص إن كان عامّاً ، والتّأويل إن كان خاصّاً[١].

وضدّه المجمل .

والمحكم : ما أحكم المراد به عن التّبديل والتّغيير والنّسخ . أو هو اللفظ الذي لا يحتمل النّسخ والتّبديل[٢] وضدّه المتشابه .

فهذه الألفاظ بعضها أقوى من بعض فعند التّعارض يترجّح القويّ على الأدنى . فالنّصّ إذا تعارض مع الظّاهر ، ترجّح النّصّ لأنّه أقوى .

وإذا تعارض النّصّ أو الظّاهر مع المفسّر . ترجّح المفسّر عليهما لأنّه أقوى منهما . وإذا تعارض أي منها مع المحكم ، فالمحكم هو الرّاجح لأنه أقوى منها كلّها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[٣].

فهذه الآية نصّ في العدد المطلوب صيامه لمن لم يجد الهدي .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَـٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَـٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَـٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾[٤].

---

(١) التّعريفات الفقهيّة للمجدّدي ص ٤٩٩ .

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ص ٣٨١ .

(٣) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٤) الآية ١٤٢ من سورة الأعراف .

القاعدة الثّالثة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّص يحتاج إلى التّعليل بحكم غيره لا بحكم نفسه[١].

النّصّ والتّعليل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّصّ : المراد به هنا لفظ الكتاب الكريم أو السّنّة المطهّرة الذي ورد بحكم شرعي . فالنّصوص الشّرعيّة الدّالة على الأحكام لا ينظر فيها إلى علّة الحكم ، بل النّظر إلى النّصّ ذاته الآمر أو النّاهي . سواء أكان هذا الحكم قابلاً للتّعليل أم غير قابل له . فالنّصّ إنّما يعلّل بسبب الحاجة إلى بيان حكم غيره ، إذا كان ثمّة حاجة إلى تعليله . ولا يعلّل بحكم نفسه ؛ لأنّه إنّما ينظر إلى النّصّ من حيث اشتماله على الحكم الشّرعي المطلوب ودرجة اعتباره ، من حيث الوجوب أو التّحريم أو النّدب أو الكراهة أو الإباحة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

تحريم الرّبا في الأصناف السّتّة التي وردت في الحديث ، ثابت بعين النّصّ لا بالمعنى أو العلّة . ولكن غيرها من سائر المكيلات والموزونات إنّما يثبت فيها تحريم الرّبا بالمعنى أو العلّة وهي القدر مع

---

(١) من أصول الكرخي رقم ٣٢ وعنه قواعد الفقه ص ١٣٣ .

الجنس .

ومنها : السّفر علّة القصر وحكمته المشقّة ، والسّفر ثبت رخصة للقصر والفطر بالنّصّ ، وان لم يلحقه مشقّة . وعدم الحكمة لا يوجب عدم الحكم ، ووجود العلّة أوجب وجود الحكم .

ومنها : علّة وجوب استبراء المرأة استحداث ملك الواطئ بملك اليمين ، وحكمته صيانة النّسب والتّحرّز من اختلاط المياه . ومع ذلك إذا اشترى بكراً ، أو جارية من امرأة أو صبي - لا يتصوّر منهما الجماع - وجب الاستبراء مع التّيقّن من فراغ الرحم . فعدم الحكمة لم يوجب عدم الوجوب .

القاعدة الرّابعة والثلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّصّ يُقَدَّم على الاجتهاد[1].

النّصّ ، الاجتهاد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى القاعدة السّابقة القائلة : (**لا مساغ للاجتهاد في مورد النّص**) القاعدة ذات الرّقم ٦١ من قواعد حرف (لا).

ولمّا كان النّصّ هو الأقوى فإن الاجتهاد لا وجود له معه ؛ لأنّ الحاجة إلى الاجتهاد إنّما تكون عند فقدان النّصّ وعدم وجوده .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

نصّ الشّرع الحكيم على قواعد التّوريث ، وأعطى كلّ ذي حق حقّه ، فمع وجود تلك النّصوص لا يجوز الإقدام على الاجتهاد في إعطاء الوارثين غير ما أعطاه الشّرع لهم .

ولذلك فمن يعطون الأنثى مثل حظّ الذّكر اجتهاداً منهم هم خارجون عن الإسلام ومعارضون لحكم الله عزّ وجلّ الّذي أعطى الذّكر مثل حظّ الأنثيين ، وهم محادّون لله ورسوله .

ومنها : أباح الشّرع للرّجل الجمع بين أربع نسوة ، ولم يشترط لذلك غير شرط العدل بين الزّوجات ، فإذا اجتهد حاكم فمنع أن يتزوّج

---

[1] المغني جـ ٥ ص ٥٨٢ .

الرّجل المسلم غير امرأة واحدة وقيّد حقّ الرّجل في الطّلاق بقيود تخالف شرع الله ، فهو أيضاً خارج عن الملّة ؛ لمخالفته النّصوص الشّرعيّة القطعيّة ، ولمضاهاته لأحكام النّصارى ، ولِمَا سبّبه ذلك من إباحة الزّنا ، والمعاشرة المحرّمة بدلاً من الزّواج المباح المشروع .

القاعدة الخامسة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّظر إلى الظّاهر أو إلى ما في نفس الأمر[١].

وفي لفظ آخر سبق : العبرة بالحال أو المآل[٢].

الظّاهر - الواقع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالظّاهر : الأمر الذي يصدر على حال أو صفة بارزة ظاهرة .

والمراد بنفس الأمر : حقيقة الأمر وواقعه . وينظر القاعدة رقم ١٦٣ من قواعد حرف الهمزة ، والقاعدة ٢٤ من قواعد حرف العين .

فالأمور التي تصدر عن المكلّفين بناء على حال أو صفة ظاهرة ، ثم ظهر مخالفها لواقع الأمر وحقيقته ، فهل يبنى حكمها على ظاهر الحال أو على الحقيقة والواقع ؟ مسائل اختلف فيها النّظر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تصرّف المريض مرضاً مخوفاً ثم برئ . فهل يوقف تصرّفه بناء على ظاهر حاله ، أو ينفذ بناء على الواقع ؟ قالوا : إنّ تصرّفه نافذ قطعاً بناء على نفس الأمر وواقعه وحقيقته ، وأنّه تصرّف وهو صحيح

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٤١٩ ، المنثور ج ٣ ص ٢٧٥ . المجموع المذهب لوحه ١٣٤ .

(٢) قواعد الحصني ج ٤ ص ٤٢ ، السيوطي ص ١٣٨ .

بريء ، ولا ينظر إلى مرضه .

ومنها : المعضوب - وهو الذي لا يقدر على ركوب الرّاحلة للحجّ - وهو لا يرجى برؤه ، فأناب من يحجّ عنه ، ثمّ بعد حجّ الأجير برئ . فهل يجزئ حجّ الأجير عنه ؟ خلاف . والأصحّ عند الشّافعيّة عدم إجزاء حجّ الأجير عنه .

وأقول وبالله التّوفيق : لِمَ لا يجزئ حجّ الأجير عنه ، ويكون كمن لم يقدر على استعمال الماء فتيمّم وصلّى ، ثم وجد الماء ، فبالاتّفاق لا يعيد صلاته ، فهذا مثله . والله أعلم .

ومنها : أعتق مَن لا يجزئ عن الكفّارة - كما لو أعتق رقبة كافرة في كفّارة يشترط فيها إيمان المعتَق ، ثم صار المعتَق بصفة الإجزاء ، كما لو أسلم بعد عتقه ، خلاف . والأصحّ الصّحّة عند الإمام[١]. فالنّظر هنا إلى ما في نفس الأمر .

ومنها : إذا رأوا سواداً فظنّوه عدواً ، وصلّوا صلاة الخوف ، ثم تبيّن أنّه ليس عدواً . قضوا الصّلاة في الأصحّ .

ومنها : إذا أطعم الهرم أو المريض الذي لا يرجى برؤه عن الصّوم ، ثم تبيّن أنّ الهَرم عارض وبرئ المريض ، فلا يلزمهما القضاء . فالنّظر هنا إلى ظاهر الأمر .

ومنها : إذا زنى مريض مرضاً لا يرجى برؤه، فحُدَّ بعِثْكال فيه مئة شمراخ ، ثم برئ ، لم يُعَد عليه الحدّ . فالنّظر هنا إلى الظّاهر أيضاً.

---

[١] أي إمام الحرمين .

القاعدة السّادسة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّظر إلى المقصود أو إلى الموجود[1].

المقصود والموجود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المقصود : المراد بالفعل أو التّصرّف .

الموجود : الكائن والواقع مخالفاً للمقصود .

هذه القاعدة قريبة المعنى من القاعدة السّابقة من حيث إنّ الشّيء يدور بين أمرين : المقصود والمنوي من الفعل أو التّصرّف ، والواقع في نفس الأمر ، فهل النّظر وبناء الحكم يكون تبعاً للمقصود أو تبعاً للموجود ؟ خلاف في مسائل .

وهي أيضاً بمعنى قاعدة : **(الواجب الاجتهاد أو الإصابة)** الآتية في قواعد حرف الواو .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا رَعُف في صلاته وانصرف فتوضّأ ، فظنّ عدم فراغ الإمام فصلّى مكانه ، ثم أخطأ ظنّه ،- أي كان الإمام قد فرغ من صلاته - فهل صلاته صحيحة في مكانه بناءً على الموجود والواقع ، أو غير صحيحة بناءً على ظنّه ؟.

---

(1) إيضاح المسالك القاعدة ٣١ .

ومنها : أرسل وهو محرم كلبه المعلَّم على أسد ، فقتل صيداً . ففي الجزاء قولان . بناءً على قصده والواقع . فمن نظر إلى المقصود أسقط الجزاء ، ومن نظر إلى الموجود – وهو الإرسال وقتل الصّيد أوجب .

ومنها : تزوّج من يظنّها معتدّة فإذا هي بريئة . فهل يمضي النّكاح لمّا صادف محلّه ، أو لا يمضي ويعتبر العقد باطلاً بناءً على ظنّه ؟.

القاعدة السّابعة والثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّعمة بقدر النّقمة ، والنّقمة بقدر النّعمة[١].

النّعمة والنِّقمة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى القاعدة السّابقة ضمن قواعد الخاء تحت الرّقم ١٣ ولفظها : (**الخراج بالضّمان**). وقواعد حرف الغين تحت الرّقم ٨ بلفظ : (**الغُرم بالغنم**).

ومفادها : أنّ من يتحمّل الخسارة - لو حصلت - فيجب أن يحصل على الرّبح ، وأنّ من يضمن شيئاً إذا تلف يكون نفع ذلك الشّيء له في مقابلة ضمانه حال التّلف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أعتق الرّاهن العبد المرهون نفذ عتقه ، فإن كان الرّاهن غنيّاً فلا سعاية على العبد ، لإمكان المرتهن أخذ حقّه من الرّاهن ، وهو الأداء إن كان الدّين حالاً . أو قيمة الرّهن إن كان مؤجّلاً . وأمّا إذا كان الرّاهن فقيراً فيسعى العبد للمرتهن في الأقلّ من قيمته ومن الدّين ؛ لتعذّر أخذ الحقّ من الرّاهن فيؤخذ ممّن حصلت له فائدة العتق وهو العبد ؛ لأنّ الخراج بالضّمان ، والغرم بالغنم .

---

(١) مجلة الأحكام المادة ٨٨ ، وعنها قواعد الفقه ص ١٣٣ ، القواعد والضوابط ١٨٤ ، وينظر الوجيز ص ٣٦٥ .

القواعد الثّامنة والتّاسعة والثّلاثون والأربعون والحادية والأربعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

نفقة الأقارب استحقاقها بطريق الصّلة[١].

وفي لفظ : النّفقة صلة فلا يستحكم الوجوب فيها إلا بالقضاء[٢].

وفي لفظ : النّفقة صلة من وجه وعوض من وجه[٣].

وفي لفظ : نفقة القريب إمتاع[٤].

النّفقة

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

نفقة القريب : المراد بها النّفقة الواجبة على الشّخص لقريبه .

والقريب : هو مَن تجب له النّفقة من زوجة وابن قاصر أو عاجز وبنت أو أخت غير متزوّجة ووالدين غير كسوبين ونفقة العبد .

ومفاد هذه القواعد : أنّ ما يجب من نفقة إنّما هو صلة من المنفق وإمتاع ، وليس تمليكاً ، والنّفقة في غالب وجوهها تكون عن

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ٢٢٤ .

(٢) الهداية شرح فتح القدير جـ ٣ ص ٣٢٢ ، وعنه قواعد الفقه ص ١٣٣ .

(٣) نفس المصدر جـ ٣ ص ٣٣٢ .

(٤) أشباه ابن الوكيل ق ٢ ص ٢٧٧ ، أشباه السيوطي ص ٤٨١ .

طريق الصّلة والاستمتاع ، وقد تكون عوضاً عن التّفرّغ لخدمة المنفِق وجزاء الاحتباس ، وذلك للزّوجة والخادم والمفتي والقاضي والمضارب والعامل والمقاتل الخ ؛ لأنّ (**كلّ مَن كان محبوساً بحقّ مقصود لغيره كانت نفقته عليه**). ومن أسباب النّفقة : النّسب ، والزّوجيّة ، والملك ، والاحتباس .

ومعنى الإمتاع : أي الانتفاع المجرّد .

ويترتّب على كونها صلة وإمتاع أنّها لا تملك إلا بالقبض . ولا يستحكم وجوبها إلا بالقضاء بها أو الاصطلاح عليها .

ويترتّب على كونها صله أيضاً : أنّها تسقط إذا مضت مدّة من غير قضاء أو اصطلاح .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

نفقة الزّوجة إنّما تجب وتتعلّق بذمّة الزّوج إذا فرضها القاضي ، أو اصطلح الزّوجان عليها ، ويترتّب على ذلك أنّه إذا مضت مدّة ولم ينفق الزّوج على زوجته - ولم يكن ثمّة فرض بالقضاء أو اصطلاح على مقدار النّفقة - فإنّ النّفقة عن المدّة الماضية تسقط ، ولا يحقّ للزّوجة المطالبة بها .

ومنها : نفقة الأولاد الصّغار كذلك ، ونفقة الوالدين غير الكسوبين أو العاجزين ؛ لأنّ من خصائص نفقة القريب أنّها تسقط بمضي الزّمان - إذا لم يكن قضاء أو رضاء .

ومنها : نفقة المضارب - خارج مصره - على مال المضاربة .

فإن لم ينفق منه ، لا يكون ما أنفقه ديناً على مال المضاربة .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القواعد . وكانت النّفقة تمليكاً :

إذا أعف الابن أباه بجارية ثم استغنى الأب ، لم يرجع الولد في الجارية .

ومنها : إذا أعطى أباه نفقة فلم ينفقها واستغنى لم يكن له أن يرجع فيها .

ومنها : إذا أنفقت المنفي ولدها باللعان على الولد ثم استلحقه النّافي فإنّها ترجع عليه بما أنفقت في الصّحيح . ولو كانت إمتاعاً لكانت لا ترجع فيها[١].

---

(١) ينظر أشباه السيوطي ص ٤٨١ .

القاعدة الثّانية والأربعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

النّفقة تجب بطريق الكفاية[١].

وفي لفظ : النّفقة مشروعة للكفاية[٢].

النّفقة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بسابقاتها ، وهي تدلّ على حكم مشروعيّة النّفقة ، وأنّها إنّما شرعت لكفاية المنفق عليه ، ولذلك فإنّ معيار الإنفاق يحدّده قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[٣].

وقوله عليه الصّلاة والسّلام لهند زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما : « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** »[٤]. فإذا كانت القواعد السّابقة تدلّ على مكانة النّفقة وحكمها فإنّ هذه القاعدة تدلّ على الحكمة من مشروعيتها .

---

(١) الهداية جـ ٣ ص ٣٢٣ .

(٢) المبسوط جـ ٥ ص ١٩٠ ، ٢٠٠ .

(٣) الآية ٧ من سورة الطّلاق .

(٤) رواه الجماعة إلا الترمذي – ينظر المنتقى ص ٦٦٦ حديث ٣٨٧١ .

ولكن هل للكفاية تقدير معيّن في الشّرع ؟ الجواب لا ؛ لأنّ هذا يختلف باختلاف الإعصار والأمصار والأشخاص والأحوال ، والغلاء والرّخص ، فما وجب كفاية لا يتقدّر شرعاً . والكفاية كما تكون في المأكل تكون في الملبس وما تحتاجه الزّوجة كالخادم ونحوه[١].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان الزّوجان موسرين فإنّ على الزّوج لزوجته نفقة الموسرين . وإذا كانا فقيرين فإنّ عليه نفقة الفقراء أمثاله .

وأمّا إذا كان الزّوج غنيّاً موسراً وهو من وسط فقير ، فهل عليه نفقة الموسرين أو الفقراء ؟ خلاف ، والأصحّ نفقة متوسّطة دون نفقة الموسرات ، وفوق نفقة المعسرات ، وقيل يعتبر حال الزّوجين .

وإن كان الزّوج معسراً وهي موسرة فعليه نفقة المعسرين ، وهكذا .

---

(١) وينظر الروضة الندية جـ ٢ ص ٧٤ فما بعدها .

القاعدة الثّالثة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّفل أوسع من الفرض[(١)].

النّفل ، الفرض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّفل : غير الفرض ، وهو التّطوّع ، سواءً أكان صلاة أم زكاة أم صياماً . وأمّا الحجّ فلا فرق بين فرضه ونفله .

والمراد بسعة النّفل : قبوله من الرّخص والتّوسعة ما لا يقبله الفرض .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

١ - في الصّلاة : لا يجب القيام في نفلها مع القدرة عليه . كما لا يجب استقبال القبلة في السّفر .

٢ - في الزّكاة : الصّدقة التّطوعيّة تجوز للغني ، ولغير أصناف الزّكاة الثّمانية . وتجوز لمن عليه نفقتهم ، بخلاف الزّكاة الواجبة .

٣ - في الصّيام : لا يجب تبييت نيّة صوم النّفل بخلاف الفرض والواجب عند غير الحنفيّة وللمتنفّل بالصّوم الإفطار ، ولا يجب عليه القضاء على قول .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة : فضاق النّفل عن الفرض :

لا تجزئ النّيابة عن المعضوب في حجّ التّطوّع في قول .

---

(١) أشباه السيوطي ص ١٥٤ .

القاعدة الرّابعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّفل لا يقتضي واجباً ، أو النّفل لا ينقلب واجباً[١].

النّفل ، الواجب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّفل صلاة أو غيرها لا يترتّب عليه ولا ينشأ عنه واجب ، كما أنّه لا ينقلب فيصبح واجباً ، لكن لا يمتنع أن يشترط في النّفل ما يشترط في الواجب أي الفرض . كالطّهارة لصلاة النّافلة واجبة كوجوبها لصلاة الفرض . لكن مع ذلك قد يترتّب على غير الواجب واجب بل واجبات .

ويترتب على ذلك أنّه إذا شرع في صلاة تطوّع أو صوم هل يجب عليه الإتمام ؟ وهذا ما يذكره الأصوليّون تحت عنوان : التّطوّع هل يلزم بالشّروع ؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ركعتي طواف التّطوّع ليستا واجبتين بل هما سنّة .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

النّكاح غير واجب ويقتضي ويوجب النّفقة والمهر .

ومنها : الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في النّافلة . قالوا : إنّها واجبة .

---

(١) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

ومنها : عند الحنفيّة إذا شرع في صلاة تطوّع أو صـــوم تطـــوّع يلزم ، وإذا أبطل الصّلاة أو الصّيام وجب القضاء .

ومنها : إذا دخل الصّلاة وهو غير بالغ فبلغ وهو فيـــها أجـــزأت عن الفرض .

ومنها : إذا صام وهو غير بالغ فبلغ أثناء النّهار - أجـــزأه عـــن الفرض . لأنّ الصّلاة والصّوم من غير البالغ تعتبر نفلاً في حقّه .

ومنها : الابتداء بالسّلام سُنَّة ومستحبّ ، والرّدّ واجب .

القاعدة الخامسة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

نفوذ التّصرّف منوط بالإذن الشّرعي[١].

نفوذ التّصرّف ،الإذن الشّرعي

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

منوط : معناه مرتبط ومعلّق . فتصرّف العبد إمّا أن يكون نافذاً وجائزاً ومشروعاً ، إذا وجد الإذن الشّرعي بذلك التّصرّف . ومفهوم ذلك أنّ التّصرّف المنهي عنه شرعاً أنّه غير مأذون فيه ؛ لأنّ النّهي ينافي الإذن ، وإذا كان غير مأذون فيه فلا يكون نافذاً ولا صحيحاً ، ويعتبر باطلاً غير واقع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

عند الشّيعة الزّيديّة : الطّلاق البدعي - وهو أن يطلّقها في طهر مسّها فيه - لا يقع . والطّلاق الثّلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متعدّدة لا يقع كذلك ، لأنّه غير مأذون فيه ، فإذا صدر عن المكلّف كان غير نافذ وغير معتدّ به[٢].

---

(١) المبسوط جـ ٦ ص ٥٧ .

(٢) الروضة الندية جـ ٢ ص ٤٩ فما بعدها . الروضة الندية تأليف أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري . والدرر البهية تأليف الإمام محمد بن علي بن محمد اليمني الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ .

وعند جمهور أهل السنّة كلّ ذلك واقع . ولكن في الطّلاق البدعي يجب عليه إرجاعها . والمأذون فيه هو الطّلاق للسنة واحدة في طُهر لم يَمَسَّها فيه عند الشّيعة الزّيديّة .

ومنها : من باع شيئاً ملك غيره وسلَّمه لمشتريه ، فالعقد باطل - ويأخذ حكم الغصب - لأنّ هذا تصرّف غير مأذون فيه . بخلاف ما إذا باعه ولم يسلّمه فيأخذ حكم العقد الموقوف .

القاعدة السادسة والأربعون :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

نفي موجب العقد لا يجوز ، ونفي موجب الشّرط يجوز[1] عند أبي حنيفة رحمه الله .

موجب العقد ، موجب الشّرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

موجب العقد : هو ما يوجبه العقد وما شرع لأجله ، كحلّ الاستمتاع بين الزّوجين بعقد النّكاح .

وموجَب الشّرط : هو ما يوجبه الشّرط لأحد المتعاقدين أو كليهما كأن يكون الثّمن مؤجّلاً أو حالاً . وقد سبقت هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الرّقم ٤٨٦ .

فمفاد القاعدة : أنّ إلغاء ونفي ما يوجبه العقد ، وما شرع العقد لأجله غير جائز ؛ لأنّ ذلك يجعل العقد غير مفيد ويفرغه من مضمونه .

ولكن إلغاء ما يوجبه الشّرط يجوز ؛ لأنّ ما يوجبه الشّرط هو حقّ لأحد المتعاقدين أو كليهما ، ولكلّ موجِب شرط التّنازل عن شرطه وإلغاؤه .

---

(١) تأسيس النظر ص ٥٧ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تزوّج امرأة على أن لا يطأها فهذا باطل ؛ لأنّه يلغي المصلحة من وراء عقد النّكاح ، ولكن أن كان شرط لها نصف المهر مؤجلاً ، أو شرطت عليه أن لا ينقلها من دارها - فيجوز له أن يُحِل ما اشترط تأجيله ، كما يجوز لها أن تتنازل عن شرطها وتوافق على نقلها من بلدها .

القاعدة السّابعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

نفي الوجوب فيما لم يقم دليل على وجوبه ، أصل في التّشريع[١]. وارتفاع الحرج فيما لم يثبت فيه الحظر .

نفي الوجوب والحرج

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأحكام الشّرعيّة من إيجاب وتحريم وغيرهما لا تثبت في حقّ المكلّفين ما لم يقم دليل عليها .

فمفاد القاعدة : أنّه إذا لم يقم دليل شرعي على وجوب حكم فلا يكون ذلك الحكم واجباً ، وإذا لم يثبت الحظر - أي التّحريم - بالدّليل المحرم فلا يكون ذلك الأمر محرّماً أو محظوراً ، ولا إثم على فاعله . فإنّ الأحكام الشّرعيّة لا يجوز اعتبارها بدون الدّليل الشّرعي الدّال عليها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادّعى إنسان أنّه يجب علينا ستّ صلوات في اليوم واللّيلة . أو أنّ الحجّ يجب علينا كلّ سنة . فيقال له : هات الدّليل على صدق ما تقول ، وإذا لم يأت بالدّليل على قوله فيقال له : ما تقوله ليس واجباً ؛ لأنّه لم يقم دليل على وجوبه .

---

[١] الغياثي ص ٣٦٢ .

ومنها : إذا قال : إنّ الرّجعة للمرأة المطلّقة الرّجعيّة تحرم إلا بإذن الزّوجة . فيقال له : هذا غير صحيح . ورجعة الزّوجة الرّجعيّة إلى زوجها لا يشترط له رضاها ولا إذنها بالنّصّ ، فمن ادّعى تحريم الرّجعة إلا بإذنها ، فعليه الدّليل ، ولا دليل .

القاعدة الثّامنة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّفي على سبيل الإطلاق أبلغ وجوه البراءة[1].

النّفي المطلق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالنّفي المطلق : النّفي العام غير المخصوص بشيء دون شيء ، ولم يقيّد بصفة خاصّة . فإذا نفى إنسان كلّ حقّ له ، كان ذلك من أعلى وأبلغ وجوه براءة المدّعَى عليه ، ولا حقّ للنّافي بعد ذلك في المطالبة بشيء ممّا نفاه ، إلا بشيء حادث بعد النَّفي .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادّعى شخص على آخر ديناً ، فأدّاه المدّعَى عليه ، وقال المدّعِي بعد ذلك لا حقّ لي قبل المدّعَى عليه من هذا الدّين أو غيره ، كان ذلك براءة عامّة للمدّعَى عليه ، ولا حقَّ للمدّعِي بعد ذلك بالمطالبة . إلا بسبب جديد .

ومنها : إذا قال : لا حقَّ لي قِبَل الكفيل من هذه الكفالة . كان ذلك براءة تامّة عامّة للكفيل .

ومنها : إذا شجّ شخص آخر ، فقال المشجوج : تنازلت عن حقّي ، ولا حقّ لي قِبَل فلان . كان هذا إبراءً للجاني . وهكذا .

---

(1) المبسوط جـ ١٩ ص ١٦٩ .

ومنها : حديث : « **الماء طهور لا ينجسه شيء**[١] - **أو لم ينجسه شيء** » فهو نفي للنّجاسة عن الماء المطلق نفياً مطلقاً مفيداً بقاء الماء على طهوريته وبراءته من النّجاسة ، إلا ما استثني ممّا غيّرت النّجاسة لونه أو طعمه أو ريحه[٢].

---

(١) الحديث بهذا اللفظ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه احمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن وهو حديث بئر بضاعة .

(٢) الروضة الندية ج ١ ص ٧ - ٨ .

القاعدة التّاسعة والأربعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

نقص الدّعوى عن الشّهادة في الزّمن أو في المقدار يبطل الشّهادة[١].

نقص الدّعوى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تبيّن سبباً مبطلاً للشّهادة - وإذا بطلت الشّهادة بطلت الدّعوى ، إلا أن يأتي المدّعِي بشهود آخرين ، وتبطل الشّهادة إذا نقصت الدّعوى عنها في الزّمن - بأن كانت الدّعوى تشتمل على تاريخ قريب ثم شهد الشّهود بتاريخ أبعد ، وكذلك إذا كانت الدّعوى بمقدار والشّهادة بمقدار مخالف أكبر وأكثر لا أقلّ . فإنّ هذه الشّهادة باطلة ؛ لأنّ الشّرط في قبول الشّهادة مطابقتها للدّعوى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادّعى مدّع داراً في يد رجل أنّها له ، وأنّه اشتراها منذ سنة - مثلاً - ثم شهد الشّهود أنّها له اشتراها منذ خمس سنوات . فهذه الشّهادة باطلة مردودة .

لكن لو شهد الشّهود بتاريخ أقرب فإنّها تقبل .

ومنها : إذا ادّعى شخص على آخر خمسة آلاف ، فشهد الشّهود

---

(١) الفرائد ص ٨٩ عن دعوى الخانية جـ ٢ ص ٣٧٧ .

بسبعة آلاف ، فلا تقبل هذه الشّهادة إلا إذا وفّق المدّعي بين دعواه وبين الشّهادة بأن يقول - مثلاً - نعم كانت سبعة آلاف - كما شهد الشّهود - ولكنّي استوفيت منه ألفين .

القاعدة الخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

نقص قيمة النّقد هل هو عيب أوْ لا ؟[١].

نقص قيمة النّقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا وقع عقد الصّرف أو البيع ثمّ وُجد في أحد البدلين عيب يوجب الرّدّ ، وفي نفس الوقت نقص قيمة النّقد ، فهل يجوز الرّدّ مع وجود العيب في النّقد أو لا يجوز ؛ لأنّ نقص قيمة النّقد يعتبر عيباً يمنع الرّدّ ؟ خلاف .

وقد رجّح ابن قدامة عدم عيب النّقد إذا نقصت قيمته ، فلذلك فالنّقص لا يمنع الرّدّ بالعيب القديم . مع أنّ ظاهر كلام أحمد والخرقي[٢] رحمهما الله تعالى أنه لا يملك الرّدّ لأنّ المبيع تعيّب في يده لنقص قيمته .

---

[١] المغني جـ ٤ ص ٤٩ - ٣٦٠ .

[٢] الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله والخرقي هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله كان عالماً بارعاً في مذهب أحمد ، وكان ذا دين وورع - وكان من سادات الفقهاء والعباد ، والخرقي نسبة إلى بيع الخرق وهو صاحب المختصر الذي شرحه ابن قدامة باسم المغني وتوفي الخرقي بدمشق سنة ٣٣٤ هـ . المنهج الأحمد جـ ٢ ص ٢٦٦ فما بعدها مختصراً .

ولكنّ النّاظر إلى أحوال العصر الحاضر يرى أنّ نقص قيمة النّقد يعتبر عيباً ، وقد يعتبر فاحشاً إذا كان النّقص كبيراً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أخذ عشرة دراهم بدينار فوجد في بعض الدّراهم عيباً فأراد ردّها فصارت أحد عشر بدينار . فظاهر كلام أحمد والخرقي عدم جواز الرّدّ لنقص القيمة . ولكن عند ابن قدامة إنّ الرّدّ جائز قال : لأنّ تغيّر السّعر ليس بعيب . ولكن لو قلنا بجواز الرّدّ فهل له أن يأخذ أحد عشر درهماً بدلاً من عشرة ، أفلا يكون الدّرهم الزّائد رباً .

إذا نظرنا للعدد فاحتمال الرّبا قائم . لكن إذا نظرنا للقيمة فلا . والله أعلم .

ومنها : إذا اشترى سلعة بعشرة آلاف ، ثم وجد بها عيباً يوجب الرّدّ ، وكان النّقد قد نقصت قيمته فأصبحت العشرة الآلاف التي أدّاها ثمن السّلعة بقيمة خمسة ، فهل له الرّدّ ؟ أقول وبالله التّوفيق ، ليس له الرّدّ ولكن له أرش العيب - أي التّعويض عن العيب .

ومنها : إذا اقترض ألفاً لأجل - سنة مثلاً - ثم تغيّرت قيمة النّقد ، فأصبحت الألف لا تساوي مئة ، كما هو حاصل الآن في كثير من البلدان - فهل له الألف فقط ، أو قيمتها يوم أقرضها ؟ خلاف . والأرجح والله أعلم أنّ له قيمتها يوم أقرضها ، حتى لا يتضرّر المقرض لو أخذ ألفاً - تساوي مئة - ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

القاعدة الحادية والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

نقض الاجتهاد بالاجتهاد[١].

نقض الاجتهاد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة أمثال ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الأرقام ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ . فلتنظر هناك وكذلك ينظر من قواعد حرف (لا) القاعدة رقم ١٦٨ .

ومثلها : **(الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد أو بمثله ، إنّما ينقض بالنّص)**.

والعلّة في ذلك : أنّ الاجتهاد الثّاني ليس أولى من الاجتهاد الأوّل ، وإنّ نقض الاجتهاد بالاجتهاد ينفي الثّقة عن الأحكام .

وقد ينقض الاجتهاد إذا ظهر فيه خطأ فاحش .

---

[١] ينظر أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٤٠١ - ٤١٦ .

القاعدة الثّانية والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

نقض القضاء بطريق محتمل لا يجوز[١].

نقض القضاء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

نقض القضاء : المراد به إلغاء الحكم الصّادر عن القاضي وإبطاله . ولمّا كان الحكم مسألة اجتهاديّة - وسبق أنّ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد - فبالتّالي لا يجوز نقض حكم القاضي الصّادر عن اجتهاده بطريق محتمل - أي بسبب اجتهاد رأي لا يعتمد على نصّ صريح معارض للحكم ، أو ظهور خطأ فاحش في القضاء .

فما كان كذلك لا يجوز إلغاء القضاء به - أي بالطّريق المحتمل - وقد سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف القاف تحت الرّقم ٥٤ . بلفظ (**القضاء النّافذ لا يجوز إلغاؤه بدليل مشتبه**).

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادّعى دابّة في يد إنسان أنّها له ، ثم أقام البيّنة ، فقضى القاضي له بها . ثم أقام ذو اليد البيّنة أنّها له . لم يقبل ذلك منه ؛ لأنّ البيّنة الثّانية معارضة للأولى ، وعند المعارضة ترجّح الأولى لاتّصال القضاء بها .

---

[١] المبسوط جـ ١٦ ص ١٥٤ .

ومنها : إذا أقام رجل البيّنة على نكاح امرأة بتاريخ . وقضى القاضي له بذلك النّكاح ، ثم أقام آخر البيّنة على نكاحه بتلك المرأة بذلك التّاريخ لم تقبل .

أمّا لو أقام الثّاني البيّنة على النّكاح بتاريخ سابق قبلت بيّنته وأبطل الحكم الأوّل . لكن أقول وبالله التّوفيق : إنّما تقبل بيّنة الثّاني إذا ذكر تاريخاً سابقاً للأوّل لا يحتمل أن يكون قد طلّقها فيه وانتهت عدّتها منه بعده ، فيكون الأوّل قد تزوّجها بعد ذلك .

القاعدة الثّالثة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّقض يرد على الإجازة ، والإجازة لا ترد على النّقض[١].

النّقض والإجازة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّقض : المراد إبطال العقد وإلغاؤه .

والإجازة : هي موافقة صاحب العلاقة على مضمون العقد الذي عقده الفضولي - أي العقد الموقوف -.

والعقد الموقوف : لا يتمّ ويصحّ إلا بإجازة وموافقة صاحب العلاقة ، فإذا أبطل صاحب العلاقة العقد الموقوف - بعدم موافقته عليه - بطل وألغي ، فلا يجوز إجازته بعد ذلك ، لكن بعقد جديد .

ولكن إذا أجاز صاحب العلاقة العقد فإنّه يجوز إلغاؤه من قِبَله أو من قِبَل العاقد الآخر بسبب من الأسباب الموجبة للنّقض والإبطال .

ولكن إذا ألغي العقد بعدم إجازته فلا يقبل الإجازة بعد ذلك ؛ لأنّ الإجازة لا ترد على النّقض - أي لا يجوز إجازة العقد بعد إلغائه وإبطاله ، إلا بعقد جديد . وهذا عند من يجيزون العقد الموقوف على إجازة صاحب العلاقة .

---

(١) المبسوط جـ ٢٥ ص ١٨٩ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع فضولي سيّارة لشخص آخر ، وحينما علم صاحب السيّارة بعقد الفضولي رفض الموافقة عليه ، فيعتبر العقد في هذه الحالة باطلاً . فلو أراد صاحب السيّارة إجازته لم يجز ، لكن يعقد عقداً جديداً . لكن لو أجاز صاحب العلاقة العقد ثم بدا له إبطاله بسبب مشروع فله ذلك ، بأنّ يعلم أنّ المشتري مفلس - مثلاً .

ومنها : إذا زوّج فضولي امرأة من رجل آخر ، وحينما علم الزّوج بذلك العقد وافق عليه ثم بدا له أن يُبطل العقد ، فله ذلك بتطليق المرأة ، لا بإلغاء عقد النّكاح .

القاعدة الرّابعة والخمسون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

نقل الثّقات الأخبارَ حجّةٌ شرعيّةٌ في وجوب العمل بها[١].

نقل الثّقات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الثّقات : جمع ثقة ، وهو الإنسان العدل الضّابط لِمَا يخبر به .

والمراد بالأخبار : ما يتعلّق بالأمور التي ينبني عليها حكم شرعي ، سواء في ذلك الأحاديث ، أو الإخبار بأمر يترتّب عليه أمر عبادي ، أو خبر عن أمر ماض لم يوجد عليه أثر . فإذا أخبر الثّقات أو الثّقة بخبر فيصدَّق فيه ويجب العمل بموجب ذلك الخبر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أخبر ثقة بطهارة الماء جاز التّطهّر به ، وأمّا إذا أخبر بنجاسته فلا يجوز التّطهّر به .

ومنها : إذا كان لأهل الذّمّة في مصر من أمصار المسلمين كنيسة قديمة ، فأراد المسلمون هدمها ، أو منعهم من الصّلاة فيها . فقالوا : نحن قوم من أهل الذّمّة صالحنا على بلادنا . وقال المسلمون : بل أخذنا بلادكم عنوة وحرباً ، ثم جُعِلتم ذمّة . وهذا أمر تطاول - أي

---

(١) شرح السير ص ١٥٥٠ وعنه قواعد الفقه ص ١٣٤ .

مضى عليه زمن طويل - فلم يدر كيف كان .

فإنّ الإمام ينظر في ذلك هل يجد أثراً عن الفقهاء أو المؤرّخين ، ويسأل أهل الأخبار عن أهل هذه الأرض فإن وَجَد فيه أثراً عمل به ، (**لأنّ نقل الثّقات للإخبار حجّة شرعيّة ، في وجوب العمل بها**).

فإن لم يجد أثراً ، أو اختلفت الآثار جعلها أرض صلح ، وجعل القول فيها لأهلها ؛ لأنّها في أيديهم وهم متمسّكون بالأصل[1].

---

[1] ينظر رد المختار ج ٣ ص ٢٧١ .

القاعدتان الخامسة والسّادسة والخمسون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

النّقد لا يتعيّن في المعاوضات[(١)].

وفي لفظ : النّقود - عندنا - أي الحنفيّة - لا تتعيّن بالتّعيين[(٢)].

وفي لفظ : النّقود لا تتعيّن في العقود بالتّعيين[(٣)].

وفي لفظ مقابل : النّقود تتعيّن بالتّعيين في العقود - في المشهور من المذهب الحنبلي - وعن أحمد رحمه الله إنّها لا تتعين[(٤)].

النّقود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

كانت النّقود سابقاً الدّنانير والدّراهم من الذّهب والفضّة ، والآن هي من الأوراق التي تسمّى بالورق النّقدي . فهل هذه النّقود تتعيّن في عقود المعاوضات ؟

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٣١٥ وعنه قواعد الفقه ص ١٣٣ .

(٢) الفرائد ص ٤٣ عن البيع الفاسد من الفتاوى الخانية وينظر جامع الفصولين ج ١ ص ١٦٤ الفصل السّابع عشر ، ورد المحتار ج ٣ ص ١٢٩ ، ١٦٦ .

(٣) المبسوط ج ٢٢ ص ١٧٠ .

(٤) المغني ج ٤ ص ٤٧ ، ٥٠ ، وينظر الفائدة السّادسة لابن رجب ص ٤١٤ .

أي لا يجوز استبدالها بمثلها ، أو لا تتعيّن ؟ خلاف ، وعند الشّافعي[١]. ووجه عند أحمد رحمهما الله تتعيّن .

والحجّة : أنّ العقد عقد تمليك ، والثّمن قابل للتّمليك ، فصحّت الإضافة إليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اشترى سلعة بهذه الألف الرّيال أو الدّينار الورقي ، فهل يجوز له أن يعطي البائع ألفاً أخرى غيرها ؟ الأصحّ : نعم . لأنّه لا فرق ، ولا فائدة للبائع في اشتراط عينها .

ومنها : إذا ادّعى على آخر مالاً . وأخذه ، ثم أقرّ أنّه لم يكن له على خصمه حقّ . قالوا : فعلى المدّعي ردّ عين ما قبض ما دام قائماً - أي موجوداً في يده -.

ولكن أقول : إذا كانت النّقود ورقيّة فلا تتعيّن .

والأصحّ عدم التّعيين ، لأنّه إذا كانت القيمة واحدة فما فائدة التّعيين ؟.

لكن إذا كانت النّقود ذهبيّة أو فضيّة - وقد يقع فيها تفاوت ولو طفيف - فالتّعيين هنا واجب وبخاصّة في باب الصّرف .

ومنها : إذا تصارفا - ولم يكن النّقد عندهما ، أو كان فهلك أو استحق - فاستقرضا وأدّيا قبل التّفرّق جاز العقد . وهذا دليل على عدم تعيين النّقد حتى في الصّرف عند من يقول بذلك .

---

[١] وينظر أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٢٥٨ .

ومنها : إذا غصب من زيد ألف درهم . وغصب آخر من زيد مئة دينار ، والغاصبان تصارفا الدّراهم بالدّنانير ، وأجاز المالك ، صار ما غصبه كلّ منهما ديناً عليه ، وملك كلّ منهما ما اشتراه .

القواعد السّابعة والثّامنة والتّاسعة والخمسون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

النّكاح لا يبطل بالشّروط الفاسدة[١].

وفي لفظ : النّكاح يهدم الشّرط ولا ينهدم به[٢].

وفي لفظ : النّكاح يهدم الشّرط والشّرط يهدم البيع[٣]. من قول إبراهيم النّخعي رحمه الله .

النّكاح والشّرط

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

النّكاح : المراد به عقد الزّواج .

إذا اشترط في عقد النّكاح شرط فاسد لا يُخِلّ بمقتضى وموجب العقد فإنّ العقد صحيح والشّرط باطل ؛ لأنّ عقد النّكاح لا تبطله الشّروط الفاسدة ، وإنّما الذي يبطله ما كان شرطاً يضادّ مقصوده ، فمع وجود الشّرط الفاسد يصحّ العقد ويبطل الشّرط . لكن البيع بخلاف النّكاح قد يبطله الشّرط الفاسد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومدلولها :

إذا تزوّج امرأة على أن يحلّها لزوجها الأوّل واشترط ذلك في

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ٨٩ ، ٩٥ ، جـ ٦ ص ١٠ .

(٢) نفس المصدر جـ ٥ ص ٤٣ .

(٣) نفس المصدر جـ ٢٣ ص ١٤٥ .

العقد - فعند محمد بن الحسن رحمه الله - إنّ النّكاح جائز والشّرط باطل[١]. لأنّ النّكاح يهدم الشّرط ولا يبطل بالشّرط الفاسد . وعند أبي يوسف رحمه الله : هذا النّكاح فاسد ؛ لأنّه في معنى التّوقيت للنّكاح ، والتّوقيت مفسد للنّكاح ، فلو دخل بها الزّوج الثّاني لا تحلّ للأوّل ؛ لأنّ الدّخول بالنّكاح الفاسد لا يوجب الحلّ للزّوج الأوّل .

وعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز النّكاح ويثبت الحلّ الأوّل بدخول الثّاني ؛ لأنّ هذا النّهي لمعنى في غير النّكاح ، فلا يمنع صحّة النّكاح - أي النّهي عن زواج المحلّل .

ومنها : إذا تزوّج مسلم مسلمة على خمر أو خنزير أو شيء ممّا لا يحلّ ، كان النّكاح جائزاً والشّرط باطلاً ، ولها مهر المثل .

---

(١) وهذه رواية عن احمد رحمه الله والمشهور عند الحنابلة أن العقد باطل ولو نواه وقيل يكره ويصح . المقنع ج ٣ ص ٤٦ ، ٤٧ .

القواعد السّتّون والحادية والثّانية والثّالثة والسّتّون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

النّكاح عقد خاصّ فلا ينعقد بغيره[١] عند الشّافعي رحمه الله .

وفي لفظ : النّكاح لا يحتمل التّعليق . ولا يحتمل الاشتراك[٢].

وفي لفظ : النّكاح مختصّ بمحلّ الحلّ ابتداءً[٣].

وفي لفظ : النّكاح الظّاهر لا يمنع السّبي والاسترقاق[٤].

النّكاح وأحكامه

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تتعلّق ببعض أحكام النّكاح ، فمنها ما هو محلّ اتّفاق ، ومنها ما هو موضع افتراق واختلاف .

فالقاعدة الأولى - عند الإمام الشّافعي رحمه الله والوجه الظّاهر عند أحمد رحمه الله - أنّ النّكاح عقد خاصّ يختلف عن غيره من

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ٥٩ .

(٢) المبسوط جـ ٥ ص ١٩ - ١٥٧ الفرائد ص ٩ عن النكاح الخانية .

(٣) نفس المصدر جـ ٥ ص ٤٩ .؟

(٤) شرح السير ص ٢٢١٢ .

العقود ، فلا ينعقد إلا بلفظ النّكاح أو لفظ التّزويج فقط . فلا ينعقد بلفظ الهبة ولا الإجارة ، أو التّمليك أو غيرها من الألفاظ التي يجيز الحنفيّة ومن معهم عقد النّكاح بها ما دامت قامت الأدلّة على إرادة النّكاح .

والقاعدة الثّانية : أنّ النّكاح من العقود التي لا تحتمل التّعليق بالشّرط ، كما أنّه لا يحتمل ولا يجوز فيه الاشتراك ، فعقد النّكاح لا يقع إلا منجّزاً ، ولا يكون إلا لواحد . فلا يجوز عقد نكاح امرأة على رجلين معاً . ويجوز عقد نكاح امرأتين على رجل واحد معاً .

والقاعدة الثّالثة مفادها : أنّ النّكاح مختصّ بمحلّ الحلّ من الابتداء ، والمراد بمحلّ الحلّ : المرأة التي يحلّ عقد النّكاح عليها دون المحرّمة أصلاً ، فإنّ المرأة المحرمة ابتداءً لا يصحّ عقد النّكاح عليها كالمرتدّة والوثنيّة وذات المحرّم المؤبد .

والقاعدة الرّابعة مفادها : أنّ وجود النّكاح بين الزّوجين - الكافرين - لا يمنع استرقاقهما أو استرقاق أحدهما ، ويجوز استرقاق المرأة الكافرة ذات الزّوج وتحلّ للسّابي المسترق ولو أسلمت بعد ذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

عند الحنفيّة ومن معهم - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - أنّ عقد النّكاح يصحّ بكلّ لفظ يدلّ ويتعارف عليه . فإذا قال : ملّكتك ابنتي بمهر قدره كذا . فقال : قبلت صحّ النّكاح .

ومثله إذا قال : وهبتك ابنتي فلانة بمهر قدره كذا . صحّ كذلك .

ومنها : إذا قالت : أزوّجك نفسي إذا رضي أبي ، أو قال الولي :

أزوّجك ابنتي إذا رضي إخوانها . فالعقد لا يصحّ . ولو قال الخاطب : قبلت .

ومنها : إذا عقد اثنان عقد نكاح على امرأة واحدة ، فلا يصحّ العقد لكليهما ، لأنّ عقد النّكاح لا يحتمل ولا يقبل الاشتراك .

ومثلها : إذا تشارك اثنان في شراء جارية تخدمهما ، فلا يجوز لأحد منهما وطؤها ، لأنّ الشّرط الوطء في ملك اليمين الملك الكامل . وملك الشّريكين للجارية ملك ناقص لكلّ منهما .

ومنها : إذا عقد عقد نكاح على مرتدة أو وثنية ، فلا يصحّ العقد ؛ لأن المرتدة محرّمة ، وكذلك عقد المرتدّ لا يصحّ ؛ لأنّه مستحقّ للقتل فهو ميّت حكماً . وكذلك عند غير الحنفيّة .

ومنها : إذا سبيت امرأة حربيّة كتابيّة دون زوجها - وهو حربي مثلها - فإنّ هذه المرأة يحلّ للسّابي وطؤها بعد استبرائها بحيضة .

وإذا سبي الزّوجان معاً فإنّ السّبي يفرق بينهما ، وتحلّ المسبيّة للسّابي وتحرم على زوجها السّابق للسّبي حتى لو أسلم بعد ذلك . ولكن إذا أراد المولى أن يزوّجها منه فله ذلك بعقد جديد . وإذا زوِّجت الأمَة حَرُم على المولى وطؤها ، ولكن له خدمتها .

القاعدة الرّابعة والسّتّون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّكرة إذا أعيدت معرفة كانت الثّانية عينَ الأولى ، وإذا أعيدت نكرة كانت الثّانية غير الأولى .

والمعرفة إذا أعيدت معرفة كانت الثّانية عين الأولى ، وإذا أعيدت نكرة كانت الثّانية غير الأولى[1].

لغويّة أصوليّة فقهيّة النّكرة والمعرفة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لغويّة أصوليّة فقهيّة .

والمراد بالنّكرة : اللفظ غير المعرَّف بإحدى أدوات التّعريف - أي الألف واللام أو الإضافة أو كان من المعارف - فإذا ورد لفظ نكرة في كلام ، ثم عُطِف عليه لفظ آخر مثله بمعناه ، فإمّا أن يكون الثّاني معرفة أو نكرة . فإن كان اللفظ الثّاني معرفة فهي عين ونفس النّكرة الأولى .

وأمّا إذا أعيدت نكرة كانت الثّانية غير الأولى .

وأمّا الكلمة المعرفَة إذا أعيدت معرفة كانت هي المعرفة الأولى .

وأمّا إذا أعيدت نكرة كانت الثّانية غير الأولى .

---

(١) منار الأصول مع شرحه كشف الأسرار جـ ١ ص ١٩٣ ، وعنه قواعد الفقه ص ١٣٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قلت جاءني رجل وكلّمت رجلاً . كان الرّجل الثّاني غير الأوّل .

وأمّا إذا قلت : جاءني رجل فكلّمت الرّجل . كان الرّجل الثّاني عين الأوّل .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ ﴾[١].

ومنها : قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا ۝٦ ﴾[٢] فالعسر أعيد معرفة فهو واحد ، واليسر أعيد نكرة فكان غير الأوّل ، ومن هنا قالوا : (**لن يغلب عسر يسرين**).

ومنها : إذا أقرّ بألف مقيّدة بصكّ بحضرة شاهدين في مجلس . ثم بألف غير مقيّد بصكّ بحضرة شاهدين آخرين في مجلس آخر ، يكون الثّاني غير الأوّل ويلزمه ألفان .

---

(١) سورة المزمل الآيتان ١٥ .

(٢) سورة الشرح الآيتان ٥ – ٦ .

القواعد الخامسة والسّادسة والسّابعة والسّتّون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

النّكرة في موضع الإثبات تخص[١].

وفي لفظ : النّكرة في موضع النّفي تعمّ ، وفي الإثبات تخصّ ، لكنّها مطلقة[٢].

وفي لفظ : النّكرة الموصوفة بصفة عامّة تعم[٣].

أصوليّة فقهيّة النّكرة خصوصها وعمومها

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا وردت النّكرة - أي اللفظ أو الكلمة المنكرة غير المعرفة - في كلام فلها حالات من حيث العموم والخصوص والإطلاق ، وذلك بحسب موقعها .

الحال الأولى : أن تقع في موقع الإثبات .

الحال الثّانية : أن تقع في موضع النّفي .

الحال الثّالثة : أن تقع موصوفة بصفة عامّة .

فهذه ثلاث حالات يختلف حكم النّكرة فيها :

---

(١) شرح السير ص ٤١٦ .

(٢) منار الأصول مع شرحه كشف الأسرار ج ١ ص ١٨٥ - ١٨٦ وعنه قواعد الفقه ص ١٣٥ .

(٣) شرح السير ص ٤١٧ .

ففي الحال الأولى : إذا وقعت النّكرة في موضع الإثبات فحكمها في هذه الحال الخصوص . أي أن تدلّ على خاصّ لا عامّ . ولكنّها مطلقة غير مقيّدة .

وفي الحال الثّانية : أن تقع في موضع النّفي - أي تكون منفيّة - فحكمها العموم ؛ لأنّ القاعدة الأصوليّة تقول : (**النّكرة في النّفي تعمّ**).

وفي الحال الثّالثة : أن تقع موصوفة بصفة عامّة فحكمها في هذه الحالة العموم - أي أنّها تدلّ على معنى عامّ لا خاصّ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا قال : كُلْ تمرة ، أو أعتق رقبة . فهذه نكرة جاءت في سياق الإثبات ، ولكنّها مطلقة من حيث الأوصاف ؛ لأنّ الواحدة من التّمر أو الرّقاب محتملة لأوصاف كثيرة .

ومنها : إذا قال : لا تأكل تمراً ، أو لا تقتل نفساً . فهذه نكرة جاءت في سياق النّفي ، فهي تعمّ كلّ أنواع التّمر وكلّ الأنفس .

ومنها : إذا قال : أكرم رجلاً صالحاً ، فهذه نكرة موصوفة .

أو قال : لا تقتل رجلاً دخل آمناً فهذه تعمّ كلّ من اتّصف بهذه الصّفة سواء كان ذلك في سياق النّفي أو سياق الإثبات .

وسواء أكان الصّالح أو الدّاخل فرداً أو جماعة وصلوا معاً .

القواعد الثّامنة والسّتّون والتّاسعة والسّتّون ، والقاعدة السّبعون

أولا : ألفاظ ورود القاعدة :

النّكول في باب الأموال بمنزلة الإقرار شرعاً[١].

وفي لفظ : النّكول قائم مقام الإقرار[٢].

وفي لفظ : النّكول عن اليمين بمنزلة الإقرار[٣].

وفي لفظ : نكول النّاكل كإقراره[٤].

وفي لفظ : النّكول من المضطر بمنزلة البيِّنة[٥].

وفي لفظ : النّكول بذل[٦].

وفي لفظ : النّكول عن اليمين بذل[٧].

النّكول

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

النّكول : هو الامتناع من حلف اليمين بعد توجّهها على المدّعَى عليه ، فإذا ادّعى مُدَّعٍ على آخر مالاً ، ولا بيِّنه للمدّعِي فإنّ القاضي

---

(١) شرح السير ص٣٩، ٣١٧ وعند قواعد الفقه ص١٣٥ المبسوط جـ١٠ ص٢٠٣.

(٢) المبسوط ج ٥ ص ٥ .

(٣) نفس المصدر ج ٦ ص ١٢٤ .

(٤) شرح السير ص ٧١١ .

(٥) القواعد والضوابط ص ٤٩٧ .

(٦) المبسوط جـ ٥ ص ٥ .

(٧) الفرائد ص ١٠٥ عن دعوى الخانيَّة .

يوجّه اليمين على المدّعَى عليه ، ويطلب منه أن يحلف على كَذِب دعوى خصمه ، فإنّ المدّعَى عليه قد يمتنع عن الحلف ، ففي هذه الحالة يكون امتناعه عن اليمين كإقرار بالمدّعَى ، أو كإقامة البيّنة عليه ، فيثبت عليه ما يدّعيه خصمه ، ولا يكون ذلك ؟ إلا بقضاء القاضي لكونه محتملاً في نفسه .

ومن ناحية أخرى فإنّ ما يجب على النّاكل من الأداء هل يأخذ حكم من أقرَّ ، كما هو منطوق القواعد الأربع الأولى . أو هو بمعنى البذل - أي الإعطاء على سبيل الصّلح كما هو منطوق القاعدتين الأخيرتين ؟ قولان في هذه المسألة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا ادّعى رجل على آخر مالاً . فأنكر المدّعَى عليه ، ولا بيِّنة للمدّعِي ، فإنّ القاضي يوجه اليمين على المدّعَى عليه ، فإن حلف سقطت الدّعوى ، وإن نكل عن اليمين حكم عليه القاضي بالمدّعَى . كأنّه أقرّ بما أنكر .

ومنها : إذا كان لرجل زوجات فطلّق إحداهن بعينها ثم نسيها . ثم ادّعت كلّ واحدة أنّها المطلّقة ، فإنّ القاضي يستحلفه لكلّ واحدة منهنّ أنّها غير المطلّقة ، فإن نكل عن اليمين لهنّ فرَّق بينه وبينهنّ ، ولا يجوز له أن يطأ واحدة منهنّ ؛ لأنّ النّكول في حقّ كلّ واحدة منهنّ بمنزلة الإقرار . وإن حلف لهنّ بقي حكم الحيلولة كما كان لأنّا نتيقّن أنّه كاذب في بعض هذه الأيمان . وإن نكل عن اليمين لواحدة منهنّ كانت هي المطلّقة كأنّه أقرّ بها .

القاعدة الحادية والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

نماء الملك لمالكه[1].

نماء الملك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

مالك الشيء أحقّ به من غيره أياً كان ، وبالتّالي فإنّ نماء الملك وزيادته سواء كانت متّصلة أم منفصلة فهي ملك لمالك الأصل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ملك شخص ما نخلاً أو شجراً مثمراً ، فإنّ ثمرته له بناء على ملكيّته لأصله .

ومنها : إذا ملك شخص بقرة أو شاة أو ناقة حاملاً أو حائلاً ثم حملت وولدت ، فإنّ أولادها لمالك أمّهاتها .

ومنها : إذا دخل عسكر من المسلمين لهم منعة أرض الحرب فأقاموا فيها حيناً حتى زرع منهم ناس زروعاً فأدركت وحصدوها وأخرجوها إلى دار الإسلام ، فإن كان البذر الذي بذروه من بذر لهم أدخلوه من دار الإسلام فذلك الزّرع كلّه لهم لأنّه تمام ملكهم . ولكن إذا كان البذر من دار الحرب فلهم ما عداه ويؤخذ منهم مقدار البذر فيجعل في الغنيمة .

---

[1] شرح السير ص ٢١٦٧ .

القاعدة الثّانية والسبعون

أولاً :لفظ ورود القاعدة :

النّهي بصيغة الخبر أبلغ ما يكون من النّهي[١].

أُصوليّة فقهيّة   النّهي بصيغة الخبر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّهي بصيغته المعروفة وهي (لا النّاهية) يفيد تحريم المنهي عنه أو كراهته إذا قامت القرينة على عدم إرادة التّحريم ، ولكن قد ترد صيغة الخبر مفيدة للنّهي ، فعند الأصوليّين : إنّ هذه الصّيغة - أي الصّيغة الخبريّة - في إفادتها للنّهي هي أبلغ وأقوى من صيغة النّهي ذاتها في الدّلالة على النّهي ، وذلك كالأمر فإن أبلغ الأمر ما يكون بصيغة الخبر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **لا يسومُ الرّجل على سوم أخيه ولا ينكحُ على خطبته** »[٢] وفي لفظ لا يستام . على رواية رفع الميم والحاء واللفظ المتّفق عليه : « **لا يخطبُ الرّجلُ على خطبة أخيه ولا يسومُ على سومه** »[٣].

---

[١] المبسوط جـ ١٥ ص ٧٥ .

[٢] الحديث بهذه الألفاظ متفق عليه .

[٣] ينظر المنتقى الحديث ٢٨٤٥ . وينظر موسوعة أطراف الحديث لزغلول جـ ٧ حرف (لا).

ومن الأمثلة على الأمر بالخبر قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾[1].

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾[2].

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾[3]. فهذا نهي بصيغة الخبر يفيد تحريم الكتمان والنّهي عنه ، وإن كان ظاهره إخباراً عن عدم حلّ الكتمان .

---

(١) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

القاعدة الثّالثة والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّهي بعد الإذن صحيح ، والإذن بعد النّهي عامل[١].

النّهي - الإذن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّهي والإذن معنيان متقابلان ، فالنّهي يفيد المنع من الفعل ، والإذن يفيد إباحة الفعل ، فورود أحدهما على الآخر يقتضي حكم الوارد على المورود عليه .

فإذا أذن بعمل شيء ثم نهى عنه فإنّ النّهي عامل صحيح ، وعلى العامل المنهى الانتهاء حيث لا يجوز العمل بعد النّهي وإن سبقه إذن .

وإذا نهى عن شيء ثم أذن فيه كان الإذن عاملاً صحيحاً قاضياً على النّهي السّابق ؛ لأنّ التّالي يكون ناسخاً للأوّل ، والعمل بالنّاسخ واجب .

وهذا إذا كان النّاهي أو الآذن صاحب العلاقة بالعمل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الإذن بمُتْعَة النّساء في فتح مكّة وخيبر ثم النّهي عنها بعد ذلك[٢].

---

[١] المبسوط جـ ٢٢ ص ٤٤ .

[٢] الأحاديث في النهي عن نكاح المتعة متفق عليها عن علي رضي الله عنه وينظر المنتقى الحديثان ٣٤٩٠ ، ٣٤٩١ .

ومنها : النّهي عن زيارة القبور ثم الإذن فيها[١].

ومنها : إذا قال العامل عنده : احفر هنا . ثم قال : لا تحفر . فلو حفر بعد النّهي يعاقب .

ومنها : إذا قال الرّجل لامرأته : لا تخرجي من البيت ، أو لا تذهبي لأهلك ، ثم أذن لها في الخروج والذّهاب .

---

(١) الحديث عن بريدة رواه الترمذي وصححه وعن عائشة رضي الله عنها رواه أحمد ومسلم والنسائي ينظر المنتقى الحديثان ١٩٥٨ ، ١٩٦١ .

القاعدة الرّابعة والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّهي عن بيع ما ليس عند الإنسان يوجب الفساد في كلّ مبيع ليس عند بائعه[١].

فساد بيع ما ليس عند الإنسان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّهي عن بيع ما ليس عند الإنسان ورد عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في اكثر من حديث صحيح عن حكيم بن حزام رضي الله عنه .

والنّهي يقتضي تحريم هذا البيع ، وتحريم البيع يقتضي فساده وبطلانه إذا حصل ، فكلّ من باع ما ليس عنده فإنّ عقد هذا البيع باطل من أصله غير صحيح . وإذا بطل البيع لم يحلّ للبائع الثّمن ولا للمشتري الانتفاع بالسّلعة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أراد إنسان شراء سيّارة معيَّنة النّوع والأنموذج والصّفات . فقال له إنسان : أنا أبيعك هذه السّيّارة الموصوفة بمبلغ كذا - وهي ليست عنده ولا في ملكه - ورضي المشتري ، فإنّ هذا العقد باطل من أساسه ، ولا يحلّ للبائع الثّمن كما لا يحلّ للمشتري الانتفاع بالسّلعة وإن

---

[١] المبسوط جـ ١٤ ص ٥٦ .

أتى بها البائع بعد ذلك . إذ لا بدّ من عقد جديد .

وهذا بخلاف بيع المرابحة حيث يشتري التّاجر السّلعة الموصوفة لنفسه ثم يبيعها لمن أرادها بعقد آخر بعد حصولها في ملكيّة البائع .

وهذا بخلاف عقد الاستصناع أيضاً حيث يتّفق مريد السيّارة مع إحدى وكالات السيّارات على شراء سيّارة بأوصاف خاصّة ويدفع للوكالة عربوناً . والوكالة تتّصل بالمصنع لينفّذ الاتّفاق ، فإذا جِيء بالسّيّارة بالأوصاف المطلوبة تلزم المشتري ويدفع باقي الثّمن المتّفق عليه وإذا لم يُرِدْها فقد العربون المدفوع ، وأمّا إذا جيء بها مخالفة فلا يلزم المشتري قبولها ، وله استرداد عربونه .

القواعد الخامسة والسّادسة والسّابعة والثّامنة والتّاسعة والسّبعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

النّهي عن الشّيء هل يقتضي فساده[(١)]؟.

وفي لفظ جازم : النّهي يقتضي الفساد[(٢)].

وفي لفظ مقابل : النّهي عن الأفعال الشّرعيّة يقرّر المشروعيّة[(٣)].

وفي لفظ : النّهي لا يمنع صحّة الشّروع[(٤)].

وفي لفظ : النّهي متى كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يكون مفسداً[(٥)].

أصوليّة فقهيّة النّهي والفساد

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تبيّن موضع اختلاف بين الحنفيّة وغيرهم في دلالة النّهي .

---

(١) مختصر قواعد العلائي والأسنوي ص ٢٧١ .

(٢) قواعد الفقه للروكي ص ٢٨١ عن الأشراف .

(٣) ترتيب اللآلي لوحة ١٠٧ أ ، شرح الخاتمة ص ٨٥ . وينظر المنثور ج ٣ ص ٣١٣ .

(٤) المبسوط ج ٣ ص ٩٧ .

(٥) المبسوط ج ٢ ص ٨٨ .

فالنّهي - كما سبق بيانه - هو طلب ترك الفعل طالباً جازماً - والنّهي يفيد تحريم المنهي عنه إذا لم توجد قرينة تصرفه عن ذلك إلى الكراهة .

والمنهي عنه إمّا أن يكون من الأفعال الحسّيّة كالزّنا واللّواط والسّفه وغيرها فالمقتضي للنّهي فيها إنّما هو القبح لعينه فهذه الأمور محرّمة لعينها ، وقد يكون القبح لغيره ، لكن ورد التّحريم فيه نصّاً ، فلا خلاف في حرمته كالزّنا - مثلاً - حرام لعينه وقبيح لغيره لما فيه من تضييع النّسب وإسراف الماء .

وإمّا أن يكون المنهي عنه من الأفعال الشّرعيّة وهي ما كان موضوعاً في الشّرع لحكم كالصّوم والصّلاة والعبادات والبيع من المعاملات وغيرها . فعند الحنفيّة أنّ النّهي عن الأفعال الشّرعيّة يعتمد مشروعيّة تلك الأفعال ، ولا يمنع صحّة الشّروع فيها ؛ باعتبار أنّ الشّارع الحكيم لا ينهى . عن شيء كان مشروعاً ، وإنّما النّهي عن القبح لغير المشروع وصفاً ، فيصحّ المنهي عنه بأصله وإن فسد بوصفه ؛ لأنّ كون الفعل مشروعاً بأصله يمنع جريان النّهي عليه .

والمنهي عنه لغيره أنواع :

١ - إمّا أن يكون المنهي عنه لأجل وصف فيه قبح .

٢ - وإمّا أن يكون النّهي لمجاور ، كوطء الحائض ، فإنّ النّهي عن قربانها لأجل المجاور وهو الأذى . ولذلك فعند الحنفيّة يثبت بوطء الحائض النّسب والحلّ للزّوج الأوّل .

وعند الحنفيّة أنّ النّهي عن الشّيء لوصف أو لمجاور يدلّ على مشروعيّة المنهي عنه وتصوّره وإلا كان النّهي عنه عبثاً ولغو .

وعند غير الحنفيّة : وهو ما تدلّ عليه القاعدتان الأوليان : أنّ النّهي عن الشّيء يدلّ على فساده وعدم مشروعيّته ، سواء في ذلك ما كان مشروعاً بأصله ووصفه أم كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه .

وقاعدة مذهب الشّافعي رحمه الله أنّ النّهي عن الشّيء إن كان لعينه أو لوصفه اللازم له اقتضى الفساد - وثبت التّحريم - وأمّا إن كان الأمر لخارج عنه ينفكّ عنه في بعض موارده لم يقتض فساداً . سواء في ذلك العبادات أو العقود أو الإيقاعات .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

١ - الصّلاة بغير وضوء ، أو إلى غير القبلة - مع القدرة - صلاة باطلة غير مشروعة عند الجميع .

ومنها : بيع الميتة والخمر والخنزير ونكاح المحارم . كذلك .

٢ - صوم يوم العيد ، وبيع الملامسة والمنابذة ، ونكاح المتعة والشّغار ، وعقود الرّبويات . هذه وأمثالها النّهي عنها يقتضي فسادها وبطلانها وحرمتها عند غير الحنفيّة .

وعند الحنفيّة ، النّهي عنها لا يقتضي الفساد بمعنى التحريم ؛ لأنّ الصّوم والبيع والنّكاح والعقود في أصلها مشروعة ، وإنّما النّهي كان لوصف ملازم ولذلك فالنّهي عنها يقتضي فساد الوصف لا الأصل ، فمن

فعل شيئاً منها فعمله فاسد – والفاسد عند الحنفيّة غير الباطل – بمعنى أنّه إذا أزيل المفسد صحّ الفعل ولم يحتج إلى استئناف .

٣ – الصّلاة في الدّار المغصوبة ، والوضوء بالماء المغصوب ، والصّلاة في الأماكن المنهي عنها ، والبيع وقت النّداء ، هذه كلّها مكروهة ، فالصّلاة صحيحة وكذلك الوضوء والبيع مع الكراهة . وعند أحمد رحمه الله هذه كلّها باطلة .

القاعدة الثّمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّهي متى تعلّق بمشترك حَرُمت أفراده كلّها[١].

النّهي عن المشترك

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالمشترك : اللفظ الذي تحته أفراد كثيرة كلفظ العين .

وعلّة تحريم كلّ الأفراد أنّه لو دخل فرد من أفراد المشترك في الوجود لدخل في ضمنه المشترك ، فيلزم المحذور . فلذلك يلزم من تحريم المشترك تحريم جميع الأفراد ؛ لأنّه لا يخرج عن عهدة التّحريم إلا بترك كلّ فرد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾[٢] التّحريم يشمل كلّ الميتات الحيوانيّة - عدا ما استثني - فمن تناول ميتة حصان ، لم يكن منتهياً .

ومنها : حرَّم الله عزّ وجلّ لحم الخنزير ، فيحرم كلّ خنزير أهلي أو وحشي . إلا خنزير الماء .

---

(١) الفروق جـ ٢ ص ٥ .

(٢) الآية ٣ من سورة المائدة .

ومنها : حرَّم الله الخمر فيحرم كلّ مسكر مخمِّر ومغطٍّ للعقـــل ، سواء أكان من العنب أم من غيره ؛ لأنّ لفظ الخمر مشترك بين كلّ مـــا غطّى العقل وخمَّره .

القاعدة الحادية والثّمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّوم يمنع توجّه خطاب الأداء، ولكن لا يمنع الوجوب[١].

النّوم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّوم من عوارض الأهليّة - والمراد بعوارض الأهليّة : الطّوارئ التي تطرأ على الإنسان فتخرجه عن حالته السّويَّة كالمرض .

والمراد بكون النّوم من عوارض الأهليّة - أي أهليّة الأداء لا أهليّة الوجوب -.

والأهليّة نوعان : أهليّة وجوب . وهي توجد إذا بلغ الإنسان عاقلاً صحيحاً فتجب عليه التّكاليف الشّرعيّة والدّنيويّة .

والثّانية أهليّة أداء : وهي القدرة على فعل ما وجب عليه ومدارها على القدرة الممكنة .

فالنّائم يجب عليه من التّكاليف ما تجب على المستيقظ ، لأنّه بالغ عاقل مكلّف ، ولكن إذا كان نائماً لا يمكنه فعل ولا أداء ما كلِّف به ، فلا يجب عليه أداء ما كلّف به أثناء نومه ؛ فمن دخل عليه وقت الصّلاة وهو نائم ، وجبت عليه وتعلّق أداؤها بذمّته ، ولكنّه لا يخاطب بأدائها ما

---

(١) المبسوط جـ ٢ ص ٩٦ .

دام نائماً ؛ لأنّه لا يمكنه فهم الخطاب ، وإنّما يتوجّه عليه حكم خطاب الأداء عند استيقاظه .

والدّليل قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **إذا رقد أحدكم عن الصّلاة أو غفل عنها ، فليصلّها إذا ذكرها ، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول :** ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾ ﴾»[١][٢] وفي رواية: « **لا كفّارة لها إلا ذلك**»[٣] والمغمى عليه كالنّائم . فالنّوم والإغماء القصير لا يمنعان الوجوب ، ولكن يمنعان صحّة توجّه خطاب الأداء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

نام بعد صلاة العشاء ، أو عند الضّحى ، وبقي نائماً إلى ما بعد طلوع الشّمس أو قرب وقت العصر فيجب عليه أداء الصّلاة عند تيقّظه ؛ لأنّ الوجوب تعلّق بذمّته بدخول وقت الصّلاة ، ولكن لمّا كان نائماً لم يتوجّه إليه خطاب الأداء .

---

(١) الآية ١٤ من سورة طه .

(٢) المنتقى الحديث ٦١٠ أخرجه مسلم .

(٣) متفق عليه .

القاعدتان الثّانية والثّالثة والثّمانون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

النّيابة في الاستحلاف تجزئ، وفي الحلف لا تجزئ[١].

وفي لفظ : النّيابة في الأيمان لا تجزئ[٢].

وفي لفظ : النّيابة تجزئ في الاستحلاف لا الحلف[٣].

وفي لفظ : النّيابة لا تجزئ في الاستحلاف - المراد بالاستحلاف هنا طلب الحلف من الوكيل - وهو لا يجزئ أي حَلف الوكيل - وما سبق المراد به التّوكيل في طلب الحلف من المدّعَى عليه وذلك جائز - وتجزئ في قبول البيّنة[٤].

وفي لفظ : النّيابة لا تجزئ في الأيمان[٥].

النّيابة - الحلف -- الاستحلاف

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

الاستحلاف : استفعال من الحلف - والسّين والتّاء للطّلب فالاستحلاف طلب الحلف من غير المدّعَى عليه الأصلي - أي من وكيله

---

(١) المبسوط جـ ١٨ ص ١١٣ .

(٢) نفس المصدر ص ١٤١ .

(٣) ترتيب اللآلي لوحة ١٠٩ أ .

(٤) المبسوط جـ ٢٥ ص ١٥٢ .

(٥) نفس المصدر جـ ٢٦ ص ١٦٢ .

وذلك لا يجوز .

والحَلِف : هو القَسَم واليمين بالله تعالى .

ولا يكون الحلف إلا عند القاضي بشرط عدم وجود البيّنة - أي شهود المدّعِي .

فمفاد هذه القواعد : ١- أنّه لا يجوز أن يحلف أحد عن أحد ؛ لأنّ المقصود بالحَلِف إثبات كذب دعوى المدّعِي بتعظيم المحلوف به وهو الله سبحانه وتعالى ، ولا يكون ذلك صدقاً إلا ممّن وُجّهت إليه اليمين وكان هو المدّعَى عليه أصالة .

٢ - يجوز النّيابة والتّوكيل في طلب تحليف المدّعَى عليه . وهذا معنى قولهم : تجوز النّيابة في الاستحلاف ، فإذا وكّل المدّعِي وكيلاً ليطلب من القاضي توجيه اليمين على المدّعَى عليه فذلك جائز .

٣ - وإذا كانت النّيابة في حلف اليمين لا تجزئ فإنّ النّيابة تجزئ في قبول الشّهادة ، حينما يوكّل الشّاهدان الأصليّان شاهدين آخرين عنهما في أداء الشّهادة أمام القاضي نيابة عنهما . فالحلف لا يجوز النّيابة ولا التّوكيل في أدائه ، وإذا حلف النّائب أو الوكيل لا يسقط ذلك طلب يمين الأصيل - المدّعَى عليه أصلاً - ولكنّ الشّهادة يجوز أداؤها من النّائب وقبولها ، لأنّ الحالف إنّما يحلف على فعل نفسه ، وغيره لا يعلم حقيقة ما عنده إن كان صادقاً أو كاذباً .

وأمّا البيّنة أو الإشهاد فتجوز النّيابة والتّوكيل فيها ، لأنّ النّائب أو الوكيل إنّما ينقل شهادة الشّاهد ولا ينسبها لنفسه .

وأمّا الاستحلاف فيجوز النّيابة فيه ؛ لأنّه مجرّد طلب يمين المدّعَى عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا ادّعى قاتل مستحقّ القصاص عفو أحد الوليّين - أو الأولياء - وكان غائباً ، ولم يكن للقاتل بيّنة ، فأراد أن يستحلف الحاضر عن الغائب . فلا يجوز ؛ لأنه لو استحلف الحاضر على ذلك كان بطريق النّيابة ، والنّيابة لا تجري في الأيمان . فإنّ على القاضي أن يؤخّر الاستحلاف حتى يحضر الغائب . وليس للحاضر استيفاء القصاص ما لم يقدم الغائب قبل دعوى العفو . فبعد دعوى العفو أولى . لأنّه لم يتمّ القصاص إلا بحضور جميع الأولياء .

ومنها : ادّعى رجل على شريكي المفاوضة مالاً - ولم يكن له بيّنة - فحلف أحدهما ونكل الآخر ، لزمهما جميعاً المال ؛ لأنّ نكول أحدهما كإقراره - كما سبق قريباً - وإقرار أحد شريكي المفاوضة يلزم الشّركة .

بخلاف ما إذا كانت الدّعوى لهما على إنسان فاستحلف أحدهما المطلوب ، لم يكن للآخر أن يستحلفه مرّة أخرى .

القاعدة الرّابعة والثّمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّيّة إذا قبلت في رفع الكلّ أولى أن تقبل في رفع البعض[1].

النّيّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة أولى عدد من القواعد تتعلّق ببعض أحكام النّيَّة - عدا ما ذكر ضمن قاعدة (**الأعمال بالنّيّات**) في مفتتح هذه الموسوعة .

النّيّة : فِعْلة من نوي ينوي إذا قصد وعزم . إذ أن أصلها " نِوْية " فاجتمعت الواو والياء في كلمة واحدة ، فقلبت الواو ياء لتناسب الكسرة قبلها ، ثم أدغمت الياء في الياء فصارت " نيَّة ".

فالنّيّة : هي القصد والعزم المؤكّد . وهي أعلى وأقوى درجات حديث النّفس ، والعبد إنّما يحاسب على نيّته ، فيثاب أو يعاقب تبعاً لما نواه .

فمفاد القاعدة : أنّ النّيَّة إذا أثّرت في العمل ككل ، وقُبلت في رفع وإلغاء العمل كلّه فمن باب أولى أن تعمل وتقبل في إلغاء وإبطال ورفع بعض العمل .

---

(١) الفروق جـ ١ ص ٤٧ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لزوجته : أنت حرام . أو أنت بتَّة . فهذه الألفاظ وما شابهها يقع بها طلاق ثلاث - عند مالك رحمه الله وآخرين - ولا يجوز صرفها إلى أقلّ من ذلك ؛ لأنّ اللفظ نُقل إلى العدد المعيَّن وهو الثّلاث ، فصار من جملة أسماء الأعداد التي لا يدخلها المجاز ، فلا تسمع فيها النّيَّة . فهذه مثل قول القائل : أنت طالق ثلاثاً . ويريد اثنتين . فلا تسمع نيّته لا في القضاء ولا في الفتوى .

وأمّا عند الحنفيّة : فإنّما يسأل عن نيَّته ؛ لأنّه تكلّم بكلام مبهم محتمل لمعان ، (**وكلام المتكلّم محمول على مراده**)، ومراده إنّما يعرف من جهته . فإن نوى الطّلاق فهو طلاق . وإن نوى ثلاثاً فهو ثلاثاً . وإن نوى واحدة بائنة فهي واحدة بائنة[١]. ومن هنا دخل هذا المثال تحت هذه القاعدة .

ومنها إذا قال : أنت طالق ثلاثاً . وأراد طلقت من الولد ثلاث مرّات . فتقبل نيّته في الفتيا لا في القضاء ؛ لأنّه أدخل النّيّة في اسم جنس الطّلاق فحوله لطلق الولد فدخل المجاز في الجنس لا في العدد . وذلك جائز .

---

(١) المبسوط جـ ٦ ص ٧٠ .

القاعدة الخامسة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

نيّة الإقامة في غير موضع الإقامة هدْر[1].

نيّة الإقامة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تختصّ ببعض أحكام المسافر .

فالمسافر خارج مصره له أحكام تختلف عن أحكام المقيم ، منها : جواز فطره . ومنها : جواز قصره للصّلاة . ومنها : مسحه على الخفّ ثلاثة أيّام . ومنها : عدم وجوب الجمعة عليه . ومنها : جواز جمعه بين الصّلاتين .

فإذا سافر إنسان من بلده ، ثم في مكان لا يصلح للإقامة المستقرّة - كلجَّة الماء - أي في سفينة أو قارب وسط بحر - أو في الصّحراء ، أو كان سائراً ماشياً ، فإن نوى الإقامة في مثل هذه الأماكن حيث لا يمكنه الاستقرار ، فإنّ نيّته هذه لا قيمة لها ، وهي باطلة ، ولا يخرج عن كونه مسافراً تلزمه أحكام المسافر . بخلاف ما إذا نوى الإقامة في قرية أو مدينة صالحة للإقامة فيها .

---

(١) شرح السير ص ٢٤٥ وعنه قواعد الفقه ص ١٣٥ ، أشباه السيوطي ص ٣٩ وأشباه ابن نجيم ص ٥١ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا سافر بحراً ، ورأى جزيرة صخريّة - لا ناس فيها ولا ماء ولا شجر ، ونوى الإقامة فيها ، لا تصحّ نيّته ؛ لأنّها لا تصلح للمعيشة والحياة فيها .

ومنها : إذا دخل المسلمون أرض الحرب ، فانتهوا إلى حصن ووطنوا أنفسهم على أن يقيموا عليه شهراً ، إلا أن يفتحوه قبل ذلك . فإنّهم يقصرون الصّلاة للتّردّد في الإقامة ، ولكن إذا أخبرهم الأمير أو القائد أنّه لا يقيم بهم في ذلك المكان ، فإنّهم يقصرون الصّلاة ؛ لأنّهم في دار حرب محاربون لأهلها ، بين أن يظهروا على عدوهم أو يظهر عليهم عدوهم فلا يتمكّنون من المقام . فنيّة الإقامة في مثل هذا الموضع هدر .

ومنها : إذا أسر الكفّار مسلماً فانفلت منهم ، وهو مسافر ، فوطن نفسه على إقامة شهر أو أكثر في غار أو غيره ، قصر الصّلاة ؛ لأنّه محارب لهم ، ودار الحرب في حقّه ليست دار إقامة ، حتى ينتهي إلى دار الإسلام .

القواعد : السّادسة والسّابعة والثّامنة والتّاسعة والثّمانون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

النّيّة إنّما تعمل في الملفوظ[١].

وفي لفظ : النّيّة إذا لم تكن من محتملات اللفظ لا تعمل[٢].

وفي لفظ : النّيّة تعمل إذا كانت من محتملات اللفظ ، لا فيما كان من ضدّه[٣].

وفي لفظ : النّيّة في الكلام المحتمل صحيحة في القضاء[٤].

عمل النّيّة

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تشير إلى قاعدة مهمّة تتعلّق بتأثير النّيّة وعملها .

وذلك أنّ النّيّة إنّما تعمل إذا دلّ اللفظ عليها ، فإذا لم يوجد لفظ فلا عمل للنّيّة ؛ لأنّها عمل قلبي . وشرط أعمال النّيّة في الملفوظ إذا كان

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٤٧ ، ١٨٧ .

(٢) المبسوط ج ٦ ص ٧٠ .

(٣) نفس المصدر ص ١٠٢ .

(٤) نفس المصدر ص ١١٥ .

اللفظ محتملاً لها ، أي أن يكون اللفظ له احتمالات وليس نصّاً في المراد منه ، وإذا لم يكن اللفظ محتملاً للمنوي فلا أثر للنّيَّة فيه .

فإذا كان اللفظ المنطوق به محتملاً لما نواه عملت نيّته في أحد محتملاته ، وذلك أنّه لا عموم لغير الملفوظ ، فغير الملفوظ لا تعمل فيه نيَّة التّخصيص .

ويترتّب على هذه القواعد أمور :

أولها : أنّ النّيَّة لا تعمل فيما كان ضدّاً للفظ المنطوق به ، أو كان نصّاً في المراد ، وليس عامّاً محتملاً للتّخصيص .

ثانيها : أنّ النّيَّة إذا وجدت في الكلام المحتمل كانت صحيحة أمام القضاء .

ثالثها : أنّ النّيَّة إنّما تصحّ في الملفوظ لا فيما لا لفظ له ، وذلك إذا أريد بالنّيَّة التّخصيص .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا حلف على زوجته وقال : إن أكلت فأنت طالق . ونوى طعاماً دون طعام لا يعتبر قضاءً ؛ لأنّه لم يدلّ على نوع الطّعام بلفظ . بخلاف ما لو قال : إن أكلت طعاماً .

ومنها : إذا قال إن خرجت . ونوى السّفر المتنوّع ، فهو معتبر .

ومنها : إذا حلف أن لا يتزوّج . ونوى من امرأة روميّة أو عربيّة - مثلاً - فنيّته معتبرة .

ومنها : إذا قال : أنت طالق إن أكلت أو شربت أو لبست .

ونوى معيَّناً ، لم يصدق أصلاً . إلا إذا قال : إن أكلت طعاماً أو شربت شراباً أو لبست ثوباً .

ومنها : إذا قال الرّجل لامرأته : أنت عليّ حرام . إن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة - عند جمهور الحنفيّة - وأمّا عند زفر بن الهذيل رحمه الله فتقع اثنتان تبعاً لنيّته ؛ لأنّ (**الأعمال بالنّيّات**)؛ ولأنّ الثنتين بعض الثّلاث ، فإن كانت نيّته تَسَع الثّلاث فنيَّة الثنتين أولى . وعند جمهور الحنفيّة واحدة بائنة ؛ لأنّ نيَّة الثنتين فيها عدد ، وهذا اللفظ - أي أنت حرام - لا يحتمل العدد ؛ لأنّها كلمة واحدة ، وليس فيها احتمال التّعدّد ، وأمّا صحّة نيَّة الثّلاث فليس باعتبار العدد بل باعتبار أنّه نوى حرمة وهي الحرمة الغليظة .

ومنها : إذا قال أنت عليّ حرام . إذا نوى الطّلاق ولم ينوي عدداً كان طلقة واحدة بائنة ، وإن لم ينو الطّلاق ونوي يميناً كان يميناً . وإن لم تكن له نيَّة فهو يمين ، لأنّ الحرمة الثّابتة باليمين دون الحرمة التي تثبت بالطّلاق ، (**وعند الاحتمال لا يثبت إلا القدر المتيقّن**).

ومنها : إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً للسّنّة ، ونوى ثلاثاً في الحال ، تطلق ثلاثاً في الحال ، عند المشائخ ، لأنّ وقوع الثّلاث جملة من مذهب أهل السّنّة .

وعند زفر لا يقع الطّلاق ؛ لأنّ الطّلاق الثّلاث في الحال مخالفة للسّنّة ، (**والنّيَّة إنّما تعمل إذا كانت من محتملات اللفظ لا فيما كان من ضدّه**).

ومنها : إذا قال : أنت طالق غداً . تطلق كما طلع الفجر ؛ لوجود الوقت المضاف إليه الطّلاق . وأمّا إن قال : عنيت به آخر النّهار لم يدَّين في القضاء - أي لا يصدق قضاءً - ويدَّيّن فيما بينه وبين الله تعالى ؛ لأنّه نوى التّخصيص في لفظ العموم ، ونيَّة التّخصيص في العموم صحيحة فيما بينه وبين الله تعالى ، ويترتّب على ذلك أنّه لو جامعها أثناء النّهار لا يأثم بينه وبين الله تعالى .

ولكن إذا قال : أنت طالق في غدٍ طلقت كما طلع الفجر . فإن قال عنيت به آخر النّهار . صدِّق في القضاء عند أبي حنيفة رحمه الله . (**والنّيَّة في الكلام المحتمل صحيحة في القضاء**). وعندهما لم يصدق .

القاعدة التّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

نيّة الإيجاد في الموجود لغو[١].

نيّة الإيجاد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإيجاد : أصلها الإوجاد ، مِن وُجد يوجد ، أو وَجد يجد ، أي حصل . فنيَّة حصول الحاصل لغو باطلة لا اعتبار لها ؛ لأنّ إيجاد الموجود مستحيل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا نوى إنسان إيجاد صلاة يصلّيها ، فلا اعتبار لنيّته لأنّ ما نواه موجود فعلاً .

ومنها : إذا نوى صوماً وهو صائم . لا اعتبار لنيّته كذلك .

ومنها : إذا نوى أن يقتل هذا القتيل . فلا اعتبار لنيَّته ، لأنّ القتيل لا يقتل إلا مرّة واحدة .

ومنها : إذا افتتح رجل صلاة المغرب ، فصلّى ركعة منها ثم ظنّ أنّه لم يكن افتتح صلاته ، فجدّد التّكبير وصلّى ثلاث ركعات مستقبلات . قال بعضهم : يجزئه ؛ لأنّه بقي في صلاته الأولى ؛ لأنّه نوى إيجاد الموجود ، ونيَّة الإيجاد في الموجود لغو .

---

(١) المبسوط جـ ٢ ص ٩٨ .

فلمّا صلّى ركعتين فقد تمّت فريضته ، ثم كانت الرّكعة الثّالثة نفلاً له ؛ لأنّه اشتغل بها بعد إكمال الفريضة .

وأقول وبالله التّوفيق : أنّه لمّا جدّد التّكبير - وهو في صلاته - فقد أبطل نيّته الأولى ، ولم يدخل في صلاة أخرى ، لأنّ تكبيره كان خروجاً من الصّلاة . وكان الواجب أن يأتي بتكبيرة أخرى ليدخل في الصلاة من جديد ، ولم يفعل ، فكانت صلاته باطلة ؛ لأنّه صلّى بغير نيّة ولا افتتاح . وأيضاً لو سلّمنا جدلاً أنّه بقي في صلاته الأولى لكنّه خالف ترتيب صلاته فأتى بركعتين قبل التّشهّد الأوّل بعد تلك الرّكعة الأولى التي ظنّ أنّها باطلة ، فقد صلّى ثلاث ركعات متواليات بدون تشهّد . والرّكعة الأخيرة التي أتي بها بعد التّشهّد الذي جاء في غير محلّه تعتبر رابعة لا نفلاً ؛ لأنّه لم يشتغل بها بعد إكمال الفريضة بل اشتغل بها على أنّها إكمال للفريضة . والله أعلم .

القاعدة الحادية والتّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّيّة بمنزلة الرّكن في العبادات[١].

النّيّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

مكانة النِّيَّة في العبادات بمنزلة الرّكن - أي في قوّته - وإن لم تكن ركناً عند الحنفيّة ، بل هي شرط صحّة العبادة . ولكن لقوّتها ولزومها في العبادات - حيث لا تصحّ العبادة - أي عبادة - إلا بالنّيّة ، كانت في منزلة الرّكن وقوَّته .

والفرق بين الرّكن والشّرط : أنّ الرّكن هو جزء من حقيقة الشّيء ، والشّرط خارج عن حقيقة الشّيء . وقد سبق بيان كلّ منهما .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصّلاة لا تصحّ إلا بنيّتها ، ولا بدّ من نيَّة تعيِّن الصّلاة المراد أداؤها ، إن فرضاً وإن نفلاً ، وتعيين وقتها كذلك .

ومنها : الصّيام لا يصحّ عبادة إلا بالنّيّة .

وكذلك الحجّ والزّكاة والتّيمّم والوضوء والغسل ، كلّ عبادة مفروضة أو مندوبة .

ومنها : رجل أمره رجلان أن يحجّ عن كلّ واحد منهما ، فأهلّ

---

[١] المبسوط جـ ٤ ص ١٥٩ .

بحجّة عن أحدهما - لا ينويه بعينه - فعند أبي يوسف رحمه الله حجّه ذلك عن نفسه ، وهو ضامن لنفقتهما ؛ لأنّه مأمور بتعيين النِّيَّة له ، فإذا لم يفعل صار مخالفاً ، كما لو نوى عنهما جميعاً .

ولأنّه لو نوى عنهما جميعاً لم تصحّ نيَّته عن أي واحد منهما ، والحجّ عن اثنين في زمن واحد لا يقع ، فكان حجّه ذلك عن نفسه لا عَن أي منهما .

القاعدة الثّانية والتّسعون

أولاً : لفظ ورود هذه القاعدة :

نيّة التّخصيص تصحّ في الملفوظ دون ما لا لفظ له[١].

نيّة التّخصيص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها ارتباط بما سبق من القواعد .

فنيَّة تخصيص العام من أحكامها أنّها إنّما تصحّ فيما له لفظ ، لا فيما لا لفظ له - كما سبق بيانه .

ومعنى تخصيص العام قصره على بعض أفراده . والعام هو ما كان محتملاً لأكثر من معنى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : لا أركب . وعنى الخيل وحدها . لم يدَّين في القضاء ، ولا فيما بينه وبين الله تعالى - أي لم يصدق ولم تعمل نيَّته وإن كان حالفاً حنث في يمينه لو ركب أيّاً كان ؛ لأنّ في لفظه فعل الرّكوب ، والخيل ليس بمذكور .

---

(١) المبسوط جـ ٩ ص ١٣ .

القاعدة الثّالثة والتّسعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

نيّة تخصيص العام تصحّ ديانة لا قضاء خلافاً للخصاف[١][٢] وغيره من الأئمة .

وفي لفظ : نيّة التّخصيص في العموم صحيحة فيما بينه وبين الله تعالى ، غير صحيحة في القضاء[٣].

نيّة التّخصيص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان هذه القاعدة ضمن شرحنا لقاعدة (**الأعمال بالنّيّات**).

ومفادها : أنّ تخصيص العام بالنّيَّة - بعد أن يكون العموم ملفوظاً به - صحيح ديانة - أي بين العبد وربّه سبحانه وتعالى - ولا يصحّ - أي لا يصدق في القضاء - أي عند القاضي ؛ لأنّ القاضي إنّما يحكم بحسب ظواهر النّصوص والألفاظ المنطوق بها لا بمجرّد النّيّات .

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٥٢ وعنه قواعد الفقه ١٣٥ ، وينظر الوجيز مع الشرح والبيان ص ١٢٥ فما بعدها .

(٢) الخصاف هو احمد بن عمر بن مهير الحنفي كان فرضياً حاسباً عارفاً بمذهب أبي حنيفة وكان ورعاً زاهداً يأكل من كسب يده . توفي سنة ٢٦١ هـ وقد سبق له ترجمة . الفوائد البهية ص ٢٩ مختصراً .

(٣) المبسوط جـ ٦ ص ١١٥ ، ١١٦ ، ١٣٢ .

وهذا عند جمهور الحنفيّة .

وأمّا عند الخصاف من الحنفيّة وجمهور المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إنّ تخصيص العام بالنّيّة صحيح قضاء وديانة . ولكن لمّا كانت النّيّة قلبيّة كان لا بدّ من دليل يدلّ عليها قبل تصديق المدّعِي ، وإن لم يكن فيمينه على صدق نيّته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف لا يأكل طعاماً . وخصّ طعاماً دون طعام بنيّته . يصدق ديانة لا قضاءً عند جمهور الحنفيّة ، وعند الخصاف وغير الحنفيّة يصدق ديانة وقضاءً .

ومنها : إذا حلف لا يكلّم أحداً . ثم قال : نويت زيداً فقط . فعند جمهور الفقهاء – غير الحنفيّة – إنّه لا يحنث لو كلّم غير زيد . وهو كذلك عند الخصاف ؛ لأنّ لفظ " أحد " نكرة في سياق النّفي فهي عامّة تشمل كلّ أحد . ولكن لمّا قال : نويت زيداً فقط . أعلمت نيّته فَخُصّ عدم التّكلّم به . وجاز أن يكلّم غير زيد .

ومنها : إذا قال : كلّ امرأة أتزوّجها فهي طالق . ثم قال : نويت من بلدة كذا أو محلّة كذا . صحّ له أن يتزوّج امرأة من غير البلدة التي عيّنها ، أو المحلّة التي ذكرها . وذلك عند جمهور الفقهاء غير الحنفيّة .

القاعدة الرّابعة والتّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

نيّة التّخصيص فيما ثبت بمقتضى الكلام صحيحة كما تصحّ في الملفوظ . عند الخصاف[(١)].

نيّة التّخصيص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان أنّ النّيَّة تخصّص اللفظ العام وتقصره على بعض أفراده ، وذلك إذا كان هذا العام ملفوظاً ومنطوقاً به .

لكن هل النّيَّة تخصّص ما ثبت بمقتض الكلام لا بلفظه ؟ ومقتضى الكلام فحواه ومعناه لا لفظه .

عند جمهور الحنفيّة - كما سبق بيانه - أنّ التّخصيص إنّما يكون في الملفوظ لا غير . ولكن هذه القاعدة تفيد أنّه يجوز ويصحّ نيَّة تخصيص عموم ثبت بمقتضى الكلام وفحواه لا بلفظه ، وهذا ممّا خالف فيه الخصاف رحمه الله جمهور الحنفيّة ؛ لأنّ المقتضى عنده كالمنصوص في أنّ له عموماً فتجوز نيّة التّخصيص فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أراد قاضٍ أن يستحلفَ وصيّاً على المال : أنّه ما قضى ديناً ، وأنّه ما وصل إليه تَرِكَةٌ ، ولا أمر بشيء منها يباع ، ولا وَكَّل به -

---

(١) المبسوط ج ٦ ص ١١٥ ، ١١٦ ، ١٣٢ .

وكان الوصي قد فعل ذلك - فعند جمهور الحنفيّة أنّ للوصي أن يحلف وينوي غير ما استحلف عليه ؛ لأنّه كان مظلوماً . (**واليمين على نيَّة الحالف إن كان مظلوماً**). وعند الخصاف يحلف وينوي أنّه ما فعل شيئاً من ذلك . في وقت غير الوقت الذي فعل فيه ، أو في مكان كذا لغير المكان الذي فعل فيه ، أو مع إنسان غير الذي عامله . وذلك لأنّ الحنفيّة يرون أنّه لا يجوز للقاضي أن يسأل الوصي عمّا وصله إليه من تركة الميّت وعمّا فعل فيها ؛ لأنّ الوصي أمين ، (**والقول في المحتمل قول الأمين**)، وهو متبرّع في قبول الوصاية ، فاستحلافه يكون ظلماً له .

ومنها : إذا حلف لا يساكن فلاناً - وهو ينوي مساكنته في بيت - فيعمل بنيّته ، وإن لم يكن المكان من لفظه ، ولكن بمقتضى الكلام أنّ المساكنة لا تكون إلا في مكان ، ولذلك صحّ نيَّة التّخصيص فيه .

ومنها : إذا حلف لا يخرج ونوى السّفر صحّت نيّته كذلك .

ومنها : إذا أقرّ بنسب غلام صغير ، فجاءت أمّ الصّغير بعد موته تطلب ميراث الزّوجات فإنّها تستحقّ ذلك ؛ لأنّ إقراره بالنّسب يقتضي الفراش بين المقرّ وبين أمّ الصّغير ، فجعل الثّابت بمقتضى الكلام كالثّابت بالنّصّ .

وهي تستحقّ الميراث إذا لم تقم بيِّنة على أنّه طلّقها قبل موته وانقضت عدّتها . ولم يكن الطّلاق طلاق الفارّ . والله أعلم .

القاعدة الخامسة والتّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّيّة تعمل في المحتملات لا في الموضوعات[١].

النّيّة في المحتملات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المحتملات : هي الألفاظ التي تحتمل دلالتها معان كأسماء الأجناس .

والموضوعات : هي الألفاظ التي لا يدخل دلالتها احتمال غيرها كأسماء الأعداد فهي نصّ فيما تدلّ عليه .

فالنِّيَّة - كما سبق - إنّما تعمل ويظهر عملها في لفظ محتمل ، لا لفظ منصوص الدلالة على شيء واحد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا طلّق زوجته ثلاثاً بلفظة واحدة ، ثم قال : نويت اثنتين أو واحدة ، لا يصدق ديانة ولا قضاءً ؛ لأنّ لفظ الثّلاث لا يحتمل غير دلالته اللغويّة .

ومنها : إذا قال لامرأته : أنت طالق . ثم قال : أردت من وثاق - ولا قرينة - لم يقبل في القضاء ؛ لأنّه لفظ الطّلاق صريح في إرادة حلّ عقدة الزّوجيّة .

---

(١) الفروق جـ ٣ ص ٦٠ الفرق ١٢٨ ، ترتيب اللآلي لوحة ١٠٨ ب .

ومنها : إذا حلف ليعتقنّ ثلاثة أعبد اليوم . فأعتق عبدين . وقال : أردت بلفظ الثّلاثة الاثنين . لم تفده نيّته ، وحنث إن خرج اليوم ولم يعتق الثّالث ؛ لأنّ استعمال لفظ الثّلاثة في الاثنين مجاز ، وهو لا يدخل في أسماء الأعداد .

بخلاف ما لو قال : والله لأعتقنّ عبيدي . وقال : أردت بعضهم على سبيل التّخصيص . أو أردت بعبيدي دوابّي ، وأردت بالعتق بيعها ، أفاده ذلك ؛ لأنّه يجوز استعمال لفظ العبيد مجازاً في الدّواب ، والعلاقة الملك في الجميع[1].

---

(١) الفروق ج ٣ ص ٦١ .

القاعدة السّادسة والتّسعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

نيّة التّعيين شرط في صحّة الصّلاة المكتوبة والنّوافل المعيَّنة[١].

نيّة التّعيين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تمثّل جانباً من جوانب أحكام النّيَّة . وهي إن كانت بمنطوقها خاصّة بما يتعلّق بالصّلاة لكن معناها شامل لكلّ العبادات ، فكلّ عبادة يشترط فيها نيَّة التّعيين وبخاصّة الفرائض وكثير من النّوافل .

فتعيين المنوي شرط في صحّة الصّلاة المفروضة . وهذا عند الجميع . وكذلك يشترط تعيين نيّة الصّوم المفروض والواجب عند الجميع - إلا رمضان عند الحنفيّة - فيجوز صيامه بنيّة مطلقة لأنّه معيَّن بوقته . وكذلك يشترط تعيين ما يؤدّيه من حجّ أو عمرة عند بدء الفعل . وهكذا .

وأمّا النّوافل فإن كانت راتبة معينة فيجب تعيينها بالنّيَّة - عند غير الحنفيّة - ولا تصحّ بنيّةَ مطلقة - كما هي عند الحنفيّة .

ملحوظة : ويترتّب على اشتراط التّعيين أو عدمه : أنّ ما يشترط فيه التّعيين يضرّ الخطأ فيه ، فلا تصحّ العبادة مع الخطأ في النّيَّة . وأن

---

(١) المغني جـ ١ ص ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

ما لا يشترط فيه التّعيين لا يضرّ الخطأ فيه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يجب تعيين نيَّة الصّلاة المفروضة عند إرادتها . فمن أراد صلاة الظّهر مثلاً - يجب عليه تعيينها ، فلو أراد الظّهر ونوى العصر لا تصحّ صلاته لا ظهراً ولا عصراً .

ومنها : إذا أراد صلاة نافلة الفجر - أو غيرها من النّوافل الرّاتبة - وجب عليه تعيينها - عند غير الحنفيّة - أمّا عند الحنفيّة فيجوز بمطلق نيَّة النّفل أو التّطوّع .

ومنها : إذا أراد أن يخرج زكاة واجبة وجب عليه نيّتها وتعيينها عند العزل .

القاعدة السّابعة والتّسعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

نيّة التّمييز غير معتبرة في الجنس الواحد[١].

وفي لفظ : نيّة التّعيين في الجنس الواحد لغو[٢].

نيّة التّعيين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التّمييز والتّعيين : بمعنى واحد هنا . ويراد بهما اعتبار شيء دون آخر ، ففي الجنس الواحد لا اعتبار لهذه النّيَّة ؛ لأنّ الجنس الواحد لا يمكن التّمييز ولا التّعيين فيه لأنّه لا يمكن الفصل بين أجزائه ، أو لأنّه لا تفاضل بين أفراده .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الكفّارات تعتبر جنساً واحداً . فإذا كان عليه كفّارات متعدّدة فكفَّر بعضاً منها جاز وإن لم يعيّن ، كما لو كان عليه كفّارة يمين وكفّارة قتل خطأ ، وكفّارة ظهار ، فأعتق رقبة . كانت كفّارة عن أي منها دون تحديد أو تعيين .

وأقول وبالله التّوفيق : هذا إذا كانت الكفارات من جنس واحد كعتق الرّقبة ، لكن إذا كان عليه كفّارة يمين وكفّارة قتل خطأ ، ولم

---

(١) المبسوط جـ ٧ ص ١٣ .

(٢) نفس المصدر جـ ٨ ص ١٤٥ ، أشباه ابن نجيم ص ٣١ .

يقدر على الرّقبة ولا الإطعام ولا الكسوة ، وأراد صيام ثلاثة أيّام ككفارة عن اليمين التي حنث فيها ألا يجب عليه أن يعيّن ويميّز هذه الأيّام عن صيام الشّهرين عن كفّارة القتل الخطأ ؟.

أو أراد أن يطعم أو يكسو عن اليمين ألا يجب عليه التّعيين ، ثم يصوم عن كفّارة القتل الخطأ ؟.

ومنها : إذا ظاهر من أربع نسوة له ، فأعتق رقبة ليس له غيرها ، ثم صام أربعة أشهر متتابعة ثم مرض ، فأطعم ستّين مسكيناً ، ولم ينو مع ذلك واحدة بعينها أجزأ عنهن استحساناً . لأنّ ما يريد أن يكفّر عنه جنس واحد وهو الظّهار .

ومنها : إذا حلف أيماناً متعدّدة وحنث فيها ، وجبت عليه كفّارات إيمان متفرّقة ، فأعتق رقاباً بعددهن ، أو أطعم مساكين أو كساهم أو صام أيّاماً بعددهن ، ولا ينوي لكلّ كفّارة بعينها ، أو نوى في كلّ كفّارة عنهن أجزأ عنه استحساناً .

ومنها : لو أعتق عن إحدى هذه الأيمان ، وأطعم عن الأخرى ، وكسا عن الثّالثة ، وصام عن الرّابعة - عند عدم القدرة - جاز ذلك وتأدّت به كفّارات تلك الأيمان ، وإن لم يعيّن لكلّ يمين كفّارة .

ومنها : التّيمّم . لا يجب التّمييز بين التّيمّم للحدث والتّيمم للجنابة ؛ لوقوع التّيمّم طهارة فجاز أن يؤدّي به ما شاء .

ومنها : إذا كان عليه قضاء يوم بعينه أو يومين فصام بنيّة يوم آخر جاز ما دام ذلك من رمضان واحد .

القواعد الثّامنة والتّاسعة والتّسعون وتمام المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

النّيّة تعمّم الخاصّ وتخصّص العام بغير خلاف[١].

وفي لفظ : النّيّة تقيّد المطلق وتخصّص العموم وتعمّم الخصوص وتعيّن أحد مسمّيات المشتركات وتصرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز[٢].

وفي لفظ : النّيَّة في اليمين تخصّص اللفظ العام ولا تعمّم الخاص[٣].

النّيّة المخصّصة والمعمّمة والمقيّدة

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تفيد وتبيّن أثر النّيَّة وعملها في الألفاظ ، فالنّيّة ١ - تعمّم الخاصّ . ٢ - تخصّص العام .

٣ - تقيّد المطلق . ٤ - تعيّن أحد مسمّيات المشترك .

٥ - تصرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه .

وهذه الآثار والأعمال واضحة بيِّنة من خلال القاعدتين الأوليين . ويظهر بين القاعدة الأولى والقاعدة الثّالثة تناقض ، فالقاعدة

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ١٢٥ وينظر الوجيز ص ١٥٢ .

(٢) الفروق ج ٣ ص ٦٤ الفرق ١٣٠ .

(٣) أشباه السيوطي ص ٤٤ .

الأولى ذكرت أنّ النّيَّة تعمّم الخاصّ وتخصّص العام بغير خلاف . والقاعدة الثّالثة ذكرت أنّ النّيَّة تخصّص اللفظ العام ولكنّها لا تعمّم اللفظ الخاص . لكن إذا علمنا أنّ القاعدة الأولى تمثّل رأي المذهب الحنبلي ، فقول ابن رجب رحمه الله : - بغير خلاف - أي في المذهب الحنبلي ، وإن وجد الخلاف عند غيرهم .

والقاعدة الثّالثة : شافعيّة المصدر ، علمنا أنّ الشّافعيّة لا يرون تعميم الخاصّ بالنّيَّة . وأمّا تقييد النّيَّة للمطلق فمحلّ خلاف بين الحنابلة . وتنظر القاعدة رقم ٦٢ من قواعد حرف (التّاء).

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا قال : والله لأكرمنَّ اليوم رجلاً . ونوى به زيداً . فلا يَبَرّ بإكرام غيره ، وهذا مثال لتقييد المطلق بالنّيّة ؛ لأنّ " رجلاً " لفظ مطلق . والمطلق عام أيضاً ، وقد قيّده بنيَّته بخصوص زيد فصار معنى اليمين : لأكرمنّ اليوم زيداً . وكذلك إذا قيّده بصفة في نيّته ولم يتلفّظ بها ، كقوله : والله لأكرمنّ اليوم رجلاً . وينوي فقيهاً أو زاهداً . فلا يبرّ بإكرام غير الموصوف بهذه الصّفة

ومنها : في تخصيص العموم بالنّيّة :

إذا قال : والله لا لبست ثوباً ، أو لا أكلت طعاماً ، ونوى ثوباً معيّناً ، وطعاماً مخصوصاً ، صحّ ما نواه .

ومنها : في تعميم الخاصّ :

إذا قال : والله لا شربت عند فلان ماءً من عطش . ونوى أن لا

ينتفع منه بشيء . حنث بأي شيء تناوله عنده ماءً كان أو غيره . خلافاً للحنفيّة والشّافعيّة الذين قالوا : إنّه لا يحنث بطعامه أو ثيابه ؛ لأنّ اليمين عندهم تنعقد على الماء خاصّة .

ومنها : إذا حلف لا يدخل هذا البيت - وهو يريد وينوي هجران أهله - حنث بدخوله عليهم أي مكان هذا البيت أو غيره .

ومنها : في تعيين أحد مسمّيات المشترك : إذا حلف أو قال : لا أنظرنَّ اليوم عيناً .- والعين لفظ مشترك بين عدّة أشياء - ونوى عين الماء . فإنّه لا يحنث بالنّظر لغير عين الماء .

ومنها : في صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه . إذا قال : لأقتلن اليوم أسداً . ونوى رجلاً شجاعاً . صحّ ولا يحنث إذا قتل رجلاً شجاعاً . ويحنث لو قتل أسداً حقيقة .

القاعدة الحادية بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّيّة لا تعتبر حقيقتها في أثناء العبادة[١].

بل إنّ العبادات ذات الأفعال يكتفي بالنّيّة في أوّلها[٢].

النّيّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

النّيّة يجب اعتبارها في أوّل العبادة ، لكن هل يجب اعتبارها وملاحظتها أثناء العبادة ؟

فمفاد هذه القاعدة : أنّه لا يجب اعتبارها ولا ملاحظتها أثناء العبادة ، لأنّ العبادات ذات الأفعال يكتفي بالنّيّة في أوّلها . لما في ذلك من المشقّة والعسر لو وجب اعتبارها في كلّ فعل من أفعال العبادة الواحدة . فلذلك لا يحتاج للنّيّة في كلّ فعل اكتفاءً بانسحاب النّيّة عليها ؛ لأنّ نيّة العبادة تنسحب على أركانها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الوضوء لا يشترط فيه نيّة غسل كل عضو بل يكتفى بالنّيّة في أوّله .

---

(١) المغني ج ١ ص ٤٦٧ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٢٧ ، أشباه ابن نجيم ص ٤٤ ، إعداد المهج ص ٥٧ .

ومنها : الصّلاة يكتفى بالنّيَّة المصاحبة لتكبيرة الإحرام ، ولا يلزم النّيَّة للقراءة ، ولا للرّكوع ، ولا للرّفع منه ، ولا للسّجود وغيره . فلا يجوز تفريق النّيَّة على أركان الصّلاة .

ومنها : الحجّ يجوز فيه تفريق النّيّة على الطّواف والسّعي والوقوف ، وإن كان يكتفى بنيّة الحجّ على الأصحّ .

القاعدة الثّانية بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّيّة لا تصرف اللفظ إلى معنى إلا إذا كان يجوز الصّرف إليه لغة[1].

النّيّة الصّارفة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق في قواعد متقدّمة أنّ النّيَّة تصرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى المجازي ، وأنّها تخصّص اللفظ العامّ وتعمّم اللفظ الخاصّ .

لكن ذلك كلّه مشروط بشرط أفادته هذه القاعدة :

وهو أنّ النّيَّة لا يجوز أن تصرف لفظاً عن معناه الحقيقي إلى معنى آخر مجازي إلا إذا كان يجوز ذلك في اللغة .

وأمّا إذا كان ذلك اللفظ لا يجوز صرفه إلى ذلك المعنى الآخر لغة فلا يجوز للنّيَّة أن تصرفه إليه ؛ لأنّ عمل النّيَّة تابع لحقائق اللغة وما يجوز فيها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لزوجته : أنت طالق . ثم قال : أردت من وثاق - أي قيد . وكانت هناك قرينة على ذلك فيجوز ديانة وقضاء ؛ لأنّ لفظ " طالق " يصحّ لغة صرفه إلى الإطلاق من الوثاق .

---

[1] الفروق جـ ١ ص ٤٦ الفرق ٢ .

لكن إذا قال : أردت بقولي أنت طالق . أي امكثي في البيت ، أو اصعدي على السّطح ، فلا يقبل منه ذلك لعدم الاستعمال اللغوي ؛ لأنّه سبق بيان (**أنّ كلّ لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثّر النّيّة في صرفه عن موضوعه**) وينظر من قواعد حرف (الكاف) القاعدة ١٩٠ .

ومنها : عند مالك رحمه الله أنّ من قال : أنت حرام ، أو ألبتّه ، أو ما أشبه ذلك من الألفاظ أنّه يكون على طلاق ثلاث ، لا أقل من ذلك ؛ قال : لأنّ اللفظ نقل إلى العدد المعيّن – وهو الثّلاث – فصار من جملة أسماء الأعداد . وأسماء الأعداد لا يدخلها المجاز ، ولذلك لا تسمع فيها النّيَّة بأقلّ من الثّلاث .

ومثله : إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً . وأراد اثنتين . لا تسمع نيّته في القضاء ولا في الفتوى . كما سبق .

القاعدة الثّالثة بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

النّيّة متى تجرّدت عن لفظ يدلّ عليها كانت باطلة[1].

النّيّة بدون لفظ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بيان صريح لما سبق من قواعد ، وهو أنّ النّيَّة لا تعمل إلا مع لفظ يدلّ عليها . فإذا لم يوجد لفظ يدلّ عليها كانت باطلة غير معتبرة .

وقد سبق في قاعدة قريبة : (**أنّ النّيّة تعمل بالمقتضى ، وإن كان لا يدل عليها لفظ**) فكأن ذلك استثناء من القاعدة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال الرّجل لامرأته : لا حاجة لي فيك . وأراد الطّلاق . لم تطلق - عند الحنفيّة - وحجّتهم في ذلك : أنّ قوله : لا حاجة لي فيك . بمنزلة قوله : لا أشتهيك ، ولا أريدك ، ولا أهواك ، ولا أحبّك . وليس في شيء من هذه الألفاظ ما يدلّ على الطّلاق .

وعند ابن أبي ليلى تطلق ثلاثاً ؛ لأنّ نفي حاجته يَدلّ على الطّلاق ، وحقيقة ذلك إذا صارت محرّمة عليه ، وأمّا ما دامت محلّلة في

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص ١٦٥ .

حقّه فله فيها حاجة طبعاً أو شرعاً ؛ لأنّ النّساء خلقن لحوائج الرّجال إليهن ، وكان هذا وقوله : أنت محرّمة عليَّ . سواءً .

ومنها : إذا قال الرّجل لآخر : بعتك هذا الجمل - وأراد اذبحه - لا تصحّ نيّته ؛ لأنّ لفظ " بعتك " لا يدلّ على نيّة الذّبح . فالنّيّة لا يوجد لفظ عليها ، ولذلك كانت باطلة .

فهارس

قواعد حرف الميم والنّون

أولاً :- فهارس قواعد الميم .

١ : فهرس الآيات الكريمة

حسب ورودها ضمن قواعد حرف الميم

الآيـة الكـريـمـة	السّورة	رقمها	الصّفحة
قوله تعالى : ﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي ﴾. الآية .	الحجرات	٩	٢٥٩
قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾.	الشورى	٣٨	٢٩٣ ، ٢٩٥
قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾.	آل عمران	١٥٩	٢٩٣ ، ٢٩٥
قوله تعالى : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾.	البقرة	٢٨٦	٣٥١
قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾.	التغابن	١٦	٤٧٣
قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ ﴾.	الشورى	١١	٤٩٩
قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾.	البقرة	١٩٦	٥٠٣
قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾	المائدة	٣٨	٥٠٤
قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾.	النور	٢	٥٠٤
قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ﴾.	آل عمران	١٧٣	٥٠٥
قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾.	الحجرات	١٠	٥٧٣
قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾.	النساء	١١	٥٧٤
قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾. الآية .	الأحزاب	٣٥	٦٨٧
قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللّهَ يَعْلَمُهُ ﴾.	البقرة	٢٧٠	٦٨٨

الآيـة الكـريـمـة	السّورة	رقمها	الصّفحة
قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾.	المائدة	٨٩	٦٨٨
قوله تعالى : ﴿ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾.	النساء	٩٢	٦٨٨
قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾.	النساء	٩٢	٦٩٣
قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾.	المائدة	٨٩	٦٩٣
قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾.	النساء	١١	٦٩٧
قوله تعالى : ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾.	الحج	٧٧	٧٢١
قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾.	البقرة	٢٨٠	٧٣٠
قوله تعالى : ﴿ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾.	القدر	٥	٧٨٥
قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.	النور	٦٣	٧٨٦
قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾.	البقرة	١٨٥	٧٩٤
قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾.	النساء	٢٥	٧٩٥
قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.	الطلاق	٦	٧٩٥
قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾.	النساء	١١	٧٩٦

الآيـة الكـريـمـة	السّورة	رقمها	الصّفحة
قوله تعالى : ﴿ ألاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخرَى ﴾.	النجم	٣٨	٩٩٣
قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾	الإسراء	١٥	٩٩٥
قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾.	البقرة	٢٢٨	١٠١٢
قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾.	النساء	١١	١٠١٢
قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾.	التغابن	١٦	١٠٦٠
قوله تعالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾.	آل عمران	٩٧	١٠٦٧
قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾.	البقرة	١٩١	١٠٦٨
قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ، إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾.	الشرح	٥ ، ٦	١٠٦٩
قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ ﴾.	الزخرف	٨٤	١٠٧٠
قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾.	المائدة	٢	١٠٧٨
قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ ﴾.	البقرة	١٩٦	١١٠٤
قوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾.	الحج	٢٩	١١٣٥
قوله تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾.	الإنسان	٧	١١٣٥
قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾.	الأنعام	١١٩	١١٤٦
قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾.	البقرة	١٧٣	١١٤٦

٢ : فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

حسب ورودها ضمن قواعد حرف الميم

رقم	الحديث والأثر	الصفحة
١	قوله ﷺ : « المؤمنون عند شروطهم ، إلا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحل حراماً ».	٨
٢	قوله ﷺ : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنّار ».	٢١
٣	قوله ﷺ : « ما أبين من حيّ فهو ميّت ».	٢٧
٤	قوله ﷺ : « ما أبين من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة ».	٢٧
٥	قوله ﷺ : « الحرام لا يحرم الحلال ».	٣٣
٦	قوله ﷺ : « ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا وقد غلب الحرام الحلال ».	٣١
٧	ما خيِّر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً .	٣٩
٨	قوله ﷺ : « إنّ الله شرع الدّين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيِّقاً ».	٣٩
٩	قوله ﷺ : « من أسلم على شيءٍ فهو له ».	٥٨
١٠	قوله ﷺ : « صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ».	٨٧
١١	قوله ﷺ : « إذا علمت مثل الشّمس فاشهد أو فَدَع ».	١٠٨
١٢	لَعن – رسول الله صلّى الله عليه وسلّم – آكل الرّبا وموكله وشاهديه وكاتبه .	١١٧

رقم	الحديث والأثر	الصفحة
١٣	قوله ﷺ : « إنّ الله إذا حَرَّم شيئاً حَرَّم ثمنه ».	١٢٠
١٤	قوله ﷺ : « لُعِنت الخمر على عشرة أوجه : بعينها وعاصرها ومعتصرها ». الحديث .	١٢٢
١٥	لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الخمر عشرة ، الحديث .	١٢٢
١٦	قوله ﷺ : « لعن الله اليهود حُرِّمت عليهم الشّحوم فجَمَلُوها فباعوها ».	١٢٢
١٧	ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن . أثر ابن مسعود رضي الله عنه .	١٢٨
١٨	قوله ﷺ : « لا ميراث لقاتل ».	١٣١
١٩	قوله ﷺ : « مَن بدَّل دينه فاقتلوه ».	١٨٠
٢٠	قوله ﷺ : « مَن سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له ».	١٨٥
٢١	قوله ﷺ : « مَن سبق إلى مباح فقد ملكه ».	١٨٥
٢٢	قوله ﷺ : « لا تحلّ الصّدقة لغني ولا لذي مِرَّة - قوى - ».	١٨٨
٢٣	قوله ﷺ : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ».	٢٦٥-٨٩٥
٢٤	قوله ﷺ : « يا حكيم لا تبع ما ليس عندك ».	٢٦٦
٢٥	قوله ﷺ : « ما هلك قوم عن مشورة ».	٢٩٣
٢٦	قوله ﷺ : « رأس العقل بعد الإيمان التّودّد إلى النّاس ، وما يستغني رجل عن مشورة ».	٢٩٤
٢٧	قوله ﷺ : أو « ولن يهلك رجل عن مشورة ».	٢٩٤
٢٨	قوله ﷺ : أو « وما شقي عبد قطّ بمشورة ».	٢٩٤

رقم	الحديث والأثر	الصفحة
٤٥	قوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحلّ حراماً ».	٦١٠
٤٦	قوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم ما وافق الحق ».	٦١٠
٤٧	قوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم والصّلح جائز ».	٦١٠
٤٨	قوله ﷺ : « وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحبّ إليَّ ممّا افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرّب إليَّ بالنّوافل حتى أحبَّه » الحديث	٦١٤
٤٩	قوله ﷺ : « إنّها ركس ».	
٥٠	نهى صلّى الله عليه وسلّم القائل : ربّ اغفر لي إذا شئت . وأمره أن يقول « اللهم اغفر لي ».	٦٣٨
٥١	نهى ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان .	٦٨٦
٥٢	قوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه ».	٦٩١
٥٣	قوله ﷺ:« لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم»	٦٩١
٥٤	قوله ﷺ : « العين وكاء السَّه ، فمن نام فليتوضّأ ».	٧٠٨
٥٥	قوله ﷺ : « العين وكاء السَّه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء ».	٧٠٨
٥٦	قوله ﷺ : « سبق درهم مئة ألف درهم ».	٧٣٠
٥٧	قوله ﷺ:« إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسم الله تعالى فَكُل »	٧٥٥
٥٨	قوله ﷺ : « لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئاً ، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق ».	٧٩٢

٣ : فهرس القواعد

حرف الميم

القاعدة	الصفحة
القاعدة الأربعون :	
ما تقع الحاجة إلى معرفته فطريقه في الشّرع الرّجوع إلى أمثاله.	٦٦
القاعدة الحادية والأربعون :	
ما تميَّز بنفسه لا يحتاج إلى نيَّة .	٦٧
القاعدة الثّانية والأربعون :	
ما ثبت بدلالة اللفظ فهو كالملفوظ .	٦٨
أو : ما ثبت بالدّلالة فهو كالثّابت بالنّصّ .	
أو : ما ثبت بدلالة النّصّ عادة فهو كالمنصوص عليه .	
القاعدة الثّالثة والأربعون :	
ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل .	٧٠
أو : ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل بخلافه .	
أو : ما ثبت يكون باقياً ما لم يوجد الدّليل المزيل .	
أو : ما علم ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يعرف المسقِط .	
أو : ما عُرِف قيامه فالأصل بقاؤه ما لم يعلم الهلاك .	
أو : ما عرف ثبوته فالظّاهر بقاؤه – أو فالأصل بقاؤه – ما لم يظهر خلافه .	
أو ما عُرِف ثبوته فالأصل بقاؤه ويجب التمسُّك به حتى يعلم خلافه.	
أو : ما عُرِف ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يتيقّن بزواله . أو إلى أن يتبيّن سبب زواله .	٧١

القاعدة	الصفحة
القاعدتان الثّامنة والعشرون بعد المئة والتّاسعة والعشرون بعد المئة :	
ما لا يتبعّض لا يثبت حتى يثبت السّبب في جميعه ، ولا يسقط بوجود السّبب في بعضه .	٢٢١
وما لا يتجزأ فالتزام بعضه التزام لكلّه ، أو فذكر بعضه كذكر كلّه .	
وما لا يقبل التّبعيض فذكر بعضه كذكر كُلّه ، أو يكون اختيار بعضه كاختيار كلّه ، وإسقاط بعضه كإسقاط كلّه .	
أو الحكم على بعض ما لا يتجزّأ بنفي أو إثبات حكم على كلّه .	
القاعدتان الثّلاثون والحادية والثّلاثون بعد المئة :	
ما لا يتقوّم فالجنس وغير الجنس فيه سواء .	٢٢٤
وما يكون متقوّماً شرعاً فالاعتياض عنه جائز .	
القاعدة الثّانية والثّلاثون بعد المئة :	
ما لا يثبت ابتداءً ويثبت تبعاً .	٢٢٦
التّابع تابع .	
القاعدة الثّالثة والثّلاثون بعد المئة :	
ما لا يجوز للرّجل فعله منفرداً به لا يجوز أن يطلب استيفاءه .	٢٢٨
أو : ما لا يقبل بالانفراد لا يجوز له طلب استيفائه .	
القاعدة الرّابعة والثّلاثون بعد المئة :	
ما لا يحتمل التّعليق بالشّرط لا يصحّ إيجابه في المجهول .	٢٢٩

القاعدة	الصفحة
القاعدتان العاشرة والحادية عشرة بعد الأربعمئة :	
مطلق فعل المسلم محمول على ما يحل شرعاً .	٦٧١
مطلق فعل المشتري المسلم محمول على ما يحلّ شرعاً ، ما لم يظهر خلافه .	
القواعد من الثّانية عشرة إلى الرّابعة عشرة بعد الأربعمئة :	
ومطلق الكلام محمول على قصد المتكلّم .	٦٧٣
ومطلق الكلام يجب تحصيله على قصد المتكلّم .	
ومطلق الكلام يتقيّد بالمقصود .	
ومطلق الكلام يتقيّد بدلالة الحال وبما يعلم من مقصود المتكلّم.	
ومطلق اللفظ يتقيّد بمقصود الحالف .	
القواعد من الخامسة عشرة إلى الثّامنة عشرة بعد الأربعمئة :	
مطلق الكلام محمول على عرف أهل اللسان .	٦٧٣
مطلق الكلام محمول على المتعارف والظّاهر .	
مطلق اللفظ – في اليمين – محمول على ما يتفاهمه الناس في مخاطباتهم .	
مطلق اللفظ محمول على المفهوم عرفاً ، أو يتقيّد بالعرف .	
ومطلق اللفظ محمول على معاني كلام الناس ، وما يتفاهمونه في مخاطباتهم .	
ومطلق الفعل محمول على ما هو المعتاد .	
وفي الأيمان يعتبر العرف .	

القاعدة	الصفحة
القاعدتان السّابعة والثّامنة والسّتّون بعد الخمسمئة :	
من أتلف شيئاً لدفع أذاه لم يضمنه ، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه. ومن أتلف نفساً أو أفسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه فلا ضمان عليه ، وإن كان النّفع يعود إلى غيره فعليه الضّمان .	٩٠٩
القاعدة التّاسعة والسّتّون بعد الخمسمئة :	
مَن أتلف مال غيره وهو يظنّ أنّه له ، أو تصرّف فيه يظنّ لنفسه ولاية عليه ، ثم تبيّن خطأ ظنّه ، فإن كان مستنداً إلى سبب ظاهر من غيره ثم تبيّن خطأ المتسبّب أو أقرّ بتعمُّده للجناية ضمن المتسبّب . وإن كان مستنداً إلى اجتهاد مجرّد – كمن دفع مالاً تحت يده إلى من يظنّ أنه مالكه – أو أنه يجب الدّفع إليه ، أو أنه يجوز ذلك ، أو دفع ماله الذي يجب عليه إخراجه لحق الله إلى مَن يظنّه مستحقاً ثم تبيّن الخطأ – ففي ضمانه قولان . وإن تبيّن أنّ المستند لا يجوز الاعتماد عليه – ولم يتبيّن أنّ الأمر بخلافه – فإن تعلّق به حكم فنقض فالضّمان على المتلِف ، وإلا فلا ضمان . لا عبرة بالظّنّ البيِّن خطؤه .	٩١١
القاعدة السّبعون بعد الخمسمئة :	
من أدخل النّقصَ على ملك غيره لاستصلاح ملكه وتخلصه من ملك غيره – فإن لم يكن ممّن دخل النّقص عليه بتفريط باشتغال ملكه بملك غيره ، فالضّمان على من أدخل النّقص ، وإن كان من تفريط فلا ضمان على مَن أدخل النّقص . وكذا إن وُجِد ممّن دخل النّقص عليه	٩١٤

القاعدة	الصفحة
القاعدة الحادية والتّسعون بعد الخمسمئة :	
من انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتّمليك هل يعطى حكم مَن مَلَك ؟	٩٤٧
أو : مَ جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم مَن ملك أو لا ؟	
أو : من انعقد له سبب يقتضي الملك هل يُعدُّ مالكاً ؟	
أو : مَن مَلَك أن يملك هل يعدّ مالكاً ؟	
القاعدة الثّانية والتّسعون بعد الخمسمئة :	
من أنكر حقاً لغيره ثم أقرَّ به قُبِل .	٩٤٩
القاعدة الثّالثة والتّسعون بعد الخمسمئة :	
من أنكر فعل غيره كان القول قوله ؛ لأنّه متمسّك بالأصل . ومن ادَّعى فعل نفسه لا يُقبل قوله إلا بحجّة ؛ لأنه يدّعي أمراً عارضاً ، وكذلك من أنكر حقاً على نفسه كان القول قوله .	٩٥١
أو : من ينكر – ومَن يدَّعي .	
القاعدة الرّابعة والتّسعون بعد الخمسمئة :	
مَن باشر عقداً – أو باشره من له ذلك – ثم ادّعى ما ينقضه ، لم يقبل .	٩٥٣
أو من سعى في نقض ما تمَّ من جهته فسعيه مردود عليه .	

القاعدة	الصفحة
القاعدة الخامسة والتّسعون بعد الخمسمئة :	
من بيده مال ، أو في ذمّته دين يُعرف مالكه ، ولكنه غائب يرجى قدومه ، فليس له التّصرّف فيه بدون إذن الحاكم ، إلا أن يكون تافهاً . وإن كان قد أيسَ من قدومه ، بأن مضت مدّة يجوز فيها أن تُزَوّج امرأته ويقسَّمُ ماله – وليس له وارث – فهل يجوز التّصرف فيه بدون إذن الحاكم؟ وإن لم يعرف مالكه بل جُهِل جاز التّصدّق به عنه بشرط الضّمان، بدون إذن الحاكم .	٩٥٥
القاعدة السّادسة والتّسعون بعد الخمسمئة :	
مَن تصرَّف في شيء يظنّ أنه لا يملكه ، فتبيّن أنه كان يملكه . لا عبرة بالظّنّ البيِّن خطؤه .	٩٥٨
القاعدة السّابعة والتّسعون بعد الخمسمئة :	
مَن تصرَّف في عين بها حقّ لله تعالى أو لآدمي معيَّن – إن كان الحقّ مستقراً فيها بمطالبة مَن له الحق بحقّه – أو يأخذه بحقّه – لم ينفذ التّصرّف . وإن لم يوجد سوى تعلّق الحقّ لاستيفائه منها صحّ التّصرّف على ظاهر المذهب .	٩٦٠
القاعدة الثّامنة والتّسعون بعد الخمسمئة :	
مَن تصرَّف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصرّفه فيما يملك من دون ما لا يملك .	٩٦٢

القاعدة	الصفحة
القاعدة التّاسعة والتّسعون بعد الخمسمئة : مَن تصرّف في ملكه تصرّفاً يُلحِق الضّرر بغيره يتمكّن ذلك الغير من دفع الضّرر عن نفسه .	٩٦٤
القاعدة المتمّمة للستّمئة : مَن تعلّق بماله حقّ واجب عليه فبادر إلى نقل الملك عنه ، صحّ . ثم إن كان الحقّ متعلقاً بالمال نفسه لم يسقط ، وإن كان متعلّقاً بمالكه لمعنى زال بانتقاله عنه سقط . وإن كان لا يزول بانتقاله لم يسقط على الأصح .	٩٦٥
القاعدة الحادية بعد الستّمئة : مَن تعلّق به الامتناع من فعل هو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه، هل يكون إقلاعه فعلاً للممنوع منه أو تركاً له ، فلا يترتّب عليه شيء من أحكامه ؟ الدّوام على الشّيء هل هو كابتدائه .	٩٦٧
القاعدة الثّانية بعد الستّمئة : من تكلّم بكلام هو ظاهر المراد لم تعتبر النّيّة فيه . وإن كان غير ظاهر المراد – لإجمال فيه أو لاشتراك – اعتبر بنيّة فيه . أو : موجَب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر إلى النّيّة ، ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا بالنّيّة .	٩٦٩

القاعدة	الصفحة
القاعدة الثّامنة بعد السّتّمئة :	
من ثبت له التّخيير بين حقّين فإن اختار أحدهما سقط الآخر، وإن أسقط أحدهما أثبت الآخر. وإن امتنع منهما - فإن كان امتناعه ضرراً على غيره استوفي له الحقّ الأصلي الثّابت له إن كان مالياً - وإن لم يكن حقاً ثابتاً سقط.	٩٨١
وإن كان الحقّ غير مالي ألزم بالاختيار، وإن كان حقاً واجباً له أو عليه - فإن كان مستحقّه غير معيّن حبس حتى يعيّنه ويوفيه - وإن كان مستحقه معيناً فهل يحبس ويستوفى منه الحقّ الذي عليه ؟ فيه خلاف.	
وإن كان حقاً عليه وأمكن استيفاؤه منه استوفي. وإن كان عليه حقّان : أصلي وبدل فامتنع من البدل حكم عليه بالأصل.	
القاعدة التّاسعة بعد السّتّمئة :	
من ثبت له حقّ التّملّك بفسخ أو عقد هل يكون تصرّفه فسخاً أم لا ؟ وهل ينفذ تصرّفه أم لا ؟	٩٨٤
القاعدة العاشرة بعد السّتّمئة :	
من ثبت له حقّ في عين وسقط بتصرّف غيره فيها، فهل يجوز للمتصرّف فيها الإقدام على التّصرّف المسقط لحق غيره قبل استئذانه أم لا ؟.	٩٨٦

القاعدة	الصفحة
القاعدة الثّامنة والثّلاثون بعد السّتّمئة :	
من ظُلِم ليس له أن يظلم غيره .	١٠٢٩
المظلوم لا يظلم غيره .	
القاعدة التّاسعة والثّلاثون بعد السّتّمئة :	
المنع أسهل من الرّفع .	١٠٣١
القاعدة الأربعون بعد السّتّمئة :	
من علم حرمة شيء ممّا يجب فيه الحدّ وجهل وجوب الحدّ لم ينفعه جهله بالحدّ . بخلاف جهله بالحرمة .	١٠٣٣
أو من علم حرمة شيء وجهل وجوب الحدّ لم يسقط عنه الحدّ بذلك الجهل لانتهاكه حرمة الله تعالى .	
القاعدة الحادية والأربعون بعد السّتّمئة :	
من عليه حقّ إذا مَنع عن قضائه لا يضرب .	١٠٣٤
القاعدة الثّانية والأربعون بعد السّتّمئة :	
مَن عَمِل إقرارُه قُبلت بيِّنَتُه وإلا فلا .	١٠٣٦
القاعدة الثّالثة والأربعون بعد السّتّمئة :	
مَن عمل لغيره عملاً ولحقه ضمان يرجع على من وقع له العمل .	١٠٣٧
أو من عمل لغيره عملاً ولحقه ضمان كان قرار الضّمان على من عمل له .	

٤ : فهرس مصطلحات قواعد حرف الميم

٥ : فهرس الأعلام

ثانياً : فهارس

قواعد حرف النّون

١ : فهرس الآيات الكريمة

الواردة في قواعد حرف النّون

الآية الكريمة	السّورة	رقمها	الصّفحة
قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾.	التوبة	٥	١١٩١ - ١١٩٢
قال الله تعالى : ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ ﴾.	الأحزاب	٥٢	١١٩٢
قال الله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾.	البقرة	١٩٦	١٢٠٥
قال الله تعالى : ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾.	الأعراف	١٤٢	١٢٠٥
قال الله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾.	الطلاق	٧	١٢١٨
قال الله تعالى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولا ، فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾.	المزمل	١٥-١٦	١٢٥١
قال الله تعالى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ، إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾.	الشرح	٥ - ٦	١٢٥١
قال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾.	البقرة	٢٣٣	١٢٥٨
قال الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾.	البقرة	٢٢٨	١٢٥٨
قال الله تعالى : ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾.	البقرة	٢٢٨	١٢٥٨
قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾.	المائدة	٣	١٢٦٧
قال الله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾.	طه	١٤	١٢٧٠

٢ : فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

حسب ورودها ضمن قواعد حرف الميم

٣ : فهرس القواعد

حرف النّون

الصفحة	القاعدة
	القاعدة الحادية بعد المئة :
١٣٠٠	النّيَّة لا تعتبر حقيقتها في أثناء العبادة ، بل إن العبادات ذات الأفعال يكتفى بالنّيَّة في أوّلها .
	القاعدة الثّانية بعد المئة :
١٣٠٢	النّيَّة لا تصرف اللفظ إلى معنى إلا إذا كان يجوز الصرف إليه لغة .
	كلّ لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثّر النّيَّة في صرفه عن موضوعه .
	القاعدة الثّالثة بعد المئة :
١٣٠٤	النّيَّة متى تجرّدت عن لفظ يدلّ عليها كانت باطلة .
	النّيَّة تعمل بالمقتضى وإن كان لا يدلّ عليها لفظ .

٤ : فهرس مصطلحات قواعد حرف النّون

٥ : فهرس الأعلام الواردة ضمن قواعد حرف النّون